

كتاب : الأشيهار والنظائر

المؤلف : الشیخ زین العابدین بن ابراهیم بن نجیم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَعْنَمَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ .

وَبَعْدَ!

فَإِنَّ الْفِقْهَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ قَدْرًا ، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا ، وَأَتَمُّهَا عَائِدَةً ، وَأَعْمَمُهَا فَائِدَةً ، وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةً ، وَأَسْنَاهَا مَنْقَبَةً ، يَمْلأُ
الْعَيْنَ تُورًا ، وَالْقُلُوبَ سُرُورًا ، وَالصُّدُورَ أَشْرَاحًا ، وَيُفِيدُ الْأُمُورَ أَسْسًا وَأَنْفَاثًا .

هَذَا لِأَنَّ مَا بِالْخَاصِّ وَالْعَامِ مِنِ الْاسْتِقْرَارِ عَلَى سُنَّتِ النَّظَامِ وَالْاسْتِمْرَارِ عَلَى وِتَرَيَةِ الْاجْتِمَاعِ وَالْالْتَّضَامِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْرِفَةِ
الْحَلَالِ مِنْ الْحَرَامِ ، وَ التَّمْيِيزُ بَيْنِ الْجَانِزِ وَالْفَاسِدِ فِي وُجُوهِ الْأَحْكَامِ ، بُحُورُهُ زَانِرَةٌ ، وَرِبَاضُهُ تَاضِرَةٌ ، وَنُجُومُهُ
زَاهِرَةٌ ، وَأَصْوْلُهُ ثَابِتَةٌ وَفُرُوعُهُ ثَابِتَةٌ ، لَا يَقْنُى بِكُثْرَةِ الْإِلْتَفَاقِ كَثْرَةً ، وَلَا يَلْتَمِسُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ عَزْرَةً .
وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ كُنْهَ صِفَاتِهِ *** وَلَوْ أَنَّ أَعْضَائِي جَمِيعاً تَكَلَّمُ

وَأَهْلُهُ قِوَامُ الدِّينِ وَقُوَّامُهُ ، وَبِهِمْ أَنْتَلَافُهُ وَأَنْتِظَامُهُ ، وَإِلَيْهِمْ الْمُفْرَغُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْمُرْجَعُ فِي التَّدْرِيسِ
وَالْفَتوْيِ ، خُصُوصًا أَنَّ أَصْحَابَنَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُمْ خُصُوصِيَّةُ السَّبِيقِ فِي هَذَا الشَّأنِ ، وَالنَّاسُ لَهُمْ أَتَابَعُ ، وَالنَّاسُ فِي
الْفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَيَّفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَقَدْ أَنْصَفَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ حِيْثُ قَالَ : مِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي الْفِقْهِ فَلَيَنْتَرِ إلى كُتُبِ أَبِي حَيَّفَةَ رَحْمَةُ
اللَّهِ " كَمَا نَقَلَهُ أَبْنُ وَهَبَانَ عَنْ حَرْمَلَةَ ، وَهُوَ

كَالصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُهُ مِنْ دَوْنِ الْفِقْهِ وَالْفَرَعِ أَحْكَامَهُ عَلَى أَصْوْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
وَإِنَّ الْمَسَايِخَ الْكَرَامَ قَدْ أَلْفُوا مَا بَيْنَ مُخْتَصَرٍ وَمُطْوَلٍ مِنْ مُتُونٍ وَشُرُوحٍ وَفَنَاوَى ، وَاجْتَهَلُوا فِي الْمَذَهَبِ وَالْفَتَوَى
وَحَرَرُوا وَتَهَّبُوا ، شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَ لَهُمْ كِتَابًا يَحْكِي كِتَابَ الشِّيْخِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ
مُشَتَّمِلًا عَلَى فُنُونٍ فِي الْفِقْهِ . وَقَدْ كُنْتُ لَمَّا وَصَلْتُ فِي شُرُحِ الْكَثِيرِ إِلَى تَبْيَضِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، أَلْفَتْ كِتَابًا مُخْتَصَرًا
فِي الصَّوَابِطِ وَالْإِسْتِنَاءَتِ مِنْهَا ، سَمَّيْتُهُ بـ "الْفَوَائِدُ الرَّبِيبَةُ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيَّةِ" وَصَلَ إِلَى حَمْسِمِائَةِ صَابِطَةٍ ، فَلَهُمْ
أَنْ أَصْنَعَ كِتَابًا عَلَى التَّمَطُّلِ السَّابِقِ مُشَتَّمِلًا عَلَى سَبْعَةِ فُنُونٍ .
يَكُونُ هَذَا الْمُؤْلَفُ التَّوْعُجُ الثَّانِي مِنْهَا :

الْأَوَّلُ : مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ثَرَدَ إِلَيْهَا وَفَرَّعَوْهَا الْأَحْكَامُ عَلَيْهَا

وَهِيَ أَصْوْلُ الْفِقْهِ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَبِهَا يَرْتَهِي الْفَقِيهُ إِلَى درَجَةِ الْاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْفَتَوْيِ ، وَأَكْثُرُ فُرُوعِهَا ظَفَرْتُ بِهِ فِي
كُشْبَ غَرِيبَةً أَوْ عَرَثْتُ بِهِ فِي غَيْرِ مَطْنَةٍ إِلَّا أَنِّي بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ لَا أَهْلُ إِلَّا الصَّحِيحَ الْمُعْتمَدَ فِي الْمَنْهَبِ ، وَإِنْ كَانَ
مُفَرَّعًا عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ أَوْ رَوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ نَبَهْتُ عَلَى ذَلِكَ عَالِبًا .

وَحَكَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا طَاهِرِ الدَّبَابِسَ جَمَعَ قَوَاعِدَ مَنْهَبِ أَبِي حَيَّفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَبْعَ عَشْرَةَ قَاعِدَةً وَرَدَّهُ إِلَيْهَا .

وَلَهُ حِكَايَةٌ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْهَرَوِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ سَافَرَ إِلَيْهِ وَكَانَ

أبو طاهر ضريواً، يُكرر كُلَّ لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهُ، فَالْتَّفَ الْهَرَوِيُّ بِحَصِيرٍ وَخَرَجَ النَّاسُ وَأَغْلَقَ أَبُو طَاهِرَ بَابَ الْمَسْجِدِ وَسَرَدَ مِنْهَا سَبْعَةَ فَحَصَّلَتْ لِلْهَرَوِيِّ سَعْلَةً فَأَخْسَى بِهِ أَبُو طَاهِرٍ فَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَمْ يُكَرِّرْهَا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَاجَ الْهَرَوِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ وَتَلَاهَا عَلَيْهِمُ الْثَّانِي : الصَّوَابِطُ وَمَا دَخَلَ فِيهَا وَمَا خَرَجَ عَنْهَا

وَهُوَ أَنْفَعُ الْأَقْسَامِ لِلْمُدْرِسِ وَالْمُفْتَى وَالْقَاضِيِّ، فَإِنْ بَعْضَ الْمُؤْلِفِينَ يَذْكُرُ ضَابِطَهُ وَيَسْتَشْبِي مِنْهُ أَشْيَاءَ، فَإِذْ كُرِّرَ فِيهَا أَنَّى زِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ أُخْرَى، فَمَنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى الْمَرْبِدِ طَنَ الدُّخُولَ وَهِيَ خَارِجَةٌ كَمَا سَرَّاهُ وَلَهُذَا وَقَعَ مَوْقِعًا حَسَنًا عِنْدَ دَوْيِ الْإِلْصَافِ، وَابْنَهُجَّ بِهِ مَنْ هُوَ مِنْ أُولَى الْأَلْبَابِ.

الثَّالِثُ : مَعْرِفَةُ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ

الرَّابِعُ : مَعْرِفَةُ الْأَلْغَازِ .

الْخَامِسُ : الْحِيلُ

السَّادِسُ : الْأَشْيَاءُ وَالنَّظَائِرُ

السَّابِعُ : مَا حُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَصَاحِبِهِ وَالْمَشَايخِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخَّرِينَ مِنْ الْمُطَارَحَاتِ وَالْمُكَاتَبَاتِ وَالْمُرَاسَلَاتِ وَالْغَرِيبَاتِ

وَأَرْجُو مِنْ كَرَمِ اللَّهِ الْفَتَاحِ أَنْ هَذَا الْكِتَابُ إِذَا تَمَّ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ يَصِيرُ نُزْهَةً لِلنَّاظِرِينَ، وَمَرْجِعًا لِلْمُدْرِسِينَ، وَمَطْلَبًا لِلْمُحْقِقِينَ، وَمَعْتَمِدًا لِلْقُضَاءِ وَالْمُفْتَينَ، وَغَيْرِهَا لِلْمُحَصِّلِينَ وَكَشْفَا لِكَرْبِ الْمَلْهُوفِينَ.

هَذَا لِأَنَّ الْفَقِهَ أَوَّلُ فُتُونِيِّ، طَالَ مَا أَسْهَرْتُ فِيهِ غَيْرِيِّ وَأَعْمَلْتَ بَدَنِيِّ إِعْمَالَ الْجَدِّ مَا بَيْنَ بَصَرِيِّ وَيَدِيِّ وَظُنُونِيِّ، وَلَمْ أَزْلِ مُنْذَ زَمَنِ الْطَّلَبِ أَعْتَنِي بِكُشْبِيِّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَأَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَا هُجِرَ مِنْهَا سَعِيًّا حَشِيشًا، إِلَى أَنْ وَقَفْتُ مِنْهَا عَلَى الْجَمِّ الْغَفِيرِ، وَأَحْطَتُ بِعَالِبِ الْمُوْجُودِ فِي بَلْدَنَا (الْقَاهِرَةُ) مُطَالِعَةً وَتَأْمَلًا بِحَيْثُ لَمْ يَقْتَنِي مِنْهَا إِلَّا التَّزْرُ الْيَسِيرُ، مَا سَرَّاهُ عِنْدَ سَرِّهَا، مَعَ ضَمِّ الْاِشْتِغَالِ وَالْمُطَالِعَةِ لِكُتُبِ الْأَصْوُلِ مِنْ اِبْتِدَاءِ أَمْرِيِّ، كَـ

كِتَابِ الْبَرْدُوِيِّ لِلْإِمَامِ السَّرَّخْسِيِّ، وَالْتَّقْوِيمِ لِأَبِي زَيْدِ الدَّبُوسيِّ، وَالْتَّقْيِيقُ وَشَرْحُهُ وَشَرْحُ شَرْحِهِ وَحَوَاشِيهِ، وَشَرْحُ الْبَرْدُوِيِّ مِنْ الْكَشْفِ الْكَبِيرِ وَالتَّقْرِيرِ، حَتَّى اخْتَصَرْتُ تَحْرِيرَ الْمُحَقَّقِ ابْنَ الْهَمَامِ وَسَمِّيَتِهِ "لُبَّ الْأَصْوُلِ". ثُمَّ شَرَحْتُ الْمَنَارَ شَرْحًا جَاءَ، بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، فَاتَّقَا عَلَى تَوْعِيهِ فَنَشَرْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فِيمَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا التَّالِيفِ بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ (بِالْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ) تَسْمِيَةً لَهُ بِاسْمِ بَعْضِ فُتُونِهِ، سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى الْقُبُولَ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مُؤْلَفُهُ وَمَنْ نَظَرَ فِيهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٌ وَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ كَيْدُ الْحَاسِدِينَ وَأَفْتَرَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ.

وَلَعْمَرِي إِنَّ هَذَا الْفَنَّ لَا يُدْرِكُ بِالشَّنَّى، وَلَا يُتَابَلُ، بِسَوْفَ وَلَعْلَ، وَلَوْ أَنِّي بِوَلَا يَتَالُهُ إِلَى مَنْ كَشَفَ عَنْ سَاعِدِ الْجَدِّ، وَشَمَرَ وَأَعْتَرَلَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِنْزَرَ، وَخَاضَ الْبَحَارَ، وَخَالَطَ الْعَجَاجَ، يَدَلُّ فِي التَّكْرَارِ وَالْمُطَالِعَةِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَيَنْصِبُ نَفْسَهُ لِلتَّالِيفِ وَالتَّحْرِيرِ بِيَانًا وَمَقْيِلاً، لَيْسَ لَهُ هِمَةً إِلَّا مُعْضِلَةً وَبَحْلَهَا، أَوْ مُسْتَسْعِبَةً عَرَّتْ عَلَى الْقَاصِرِينَ إِلَّا وَيَرْتَقِي إِلَيْهَا وَيَحْلُلُهَا، عَلَى أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

[مَصَادِرُ كِتَابِ الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ]

وَهَذَانَا أَذْكُرُ الْكُتُبَ الَّتِي نَتَلَتْ مِنْهَا مُلْفَاتِي الْفُقَيْهَةِ الَّتِي اجْتَمَعَتْ عِنْدِي فِي أَوَّلِ حِرْسَةٍ ثَمَانِ وَسِتِّينَ وَتِسْعَمَائِةً . فَمِنْ شُرُوحِ الْهَدَايَةِ : النَّهَايَةُ وَغَایَةُ الْبَیانِ ، وَالْعِنَايَةُ ، وَمَعْرَاجُ الدِّرَایَةِ وَالْبَنَايَةُ ، وَالْغَایَةُ ، وَفَتْحُ الْقَدِیرِ .

وَمِنْ شُرُوحِ الْكَنْزِ : الرَّیَاعِیُّ وَالْعَینِیُّ وَمَسْكِینُ .

وَمِنْ شُرُوحِ الْقُلُورِيِّ : السَّرَّاجُ الْوَهَاجُ ، وَالْجَوْهَرَةُ ، وَالْمُجْتَبَى وَالْأَقْطَعُ .
وَمِنْ شُرُوحِ الْمَجْمَعِ : لِلْمُصَنَّفِ وَابْنِ الْمَلِكِ ، وَرَأَيْتَ شَرْحًا لِلْعَيْنِي

وَفَعَا ، وَشَرْحُ مُنْيَةِ الْمُصْلِي لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ ، وَشَرْحُ الْوَافِي لِلْكَافِي ، وَشَرْحُ الْوَقَائِيةِ وَالْتَّقَائِيةِ ، وَإِيْضَاخُ الْإِصْلَاحِ ،
وَشَرْحُ تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلْعَلَّامَةِ الْفَارِسِيِّ ، وَتَلْخِيصُ الْجَامِعِ لِلصَّدِّرِ الشَّهِيدِ وَالْبَدَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ ، وَشَرْحُ
الْتَّحْفَةِ وَالْمَبْسوِطِ شَرْحُ الْكَافِيِّ ، وَالْكَافِيِّ لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ وَشَرْحُ التَّرَرِ وَالْغَرَرِ لِمُلَّا خُسْرَوَ وَالْهَدَائِيَّةِ ، وَشَرْحُ
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانِ ، وَشَرْحُ مُخْتَصِّ الْطَّحاوِيِّ وَالْأَخْتِيَارِ .

وَمِنْ الْفَتاوَىِ : الْخَانِيَّةُ ، وَالْحَلَاصَةُ ، وَالْبَلَازِيَّةُ ، وَالظَّاهِرِيَّةُ ، وَالْأَلوَلُ الْجِيَّةُ ، وَالْعُمَدَةُ ، وَالْعُدَّةُ ، وَالصَّغْرَى ،
وَالْأَوْاقِعَاتُ لِلْحُسَامِ الشَّهِيدِ ، وَالْفَنِيَّةُ ، وَالْمُنْيَةُ وَالْغَنِيَّةُ ، وَمَالُ الْفَتاوَىِ ، وَالتَّلْقِيقُ لِلْمَحْبُوبِيِّ ، وَالْهَدَيْبُ لِلْقَلَانِسِيِّ
، وَفَتاوَى قَارِيِ الْهَدَائِيَّةِ ، وَالْقَاسِمِيَّةِ وَالْعِمَادِيَّةِ ، وَجَامِعُ الْفُصُولَيْنِ وَالْخَرَاجُ لِابْنِ يُوسُفَ ، وَأَوْاقَافُ الْخَصَافِ ،
وَالْإِسْعَافُ وَالْحَاوِيِّ الْقُدُسِيُّ ، وَالْيَتِيمَةُ وَالْمُحِيطُ الرَّضَوِيُّ ، وَالْذَّخِيرَةُ وَشَرْحُ مَنْظُومَةِ النَّسَقِيِّ ، وَشَرْحُ مَنْظُومَةِ
ابْنِ وَهْبَانَ لَهُ وَلِابْنِ الشَّحْنَةِ ، وَالصَّيْرَفِيَّةِ ، وَخِزَانَةِ الْفَتاوَىِ ، وَبَعْضُ خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ ، وَبَعْضُ السَّرَّاجِيَّةِ وَالشَّارِخَانِيَّةِ
، وَالشَّجَنِيسُ ، وَخِزَانَةِ الْفِقْهِ ، وَحِيرَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَمَنَاقِبُ الْكَرْدَرِيِّ ، وَطَبَقَاتُ عَبْدِ الْقَادِرِ

الفَنُ الْأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْكُلُّيَّةُ

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ

الْقَوَاعِدُ الْأُولَى : لَا ثَوَابٌ إِلَّا بِالْتَّيَّةِ
صَرَحَ بِهِ الْمَشَايخُ فِي مَوَاضِعِ مِنْ الْفِقْهِ أَوْلَاهَا فِي الْوُضُوءِ ، سَوَاءً قُلْنَا إِنَّهَا شَرْطُ الصَّحَّةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالرَّكَأَةِ
وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ أَوْ لَا كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ .

وَعَلَى هَذَا قَرَرُوا حَدِيثَ { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَائِ } أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُقْتَضَى ، إِذَا لَمْ يَصُحُّ بِدُونِ التَّعْدِيرِ لِكَثْرَةِ وُجُودِ
الْأَعْمَالِ بِلُؤْنِهَا ، فَقَدَرُوا مُضَافًا أَيْ حُكْمَ الْأَعْمَالِ .

وَهُوَ نَوْعٌ أُخْرَوِيٌّ ، وَهُوَ التَّوَابُ وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ وَدُنْبُوِيُّ ، وَهُوَ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ .
وَقَدْ أَرِيدَ الْأُخْرَوِيُّ بِالْجَمَاعِ ، لِلْجَمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ إِلَّا بِالْتَّيَّةِ ، فَإِنَّقَى الْأَخْرَجَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا ، إِمَّا
لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ وَلَا عُمُومَ لَهُ ، أَوْ لِأَنِّي دَافَعْتُ بِالْمُرْتَبَةِ بِهِ مِنْ صَحَّةِ الْكَلَامِ بِهِ ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْأَخْرَجِ .

وَالثَّانِي أُوجَهٌ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يُسَلِّمُهُ الْخَصْمُ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ بِعُمُومِ الْمُشْتَرَكِ ، فَحِيشَنَدٌ لَا يَدْلُلُ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الْوَسَائِلِ
لِلصَّحَّةِ وَلَا عَلَى الْمَقَاصِدِ أَيْضًا .

وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي لَيْسَ بِمَنْوِيٍّ ، لَيْسَ بِمَأْمُورٍ بِهِ وَلَكِنَّهُ مِفْتَاحُ لِلصَّلَاةِ .

وَإِنَّمَا اشْتَرَطَتْ فِي الْعِبَادَاتِ بِالْجَمَاعِ أَوْ بِالْيَتَائِ { وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ }
وَالْأَوَّلُ أُوجَهٌ ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا بِمَعْنَى الْوَحْيِيدِ بِقَرِينَةِ عَطْفِ الصَّلَاةِ وَالرَّكَأَةِ ،

فَلَا تُشْتَرِطُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَمَسْحِ الْحُفَّينِ وَإِرَالَةِ التَّجَاسَسِ الْخَفِيفَةِ عَنِ التَّثْوِبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْأَوَانِي
لِلصَّحَّةِ .

وَأَمَّا اشْتِرَاطُهَا فِي التَّيَّمُمِ فَلِدَلَالَةِ آتَيْتَهَا لِأَنَّهُ الْقَصْدُ ،

وَأَمَّا غَسْلُ الْمَيِّتِ ، فَقَالُوا لَا تُشْرِطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَحْصِيلِ طَهَارَتِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِإِسْقاطِ الْفَرْضِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِينَ .

وَيَسْرَغُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْعَرِيقَ يُعَسِّلُ ثَلَاثًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ اللَّهِ إِنْ نُؤْيِ عَنْدَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَاءِ يُعَسِّلُ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْنِ فَثَلَاثًا ، وَعَنْهُ يُعَسِّلُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَمَا فِي فَسْحَ الْقَدِيرِ .
وَأَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا فَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ بِلُونَهَا بِدَلِيلٍ قَوْلِهِمْ : إِنَّ إِسْلَامَ الْمُكْرَهِ صَحِحٌ .
وَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِمُجَرَّدِ نِيَةِ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ الْكُفَّرِ ،

كَمَا سَنَبَيْنَاهُ فِي بَحْثِ الشُّرُوكِ
وَأَمَّا الْكُفُّرُ فَيُشْرِطُ لَهُ النِّيَةِ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ كُفُّرَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ صَحِحٍ وَأَمَّا قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفُّرِ هَازِلًا يُكَفَّرُ .

إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِيَارٍ أَنَّ عَيْنَهُ كُفُّرٌ ، كَمَا عُلِمَ فِي الْأَصْوُلِ مِنْ بَحْثِ الْهَزْلِ .
فَلَا تَصْحُ صَلَاةُ مُطْلَقاً ، وَلَوْ صَلَاةٌ جَنَازَةٌ ، إِلَّا بِهَا ، فَرُضاً أَوْ وَاجِباً أَوْ سَنَةً أَوْ نَفْلًا .
وَإِذَا نَوَى قَطْعَهَا لَا يَخْرُجُ عَنْهَا إِلَّا بِمُنَافِ ، وَلَوْ نَوَى الْإِنْتِقَالَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنَّ كَانَتِ التَّانِيَةُ غَيْرَ الْأُولَى وَشَرَعَ بِالْتَّكْبِيرِ ، صَارَ مُسْتَقْلًا إِلَّا فَلَا وَلَا يَصْحُ الْأَقْيَادُ يَامَامَ إِلَّا بِنِيَةٍ وَتَصْحُ الْأَمَامَةُ بِدُونِ نِيَتِهَا خَلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَأَبِي حَصَّبِ الْكَبِيرِ ، كَمَا فِي الْبَنَى إِلَّا إِذَا صَلَى خَلْفَهُ نِسَاءً ، فَإِنَّ أَقْيَادَهُنَّ بِهِ بِلَا نِيَةَ الْأَمَامَةِ لِلْأَمَامَةِ غَيْرُ صَحِحٍ .
وَاسْتَشَنَى بَعْضُهُمُ الْجَمْعَةَ وَالْعِيدَيْنِ ، وَهُوَ الصَّحِحُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَوْمٌ أَحَدًا فَاقْتَدَى بِهِ إِنْسَانٌ صَحَّ الْأَقْيَادُ .

وَهُلْ يَحْتُنُ ؟ قَالَ فِي الْخَاتِمَةِ : يَحْتُنُ قَضَاءً لَا دِيَانَةَ إِلَّا إِنْ أَشْهَدَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فَلَا يَحْتُنُ قَضَاءً ، وَكَذَا لَوْ أَمَّا النَّاسُ هَذَا الْحَالِفُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ صَحَّتْ وَحَتَّى قَضَاءً ، وَلَا يَحْتُنُ أَصْلًا إِذَا أَمَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجَدَةِ الشَّلَاوةِ

وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَوْمٌ فُلَانًا فَأَمَّ النَّاسَ نَاوِيًّا أَنْ لَا يَوْمٌ وَيَوْمٌ غَيْرُهُ فَاقْتَدَى بِهِ فُلَانٌ حَنَثَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ (انتهى) .
وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى الْأَمَامَةِ .

وَسُجُودُ التَّلَوَةِ كَالصَّلَاةِ

وَكَذَا سَجْدَةُ الشُّكْرِ عَلَى قَوْلِ مِنْ يَرَاهَا مَشْرُوعَةً .

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي نِيَتِهَا لَا فِي الْجَوَازِ

وَكَذَا سُجُودُ السَّهْوِ ، وَلَا تَضُرُّهُ نِيَةُ عَدَمِهِ وَقُوتَ الْسَّلَامِ .

وَأَمَّا الْيَةُ لِلْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَشَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ، حَتَّى لَوْ عَطَسَ بَعْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لِلْعُطَاسِ غَيْرُ قَاصِدٍ لَهَا لَمْ تَصْحُ ، كَمَا فِي فَسْحَ الْقَدِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَخُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ كَذِلِكَ لِقَوْلِهِمْ : يُشْرِطُ لَهَا مَا يُشْرِطُ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، سَوَى تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ .

وَأَمَّا الْأَذَانُ فَلَا تُشْرِطُ لِصِحَّتِهِ وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ لِلثَّوَابِ عَلَيْهِ

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، فَشَرْطُ الْجُرْجَانِيِّ لِصِحَّتِهِ النِّيَةِ ، وَالصَّحِحُ خِلَافَهُ كَمَا فِي الْمَبْسوِطِ ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يُصْلَى فِي الصَّحَّرَاءِ ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا كَانَ يُصْلَى إِلَى مِحرَابٍ ، كَذَا فِي الْبَنَى .

وَأَمَّا سِرُّ الْعَوْرَةِ فَلَا تُشْرِطُ لِصِحَّتِهِ وَلَمْ أَرَ فِيهِ خِلَافًا .

وَلَا تُشْتَرِطُ لِلثَّوَابِ صَحَّةُ الْعِبَادَةِ ، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً بِغَيْرِ تَعْمِلِهِ كَمَا لَوْ صَلَّى مُحَمَّدًا عَلَى ظَنِّ طَهَارَتِهِ ، وَسَيَّاطِي تَحْقِيقُهُ

وَأَمَّا الزَّكَاةُ ؛ فَلَا يَصْحُ أَدْوَهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَعَلَى هَذَا فَمَا ذَكَرَهُ الْفَقِيْهُ الْإِسْلَامِيُّ : أَنَّ مَنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا أَخْذَهَا الْإِمَامُ كَرْهًا وَرَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا ، وَتُجْزِيهِ لِأَنَّهُ لِلْإِيمَانِ وَلَا يَأْخُذُهَا ، فَقَامَ أَخْذُهُ مَقَامَ دَفْعِ الْمَالِكِ بِاِخْتِيَارِهِ . فَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَالْمُعْتَمِدُ فِي الْمُلْهَبِ عَدَمُ الْإِجْرَاءِ كَرْهًا .

قَالَ فِي الْمُحِيطِ : وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَالسَّاعِي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ كَرْهًا ، وَلَوْ أَخْدَى لَا يَقْعُدُ عَنِ الزَّكَاةِ لِكُونِهَا بِلَا اِخْتِيَارٍ ، وَلَكِنْ يُجْبِرُهُ بِالْجُنْسِ لِيُودِي بِنَفْسِهِ (اِتْهَمَهُ) وَخَرَجَ عَنِ اِشْتَرَاطِهِ لَهَا . ، مَا إِذَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ النَّصَابِ بِلَا نِيَّةٍ فَإِنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ عَنْهُ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي سُقُوطِ زَكَاةِ الْبَعْضِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَقَالُوا وَتُشْتَرِطُ نِيَّةُ التَّجَارَةِ فِي الْعُرُوضِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُقَارَنَةً لِلتَّجَارَةِ ، فَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلْقُنْيَةِ نَوَّيَا أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا بِاعْتَدَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ نَوَى التَّجَارَةَ فِيمَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ الْعُشْرِيَّةُ أَوْ الْخَرَاجِيَّةُ أَوْ الْمُسْتَاجَرَةُ أَوْ الْمُسْتَعَارَةُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لَوْ قَارَنتْ مَا لَيْسَ بَدْلًا مَالَ بِمَالٍ ، كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْخَلْعِ وَالْمَهْرِ وَالْوَصِيَّةِ ، لَا تَصْحُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَفِي السَّائِمَةِ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدٍ إِسَامِهِ لِلَّدَرِ وَالسَّلْلِ أَكْثُرُ الْحَوْلِ ، فَإِنْ قُصِّدَ بِهِ التَّجَارَةُ فَفِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ إِنْ قَارَنتْ الشَّرَاءَ وَإِنْ قُصِّدَ بِهِ الْحَمْلُ وَالرُّكُوبُ أَوْ الْأَكْلُ فَلَا زَكَاةَ أَصْلًا .

وَأَمَّا النِّيَّةُ فِي الصَّوْمِ فَشَرْطٌ صَحِحَّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ عَلِقَهَا بِالْمَشِيَّةِ صَحَّتْ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُبْطِلُ الْأَقْوَالَ ، وَالنِّيَّةُ لَيَسْتُ مِنْهَا ، وَالْفَرْضُ وَالسُّنَّةُ وَالتَّقْلِيدُ فِي أَصْلِهَا سُوَاءً .

وَأَمَّا النِّيَّةُ فِي الْحَجَّ فَهِيَ شَرْطٌ صَحِحَّهُ أَيْضًا فَرْضًا كَانَ أَوْ نَقْلًا وَالْعُمْرَةُ كَذَلِكَ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا سُنَّةً وَالْمَنْدُورُ كَالْفَرْضِ بِلَا نَدْرَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لَا تَلْزِمُهُ إِلَّا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ كَمَا لَوْ نَدَرَ الْأَصْحَاحُ .

وَالْقَضَاءُ فِي الْكُلِّ كَالْأَدَاءِ مِنْ جِهَةِ أَصْلِ النِّيَّةِ .

وَأَمَّا الْأَعْتِكَافُ فَهِيَ شَرْطٌ صَحِحَّهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا . أَمَّا الْكُفَّارَاتُ فَالنِّيَّةُ شَرْطٌ صَحِحَّهَا عِنْقًا أَوْ صَيَّاماً أَوْ إِطْعَاماً . وَأَمَّا الْضَّحَايَا فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ النِّيَّةِ ، لِكِنْ عِنْدَ الشَّرَاءِ لَا عِنْدَ الذِّبْحِ . وَتَفَرَّغَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ الْأَصْحَاحِيَّةِ فَلَبَّحَهَا غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ ، فَإِنْ أَخْذَهَا مَدْنُوبَةً وَلَمْ يَضْمِنْهُ أَجْرَأَهُ ، وَإِنْ ضَمِنَهُ لَا تُجْزِيهِ

كَمَا فِي أَصْحَاحِيَّةِ الدَّخْرَةِ ، وَهَذَا إِذَا ذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَمَّا إِذَا ذَبَحَهَا عَنْ مَالِكِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَهُلْ تَسْتَعِينُ الْأَصْحَاحِيَّةَ بِالنِّيَّةِ ؟ قَالُوا : إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِنِيَّتها تَعَيِّنَتْ فَلَيْسَ لَهُ بِيُمْهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ تَسْتَعِينَ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَسْتَعِينُ مُطْلَقاً فِي تَصَدُّقِ بِهَا الْغُنْيُ بَعْدَ أَيَّامِهَا حَيَّةً .

وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَقِيمَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا ، كَمَا فِي الْبِدَائِعِ مِنِ الْأَصْحَاحِيَّةِ .

قَالُوا : وَالْهَدَى إِيَّا كَالْضَّحَايَا وَأَمَّا الْعُنْقُ فَعِنْدَنَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ وَصَعْا بِدَلِيلٍ صَحِحَّهُ مِنْ الْكَافِرِ وَلَا عِبَادَةَ لَهُ .

فَإِنْ نَوَى وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ عِبَادَةً مُثَابًا عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَعْنَقَ بِلَا نِيَّةٍ صَحَّ وَلَا ثَوَابٌ لَهُ إِنْ كَانَ صَرِيجًا . وَأَمَّا

الْكِنَائِيَّاتُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ النِّيَّةِ فَإِنْ أَعْنَقَ لِلصَّنْمِ أَوْ لِلشَّيْطَانِ صَحَّ وَلَا ثَوَابٌ .

وَإِنْ أَعْنَقَ لِلْجَنْدُولِ مَخْلُوقَ صَحَّ ، وَكَانَ مُبَاحًا لَا ثَوَابٌ وَلَا إِثْمٌ .

وَيَبْغِي أَنْ يُخَصَّصَ الْأَعْنَاقُ لِلصَّنْمِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُعْنَقُ كَافِرًا ، أَمَّا الْمُسْلِمُ إِذَا أَعْنَقَ لَهُ قَاصِدًا تَعْظِيمَهُ كَفَرَ ، كَمَا

يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْإِعْتَاقُ لِمَخْلُوقٍ مَكْرُوهًا .

وَالشَّدِيرُ وَالْكِنَايَةُ كَالْعَتْقِ . وَأَمَّا الْجَهَادُ ، فَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ خُلُوصِ النَّيَّةِ وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ فَكَالْعَتْقِ إِنْ قَصَدَ التَّقْرُبُ فَلَهُ التَّوَابُ ، وَإِلَّا فَهِيَ صَحِحَّةٌ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْوَقْفُ فَلَيْسَ عِبَادَةً وَضَعَّا بَدِيلٍ صِحَّتِهِ مِنَ الْكَافِرِ ، فَإِنْ تَوَى الْقُرْبَةَ فَلَهُ التَّوَابُ ، وَإِلَّا فَلَا وَأَمَّا النَّكَاحُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعِبَادَاتِ حَتَّى أَنْ إِلَّا شُغَالٌ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ التَّخَلِّي لِمَحْضِ الْعِبَادَةِ ، وَهُوَ عِنْدَ الْإِعْدَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عَلَى الصَّحِحِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ لِتَحْصِيلِ التَّوَابِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ إِعْفَافَ نَفْسِهِ وَتَحْصِينَهَا وَحُصُولَ وَلَدٍ .

وَفَسَرَّنَا الْإِعْدَالُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ شَرْحِ الْكُنْزِ ، لَمْ تَكُنِ النَّيَّةُ فِيهِ شُرُوطُ صِحَّتِهِ ، قَالُوا : يَصْحُ النَّكَاحُ مَعَ الْهَزْلِ ، لَكِنْ قَالُوا حَتَّى لَوْ عَقَدَ بِلِفْظٍ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَقِيمَتُهِ خَلَافٌ .

وَالْفَتَوْيَ عَلَى صِحَّتِهِ ، عِلْمُ الشَّهُودُ أَوْ لَا ، كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ .

وَعَلَى هَذَا سَائِرُ الْقُرْبِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ النَّيَّةِ ، بِمَعْنَى تَوْقُفِ حُصُولِ التَّوَابِ عَلَى قَصْدِ التَّقْرُبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَسْرِ الْعِلْمِ تَعْلِيَمًا وَإِقْنَاءً وَتَصْنِيفًا . وَأَمَّا الْفَضَاءُ ، فَقَالُوا إِنَّهُ مِنْ الْعِبَادَاتِ ، فَالْتَّوَابُ عَلَيْهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهَا وَكَذِلِكَ إِقْامَةُ الْحُدُودِ وَالْتَّعَازِيزِ ، وَكُلُّ مَا يَتَعَاطَاهُ الْحُكْمُ

وَالْوَلَادُ ، وَكَذَا تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَأْوُهَا وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَإِنَّهَا تَحْتَلِفُ صِفَتُهَا بِاعْبَارِ مَا قُصِّدَتْ لِأَجْلِهِ .
فَإِذَا قُصِّدَتْ بِهَا التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَاتِ أَوِ التَّوْصِلُ إِلَيْهَا كَانَتْ عِبَادَةً ، كَالْأَكْلُ وَالثُّومُ وَأَكْتِسَابُ الْمَالِ وَالْوَطْءُ وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَأَنَّوْاعَ : فَالْيُمْعَنُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا الْإِقْالَةُ وَالْإِجَارَةُ ، لَكِنْ قَالُوا : إِنْ عَقَدَ بِمُضَارِعٍ لَمْ يُصَدِّرْ بِسُوفٍ أَوْ السَّيْنِ تَوَقَّفَ عَلَى النَّيَّةِ فَإِنْ تَوَى بِهِ الْبَجَابَ لِلْحَالِ كَانَ يَبْعَا ، وَإِلَّا .
بِخَلَافِ صِيغَةِ الْمَاضِي فِي إِنَّ الْيَمِنَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّيَّةِ ، وَأَمَّا الْمُضَارِعُ الْمُتَمَحَضُ لِلِّاسْتِقْبَالِ فَهُوَ كَالْأَمْرِ لَا يَصْحُ الْيَمِنُ بِهِ وَلَا بِالنَّيَّةِ .
وَقَدْ أَوْضَحَنَا فِي شَرْحِ الْكُنْزِ .

وَقَالُوا لَا يَصْحُ مَعَ الْهَزْلِ لِعَدَمِ الرَّضَى بِحُكْمِهِ مَعَهُ . وَأَمَّا الْهِبَةُ ، فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى النَّيَّةِ .
قَالُوا لَوْ وَهَبَ مُمَارِحًا صَحَّتْ ، كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ ، وَلَكِنْ لَوْ لَقِنَ الْهِبَةَ وَلَمْ يَعْرِفْهَا لَمْ تَصَحَّ ، لَا لِأَجْلِ أَنَّ النَّيَّةَ شَرْطُهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ لِفَقْدِ شَرْطِهَا وَهُوَ الرَّضَى .

وَكَذَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَيْهَا لَمْ تَصَحَّ ، بِخَلَافِ الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَعْنَانِ بِالْتَّلْقِينِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُمَا ، لِأَنَّ الرَّضَى لَيْسَ شَرْطُهُمَا وَلِذَلِكَ لَوْ أَكْرَهَ عَلَيْهِمَا يَعْنَانِ . وَأَمَّا الطَّلاقُ ، فَصَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ .
فَالْأُولُ لَا يَحْتَاجُ فِي وَقْوِعِهِ إِلَيْهَا ؛ فَلَوْ طَلَقَ غَافِلًا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ مُخْطَنًا وَقَعَ ، حَتَّى قَالُوا .
إِنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ بِالْأَفْنَاطِ الْمُصَحَّفَةِ قَضَاءً ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَهَا بِاللِّفْظِ .

قَالُوا لَوْ كَرَرَ مَسَائِلَ الطَّلاقِ بِحَضْرَتِهَا وَيَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : أَنْتِ طَالِقٌ ، لَمْ يَقْعُ وَلَوْ كَتَبْتِ امْرَأَتِي طَالِقًًا أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَتْ لَهُ أَقْرَأْ عَلَيْهَا فَقْرَأَ عَلَيْهَا لَمْ يَقْعُ عَلَيْهَا لِعَدَمِ قَصْدِهَا بِاللِّفْظِ .

وَلَا يُنَافِي قَوْلُهُمْ : إِنَّ الصَّرِيحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ . وَقَالُوا : لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ؛ نَأْوِيَ الطَّلاقَ مِنْ وَنَاقَ لَمْ يَقْعُ دِيَانَةً وَوَقَعَ قَضَاءً ، وَفِي عِبَارَةِ بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ طَلاقَ الْمُخْطَنِ وَاقِعٌ قَضَاءً لَدِيَانَةً ، فَظَاهِرٌ بِهَذَا أَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا قَضَاءً وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا دِيَانَةً ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَوْ طَلَقَهَا هَازِلًا يَقْعُ قَضَاءً وَدِيَانَةً ، لِأَنَّ الشَّارِعَ ، جَعَلَ هَذِهِ بِهِ جِدًا .

وَقَالُوا لَا تَصْحُ نِيَّةُ الْثَلَاثِ فِي أَنْتِ طَلاقٌ ، وَلَا نِيَّةُ الْبَائِنِ ،
وَلَا تَصْحُ نِيَّةُ الشَّتَّيْنِ فِي الْمَصْدَرِ ؛ أَنْتِ الطَّلاقُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ أُمَّةً ، وَتَصْحُ نِيَّةُ الْثَلَاثِ . وَأَمَّا كَنِيَاتُهُ فَلَا يَقُعُ
بِهَا إِلَّا بِالْيَةِ دِيَانَةً ، سَوَاءً

كَانَ مَعَهَا مُذَكَّرَةُ الطَّلاقِ أَوْ لَا .

وَالْمُذَكَّرَةُ إِنَّمَا تَقْوُمُ مَقَامَ النِّيَّةِ فِي الْفَضَاءِ إِلَّا فِي لَفْظِ الْحَرَامِ ، فَإِنَّهُ كِنَاءٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيُنْصَرِفُ إِلَى الطَّلاقِ إِذَا
كَانَ الرَّوْجُ مِنْ قَوْمٍ يُرِيدُونَ بِالْحَرَامِ الطَّلاقَ وَأَمَّا تَقْوِيْسُ الطَّلاقِ وَالْخُلُعِ وَالْإِلَيَاءِ وَالظَّهَارِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ صَرِيْحًا لَا
شُرْطَ طُلُّهُ النِّيَّةِ ، وَمَا كَانَ كِنَاءً اشْتَرْطَتْ لَهُ .

وَأَمَّا الرَّجُعَةُ فَكَالْكَاهِ لِأَنَّهَا اسْتِدَامَتُهُ ، لَكِنْ مَا كَانَ مِنْهَا صَرِيْحًا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَكِنَاءُهَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا
وَأَمَّا الْيَمِينُ بِاللَّهِ ؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فَيَنْعَدِدُ إِذَا حَلَفَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ مُخْطِيًّا أَوْ مُكْرَهًا .
وَكَذَا إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ . وَأَمَّا نِيَّةُ تَخْصِيصِ الْعَامِ فِي الْيَمِينِ فَمَقْبُولَةٌ دِيَانَةً اتَّفَاقَ ، وَقَضَاءً عِنْدَ
الْخَصَافِ ، وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُومًا . وَكَذَلِكَ احْتِفَافُ هُلْ إِلَاعْتِيَارُ لِيَةِ الْحَالِفِ أَوْ لِيَةِ
الْمُسْتَحْلِفِ ؟ وَالْفَتَوَى عَلَى اعْتِبَارِ نِيَّةِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا خُصُوصًا ، لَا إِنْ كَانَ ظَالِمًا ، كَمَا فِي الْوُلُوْجِيَّةِ
وَالْخُلَاصَةِ .

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ وَالْوَكَالَةُ فَيَصْحَّانِ بِدُونِهَا ، وَكَذَا الْبِيَادِعُ وَالْإِعَارَةُ وَالْإِجَازَةُ وَكَذَا الْقَدْفُ وَالسَّرْقَةُ
وَأَمَّا الْقِصَاصُ فَمُسْوَقٌ عَلَى قَصْدِ الْقَاتِلِ الْقُتْلَ ، قَالُوا : لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ أَمْرًا بَاطِلًا أُقْيِيمَتْ الْأُلَّةُ مَقَامَهُ ، فَإِنْ قُتِلَهُ
بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ عَادَهُ كَانَ عَمْدًا وَوَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَإِلَّا فَإِنْ قُتِلَهُ بِمَا لَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ عَادَهُ ، لَكِنَّهُ يُقْتَلُ غَالِبًا فَهُوَ
شِهَةٌ عَمْدٌ لَا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ .

وَأَمَّا الْخَطَأُ بِأَنْ يَقْصِدَ مُبَاحًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا كَمَا عُلِمَ فِي بَابِ الْجَنَائِيَّاتِ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، قَالُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ
يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ بِالْقَصْدِ ، فَجَوَزُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةً مَا فِيهِ مِنْ الْأَذْكَارِ بِقَصْدِ الدَّكْرِ ، وَالْأُدُعَيَّةِ بِقَصْدِ
الدُّعَاءِ ، لَكِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ : لَوْ قَرَأَ بِقَصْدِ الدَّكْرِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

وَأَجَبْنَا عَنْهُ فِي شِرْحِ الْكَثْرَ بِأَنَّهُ فِي مَحْلِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِعِزِّيْتِهِ . وَقَالُوا : إِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحةَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ
بِنِيَّةِ الدَّكْرِ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا الضَّمَانُ ؛ فَهَلْ يَتَرَبَّ فِي شَيْءٍ بِمُحَرَّدِ النِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ ؟ فَقَالُوا فِي الْمُحْرَمِ : إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا ثُمَّ نَرَعَهُ وَمِنْ
قَصْدِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ لَا يَتَعَدَّ الْجَزَاءُ ، وَإِنْ قَصَدَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ تَعَدَّ الْجَزَاءُ بِلِبْسِهِ .
وَقَالُوا فِي الْمُودَعِ إِذَا لَبِسَ ثَوْبَ الْوَدِيعَةِ ثُمَّ نَرَعَهُ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْ لِبْسِهِ لَمْ يَرُأِ مِنْ الضَّمَانِ .

وَأَمَّا التُّرُوكُ ؛ كَتَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَدَكْرُوهُ فِي الْأَصْوُلِ فِي بَحْثٍ ، مَا تُشْرِكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ ،
عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } فَدَكْرُوهُ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ ؛ وَحَاصِلُهُ أَنْ تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا يَحْتَاجُ
إِلَى نِيَّةِ لِلْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ ، وَأَمَّا لِحُصُولِ الْغَواْبِ .
فَإِنْ كَانَ كَفًا ، وَهُوَ أَنْ تَدْعُوهُ النَّفْسُ إِلَيْهِ قَادِرًا عَلَى فَقْلِهِ فَيُكْفَ نَفْسُهُ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ رَبِّهِ فَهُوَ مُثَابٌ ، وَإِلَّا فَلَا ثَوَابَ
عَلَى تَرْكِهِ ، فَلَا يُنَابُ عَلَى تَرْكِ الزَّنَى وَهُوَ يُصْلَى ، وَلَا يُنَابُ الْعِنْيُ عَلَى تَرْكِ الزَّنَى ، وَلَا الْأَعْمَى عَلَى تَرْكِ النَّظَرِ إِلَى
الْمُحْرَمِ .

وَعَلَى هَذَا قَالُوا فِي الزَّكَاءِ : لَوْ نَوَى مَا لِلشَّجَارَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْخِدْمَةِ كَانَ لِلْخِدْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، وَهُوَ

ما إذا نوى فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة لا يعمل لأن التجارة عمل ، فلا تسم بمجرد النية ، والخدمة ترك التجارة فسيتم بها . قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمغلوفة والسائلة . حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية ، ويكون مقيماً أو صائماً وكافراً بمجرد النية لأنها ترك العمل ، كما ذكره الزيلعي ومن هنا وممّا قدمناه يعني في المباحث ، وممّا سنذكره عن المشايخ ، صح لنا وصح قاعدة للفقه : هي الثانية :

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها كما علمت في التروك . وذكر قاضي خان في فتاواه إن بيع العصير من يت傷ده حمراء إن قصد به الشجارة فلا يحرم وإن قصد به لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا (انتهى) .

وعلى هذا عصير العنبر بقصد الخلية أو الحمراء وألهجر هرق ثلاث دائرة مع القصد ، فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا

والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائرة مع القصد ، فإن قصد ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم عليها ، وإلا فلا . وكذا قولهم إن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً لكلام بطلت صلاته .

وكذا إذا أحرج المصلي بما يسره فقال : الحمد لله قاصداً الشكر بطلت ، أو بما يسوءه فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو بموت إنسان فقال : إن الله وإن إليه راجعون ، قاصداً له بطلت صلاته وكذا قولهم بكفره إذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس ، كما إذا اجتمعوا فقرأ { فجمعناهم جمعا } ، وكذا إذا قرأ { وكسا دهاق } عند رؤية كأس .

وله نظائر كثيرة في ألقاظ التكفير ، كلها ترجع إلى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان : الفقاعي إذا قال عند فتح الفقاع للمشتري : صل على محمد : قالوا يكون أثما ، وكذا الحارس إذا قال في الحراسة : لا إله إلا الله يعني لأجل الإعلام ، بأنه مستيقظ بخلاف العالم إذا قال في المجلس : صلوا على النبي .

فإن يثاب على ذلك وكذا القاري إذا قال : كبروا يثاب . لأن الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجرا .

رجل جاء إلى بزار ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال : سبحان الله ، أو قال اللهم صل على محمد . إن أراد بذلك إعلام المستري جودة ثيابه ومتاعه كروة (انتهى) وفيها أيضا إذا قال المسلم للذمي : أطال الله بيقاءك .

قالوا إن نوى بقوله أن يطيل الله

بقاءه .

لعله أن يسلم أو يؤدي الجريمة عن ذل و صغار لا باس به لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو لمنفعة المسلمين .
ثُمَّ قَالَ (اِنْتَهَى) .

رَجُلٌ أَمْسَكَ الْمُصْحَفَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَقْرَأُ قَالُوا إِنَّ نَوْيَ بِهِ الْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ لَا يَأْتُمُ وَيُرْجَى لَهُ التَّوَابُ . ثُمَّ قَالَ : رَجُلٌ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي مَجْلِسِ الْفَسْقِ قَالُوا إِنَّ نَوْيَ أَنَّ الْفَسْقَةَ يَشْتَغِلُونَ بِالْفَسْقِ وَأَنَا أَشْتَغِلُ بِالشَّتْسِيحِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ وَإِنْ سَبَحَ فِي السُّوقِ تَأْوِيَا أَنَّ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَسْبَحُ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ مِنَ أَنْ يُسَبِّحَ وَحْدَهُ فِي غَيْرِ السُّوقِ .

وَإِنْ سَبَحَ عَلَى وَجْهِ الْاعْبَارِ يُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ سَبَحَ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَعْمَلُ الْفَسْقَ كَانَ آثِمًا .

ثُمَّ قَالَ :

إِنْ سَجَدَ لِلْسُّلْطَانِ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّحْيَةُ وَالتَّعْظِيمُ دُونَ الصَّلَاةِ لَا يَكُفُرُ .

أَصْلُهُ أَمْرُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ وَسُجُودُ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى السُّجُودِ لِلْمَلِكِ بِالْقُتْلَ فَإِنْ أَمْرُوهُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ

فَالْأَفْضَلُ الصَّبَرُ ، كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ كَانَ لِلتَّحْيَةِ فَالْأَفْضَلُ السُّجُودُ (انتهى)

وَقَالُوا : الْأَكْلُ هُوَقَ الشَّيْعَ حَرَامٌ بِقَصْدِ الشَّهْوَةِ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقْوَى عَلَى الصَّوْمَ أَوْ مُؤَاكَلَةَ الضَّيْفِ فَمُسْتَحْبُّو قَالُوا : الْكُفَّارُ إِذَا تَرَسَّ بِمُسْلِمٍ فَإِنْ رَمَاهُ مُسْلِمٌ فَإِنْ قَصَدَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ حَرَمٌ ، وَإِنْ قَصَدَ قَتْلَ الْكُفَّارِ لَا .

وَلَوْلَا خَوْفُ الْإِطَالَةِ لَوْرَدَنَا فَرُوعًا كَثِيرًا شَاهِدَةً لِمَا أَسَسْنَاهُ مِنَ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .

وَقَالُوا فِي بَابِ الْلُّقْطَةِ ؛ إِنْ أَخْدَنَهَا بَيْتَهُ رَدَهَا حَلَّ رَفِعُهَا وَإِنْ أَخْدَنَهَا بَيْتَهُ نَفْسِهِ كَانَ غَاصِبًا آثِمًا وَفِي السَّتَّارِ خَانِيَةً مِنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحةِ : إِذَا قَوَسَ الْكِتَابَ فَإِنْ قَصَدَ الْحِفْظَ لَا يُكْرَهُ وَإِلَّا كُرْهَةُ

وَإِنْ غَرَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ قَصَدَ الظَّلَلَ لَا يُكْرَهُ وَإِنْ قَصَدَ مَنْفَعَةً أَخْرَى يُكْرَهُ . وَكِتابَةُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الدَّرَاهِمِ ، وَإِنْ كَانَ يُقْصَدُ الْعَلَامَةُ لَا يُكْرَهُ وَلِلَّهَوْا نُكْرَهُو الْجُلوْسُ عَلَى جَوَاقِقِهِ مُصْحَفٌ ، إِنْ قَصَدَ الْحِفْظَ لَا يُكْرَهُ وَإِلَّا كُرْهَةُ يُكْرَهُ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ هَاتِينِ الْفَاعِدَتَيْنِ يَشْمَلُهُمَا الْكَلَامُ عَلَى الْبَيْتَيْنِ .

وَفِيهَا مَبَاحِثُ عَشْرَةُ :

الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهَا

الثَّانِي فِي بَيَانِ مَا شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ

الثَّالِثُ فِي بَيَانِ تَعْيِينِ الْمَنْوِيِّ وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ

الرَّابِعُ فِي بَيَانِ التَّعَرُضِ لِصِفَةِ الْمَنْوِيِّ مِنَ الْفَرْضِيَّةِ وَالنَّفْلِيَّةِ وَالْأَذَاءِ وَالْفَضَاءِ

الْخَامِسُ فِي بَيَانِ الْإِحْلَاصِ فِيهَا

السَّادِسُ فِي بَيَانِ الْجَمْعِ بَيْنِ عِبَادَتَيْنِ بَيْتَهُ وَاحِدَةٍ

السَّابِعُ فِي بَيَانِ وَقْبِهَا

الثَّامِنُ فِي بَيَانِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا وَفِيهِ حُكْمُهَا فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ

النَّاسِعُ فِي مَحِلِّهَا

الْعَاشرُ فِي شُرُوطِهَا .

أَمَا الْأَوَّلُ: (في بيان حقيقة اليمة)

فَهِيَ ، فِي الْلُّغَةِ ، الْقَصْدُ .

كَمَا فِي الْقَامُوسِ نَوَى الشَّيْءَ يَنْوِيهُ بِهَ
مُشَدَّدَةً وَتُخَفَّفُ قَصَدَهُ .

وَفِي الشَّرْعِ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالْتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِيجَادِ الْفَعْلِ .

وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ النَّيَّةُ فِي التَّرْوِكِ لِأَنَّهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لَا يَنْقَرِبُ بِهَا إِلَّا إِذَا صَارَ التَّرْكُ كَفَّا وَهُوَ فِعْلٌ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهَيِ لَا التَّرْكُ بِمَعْنَى الْعَدَمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الْقُدْرَةِ لِلْعَبْدِ كَمَا فِي التَّسْخِيرِ وَعَرَفَهَا الْفَاضِلُ الْبِيْضَاوِيُّ بِأَنَّهَا شَرُعًا إِلَرَادَةُ الْمُتَوَجِّهَةُ تَحْوِي الْفَعْلَ اِنْتِعَاءً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتَثَالًا لِحُكْمِهِ .

وَلُغَةُ اِبْعَاثِ الْقَلْبِ تَحْوِي مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِغَرَضِهِ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ حَالًا أَوْ مَالًا

الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَا شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ

قَالُوا الْمَقْصُودُ مِنْهَا تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ مِنْ الْعَادَاتِ وَتَمْيِيزُ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَنْ بَعْضٍ كَمَا فِي النَّهَايَةِ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ كَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ .

قَدْ يَكُونُ حِمَيَّةً أَوْ تَدَاوِيًّا

أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ يَكُونُ لِلَا سْتَرَاحَةِ وَقَدْ يَكُونُ قُرْبَةً .

وَدَفْعُ الْمَالِ قَدْ يَكُونُ هِبَةً أَوْ لِغَرَضِ دُنْيَوِيٍّ وَقَدْ يَكُونُ قُرْبَةً ، زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً وَالذِّبْحُ قَدْ يَكُونُ لِأَكْلٍ فَيَكُونُ مُبَاحًا أَوْ مَنْدُوًّا

أَوْ لِلأَضْحِيَّةِ فَيَكُونُ عِبَادَةً أَوْ لِقُدُومِ أَمِيرٍ فَيَكُونُ حَرَامًا أَوْ كُفُرًا عَلَى قَوْلِ ثُمَّ التَّغْرِيبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ بِالْغَرْضِ وَالنَّفْلِ وَالْوَاجِبِ .

فَشُرِعَتْ لِتَمْيِيزِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ

فَتَفَرَّغَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا لَا يَكُونُ عِبَادَةً أَوْ مَا لَا يُلْتَبِسُ بِغَيْرِهِ لَا تُشْتَرِطُ فِيهِ كَالْإِيَاعَنِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْخُوفِ وَالرَّجَاءِ وَالنَّيَّةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

وَالْأَذْكَارِ لِأَنَّهَا مُتَمِيَّزةٌ لَا تُلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا

وَمَا عَدَ الْإِيَاعَنَ لَمْ أَرَهُ سَرِيجًا وَلَكِنَّهُ يُخْرِجُ عَلَى الْإِيَاعِنِ الْمُصَرَّحُ بِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ أَبْنَ وَهَبَانَ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ قَالَ إِنَّ

مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ النَّيَّةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَيَّةٍ

وَنَقْلَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ التَّلَوَةَ وَالْأَذْكَارَ وَالآذَانَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ

الثَّالِثُ فِي بَيَانِ تَعْبِينِ الْمَنْوِيِّ وَعَدَمِهِ

الْأَكْلُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَنْوِيَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ لَا فِيْنَ كَانَ عِبَادَةً فِيْنَ كَانَ وَقْتُهَا ظَرِفًا لِلْمُؤْدِي بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْعَهُ وَغَيْرَهُ

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْبِينِ كَالصَّلَاةِ كَانَ يَنْوِي الظَّهِيرَ فِيْنَ قَرَنَةِ بِالْيَوْمِ كَظُهُرِ الْيَوْمِ صَحَّ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ بِالْوَقْتِ وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ الْوَقْتُ .

فِيْنَ خَرَجَ وَتَسَيَّهُ لَا يُجْزِيهِ فِي الصَّحِحِ وَفَرِضَ الْوَقْتِ كَظُهُرِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فِيْنَهَا بَدَلَ لَا أَصْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْقَادَهُ أَنَّهَا فَرِضَ الْوَقْتِ فِيْنَ نَوَى الظَّهِيرَ لَا غَيْرُ أُخْتِلَفَ فِيهِ .

وَالْأَصْحُ الْجَوَازُ قَالُوا وَعَلَمَةُ التَّعْبِينِ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ بِحِيثُ لَوْ سُئِلَ أَيُّ صَلَاةٍ تُصْلِي يُمْكِنُهُ أَنْ يُجِيبَ بِلَا تَأْمُلِ

وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا مِعْيَارًا لَهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَسَعُ غَيْرُهَا كَالصَّوْمِ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ فَإِنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ إِنْ كَانَ الصَّائِمُ صَحِيحًا مُقِيمًا فَيَصُحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَةِ وَبِيَةِ النَّفْلِ وَاجِبٌ آخَرُ لَأَنَّ التَّعْيِينَ فِي الْمُتَعَيِّنِ لَغُورٌ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَفِيهِ رِوَايَاتٌ وَالصَّحِيفُ وُقُوعُهُ عَنْ رَمَضَانَ سَوَاءً نَوَى وَاجِبًا آخَرَ أَوْ نَفْلًا وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَإِنْ نَوَى عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ وَقَعَ عَمَّا نَوَاهُ لَا عَنْ رَمَضَانَ.

وَفِي النَّفْلِ رِوَايَاتٌ
وَالصَّحِيفُ وُقُوعُهُ عَنْ رَمَضَانَ

وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا مُشْكِلًا كَوَفْتُ الْحَجَّ يُشْبِهُ الْمُعْيَارَ بِاعْتِيَارِ أَنَّهُ لَا يَصُحُّ فِي السَّنَةِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً.
وَالظَّرْفُ بِاعْتِيَارِ أَنَّ أَفْعَالَهُ لَا تَسْتَعْرِقُ وَقْتُهُ فَيُصَابُ بِمُطْلَقِ النِّيَةِ نَظَرًا إِلَى الْمُعْيَارِيَّةِ.
وَإِنْ نَوَى نَفْلًا وَقَعَ عَمَّا نَوَاهُ نَظَرًا إِلَى الظَّرْفِيَّةِ وَلَا يَسْتَطُعُ التَّعْيِينُ فِي الصَّلَاةِ لِصِيقِ الْوَقْتِ لِأَنَّ السَّعَةَ بِاقِيةٌ؛ بِمَعْنَى
أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ مُتَنَفِّلًا صَحٌّ.

وَإِنْ كَانَ حَرَامًا وَلَا يَعْيَنُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ بَعْيَنِ الْعَبْدِ قَوْلًا وَإِنَّمَا

يَعْيَنُ بِفِعْلِهِ كَالْحَانِثِ فِي الْيَمِينِ لَا يَعْيَنُ وَاحِدٌ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضِمْنِ فِعْلِهِ هَذَا فِي الْأَدَاءِ؛
وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ صَلَاةً وَصَوْمًا
أَوْ حَجَّاً وَأَمَّا إِنْ كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ فَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ لِتَسْمِيزِ الْفُرُوضِ الْمُتَحَدَّةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ
إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٌ فَصَامَ يَوْمًا نَاوِيًّا عَنْهُ وَلَكِنْ لَمْ يُعِينْ أَنَّهُ عَنْ يَوْمٍ كَذَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ ،
وَلَا يَجُوزُ فِي رَمَضَانَيْنِ مَا لَمْ يُعِينْ أَنَّهُ صَائِمٌ عَنْ رَمَضَانَ سَنَةَ كَذَا وَأَمَّا قَضَاءُ الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ مَا لَمْ يُعِينْ الصَّلَاةَ
وَبِيُومِهَا

بِأَنْ يُعِينَ ظُهُرَ يَوْمٍ كَذَا
وَلَوْ نَوَى أَوْلَى ظُهُرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرَ ظُهُرٍ عَلَيْهِ جَازَ وَهَذَا هُوَ الْمُخْلَصُ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْأَوْقَاتَ الْفَائِتَةَ أَوْ اشْتَهِتْ عَلَيْهِ
أَوْ أَرَادَ التَّسْهِيلَ عَلَى نَفْسِهِ .

وَذُكْرٌ فِي الْمُحِيطِ أَنَّ نَيَّةَ التَّعْيِينِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُشْتَرِطْ بِاعْتِيَارِ أَنَّ الْوَاجِبَ مُخْتَلِفٌ مُتَعَدِّدٌ بِلْ بِاعْتِيَارِ أَنَّ مُرَاعَاةَ
الترْتِيبِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَلَا يُمْكِنُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّعْيِينِ حَتَّى لَوْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بِكُثْرَةِ الْفَوَائِتِ تَكْفِيهِ نِيَّةُ
الظَّهُرِ لَا غَيْرُ

وَهَذَا مُشْكِلٌ وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا كَقَاضِيَّ خَانٍ وَغَيْرُهُ خِلَافَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

كَذَا فِي التَّبَيِّنِ

وَقَالُوا فِي التَّبَيِّنِ لَا يَجُوزُ التَّسْمِيزُ بَيْنَ الْحَادِثِ وَالْجَنَابَةِ حَتَّى لَوْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ بِيُدُّ بِهِ الْوُضُوءَ جَازَ خِلَافًا لِلْخَصَافِ
لِكُونِهِ يَقْعُدُ لَهُمَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَيُمَيِّزُ بِالنِّيَةِ كَالصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ .

قَالُوا وَلَيْسَ بِصَحِيفٍ لَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا لِيَقْعُدُ طَهَارَةً جَازَ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ مَا شَاءَ لِأَنَّ الشُّرُوطَ يُرَاعِي
وُجُودُهَا لَا غَيْرُ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِهِ .

الضَّابطُ فِي هَذَا الْبَحْثِ: التَّبَيِّنُ لِتَسْمِيزِ الْأَجْنَاسِ

فِيَّةِ التَّعْيِينِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لَغُورٌ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ .

وَالْتَّصَرُّفُ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ كَانَ لَغُورًا

وَيُعْرَفُ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ بِالْخِلَافِ السَّبَبِ وَالصَّلَاةُ كُلُّهَا مِنْ قَبْلِ الْمُخْتَلِفِ حَتَّى الظَّهَرِيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ أَوْ الْعَصْرَيْنِ
مِنْ يَوْمَيْنِ بِخِلَافِ أَيَامِ رَمَضَانَ
فَإِنَّهُ يَحْمِلُهَا شُهُودُ الشَّهْرِ فَتَنَزَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ بِعِينِهِ
فَصَامَ بِنِيَّةِ يَوْمٍ آخَرَ

أَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَصَامَ يَوْمًا عَنْ قَضَاءِ صَوْمٍ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى عَنْ رَمَضَانَيْنِ
حِيثُ لَا يَجُوزُ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ كَمَا إِذَا نَوَى ظَهَرِيْنِ أَوْ ظَهَرًا عَنْ عَصْرٍ أَوْ نَوَى ظَهَرًا يَوْمِ السَّبَتِ وَعَلَيْهِ ظَهَرُ يَوْمٍ
الْخَمِيسِ

وَعَلَى هَذَا أَدَاءِ الْكَفَارَاتِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّعْيِينِ فِي جِنْسِ وَاحِدٍ وَلَوْ عَيْنَ لُغَيْ .

وَفِي الْأَجْنَاسِ لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا حَقَّنَا فِي الظَّهَارِ مِنْ كِتَابِنَا شِرْحِ الْكُنْزِ وَأَمَّا فِي الرَّكَأَةِ فَقَالُوا لَوْ عَجَلَ خَمْسَةَ سُودٍ
عَنْ مِائَتَيْ دَرْهَمٍ سُودٍ فَهَلَكَتِ السُّودُ قَبْلَ الْحَوْلِ
وَعِنْدَهُ نِصَابٌ آخَرُ كَانَ الْمُعَجَّلُ عَنِ الْبَاقِيِّ .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فِي الصَّوْمِ : لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ فَالْأَوَّلَيْ أَنْ يَنْوِي أَوَّلَ يَوْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ
قَضَاؤُهُ مِنْ هَذَا الرَّمَضَانِ وَإِنْ لَمْ يُعِينْ جَازَ
وَكَذَا لَوْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الْمُخْتَارِ
حَتَّى لَوْ نَوَى الْقَضَاءَ لَا غَيْرُ جَازَ وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَارَةً فِطْرٍ فَصَامَ وَاحِدًا وَسِتَّيْنَ يَوْمًا عَنِ الْقَضَاءِ وَالْكَهَارَةِ وَلَمْ
يُعِينْ يَوْمَ الْقَضَاءِ جَازَ

وَفِي الْخَانِيَّةِ لَوْ عَجَلَ الرَّكَأَةَ عَنْ أَحَدِ الْمَالِيْنِ فَاسْتَحْقَقَ مَا عَجَلَ عَنْهُ قَبْلَ الْحَوْلِ لَمْ يَكُنْ الْمُعَجَّلُ عَنِ الْبَاقِيِّ وَكَذَا
لَوْ أَسْتَحْقَقَ بَعْدَ الْحَوْلِ .

لِأَنَّ فِي الْاسْتَحْقَاقِ عَجَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْكُهُ فَبَطَلَ التَّعْجِيلُ وَفِيهَا أَيْضًا لَوْ كَانَ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الْأَبْلَى الْحَوَامِلِ يَعْنِي
الْحَبَالِيَّ فَعَجَلَ شَاتِيْنِ عَنْهَا وَعَمَّا فِي بُطُونِهَا ثُمَّ أَسْتَحْقَقَتْ خَمْسٌ قَبْلَ الْحَوْلِ أَجْزَاهُ عَمَّا عَجَلَ وَإِنْ عَجَلَ عَمَّا تَحْمِلُ
فِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ لَا يَجُوزُ .

هَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ كَالْمَنْذُورِ وَالْوِثْرِ عَلَى قُولِ الْإِمَامِ وَالْعِيدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَرَكْعَتِيِّ الطَّوَافِ عَلَى
الْمُخْتَارِ وَيَنْوِي الْوِثْرَ لَا الْوِثْرَ الْوَاجِبُ لِلِّا خِلَافِ فِيهِ .

وَفِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ يَنْوِي الصَّلَاةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

وَلَا يَلْزَمُهُ التَّعْيِينُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ لَأَيِّ تِلَاوَةٍ سَجَدَ لَهَا كَمَا فِي الْقُنْيَةِ
وَأَمَّا التَّوَافِلُ فَاتَّقَنَ أَصْحَابُنَا أَنَّهَا تَصْحُ بِمُطْلَقِ الْآيَةِ
وَأَمَّا السُّنْنُ الرَّوَايَةُ فَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ تَعْبِينِهَا .

وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ عَدْمُ الْا شْتِرَاطِ لِأَنَّهَا تَصْحُ بِنِيَّةِ الْقُلُولِ وَبِمُطْلَقِ الْآيَةِ وَتَنَزَّعُ عَلَيْهِ لَوْ صَلَّى رَكْعَيْنِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا
تَهْجُدُ بِظَلَّ بَقَاءِ اللَّيْلِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا بَعْدَ

طَلُوعِ الْفَجْرِ كَانَتْ عَنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى الصَّحِيحِ فَلَا يُصْلِيهَا بَعْدَ لِلْكَاهَةِ وَأَمَّا مِنْ قَالَ إِذَا صَلَّى رَكْعَةَ قَبْلَ
الْطَّلُوعِ وَأَخْرَى بَعْدَهُ كَانَتَا عَنْ السُّنَّةِ فَبَعِيدٌ
لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا بُدَّ مِنْ الشُّرُوعِ فِيهَا فِي الْوَقْتِ ؛ وَلَمْ يُوجَدْ . وَقَالُوا لَوْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الظَّهَرِ سَاهِيًّا بَعْدَ مَا قَعَدَ

لِلْبَخِيرَةِ فَإِنَّهُ يَضْمُنْ سَادِسَةً وَتَكُونُ الرَّكْعَتَانِ نَفْلًا
وَلَا تَكُونُانِ عَنْ سُنَّةِ الظُّهُرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِجْرَاءِ لِكَوْنِ السُّنَّةِ لَمْ تُشْرِعْ
إِلَّا بِتَحْرِيمِهِ مُبَدِّلِهِ وَلَمْ تُوجَدْ

وَاحْتِلَافُ الصَّحِيحِ فِي التَّرَاوِيْحِ هُلْ تَقْعُدُ التَّرَاوِيْحُ بِمُطْلَقِ الْيَةِ أَوْ لَا بُدَّ مِنِ التَّعْيِينِ؟ فَصَحَّحَ قَاضِي خَانُ الْاِشْتِرَاطِ
وَالْمُعْتَمِدُ خِلَافُهُ كَالسُّنْنِ الرَّوَابِطِ وَتَفَرَّغَ أَيْضًا عَلَى اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ لِلسُّنْنِ الرَّوَابِطِ وَعَدَمِهِ مَسَأَلَةٌ أُخْرَى هِيَ : لَوْ
صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا فِي مَوْضِعِ يَشْكُوْ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ تَلَوِّيَا آخِرَ ظُهُورِ عَلَيْهِ أَوْ أَوْلَى .
أَذْرَكَ وَقْتَهُ وَلَمْ يُؤْدَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ صِحَّةُ الْجُمُعَةِ .

فَعَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَمِدِ تَوْبَ عَنْ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ حِيثُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ظُهُورٌ فَائِتٌ وَعَلَى القُولِ الْآخِرِ لَأَ ; كَمَا فِي فَسْحِ
الْقَدِيرِ ؛ وَهُوَ أَيْضًا يَشْتَرِعُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا بَطَلَ وَصَفُّهَا لَا يَنْطَلُ أَصْلُهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حِنْفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا
اللَّهُ .

خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهَا إِنَّهَا تَكُونُ عَنْ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ وَيَنْبَغِي أَنْ تُلْحَقَ
الصَّيَامَاتُ الْمَسْتُوْنَةُ بِالصَّلَاةِ الْمَسْتُوْنَةِ فَلَا يُشْتَرِطُ لَهَا التَّعْيِينُ وَلَمْ أَرَ مِنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ
تَكْمِيلُ

السُّنْنِ الرَّوَابِطِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَا عَشْرَةَ رَكْعَةً .
رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهُورِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
أَرْبَعَ قَبْلَهَا وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا

وَالْتَّرَاوِيْحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ
بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ وَصَلَاةِ الْوَثْرِ عَلَى قَوْلِهِمَا وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى
الصَّحِيحِ وَقَبْلَ وَاجِهَةِ وَصَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ عَلَى قَوْلِ
وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُ :

فَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ
وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ رَكْعَيِ الظُّهُورِ وَرَكْعَتَيِ الْعِشَاءِ وَسِتٌّ بَعْدَ رَكْعَيِ الْمَغْرِبِ
وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ وَتَحْيَةُ الْمَسْجِدِ
وَيَنْبُوبُ عَنْهَا كُلُّ صَلَاةٍ أَدَاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ : وَبَعْدَ الْقُوْدِ وَرَكْعَتَانِ الْأَحْرَامِ ،
كَذَلِكَ

تَوْبُ عَنْهَا كُلُّ صَلَاةٍ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا .
وَصَلَاةُ الصُّحْنِ وَأَقْلَهَا أَرْبَعٌ وَأَكْثُرُهَا إِثْنَا عَشْرَ رَكْعَةً
وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ وَصَلَاةُ الِاسْتِخَارَةِ كَمَا فِي شِرْحِ مُنْيَةِ الْمُصْلِيِّ وَتَمَامُهَا مَعَ الْكَلَامِ عَلَى صَلَاةِ الرَّغَائبِ وَلَيْلَةِ الْبَرَاءَةِ
مَذْكُورَةٌ فِيهِ لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ الْحَلَبِيِّ .
صَابَطُ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ وَأَخْطَأَ

الْخَطَأَ فِيمَا لَا يُشْتَرِطُ التَّعْيِينُ لَهُ لَا يَضُرُّ كَعْبَيْنِ مَكَانِ الصَّلَاةِ وَزَمَانَهَا وَحدَدِ الرَّكَعَاتِ فَلَوْ عَيَّنَ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ ثَلَاثًا أَوْ
خَمْسًا صَحَّ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَالْخَطَأُ فِيهِ لَا يَضُرُّهُ قَالَ فِي النَّهَايَةِ وَنَيْنَ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ لَيْسَ
بِشَرْطٍ وَلَوْ نَوَى الظُّهُورَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا صَحَّتْ وَلَنْفُو نَيْنَ التَّعْيِينِ .

وَكَمَا إِذَا عَيْنَ الْإِلَمَامُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ فَبَانَ غَيْرُهُ وَمِنْهُ مَا إِذَا عَيْنَ الْأَدَاءَ فَبَانَ أَنَّهُ بَاقٍ
وَعَلَى هَذَا الشَّاهِدِ إِذَا ذَكَرَ مَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ فَالْحَطَّاً فِيهِ لَا يَضُرُّهُ وَقَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ لَوْ سَأَلَهُمْ الْقَاضِي عَنْ لَوْنِ الدَّائِبِ
فَذَكَرُوا لَوْنًا

ثُمَّ شَهَدُوا عِنْدَ الدَّعْوَى وَذَكَرُوا لَوْنًا آخَرَ ثُقُولُ.

وَالشَّاقُضُ فِيمَا لَا يَحْتَاجْ إِلَيْهِ لَا يَضُرُّ.

وَأَمَّا فِيمَا يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّعْيِنُ كَالْحَطَّاً مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَكْسِهِ وَمِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا نَوَى الْأَقْيَادَ بِزَيْدٍ فَإِذَا هُوَ عَمْرُو ، الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُعَيِّنَ الْإِلَمَامَ عِنْدَ كُثْرَةِ الْجَمَاعَةِ كَمَا لَا يَظْهُرُ كَوْنُهُ
غَيْرُ الْمُعِينِ فَلَا يَجُوزُ .

فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِي الْقَائِمَ فِي الْمُحْرَابِ

كَانَنَا مَنْ كَانَ وَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَدِهِ أَنَّهُ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو

جَازَ الْأَقْيَادُ بِهِ وَلَوْ نَوَى الْأَقْيَادَ بِالْإِلَمَامِ الْقَائِمِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ زَيْدٌ وَهُوَ عَمْرُو صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَا نَوَى لَأَنَّ رَأَى .

وَهُوَ نَوَى الْأَقْيَادَ بِالْإِلَمَامِ .

وَفِي التَّارِخَانَيَّةِ :

صَلَى الظَّهِيرَةَ وَنَوَى أَنَّ هَذَا ظَهُورُ يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ جَازَ ظَهُورُهُ فَالْغَلَطُ فِي تَعْيِنِ الْوَقْتِ لَا يَضُرُّ .

وَمِثْلُهُ فِي الصَّوْمِ لَوْ نَوَى قَضَاءَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَإِذَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ
لَا يَجُوزُ ،

وَلَوْ نَوَى قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ وَهُوَ يَظْنُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَهُوَ غَيْرُهُ جَازَ ، وَلَوْ كَانَ يَرَى شَخْصَهُ فَنَوَى الْأَقْيَادَ
بِهَذَا الْإِلَمَامِ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ فَإِذَا هُوَ خَلَافُهُ جَازَ لِأَنَّهُ عَرَفَهُ بِالإِشَارَةِ فَاغْتَتَ التَّسْمِيَّةُ .

وَكَذَا لَوْ كَانَ آخِرُ الصُّفُوفِ لَا يَرَى شَخْصَهُ فَنَوَى الْأَقْيَادَ بِالْإِلَمَامِ الْقَائِمِ فِي الْمُحْرَابِ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ
جَازَ أَيْضًا .

وَمِثْلُهُ

مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَطَّاً فِي تَعْيِنِ الْمَيِّتِ فَعِنْدَ الْكُثْرَةِ يَنْوِي الْمَيِّتَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِلَمَامُ .

كَذَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ . وَفِي الْفَتَوَاهُ الْعَمَدِ لَوْ قَالَ اقْتِدَيْتُ بِهَذَا الشَّابَ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ لَمْ يَصْحَّ وَلَوْ قَالَ اقْتِدَيْتُ بِهَذَا
الشَّيْخِ

فَإِذَا هُوَ شَابٌ صَحٌّ

لِأَنَّ الشَّابَ يُنْعِي شَيْخًا لِعِلْمِهِ بِخَلَافِ عَكْسِهِ .

وَالإِشَارَةُ هُنَا لَا تَكْفِي لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ إِشَارَةً إِلَى الْإِلَمَامِ إِنَّمَا هِيَ إِلَى شَابٌ أَوْ شَيْخٌ فَكَلَّ

وَعَلَى هَذَا لَوْ نَوَى الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ الذَّكَرِ فَبَانَ أَنَّهُ أُشَنَّ لَوْ عَكْسَهُ لَمْ يَصْحَّ وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا إِذَا يَضُرُّ إِلَّا إِذَا بَانَ

أَنَّهُمْ أَكْثَرُ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَنْوِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَهُوَ الرَّانِدُ .

مَسَأَلَةُ

لَبِسَ لَنَا وَأَنْ يَنْوِي خِلَافَ مَا يُؤْدِي إِلَّا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَذْرَكَ الْإِلَمَامَ فِي التَّشْهِيدِ أَوْ

فِي سُجُودِ السَّهْوِ نَوَاهَا جُمُعَةً وَيُصَلِّيَهَا ظَهِيرًا ، عِنْدَهُ .

وَالْمَنْهَبُ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا جُمُعَةً فَلَا إِسْتِنَاعَةٌ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُنْوِيُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوَسَائِلِ كَأُولُو صُوْرِ وَالْغُسْلِ وَالْتَّيْمِ ؛ قَالُوا فِي الْوُصُوْرِ لَا يَنْوِيهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ . وَاعْتَرَضَ الشَّارِحُ الرَّبِيعِيُّ عَلَى الْكُتُرِ فِي قَوْلِهِ وَنِيَّةِ بَنَاءِ عَلَى عَوْدِ الصَّمِيرِ إِلَى الْوُصُوْرِ وَكَذَا اعْتَرَضُوا عَلَى الْمُدُورِيِّ فِي قَوْلِهِ يَنْوِي الطَّهَارَةَ .

وَالْمَنْهَبُ أَنْ يَنْوِي مَا لَا يَصْحُ إِلَى بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، أَوْ رَفْعُ الْحَدَثِ . وَعِنْدَ الْبَعْضِ نِيَّةُ الطَّهَارَةِ تَكْهُي وَأَمَّا فِي التَّيْمِ فَقَالُوا إِنَّهُ يَنْوِي عِبَادَةً مَقْصُودَةً لَا تَصْحُ إِلَى بِالطَّهَارَةِ مِثْلَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَصَلَّاهَ الظَّهَرِ قَالُوا لَوْ تَبِعَمْ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا تُؤْذَى بِهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ اتِّبَاعٌ لِغَيْرِهَا وَفِي التَّيْمِ لِقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ رِوَايَاتٍ فَعِنْدَ الْعَامَةِ لَا يَجُوزُ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ . وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُحَدِّثًا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ جُنِيَا فَتَيْمَ لَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ وَقَدْ أَوْضَحَنَا فِي شَرْحِ الْكُتُرِ الرَّابِعُ ، فِي صِفَةِ الْمُنْوِيِّ مِنَ الْفَرِيْضَةِ وَالْتَّافِلَةِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ أَمَّا الصَّلَاةِ فَقَالَ فِي الْعِنَائِيَّةِ أَنَّهُ يَنْوِي الْفَرِيْضَةَ فِي الْفَرْضِ فَقَالَ مَعْرِيَا إِلَى الْمُجْتَسَى لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةِ الْفَرْضِ وَنِيَّةِ التَّعْبِينِ .

حَتَّى لَوْ نَوَى الْفَرْضَ يُجْزِيهِ

وَالْوَاجِبَاتُ كَالْفَرِائِضُ كَمَا فِي الْتَّارِخَانِيَّةِ وَأَمَّا التَّافِلَةُ وَالسُّنَّةُ الرَّاتِيَّةُ . فَقَدَمَنَا أَنَّهَا تَصْحُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ، وَبِنِيَّةِ مُبَايِنَةٍ وَتَفَرَّغَ عَلَى اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرِيْضَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَفْرِاضَ الْخَمْسِ إِلَّا أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا فِي أَوْفَاتِهَا لَا تَجُوزُ وَكَذَا لَوْ اعْتَدَ أَنَّ مِنْهَا فَرْضًا وَنَفْلًا وَلَا يُمِيزُ وَلَمْ يَنْوِ الْفَرْضُ فِيهَا فَإِنْ نَوَى الْفَرْضَ فِي الْكُلِّ جَازَ وَلَوْ ظِنَّ الْكُلِّ فَرْضًا جَازَ وَإِنْ لَمْ يَظِنْ ذَلِكَ فَكُلُّ صَلَاةٍ صَلَاهَا مَعَ الْإِمَامِ جَازَ إِنْ نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ كَذَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ

وَفِي الْفَنِيَّةِ الْمُصْلِنُونَ سِتَّةٌ

الْأَوَّلُ مِنْ عِلْمِ الْفُرُوضِ مِنْهَا وَالسُّنَّةُ مِنْهَا وَعِلْمَ مَعْنَى الْفَرْضِ أَنَّهُ مَا يَسْتَحِقُ الشَّوَّابَ بِفَعْلِهِ وَالْعِقَابَ بِتَرْكِهِ . وَالسُّنَّةُ مَا يَسْتَحِقُ التَّوَابَ بِفَعْلِهَا وَلَا يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهَا فَنَوَى الظَّهَرُ أَوْ الْفَجْرُ أَجْرَاهُ وَأَعْنَتْ نِيَّةُ الظَّهَرِ عَنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ وَالثَّانِي مِنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَنْوِي الْفَرْضَ فَرْضًا .

وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَرِائِضِ وَالسُّنَّةِ تُجْزِيهِ وَالثَّالِثُ يَنْوِي الْفَرْضَ وَيَعْلَمُ مَعْنَاهُ لَا تُجْزِيهِ

وَالرَّابِعُ عِلْمٌ أَنْ فِيمَا يُصَلِّيَ النَّاسُ فَرِائِضٌ وَتَوَافِلَ فَيُصَلِّيَ كَمَا يُصَلِّيَ النَّاسُ وَلَا يُمِيزُ الْفَرِائِضَ مِنَ التَّوَافِلِ لَا تُجْزِيهِ ، لِأَنَّ تَعْبِينَ النِّيَّةِ فِي الْفَرْضِ شَرْطٌ وَقِيلَ يُجْزِيهِ مَا صَلَى فِي الْجَمَاعَةِ وَنَوَى الصَّلَاةَ الْإِمَامِ .

وَالخَامِسُ اعْتَدَ أَنَّ الْكُلُّ فَرْضٌ جَازَتْ صَلَاةُ

وَالسَّادِسُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادَهِ صَلَاةً مَفْرُوضَةً وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَهَا لِأَوْقَاتِهَا لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا فِي الصَّوْمِ فَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ يَصْحُ بِنِيَّةِ مُبَايِنَةٍ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ، فَلَا يُشْتَرِطُ لِصَوْمِ رَمَضَانَ أَدَاءُ نِيَّةِ الْفَرِصَيَّةِ حَتَّى قَالُوا لَوْ نَوَى لَيْلَةَ الشَّكِّ صَوْمَ آخِرٍ شَعْبَانَ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّوْمِ أَنَّهُ أَوَّلُ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَشَتَّرَ طُلَّبَهَا نِيَّةُ الْفَرِصَيَّةِ لِأَنَّ

الصَّدَقَةَ مُتَنَوِّعَةٌ وَلَمْ أَرْ حُكْمَ نِيَّةِ الرَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ .
وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ بَعْدَ أَصْلِ الْوُجُوبِ لِأَنَّ سَبَبَهُ

هُوَ التَّصَابُ التَّانِيُّ .

وَقَدْ وُجِدَ بِخِلَافِ الْحَوْلِ فِي أَنَّهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا فِي أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ لِكَوْنِ وَقْتِهَا سَبَبًا لِلْوُجُوبِ وَشَرْطاً لِصَحةِ الْأَدَاءِ أَمَا الْحَجَّ فَقَدَّمَنَا أَنَّهُ يَصْحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ نَوَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الْفَرِيضَةَ ؛ قَالُوا لِأَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ الْمَشَاقُ الْكَثِيرَةُ إِلَّا لِأَجْلِ الْفَرْضِ .
فَأَسْتَبَطَ مِنْهُ الْمُحَقَّقُ ابْنُ الْهُمَّامِ رَحْمَةَ اللَّهِ ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ لَمْ يُجْزِهِ .
لِأَنَّ صَرْفَهُ إِلَى الْفَرْضِ حَمَلَ لَهُ عَلَيْهِ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ وَهُوَ حَسَنٌ جَدًا .

فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى النَّفْلَ فِيهِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ كَانَ نَفْلًا
وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِ فِي الْكُفَّارَاتِ وَلِذَلِكَ قَالُوا أَنَّ صَوْمَ الْكُفَّارَاتِ وَقَضَاءَ رَمَضَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَبِيَّنِ النِّيَّةِ مِنَ الْلَّيْلِ
لِأَنَّ الْوَقْتَ صَالِحٌ لِصَوْمِ النَّفْلِ ؛ وَأَمَّا الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ فَلَا دُخُلَ لَهُمَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ .
لِعدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِمَا وَأَمَّا التَّيِّمُ فَلَا تُشْتَرِطُ لَهُ نِيَّةُ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَسَائِلِ .
وَقَدَّمَنَا أَنْ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَّثِ كَافِيَّةً وَعَلَى هَذَا الشُّرُوطِ كُلُّهَا لَا تُشْتَرِطُ لَهَا نِيَّةُ الْفَرِيضَةِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّمَا يُرَايَ حُصُولُهَا
لَا تَحْصِيلُهَا .

وَكَذَا الْحُطْبَةُ لَا تُشْتَرِطُ لَهَا نِيَّةُ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ شَرَطْنَا لَهَا النِّيَّةَ لِأَنَّهُ لَا يَتَسْتَفِلُ بِهَا وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ كَذَلِكَ
لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فَرِضًا كَمَا صَرَحُوا بِهِ وَلِذَلِكَ لَا تُعَادُ نَفْلًا لَمْ أَرْ حُكْمَ صَلَاةِ الصَّبَّيِّ فِي نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا
تُشْتَرِطَ لِكَوْنِهَا غَيْرَ فَرِضٍ فِي حَقِّهِ لِكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِي صَلَاةً كَذَا الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُكْلَفِ فِي هَذَا
الْوَقْتِ .

وَلَمْ أَرْ أَيْضًا حُكْمَ نِيَّةِ فَرْضِ الْعَيْنِ فِي فَرْضِ الْعَيْنِ وَفَرْضِ الْكَفَايَةِ فِيهِ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْاشْتِرَاطِ
وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْمُعَادَةُ لِلرُّتْكَابِ مَكْرُوهُ أَوْ تَرْكُ وَاجِبٌ ، فَلَا شَكَّ إِنَّهَا جَائزَةٌ لَا فَرِضَ .
لِقَوْلِهِمْ بِسُقُوطِ الْفَرِضِ بِالْأُولَى ، فَعَلَى هَذَا يَنْوِي كُوْنُهَا جَائزَةً لِنَفْضِ الْفَرِضِ عَلَى أَنَّهَا نَفْلٌ تَحْقِيقًا وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ
بِأَنَّ الْفَرِضَ لَا يَسْقُطُ بِهَا فَلَا خَفَاءَ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ .

وَأَمَّا نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ فَفِي التَّسَارُخَانِيَّةِ إِذَا عَيَّنَ الصَّلَاةَ الَّتِي يُؤْدِيهَا صَحٌ .
نَوَى الْأَدَاءَ أَوْ الْقَضَاءَ وَقَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ فِي الْأُصُولِ فِي بَحْثِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ : أَنَّ أَحَدَهُمَا يُسْتَعْمَلُ مَكَانَ
الْآخِرِ حَتَّى يَجُوزُ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَبِالْعُكْسِ ؛ وَيَأْتِيهِ أَنَّ مَا لَا يُوْصَفُ بِهِمَا لَا تُشْتَرِطُ لَهُ كَالْعِبَادَةِ الْمُطْلَقَةِ عَنْ

الْوَقْتِ كَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفَطْرِ وَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْكُفَّارَاتِ
وَكَذَا مَا لَا يُوْصَفُ بِالْقَضَاءِ كَصَلَاةِ الْجَمُوعَةِ فَلَا الْبِلَاسُ لِأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْإِيمَامِ يُصَلِّي الظُّهُرَ ، وَأَمَّا مَا يُوْصَفُ بِهِمَا
كَصَلَاةِ الْخَمْسِ فَقَالُوا لَا تُشْتَرِطُ أَيْضًا .

قَالَ فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ لَوْ نَوَى الْأَدَاءَ .

عَلَى طَنْ بَقَاءِ الْوَقْتِ فَبَيْنَ خُرُوجِهِ أَجْزَاهُ وَكَذَا عَكْسُهُ .

وَفِي الْبِنَاءِ لَوْ نَوَى فَرْضَ الْوَقْتِ بَعْدَ مَا خَرَجَ الْوَقْتُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ شَكَ فِي خُرُوجِهِ فَنَوَى فَرْضَ الْوَقْتِ حَازَ وَفِي
الْجَمُوعَةِ يَنْوِيهَا وَلَا يَنْوِي فَرْضَ الْوَقْتِ لِلَاخْتِلَافِ فِيهِ وَفِي التَّسَارُخَانِيَّةِ

كُلُّ وَقْتٍ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ فَنَوَى ظُهُرَ الْوَقْتِ مَثَلًا ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ .
الْمُخْتَارُ الْجَوَازُ وَأَخْتَافُوا أَنَّ الْوَقْتِيَّةَ هَلْ تَجُوزُ بَيْنَ الْقَضَاءِ ؟ وَالْمُخْتَارُ الْجَوَازُ إِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ فَرْضُ الْوَقْتِ وَكَذَا
الْقَضَاءُ بَيْنَ الْأَدَاءِ هُوَ الْمُخْتَارُ .

وَذَكَرَ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَشَرْحِ أَصْوُلِ فَجْرِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْأَدَاءَ يَصْحُّ بَيْنَ الْقَضَاءِ حَقِيقَةً .
كَيْنَةٌ مِنْ نَوْىِ أَدَاءِ ظُهُرِ الْيَوْمِ بَعْدِ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى طَنَّ أَنَّ الْوَقْتَ بَاقٍ
وَكَيْنَةُ الْأَسِيرِ الَّذِي اشْتَهَى عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَرَّى شَهْرًا وَصَامَهُ بَيْنَ الْأَدَاءِ فَوْقَعَ صَوْمُهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ .
وَعَكْسُهُ كَيْنَةٌ مِنْ نَوْىِ قَضَاءِ الظَّهَرِ عَلَى طَنَّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ خَرَجَ وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ .
وَكَيْنَةُ الْأَسِيرِ الَّذِي صَامَ رَمَضَانَ بَيْنَ الْقَضَاءِ عَلَى طَنَّ أَنَّهُ قَدْ مَضَى .
وَالصَّحَّةُ فِيهِ بِاعْتِبَارِهِ الَّتِي بِأَصْلِ الْيَةِ ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي الظَّنِّ وَالْخَطَأِ فِي مُثْلِهِ مَغْفُوْ (اِنْتَهَى) .
وَأَمَّا الْحَجُّ

فَيَبْيَغِي أَنَّ لَا تُشْتَرِطَ فِيهِ نِيَةُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ
الْخَامِسُ فِي بَيَانِ الْإِخْلَاصِ :

صَرَّاحُ الرَّيْلِيُّ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا وَلَمْ أَرَ مَنْ أَوْضَحَهُ .
لَكِنْ صَرَّاحُ فِي الْخُلَاصَةِ بِأَنَّهُ

لَا رِيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ ؛ وَفِي الْبَرَازِيَّةِ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِخْلَاصِ ثُمَّ خَالَطَهُ الرَّيَاءُ فَالْعِبْرَةُ لِلْسَّابِقِ وَلَا رِيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ
فِي حَقِّ سُقُوطِ الْوَاجِبِ .

ثُمَّ قَالَ :
الصَّلَاةُ

لِلْزَّادِيَّةِ الْخُصُومُ لَا تُفْيِدُ بِأَنْ يُصَلِّي لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ خَصْمُهُ لَمْ يَعْفُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّهُ
يُؤْخَذُ لِدَائِقِ ثَوَابُ سَبْعِ مائَةِ صَلَاةٍ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا فَائِدَةُ فِي الْيَةِ وَإِنْ كَانَ عَفَا
فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فَمَا الْفَائِدَةُ حِيشَدُ .

وَقَدْ أَفَادَ الْبَرَازِيُّ بِقَوْلِهِ فِي حَقِّ سُقُوطِ الْوَاجِبِ أَنَّ الْفَرَائِضَ مَعَ الرِّيَاءِ صَحِيحَةٌ مُسْقَطَةٌ لِلْوَاجِبِ
وَلِكِنْ ذَكَرُوا فِي كِتَابِ الْأَصْحَاحِيَّةِ بِأَنَّ الْبَدَنَةَ تَجْرِي عَنْ سَبْعَةِ إِنْ كَانَ الْكُلُّ مُرِيدًا الْقُرْبَةَ وَإِنْ احْتَلَفَ جَهَاتُهَا مِنْ
صَحِيحَةٍ وَقِرَآنٍ وَمُنْتَعَةٍ قَالُوا فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُرِيدًا لَحُمَّا لَاهِلِهِ أَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا لَمْ يُجزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَعَلَّوَا بِأَنَّ
الْبَعْضَ إِذَا لَمْ يَقْعُ قُرْبَةً خَرَجَ الْكُلُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً
لِأَنَّ الْإِرَاقَةَ لَا تَسْجُرُ فَعَلَى هَذَا لَوْ ذَبَحَهَا أَصْحَاحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَعِيْرُهُ لَا تَسْجُرُهُ بِالْأُولَى .
وَيَبْيَغِي أَنْ تُحرَمَ . وَصَرَّاحُ فِي الْبَرَازِيَّةِ مِنْ الْفَاظِ التَّكْفِيرِ أَنَّ الذَّبْحَ لِلْقَادِمِ مِنْ حَجَّ أَوْ غَرْوِ أَوْ أَمِيرِ أَوْ غَيْرِهِ يَجْعَلُ
الْمَذْبُوحَ مَيْتَةً .

وَأَخْتَافُوا فِي كُفْرِ الدَّابِحِ فَالشَّيْخُ السَّفَكَرِدِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ الدَّرَقِيُّ الْحَدِيدِيُّ وَالْتَّسْفِيُّ وَالْحَاكِمُ عَلَى أَنَّهُ يُكَفِّرُ
وَالْفَضْلِيُّ وَاسْمَاعِيلُ الرَّاهِدُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ
وَفِي التَّارِخَانَيَّةِ لَوْ افْتَحَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ دَخَلَ فِي قَبْيَهِ الرِّيَاءِ فَهُوَ عَلَى مَا افْتَسَحَ .
وَالرِّيَاءُ أَنَّهُ لَوْ خَلَى عَنِ النَّاسِ لَا يُصَلِّي وَلَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ يُصَلِّي ، فَمَمَّا لَوْ صَلَّى مَعَ النَّاسِ يُخْسِنُهَا وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ

لَا يُحْسِنُهَا فَلَهُ ثَوَابُ أَصْلِ الصَّلَاةِ دُونَ الْإِحْسَانِ
وَلَا يَدْخُلُ الرِّيَاءُ فِي الصَّوْمِ وَفِي الْيَتَامَى قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَوْ صَلَّى رِيَاءً فَلَا أَجْرَ لَهُ وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكَفِّرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَجْرَ لَهُ وَلَا وِزْرٌ عَلَيْهِ .
وَهُوَ كَائِنٌ لَمْ يُصَلِّ . وَفِي الْوُلُولِ الْجِيَّةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الرِّيَاءِ .
فَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَبْرُكَ لَائِهِ أَمْرٌ مَوْهُومٌ وَصَرَّحُوا فِي كِتَابِ السَّيِّرِ بِأَنَّ السُّوقَيَّ لَا سَهْمٌ لَهُ لَائِهِ عِنْدَ الْمُحَاوَرَةِ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا
الشَّجَارَةَ لَا إِعْزَازَ الدِّينِ وَإِرْهَابَ الْعَدُوِّ .
فَإِنْ قَاتَلَ اسْتَحْقَهُ لَائِهِ ظَهَرَ بِالْمُقَاتَلَةِ أَنْ قَصْدَهُ الْقِتَالُ ، وَالشَّجَارَةُ تَبِعُ فَلَا تَنْتَرِثُ كَالْحَاجِ إِذَا أَتَجَرَ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ
لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ .
ذَكْرَهُ الرَّيَاعِيُّ .
وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَاجَ إِذَا خَرَجَ تَاجِرًا فَلَا أَجْرَ لَهُ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ طَافَ غَرِيمَهُ لَا يُجْزِيهِ وَلَوْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ طَالِبًا غَرِيمَهُ
أَجْرَأَهُ .
وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ وَقَالُوا لَوْ فَقَحَ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَّلَتْ صَلَاةُهُ .
لِقَصْدِ الْعَلَيْمِ .
وَرَأَيْتَ فَرْعَانِي فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ حَكَاهُ التَّوْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ صَلَّى الظَّهَرَ وَلَكَ دِينَارٌ فَصَلَّى بِهِذِهِ النِّيَّةِ أَللَّهُ
تُجْزِيهِ صَلَاةَهُ .
وَلَا يَسْتَحِقُ الدِّينَارَ .
وَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ لِأَصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَيَتَبَغِي عَلَى قَوَاعِدِنَا أَنْ يَكُونَ كَذِلِكَ
أَمَّا الْإِجْرَاءُ فَلَمَّا قَدَّمْنَا أَنَّ الرِّيَاءَ لَا يَدْخُلُ الْفَرَاضَ فِي حَقِّ سُقُوطِ الْوَاجِبِ أَمَّا عَدُمُ اسْتِحْقَاقِ الدِّينَارِ فَلِأَنَّ أَدَاءَ
الْفَرْضِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ عَقْدِ الْإِجَارَةِ أَلَا ثَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ لَوْ اسْتَأْجَرَ الْأَبُو بْنُهُ لِلْخِدْمَةِ لَا أَجْرَ لَهُ .
ذَكْرُهُ فِي الْبَزَارِيَّةِ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ بَلْ أَقْهَى الْمُنْقَدِمُونَ بِأَنَّ الْعِيَادَاتِ لَا تَصْحُ الْإِجَارَةُ عَلَيْهَا كَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ
وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا أَقْهَى بِهِ الْمُتَأَخِرُونَ مِنْ الْجَوَارِ
وَقَدَّمْنَا أَللَّهُ إِذَا نَوَى الْإِعْتَاقَ لِرَجُلٍ كَانَ مُبَاحًا
وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا إِذَا نَوَى الصَّوْمُ وَالْحِمْيَةَ وَيَشْمَلُهَا مَا إِذَا أَشْرَكَ بَيْنَ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا فَهَلْ تَصْحُ الْعِبَادَةُ؟ وَإِذَا صَحَّتْ
فَهَلْ يُثَابُ بِقَدْرِهِ أَوْ لَا ثَوَابَ لَهُ أَصْلًا؟
وَأَمَّا الْحُشْوُعُ فِيهَا بَظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ فَمُسْتَحْبٌ
وَفِي الْفُقَيْيَةِ شَرَعَ فِي الْفَرْضِ وَشَعَلَةُ الْفِكْرِ فِي التَّجَارَةِ أَوْ الْمَسَالَةِ حَتَّى أَتَمَّ صَلَاةَهُ لَا تُسْتَحِبُ إِعَادَتُهُ وَفِي بَعْضِ
الْكُتُبِ لَا يُعِيدُ وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَنْقُصْ أَجْرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ تَقْصِيرِ مِنْهُ
السَّادِسُ فِي بَيَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ
وَحَاصِلُهُ أَللَّهُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَسَائِلِ أَوْ فِي الْمَقَاصِدِ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَسَائِلِ فَالْكُلُّ صَحِحٌ .
قَالُوا لَوْ اخْتَسَلَ الْجُنُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ وَلَرْفَعَ الْجَنَابَةَ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ وَحَصَلَ لَهُ ثَوَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ .
وَإِنْ كَانَ فِي الْمَقَاصِدِ
فَإِنَّمَا أَنْ يَنْبُويَ فَرْضَيْنِ أَوْ نَفَقَيْنِ أَوْ فَرْضًا وَنَفْلًا .
أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا

فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَصْحُّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا .

قَالَ فِي السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ لَوْ نَوَى صَلَاتِي فَرْضٌ كَاظْهَرٌ وَالْعَصْرِ لَمْ تَصِحَا اتَّهَاقًا

وَلَوْ نَوَى فِي الصَّوْمَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةَ كَانَ عَنِ الْقَضَاءِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ يَكُونُ تَطْوِعًا وَإِنْ نَوَى كَفَارَةَ الظَّهَارِ
وَكَفَارَةَ الْيَمِينِ يَجْعَلُهُ لِيَهُمَا شَاءَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ يَكُونُ تَطْوِعًا

وَلَوْ نَوَى الرَّكَأَةَ وَكَفَارَةَ الظَّهَارِ جَعَلَهُ عَنِ أَيَّهُمَا شَاءَ

وَلَوْ نَوَى الرَّكَأَةَ وَكَفَارَةَ الْيَمِينِ فَهُوَ عَنِ الرَّكَأَةِ

وَلَوْ نَوَى مَكْتُوبَةً وَصَلَاةً جِنَازَةً فَهِيَ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُ إِذَا نَوَى فَرْضِينَ

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى اِنْصَرَفَ إِلَيْهِ ، فَصَوْمُ الْقَضَاءِ أَقْوَى مِنْ صَوْمِ الْكَفَارَةِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقُوَّةِ فَإِنْ كَانَ فِي
الصَّوْمِ فَلَهُ الْخِيَارُ كَكَفَارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَارَةِ الْيَمِينِ

وَكَذَا الرَّكَأَةَ وَكَفَارَةَ الظَّهَارِ وَأَمَّا الرَّكَأَةُ مَعَ كَفَارَةِ الْيَمِينِ ، فَالرَّكَأَةُ أَقْوَى وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَيَقْدِمُ الْأَقْوَى أَيْضًا
وَلَذَا قَدَّمَنَا الْمَكْتُوبَةَ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

وَلَذَا قَالَ فِي السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ لَوْ نَوَى مَكْتُوبَتَيْنِ

فَهِيَ لِلَّذِي دَخَلَ وَقْتَهَا وَلَوْ نَوَى فَاتِتَتْنِ فَهِيَ لِلَّذِي مِنْهُمَا وَلَوْ نَوَى فَائِتَتْهُ وَوَقْيَةً فَهِيَ لِلْفَائِتَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ
الْوَقْتِ وَلَوْ نَوَى

الظَّهَرِ وَالْفَجْرِ وَعَلَيْهِ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظَّهَرِ فَهِيَ عَنِ الْفَجْرِ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَهِيَ عَنِ
الظَّهَرِ

وَنَفَى مَا إِذَا كَبَرَ نَوِيَّا لِلتَّسْحِيرَةِ وَلِلرُّكُوعِ وَمَا إِذَا طَافَ لِلْفَرْضِ وَلِلْوَدَاعِ ، وَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفَلًا فَإِنْ نَوَى الظَّهَرِ
وَالنَّطْوَعَ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تُجْزِيهِ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ وَيُبْطِلُ النَّطْوَعَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَا تُجْزِيهِ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا النَّطْوَعَ وَإِنْ نَوَى الرَّكَأَةَ وَالنَّطْوَعَ يَكُونُ عَنِ الرَّكَأَةِ وَعِنْهُ
مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّطْوَعِ وَلَوْ نَوَى نَافِلَةً وَجِنَازَةً فَهِيَ عَنِ النَّافِلَةِ كَذَا فِي السَّرَّاجِ

وَأَمَّا إِذَا نَوَى نَافِلَتَيْنِ كَمَا إِذَا نَوَى بِرْكَتَيْنِ الْفَجْرِ التَّسْحِيرَةِ وَالسُّنْنَةِ أَجْزَاءُ عِنْهُمَا وَلَمْ أَرْ حُكْمَ مَا إِذَا نَوَى سُتَّتَيْنِ كَمَا
إِذَا نَوَى فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ صَوْمَهُ عَنْهُ وَعِنْ يَوْمِ عَرَفَةِ إِذَا وَاقَهُ فَإِنْ نَافِلَةَ التَّسْحِيرَةِ إِنَّمَا كَانَتْ ضِمِّنًا لِلسُّنْنَةِ

لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ وَأَمَّا التَّعَدُّدُ فِي الْحَجَّ فَقَالَ فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ مِنْ بَابِ الْإِحْرَامِ :

لَوْ أَحْرَمَ نَدْرًا وَنَفَلًا كَانَ نَفَلًا أَوْ فَرْضًا ، وَتَطْوِعًا كَانَ تَطْوِعًا عِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ وَمِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى
الْإِحْرَامِ

وَلَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ مَعًا ، أَوْ عَلَى التَّسْعَابِ لِرَمَاهُ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ
فِي الْمَعِيَّةِ يَلْرَمُهُ إِحْدَاهُمَا وَفِي التَّسْعَابِ الْأَوَّلِيَّ فَقَطْ ، وَإِذَا لَرِمَاهُمَا ارْتَفَضَتْ إِحْدَاهُمَا بِاتْفَاقِهِمَا ،

لَكِنْ اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الرَّفْضِ ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَقِيبَ صَيْرُورَتِهِ مُحْرِمًا بِلَا مُهْلَةَ ، وَعِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ
رَحْمَهُ اللَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْأَعْمَالِ ، وَقِيلَ : إِذَا نَوَجَهَ سَائِرًا ، وَنَصَّ فِي الْمُبْسُوطِ عَلَى أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ .

وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا جَنَى قَبْلَ الشُّرُوعِ ، فَعَلَيْهِ دَمَانِ لِلْجَنَائِيَّةِ عَلَى إِحْرَامِيْنِ ، وَدَمٌ وَاحِدٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ
اللَّهُ ، وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَ الشُّرُوعِ ، فَعَلَيْهِ دَمَانِ لِلْجَمَاعِ وَدَمٌ ثَالِثٌ لِلرَّفْضِ ، فَإِنَّهُ يَرْفُضُ إِحْدَاهُمَا وَيَمْضِي فِي الْأُخْرَى
وَيَقْضِي الْتِي مَضَى فِيهَا

وَحَجَّةُ وَعُمْرَةُ مَكَانَ الَّتِي رَفَضَهَا ، وَلَوْ قُتِلَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ ، أَوْ أَخْصِرَ ، فَدَمَانِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، إِذَا أَهْلُ بَعْمَرَتِينِ مَعًا ، أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ بِلَا فَصْلٍ ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى عِبَادَةً ، ثُمَّ نَوَى ، فِي أَنْتَابِهَا الِائْتِقَالَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنْ كَبَرَ نَاوِيًا لِلِائْتِقَالِ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، صَارَ خَارِجًا عَنِ الْأُولَى ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يَكُرْ لَا يَكُونُ خَارِجًا ، كَمَا إِذَا نَوَى تَجْبِيدَ الْأُولَى وَكَبَرَ ، وَتَمَامُهُ فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ فِي شَرْحِهَا عَلَى الْكُتُرِ فَائِدَةً:

يَفْرَغُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي النَّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعِبَادَاتِ مَا لَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ : أَتَتِ عَلَيَّ حَرَامٌ نَاوِيًا الْطَّلاقَ وَالظَّهَارَ ، أَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ : أَتَسْمَأُ عَلَيَّ حَرَامٌ نَاوِيًا فِي إِحْدَاهُمَا الْطَّلاقَ وَفِي الْآخِرَى الظَّهَارَ . وَقَدْ كَتَبْنَا فِي بَابِ الْإِلَيَّاءِ مِنْ شَرْحِ الْكُتُرِ نَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ

السَّابِعُ : فِي وَقْتِهَا

الْأَصْلُ أَنَّ وَقْتَهَا أَوَّلُ الْعِبَادَاتِ ، وَلَكِنَّ الْأُولَى حَقِيقِي وَحُكْمِي ، فَقَالُوا فِي الصَّلَاةِ : لَوْ نَوَى قَبْلَ الشُّرُوعِ فَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَوْ نَوَى عِنْدَ الْوُضُوءِ أَنَّهُ يُصْلِي الظَّهَرَ ، أَوْ الْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامَ ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ بَعْدَ النَّيَّةِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جُنْسِ الصَّلَاةِ إِلَّا ، أَنَّهُ لَمَّا اتَّهَى إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ لَمْ تَحْضُرْ النَّيَّةُ جَازَتْ صَلَاةُ بِتِلْكَ النَّيَّةِ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ ، وَفِي التَّجْنِيسِ إِذَا تَوَضَّأَ فِي مَنْزِلِهِ لِيُصْلِي الظَّهَرَ ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَسْجَدَ وَفَسَحَ الصَّلَاةَ بِتِلْكَ النَّيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِعَمَلِ آخِرِ يَكْهِيهِ ذَلِكَ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرُّقَيَّاتِ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ الْمُمَدَّدَةَ عَلَى الشُّرُوعِ تَبَقَّى إِلَى وَقْتِ الشُّرُوعِ حُكْمًا كَمَا فِي الصَّوْمِ ، إِذَا لَمْ يُدْلِلْهَا بِعِيرِهَا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ : إِنْ كَانَ

عِنْدَ الشُّرُوعِ بِحِيثُ لَوْ سُئِلَ : أَيَّةً صَلَاةً ثُصِّلَ يُجِيبُ عَلَى الْبَدَاهَةِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَرِ ، فَهِيَ نَيَّةٌ تَامَّةٌ ، وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى التَّأْمِلِ لَا تَجُوزُ ، وَفِي فَسْحِ الْقَدِيرِ فَقَدْ شَرَطُوا عَدَمَ مَا لَيْسَ مِنْ جُنْسِ الصَّلَاةِ لِصِحَّةِ تِلْكَ النَّيَّةِ مَعَ تَصْرِيْحِهِمْ بِأَنَّهَا صَحِيحةٌ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا يَتَخَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشُّرُوعِ الْمُسْتَهْنِيِّ إِلَى مَقَامِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ جُنْسِهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُرَادِ بِمَا لَيْسَ مِنْ جُنْسِهَا مَا يَذْلِلُ عَلَى الْأَغْرِاضِ بِخَلْافِ مَا لَوْ اشْتَغَلَ بِكَلَامِ ، أَوْ أَكْلِ ، أَوْ تَقْرُولُ : عُدُّ الْمُشْتَهِيِّ إِلَيْهَا مِنْ أَعْوَالِهَا غَيْرَ قَاطِعٍ لِلنَّيَّةِ ، وَفِي الْخُلَاصَةِ أَجْمَعُ أَصْحَابِنَا ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ مُقَارَنَةً لِلشُّرُوعِ ، وَلَا يَكُونُ شَارِعًا بِنَيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ ؛ لِأَنَّ مَا مَضَى لَا يَقْعُدُ عِبَادَةً لِعدَمِ النَّيَّةِ ، فَكَذَا الْبَاقِي لِعدَمِ التَّبَرِيزِيِّ ، وَتَقْلِيلُ أَبْنُ وَهْبَيَانِ الْأَخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُشَايخِ خَارِجًا عَنِ الْمَدْهَبِ مُوَافِقًا لِمَا تَقْلِيلُ عَنِ الْكَرْخِيِّ مِنْ جَوَازِ التَّسْخِيرِ عَنِ التَّسْخِيرِ ، فَقِيلَ : إِلَى النَّاءِ ، وَقِيلَ : إِلَى التَّسْوِيدِ ، وَقِيلَ : إِلَى الرُّكُوعِ وَقِيلَ إِلَى الرَّفْعِ ، وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْقُرْآنِ حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْمًا ،

وَفِي الْجَوْهَرَةِ : وَلَا مُعَبَّرٌ بِقَوْلِ الْكَرْخِيِّ .

، وَأَمَّا النَّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ : إِنْ مَحَلَّهَا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

وَيَبْغِي أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ السُّنْنِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسُغَيْنِ ؛ لِيَتَالَ ثَوَابَ السُّنْنِ الْمُمَقَدَّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَقَالُوا : الْعَسْلُ كَالْوُضُوءِ فِي السُّنْنِ وَفِي التَّسْيِمِ يَنْوِي عِنْدَ الْوَضْعِ عَلَى الصَّعِيدِ وَلَمْ أَرْ وَقْتَ نَيَّةِ الْأَمَانَةِ لِلثَّوَابِ ، وَيَبْغِي أَنْ تَكُونَ وَقْتَ اقْتِداءِ أَحَدِ بِهِ لَا قَبْلَهُ كَمَا أَنَّهُ يَبْغِي أَنْ تَكُونَ وَقْتَ نَيَّةِ الْجَمَاعَةِ أَوَّلَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ لِلثَّوَابِ ، هَذَا لِلثَّوَابِ وَأَمَّا لِصِحَّةِ الْاقْتِداءِ بِالْإِيمَامِ فَقَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِي

، وَإِنْ كَانَ فِي أَشْاءِ صَلَاةِ الْإِيمَامِ ، هَذَا لِلثَّوَابِ وَأَمَّا لِصِحَّةِ الْاقْتِداءِ بِالْإِيمَامِ فَقَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِي

الاِقْدَاءِ عِنْدَ افْتِاحِ الْأَمَامِ ، فَإِنْ نَوَى حِينَ وَقَفَ .

عَالِمًا بِأَنَّهُ لَمْ يَشْرُعْ ، جَازَ ، وَإِنْ نَوَى ذَلِكَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ شَرَعَ وَلَمْ يَشْرُعْ أُخْتَلِفَ فِيهِ قِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَأَمَّا نِيَّةُ التَّقْرُبِ لِصَبَرْوَرَةِ الْمَاءِ مُسْتَعْمِلًا فَوْقُهَا عِنْدَ الْأَغْرِيفِ ، وَأَمَّا وَقْتُهَا فِي الرَّكَابِ فَقَالَ فِي الْهِدَايَةِ : وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الرَّكَابِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارَنَةٍ لِلَّادِاءِ ، أَوْ مُقَارَنَةٍ لِعَوْلٍ مَقْدَارٍ مَا وَجَبَ ، لِأَنَّ الرَّكَابَ عِبَادَةً فَكَانَتْ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الاقْتِرَانُ إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ يَنْهَى ، فَأَكْثَرُهُ يُوجُودُهَا حَالَةً الْعَزْلِ تَيْسِيرًا كَشْدِيمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ ، وَقَدْ جَوَرُوا الْقَدِيمَ

عَلَى الْأَدَاءِ لَكِنْ عِنْدَ الْعَزْلِ ، وَهُلْ تَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُتَّاخِرَةٍ عَنِ الْأَدَاءِ ؟

فَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لَوْ دَعَهَا بِلَا نِيَّةٍ ، ثُمَّ نَوَى بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا فِي يَدِ الْفَقِيرِ جَازَ ، وَإِلَّا ، فَلَا ، وَأَمَّا صَدَقَةُ الْفُطْرِ .

فَكَالرَّكَابِ نِيَّةٌ وَمَصْرُفًا قَالُوا : إِلَّا الْنِّيَّةُ فَإِنَّهُ مَصْرُفٌ لِلْفِطْرِ دُونَ الرَّكَابِ

، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا ، أَوْ نَفْلًا فَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَدَاءً رَمَضَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَدَاءً رَمَضَانَ جَازَ نِيَّةُ مُتَقَدِّمَةٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبِمُقَارَنَةٍ ، وَهُوَ الْأَصْلُ وَبِمُتَّاخِرَةٍ عَنِ الشُّرُوعِ إِلَى مَا قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ تَيْسِيرًا عَلَى الصَّائِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَدَاءً رَمَضَانَ مِنْ قَضَاءٍ ، أَوْ نَذرٍ ، أَوْ كَفَارَةً فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُقَارَنَةٍ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْقُرْآنُ كَمَا فِي فَتاوىِ قاضِي خَانَ ، وَإِنْ كَانَ نَفْلًا فَرَمَضَانُ أَدَاءً وَأَمَّا الْحَجُّ فَأَنَّ نِيَّةَ فِيهِ سَابِقَةٌ عَلَى الْأَدَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ الْنِّيَّةُ عِنْدَ التَّلِيَّةِ ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهَا مِنْ سُوقَ الْهَدْيِ فَلَا يُمْكِنُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالْتَّالِيَّةُ ، لِأَنَّهُ لَا تَصْحُ أَفْعَالُهُ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ الْإِحْرَامُ ، وَهِيَ رُكْنٌ فِيهِ ، أَوْ شَرْطٌ عَلَى قَوْلِيْنِ . فَإِنَّهُ :

هَلْ تَصْحُ نِيَّةُ عِبَادَةٍ ، وَهِيَ فِي عِبَادَةٍ أُخْرَى ؟ قَالَ فِي الْفُنْيَةِ : نَوَى فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، أَوْ نَافِلَةٍ الصَّوْمَ تَصْحُ نِيَّتُهُ وَلَا تَهْسُدُ صَلَاةُ .

الثَّالِمُ فِي بَيَانِ عَدَمِ اسْتِرَاطَهَا فِي الْبَقاءِ

وَحُكُمُهَا مَعَ كُلِّ رُكْنٍ قَالُوا : فِي الصَّلَاةِ لَا تُشْرِطُ نِيَّةُ الْبَقاءِ لِلْحَرَاجِ كَدَا فِي النِّهَايَةِ ، فَكَدَا فِي بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ وَفِي الْفُنْيَةِ لَا تَلْزُمُ نِيَّةُ الْعِبَادَةِ فِي كُلِّ جُزْءٍ إِنَّمَا تَلْزُمُ فِي جُمْلَةِ مَا يَفْعُلُهُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَفِي الْبِنَاءِ افْتَحَ الْمُكْتُوبَةَ وَمِنْ الْغَرِيبِ مَا فِي الْمُجْتَسِيِّ : وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ ، وَهِيَ التَّذَلُّلُ ، وَالْحُضُورُ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ وَنِيَّةِ الطَّاعَةِ ، وَهِيَ فِعْلُ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَنِيَّةِ الْقُرْبَةِ ، وَهِيَ طَلَبُ التَّوَابِ بِالْمَشَقَةِ فِي

فِعْلِهَا وَيَنْوِي أَنَّهُ يَفْعَلُهَا مَصْلَحةً لَهُ فِي دِينِهِ وَأَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى مَا وَجَبَ عِنْدَهُ عَقْلًا مِنْ الْفِعْلِ وَأَدَاءَ الْأُمَانَةِ وَأَبْعَدَ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ الظُّلُمِ وَكُفْرَانِ الْعُمَمةِ ، ثُمَّ هَذِهِ الْيَّاتُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخرِهَا حُصُورًا صَالِحًا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ مِنْ رُكْنٍ إِلَيْ رُكْنٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ فِي كُلِّ رُكْنٍ ، وَالنَّقْلُ كَالْفَرْضِ فِيهَا إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَنْوِي فِي التَّوَافِلِ أَنَّهَا لُطْفٌ فِي الْقُرَائِضِ وَتَسْهِيلٌ لَهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي هِيَ ذَاتُ أَفْعَالٍ يَكْتُفِي بِالنِّيَّةِ فِي أَوْلَاهَا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ فِعْلٍ اكْتِفَاءً بِالْسَّحَابَهَا عَلَيْهَا ، إِلَّا إِذَا نَوَى بِعَيْضِ الْأَفْعَالِ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ ، قَالُوا لَوْ طَافَ طَالِبًا لِغَرِيمٍ لَا يُجْزِيهِ ، وَلَوْ وَقَفَ كَذِلِكَ بِعَرَفَاتٍ أَجْزَاهُ وَقَدَّمَاهُ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الظَّوَافَ عَهْدٌ قُرْبَةٌ مُسْتَقْلَةٌ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ ، وَفَرَقَ الزَّيْنَاعِيُّ بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ النَّيَّةَ عِنْدَ
 الْإِحْرَامِ تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ مَا
 يَعْلُمُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ النَّيَّةِ ، وَالظَّوَافُ يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِلِ الْوَافِي الْإِحْرَامِ مِنْ وَجْهٍ فَأَشْتُرِطَ فِيهِ أَصْلُ النَّيَّةِ
 لَا تَعْيِنُ الْجَهَةَ ، وَقَالُوا : لَوْ طَافَ بِنَيَّةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيَّامِ السُّحرِ وَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ ، وَلَوْ طَافَ بَعْدَ مَا حَلَّ التَّفْرُ ، وَتَوَى
 التَّطَوُّعَ أَجْزَاءُهُ عَنِ الصَّدَرِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ
 وَهُوَ مِبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ نَيَّةَ الْعِبَادَةِ تَسْحَبُ عَلَى أَرْكَانِهَا
 وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنَّ نَيَّةَ التَّطَوُّعِ فِي بَعْضِ الْأَرْكَانِ لَا تُبْطِلُهُ ، وَفِي الْفُقَيْةِ : وَإِنْ تَعْمَدَ أَنْ لَا يَنْبُويَ الْعِبَادَةَ بِعَضِ مَا يَفْعُلُهُ
 مِنْ الصَّلَاةِ لَا يَسْتَحِقُ الْثَوَابَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَعْلًا لَا تَسْتُمُ الْعِبَادَةُ بِدُونِهِ فَسَدَّتْ وَإِلَى فَلَّا ، وَقَدْ أَسَاءَ (انتهى)
 قَبْلَ عَلَيْهِ : لَا يَخْتَمُ أَنَّ الْمَذْكُورَ كَوْنُ طَوَافِ الرُّكْنِ يَتَادِي بِنَيَّةِ التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ نَيَّةَ التَّطَوُّعِ فِي بَعْضِ
 الْأَرْكَانِ ، أَيْ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَرْكَانِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَادِي بِنَيَّةِ التَّطَوُّعِ ، فَهُوَ الْمُصَرَّحُ بِهِ كَمَا تَرَى ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ نَيَّةَ
 التَّطَوُّعِ فِي حِلَالِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ ، فَفِي اسْتِفَادَتِهِ مِنْهُ نَظَرٌ قَدْ أَسَاءَ
 التَّاسِعُ فِي مَحَلَّهَا :
 مَحْلُّهَا الْقُلْبُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَدْمَنَا حَقِيقَتِهَا ، وَهُنَا أَصْلَانِ
 الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي التَّلَفُظُ بِاللُّسَانِ دُورُهُ
 وَفِي الْفُقَيْةِ ، وَالْمُجْتَمِعِيِّ ، وَمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحْضِرَ قَلْبَهُ لِيَنْبُويَ بِقَلْبِهِ ، أَوْ يَشْكُ فِي النَّيَّةِ يَكْهِيَ التَّكْلِمُ بِلِسَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (انتهى) .
 ثُمَّ قَالَ فِيهَا : وَلَا يُؤَاخِذُ بِالنَّيَّةِ حَالَ سَهْوِهِ ؛ لِأَنَّ مَا يَفْعُلُهُ مِنْ الصَّلَاةِ فِيمَا يَسْهُوُ مَعْفُوٌ عَنْهُ وَصَلَاتُهُ مُجْزِيَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ
 يَسْتَحِقَّ بِهَا ثَوَابًا (انتهى) .

وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَوْ اخْتَلَفَ اللُّسَانُ ، وَالْقُلْبُ فَالْمُعْتَبِرُ مَا فِي الْقُلْبِ ، وَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ الْيَمِينُ لَوْ
 سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِ الْيَمِينِ بِلَا قَصْدٍ
 إِنْ عَقِدَتْ الْكُفَّارُ ، أَوْ قَصَدَ الْحَلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، هَذَا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا فِي
 الْطَّلاقِ ، وَالْعِتَاقِ فَيَقْعُدُ قَضَاءً لَا دِيَانَةَ
 وَمِنْ فُرُوعِهِ ، لَوْ قَصَدَ بِلَفْظٍ غَيْرَ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ
 وَإِنَّمَا قَصَدَ مَعْنَى آخرَ كَلْفِ الطَّلاقِ إِذَا أَرَادَ بِهِ الطَّلاقَ عَنْ وَثَاقٍ لَمْ يَقْبِلْ قَضَاءً وَيُدَيَّنْ وَفِي الْخَانِيَّةِ قَالَ لِعَبْدِهِ :
 أَنَّتْ حُرُّ وَقَالَ : قَصَدْتُ بِهِ عَنْ عَمَلٍ كَذَا لَمْ يُصَدِّقَ قَضَاءً ، وَقَدْ حَكَى فِي الْبَسِيطِ أَنَّ بَعْضَ الْوُعَاظِ طَلَبَ مِنْ
 الْحَاضِرِينَ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطُوهُ ، فَقَالَ مُضَبْحًا مِنْهُمْ : طَلَقْتُكُمْ ثَلَاثًا ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ فِيهِمْ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَفْتَى إِمَامُ
 الْحَرَمَيْنِ بِيُوقْرَعِ الطَّلاقِ .

قَالَ الْغَرَالِيُّ : وَفِي الْقُلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ (انتهى)
 قُلْتَ يَنْخَرِجُ عَلَى مَا فِي فَنَاوَى قَاضِي خَانِ مِنَ الْعِتْقِ .
 رَجُلٌ قَالَ : عَيْدُ أَهْلِ بَلْخِي أَحْرَارٌ ، وَقَالَ : عَيْدُ أَهْلِ بَعْدَادَ أَحْرَارٌ وَلَمْ يَنْبُو عَبْدَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَعْدَادَ ، وَقَالَ :
 كُلُّ عَيْدِ أَهْلِ بَلْخِي ، أَوْ قَالَ : كُلُّ عَيْدِ أَهْلِ بَعْدَادَ أَحْرَارٌ ، أَوْ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ فِي
 الدُّنْيَا ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا يُعْتَقُ عَبْدُهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ : يُعْتَقُ ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الطَّلاقِ
 ، وَبِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَخَذَ عِصَامَ بْنُ يُوسُفَ ، وَبِقَوْلِ مُحَمَّدٍ أَخَذَ شَدَادَ .

، وَالْفَتُوْيَ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ ،
وَلَوْ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ فِي هَذِهِ السَّكَّةِ وَعَبْدُهُ فِي السَّكَّةِ ، أَوْ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حُرُّ ، وَهُوَ فِيهِ فَهُوَ
عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ،

وَلَوْ قَالَ : كُلُّ عَبْدٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ حُرُّ وَعَيْدُهُ فِيهَا يُعْنِقُ عَيْدُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَوْ قَالَ : وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ
لَا يُعْنِقُ عَيْدُهُ فِي قَوْلِهِمْ (اَتَّهَى) .

فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْوَاعِظَ إِذَا كَانَ فِي دَارِ طَلَقَتْ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَامِعِ ، أَوْ السَّكَّةِ فَعَلَى الْخِلَافِ ، وَالْأَوَّلِيَّ تَخْرِيجُهَا
عَلَى مَسَالَةِ الْيَمِينِ لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا فَسَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ قَالُوا حَنَّ ، وَإِنْ تَوَاهُمْ دُونَهُ دِيَانَةَ لَا
قَضَاءً (اَتَّهَى) .

فَعِنْدَ عَدَمِ نِيَّةِ الْوَاعِظِ يَحْقُّ الطَّلاقُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فِي مَسَالَةِ الْيَمِينِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ يَعْلَمُ أَنَّ زَيْدًا فِيهِمْ ، أَوْ لَا
وَتَتَنَزَّلُ عَلَى هَذَا فُرُوعٌ لَوْ قَالَ لَهَا : يَا طَالِقُ ، وَهُوَ اسْمُهَا وَلَمْ يَقْصِدْ
الْطَّلاقَ قَالُوا : لَا يَقْعُ كَيْا حُرُّ ، وَهُوَ اسْمُهَا كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَفَرَقِ الْمَحْبُوبِيِّ فِي التَّاقِيقِ بَيْنَ الْطَّلاقِ فَلَا يَقْعُ ، وَبَيْنَ
الْعُنْقِ فَيَقْعُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ .

وَلَوْ نَجَزَ الطَّلاقَ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ بِهِ التَّعْلِيقَ عَلَى كَذَا لَمْ يُقْبِلُ

قَضَاءَ وَيَدِينُ ، وَلَوْ قَالَ : كُلُّ اُمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ عَيْرَكَ فُلَانَةَ لَمْ يُقْبِلْ كَذَلِكَ ، وَفِي الْكَثِيرِ لَوْ قَالَ :
تَرَوَجْتَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : كُلُّ اُمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ طَلَقَتْ الْمُحَلَّفُ ، وَفِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِقَاضِي خَانْ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ
اللَّهِ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَبِهِ أَخْذَ مَشَايِخُنَا ، وَفِي الْمُبْسُطِ : وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَصَحُّ عِنْدِي وَلَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَكَ
اُمْرَأَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ : كُلُّ اُمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ لَا تَطْلُقُ هَذِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسَالَةِ الْكَثِيرِ مَذْكُورٌ فِي الْوُلُوْجِيَّةِ

وَقَدْ فَرَقَ بَعْضُ الْفَضَّلَاءِ قَائِلًا : لَعَلَّ الْفَرْقَ أَنْ قَوْلَهُ كُلُّ اُمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ وَلَيْسَ فِي الْلُّفْظِ مَا يَصْرُفُهُ
عَنْهُ بِخِلَافِ الْمَسَالَةِ الْثَّانِيَّةِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ أَلَكَ اُمْرَأَةٌ غَيْرُ هَذِهِ ؟ اشْتَمَلَ عَلَى الصَّارِفِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : غَيْرُ هَذِهِ
فَكَائِنَهُ قَالَ : كُلُّ اُمْرَأَةٍ لِي عَيْرَهَا عَلَى أَنَّ القَوْلَ بَعْدَ دُخُولِ الرَّوْجَةِ الْمُخَاطَبَةِ فِي مَسَالَةِ الْكَثِيرِ غَيْرُ بَعِيدٍ ؛ لَأَنَّ
الْكَلَامُ يَتَقَيَّدُ بِقَرِيبَةِ الْحَالِ كَمَا فِي يَمِينِ الْغَوْرِ ، وَهِيَ مَسَالَةٌ يُقَالُ : تَغَدَّدُ مَعِي ؛ فَقَالَ : إِنَّ
تَغَدَّيْتُ فَعَبَدِي حُرُّ مَلَّا حِيثُ يَتَقَيَّدُ بِقَرِيبَةِ الْحَالِ ، أَوْ جَعَلَ الْمُرَادَ مِنْهُ إِنْ تَغَدَّيْتُ مَعَكَ لِيَحْصُلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي
جَوَابِ قَوْلِهَا : تَرَوَجْتَ عَلَيَّ اُمْرَأَةً ، فَقَالَ : كُلُّ اُمْرَأَةٍ أَتَرَوْجَهَا عَلَيْكَ طَالِقٌ ، فَلَا تَطْلُقُ الْمُخَاطَبَةَ ، وَالْحَالِصُلُّ أَنَّ
الْقَوْلَ بَعْدَمِ الْفَرْقِ لَهُ وَجْهٌ وَجِيَّهٌ . وَفِي الْكَثِيرِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرُّ ، عَقَّ عَبْدُهُ الْقِنْ وَأَمْهَاتُ ، أَوْلَادُهُ وَمَدْبُرُوهُ ،
وَفِي شَرْحِ الرَّبِيعِيِّ : وَلَوْ قَالَ : أَرَدْتُ بِهِ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ دِينَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى غَيْرَ الْمُدَبِّرِ ، وَلَوْ قَالَ : تَوَيْتَ
السُّودَ دُونَ الْبَيْضِ ، أَوْ عَكْسُهُ لَا يَدِينُ ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ تَحْصِيصُ الْعَامِ وَالثَّانِي تَحْصِيصُ الْوَصْفِ ،
وَلَا عُمُومُ لِغَيْرِ الْلُّفْظِ ، فَلَا تَعْمَلُ فِيهِ نِيَّةُ التَّحْصِيصِ

وَلَوْ نَوَى النِّسَاءَ دُونَ الرِّجَالِ لَمْ يَدِينْ وَفِي الْكَثِيرِ : إِنْ لِيْسَتْ ، أَوْ أَكَلَتْ ، أَوْ شَرَبَتْ وَنَوَى مُعَيَّنًا لَمْ يُصَدِّقَ أَصْنَاعًا
وَلَوْ زَادَ ثَوْبًا ، أَوْ طَعَامًا ، أَوْ شَرَابًا دِينَ ، وَفِي الْمُحِيطِ : لَوْ نَوَى جَمِيعَ الْأَطْعَمَةِ فِي لَا يَأْكُلُ طَعَامًا وَجَمِيعَ مِيَاهِ
الْعَالَمِ فِي : لَا يُشْرِبُ شَرَابًا
يُصَدِّقُ قَضَاءً (اَتَّهَى)

وَفِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ يُصَدِّقُ دِيَانَةَ لَا قَضَاءَ وَقَيْلَ قَضَاءً أَيْضًا .

وَفِي الْكُنْزِ وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوعِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنْنَةِ وَقَعَتْ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ ، وَإِنْ تَوَى أَنْ يَقْعَدُ الشَّلَاثُ السَّاعَةَ لَوْ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةً صَحَّتْ نَيْتَهُ (انتهى) ، وَفِي شَرْحِهِ أَنْتَ طَالِقٌ لِلسُّنْنَةِ وَتَوَى ثَلَاثًا ، أَوْ مُفَرَّقَةً عَلَى الْأَطْهَارِ صَحَّ خَلَافًا لِصَاحِبِ الْهَدَايَةِ فِي النَّيْتَةِ الْجُمْلَةِ .

وَفِي الْخَانِيَّةِ : وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْكُو حَتَّيهِ وَرَجُلِ فَقَالَ : إِحْدَى كُمَّا طَالِقٌ لَا يَقْعَدُ الطَّلاقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَكَّدَهُ يَقْعُدُ .
وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأَجْنِبَيْهِ وَقَالَ :

طَلَقْتُ أَحَدَيْكُمَا طَلَقْتُ امْرَأَتَهُ
وَلَوْ قَالَ : إِحْدَى كُمَّا طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَا تَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَعَنْهُمَا أَنَّهَا تَطْلُقُ ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَمَا لَيْسَ بِمَحَلٌ لِلطَّلاقِ كَالْبَهِيمَةِ ، وَالْحَاجَرِ وَقَالَ : إِحْدَى كُمَّا طَالِقٌ طَلَقْتُ امْرَأَتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَيْفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا تَطْلُقُ
وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ الْحَيَّةِ ، وَالْمُلْيَّةِ ، وَقَالَ : إِحْدَى كُمَّا طَالِقٌ لَا تَطْلُقُ الْحَيَّةِ (انتهى)
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا تَوَى عَدَمَهُ فِيمَا قُلْنَا بِالْوُقُوعِ فِيهِ أَنَّهُ يُدَيَّنُ .
وَفِيهَا لَوْ قَالَ لَهَا : يَا مُطَلَّقَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ طَلَقْتَهَا قَبْلَهُ
أَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ لَكِنْ مَا تَوَقَّعَ الطَّلاقُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ طَلَقْتَهَا قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ يَنْوِ الْأَخْبَارُ طَلَقْتُ
وَإِنْ تَوَى بِهِ الْأَخْبَارُ صُدِّقَ دِيَانَةً وَقَضَاءً عَلَى الصَّحِيفَةِ وَلَوْ تَوَى بِهِ الشَّتَّمَ دِينَ فَقْطَ .
الْأَصْلُ الثَّانِي مِنَ التَّاسِعِ : وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ مَعَ نِيَّةِ الْقُلْبِ التَّلَفُظُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ؛ وَلَذَا قَالَ فِي الْمَجْمَعِ : وَلَا
مُعْبَرٌ بِاللُّسَانِ ، وَهُلْ

يُسْتَحِبُ التَّلَفُظُ ، أَوْ يُسْنُ ، أَوْ يُكْرَهُ ؟ أَقُولُ : اخْتَارَ فِي الْهِدَايَةِ الْأُولَى لِمَنْ لَمْ تَجْتَمِعْ عَزِيزَتُهُ وَفِي فَحْقِ الْقَدِيرِ لَمْ
يُنَقْلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّلَفُظُ بِالنَّيَّةِ لَا فِي حَدِيثٍ صَحِيفٍ وَكَلِّ فِي ضَعِيفٍ
وَزَادَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجَّ أَنَّهُ لَمْ يُقْلِلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَفِي الْمُفَيْدِ كَرَهَ بَعْضُ مَشَايخِنَا التَّلَفُظَ بِاللُّسَانِ ، وَرَأَاهُ
الآخِرُونَ سُنَّةً ، وَفِي الْمُسْبِطِ الْذَّكْرِ بِاللُّسَانِ سُنَّةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ صَلَاةً كَذَا فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقْبَلْهَا
مِنِّي ، وَتَقْلُوا فِي كِتَابِ الْحَجَّ أَنَّ طَلَبَ التَّيْسِيرِ لَمْ يُقْلِلُ إِلَّا فِي الْحَجَّ بِعِلَافٍ بِقَيْمَةِ الْعِبَادَاتِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي شَرْحِ
الْكُنْزِ وَفِي الْقُنْيَةِ ، وَالْمُجْتَبَى ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُسْتَحِبٌ وَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ : مِنْهَا النَّدْرُ لَا تَكْفِي فِي إِيجَابِهِ
النَّيَّةُ بِلَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُظِ بِهِ صَرَحَوْا بِهِ فِي بَابِ الْأَعْكَافِ .
وَمِنْهَا الْوَقْفُ وَلَوْ مَسْجِداً لَا بُدَّ مِنَ الْفَنَطِ الدَّالِّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا تَوْقُفُ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَحْرَامِ عَلَى الذَّكْرِ وَلَا تَكْفِي النَّيَّةُ ؛ فَلَأَنَّهُ مِنَ الشَّرَائِطِ لِلشُّرُوعِ ، وَأَمَّا الطَّلاقُ ،
وَالْعَنَاقُ فَلَا يَقْعَدُ بِالنَّيَّةِ بِلَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُظِ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ فِي فَتاوَى

فَاضِي خَانُ هِيَ : رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ عَمْرَةُ وَزَيْنَبُ فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَقَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَقَعَ الطَّلاقُ
عَلَى الَّتِي أَجَابَتْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتُهُ بَطَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْجَوَابَ جَوَابًا لِكَلَامِ الَّتِي أَجَابَتْهُ ، وَإِنْ
قَالَ : تَوَيْتَ زَيْنَبَ " طَلَقْتَ زَيْنَبُ "

فَقَدْ وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَى زَيْنَبَ بِمُحَرَّدِ النَّيَّةِ
وَمِنْهَا حَدِيثُ النَّفْسِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ مَا لَمْ تَشَكِّلْ ، أَوْ تَعْمَلُ بِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ ، وَحَاصِلُ مَا قَالُوهُ أَنَّ الَّذِي يَقْعُ

في النفس من قصد المعصية، أو الطاعة على خمس مراتب، الهاجر، وهو ما يلقي فيها ثم جرائمه فيها، وهو الخاطر، ثم حديث النفس، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل، أو لا، ثم الله، وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم، وهو قوّة ذلك القصد، والجزم به، فالهاجر لا يؤخذ به إجماعاً؛ لأن الله ليس من فعله، وإنما هو شيء وردا عليه لا قدرة له ولا صنع، والخاطر الذي بعده كان قادرًا على دفعه بصرف الهاجر أول وروده، ولكنّه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح، وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالطريق الأولى وهذه الثالثة لو كانت في الحسنات لم يكتب بها أجر لعدم القصد، وإنما الله فقدم بين في الحديث الصحيح أن الله بالحسنة يكتب حسنة وأن الله بالسيئة لا يكتب سيئة، وينظر، فإن تركها لله تعالى كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة

والآخر في معناه الله يكتب عليه الفعل وحده، وهو معنى قوله: واحدة، وإنما الله فمرفوع وإنما العزم فالمحققون على الله يؤخذ به

ومنهم من جعله من الله المرفوع، وفي البزارية من كتاب الكراهيّة: هم بمعصية لا ياثم إن لم يصمم عزمه عليه، وإن عزم ياثم العزم لا إثم العمل بالجوارح، إلا أن يكون أمراً يتم بمجرد العزم كالكفر. اللغوي لا يتزل إلى هذه الدقائق، وأحتاج الأولى بحديث {إذا التقى المسلمين بسيئهم فقاتلهم، والمقتول في النار قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: إنما كان حريصاً على قتل صاحبه}. فعمل بالحرص

العاشر في شروط النية

الأول الإسلام؛ ولذا لم تصح العبادات من كافر، صرحو به في باب التيمم عند قول الكفر وغيره (فالعاشر تيمم كافر لا وضوئه)؛ لأن النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فإذا أسلم بعدهما صلى بهما لكن: قالوا إذا انقطع دم الكتايبة لقل من

عشرة حل وطهرا بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الفصل؛ لأنها ليست من أهله وإن صح منها لصحة طهارة الكافر قبل إسلامه. فائدة

قال في المُنْقَطِ : قال أبو حنيفة رحمة الله: أعلم التصرياني الفقه، والقرآن لعله يهتمي ولا يمس المصحف، وإن اغتسل، ثم مس فلابأس به، ولا تصح الكفاره من كافر فلما تعمقديميته؛ لأنهم لا أيمان لهم وقوله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم} أي الصورية.

وقد كتبنا في الفوائد أن نية الكافر لا تعبّر إلا في مسألة في البزارية، والخلاصة هي صي ونصراني خرجا إلى مسيرة ثلاث بلغ الصبي في بعض الطريق وأسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار.

الثاني التمييز: فلما تصح عبادة صبي مميت ولا مجنون، ومن فروعه عمل الصبي، والمجنون خطأ، ولكنه أعم من كون الصبي مميتاً، أو لا ويُنقض وضوء السكران لعدم تمييزه

وتُبطل صلاة بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهب

الثالث: العلم بالمتوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه من القنية

إلا في الحج فإنهم صرحو بصحة الحرام المسمى؛ لأن علّا رضي الله عنه أحترم بما أحترم به التي صلّى الله عليه

وَسَلَّمَ وَصَحَّحَهُ فَإِنْ عَيْنَ حَجَّاً ، أَوْ عُمْرَةً صَحَّ إِنْ كَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْأَفْعَالِ ، وَإِنْ شَرَعَ تَعَيْنَتْ عُمْرَةً .
الرَّابِعُ أَنْ لَا يَأْتِي بِمُنَافٍ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالْمَنْوِيِّ ، قَالُوا : إِنَّ النِّيَّةَ الْمُخَدَّمَةَ عَلَى التَّحْرِيمَةِ جَائِزَةٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَأْتِي
بَعْدَهَا بِمُنَافٍ لَّيْسَ مِنْهَا

وَعَلَى هَذَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ بِالرِّتْبَادِ فِي أَنْتَاهِهَا
وَتَبْطُلُ صُحْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ بِالرِّدَّةِ إِذَا ماتَ عَلَيْهَا فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا فَإِنْ كَانَ فِي حَيَاتِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا مَانِعَ مِنْ عَوْدِهَا وَإِلَّا فَفِي عَوْدِهَا نَظَرٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْعَاقِيُّ ،
وَمِنَ الْمُنَافِي نِيَّةُ الْقُطْعِ
فَإِذَا نَوَى قَطْعَ الْيَمَانِ صَارَ مُرْتَدًا لِلْحَالِ وَلَوْ نَوَى قَطْعَ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ ، وَكَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ إِلَّا إِذَا كَبَرَ فِي
الصَّلَاةِ وَنَوَى الدُّخُولَ فِي أُخْرَى

فَالْتَّكْبِيرُ هُوَ الْقَاطِعُ لِلْأُولَى لَا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ،
وَأَمَّا الصَّوْمُ الْفَرْضُ إِذَا شَرَعَ فِيهِ بَعْدَ الْعَجْزِ ، ثُمَّ نَوَى قَطْعَهُ وَالِإِتْقَالَ إِلَى صَوْمِ النَّفَلِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ
وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ فِي الصَّلَاةِ جِئْسَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا رُجْحَانٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي التَّحْرِيمَةِ وَهُمَا فِي الصَّوْمِ
وَالرَّكَأَةِ جِئْسٌ وَاحِدٌ كَذَا فِي الْمُحِيطِ

وَفِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ لَوْ افْسَحَ الصَّلَاةُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالْفَرْضِ ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَجَعَلَهَا تَطْوِعاً صَارَتْ تَطْوِعاً وَلَوْ نَوَى
الْأَكْلَ أَوْ الْجَمَاعَ فِي الصَّوْمِ لَا يَصُرُّهُ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى فِعْلًا مُنَافِي فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ الْلَّيلِ ، ثُمَّ
قَطَعَ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَحْرَ سَقَطَ حُكْمُهَا بِخَلَافِ مَا إِذَا رَاجَعَ بَعْدَ مَا أَمْسَكَ بَعْدَ الْفَحْرِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ كَالْأَكْلِ بَعْدَ النِّيَّةِ مِنْ
الْلَّيلِ لَا يُبْطِلُهَا وَلَوْ نَوَى قَطْعَ السَّفَرِ بِالِإِقَامَةِ صَارَ مُقِيمًا وَبَطَلَ سَفَرُهُ بِخَمْسِ شَرَائِطِ :

تَرْكُ السَّيْرِ حَتَّى لَوْ نَوَى إِلَيْقَامَةِ سَائِرًا لَمْ تَصْحَّ ، وَصَالَاحَيَةُ الْمَوْضِعِ لِلِّإِقَامَةِ ، فَلَوْ نَوَاهَا فِي بَحْرٍ ، أَوْ جَزِيرَةً لَمْ
تَصْحَّ ، وَاتِّحَادُ الْمَوْضِعِ ، وَالْمُدَدَّةِ ، وَالِاسْتِقْدَالِ بِالرَّأْيِ .
فَلَا تَصْحُ نِيَّةُ التَّابِعِ كَذَا فِي مَعَارِجِ الدَّرَائِيَّةِ ، وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ إِلَيْقَامَةَ فِي أَنْتَاءِ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ تَحَوَّلُ فَرْضُهُ إِلَى
الْأَرْبَعِ سَوَاءً نَوَاهَا فِي أَوْلَاهَا ، أَوْ فِي وَسَطِهَا ، أَوْ فِي آخِرِهَا وَسَوَاءً كَانَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مُقْتَدِيًّا ، أَوْ مُدْرِكًا ، أَوْ
مَسْبُوقًا

أَمَّا الْمَالِحُ لَا يُتَمَّمُ بَنِيَّتَهَا بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ لِاستِحْكَامِ فَرْضِهِ بِفَرَاغِ إِمَامِهِ كَذَا فِي الْخَلَاصَةِ . وَلَوْ نَوَى بِمَالِ الْتِجَارَةِ
الْحِدْمَةِ ، كَانَ لِلْحِدْمَةِ بِالنِّيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عَكْسِهِ لَمْ يُؤْتَرْ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيَّاعِيُّ .
وَأَمَّا نِيَّةُ الْخَيَانَةِ فِي الْوَدِيعَةِ فَلَمْ أَرَهَا صَرِيقَةً لَكِنَّ فِي الْفَتاوَى الظَّهِيرِيَّةِ : مِنْ جِنَایَاتِ الْإِحْرَامِ أَنَّ الْمُوَدَعَ إِذَا تَعَدَّى
، ثُمَّ أَزَالَ التَّعَدِّيَ ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ لَا يَرُولُ الْعَدِّيِّ .

فَرْغٌ

وَتَقْرُبُ مِنْ نِيَّةِ الْقُطْعِ نِيَّةُ الْقَلْبِ ، وَهِيَ نِيَّةُ تَهْلِي الصَّلَاةِ إِلَى أُخْرَى قَدَّمَنَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشُّرُوعِ بِالْتَّحْرِيمَةِ لَا
بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ غَيْرَ الْأُولَى كَانَ يَشْرَعُ فِي الْعَصْرِ بَعْدَ افْتَاحِ الظَّهِيرِ فَيَفْسُدُ الظَّهِيرُ بَعْدَ رَكْعَتِيْنِ
الظَّهِيرِ وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهَا بَطَلَتِ الْأُولَى مُطْلَقاً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَهَارِيعَهَا فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ
شَرْحِ الْكَثِيرِ

فَصُلٌّ

وَمِنْ الْمُنَافِي التَّرَدُّدُ وَعَدَمُ الْجَزْمُ فِي أَصْبَاهَا وَفِي الْمُنْتَقَطِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَنْ اشْتَرَى خَادِمًا لِلْحِدْمَةِ ، وَهُوَ يَنْوِي إِنْ أَصَابَ رِبْحًا بِاعْهُ لَا زَكَاةً عَلَيْهِ

وَقَالُوا : لَوْ تَوَى بَوْمُ الشَّكْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَقُلْ وَإِلَّا فَمِنْ رَمَضَانَ صَحَّتْ بَيْتُهُ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي الصَّوْمِ وَيَنْبُغِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَائِتَهُ فَشَكَّ أَنَّهُ قَضَاهَا ، أَوْ لَا فَقَضَاهَا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ لَا تُجْزِيهُ لِلشَّكِّ وَعَدَمِ الْجَزْمِ بِتَعْسِينِهَا .

وَلَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ فَأَتَى بِهَا فَبَانَ أَنَّهُ فَعَاهَا فِي الْوَقْتِ لَمْ يُجْزِهِ أَخْدًا مِنْ قَوْلِهِمْ كَمَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ : لَوْ صَلَّى الْفَرْضَ وَعَنِّهِ أَنَّ

الْوَقْتَ لَمْ يَدْخُلْ فَظَهَرَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ لَا يُجْزِيهِ ، وَفِي خِزَائِهِ الْأَكْمَلِ : أَدْرَكَ الْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ ، أَوْ التَّرْوِيَّةُ يُكَبِّرُ وَيَنْوِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مَكْتُوبَةً يَقْضِيهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ فَإِذَا هُوَ فِي الْعِشَاءِ صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ فِي التَّرْوِيَّةِ يَقْعُ نَفْلًا .

فَرَغْ

عَقْبَ النَّيَّةِ بِالْمُنْسَيَّةِ فَقَدَّمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّيَّاتِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ لَمْ يَبْطُلْ ، وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَقوالِ كَالْطَّلاقِ ، وَالْعَنَاقِ بَطَلَ تَكْمِيلُ :

النَّيَّةُ شَرْطٌ عِنْدَكُمْ فِي كُلِّ الْعِيَادَاتِ بِالْتَّفَاقِ الْأَصْحَابِ لَا رُكْنٌ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا شَرْطٌ كَالْأَيَّةِ .

وَقِيلَ بِرُكْبَيْتِهَا
قَاعِدَةُ فِي الْأَيْمَانِ

تَخْصِيصُ الْعَامِ بِالنَّيَّةِ مَقْبُولٌ دِيَانَةً لَا قَضَاءً وَعِنْدَ الْخَصَافِ يَصْحُّ قَضَاءً أَيْضًا فَلَوْ قَالَ : كُلُّ اُمْرَأٍ أَتَرْوَجْهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ تَوَيْتُ مِنْ بَلْدَةٍ كَذَا لَمْ يَصْحَّ .
مَنْ غَصَبَ دَرَاهِمَ إِسْلَانَ فَلَمَّا حَلَّفَهُ الْخَصْمُ عَامًا تَوَى خَاصًا وَمَا قَالَهُ الْخَصَافُ مُخْلَصٌ لِمَنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ وَالْفَتَوَى عَلَى ظَاهِرِ الْمُذَهَّبِ ، فَمَنْ وَقَعَ فِي يَدِ الظَّلْمَةِ وَأَخْدَ بِقَوْلِ الْخَصَافِ فَلَا بَاسُ بِهِ ، كَذَا فِي الْوَلُوْلِيَّةِ .
وَلَوْ قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ وَقَالَ :

عَنِيتُ بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ دِينَ بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ : تَوَيْتُ السُّودَ دُونَ الْيَضِّ ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُصَدِّقْ دِيَانَةً أَيْضًا كَقَوْلِهِ : تَوَيْتُ النِّسَاءَ دُونَ الرِّجَالِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ فِي الشَّرْحِ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ بِالْطَّلاقِ ، وَالْعَنَاقِ . وَأَمَّا تَعْمِيمُ الْخَاصِّ بِالنَّيَّةِ فَلَمْ أَرَهُ أَنَّ

قَاعِدَةُ فِيهَا أَيْضًا

الْأَيْمَانُ عَلَى نَيَّةِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، وَعَلَى نَيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَمَا فِي الْخُلاصَةِ قَاعِدَةُ فِيهَا أَيْضًا

الْأَيْمَانُ مَبْيَثَةً عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ ، فَلَوْ اخْتَاطَ مِنْ إِسْلَانِ فَحَلَّفَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي لَهُ شَيْئًا بِفَلْسٍ فَاشْتَرَى لَهُ شَيْئًا بِمَا تَهْ دِرْهَمٌ لَمْ يَحْنَثْ وَلَوْ حَلَّفَ لَا يَبْيَعُهُ بِعَشْرَةِ بَيْاعَةٍ بِأَحَدِ عَشَرَ ، أَوْ بِسَعْةٍ لَمْ يَحْنَثْ مَعَ أَنَّ غَرْضَهُ الزِّيَادَةُ لَكِنْ لَا جِنْتَ بِلَا لَفْظٍ ، وَلَوْ حَلَّفَ لَا يَشْتَرِي بِعَشْرَةِ فَاشْتَرَاهُ بِأَحَدِ عَشَرَ حِنْثَ

وَتَمَامُهُ فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَشَرْحِهِ لِلْفَارِسِيِّ
فُرُوعٌ :

لَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا ، أَوْ حُرَّةً فَنَادَاهَا إِنْ قَصَدَ الطَّلاقَ ، أَوْ الْعُنْقَ وَقَعَا ، أَوْ النَّدَاءَ فَلَا ، أَوْ أَطْلَقَ فَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُهُ
وَلَوْ كَرَرَ لِفْظَ الطَّلاقَ فَإِنْ قَصَدَ الْاسْتِنْافَ وَقَعَ الْكُلُّ ، أَوْ التَّأْكِيدُ فَوَاحِدَةً دِيَائِهِ ، وَالْكُلُّ قَضَاءً
وَكَذَا إِذَا أَطْلَقَ وَلَوْ : قَالَ أَتَتِ طَالِقَ وَاحِدَةً فِي ثَنَتِ
فَإِنْ تَوَى مَعَ ثَنَتِينَ دَخَلَ بَهَا أَوَّلًا وَإِلَّا
فَإِنْ تَوَى وَثَنَتِينَ فَثَلَاثَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةً
كَمَا إِذَا تَوَى الظَّرْفَ ، أَوْ أَطْلَقَ وَلَوْ تَوَى الصَّرْبَ ، وَالْحِسَابَ فَكَذَلِكَ
وَكَذَا فِي الْإِقْرَارِ وَلَوْ قَالَ : أَتَتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي ، أَوْ كَلْمَيْ رُجِعَ إِلَيْ فَصْدِهِ لِيُكَشِّفَ حُكْمُهُ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ
الْكَرَامَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ ؛ لِأَنَّ التَّكْرِيمَ بِالتَّشْبِيهِ فَأَشِ فِي الْكَلَامِ ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ
بِجَمِيعِهَا ، وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ بَاعِنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ فَلَيْسَ بَشَيْءٍ عِنْدَهُمَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ
اللَّهُ : هُوَ ظَهَارٌ وَإِنْ عَنِيهِ بِالْتَّسْرِيرِ لَا غَيْرُ فَعِنْدِي أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِبْلَاهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ظَهَارٌ وَلَوْ قَالَ
: أَتَتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَامِيٌّ وَتَوَى ظَهَارًا ، أَوْ طَلاقًا فَهُوَ عَلَى مَا تَوَى ، وَإِنْ لَمْ يَتُوْ فَعْلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ
إِبْلَاهُ

وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ظَهَارٌ.
وَمِنْهَا لَوْ قَرَا الْجُنْبُ قُرْآنًا فَإِنْ قَصَدَ التَّلَاوَةَ حَرُومٌ ، وَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ فَلَا وَلَوْ قَرَا الْفَاتِحةَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِنْ
قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالشَّاءَ لَمْ يُكْرِهْ وَإِنْ قَصَدَ التَّلَاوَةَ كُرِهَ
عَطَسَ الْخَطِيبُ : فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ : إِنْ قَصَدَ الْخُطْبَةَ صَحَّتْ ، وَإِنْ قَصَدَ الْحَمْدَ لِلْعَطَاسَ لَمْ تَصَحَّ .
ذَبَحَ فَعَطَسَ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَكَذَلِكَ ، ذَكَرَ الْمُصْلِي آيَةً لَوْ ذَكَرَ ، أَوْ قَصَدَ بِهِ جَوَابَ الْمُتَكَلِّمِ فَسَدَّتْ وَإِلَّا فَلَا
تَكْمِيلٌ فِي الْيَيَابِةِ فِي الْيَيَابِةِ

قَالَ فِي تَيَمُّمِ الْفُنْيَةِ : مَرِيضٌ يَمْمَةٌ غَيْرُهُ فَالنِّيَةُ عَلَى الْمَرِيضِ دُونَ التَّيَمُّمِ ، وَفِي الرَّسَّاكَةِ قَالُوا الْمُعْتَبِرُ نِيَةُ الْمُوَكَّلِ ،
فَلَوْ نَوَاهَا وَدَفَعَ الْوَكِيلُ بِلَا نِيَةٍ أَجْزَأَهُ كَمَا ذَكَرْتَاهُ فِي الشَّرْحِ ، وَفِي الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ الْمُعْتَبِرِ لِنِيَةِ الْمَأْمُورِ ، وَلَيْسَ
هُوَ مِنْ بَابِ الْيَيَابِةِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ إِنَّمَا صَلَرَتْ مِنْ الْمَأْمُورِ فَالْمُعْتَبِرُ نِيَتِهِ
تَسْبِيَةٌ

اَشْتَمَلَتْ قَاعِدَةُ الْمَأْمُورِ بِمَقَاصِدِهَا عَلَى عِدَّةِ قَوَاعِدٍ كَمَا تَبَيَّنَ لَكَ وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى عُيُونِ مَسَائِلِهَا وَإِلَّا فَمَسَائِلُهَا لَا
تُحْصَى وَفُرُوعُهَا لَا تُسْتَفْصَى .
خَاتَمَةٌ

تَجْرِي قَاعِدَةُ الْمَأْمُورِ بِمَقَاصِدِهَا فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ أَيْضًا فَأَوْلُ مَا اعْتَبَرُوا ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ فَقَالَ سَيِّدُهُ ، وَالْجُمْهُورُ
بِإِشْتِرَاطِ الْقَصْدِ فِيهِ فَلَا يُسَمِّي كَلَامًا مَا نَطَقَ بِهِ النَّائِمُ وَالسَّاهِي وَمَا تَحْكِيمُ الْحَيَّاتِ الْمُعْلَمَةُ وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ
يَشْتَرِطْهُ وَسَمِّيَ كُلَّ ذَلِكَ كَلَامًا وَاخْتَارَهُ أَبُو حِيَانَ.

وَفَرْعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ النِّقْدِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ فَكَلَمَهُ فَلَمْ يَسْمَعْ فَإِنَّهُ يَحْتُ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْمُبُسوطِ
شَرَطَ أَنْ يُوقَظَهُ وَعَلَيْهِ مَشَايَخُنا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَتْهُ كَانَ كَمَا إِذَا نَادَاهُ مِنْ بَعِيدٍ ، وَهُوَ بَحْتُ لَا يَسْمَعْ صَوْتَهُ ، كَذَا
فِي الْهِدَايَةِ ، وَالْحَاقِلُ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِيهَا كَمَا بَيَّنَاهُ فِي الشَّرْحِ وَلَمْ أَرَ إِلَى الْأَنْ حُكْمَ إِذَا مَا كَلَمَهُ مُعْمَنِي

عَلَيْهِ ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ سَكْرَانًا ، وَلَوْ سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةَ مِنْ حَيَّانٍ صَرَحُوا بِعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْقَارِئِ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَمِعَهَا مِنْ جُنْبٍ ، أَوْ حَائِضٍ ، وَالسَّمَاعُ مِنْ الْمَجْنُونِ لَا يُوجِبُهَا ، وَمِنْ النَّائِمِ يُوجِبُهَا عَلَى الْمُخْتَارِ .

وَكَذَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنْ سَكْرَانًا ،

وَمِنْ ذَلِكَ الْمُنَادَى التَّكَرُّرُ إِنْ قَصَدَ نَدَاءً وَاحِدًا بِعِينِهِ يُعْرَفُ وَوَجَبَ بِنَاؤُهُ عَلَى الصَّمَمِ ، وَإِلَّا لَمْ يُعْرَفْ وَأَعْرَبَ بِالْأَصْبَحِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَلَمُ الْمَنْفُولُ مِنْ صِفَةٍ إِنْ قَصَدَ بِهِ لَمْحُ الصِّفَةِ الْمَنْفُولُ مِنْهَا أَدْخَلَ فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَإِلَّا فَلَا ، وَفُرُوعُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَتَجْرِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْعُرُوضِ أَيْضًا ، فَإِنَّ الشِّعْرَ عِنْدَ أَهْلِهِ كَلَامٌ مَوْزُونٌ مَقْصُودٌ بِهِ ذَلِكَ ، أَمَّا مَا يَقْعُدُ مَوْزُونًا اتِّفَاقًا لَا عَنْ قَصْدٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمِّي شِعْرًا ، وَعَلَى ذَلِكَ خُرُوجٌ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ كَفَوْلِهِ تَعَالَى : {لَنْ تَأْتُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْتَفِعُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وَفِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَوْلِهِ :

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

الْقَاعِدَةُ الْثَّالِثَةُ: الْيَقِينُ لَا يَرُوُلُ بِالشَّكِّ

وَدَلِيلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا {إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَاجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدُ رِيحًا} ، وَفِي فَحْشِ الْقَدِيرِ مِنْ بَابِ الْأَنْجَاسِ مَا يُوضَّحُهَا فَنْسُوقُ عِبَارَتَهُ بِتَمَامِهَا .

فَوْلُهُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْمِكَانِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُتَمَكَّنْ مِنِ الْإِزَالَةِ لِخَفَاءِ خُصُوصِ الْمَحَلِ الْمُصَابِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَجْيِيسِ التَّوْبِ قَيْلًا : الْوَاجِبُ غَسْلُ طَرَفٍ مِنْهُ فَإِنْ غَسَلَهُ بِتَحْرِرٍ ، أَوْ بِلَا تَحْرِرٍ طَهْرٌ وَذَكْرُ الْوَجْهِ يُبَيِّنُ أَنْ لَا أَثْرٌ لِلتَّحْرِيَّ ، وَهُوَ

أَنْ يَغْسِلَ بَعْضَهُ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَةُ التَّوْبِ وَقَعَ الشَّكُّ فِي قِيَامِ النَّجَاسَةِ ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمَغْسُولِ مَحْلَهَا فَلَا يَنْقُضِي بِالنَّجَاسَةِ بِالشَّكِّ كَذَا ، أُورَدَهُ الْإِسْبِيْجَابِيُّ فِي شِرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ قَالَ : وَسَعَتْ الْإِمامَ تَاجَ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُهُ وَيَقِسِّهُ عَلَى مَسَأَلَةِ فِي السِّيرِ الْكَبِيرِ هِيَ : إِذَا فَتَحْتَنَا حِصْنًا وَفِيهِمْ ذَيْيٌ لَا يُعْرَفُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِقِيَامِ الْمَانِعِ بِيَقِينٍ فَلَوْ قُتِلَ الْبَعْضُ ، أَوْ أَخْرَجَ حَلْقَ قَتْلِ الْبَقِيِّ لِلشَّكِّ فِي قِيَامِ الْمُحَرَّمِ ، كَذَا هُنَا ، وَفِي الْحُلَاصَةِ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ مُجَرَّدًا عَنِ التَّعْلِيلِ ، فَلَوْ صَلَّى مَعَهُ صَلَاهًا ، ثُمَّ ظَهَرَتِ النَّجَاسَةُ فِي طَرَفٍ آخَرَ تَجِبُ إِعادَةُ مَا صَلَّى (اِنْتَهَى)

وَفِي الظَّهِيرَيَّةِ : ثَوْبٌ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَدْرِي مَكَانَهَا يَغْسِلُ التَّوْبَ كُلُّهُ وَهُوَ الْإِحْتِيَاطُ ، وَذَلِكَ التَّعْلِيلُ مُشْكُلٌ عِنْدِي ، فَإِنْ غَسْلُ طَرَفٍ يُوجِبُ الشَّكُّ فِي طَهْرِ التَّوْبِ بَعْدَ الْيَقِينِ بِنَجَاسَةِ قَلْ

وَحَاصِلُهُ اللَّهُ شَكٌّ فِي الْإِزَالَةِ بَعْدَ تَيْقَنِ قِيَامِ النَّجَاسَةِ ، وَالشَّكُّ لَا يَرْفَعُ الْمُتَيَقِّنَ قَبْلَهُ ، وَالْحَقُّ أَنْ ثُبُوتَ الشَّكِّ فِي كَوْنِ الطَّرْفِ الْمَغْسُولِ وَالرَّجُلِ الْمُخْرَجِ هُوَ مَكَانُ النَّجَاسَةِ ، وَالْمَعْصُومُ الدَّمُ يُوجِبُ الْأَبْتَةَ الشَّكِّ فِي طَهْرِ الْبَاقِي وَإِبَاحَةِ دَمِ الْبَاقِينَ

وَمِنْ ضَرُورَةِ صَيْرُورَتِهِ مَشْكُوكًا فِيهِ ارْتِفَاعُ الْيَقِينِ عَنْ تَنَجُّسِهِ وَمَعْصُومِيَّتِهِ .

وَإِذَا سَارَ مَشْكُوكًا فِي نَجَاسَتِهِ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِلَّا أَنْ هَذَا إِنْ صَحَ لَمْ يَقِنْ لِكَلِمَتِهِمُ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا أَعْنَى قَوْلَهُمْ : الْيَقِينُ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ مَعْنَى

فَإِنَّهُ حَيْثِنَدٌ

لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُبْتَ شَكٌ فِي مَحْلٍ ثُبُوتُ الْيَقِينِ لِيُتَصَوَّرَ ثُبُوتُ شَكٌ فِيهِ لَا يَرْتَفَعُ بِهِ ذَلِكَ الْيَقِينُ .
فَمِنْ هَذَا حَقْقَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَرْتَفَعُ بِهِ حُكْمُ

الْيَقِينِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَخْلُصُ إِلَى شَكِ الْحُكْمِ لَا الدَّلِيلُ فَقُولُ : وَإِنْ ثَبَتَ الشَّكُ فِي طَهَارَةِ الْبَاقِي
وَنَجَاسَتِهِ لَكُنْ لَا يَرْتَفَعُ حُكْمُ ذَلِكَ الْيَقِينِ السَّابِقِ بِنَجَاسَتِهِ ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الصَّلَاةِ ، فَلَا تَصْحُ بَعْدَ غَسْلِ الْطَّرفِ
؛ بِلَأَنَّ الشَّكَ الظَّارِئَ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْيَقِينِ السَّابِقِ ، عَلَى مَا حَقَقَ مِنْ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ : الْيَقِينُ لَا يَرْتَفَعُ
بِالشَّكِ فَغَسْلُ الْبَاقِي ، وَالْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَاقِي مُشْكِلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اتَّهَى كَلَامُ فَتْحِ الْقَدِيرِ .
وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ : الْقِسْمَةُ فِي الْمُثْلِيِّ مِنَ الْمُطَهَّرَاتِ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ تَجَسَّسَ بَعْضُ أَبْرَقِ الْقِسْمِ ، طَهَرَ لَوْقُوعَ الشَّكِ فِي كُلِّ
جُزْءٍ هَلْ هُوَ الْمُتَنَجِّسُ، أَوْ لَ؟
قُلْتَ: يَنْدَرِجُ فِي هَذِهِ الْفَاعِدَةِ قَوْلَكِيْدِ
مِنْهَا قَوْلُهُمْ :

الْأَصْلُ بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ
وَتَسْرَغُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ مِنْهَا :

مِنْ تَيَقْنَ الطَّهَارَةِ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ، وَمِنْ تَيَقْنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحَدِّثٌ ، كَمَا فِي
السُّرَاجِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَكِنْ ذُكْرُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَ الْخَلَاءِ وَجَلَسَ لِلِّاسْتِرَا حَتَّى يَرْتَفَعَ
مِنْهُ ، أَوْ لَا كَانَ مُحَدِّثًا ، وَإِنْ جَلَسَ لِلْوُضُوءِ وَمَعْهُ مَاءٌ ، ثُمَّ شَكَ هَلْ قَوْضَانًا أَمْ لَا كَانَ مُوَضِّثًا عَمَلًا بِالْعَالَبِ فِيهِمَا
وَفِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ اسْتَيْقَنَ بِالْتَّيْمِ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ عَلَى تَيْمِهِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَيْقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَ فِي التَّيْمِ
أَخْدَدَ بِالْيَقِينِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ
وَلَوْ تَيَقْنَ الطَّهَارَةِ ، وَالْحَدَثَ وَشَكَ فِي السَّابِقِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ .

وَفِي الْبَزَارِيَّةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ عَضْوًا لِكَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِعِينِهِ غَسْلَ رَجْلِهِ الْيُسْرَى ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْعَمَلِ
رَأَى النَّبَلَةَ بَعْدَ الْوُضُوءِ سَائِلًا مِنْ ذَكَرِهِ يُعِيدُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُهُ كَثِيرًا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَوْلٌ ، أَوْ مَاءٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ
وَيَنْضَحُ فَرْجَهُ وَإِزارَهُ بِالْمَاءِ قَطْعًا لِلْوُسُوَسَةِ ، وَإِذَا بَعْدَ عَهْدِهِ عَنِ الْوُضُوءِ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ بَوْلٌ لَا تَنْفَعُهُ الْحِيلَةُ (اتَّهَى)

وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ لِزِيَّدٍ عَلَى عَمْرُو أَلْفٌ مَثَلًا فَبَرْهَنَ عَمْرُو عَلَى الْأَدَاءِ ، وَالْإِبْرَاءِ فَبَرْهَنَ زِيَّدٌ عَلَى أَنَّ لَهُ
عَلَيْهِ أَلْفًا لَمْ تُنْبَلْ ، حَتَّى يُبَرِّهِنَ أَنَّهَا حَادِثَةً بَعْدَ
الْأَدَاءِ ، أَوْ الْإِبْرَاءِ

شَكٌ فِي وُجُودِ الْتَّجَسِ فَالْأَصْلُ بِقَاءُ الطَّهَارَةِ ؛ وَلَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ : حَوْضٌ تَمَلَّأُ مِنْهُ الصَّعَارُ ، وَالْعِيدُ
بِالْأَيْدِيِّ الدَّنِسَةِ ، وَالْجِرَارِ الْوَسِخَةِ يَجْوِزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ

نَجَاسَةً ؛ وَلَذَا أَقْتَرُوا بِطَهَارَةِ طِينِ الْطُّرُقَاتِ ، وَفِي الْمُلْتَقَطِ فَأَرَاهُ فِي الْكُورَزِ لَا يَدْرِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَرَّةِ لَا يَهْضِي
بِفَسَادِ الْجَرَّةِ بِالشَّكِ ، وَفِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ رَأَى فِي ثُوبِهِ قَلْرًا وَقَدْ صَلَّى فِيهِ وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ يُعِيدُهَا مِنْ آخِرِ
حَدَثٍ أَحْدَاثَهُ وَفِي الْمَنَيِّ آخِرِ رَقْدَةً (اتَّهَى) .
يَعْنِي احْتِيَاطًا وَعَمَلًا بِالظَّاهِرِ .

أَكَلَ آخِرَ اللَّيْلِ وَشَكَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ بَقَاءُ الْلَّيْلِ ، وَكَذَا فِي الْوُقُوفِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُكُلَ مَعَ الشَّكِّ وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ أَمْسَى بِالْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ إِذَا كَانَ بِصَرِهِ عَلَّةٌ ، أَوْ كَانَتِ اللَّيْلَةُ مُقْمَرَةً ، أَوْ مُتَغَيِّمَةً ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْفَجْرُ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طُلُوعُهُ لَا يَكُلُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِينْ لَهُ شَيْءٌ

لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَا ظَاهِرُ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَهُ قَضَى وَلَا كَفَارَةَ ، وَلَا شَكَ فِي الْغُرُوبِ لَمْ يَأْكُلْ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ بَقَاءُ النَّهَارِ فَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَسْتَبِينْ لَهُ شَيْءٌ قَضَى وَفِي الْكَفَارَةِ رِوَايَاتُهُ وَتَمَامُهُ فِي الشَّرْحِ مِنْ الصَّوْمِ أَدَعَتِ الْمَرْأَةُ عَدَمَ وُصُولِ التَّفَقَةِ ، وَالْكُسُوةُ الْمُقَرَّرُتُينِ فِي مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ فَالْقُولُ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ بَقَاءُهُمَا فِي ذَمَّتِهِ كَالْمُدِيُّونِ إِذَا أَدَعَى دُفَعَ الدَّيْنِ وَأَنْكَرَ الدَّائِنُو لَوْ اخْتَلَفَ الرَّوْجَانُ فِي التَّمْكِينِ مِنْ الْوَاطْءِ فَالْقُولُ لِمُنْكِرِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ عَدَمُهُ وَلَا اخْتَلَفاً فِي السُّكُوتِ وَالرَّدِّ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ عَدَمُ الرِّضَاءِ . وَلَا اخْتَلَفاً بَعْدَ الْعِدَةِ فِي الرَّجَعَةِ فِيهَا فَالْقُولُ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ عَدَمُهَا وَلَا كَانَتْ قَائِمَةً فَالْقُولُ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ الْأَنْسَاءَ فَيَمْلِكُ الْإِخْجَارَ .

وَلَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعُونَ فِي الطَّوْعِ فَالْقُولُ لِمَنْ يَدْعِيهِ ؛ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَإِنْ بَرْهَنَا فَيَبْيَهُ مَنْ يَدْعِي الْإِكْرَاهَ ، أَوْلَى ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الْبَزَازِيَّةِ وَلَا أَدَعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْلَّحْمَ لَحْمٌ مَيَّتٌ ، أَوْ ذِيَحَةٌ مَجُوسٌ وَأَنْكَرَ الْبَاعِثُ ، لَمْ أَرَهُ الْآنَ وَمَقْتَضَى قَوْلِهِمْ : الْقُولُ لِمُدَعِّي الْبُطْلَانِ لِكَوْنِهِ مُنْكِرًا .

أَصْلُ الْبَيْعِ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَبِاعتِبَارِ أَنَّ الشَّاةَ فِي حَالِ حَيَاتِهَا مُحَرَّمَةٌ فَالْمُشْتَرِي مُتَمَسِّكٌ بِأَصْلِ الشَّرْحِ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ زَوْلُهُ أَدَعَتِ الْمُطَلَّقَةُ امْتِدَادَ الظَّهُورِ وَعَدَمَ الْقَضَاءِ الْعِدَةِ صُدِّقَتْ وَلَهَا النَّفَقَةُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا إِلَى إِذَا أَدَعَتِ الْجَلَلَ فَإِنْ لَهَا النَّفَقَةَ إِلَى سَتِينِ فَإِنْ مَضَتَا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنْ لَا حَجَلَ فَلَا رُجُوعٌ عَلَيْهَا كَمَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ .

قَاعِدَةُ الْأَصْلِ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ

وَلِذَا لَمْ يُقْبَلْ فِي شُغْلِهَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ . ؛ وَلِذَا كَانَ الْقُولُ قَوْلُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ لِمَوْافِقَتِهِ الْأَصْلَ ، وَالْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي لِلْدُعْوَةِ مَا خَالَفَ الْأَصْلَ ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْمُتَبَعِ ، وَالْمَغْصُوبُ فَالْقُولُ قَوْلُ الْغَارِمِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ أَبْرَاءَةُ عَمَّا زَادَ وَلَا أَفَرَّ بِشَيْءٍ ، أَوْ حَقٌّ قَبْلَ تَهْسِيرِهِ بِمَا لَهُ فِي قِيمَةٍ ، فَالْقُولُ لِلْمُقْرِرِ مَعَ بَيِّنِهِ وَلَا يُرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ أَفَرَّ بِدَرَاهِمَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : تَلَزِّمُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ؛ لَأَنَّهَا أَقْلَلُ الْجَمْعِ مَعَ أَنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَقَيلَ : أَقْلَلُهُ اثْنَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَبْرَاءَةٌ ؛ لِأَنَا نَقُولُ : الْمَسْهُورُ أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ وَعَلَيْهِ مَبْنَى الْإِقْرَارِ .

قَاعِدَةُ مَنْ شَكَ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَمْ لَا؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَعْفَلْ

وَتَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةُ أُخْرَى: مَنْ تَيَّقَنَ الْفَعْلَ وَشَكَ فِي الْقَلِيلِ ، وَالْكَثِيرُ حَمَلَ عَلَى الْقَلِيلِ ؛ لَأَنَّهُ الْمُتَيقِنُ إِلَى أَنْ تَشْغُلَ الذَّمَّةُ بِالْأَصْلِ فَلَا يَرِأُ إِلَى بِالْيَقِينِ وَهَذَا الْإِسْتِشَاءُ راجِعٌ إِلَى قَاعِدَةِ ثَلَاثَةٍ هِيَ: مَا ثَبَّتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفَعُ إِلَى بِيَقِينٍ "وَالْمَرَادُ بِهِ غَالِبُ الظَّنِّ وَلِذَا قَالَ فِي الْمُتَسْطَطِ : وَلَا لَمْ يَهْتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ ، وَاجِبٌ أَنْ يَهْضِي صَلَاةً عُمْرِهِ مُنْذُ أَدْرَكَ لَا يُسْتَحِبُ ذَلِكَ

إِلَّا إِذَا كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ فَسَادَهَا بِسَلْبِ الظَّهَارَةِ ، أَوْ تُرُكَ شَرْطٌ فَجِيَّدٌ

يَنْضِي مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يُكْرَهُ لِوُرُودِ الْهَنْيِ عَنْهُ (اُتْهَى) . شَكٌ فِي صَلَاةٍ هَلْ صَلَّاهَا أَمْ لَا ، أَعْدَادٌ فِي الْوَقْتِ شَكٌ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، وَهُوَ فِيهَا أَعْدَادٌ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَلَا ، وَإِنْ شَكَ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى ، فَإِنْ كَانَ أَوْلَ مَرَّةٍ اسْتَأْنَفَ ، وَإِنْ كَثُرَ تَحْرَى ، وَإِلَّا أَخْذَ بِالْقَلْلِ وَهَذَا إِذَا شَكَ فِيهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

إِلَى إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَنَّهُ تَرَكَ فَرْصًا وَشَكَّ فِي تَعْبِينِهِ قَالُوا : يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَوةِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهُوْ كَذَا فِي فَسْحَةِ الْقُدْبِيرِ وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بَعْدَ السَّلَامِ : إِنَّكَ صَلَيْتَ الظُّهُورَ أَرْبَعًا ، وَشَكَّ فِي صِدْقَهِ وَكَذَبَهُ فَإِنَّهُ يُعِدُّ احْتِياطًا ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي صِدْقَهِ شَكٌّ فِي الصَّلَاةِ . وَلَوْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْإِمَامِ ، وَالْقَوْمِ

فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى يَقِينٍ لَا يُعِيدُ وَإِلَّا أَعَادَ بِقُولِهِمْ ، كَذَا فِي الْخَلاصَةِ . وَلَوْ صَلَى رَكْعَةً بِنَيَّةِ الظُّهُورِ ، ثُمَّ شَكَّ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ فِي الْعَصْرِ ، ثُمَّ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَنَّهُ فِي النَّطْوَعِ ثُمَّ شَكَّ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ فِي الظُّهُورِ قَالُوا : يَكُونُ فِي الظُّهُورِ وَالشَّكُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَلَوْ تَذَكَّرَ مُصْلِي الْعَصْرِ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً وَلَمْ يَدْرِ هَلْ تَرَكَهَا مِنْ الظُّهُورِ ، أَوْ الْعَصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهَا تَحرَّى ، فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ تَحرِيَهُ عَلَى شَيْءٍ يُتَمَّ الْعَصْرُ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يُعِيدُ الظُّهُورَ احْتِياطًا ، ثُمَّ يُعِيدُ الْعَصْرَ فَإِنْ لَمْ يُعِدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .. وَفِي الْمُجْتَبَى إِذَا شَكَّ أَنَّهُ كَبَرَ لِلِّافْسَاحِ أَوْ لَا ؟ أَوْ هَلْ أَحْدَثَ ، أَوْ لَا ، أَوْ هَلْ أَصَابَتِ التَّجَاسَةُ ثُوبَهُ ، أَوْ لَا ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَا اسْتَفَلَ إِنْ كَانَ أَوْلَ مَرَّةً وَإِلَّا فَلَا (الْتَّهَى) .

وَلَوْ شَكَّ أَنَّهَا تَكْيِيرُ الِّافْسَاحِ ، أَوْ الْقُنُوتُ لَمْ يَصِرْ شَارِعًا وَتَمَامًا فِي الشَّرْحِ مِنْ آخِرِ سُجُودِ السَّهُوْ . وَلَوْ شَكَّ فِي أَرْكَانِ الْحَجَّ ، ذَكَرَ الْحَصَافَ أَنَّهُ يَسْعَرُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ عَامَّةً مَشَايِخِنَا : يُؤَدِّي ثَانِيًا ؛ لِأَنَّ تَكْرَارَ الرُّكْنِ وَالرِّيَادَةِ عَلَيْهِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَزِيَادَةُ الرَّكْعَةِ تُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَكَانَ التَّسْعَرُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ أَحَوْطَ كَذَا فِي الْمُحِيطِ . وَفِي الْبَدَائِعِ أَنَّ كَانَ فِي الْحَجَّ يَسْعِي عَلَى الْمُقْلَلِ فِي ظَاهِرِ الْرَّوَايَةِ ، وَفِي الْبَرَازِيَّةِ :

شَكٌّ فِي الْقِيَامِ فِي الْفَجْرِ أَنَّهَا الْأُولَى ، أَوْ الثَّانِيَةُ رَفَضَهُ وَقَعَدَ قَدْرَ الشَّهْدَةِ ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحةٍ وَسُورَةً ، ثُمَّ أَتَمَ وَسَجَدَ لِلسَّهُوْ ، فَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَتِهِ أَنَّهَا عَنِ الْأُولَى أَمْ عَنِ الثَّانِيَةِ يَمْضِي فِيهَا ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ إِنْتَماَمَهَا لَازِمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَعَدَ ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَى رَكْعَةً وَأَتَمَ بِسَجْدَةِ السَّهُوْ . وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَتِهِ أَنَّهُ صَلَى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ إِنْ كَانَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى يُمْكِنُ إِصْلَاحُهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ إِنْتَماَمَ الْمَاهِيَّةِ بِالرَّفْعِ عِنْدَهُ فَتَرَفَّعُ السَّجْدَةُ بِالرَّفْضِ ارْتَفَاعُهَا بِالْحَدَّثِ فَيَقُومُ وَيَقْعُدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوْ إِلَى أَنْ قَالَ تَوْعُّدُ مِنْهُ ، تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا قَوِيًّا فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا فَعِلَّا يُحْمَلُ عَلَى تَرْكِ الرُّكُوعِ فَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَصْلِي رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ . صَلَى صَلَاةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَيِّهِ صَلَاةً أَعَادَ الْفَجْرَ ، وَالْوِئْرَ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ التَّرْكَ فِي الْأَرْبَعِ فَذَوَاتُ الْأَرْبَعِ كُلُّهَا ، (الْتَّهَى)

وَمِنْهَا:

شَكٌّ هَلْ طَلَقَ أَمْ لَا لَمْ يَقْعُدْ .

شَكٌّ أَنَّهُ ؛ طَلَقَ وَاحِدَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، بَنَى عَلَى الْمُقْلَلِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِيْجَابِيُّ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِنَ بِالْأَكْثَرِ ، أَوْ يَكُونَ أَكْثَرُ ظَنَّهُ عَلَى خِلَافِهِ

وَإِنْ قَالَ الرَّوْجُ : عَرَمْتَ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثٌ يَتَرُكُهَا ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عُدُولٌ حَضَرُوا ذَلِكَ الْمَجْلِسَ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ

وَصَدَقَهُمْ أَحَدٌ بِقَوْلِهِمْ

إِنْ كَانُوا عُلُوًّا، وَعَنِ الْإِمَامِ الثَّانِي حَلَفَ بِطَلاقِهَا وَلَا يَدْرِي أَثْلَاثٌ أَمْ أَكْلٌ يَتَحرَّى
وَإِنْ اسْتَوَيَا عَمَلَ بِأَشَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَذَّا فِي الْبَرَازِيَّةِ، وَمِنْهَا شَكٌ فِي الْخَارِجِ أَمْ نَبْيَانٌ أَوْ مَذْيٌ وَكَانَ فِي النَّوْمِ فَإِنْ تَذَكَّرَ
أَحْتَالَامًا وَجَبَ الْعُسْلُ اتَّهَاً وَإِلَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَبِيهِ يُوسُفَ رَحْمَةً اللَّهُ عَمَّا بِالْأَقْلَلِ، وَهُوَ الْمَذْيُ وَوَجَبَ عِنْدَهُمَا
احْتِيَاطًا ؟

كَقَوْلِهِمَا بِالتَّنَقْضِ بِالْمُبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ

وَكَقَوْلِ الْمَامِ فِي الْفَارَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا وُجِدَتْ فِي بَعْدِ وَلَمْ يَدْرِ مَتَى وَقَعَتْ
هُنَّا فُرُوعٌ لَمْ أَرَهَا الْآنَ :

الْمَوْلُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ وَشَكٌ فِي قَدْرِهِ

يَنْبَغِي لِزُومِ إِخْرَاجِ الْقُدْرِ الْمُتَيَّقِنِ . وَفِي الْبَرَازِيَّةِ مِنَ الْفَضَاءِ إِذَا شَكَ فِيمَا يَلْدَعِي عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُرْضِي خَصْمَهُ وَلَا
يَحْلِفُ احْتِرَازًا عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ ، وَإِنْ أَنِي خَصْمُهُ إِلَّا حَلْفَهُ إِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّ الْمُدَعِّي مُحِقٌّ لَا يَحْلِفُ ،
وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ مُبْطَلٌ سَاغَ لَهُ الْحَلْفُ (انتهى)

الثَّانِي : لَهُ إِبْلٌ وَبَقْرٌ وَغَنَمٌ سَائِمَةٌ وَشَكٌ فِي أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةً كُلُّهَا ، أَوْ بَعْضُهَا يَنْبَغِي أَنْ تَلْزِمَهُ زَكَاةً الْكُلُّ
الثَّالِثُ شَكٌ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْ الصَّيَامِ

الرَّابِعُ شَكٌ فِيمَا عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ هَلْ هِيَ عِدَّةٌ طَلاقٌ ، أَوْ وَفَاءٌ

يَنْبَغِي أَنْ يَلْزِمَ الْأَكْثَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى الصَّائِمِ أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ تَرَكَ صَلَاةً وَشَكٌ أَنَّهَا آيَةٌ صَلَاةٌ تَلْزِمُهُ صَلَاةً يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
عَمَّا بِالْحِسَابِ .

الخَامِسُ شَكٌ فِي الْمَنْدُورِ هَلْ هُوَ صَلَاةٌ أَمْ صَيَامٌ ، أَوْ عِنْقٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَلْزِمَهُ كَفَّارَةً يَمِينٌ أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِمْ :
لَوْ قَالَ : عَلَيَّ نَدْرٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّ الشَّكَ فِي الْمَنْدُورِ كَمَدَمٌ تَسْمِيهِ

السَّادِسُ : شَكٌ هَلْ حَلَفَ بِاللَّهِ ، أَوْ بِالْطَّلاقِ ، أَوْ بِالْعَنَاقِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلْفُهُ بَاطِلًا
، ثُمَّ رَأَيْتَ الْمَسَأَلَةَ فِي الْبَرَازِيَّةِ فِي شَكٌ الْأَيْمَانِ : حَلَفَ وَسِيَ أَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِالْطَّلاقِ ، أَوْ بِالْعَنَاقِ فَحَلْفُهُ
بَاطِلٌ (انتهى)

وَفِي الْيَتِيمَةِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ حَلَفَ مُعْلَقاً بِالشَّرْطِ وَيَعْرِفُ الشَّرْطَ ، وَهُوَ دُخُولُ الدَّارِ وَتَحْوُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْرِي إِنْ
كَانَ بِاللَّهِ أَمْ كَانَ بِالْطَّلاقِ فَلَوْ وَجَدَ الشَّرْطَ مَاذَا يَجِدُ عَلَيْهِ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ الْحَالِفُ
مُسْلِمًا ،

قَبِيلَ لَهُ : كَمْ يَمِينًا عَلَيْكِ ؟ قَالَ : أَعْلَمُ أَنَّ عَلَيَّ أَيْمَانًا كَثِيرَةً غَيْرَ أَنِي لَا أَعْرِفُ عَدَدَهَا ، مَاذَا يَصْنَعُ ؟
قَالَ : يَحْمِلُ عَلَى الْقَلْلِ حُكْمًا ، وَأَمَا الْاحْتِيَاطُ فَلَا نِهايَةَ لَهُ (انتهى) .

قَاعِدَةُ الْأَصْلِ الْعَلَمُ

فِيهَا فُرُوعٌ

مِنْهَا : الْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلُ الْعَدَمُ . لَكِنْ قَالُوا فِي الْعِنَّينِ لَوْ ادْعَى الْوَطْءَ وَأَنْكَرَتْ وَقُلَّنْ : يَكْرُ
خُيُّوتْ وَإِنْ قُلَّنْ : ثَيَّبْ فَالْقَوْلُ لَهُ لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا اسْتِحْمَاقَ الْفُرْقَةِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ السَّائِمَةُ مِنَ الْعِنَّةِ
، وَفِي الْفُنْيَةِ افْتَرَقَا وَقَالَتْ : افْتَرَقْنَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَالَ الزَّوْجُ قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّهَا تُنْكِرُ سُقُوطَ نَصْفِ الْمَهْرِ (

انتهى) .

وَمِنْهَا الْقُولُ قَوْلُ الشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ أَنَّهُ لَمْ يَرْبِحْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَمْ أَرْبِحْ إِلَّا كَذَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّائِدِ ، وَفِي الْمَجْمِعِ مِنِ الْإِقْرَارِ : وَجَعَلْنَا الْقُولَ لِلْمُضَارِبِ إِذَا أَتَى بِالْفَيْنِ وَقَالَ : هُمَا أَصْلُ وَرِبْحٌ لِلرَّبِّ الْمَالِ (النَّهَى) لِأَنَّ الْأَصْلَ ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُ الرِّبْحِ لِكُنْ عَارِضَهُ أَصْلٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْقُولَ قَوْلُ الْقَابِضِ فِي مَقْدِرٍ مَا قَبَضَهُ .

، وَلَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ فَرْضِهَا فَادَعَهُ الْوُصُولَ إِلَيْهَا وَأَنْكَرَهُ ، فَالْقُولُ لَهَا كَالَّدَائِنِ إِذَا أَنْكَرَهُ وَصُولَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ نَفَقَةَ أَوْلَادِهَا الصَّغَارِ بَعْدَ فَرْضِهَا وَادَعَهُ الْأَبُ الْإِنْفَاقَ ، فَالْقُولُ لَهُ مَعَ الْيَمِينِ كَمَا فِي الْخَانِيَةِ وَالثَّانِيَةِ خَوَجَتْ عَنِ الْقَاعِدَةِ فَلَيَتَمَلِّ .

وَكَذَا فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّبَادَةِ ، وَكَذَا فِي أَنَّهُ مَا نَهَاهُ عَنْ شِرَاءِ كَذَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّهَى . وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهَا قَوْضٌ وَالْأَخْذُ أَنَّهَا مُضَارَّةٌ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْقُولُ فِيهَا قَوْلُ الْأَخْذِ

لِأَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى جَوَازِ التَّصْرُفِ لَهُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الضَّمَانِ .

أَقْوَلُ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا قَالَ : أَعْطَيْتُكُ الْمَالَ قَرْضًا وَقَالَ : بَلْ مُضَارَّةٌ أَمَّا إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ : أَخْذَتِ الْمَالَ قَرْضًا فَقَالَ : بَلْ أَخْذَتِهِ مُضَارَّةً لَا ، وَكَذَا بَعْدَ هَلَاكِهِ ، فَإِنَّ الْقُولُ لِلْمَالِكِ أَنَّهُ قَوْضٌ كَمَا فِي الْعِنَاءِ وَغَيْرِهَا ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْكَتْرِ : وَإِنْ قَالَ : أَخْذَتِ مِنْكَ أَلْفًا وَدِيْعَةً وَهَلَكَتْ ، وَقَالَ : أَخْذَهَا غَصْبًا فَهُوَ ضَامِنٌ . وَلَوْ قَالَ : أَعْطَيْتِهَا وَدِيْعَةً ، وَقَالَ : غَصَبَهَا لَا (النَّهَى)

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ دَفَعَ لِآخَرِ عِيَّنَا ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فَقَالَ الدَّافِعُ : قَرْضٌ وَقَالَ الْآخَرُ : هَدِيَّةٌ ، فَالْقُولُ لِلْدَّافِعِ (النَّهَى) ؛ لِأَنَّ مُدَعِّيَ الْهِبَةِ يَدْعُ الْبَرَاءَ عَنِ القيمةِ مَعَ كَوْنِ الْعَيْنِ مُنْقَوَّمَةً بِنَفْسِهَا ، وَمِنْهَا لَوْ أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ حَلَمَةً ثَدِيهَا فِي فَمِ الرَّاضِيعِ وَلَا يُدْرِى أَدْخَلَ اللَّبَنَ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا ، بِحِرْمِ النَّكَاحِ ، لِأَنَّ فِي الْمَانِعِ شَكًا ، كَذَا فِي الْوُلُوْجِيَّةِ وَسِيَّاتِيَّةِ تَمَامَهُ فِي قَاعِدَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَيْضَاعِ الْحُرْمَةُ مِنْهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَسِيعِ ، وَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ فَالْقُولُ لِمُنْكِرِهِ كَمَا فِي إِجَارَةِ التَّهْدِيَّبِ ، وَمِنْهَا لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذِيْنٌ يَأْفَرُ ، أَوْ يَبْنِيَ فَادَعَهُ أَلَادَاءَ ، أَوْ الْبَرَاءَ فَالْقُولُ لِلَّدَائِنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعِلْمُ

وَمِنْهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ فَأَنْكَرَهُ الْبَاعِثُ فَالْقُولُ لَهُ وَاخْتَلَفَ فِي تَعْلِيلِهِ فَقِيلَ : لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَقِيلَ : لِأَنَّ الْأَصْلَ لِرُومُ الْعَقْدِ وَمِنْهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي اشْتَرَاطِ الْغِيَارِ فَقِيلَ : الْقُولُ لِمَنْ نَفَاهُ عَمَلًا بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، وَقِيلَ : لِمَنْ ادَعَهُ إِنَّهُ يُنْكِرُ لِرُومَ الْعَقْدِ ، وَقَدْ حَكَيْنَا الْقَوْلَيْنِ فِي الشَّرْحِ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ

وَمِنْهَا لَوْ قَالَ : غَصَبَتِ مِنْكَ أَلْفًا وَرَبْعَتِ فِيهَا عَشْرَةَ آلَافٍ فَقَالَ الْمُعَصُوبُ مِنْهُ : بَلْ كُنْتُ أَمْرُكَ بِالشَّجَارَةِ بِهَا فَالْقُولُ لِلْمَالِكِ كَمَا فِي إِقْرَارِ الْبَرَازِيَّةِ يَعْنِي لِتَمَسُّكِهِ بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْغَصْبِ ، وَمِنْهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي رُوْيَا الْمَسِيعِ فَالْقُولُ لِلْمُشْتَرِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي تَعْبِيرِ الْمَسِيعِ بَعْدَ رُوْيَا فَالْقُولُ لِلْبَاعِثِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّعْبِيرِ

تَسْبِيَّةً: لَيْسَ الْأَصْلُ الْعِدْمُ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الصَّفَاتِ الْعَارِضَةِ وَأَمَّا فِي الصَّفَاتِ الْأَصْلِيَّةِ فَالْأَصْلُ الْوُجُودُ وَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ خَيَّارٌ ، أَوْ كَاتِبٌ وَأَنْكَرَ وُجُودَ ذَلِكَ الْوَصْفِ

فَالْقُولُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُمَا لِكُونِهِمَا مِنِ الصَّفَاتِ الْعَارِضَةِ .

وَلَوْ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ وَأَنْكَرَ قِيَامَ الْبَكَارَةِ وَادَعَهُ الْبَاعِثُ فَالْقُولُ لِلْبَاعِثِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وُجُودُهَا لِكُونِهَا صِفَةً أَصْلِيَّةً

، كَذَّا فِي فَسْحَةِ الْقُدْرَى مِنْ خَيَارِ الشَّرْطِ وَعَلَى هَذَا تَهْرَعَ لَوْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي خَبَارٌ فَهُوَ حُرٌّ فَادْعَاهُ عَبْدٌ وَأَنْكَرَ الْمَوْلَى فَالْقُولُ لِلْمَوْلَى ، وَلَوْ قَالَ : كُلُّ جَارِيَةٍ بَكْرٌ لِي فَهِيَ حُرَّةٌ ، فَادْعَتْ جَارِيَةً أَنَّهَا بَكْرٌ ، وَأَنْكَرَ الْمَوْلَى فَالْقُولُ لَهَا وَنَمَامٌ تَغْرِيْعَهُ فِي شُرْحِنَا عَلَى الْكُنْتِرِ فِي تَعْلِيقِ الطَّلاقِ عِنْدَ شُرْحِ قَوْلِهِ : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ .

قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى الْأَقْرَبِ أَوْ قَاتِهِ

مِنْهَا مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا لَوْ رَأَى فِي ثُوْبِهِ تَجَاسَةً وَقَدْ صَلَّى فِيهِ وَلَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَتْهُ يُعِيدُهَا مِنْ آخِرِ حَدَثَةِ ، وَالْمُنْيِّ مِنْ آخِرِ رَقْدَةٍ وَيَلْرُمُهُ الْعُسْلُ فِي الثَّانِيَةِ عِنْدَ أَبِي حِنْيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ احْتِلَامًا .

وَفِي الْبَدَائِعِ يُعِيدُ مِنْ آخِرِ مَا احْتَلَمَ .

وَقِيلَ فِي الْبَوْلِ يَعْتَبِرُ مِنْ آخِرِ مَا بَالَ ، وَفِي الدَّمِ مِنْ آخِرِ مَا رَعَفَ . وَلَوْ فَقَتْ جُبَّةً فَوَجَدَ فِيهَا فَارِةً مَيْتَةً وَلَمْ يَعْلَمْ مَتَى دَخَلَتْ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تُقْبَّةٌ يُعِيدُ الصَّلَةَ مُذْبُوْمَ وَضَعَ القُطْنَ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تُقْبَّةٌ يُعِيدُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَقَدْ عَمِلَ الشَّيْخَانُ بِهَذِهِ الْفَاعِدَةِ ، فَحَكَمَا بِتَجَاسَةِ الْبَشَرِ إِذَا وُجِدَتْ فِيهَا فَارِةٌ مَيْتَةٌ مِنْ وَقْتِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ شَيْءٍ ؛ لِأَنَّ وَقْوْعَهَا حَادِثٌ فَيُضَافُ إِلَى الْأَقْرَبِ ، أَوْ قَاتِهِ وَخَالَفَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحْمَهُ اللَّهُ فَاسْتَحْسَنَ إِعَادَةَ صَلَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ مُنْقَسَخَةً أَوْ مُنْفَسَخَةً ، وَإِلَّا فَمُنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَمِلَا بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ دُونَ الْمُوْهُومِ ، احْتِيَاطًا كَالْمَجْرُوحِ إِذَا لَمْ يَرَلْ صَاحِبَ فَرَاشٍ حَتَّى مَاتَ يُحَالُ بِهِ عَلَى الْجُرْحِ (وَمِنْهَا) لَوْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ عَبْدٍ فَقَالَ رَجُلٌ : فَقَاتْ عَيْنَهُ ، وَهُوَ فِي مِلْكِ الْبَاعِي وَقَالَ الْمُشَتَّري : فَقَاتَهَا ، وَهُوَ فِي مِلْكِي فَالْقُولُ لِلْمُشَتَّري ، فِي أَحْدَ أَرْشَهُ ، (وَمِنْهَا) : ادْعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا أَبَانَهَا فِي الْمَرَضِ وَصَارَ فَارًا فَسَرَثُ ، وَقَالَتْ الْوَرَثَةُ : أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ فَلَا تَرِثُ كَانَ الْقُولُ قَوْلَهَا فَسَرَثُ (وَخَرَجَ) عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَأَلَةُ الْكُنْتِرِ مِنْ مَسَائِلَ شَتَّى مِنْ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ ذُمِيٌّ

فَقَالَتْ زَوْجَتُهُ : أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ الْوَرَثَةُ : أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَالْقُولُ لَهُمْ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقُولُ قَوْلَهَا وَبِهِ قَالَ زَفَرُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا خَرَجُوا عَنْ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ فِيهَا لِأَجْلِ تَحْكِيمِ الْحَالِ ، وَهُوَ أَنْ سَبَبَ الْجُرْمَانَ ثَابَتُ فِي الْحَالِ فَيُشَبِّهُ فِيمَا مَضَى (وَمِمَّا) فَرَعَتْهُ عَلَى الْأَصْلِ مَا فِي الْأُتْسِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَوْ أَفَرَ الْوَارِثُ ، ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ الْمُؤْرِثُ لَهُ : أَفَرَ فِي الصَّحَّةِ وَقَالَتْ الْوَرَثَةُ فِي مَرَضِهِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْوَرَثَةِ . وَالْيَقِنُ بَيْنَهُ الْمُؤْرِثُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقِنْ يَسْتَهِنُ وَأَرَادَ اسْتَحْلَافَهُمْ فَلَهُ ذَلِكَ . وَمِمَّا فَرَعَتْهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُهُمْ : لَوْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَتَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةً فَجَاءَتْ مُسْلِمَةً بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَالَتْ : أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَقَالَتْ الْوَرَثَةُ : أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْقُولُ لَهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْزَّيَّاعِيُّ فِي مَسَائِلَ شَتَّى .

وَمِمَّا خَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لَوْ قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ عَزْلِهِ لِرَجُلٍ : أَخْذَتْ مِنْكَ أَلْفًا وَدَفَعَهَا إِلَى زَيْدٍ قَضَيْتَ بِهَا عَلَيْكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْذَنَا طَلْمَانًا بَعْدَ الْعَزْلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقُولُ لِلْقَاضِي مَعَ أَنَّ الْفَعْلَ حَادِثٌ ، فَكَانَ يَبْغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى الْأَقْرَبِ ، أَوْ قَاتِهِ ، وَهُوَ وَقْتُ الْعَزْلِ ، وَبِهِ قَالَ الْبَعْضُ وَاحْتَارَهُ السَّرَّاحِيُّ ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي أَسْتَدَهُ إِلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ لِلضَّمَانِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا زَعَمَ الْمُأْخُوذُ مِنْهُ أَنَّهُ دَفَعَ لَهُ قَبْلَ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ . وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْهُ مَا لَوْ قَالَ الْعَبْدُ لِعَيْرِهِ بَعْدَ الْعِنْقَةِ : قَطَعْتَ يَدَكَ وَأَنَا عَبْدٌ وَقَالَ الْمُؤْرِثُ لَهُ : بَلْ قَطَعْتُهَا وَأَنْتَ حُرٌّ كَانَ الْقُولُ لِلْعَبْدِ ، وَكَذَّا لَوْ قَالَ الْمَوْلَى لِعَيْرِهِ وَقَدْ أَعْنَقْتَهُ : أَخْذَتْ مِنْكَ غَلَةً كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَأَنْتَ عَبْدٌ فَقَالَ الْمُعْنَقُ أَخْذَنَا بَعْدَ الْعِنْقَةِ ، كَانَ الْقُولُ قَوْلُ

الموئل . وكذا الوكيل بالسيع إذا قال : بعْت وسَلَّمْت قَبْلَ الْغَرْوَلْ وَقَالَ الْمُوْكِلْ : بَعْدَ الْغَرْوَلْ لِلْوَكِيلِ إِنْ كَانَ الْيَيْعُ مُسْتَهْلِكًا ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوْكِلْ . وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة . وممّا وافق الأصل ما في النهاية لو أعتق أمّة ، ثم قال لها : قطعت يدك وأنت أمّتي فقالت هي : قطعتها وأنا حرة فالقول قوله وكذا في كل شيء آخره منها ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمة الله ذكره قيل الشهادات ، وتحتاج هذه المسائل إلى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الإقرار : ولو أقرَ حربِيَّاً سَلَّمَ ، باخْذِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ يَاشْلَافِ خَمْرٍ بَعْدَهُ ، أَوْ مُسْلِمٌ بِمَا حَرَبَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ،

أَوْ بَقْطَعَ يَدِ مُعْنِيقِهِ قَبْلَ الْعَنْقِ فَكَدَّبُوهُ فِي الْإِسْنَادِ ، أُفْتَى بَعْدَمِ الصَّمَانِ فِي الْكُلِّ (انتهى) . وقال : يَضْمُنُ

وَمِمَّا فُرِّغَ عَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا وَمَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ يَنْزَأِدُ فِي حَصْلِ الْمَوْتِ بِالرَّأْيِ فَلَا يُضَافُ إِلَى السَّابِقِ لَكِنْ يَرْجِعُ بِتَعْصِيَانِ الْعَيْبِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّيْلَعِيُّ . ولَيْسَ مِنْ فُرُوعِهَا مَا لَوْ إِذَا تَرَوْجَ أَمَّةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا بَعْدَ الشَّرَاءِ ، أَوْ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ عِنْدَنَا فِي كَوْنِهَا أُمًّا وَلَدِّا لَمْ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ حَادِثٌ أُضِيفَ إِلَى أَقْرَبِ أَوْفَاهِهِ لِأَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ قَبْلَ الشَّرَاءِ مَلَكُهَا فَصَسِيرُ أُمٍّ وَلَدِّهِ عِنْدَهَا

فَاعِدَّةُ : هُنْ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْإِبَاحَةِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَوْ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ

وَسَبَبُهُ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَفِي الْبَدِيعِ الْمُخْتَارِ أَنْ لَا حُكْمَ لِلْأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ وَالْحُكْمُ عِنْدَنَا ، وَإِنْ كَانَ أَرْزَلًا فَالْمُرَادُ بِهِ هُنَّا عَدْمُ تَعْلِقِهِ بِالْفَعْلِ قَبْلَ الشَّرْعِ فَأُتْنِيَ التَّعْلُقُ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ (انتهى) . وفي شرح المنار للمصنف : الأشياء في الأصل على الإباحة عند بعض الحقيقة ، ومنهم الکرخي و قال بعض أصحاب الحديث : الأصل فيها الحضر

وقال أصحابنا : الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكيانا لم تقف عليه بالعقل (انتهى) . وفي الهدایة من فصل الحداد : إن الإباحة أصل (انتهى)

ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكت عنده ويسخر عاليها ما أشكل حالة فمنها الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول اسمه

(ومعها) إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح ، أو مملوك (ومعها) لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح ، أو مملوك

(ومعها) مسألة الزرافة منهب الشافعي رحمة الله القائل بالإباحة "الحل في الكل"

وأما مسألة الزرافة فالمختار عندهم حل أكلها وقال السيوطي : ولم يذكرها أحد في المالكية والحنفية وقواعدهم تستضي حلها والله أعلم .

قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِمِ

وَلَذَا قَالَ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ شَرْحَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْأَصْلُ فِي النَّكَاحِ الْحَاضِرِ وَأَيْحَى لِلضَّرُورَةِ (اَتَهُ).

فَإِذَا تَقَابَلَ فِي الْمَرْأَةِ حُلُّ وَحُرْمَةُ غَلَبَتِ الْحُرْمَةُ (وَلَهُذَا لَا يَجُوزُ التَّحْرِي فِي الْفُرُوجِ).

وَفِي كَافِي الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ مِنْ بَابِ التَّحْرِي : لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ أَرْبَعُ جَوَارَ أَعْنَقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَعْنَاهَا ، ثُمَّ تَسِيهَا فَلَمْ يَدْرِ أَيْتُهُنَّ أَعْنَقَ لَمْ يَسْعَهُ أَنْ يَسْهِرَ لِلْوَطْءِ وَلَا لِلْبَيْعِ وَلَا يَسْعَ الْحَاكِمُ أَنْ يُخْلِي يَسِيهَ وَبَيْتُهُ حَتَّى تَيْنَ الْمُعْنَقَةَ مِنْ غَيْرِهَا

وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَقَ إِحْدَى نِسَائِهِ بَعْنَاهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ تَسِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ مَيَّزَ كُلُّهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً لَمْ يَسْعَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطَلَّقَةِ وَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُ الْقَاضِي عَنْهَا حَتَّى يُخْبِرَ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُطَلَّقَةِ فَإِذَا أَخْبَرَ بَذَلِكَ اسْتَحْلَفَهُ الْبَيْتَ أَنَّهُ مَا طَلَقَ هَذِهِ بَعْنَاهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ خَلَى بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ حَلْفًا ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِهَا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا فَإِنْ بَاعَ فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى ثَلَاثَةً مِنْ الْجَوَارِي فَحَكَمَ الْحَاكِمُ فَإِنْ أَجَازَ بَيْعَهُنَّ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ وَجَعَلَ الْبَاقِيَةَ هِيَ الْمُعْنَقَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَا بَاعَ بَشَرَاءً ، أَوْ هَبَةً ، أَوْ مِيرَاثٍ لَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَضَى فِيهِ بَغْيَرِ عِلْمٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَ شَيْئًا مِنْهُنَّ بِالْمِلْكِ إِلَّا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَحِينَئِذٍ لَا بُأْسَ ؛ لِأَنَّهَا زَوْجُهُ ، أَوْ أُمُّهُ (وَلَا يَجُوزُ التَّحْرِي فِي الْفُرُوجِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ).

وَالْفُرُوجُ لَا تَحِلُّ بِالضَّرُورَةِ .

ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ أَعْنَقَ جَارِيَةً مِنْ رِيقِهِ ، ثُمَّ تَسِيهَا وَمَاتَ لَمْ يَجُزُ لِلْقَاضِي التَّحْرِي وَلَا بِقَوْلِهِ لِلْوَرَاثَةِ : أَعْتِقُوا أَيْتُهُنَّ شِسْتُمْ ، أَوْ أَعْتِقُوا التَّيْ أَكْبُرُ طَنَكُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَكَيْنَهُ يَسْأَلُهُمْ ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الْمَيْتَ أَعْنَقَ هَذِهِ بَعْنَاهَا أَعْنَقَهَا وَاسْتَحْلَفُهُمْ عَلَى عَمَلِهِمْ فِي الْبَاقِيَاتِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَعْنَمُهُنَّ كُلُّهُنَّ وَأَسْقَطَ عَنْهُنَّ قِيمَةً إِحْدَاهُنَّ وَسَعَيْنَ فِيمَا بَقِيَ وَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَالَةً فِي فَتَاوِي قَاضِي خَانْ : صَبِيَّةُ أَرْضَعَهَا قَوْمٌ

كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَقْلَمُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَدْرِي مِنْ أَرْضَعُهَا وَأَرَادَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ : أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفارِ : إِذَا لَمْ تَظْهُرْ لَهُ عَالِمًا وَلَا يَشْهُدْ أَحَدٌ لَهُ بِذَلِكَ يَجُوزُ نِكَاحُهَا .

وَهَذَا مِنْ بَابِ الرِّحْصَةِ كِيلًا يَنْسِدُ بَابَ النَّكَاحِ . فَلَوْ اخْتَلَطَتِ الرِّضِيعَةُ بِنِسَاءٍ يَحْصُونَ لَمْ أَرِهِ

الآن، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْكَافِ لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ مَا يَفِيدُ الْحَلَّ، وَلِفَظِهِ: وَلَوْ أَنْ قَوْمًا كَانُوا لِكُلِّ مِنْهُمْ جَارِيَةً فَأَعْنَقَ أَحَدُهُمْ جَارِيَتَهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمُعْنَقَةَ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَطَأَ جَارِيَتَهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا الْمُعْنَقَةُ بَعْنَاهَا وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْنَقَ فَأَحَبَّ إِلَيَّهُ لَا يَقْرَبُ حَتَّى يَسْتَقِنَ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَرُبَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَّاً مَا وَلَوْ اشْتَرَاهُنَّ رَجُلًا وَاحِدًا قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ الْمُعْنَقَةَ وَلَوْ اشْتَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً حَلَّ لَهُ وَطُوْهُنَّ فَإِنْ فَعَلَ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَةَ لَمْ يَحِلْ لَهُ وَطْءُ شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَلَا بَيْعُهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُعْنَقَةَ مِنْهُنَّ ،

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْمَرْأَةِ سَبُّ مُحَقَّقٌ لِلْحُرْمَةِ فَلَوْ كَانَ فِي الْحُرْمَةِ شَكٌ لَمْ يُعْتَبِرْ ؛

وَلَذَا قَالُوا : لَوْ كَانَ فِي الْحُرْمَةِ شَكٌ لَمْ يُعْتَبِرْ

وَلَذَا قَالُوا : لَوْ أَذْخَلَتِ الْمَرْأَةُ حَلَمَةً ثَدِيَّهَا فِي فَمِ رِضِيعَةٍ وَوَقَعَ الشَّكُ فِي وُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهَا لَمْ تَحْرُمْ؛ لِأَنَّ فِي الْمَانِعِ شَكًا كَمَا فِي الْأَوْلَاجِيَّةِ

وَفِي الْقُبْيَةِ : امْرَأَةٌ كَانَتْ تُنْظِي ثَدِيَّهَا صَبِيَّةً وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ تَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي ثَدِيَّ لَبَنٍ حِينَ أَقْمَتْهَا

ثَدِيٍّ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهَتِهَا جَازَ لِابْنِهَا أَنْ يَتَرَوَّجَ بِهَذِهِ الصَّبِيَّةِ ،
وَفِي الْخَانِيَّةِ : صَغِيرٌ وَصَغِيرَةٌ بَيْنَهُمَا شُبْهَةُ الرَّضَاعِ وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ حَقِيقَةً قَالُوا : لَا يَأْسَ بِالنِّكَاحِ بَيْنَهُمَا هَذَا إِذَا لَمْ
يُخْبِرْ بِذَلِكَ أَحَدٌ
فَإِنْ أَخْبَرَ بِهِ عَدْلٌ تَقْهُمُهُ خُذُّ بِقَوْلِهِ وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَهُمَا كَبِيرَانِ ، فَالْأَحْوَاطُ
أَنْ يُفَارِقَهَا
ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْبُصْرَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ الْحَظْرُ يُقْبَلُ فِي حِلْهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ . قَالُوا لَوْ اشْتَرَى أَمَةً زَيْدٍ وَقَالَ بَكْرٌ :
وَكَلَّنِي زَيْدٌ بِسَعْيِهَا يَحْلُّ وَطُوْهَا ،
وَكَذَا لَوْ جَاءَتْ أَمَةً قَالَ لِرَجُلٍ : إِنَّ مُولَىي
بَعْشَيْ إِلَيْكَ هَدِيَّةً وَظَنَّ صِدْقَهَا حَلٌّ وَطُوْهَا . ، وَلَمْ أَرْ حُكْمَ مَا إِذَا وَكَلَّ شَخْصًا فِي شَرَاءِ جَارِيَّةٍ وَوَصَفَهَا ، فَاشْتَرَى
الْوَكِيلُ جَارِيَّةً بِالصَّفَةِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَهَا لِلْمُوَكِلِّ ، فَمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ حُرْمَتْهَا عَلَى الْمُوَكِلِّ لِلْحِيْمَالِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا
لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَرَاءُ الْوَكِيلِ الْجَارِيَّةِ

بِالصَّفَاتِ الْمُعِينَةِ ظَاهِرًا فِي الْحِلٍّ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ وَيَنْبَغِي الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ الْوَارِثِ ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَتُهُ وَلَهُ نَظَارٌ
فِي الْفِقْهِ .

وَلَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ الْأَحْتِيَاطُ فِي الْفُرُوجِ قَالَ فِي الْمُضْمَرَاتِ : إِذَا عَقَدَ عَلَى أَمَمِهِ مُنْزَهًا عَنْ وَطْنِهَا حَرَامًا عَلَى سَيِّلِ
الْأَحْتِمَالِ أَوْ مَحْلُوفًا عَلَيْهَا بِعِنْقِهَا وَقَدْ حَتَّى الْحَالِفُ وَكَثِيرًا مَا يَقُعُ لَكَ سِيمَا إِذَا تَدَوَّلَنَّهَا الْأَيْدِي ، فَمَا وَقَعَ لِعَضُّ
الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنْ وَطَءَ السَّرَّارِيَّ الْلَّاتِي يُجَلِّبُنَّ الْيَوْمَ مِنَ الرُّؤُومِ ، وَالْهِنْدِ وَالْتُّرْكِ حَرَامٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْتَصِبَ فِي الْمَعَانِمِ مِنْ
جِهَةِ الْإِمَامِ مِنْ يُحْسِنُ قِسْمَتَهَا فَيَقْسِمُهَا مِنْ غَيْرِ حِيفٍ وَلَا ظُلْمٍ ، أَوْ تَحْصُلُ قِسْمَةً مِنْ مُحْكَمٍ ، أَوْ يَتَرَوَّجَ بَعْدَ الْعِنْقِ
يَادِنِ الْفَاقِضِيِّ ، أَوْ الْمُعْنَقِ ، وَالْأَحْتِيَاطُ اجْتَنَابُهُنَّ مَمْلُوكَاتٍ وَحَرَائِرٍ (انتهى).
فُرُوعُ لَهَا حُكْمُ لَازِمٌ إِنَّ الْجَارِيَّةَ الْمُجْهُولَةَ الْحَالِ الْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى صَاحِبِ الْيَدِ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَإِلَى إِفْرَارِهَا إِنْ
كَانَتْ كَبِيرَةً ، وَإِنْ عُلِمَ حَالُهَا فَلَا إِشْكَالَ

تَبَيْبَةٌ

فِي مَعَاجِلِ الدِّرَائِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحةِ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ احْتَاطُوا فِي أَمْرِ الْفُرُوجِ إِلَّا فِي مَسَأَلَةٍ : لَوْ
كَانَتْ جَارِيَّةً بَيْنَ شَرِيكَيْنِ وَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَحْافِظُ عَلَيْهَا مِنْ شَرِيكِهِ وَطَلَبَ أَنْ تُوْضَعَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ لَا يُجَابُ
إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ يَوْمًا حِشْمَةً لِلْمِلِكِ (انتهى) .

قَاعِدَةُ الْأَصْلِ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ

وَعَلَى ذَلِكَ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ

مِنْهَا النِّكَاحُ لِلْوَطْءِ وَعَلَيْهِ حُمْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } فَحُرِّمَتْ مَرْبِيَّةُ الْأَبْ
كَحْلِيلِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَضَى شَافِعِيُّ بِحِلْهَا لَمْ يَقْدُمْ لِمُخَالَفَتِهِ الْكِتَابِ بِخَلَافِ الْفَضَاءِ بِحِلٍّ مَمْسُوسَتِهِ ، وَالْفَرْقُ مَذْكُورٌ
فِي ظَهَارِ شَرْحِهَا ، وَحُرْمَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا لِبَا وَطَءٌ بِالْجَمَاعِ وَلَوْ قَالَ لِأَمْمَهُ ، أَوْ مَنْكُوحِهِ : إِنْ تَكُحُوكَ فَعَلَيَّ وَطَءٌ
فَلَوْ عَقَدَ عَلَى الْأُمَّةِ بَعْدَ إِعْتَاقِهَا ، أَوْ عَلَى الرَّوْجَةِ بَعْدَ إِبَانَهَا لَمْ يَحْتُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ
وَمِنْهَا لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ، أَوْ أَوْصَى لِوَلَدِ زَيْدٍ لَا يَدْخُلُ وَلَدُ وَلَدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لِصُلْبِهِ اسْتَحْقَهُ وَلَدُ الابْنِ
وَاحْتِلَفَ فِي وَلَدِ الْبَنْتِ .

فَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَدَمُ الدُّخُولِ وَصَحْحٌ فَإِذَا وَلَدَ لِلْوَاقِفِ وَلَدٌ رَاجِعٌ مِنْ وَلَدِ الابْنِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ حَقِيقَةٌ فِي وَلَدِ
الصُّلْبِ

، وَهَذَا فِي الْمُفْرَدِ .

وَأَمَّا إِذَا وَقَفَ ، أَوْ لَادَهُ ، دَخَلَ النَّسْلَ كُلُّهُ كَذِكْرِ الطَّبَقَاتِ الْثَلَاثِ لَفْظًا الْوَلَدِ كَمَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ وَكَانَهُ لِلْعُرُوفِ فِيهِ
وَإِلَّا فَالْوَلَدُ مُفْرَدًا ، أَوْ جَمِيعًا حَقِيقَةً فِي الصُّلْبِ .

وَمِنْهَا لَوْ حَلَفَ لَا يَسْبِعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي ، أَوْ لَا يَوْجِرُ ، أَوْ لَا يَسْتَأْجِرُ ، أَوْ لَا يُصَالِحُ عَنْ مَالٍ ، أَوْ لَا يُقَاسِمُ ، أَوْ لَا
يُخَاصِّمُ أَوْ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ لَمْ يَحْنُتْ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَةِ ، وَلَا يَحْنُتْ بِالتَّوْكِيلِ ؛ لِأَنَّهَا الْحَقِيقَةُ ، وَهُوَ مَجَازٌ .
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ لَا يُبَاشِرُ ذَلِكَ الْفَعْلَ كَالْفَاضِي وَالْأَمْرِ فَجِينِيَذٌ يَحْنُتْ بِهِمَا

وَإِنْ كَانَ يُبَاشِرُهُ مَرَّةً وَبِوَكْلٍ فِيهِ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُعْتَبِرُ الْأَغْلَبَ قَالَ فِي الْكُنْزِ بَعْدَهُ : مَا يَحْنُتْ بِهِ النَّكَاحُ وَالطَّلاقُ ،
وَالْخُلُعُ وَالْعُقُوقُ ، وَالْكِتَابَةُ وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ عَمْدٍ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَالْقَرْضُ وَالْاسْتِقْرَاضُ وَضَرْبُ الْعَبْدِ وَالذَّبْحُ ،
وَالْبَنَاءُ ، وَالْخِيَاطَةُ ، وَالْإِيدَاعُ وَالْإِسْتِيَادَاعُ ، وَالإِعْارَةُ وَالإِسْتِعَارَةُ وَقَضَاءُ الدِّينِ وَقَبْضُهُ ، وَالْكِسْوَةُ ، وَالْحَمْلُ ،
وَالْأَغْفَالُ ،

وَالْعُقُودُ فِي الْأَيْمَانِ هَلْ تَخْصُصُ بِالصَّحِيحِ ، أَوْ تَسْأَوْلُ الْفَاسِدَ فَقَالُوا : الْإِذْنُ فِي النَّكَاحِ وَالْيَعْ وَالتَّوْكِيلُ بِالْبَيْعِ
يَسْأَوْلُ الْفَاسِدَ وَالتَّوْكِيلُ بِالنَّكَاحِ لَا يَسْأَوْلُهُ ، وَالْيَمِينُ عَلَى النَّكَاحِ إِنْ كَانَتْ عَلَى الْمَاضِي تَسْأَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى
الْمُسْتَهْبَلِ لَا وَالْيَمِينُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْيَمِينِ عَلَى النَّكَاحِ ، وَكَذَا عَلَى الْحَجَّ وَالصَّوْمِ كَمَا فِي الظَّهِيرَةِ ، وَكَذَا عَلَى
الْيَعِ كَمَا فِي الْمُحِيطِ

وَمِنْهَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَالِي الْيَوْمَ لَا يَنْقِيدُ بِالصَّحِيحِ قِيَاسًا وَيَقِيدُ بِهِ اسْتِحْسَانًا وَمِثْلُهُ لَا يَنْزُوجُ الْيَوْمَ كَمَا فِي الْمُحِيطِ
وَمِنْهَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَالِي الْيَوْمَ لَا يَنْقِيدُ بِالصَّحِيحِ قِيَاسًا وَيَقِيدُ بِهِ اسْتِحْسَانًا وَمِثْلُهُ لَا يَنْزُوجُ الْيَوْمَ كَمَا فِي الْمُحِيطِ
وَمِنْهَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِرَيْدٍ كَانَ
إِقْرَارًا بِالْمِلْكِ لَهُ

حَتَّى لَوْ ادَعَى أَنَّهَا مَسْكَنَهُ لَمْ تُقْبَلْ ،

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ قَوْلُهُ : فُلَانُ سَاكِنٌ هَذِهِ الدَّارِ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِكُونَهَا لَهُ بِخَلَافِ زَرْعِ فُلَانٍ ، أَوْ غَرْسٍ ، أَوْ بَنَاءً وَادَعَى أَنَّهُ
فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَجْرِ فَهِيَ لِلْمُفْرَدِ وَمِنْهَا : لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّاءِ حَتَّى بَلْحُمَهَا ؛ لِأَنَّهَا الْحَقِيقَةُ دُونَ لِبَهَا
وَنَتَاجَهَا .

بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ حَتَّى بَشَمِرَهَا وَطَلَعِهَا لَا بِمَا اتَّصَلَ بِهِ صَنْعَةُ حَادِثَةٍ كَالدَّبِسِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا ثَمَرٌ حَنَثَ بِمَا أَكَلَهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِشَمَنَهَا .

وَمِنْهَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ فَإِنَّهُ يَحْنُتْ بِأَكْلِ عَيْنِهَا لِلْإِمْكَانِ فَلَا يَحْنُتْ بِأَكْلِ خُبْزِهَا .

وَمِنْهَا : حَلَفَ لَا يَشْرُبُ مِنْ دِجْلَةٍ حَتَّى بِالْكَرْعِ لِأَنَّهَا الْحَقِيقَةُ وَلَا يَحْنُتْ بِالشُّرْبِ بِيَدِهِ ، أَوْ بِإِيَاءِ بِخَلَافِ مِنْ مَاءِ
دِجْلَةَ .

وَمِنْهَا : أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَلَهُ عُتَقَاءُ وَلَهُمْ عُتَقَاءُ اخْتَصَّتْ بِالْوَالِدِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ مَوَالِيهِ حَقِيقَةُ ، وَالآخَرُونَ مَجَازٌ بِالْتَسْبِيبِ .

وَمِنْهَا : أَوْصَى لِأَبْنَاءِ زَيْدٍ وَلَهُ حُلْبِيُّونَ وَحَفَدَةُ فَالْوَصِيَّةُ لِلصُّلْبِيَّينَ .

وَنُقْضَ عَلَيْنَا الْأَصْلُ الْمَذْكُورُ بِالْمُسْتَأْمِنِ عَلَى أَبْنائِهِ لِدُخُولِ الْحَفَّةِ ، وَبِمَنْ حَلَفَ لَا يَضْعُ قَدْمَهُ فِي دَارِ زَيْدٍ حِينَ
بِالدُّخُولِ مُطْلِقاً ، وَبِمَنْ أَضَافَ الْعِنْقَ إِلَى يَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ فَقَدِمَ لَيْلًا عَنْقَ ، وَبِمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارَ زَيْدٍ عَمَّا
النِّسْبَةُ لِلْمُلْكِ وَغَيْرِهِ

وَبَأْنَ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّداً رَحْمَهُمَا اللَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمَ رَجَبَ نَاوِيَ لِلْيَمِينِ اللَّهُ تَذَرَّ يَمِينَ
وَأَجِيبَ بَأْنَ الْأَمَانَ لِحَقْنِ الدَّمِ الْمُحَااطِ فِيهِ فَإِنَّهُ مَحْاطٌ بِالْأَطْلَاقِ شُبْهَةً تَقْوُمُ مَقَامُ الْحَقِيقَةِ فِيهِ ، وَوَضْعُ الْقَدَمِ مَحَاجَزٌ عَنِ
الدُّخُولِ بِهِ فَعَمَّ ، وَالْيَوْمِ إِذَا قُرِنَ بِعَوْنَى لَا يَمْتَدُ كَانَ لِمُطْلِقِ الْوَقْتِ لِتَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوْمَنِدُ دُبُرَهُ } وَالنَّهَارُ
إِذَا امْتَدَ لِكُوْنِهِ مَعيَارًا وَالْقُدُومُ غَيْرُ مُمْتَدٍ فَاعْتَبِرْ مُطْلِقَ الْوَقْتِ ، وَإِضَافَةُ الدَّارِ نِسْبَةً لِلْسُّكُنِي ، وَهِيَ عَامَةٌ وَالنَّدْرُ
مُسْتَفَادٌ مِنِ الصِّيَغَةِ .

وَالْيَمِينُ مِنْ الْمُوْجِبِ فَإِنَّ إِيجَابَ الْمُتَّابِعِ يَمِينٌ كَتَحْرِيمِهِ بِالْأَنْصَرِ وَمَعَ الْأَخْتِلَافِ لَا جَمْعَ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ .
وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ : لَوْ حَلَفَ لَا يُصْلِي صَلَاهَ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَثُ إِلَّا بِرَكْعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا الْحَقِيقَةُ بِخِلَافِ لَا يُصْلِي ؛ فَإِنَّهُ لَا
يَحْتَثُ حَتَّى يُقَيِّدَهَا بِسَجْدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ آتِيًّا بِجَمِيعِ الْأَرْكَانِ .
وَهَلْ يَحْتَثُ بِوَضْعِ الْجَهَةِ ، أَوْ بِالرَّفْعِ ؟

قُولَانِ هُنَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِحٍ وَيَبْغِي تَرْجِحُ الثَّانِي كَمَا رَجَحُوهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصْلِي الظَّهَرَ لَمْ يَحْتَثُ إِلَّا
بِالْأَرْبَعِ وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصْلِي جَمَاعَةً لَمْ يَحْتَثُ يَادِرَالِكَ رَكْعَةً وَأَخْتِلَافِ فِيمَا إِذَا أَتَى بِالْأَكْثَرِ .

خَاتِمَةٌ تَشْمَلُ عَلَى فَوَائِدِ فِي تِلْكَ الْفَاعِدَةِ أَعْنِي : الْيَقِينُ لَا يَرُولُ بِالشَّكِّ .

الْفَاعِدَةُ الْأُولَى : تُسْتَشْتَى مِنْهَا مَسَائِلُ :

الْأُولَى : الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُسْتَحِرَةُ يَلْزِمُهَا الْأَغْسِسَالُ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ

الثَّانِيَةُ : إِذَا وَجَدَ بِلَلَّا وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ مَنِّي ، أَوْ مَذْيٌ قَدَّمَنَا إِيجَابَ الْعُسْلِ مَعَ وُجُودِ الشَّكِّ .

الثَّالِثَةُ : وَجَدَ فَارَةً مَيَتَةً وَلَمْ يَدْرِ مَتَى وَقَعَتْ وَكَانَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْهَا ، قَدَّمَنَا وُجُوبَ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا مَعَ الشَّكِّ .

الرَّابِعَةُ : قَدَّمَنَا أَنَّهُ لَوْ شَكَّ هَلْ كَبِيرٌ لِلْفَاتِحَ ، أَوْ لَا ، أَوْ أَحْدَثَ أَوْ لَا ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَا وَكَانَ أَوْلَى مَا عَرَضَ
لَهُ اسْتَفْلَ .

الْخَامِسَةُ : أَصَابَتْ ثَوْبَهُ نَجَاسَةً وَلَا يَدْرِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَصَابَتْهُ ، غَسَلَ الْكُلُّ عَلَى مَا قَدَّمَنَا عَنِ الظَّهِيرَيَّةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ
الْأَخْتِلَافِ .

السَّادِسَةُ : رَمَى صَيْدًا فَجَرَحَهُ ، ثُمَّ تَغَيَّبَ عَنْ بَصَرِهِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّنًا وَلَا يَدْرِي سَبَبَ مَوْتِهِ يَحْرُمُ مَعَ وُجُودِ الشَّكِّ
لِكِنْ شَرَطٌ فِي الْكُفْرِ لِحُرْمَتِهِ أَنْ يَقْعُدَ عَنْ طَلَبِهِ ، وَشَرَطٌ قَاضِي خَانٌ أَنْ يَتَوَارَى عَنْ بَصَرِهِ ، وَإِلَيْهِ يُشَيرُ مَا فِي
الْهَدَىِيَّةِ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأُولَى .

السَّابِعَةُ : لَوْ أَكَلَتِ الْهَرَّةُ فَارَةً قَالُوا : إِنْ شَرِبَتْ عَلَى فَوْرِهَا الْمَاءَ يَتَسَجَّسُ كَشَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا شَرَبَ الْمَاءَ عَلَى
فَوْرِهِ وَلَوْ مَكَثَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ شَرِبَتْ لَا يَتَسَجَّسُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ لِاحْتِمَالِ غَسْلِهَا فَمَهَا بِلْعَابِهَا .
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ يَتَسَجَّسُ بَنَاءً عَلَى أَصْلِهِ مِنْ أَنَّهَا لَا تَرُولُ إِلَّا
بِالْمُطْلَقِ كَالْحُكْمِيَّةِ :

وَهُنَا مَسَائِلٌ تَحْتَاجُ إِلَى الْمُرَاجَعَةِ وَلَمْ أَرَهَا الْآنَ :
مِنْهَا : شَكٌ مُسَافِرٌ أَوْ صَلَّ بَلَدَهُ ، أَوْ لَا ؟ ،

وَمِنْهَا : شَكٌ مُسَافِرٌ هَلْ نَوَى الْإِقَامَةَ ، أَوْ لَا ، وَيَبْغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ التَّرْحُصُ بِالشَّكِّ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي التَّشَارِخَانِيَّةِ وَلَوْ شَكٌ فِي الصَّلَاةِ أَمْ قِيمٌ ، أَوْ مُسَافِرٌ صَلَى أَرْبَعًا وَيَقُدُّمُ عَلَى الثَّانِيَّةِ احْتِيَاطًا فَكَذَلِكَ إِذَا شَكَ فِي نِيَّةِ الْإِقَامَةِ .

وَمِنْهَا : صَاحِبُ الْعُدْرِ إِذَا شَكَ فِي اِنْقِطَاعِهِ فَصَلَى بِطَهَارَتِهِ يَبْغِي أَنْ لَا تَصَحَّ .

وَمِنْهَا : جَاءَ مِنْ قُدَّامِ الْإِلَامِ وَشَكَ أَمْتَقَدَمٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا ،

وَمِنْهَا : شَكٌ هَلْ سَقَ الْإِلَامَ بِالْتَّكْبِيرِ ، أَوْ لَا ثُمَّ رَأَيْتَ فِي التَّشَارِخَانِيَّةِ : وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ هَلْ سَقَ إِمَامَةً بِالْتَّكْبِيرِ ، أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ أَكْبُرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَبَرَ بَعْدَهُ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْبُرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَبَرَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ . وَإِنْ اشْتَرَكَ الظَّنَّ أَجْرًا ؛ لَأَنَّ أُمْرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّدَادِ حَتَّى يَظْهَرَ الْحَطَّا (النَّهَى) .

وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْمَسَالَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، وَهِيَ الشَّكُّ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِرِ

وَمِنْهَا : مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ وَشَكٌ فِي قَضَائِهَا فَهِيَ سِتٌّ . وَفِي التَّشَارِخَانِيَّةِ : رَجُلٌ لَا يَدْرِي هَلْ فِي ذَمَّتِهِ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ أَمْ لَا ؟ يُكَرِّهُ لَهُ أَنْ يَنْبُوِي الْفَوَائِتَ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا لَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَوَائِتِ ، أَوْ لَا ؟ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُنَّةِ الظَّهَرِ ، وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِي الْأَرْبَعِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ اِنْتَهَى .

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ :

الشَّكُّ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ

وَالظَّنُّ الْطَّرْفُ الرَّاجِحُ وَهُوَ تَرْجِيحُ جِهَةِ الصَّوَابِ

وَالْوَهْمُ رُجْحَانُ جِهَةِ الْخَطَا

وَأَمَّا أَكْبُرُ الرَّأْيِ وَغَالِبُ الظَّنِّ فَهُوَ الْطَّرْفُ الرَّاجِحُ إِذَا أَخْذَ بِهِ الْقَلْبُ ، وَهُوَ الْمُعْتَبِرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ الْلَّامِشِيُّ فِي أُصُولِهِ

وَحَاسِلُهُ : أَنَّ الظَّنَّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَبْلِ الشَّكِّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ التَّرْدُدَ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ سَوَاءً اسْتُوِيَا ، أَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا ، وَكَذَا قَالُوا فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ : لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دَرْهَمٍ فِي ظَنِّي لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ إِلَّا لِلشَّكِّ (النَّهَى) .

وَغَالِبُ الظَّنِّ عِنْدُهُمْ مُلْحَقٌ بِالْيَقِينِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسْتَشَدُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ تَصْفَحَ كَلَامَهُمْ فِي الْأَنْوَابِ ، صَرَّحُوا فِي نَوْاقِضِ الْوُضُوءِ بِأَنَّ الْعَالَبَ كَالْمُتَحَقِّقِ ، وَصَرَّحُوا فِي الْطَّلاقِ بِأَنَّهُ إِذَا ظَنَ الْوُرُوعَ لَمْ يَقُعْ ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَلَّهُ وَقَعَ

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ : فِي الْإِسْتِصْحَابِ

وَهُوَ كَمَا فِي التَّسْرِيرِ الْحُكْمُ بِعَيَّاءٍ أَمْ مُحَقَّقٍ لَمْ يُظَنْ عَدَمُهُ وَاخْتُلِفَ فِي حُجَّتِهِ فَقِيلَ حُجَّةٌ مُطْلَقاً وَنَعَاهُ كَثِيرٌ مُطْلَقاً وَاخْتَارَ الْفُحْرُولُ الْثَلَاثَةُ أَبُو زَيْدٍ وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ وَفَحْرُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِلَّدْفَعِ لَلِلِّاسْتِحْقَاقِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا ؛ لَأَنَّ الدَّفْعَ اسْتِمْرَأَ عَدَمِهِ الْأَصْلِيِّ ؛ لَأَنَّ مُوجَبَ الْوُجُودِ لَيْسَ مُوجَبَ بَقَائِهِ فَالْحُكْمُ بِبَقَائِهِ بِلَا دَلِيلٍ ، كَذَا فِي التَّسْرِيرِ .

وَمِمَّا فَرَّعَ عَلَيْهِ الشَّقْصُصُ إِذَا بَيَعَ مِنَ الدَّارِ وَطَلَبَ الشَّرِيكُ الشُّفْعَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي مِلْكَ الطَّالِبِ فِيمَا فِي يَدِهِ فَالْقَوْلُ لَهُ وَلَا شُفْعَةُ لَهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ . وَمِنْهَا : الْمَفْقُودُ لَا يَرُثُ عِنْدَنَا وَلَا يُورَثُ .

وَقَدَمْنَا فُرُوعًا مَبْنِيَّةً عَلَيْهِ فِي قَاعِدَةِ أَنَّ الْحَادِثَ يُضَافُ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ .

وَفِي إِقْرَارِ الْبَزَارِيَّةِ :

صَبَّ دُهْنًا لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ الشَّهُودِ فَادَعَى مَا لِكُهُ الصَّمَانَ فَقَالَ كَانَتْ تَجْسَةً لِوقْرَعٍ فَأَرَاهُ فِيهَا فَالْقَوْلُ لِلصَّابِ لِإِنْكَارِهِ الصَّمَانَ؛ وَالشَّهُودُ يَشْهُدُونَ عَلَى الصَّبِ لَا عَدَمِ السَّجَاسَةِ . وَكَذَّا لَوْ أَثْلَفَ لَحْمَ طَوَافِ فَطُولِبَ بِالصَّمَانِ فَقَالَ : كَانَتْ مَيْتَةً فَأَثْلَفَتْهَا لَا يُصَدِّقُ وَلِلشَّهُودِ أَنْ يَشْهُدُوا أَنَّهُ لَحْمٌ ذَكِيٌّ بِحُكْمِ الْحَالِ .

قَالَ الْقَاضِي لَا يَصْنَمُ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَسَأَةَ كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ ، وَهِيَ : أَنْ رَجُلًا لَوْ قُتِلَ رَجُلًا فَلِمَّا طَلَبَ مِنْهُ الْفَصَاصَ قَالَ : كَانَ ارْتَدَّ ، أَوْ قُتِلَ أَبِي فَقَتَلْتُهُ فَصَاصًا ، أَوْ لِلرِّدَّةِ لَا يُسْمَعُ ، فَأَجَابَ وَقَالَ : لِأَنَّهُ لَوْ قُبِلَ لَدَّهُ إِلَى فَسْحِ بَابِ الْعُدُوانِ ، فَإِنَّهُ يَتَشَلُّ وَيَقُولُ : كَانَ الْقَتْلُ كَذَلِكَ وَأَمْرُ الدَّمِ عَظِيمٌ فَلَا يُهْمَلُ بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ بِالسُّبْبَةِ إِلَى الدَّمِ أَهْوَنُ حَتَّى حُكْمِ فِي الْمَالِ بِالثُّكُولِ وَفِي الدَّمِ يُحْجَسُ حَتَّى يُقْرَرُ ، أَوْ يَحْلِفَ وَأَكْتُفِي بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَالِ وَبِخَمْسِينِ يَمِينًا فِي الدَّمِ (انتهى) ،

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ }

(وَفِي حَدِيثِ { أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحِيفَيَّةُ السَّمْحَةُ }) قَالَ الْعَلَمَاءُ : يَسْخَرُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُحْصَنِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةُ : الْأَلَوَّلُ السَّفَرُ ، وَهُوَ نَوْعُانِ :

مِنْهُ مَا يَخْصُّ بِالطَّوْبِيلِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَهُوَ الْقُصْرُ ، وَالْفِطْرُ ، وَالْمَسْحُ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَسُقُوطُ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى مَا فِي غَایَةِ الْسَّيَّانِ .

وَالثَّانِي مَا لَا يَخْتَصُ بِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ ، مُطْلَقُ الْخُرُوجِ عَنِ الْمِصْرِ ، وَهُوَ تَرْكُ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَمَاءَةِ ، وَالتَّنَفُّلُ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَجَوَازُ التَّيْمِ ، وَاسْتِحْبَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَالْقُصْرُ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَنَا رُخْصَةٌ إِسْقَاطٌ بِمَعْنَى الْغَزِيمَةِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِتْنَامَ لَمْ يَقِنْ مَشْرُوعًا حَتَّى أَتَمَ بِهِ وَفَسَدَتْ لَوْ أَتَمَ وَلَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَيْنِ إِنْ لَمْ يَنْتوِ إِقَامَتُهُ قَيْلَ سُجُودِ الْثَالِثَةِ . الثَّانِي : الْمَرَضُ ؛ وَرُخْصَهُ كَثِيرَةٌ : التَّيْمُ عِنْدُ الْحَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عُضُوهِ ، أَوْ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ ، أَوْ بُطْءِهِ

، وَالْقُعُودُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالْإِضْطِجَاعُ فِيهَا ، وَالْإِيَاءُ ، وَالْتَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاءَةِ مَعَ حُصُولِ الْقَضِيلَةِ ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانِ لِشَيْخِ الْفَانِي مَعَ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ ، وَالاِسْتِقَالُ مِنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ ، وَالْخُرُوجُ مِنِ الْمُعْتَكَفِ ، وَالِاسْتِبَابُ فِي الْحَجَّ وَفِي رَمَيِ الْحِمَارِ وَإِبَاحةُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْفِدْيَةِ ، وَالْتَّدَاوِي بِالْتَّجَاسَاتِ وَبِالْخَمْرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَاخْتَارَ قَاضِي خَانَ عَدَمَهُ وَإِسَاغَةُ الْلُّقْمَةِ إِذَا غَصَّ بِهَا اِنْقَافًا ، وَإِبَاحةُ النَّظَرِ لِلطَّيِّبِ حَتَّى الْعَوْرَةِ وَالسُّوَائِيْنِ ،

الثَّالِثُ : الْإِكْرَاهُ .

الرَّابِعُ : التَّسْيَانُ .

الْخَامِسُ : الْجَهْلُ وَسَيْأَتِي لَهَا مَبَاحِثُ

السادس : العسر وعموم البلوى ، كالصلة مع التجasse المغفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغاظة ، وتجasse المعدور التي تصبب ثيابه وكان كلما غسله خرجت ودم البراغيث ، والق في الثوب ، وإن كثر ، وبول ترشش على الثوب قدر رءوس الإبر وطين الشوارع وأثر التجasse عسر زواله وبول سرور في غير أوانى الماء وعلية الفتوى ومنهم من أطلق في الهرة والفارة وخرب حمام وغضبور ، وإن كثر ، وخرء الطيور المحرام في رواية ، وما ل النفس له سائلة

وريق النائم مطلقا على المفتى به ، وأفواه الصبيان وغار السرقين وقليل الدخان التحس ، ومقدح الحيوان وأعفو عن الريح ، والفساء ، إذا أصاب السراويل المبتلة ، والمقدمة على المفتى به ، وكان الحلواني لا يصلى في سراويله ، ولا تأويل لفعله إلا التحرز من الخلاف ، ومن ذلك قوله بأن النار مطهرة للروث ، والعنزة ، فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا ، وإلا لرممت التجasse الخنزير في غالب المصار ، ومن ذلك طهارة بول الخفافش وخرءه

، والبعر إذا وقع في محلب ورمي قبل الغشت ، وتحقيق التجasse الأروات عندهما ، وما يصيب الثوب من بخارات التجasse على الصحيح ، وما يصبه مما سال من الكيف ، ما لم يكن أكبر رأيه التجasse وماء الطابق استحسانا ، وصورة : أحرقت العنزة في بيته فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان ، وكذا الأصطبل إذا كان حارا ، أو على كوتته طابق ، أو بيته بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه ، وكذا الحمام إذا أهريق فيه التجasse فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه ، وكذا لو كان في الأصطبل كور معلق فيه ماء فترشح في أسفل الكوز .

و القول بطهارة المisk وإن كان أصله دما ، والرباد ، وإن كان عرق حيوان محروم المكمل ، والتراب الطاهر إذا جعل طينا بالماء التجسس ، أو عكسه والفوى على أن العبرة للظاهر أيهما كان وما ترشش على الغاسيل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه ، وما رش به السوق إذا اتبلا به قدماء ، وما على الكتاب والطين المسرق وردغة الطريق ، ومشروعية

الاستجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيلا ، حتى لو نزل المستحي به في ماء التجasse ، والقول بأن كل مائع كالنيل التجasse الحقيقة ، ومس المصحف للصبيان لتعلم ، ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ، ومن ثم وجَّب نزعه للغسل لعدم تكرره ، وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متزددا على العضو ولا بتجasse الماء إذا لاقى المستحسن ما لم ينفصل عنه ، وأنه لا يضره التغير بالمحكم والطين

والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه وإيادة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلاته الخوف وإيادة التافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء .

وفيه في رواية عن أبي يوسف رحمة الله وإيادة القعود فيها بلا عنبر وواسع أبو حنيفة رحمة الله في العبادات كلها فلم يقل : إن مس المرأة والذكر ياقتضي ، ولم يستطرط النبي في الطهارة ولا الدليل ، وواسع في المياه فوضة إلى رأي المبتلى به ، ولم يستطرط مقارنة النبي للتكيير ، ولم يعين من القرآن شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى : { فاقرعوا ما يسروا من القرآن } والتعين بحث لا يجوز غيره عسر ،

وأسقط القراءة عن المأمور ، بل متعة منها شفقة على الإمام دفعاً للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الأزهر ، ولم يخص تكبيره الافتتاح بل فقط ، وإنما جوازها بكل ما يفيد التعظيم وأسقط نظم القرآن عن المصلي ؛ فجوازه بالفارسي تيسيراً على الخاشعين .

وروي رجوعه عنه

وأسقط فرض الطمأنينة في

الرُّكُوع والسُّجُود تيسيراً ، وأسقط لروم التغريق على الأصناف التمانية في الزكاة وصدقة الفطر ، وجواز تأخير النية في الصوم وعدم التعين بصوم رمضان ، ولم يجعل للحج إلا ركبتين ؛ الوقوف وطواب الرياردة ، ولم يشرط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السابعة كلهما أركاناً بل الأكثر ، ولم يوجب العمرة في العمر ، كل ذلك للتسهيل على المؤمنين ، ومن ذلك الإبراد بالظهر من شدة الحر ، ومن ثم لا يستحب الإبراد في الجمعة لاستحباب التبشير إليها على ما قيل ، ولكن ذكر الإسبيحي إنها كالظهور في الزمانين وتترك الجماعة للمطر والجمعة بالأعذار المعروفة ، وكذا أسقط أبو حيفة رحمة الله عن الأعمى الجمعة ، والحج ، وإن وجدا قائداً دفعاً للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكورها ، بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لنور ذلك سقوط القضاء عن المعمى عليه إذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس ، كذلك على

ال صحيح .

وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس .

وكان الصوم في السنة شهراً ، والحج في العمر مرتين ، والزكاة ربع العشر ، تيسيراً

ولذا قلنا إنها وجابت بقدرتها ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وأكل الميتة وأكل مال الغير مع ضمان البدل ، إذا اضطر ، وأكل الولي ، وألوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله وجواز تقادم الآية على الشروع في الصلاة إذا لم يحصل أجيبي ، وتقادم الآية على الصوم من الليل ، وتآخرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعاً للمشقة عن جنس الصائمين ؛ لأن الحائض تطهر بعده ، والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك

وإباحة التحلل من الحج بالاحصار ، والغوات وإباحة أبي يوسف رحمة الله رعي حشيش الحرام للحج في الموسم تيسيراً ولبس الحرير للحكمة ، والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلام ، جواز على خلافقياس دفعاً لحاجة المفاليق والكيفاء بروية ظاهر الصبرة والأنموذج ومشروعية خيار الشرط للمشتري دفعاً للندم وخيار تقدى الثمن دفعاً للمماطلة .

ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء جوازه مشابه بلخ بخاري توسيعة ، وبيانه في شرح الكثر من باب خيار الشرط

، ومن ذلك أفتى المتأخرون بالردد لخيار الغبن الفاحش ، إما مطلقاً أو إذا كان فيه غرور رحمة على المشتري . و منه الرد بالغيب والتحاليف ، والإقالة والحواله والرهن والضمان ، والإبراء والفرض والشركة والصلح ، والحج ، والوكالة والإجارة والمزارعة ، والمساقاة ، على قولهما المفتى به للحجارة ، والمضاربة ، والعارية ، الوديعة ، للمشقة العظيمة في أن كُلَّ واحد لا ينتفع إلَّا بما هُوَ ملْكُه ولَا يَسْتُوْقِي إلَّا مَنْ عَلَيْهِ حَقُّهُ ، ولَا يَأْخُذُهُ إلَّا بِكَمَالِهِ ولَا يَتَعَاطَى أَمْوَارَهُ إلَّا بِنَفْسِهِ

فسهل الأمر بإباحة النسخ بمملكت الغير بطريق الإجارة ، والإعارة والفرض ، وبالاستعابة بالغير وكالة وإيداعا

وَشِرْكَةً وَمُضَارَّةً وَمُسَاقَةً ، وَبِالاسْتِفَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَدْيُونِ حَوَالَةً ، وَبِالْتَّوْثِيقِ عَلَى الدَّيْنِ بِرِهَانٍ وَكَفِيلٍ ، وَلَوْ بِالنَّفْسِ
وَبِإِسْقَاطِ بَعْضِ الدَّيْنِ صُلْحًا ، أَوْ كُلُّهُ إِبْرَاءً ، وَلِحَاجَةِ افْتَدِاءِ يَمِينِهِ ؛ جَوَزْنَا الصُّلْحَ عَنْ إِنْكَارٍ وَلِفَقْدِ مَا شُرِعْتَ
الِّإِجَارَةُ لَهُ

لَوْ جَعَلْتُ الْمَنَافِعُ أُجْرَةً عِنْدَ اتِّحادِ

الْجِنْسِ ، قُلْنَا : لَا يَجُوزُ وَقُلْنَا : الِّإِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ مِنَ الْعِينِ لَا تَجُوزُ لِلِّا سِتْغَيْرِ عَنْهَا بِالْعَارِيَةِ كَمَا عُلِمَ
فِي إِجَارَةِ الْبَرَازِيَّةِ ،

وَمِنْ التَّحْقِيفِ جَوَازُ الْعُقُودِ الْحَائِرَةِ ؛ لَأَنَّ لُزُومَهَا شَاقٌ فَتَكُونُ سَبَباً لِعَدَمِ تَعْطِيْهَا وَلِرُوْمِ الْلَّازِمَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَقِرْ بَيْعُ
وَلَا غَيْرُهُ ، وَوَقَفْنَا عَزْلَ الْوَكِيلِ عَلَى عِلْمِهِ دُفْعَا لِلْحَرَجِ عَنْهُ ، وَكَذَا عَزْلُ الْقَاضِيِّ وَصَاحِبِ وَظِيفَتِهِ .
وَمِنْهُ إِبَاحةُ النَّظَرِ لِلْطَّيِّبِ وَالشَّاهِدِ ، وَعِنْدَ الْخِطْبَةِ وَاللَّسِيدِ .

وَمِنْهُ جَوَازُ النَّكَاحِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِمَا فِي اشْتِرَاطِهِ مِنْ الْمَشْقَةِ الَّتِي لَا يَسْهَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَنَاتِهِمْ وَأَخْوَاتِهِمْ ،
مِنْ نَظَرِ كُلِّ خَاطِبٍ ؛ فَنَاسَبَ التَّيْسِيرُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيَارٌ رُؤْيَةً بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَصْحُّ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وَلَهُ الْخِيَارُ لِعَدَمِ
الْمَشْقَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا : إِنَّ الْأَمْرَ إِجَابٌ فِي النَّكَاحِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، وَمِنْ هُنَا وَسَعَ فِيهِ أَبُو حَيْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَجَوَزَهُ
بَلَّا وَلِيٌّ وَمِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ الشَّهُودِ ، وَلَمْ يُفْسِدْ بِالشُّرُوطِ الْمُفْسَدَةِ ، وَلَمْ يَعْصِمْ بِلْفَظِ النَّكَاحِ وَالْتَّزوِيجِ ،
بَلْ قَالَ : يَعْقِدُ بِمَا يُفِيدُ مِلْكُ الْعِينِ لِلْحَالِ ، وَصَحَّحَهُ بِحُضُورِ ابْنِي الْعَاقِدِينَ وَنَاعِسِينَ وَسُكَارَى يَدْكُرُونَهُ بَعْدَ
الصَّحْوِ ، وَبِعِيَارَةِ النِّسَاءِ وَجَوَزَ شَهادَتِهِنَّ فِيهِ ، فَأَنْهَدَ بِحَضْرَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ ، كُلُّ ذِلْكَ دُفْعَا لِمَشْقَةِ الرَّنْدَا وَمَا
يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ .

وَمِنْ هُنَا قَبِيلَ عَجِبْتُ لِحَقْفِيِّ بِرْنِيِّ .

وَمِنْهُ إِبَاحةُ أَرْبَعَ نَسْوَةٍ ؛ فَلَمْ يَتَسَرَّ عَلَى وَاحِدَةٍ تَبَسِّرَا عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا لِكُثْرَتِهِنَّ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى
أَرْبَعَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشْقَةِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْقُسْمِ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْطَّلاقِ لِمَا فِي الْبَقاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ مِنْ الْمَشْقَةِ عِنْدَ التَّنَافِرِ ،
وَكَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْخُلُعِ وَالْفَقِيدَاءِ وَالرَّجُعَةِ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الْثَّلَاثَ ، وَلَمْ يُشَرِّعْ دَائِمًا لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشْقَةِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ

وَمِنْهُ وُقُوعُ الْطَّلاقِ عَلَى الْمَوْلَى بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ دُفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا ، وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْكَفَارَةِ فِي الظَّهَارِ ، وَالْيَمِينِ
تَبَسِّرَا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ ، وَكَذَا التَّخْيِيرُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ لِتَكَرُّرِهَا بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْكَفَارَاتِ لِنُدْرَةِ وُقُوعِهَا ، وَمَشْرُوعِيَّةُ
الْتَّخْيِيرِ فِي

نَدْرَ مَعْلَقٍ بِشَرْطٍ لَا يُرَادُ كَوْنُهُ بَيْنَ كَفَارَةِ الْيَمِينِ ، وَالْوَفَاءِ بِالْمُنْتَوْرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ
مَوْتِهِ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْكَتَابِ لِتَخَلُّصِ الْعَدْدِ مِنْ دَوَامِ الرَّقِّ لِمَا فِيهِ مِنْ الْعُسْرِ ، وَلَمْ يُطْلِهَا بِالشُّرُوطِ
الْفَاسِدَةِ تَوْسِعةً .

وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَتَدَارَكَ الْإِلْيَمَانُ مَا فَرَطَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَصَحَّ لَهُ فِي الْثَّلَاثَ دُونَ مَا زَادَ
عَلَيْهِ دُفْعًا لِضَرَرِ الْوَرَثَةِ حَتَّى أَجْزَنَاهَا بِالْجَمِيعِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ ، وَأَوْقَفْنَاهَا عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ إِذَا كَانَتْ
لِوَارِثٍ وَأَبْقَيْنَا التَّرْكَةَ عَلَى مِلْكِ الْمَيِّتِ حُكْمًا حَتَّى تُهْضَى حَوَائِجُهُ مِنْهَا رَحْمَةً عَلَيْهِ ، وَوَسَعْنَا الْأَمْرَ فِي الْوَصِيَّةِ
فَجَوَزْنَاهَا بِالْمَعْدُومِ وَلَمْ تُبْطِلْهَا بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ .

، ومنه إسقاط الأئم عن المحتجدين في الخطأ والتيسير عليهم بالكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ بالبين لشأنه وعسر الوصول إليه ووسع أبو حنيفة رحمة الله في باب القضاء والشهادات تيسيرا ، فصحح تولية الفاسق ، وقال : إن فسقه لا يغله ، وإنما يستحقه لم يجب تركية الشهود حملًا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل المجرح المجرد في الشاهد .

ووسع أبو يوسف رحمة الله في القضاء ، والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلّق بهما ، فجواز للقاضي تلقي الشاهد وجواز كتاب القاضي إلى القاضي من غير سفر ، ولم يشترط فيه شيئاً مما شرطه الإمام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة شنطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم إلى المولى ولا حكم القاضي ، وجواز استبداله عند الحاجة إليه بلا شرط ، وجوازه مع الشرط ترغيباً في الوقف وتيسيراً على المسلمين . فقد بان بهذه أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه السبب السابع : النص ، فإنه نوع من المسألة فناسب التخفيف ، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما إلى الوالي ، وتربيته وحضانته إلى النساء رحمة عليه ، ولم يجرهن على الحضانة تيسيراً عليهن ، وعدم تكليف النساء بكثير مما وجوب على الرجال ، كالجماعية والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول .
والصحيح خلافه ، وإباحة

لبس الحرير والخلي النهب ، وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما وجوب على النصف من الحر في الحلوى والعدة مما سيأتي في أحكام العيد .
وهذه فوائد مهمة تختتم بها الكلام على هذه القاعدة .
الفائدة الأولى : المشاق على قسمين :

مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً ، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والع jihad عنها ، ومشقة الهم الحد ورجم الزنا ، وقتل الجنة وقتل البغاء ، فلما أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات .

وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد الجنابة ، فالمراد من الخوف : الخوف من الإغتسال على نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض .

ولذا اشتراط في البدائع لجوازه من الجنابة ، أن لا يوجد مكاناً يؤويه ، ولا ثروة يتدافع بها ، ولا ماء مسخنا ولما حماماً
والصحيح أنه لا يجوز للحدث الأصغر ، كما في الحانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء .

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على التقوس والأطراف ومتافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف ، وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر ، وكان الغائب عدم السفارة لم يجب .

الثانية : مشقة خفيفة ؛ كأدئي واج في أصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولما أثثت إليه ؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المنسدة التي لا أثر لها .

ومن هنا رد على من قال من مشايخنا : إن المريض إذا توى الصوم في رمضان عن واجب آخر ، فإنه يقع عمما نوى إن كان مريضاً لا يضر معه الصوم ، وإنما فيقع عن رمضان بأن ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان ، وكلامنا في مريض رخص له الفطر .

تربية :

مُطلق المَرَضِ وَإِنْ لَمْ يَصُرُّ ؛ إِنْ كَانَ بِالرَّوْجِ مَا نَعْ مِنْ صِحَّةٍ خَلْوَتِهِ بِهَا بِخِلَافِ مَرَضِهَا
الثَّالِثَةُ : مُوَسَّطَةٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ ؛ كَمَرِيضٌ فِي رَمَضَانَ يَخَافُ مِنَ الصَّوْمِ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ فَيَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ ،
وَهَكَذَا فِي الْمَرَضِ الْمُبِيعِ لِلْتَّيْمُ ، وَاعْتِيرَ فِي الْحَجَّ الرَّأْدُ وَالرَّاحَلَةُ

الْمُنَاسِسَيْنِ لِلشَّخْصِ ، حَتَّى قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : يُعْتَرِفُ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَصْحُّ مَعَهُ بَدْنُهُ .

وَقَالُوا : لَا يَكْفِي بِالْعُقْدَةِ فِي الرَّاحَلَةِ ، بَلْ لَا يَكْفِي فِي الْحَجَّ مِنْ شَقٍّ مَحْمَلٍ أَوْ رَأْسٍ زَامِلَةً وَمِنْ الْمُشْكِلِ التَّيْمُ ؛
فَإِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْمَرَضِ الْمُبِيعِ لَهُ أَنْ يَخَافَ مِنَ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَضْوَهُ ذَهَابًا أَوْ مَنْفَعَةً أَوْ حَدُوثَ مَرَضٍ أَوْ
بُطْءَ بُرْءَ ، وَلَمْ يُسْبِحُوهُ بِمُطْلَقِ الْمَرَضِ مَعَ أَنَّ مَشَقَّةَ السَّفَرِ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ ، وَلَمْ يُوجِّهُوا شَوَّاءَ الْمَاءَ بِزِيَادَةٍ فَاحِشَةٍ
عَلَى قِيمَتِهِ لَا إِيْسِيرَةَ

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ : تَخْفِيفَاتُ الشَّرْعِ أُنْوَاعٌ :

الْأَوَّلُ : تَخْفِيفُ إِسْقَاطِ كَاسْقَاطِ الْعَادَاتِ عِنْدَ وُجُودِ أَعْذَارِهَا

الثَّانِي : تَخْفِيفُ تَنْقِيصِ كَالْقُصْرِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْقُولِ بِأَنَّ الْإِنْتَامَ أَصْلُ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : الْقُصْرُ أَصْلُ ،
وَالْإِنْتَامُ فُرِضَ بَعْدَهُ ، فَلَا إِلَّا فِي صُورَةِ

وَالثَّالِثُ : تَخْفِيفُ إِيْدَالِ كَابْدَالِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالْتَّيْمُ ، وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُوْدِ وَالاضْطِجَاعِ وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ بِالْإِيمَاءِ ، وَالصَّيَامُ بِالْإِطْعَامِ

الرَّابِعُ : تَخْفِيفُ تَقْدِيمِ كَالْجَمْعِ بِعِرَافَاتٍ وَتَقْدِيمِ الرَّكَّاةِ عَلَى الْحَوْلِ وَرَكَّاةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَقَبْلَهُ عَلَى
الصَّحِيحِ بَعْدَ تَمْلِكِ الْتَّصَابِ فِي الْأَوَّلِ ، وَوُجُودِ الرَّأْسِ بِصَفَّةِ الْمُؤْنَةِ وَالْوُلَايَةِ فِي الثَّانِيِّ .

الْخَامِسُ : تَخْفِيفُ تَأْخِيرِ كَالْجَمْعِ بِمُرْدِلَفَةِ ، وَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْبِهَا فِي حَقِّ
مُشْتَغِلٍ بِالْقَادِرِ غَرِيقٍ وَتَحْرِي

السَّادِسُ : تَخْفِيفُ تَرْخِيصِ كَصَلَاتِ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ بَقِيَّةِ الْجُوْرِ ، وَشُرُبِ الْخَمْرِ لِلْغُصَّةِ .

السَّابِعُ : تَخْفِيفُ تَغْيِيرِ ؛ كَتَغْيِيرِ نَظَمِ الصَّلَاةِ لِلْخَوْفِ

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ : الْمَشَقَّةُ وَالْحَرَجُ ، إِنَّمَا يُعْتَرِفُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَأَمَّا مَعَ النَّصِّ بِخِلَافِهِ فَلَا ، وَلَذَا قَالَ أَبُو
حَيْفَةَ وَمُحَمَّدُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ بِحُرْمَةِ رَعْيِ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعِهِ ، إِلَّا إِلَذُّهُ خَرَ .

وَجَوَزَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ رَعْيَهُ لِلْحَرَجِ ، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ نَاهًا ، ذَكْرُهُ الرَّئِلْعَيُّ فِي جِنَائِيَاتِ الْأَحْرَامِ .

وَقَالَ

فِي الْأَنْجَاسِ : إِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ بِتَعْلِيَظِ تَجَاسَةِ الْأَرْوَاثِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهَا رَكْسٌ أَيْ : تَجَسُّ .

وَلَا اعْتِيَارٌ عِنْدَهُ بِالْبُلْوَى فِي مَوْضِعِ النَّصِّ ، كَمَا فِي بَوْلِ الْأَدْمَعِيِّ فَإِنَّ الْبُلْوَى فِيهِ أَعْمَ (انْتَهَى) .

وَفِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلَّى : مِنْ الْمُتَّاخِرِينَ مِنْ زَادَ فِي تَفْسِيرِ الْغَلِيلِيَّةِ عَلَى قَوْلِ أَنِي حَيْفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَلَا حَرَجَ فِي

اجْتِيَابِهِ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ ، وَفِي الْغَلِيلِيَّةِ عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَلَا بُلْوَى فِي إِصَابَتِهِ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ أَيْضًا .

وَفِي الْمُحِيطِ وَهِيَ زِيَادَةُ حَسَنَةٍ يَشْهُدُ لَهَا بَعْضُ فُرُوعِ الْبَابِ .

وَالْأَرْأَدُ بِقَوْلِهِ وَلَا حَرَجَ فِي اجْتِيَابِهِ ، وَلَا بُلْوَى فِي إِصَابَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْعَبَارَتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِنْسِ

الْمُكَلَّفِينَ فَيَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الْأَنْتَاقِ عَلَى صِدْقِ الْفَضِيَّةِ الْمُشْهُورَةِ وَهِيَ : أَنَّ مَا عَمِّتْ بِلِيَتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ (انْتَهَى) الْفَائِدَةُ

الرَّابِعَةُ : ذَكْرُ بَعْضِهِمْ :

أَنَّ الْمُرِّ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ

وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ :

كُلُّ مَا تَجَاوَرَ عَنْ حَدِّهِ أَعْكَسَ إِلَى ضَدِّهِ .

وَنَظِيرُ هَاتِئِينِ الْقَاعِدَتَيْنِ فِي التَّعَاكُسِ قَوْلُهُمْ :

يُغَنِّفُ فِي الْوَامِ مَا لَا يُغَنِّفُ فِي الْإِبْدَاءِ .

وَقَوْلُهُمْ :

يُغَنِّفُ فِي الْإِبْدَاءِ مَا لَا يُغَنِّفُ فِي الْبَقَاءِ

وَسَيِّطِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُ فُرُوعِهِمَا .

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : الصَّرَرُ يُزَالُ

أَصْلُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ } أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّلِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَرْكِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالدَّارِقَطَنِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَفَسْرَهُ فِي الْمُغْرِبِ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخْاهُ أَبْنَادَهُ وَلَا جَرَاءَ (اسْتَهَى) .

وَذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْعَصْبِ وَالشُّعْعَةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَيُبَيِّنُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ .

فَمِنْ ذَلِكَ ؛ الرَّدُّ بِالْعِيبِ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحِيَارَاتِ ، وَالْحَجْرُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ عَلَى الْمُفْسِي بِهِ ، وَالشُّعْعَةُ فِيَاهَا لِلشَّرِيكِ ؛ لِدُفْعِ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ ، وَلِلْجَارِ لِدُفْعِ ضَرَرِ جَارِ السَّوْءِ (بِجِيرِ اِنْهَا تَغْلُو الدِّيَارُ وَتَرْحُصُ) . وَالْفِصَاصُ وَالْحُدُودُ ، وَالْكُفَّارَاتُ وَضَمَانُ الْمُتَلَفَّاتِ وَالْجِبْرُ عَلَى الْقِسْمَةِ بِشَرْطِهِ ؛ وَنَصْبُ الْأَئِمَّةَ وَالْقُضَايَا وَدَفْعُ الصَّائِلِ وَقَتْلُ الْمُشْرِكِينَ وَالْبُغَاةِ .

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْكَرَاهِيَّةِ : بَاعَ أَغْصَانَ فِرْصَادٍ ، وَالْمُشْتَرِي إِذَا ارْتَقَى لِقَطْعِهَا يَطْلُعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْجِيرَانِ ؛ يُؤْمِرُ بِأَنْ يُعْجِرُهُمْ وَفَتِ الْإِرْتِقاءِ ؛ لِيُسْتَرِّوْا مَرَّةً أُولَى مَرَّةً فَعَلَ وَإِلَى رُفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ لِيُمْنَعُهُ مِنِ الْإِرْتِقاءِ (اسْتَهَى)

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا مُتَحَدَّثَةُ أَوْ مُتَدَاخِلَةُ ، وَتَسْتَعْلِقُ بِهَا قَوَاعِدُ : الْأُولَى : الْضَّرُورَاتُ تُبْيَحُ الْمَحْظُورَاتِ ، وَمِنْ ثُمَّ جَازَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمُحْمَصَةِ ، وَإِسَاغَةُ الْلَّقْمَةِ بِالْخَمْرِ ، وَالتَّلَفُظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلْكُفَّارِ وَكَذَا إِثْلَافُ الْمَالِ ، وَأَخْدُ مَالِ الْمُمْتَنَعِ الْأَدَاءِ مِنَ الدِّينِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَدَفْعُ الصَّائِلِ ، وَلَوْ أَدَى إِلَى قَتْلِهِ .

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِشَرْطِ عَدَمِ تَقْصِانَهَا ؛ قَالُوا : لِيُخْرُجَ مَا لَوْ كَانَ الْمَيْتُ نَيِّا ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُضْطَرِّ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَعْظُمُ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ مِنْ مُهْجَةِ الْمُضْطَرِّ (اسْتَهَى) .

وَلَكِنْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ مَا يُفِيدُهُ ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ بِقَتْلٍ لَا يُرِخَّصُ لَهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَتِمَّ ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ نَفْسِهِ أَخْفَى مِنْ مَفْسَدَةَ قَتْلِ غَيْرِهِ .

وَقَالُوا :

لَوْ دُفِنَ بِلَا تَكْفِينَ لَا يُبَشِّشُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ هَتْكِ حُرْمَتِهِ أَشَدُ مِنْ عَدَمِ تَكْفِينِهِ الَّذِي قَامَ السَّتْرُ بِالثُّرَابِ مَقَامَهُ .

وَكَذَا قَالُوا : لَوْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ وَأَهْلِلَ عَلَيْهِ الثُّرَابُ ؛ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ وَلَا يُخْرَجُ

الثانية : ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها

ولذا قال في أيمان الظهيرية : إن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وإنما يباح التعریض ، (أنتهى) .

يعني ؛ لأن دفاعها بالتعريض ،

ومن فروعه : المضطر لا يأكل من الميّة إلا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يُؤخذ على سبيل الحاجة ؛ لأن الله

إنما أتيح للضرورة .

قال في الكثیر : ويستفغ فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ، وبعد الخروج منها لا ، وما فضل ردة

إلى الغيمة .

وافتوا بالعفو عن بول السّور في ثياب دون الأوانى ؛ لأن الله لا ضرورة في الأوانى ؛ لجريان العادة بتخميرها .

وفرق كثیر من المشايخ في العرف بين آبار الفلوات ؛ فيعني عن قليله للضرورة ؛ لأن الله ليس لها روش حاجزة

والأبل تبع حولها ، وبين آبار المقصار ؛ لعدم الضرورة ، بخلاف الكثیر .

ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والمقصار ، وبين الصحيح والمنكسر ، وبين الرطب والآيس .

ويعني عن ثياب الموضع إذا أصابها من الماء المستعمل ، على رواية التجاسة للضرورة ولا يعني عمما يصيب

ثوب غيره ؛ لعمها ، ودم الشهيد طاهر في حق نفسه ، تجسس في حق غيره لعدم الضرورة ، والجيرة يجب أن لا تستتر من الصحيح إلا يقدر ما لا بد منه ، والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة .

وفرع الشافية عليها ؛ أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة ؛ لأن دفاع الحاجة بها (أنتهى)

ولم أره لمشايخنا رحمة الله .

تذنب : [ما جاز لغير بطل بزواله]

يقرئ من هذه القاعدة : ما جاز لغير بطل بزواله

فبطل التسليم إذا قدر على استعمال الماء ؛ فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه ، وإن كان لم يرض بطل ببرئه ،

وإن كان لبرد بطل بزواله .

ويتبين أن تخرج على هذه القاعدة ؛ الشهادة على الشهادة ؛ إذا كان الأصل مريضاً فصح بعد الشهاد ، أو

مسافراً فقدم أن يطلب الشهاد على القول بأنها لا تجوز إلا لموت الأصيل أو مرضه أو سفره

الثالثة : الضرر لا يزال بالضرر

وهي مقيدة لقولهم : الضرر يزال ،

أي لا بضرر .

ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك ، وإنما يقال لمريديها أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء أو

ما أنفقته ، فاللول إن كان غير إذن القاضي ،

والثاني إن كان ياذنه وهو المعتمد

وكسبنا في شرح الكثیر في مسائل شئ في كتاب القضاء : أن الشريك يُجرِّب علیها في ثلاث مسائل ، ولما يُجرِّب

السيد على تزويج عبده أو أمته تضررا ، ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بذنه .

تبسيطه : يتحمل الضرر الخاص ، لاجل دفع ضرر العام .

وهذا مقيد لقولهم : الضرر لا يزال بمثله

وعليه فروع كثيرة .

مِنْهَا : جَوَارُ الرَّمْيِ إِلَى كُفَّارٍ تَرَسُوا بِصَبِيَانَ الْمُسْلِمِينَ .
وَمِنْهَا : وُجُوبُ نَقْضِ حَائِطٍ مَمْلُوكٍ مَالَ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ عَلَى مَالِكِهَا ، دَفْعاً لِلضرَرِ الْعَامَ ،
وَمِنْهَا : جَوَارُ الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرُّ عِنْدِي حَبِيبَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي ثَلَاثٍ : الْمُتَنَبِّي الْمَاجِنِ ، وَالظَّيْبِ
الْجَاهِلِ ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ ؛ دَفْعاً لِلضرَرِ الْعَامَ
وَمِنْهَا : جَوَارُهُ عَلَى السَّيْفِيَةِ عِنْدَهُمَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، دَفْعاً لِلضرَرِ الْعَامَ .
وَمِنْهَا : بَيْعُ مَالِ الْمَدِيُونِ الْمَحْبُوسِ عِنْدَهُمَا لِقَضَاءِ دِينِهِ ، دَفْعاً لِلضرَرِ عَنِ الْعَرَمَاءِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
وَمِنْهَا : التَّسْبِيرُ عِنْدَ تَعْدِيِ أَرْبَابِ الطَّعَامِ فِي بَيْعِهِ بَعْنَ فَاحِشٍ .
وَمِنْهَا : بَيْعُ طَعَامِ الْمُحْتَكَرِ جَبِرًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَامْتِنَاعِهِ مِنِ الْبَيْعِ ، دَفْعاً لِلضرَرِ الْعَامَ
وَمِنْهَا : مَنْعُ اتِّخَادِ حَائُوتٍ لِلطَّبْخِ بَيْنَ الْبَزَارَيْنَ ، وَكَذَّا كُلُّ ضَرَرٍ عَامٌ ، كَذَّا فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ .
وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ مَنظُورَةِ ابْنِ وَهَبَانَ مِنْ الدَّعَوَى .

نَسْبَيَةُ آخَرٍ : [الضرر الأشد يزال بالأخف]

تَقْيِيدُ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا بِمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ الْآخَرِ ؛ فَإِنَّ الْأَشَدَ يُزَالُ بِالْأَخْفَ ، فَمِنْ ذَلِكَ الْإِجَارُ عَلَى
قَضَاءِ الدِّينِ ، وَالنَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ .

وَمِنْهَا : حَبْسُ الْأَبِ لَوْ امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهِ ؛ بِخِلَافِ الدِّينِ .
وَمِنْهَا : لَوْ غَصَبَ سَاجِهًةً ، أَيْ خَشْبَةً ، وَأَدْخَلَهَا فِي بَيْئَهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَيْئَهُ أَكْثَرَ يَمْلِكُهَا صَاحِبُهُ بِالْقِيمَةِ ، وَإِنْ
كَانَتْ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يَنْقَطِعْ حَقُّ الْمَالِكِ عَنْهَا .
وَمِنْهَا : لَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَبَيَّنَهَا أَوْ غَرَسَ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْأَرْضِ أَكْثَرَ قَعْدَهَا وَرُدَّتْ ، وَإِلَّا ضَمَنَ لَهُ قِيمَتُهَا
وَمِنْهَا : لَوْ ابْتَلَعَتْ دَجَاجَةً لُولُوةً ؛ يُنْظَرُ إِلَى أَكْثَرِهِمَا قِيمَةً فَيَضْمُنُ صَاحِبُ الْأَكْثَرِ قِيمَةَ الْأَقْلَلِ .
وَعَلَى هَذَا لَوْ أَدْخَلَ فَصِيلَ غَيْرِهِ فِي دَارِهِ فَكَبَرَ فِيهَا ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ إِلَى بَهْدِمِ الْجَدَارِ ، وَكَذَّا لَوْ أَدْخَلَ الْبَرُّ
رَأْسَهُ فِي قِدْرِ مِنَ التُّحَاسِ فَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ ، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّزِيْعِيُّ فِي كِتَابِ الْغَصْبِ .
وَفَصَلَ الشَّافِعِيُّ ؛ فَقَالُوا : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ مَعَهَا فَهُوَ مُفَرَّطٌ بِتَرْكِ الْحِفْظِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ مَأْكُولَةً كُسِرَتْ
الْقِدْرُ ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ النَّفَصِ .

أَوْ مَأْكُولَةً فَفِي ذَبْحِهَا وَجَهَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَإِنْ فَرَطَ صَاحِبُ الْقِدْرِ كُسِرَتْ ، وَلَا أَرْشٌ ، وَإِلَّا فَلَهُ الْأَرْشُ .
وَيَبْغِي أَنْ يُلْحِقَ بِمَسَالَةِ الْبَقَرَةِ مَا لَوْ سَقَطَ دِيَنَارُهُ فِي مِحْبَرَةِ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى بِكْسِرِهَا
وَمِنْهَا : جَوَارُ دُخُولِ بَيْتِ غَيْرِهِ إِذَا سَقَطَ مَتَاعُهُ فِيهِ وَخَافَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ لَوْ طَلَبَهُ مِنْهُ أَخْفَاهُ
وَمِنْهَا : مَسَالَةُ الظَّفَرِ بِجَنْسِ دِينِهِ ،

وَمِنْهَا : جَوَارُ شَقٍّ بَطْنِ الْمَيْتَةِ ؛ لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ تُرْجَى حَيَاَتُهُ .
وَقَدْ أَمْرَ بِهِ أَبُو حَبِيبَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فَعَاشَ الْوَلَدُ كَمَا فِي الْمُنْتَقِطِ .

قَالُوا : بِخِلَافِ مَا إِذَا ابْتَلَعَ لُولُوةً فَمَاتَ فَإِنَّهُ لَا يُشَقُّ بَطْنَهُ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَهْمَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَالِ .
وَسَوْئَ الشَّافِعِيَّةِ يَيْمِهِمَا فِي جَوَارِ الشَّقِّ .

وَفِي تَهْذِيْبِ الْقَلَانِسِيِّ مِنْ الْحَظْرِ وَالْإِبَاَحةِ ، وَقِيمَةُ الدُّرَّةِ فِي تِرْكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتُرْكِ شَيْئًا لَا يَجِدُ شَيْئًا (أَنْهَى) .

وَمِنْهَا طَلَبُ صَاحِبِ الْأَكْثَرِ الْقِسْمَةَ ، وَشَرِيكُهُ يَضَرُّ ؛ فَإِنْ صَاحِبُ الْكَثِيرِ يُجَابُ عَلَى أَحَدِ الْأَفْوَالِ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ فِي عَدَمِ الْقِسْمَةِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ شَرِيكِهِ بَهَا الْوَاعِدُ : [إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِإِرْتِكَابِ أَخْفَهِمَا] نَشَأَتْ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ مَا : إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِإِرْتِكَابِ أَخْفَهِمَا].

قَالَ الرَّيْبَاعِيُّ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ : ثُمَّ الْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَنْ مُبْتَدِئَ بِالْمُؤْتَمِنِ ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ يَأْخُذُ بِأَيْمَنِهِمَا شَاءَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا يَخْتَارُ أَهُوَهُمَا ؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَرَامِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةً فِي حَقِّ الْرِّيَادَةِ .

مِنَالِهُ : رَجُلٌ عَلَيْهِ جُرْحٌ لَوْ سَجَدَ سَالَ جُرْحَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْلِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا يُومِنُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهُونُ مِنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ جَائزٌ حَالَةُ الْإِخْتِيَارِ فِي التَّطْوِعِ عَلَى الدَّائِرَةِ، وَمَعَ الْحَدَثِ لَا يَجُوزُ بِحَالِ.

وَكَذَا شَيْخُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَيَقْدِرُ عَلَيْهَا قَاعِدًا ، يُصَلِّي قَاعِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ حَالَةُ الْإِخْتِيَارِ فِي النَّفْلِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ بِحَالٍ ، وَلَوْ صَلَّى فِي الْفَصْلَيْنِ قَائِمًا مَعَ الْحَدَثِ ، وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَجْزُ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثُوبًا نَجَاسَةً كُلًّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، يَتَخَيَّرُ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَحَدُهُمَا قَدْرُ رُبْعِ الشَّوْبِ لِاسْتِوَاهُمَا فِي الْمُنْعِ.

وَلَوْ كَانَ دَمُ أَحَدِهِمَا قَدْرَ الرُّبْعِ ، وَدَمُ الْآخِرِ أَقْلَى يُصَلِّي فِي أَقْلَهُمَا دَمًا ، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ ، وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْرُ الرُّبْعِ أَوْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ لَكِنْ لَا يَلْعُغُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَفِي الْآخِرِ قَدْرُ الرُّبْعِ ، صَلَّى فِي أَيْمَانِهِمَا شَاءَ ؛ لِاسْتِوَاهُمَا فِي الْحُكْمِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي فِي أَقْلَهُمَا نَجَاسَةً .

وَلَوْ كَانَ رُبْعُ أَحَدِهِمَا طَاهِرًا ، وَالْآخِرِ أَقْلَى مِنِ الرُّبْعِ يُصَلِّي فِي الَّذِي رُبْعُهُ طَاهِرٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَكْسِ .

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَوْ صَلَّتْ قَائِمَةً يَنْكَشِفُ مِنْ عُورَتِهَا مَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ صَلَّتْ قَاعِدَةً لَا يَنْكَشِفُ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّي قَاعِدَةً ؛ لِمَا ذَكَرَنَا أَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ أَهُونُ .

وَلَوْ كَانَ التَّوْبُ يُعَطِّي جَسَدَهَا ، وَرُبْعُ رَأْسِهَا وَتَرَكَتْ تَعْطِيَةَ الرَّأْسِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ كَانَ يُعَطِّي أَقْلَى مِنِ الرُّبْعِ لَا يَضْرُهَا تَرْكُهُ ؛ لِأَنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ ، وَمَا دُونَهُ لَا يُعَطِّي لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ تَقْلِيلًا لِلِّانْكَشَافِ (اِنْهَى)

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخُلاصَةِ ؛ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِلْجَمَاعَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ ، وَلَوْ صَلَّى فِي يَيْتَهِ قَائِمًا ، يَخْرُجُ إِلَيْهَا وَيُصَلِّي قَاعِدًا وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَنَقْلَ عَنْ شِرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي تَصْحِحًا آخَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَائِمًا ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ وَمِنْ هَذَا التَّوْعِ ؛ لَوْ أَضْطَرَ ، وَعِنْدَهُ مِيَتَةٌ ، وَمَا لِلْغَيْرِ فِي أَنَّهُ يَأْكُلُ الْمِيَتَةَ .

وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ : مَنْ وَجَدَ طَعَامًا الْغَيْرِ لَا يُيَابِحُ لَهُ الْمِيَتَةُ ، وَعَنْ أَبْنِ سِمَاعَةَ الْغَصْبُ أَوْلَى مِنْ الْمِيَتَةِ .

وَبِهِ أَحَدُ الطَّحْطَاطِيُّ وَغَيْرُهُ وَخَيْرُهُ الْكَرْخِيُّ ، كَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ وَلَوْ أَضْطَرَ الْمُحْرِمُ ، وَعِنْدَهُ مِيَتَةٌ وَصَيْدٌ أَكَلَهَا دُونَهُ عَلَى الْمُعْتمَدِ .

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ : لَوْ كَانَ الصَّيْدُ مَذْبُوحًا فَالصَّيْدُ أَوْلَى وَفَاقًا .

وَلَوْ أَضْطَرَ ، وَعِنْدَهُ صَيْدٌ وَمَا لِلْغَيْرِ فَالصَّيْدُ أَوْلَى ، وَكَذَا الصَّيْدُ أَوْلَى مِنْ لَحْمِ الْإِنْسَانِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ ؛ الصَّيْدُ أَوْلَى مِنْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ (انتهى) .

وَذَكَرَ الرَّبِيلُعِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِكْرَاهِ: لَوْ قَالَ لَهُ لَكْلَقِينَ نَفْسَكَ فِي النَّارِ أَوْ مِنْ الْجَهَنَّمِ أَوْ لَأَفْشَلَكَ ؛ وَكَانَ الْإِلْقاءُ بِحِيثُ لَا يَنْجُو مِنْهُ ، وَلَكِنْ فِيهِ تُوعِيَّةٌ خَفِيَّةٌ فَلَهُ الْخَيْرُ ؟ إِنْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعُلْ وَصِيرَ حَتَّى يُفْتَلَ ، عِنْدَ أَيِّ حِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ أُبْتَلِيَ بِبَلَيْتَيْنِ فَيَخْتَارُ مَا هُوَ الْأَهْوَانُ فِي زَعْمِهِ .

وَعِنْهُمَا يَصِيرُ وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْعَفْلِ سَعْيٌ فِي إِهْلَكِ نَفْسِهِ فَصِيرُ تَحَمِّيَا عَنْهُ . وَأَصْلُهُ أَنَّ الْحَرِيقَ إِذَا وَقَعَ فِي سَفِينَةٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ فِيهَا يَسْتَرِقُ ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ يَعْرَقُ ؛ فَعِنْهُ يَخْتَارُ أَيَّهُمَا شَاءَ .

وَعِنْهُمَا يَصِيرُ ، ثُمَّ إِذَا أَهْنَى نَفْسَهُ فِي النَّارِ فَأَسْتَرِقَ فَعَلَى الْمُكْرَهِ الْقِصَاصُ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ لَهُ : لَكْلَقِينَ نَفْسَكَ مِنْ رَأْسِ الْجَهَنَّمِ أَوْ لَأَفْشَلَكَ بِالسَّيْفِ فَالْقَى نَفْسَهُ فَمَاتَ فَعِنْدَ أَيِّ حِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَحْبُّ الدِّيَةُ وَهِيَ مَسَالَةُ الْقَتْلِ بِالْمُنْقَلَ (انتهى) .

الْخَامِسَةُ : وَنَظِيرُ الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ قَاعِدَةُ خَامِسَةٌ ؛ وَهِيَ

"دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ .

فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحةٌ قُدْمًا دَفَعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا ؛ لَأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمُنْهَياتِ أَشَدُ مِنْ اعْتِنَاءِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ ، وَلَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْسِبُوهُ } ، وَرَوَى فِي الْكَشْفِ حَدِيثًا { لَتَرْكُ ذَرَّةً مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ

مِنْ عِبَادَةِ الشَّقَلَيْنِ } وَمِنْ ثَمَّ جَازَ تَرْكُ الْوَاجِبِ ذَفِعًا لِلْمَشَقَةِ ، وَلَمْ يُسَامِحْ فِي الْقِدَامِ عَلَى الْمُنْهَياتِ . خُصُوصًا الْكَبَائِرَ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبَزَارِيُّ فِي فَتاوِيهِ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ سُرْتَةً تَرَكَ الْإِسْتِجَاءَ ، وَلَوْ عَلَى شَطَّ نَهْرٍ ؛ لَأَنَّ النَّهْيَ رَاجِحٌ عَلَى الْأَمْرِ حَتَّى اسْتُوْعَبَ النَّهْيُ الْأَزْمَانَ ، وَلَمْ يَفْتَضِ الْأَمْرُ التَّكَرَارَ (انتهى)

وَالْمَرْأَةُ إِذَا وَحَبَّ عَلَيْهَا الْغُسلُ ، وَلَمْ تَجِدْ سُرْتَةً مِنَ الرِّجَالِ تُؤْخِرُهُ ، بِخَلَافِ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُرْتَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا يُؤْخِرُهُ وَيَعْتَسِلُ .

وَفِي الْإِسْتِجَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سُرْتَةً يَتَرَكُهُ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ أَقْوَى ، وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَالرَّجُلِ بَيْنَ الرِّجَالِ ، كَذَا فِي شَرْحِ النُّقَائِيَّةِ وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ :

الْمُبَالَعَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَسْتُونَةٌ ، وَتُكْرَهُ لِلصَّابِمِ وَتَحْلِيلُ الشَّعْرِ سُنَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ ، وَقَدْ تُرَاعِي الْمَصْلَحَةُ لِغَيْشِهَا عَلَى الْمَفْسَدَةِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ مَعَ اخْتِلَالٍ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ أَوِ الْسَّرِّ أَوِ الْإِسْتِقبَالِ ؛ فَإِنْ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَفْسَدَةً لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْنَالِ بِخَلَافِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ لَا يُنَاجِي إِلَّا عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَمَتَى تَعَذَّرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَازَتِ الْصَّلَاةُ بِلُونِهِ تَهْدِيًّا لِمَصْلَحَةِ الْصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ .

وَمِنْهُ الْكَذِبُ مَفْسَدَةٌ مُحَرَّمَةٌ ، وَهُوَ مَتَى تَضَمَّنَ جَلْبَ مَصْلَحَةٍ ثُرُدٍ ، وَخَلَيْهِ جَازَ كَالْكَذِبِ لِلِّإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَعَلَى الرَّوْجَةِ لِإِصْلَاحِهَا ، وَهَذَا التُّوعِيَّةُ رَاجِعٌ إِلَى ارْتِكَابِ أَخْفَفِ الْمَفْسَدَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ .

السَّادِسَةُ: الْحَاجَةُ تَنْرُلُ مُنْزَلَةَ الضرُورَةِ ، عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً ،

وَلِهَذَا: جُوزَتِ الْإِجَارَةُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِلْحَاجَةِ وَكَذَا قُلْنَا لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ بَيْتٍ بِمَنَافِعِ بَيْتٍ لِلْتَّحَادِ جِنْسِ الْمَنَفِعَةِ

فَلَا حَاجَةَ بِخِلَافٍ مَا إِذَا اخْتَلَفَ ، وَمِنْهَا: ضَمَانُ الدَّرَكِ جُوَرٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ .
وَمِنْ ذَلِكَ: جَوَازُ السَّلْمِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِكُونِهِ يَبْعَدُ الْمَعْدُومَ دُفْعًا لِحَاجَةِ الْمَفَالِسِ ، وَمِنْهَا جَوَازُ

الِاسْتِصْنَاعِ لِلْحَاجَةِ ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ مَعَ جَهَالَةٍ مُكْثِهِ فِيهَا وَمَا يَسْتَعْمِلُهُ مِنْ مَائِهَا ، وَشَرْبُهُ السَّقَاءُ ، وَمِنْهَا الِإِقْنَاءُ
بِصِحَّةِ يَبْعَدُ الْوَفَاءَ حِينَ كَثُرَ الدِّينُ عَلَى أَهْلِ بُخَارَى وَهَكَذَا بِمَصْرٍ وَقَدْ سَمَوْهُ يَبْعَدُ الْأَمَانَةَ ، وَالشَّافِعِيَّةُ يُسَمُُّونَهُ الرَّهْنَ
الْمَعَادَ ، وَهَكَذَا سَمَاهُ بِهِ فِي الْمُلْتَقَطِ وَقَدْ ذَكَرَنَاهُ فِي شِرْحِ الْكَتْنَرِ مِنْ بَابِ خَيَارِ الشَّرْطِ .
وَفِي الْفُنْيَةِ وَالْبُغْيَةِ: يَجُوزُ لِلْمُحْتَاجِ إِلَاسْتِقْرَاضِ بِالرَّبْحِ (انتهى)

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ : الْعَادَةُ مُحَكَّمٌ
وَأَصْلُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ } قَالَ الْعَلَائِيُّ: لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا
فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَصْلًا ، وَلَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ ، وَكَثْرَةِ الْكَشْفِ وَالسُّؤَالِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ
قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .
وَاعْلَمُ أَنَّ اعْبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرجَعُ إِلَيْهِ فِي الْفَقْهِ فِي مَسَائلِ كَثِيرَةٍ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا ، فَقَالُوا فِي الْأَصْوَلِ
فِي بَابِ مَا تُثْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ: تُثْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ .
كَذَا ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ .

فَاخْتَلَفَ فِي عَطْفِ الْعَادَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ فَقِيلَ: هُمَا مُتَرَادِفَانِ ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنِ الِاسْتِعْمَالِ نَهْلُ الْلَّفْظِ عَنْ
مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ شَرْعًا ، وَغَلَبَةُ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ ، وَمِنْ الْعَادَةِ نَقْلُهُ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ عُرْفًا ،
وَتَمَامُهُ فِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ .
وَذَكَرَ الْهِنْدِيُّ فِي شِرْحِ الْمُعْنَى: الْعَادَةُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَقِرُ فِي النُّفُوسِ مِنِ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمُفْبُولَةِ عِنْدَ الْطَّبَاعِ
السَّلِيمَةِ

وَهِيَ أَنَّوَاعٌ ثَلَاثَةُ :
الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَةُ ، كَوْضِعُ الْقَدَمِ ،
وَالْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ: كَاصْطِلَاحٍ كُلُّ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، كَالرَّفْعُ لِلنَّحَاءِ ، وَالْفَرْقُ وَالْجَمْعُ وَالنَّفْضُ لِلنَّظَارِ .
وَالْعُرْفِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: كَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجَّ ، تُرَكَتْ مَعَانِيهَا الْلُّغَوِيَّةُ بِمَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ (انتهى) .
فَمَا فُرِّغَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حَدُّ الْمَاءِ الْجَارِيِّ ، الْأَصْحَاحُ لَهُ مَا يَعْدُهُ النَّاسُ جَارِيًّا ،
وَمِنْهَا وَقْوَعُ الْبَعْرِ الْكَثِيرِ فِي الْبَيْنِ ؛ الْأَصْحَاحُ أَنَّ الْكَثِيرَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظُرُ .
وَمِنْهَا حَدُّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُلْحِقِ بِالْجَارِيِّ ، الْأَصْحَاحُ تَقْوِيْضُهُ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى بِهِ لَا التَّهْدِيرُ بِشَيْءٍ مِنْ الْعُشْرِ وَنَحْوِهِ ،
وَمِنْهَا الْحِيْضُ وَالنَّفَاسُ ، قَالُوا: لَوْ زَادَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ يُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا .
وَمِنْ ذَلِكَ الْعَلَمُ الْمُفْسِدُ لِلصَّلَاةِ مُفَوَّضٌ إِلَى الْعُرْفِ لَوْ كَانَ بِحِيْثُ لَوْ رَأَهُ يَطْنُ أَنَّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ ،
وَمِنْهَا: تَنَاؤلُ الشَّمَارِ السَّاقِفَةِ .
وَفِي إِحْجَارَةِ الظَّهِيرَ وَفِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مِنِ الْأُمُورِ الْرَّبُوَيَّةِ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعُرْفُ فِي كَوْنِهِ كَيْلَيَا أَوْ وَزْنِيَا .
وَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَى كَيْلِهِ

أَوْ وَرْزِنِهِ ، فَلَا اعْتِبَارٌ بِالْعُرْفِ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَوَاهُ فِي فَحْشَ
الْقَدِيرِ مِنْ بَابِ الرِّبَّا ، وَلَا خُصُوصَيَّةٌ لِلرِّبَّا ، وَإِنَّمَا الْعُرْفُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ،
قَالَ فِي الظَّهَرِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ : وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ يَقُولُ السُّرُّ إِلَى مَوْضِعِ نَيَّاتِ الشَّعْرِ مِنَ الْعَادَةِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ
؛ لِتَعْالَمِ الْعَمَالِ فِي الْبَنِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عِنْدَ الْأَتْرَارِ ،
وَفِي التَّرْزِعِ عِنْدَ الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ تَوْغِيْرٌ حَرَجٌ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ التَّعْالَمَ بِخَلَافِ النَّصِّ لَا يُعْتَبَرُ (انتهى بِلِفْظِهِ) وَفِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ لَهُ
عَادَةٌ ، وَكَذَا صَوْمُ يَوْمَئِنِ قَبْلَهُ ، وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ كَرَاهِيَّةِ صَوْمِهِ بِنَيَّةِ التَّفْلِ مُطْلَقاً .

وَمِنْهَا قَبْولُ الْهَدَيَّةِ لِلْقَاضِي مِمَّنْ لَهُ عَادَةٌ بِالْهَدَاءِ لَهُ قَبْلَ تَوْلِيَّتِهِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا رَدَّ
الرَّائِدَ ،

وَالْأَكْلُ مِنِ الطَّعَامِ الْمُقْدَمِ لَهُ ضِيَافَةٌ بِلَا صَرِيحِ الْإِذْنِ .

وَمِنْهَا الْفَاظُ الْوَاقِفِينَ تَبَثِّتِي عَلَى عُرْفِهِمْ كَمَا فِي وَقْفِ فَتْحِ الْقَدِيرِ ،
وَكَذَا لَفْظُ النَّاذِرِ وَالْمُوْصِي وَالْحَالِفِ ، وَكَذَا الْأَفَارِيرُ تَبَثِّتِي عَلَيْهِ
إِلَى فِيمَا نَذْكُرُهُ

وَسَيَّاطِي فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ .

وَتَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَبَاحِثُ
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : بِمَاذَا تَثْبِتُ الْعَادَةَ ؟

وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ :

الْأَوَّلُ : الْعَادَةُ فِي بَابِ الْحَيْضِ

أُخْتِلَفَ فِيهَا فَعِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَثْبِتُ بِمَرَّةٍ
وَاحِدَةٍ ، قَالُوا : وَعَلَيْهِ الْفُسُوْى وَهُلْ الْخِلَافُ فِي الْأَصْلِيَّةِ أَوْ فِي الْجَعْلِيَّةِ أَوْ فِي هُمْمَى ؟ مُسْتَوْفِي فِي الْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهَا

الثَّانِي : تَعْلِيمُ الْكُلْبِ الصَّادِدِ يَتَرَكُ أَكْلَهُ لِلصَّيْدِ بِأَنَّ يَصِيرَ التَّرْكُ عَادَةً ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ الْأَكْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
الثَّالِثُ : لَمْ أَرْ بِمَاذَا تَثْبِتُ الْعَادَةُ بِالْهَدَاءِ لِلْقَاضِي الْمُقْضِيَّ لِلْقَبُولِ ؟

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطْرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ
وَلَذَا قَالُوا فِي الْسَّيْعِ : لَوْ بَاعَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَارِ

وَكَانَ فِي بَلَدٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الْتَّقْوُدُ مَعَ الْخِيلَافِ فِي الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَاجِ اِنْصَرَفَ الْبَيْعُ إِلَى الْأَغْلَبِ .

قَالَ فِي الْهَدَيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَارِفُ فَيَنْصَرِفُ الْمُطْلَقُ إِلَيْهِ

وَمِنْهَا لَوْ بَاعَ النَّاجِرُ فِي السُّوقِ شَيْئًا بِشَمْنَ ، وَلَمْ يُصْرَحَّ بِحُلُولِ وَلَا تَأْجِيلِ ، وَكَانَ الْمُتَعَارِفُ فِيمَا بَيْنُهُمْ أَنَّ الْبَاعِ
يَأْخُذُ كُلَّ جُمِيعَهُ قَدْرًا مَعْلُومًا اِنْصَرَفَ إِلَيْهِ بِلَا بَيَانِ .

قَالُوا : لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ .

وَلَكِنْ إِذَا بَاعَهُ الْمُشْتَرِي تَوْلِيَّةً وَلَمْ يُبَيِّنِ التَّقْسِيَّةَ لِلْمُشْتَرِي هَلْ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي الْخَيَارُ ؟ فَمِنْهُمْ مِنْ أَنْبَيْتَهُ ،
وَالْحَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَبْيَعُهُ مُرَابِحَةً بِلَا بَيَانٍ لِكَوْنِهِ حَالًا بِالْعَقْدِ ، ذَكْرَهُ الرَّئِيْسِيُّ فِي التَّوْلِيَّةِ .

وَمِنْهَا فِي اسْتِشْجَارِ الْكَاتِبِ ، قَالُوا الْحِبْرُ عَلَيْهِ وَالْأَقْلَامُ ، وَالْخَيَاطُ قَالُوا : الْخَيْطُ وَالْإِبْرَةُ عَلَيْهِ عَمَلًا بِالْعُرْفِ .

وَيَبْيَغِي أَنْ يَكُونَ الْكُحْلُ عَلَى الْكَحَالِ لِلْعُرْفِ

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ طَعَامُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِخِلَافِ عَلْفِ الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ حَتَّى لَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ
فَسَدَّتْ كَمَا فِي الْبَزَارِيَّةِ
بِخِلَافِ اسْتِئْجَارِ الظَّفَرِ بِطَعَامِهَا وَكَسُوتَهَا فَإِنَّهُ جَانِزٌ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لِلْعُرْفِ ، وَتَغَرَّعَ عَلَى أَنْ عَلْفَ الدَّابَّةِ عَلَى
مَالِكِهَا دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ إِذْ الْمُسْتَأْجِرُ لَوْ تَرَكَهَا بِلَا عَلْفٍ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَمْ يَضْمَنْ كَمَا فِي الْبَزَارِيَّةِ
وَمِنْهَا مَا فِي وَقْفِ الْقُبْيَةِ : بَعَثَ شَعْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى مَسْجِدٍ فَاحْتَرَقَ ، وَبَقَيَ مِنْهُ ثُلُثَهُ أَوْ دُونَهُ لَيْسَ لِلِّيَامِ وَلَا
لِلْمُؤْذِنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الدَّافِعِ ، وَلَوْ كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ (اَشْهَى)
وَمِنْهَا الْبَطَالَةُ فِي الْمَدَارِسِ ، كَأَيَامِ الْأَعْيَادِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ فِي دَرْسِ الْفَقْهِ لَمْ أَرَهَا صَرِيقَةً فِي كَلَامِهِمْ

وَالْمَسَالَةُ عَلَى وَجْهِينِ : فَإِنْ كَانَتْ مَسْرُوفَةً لَمْ يَسْقُطْ مِنْ الْمَعْلُومِ شَيْءٌ ، وَإِلَى فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِطَالَةُ الْقَاضِيِّ ،
وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَخْدُ الْقَاضِيِّ مَا رَتَبَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي يَوْمِ بَطَالَتِهِ ، فَقَالَ فِي الْمُحِيطِ : إِنَّهُ يَأْخُذُ فِي يَوْمِ
الْبَطَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَرِيحُ لِلْيَوْمِ الثَّانِي .
وَقَالَ : لَمْ يَأْخُذُ (اَشْهَى) .

وَفِي الْمُنْيَةِ : الْقَاضِي يَسْتَحِقُ الْكَفَايَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي يَوْمِ الْبَطَالَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَاحْتَارَهُ فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ ،
وَقَالَ : إِنَّهُ الْأَظْهَرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي الْمَدَارِسِ ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْبَطَالَةِ لِلِّاسْتِرَاحَةِ ، وَفِي

الْحَقِيقَةِ يَكُونُ لِلْمُطَالَعَةِ وَالْتَّحْرِيرِ عِنْدَ ذِي الْهَمَةِ ، وَلَكِنْ تَعَارَفَ الْفَقَهَاءُ فِي زَمَانِنَا بَطَالَةً طَوِيلَةً أَدَتْ إِلَى أَنْ صَارَ
الْعَالِبُ الْبَطَالَةُ ، وَأَيَامُ التَّدْرِيسِ قَلِيلَةُ ، وَبَعْضُ الْمُدَرِّسِينَ يَتَشَدَّدُ فِي أَخْدُ الْمَعْلُومِ عَلَى غَيْرِهِ مُحْتَاجًا بِأَنَّ الْمُدَرِّسَ مِنْ
الشَّاعِرِ مُسْتَدِلًا بِمَا فِي الْحَاوِي الْقُدُّسِيِّ مَعَ أَنَّ مَا فِي الْحَاوِي الْقُدُّسِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَدَرِّسِ لِلِّمَدَرِّسَةِ لَا فِي كُلِّ
مَدَرِّسٍ ، فَخَرَجَ مَدَرِّسُ الْمَسْجِدِ كَمَا هُوَ فِي مِصْرَ .

وَالْفَرْقُ يَنْتَهِي أَنَّ الْمَدَرَسَةَ تَتَعَطَّلُ إِذَا غَابَ الْمَدَرِّسُ بِحِيثُ تَتَعَطَّلُ أَصْنَاعُ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَطَّلُ ؛ لِغَيْرِهِ
الْمَدَرِّسِ .
فَإِنَّدَةً :

نَقَلَ فِي الْقُبْيَةِ أَنَّ الْإِلَامَ لِلْمَسْجِدِ يُسَامِحُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَسْبُوعًا لِلِّاسْتِرَاحَةِ أَوْ لِرِيَارَةِ أَهْلِهِ .
وَعِبَارَتُهُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ : يَتُرُكُ الْإِمَامَةُ لِرِيَارَةٍ أَقْرِبَانِهِ فِي الرَّسَائِقِ أَسْبُوعًا ، أَوْ نَحْوَهُ أَوْ لِمُصِيبَتِهِ أَوْ لِإِسْتِرَاحَتِهِ لَا
بَأْسَ بِهِ ، وَمِثْلُهُ عَنْهُ فِي الْعَادَةِ وَالشَّرْعِ (اَنْتَهَى) .

وَمِنْهَا الْمَدَارِسُ الْمَوْقُوفَةُ عَلَى دَرْسِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يُعْلَمُ مُرَادُ الْوَاقِفِ فِيهَا هَلْ يُدَرِّسُ فِيهَا عِلْمُ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ
مَعْرِفَةُ الْمُصْطَلَحِ كَمَنْحَسِرِ ابْنِ الصَّلَاحِ ؟ أَوْ يُقْرَأُ مِنْ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَيُتَكَلَّمُ عَلَى مَا فِي
الْحَدِيثِ مِنْ فَقِهٍ أَوْ عَرَبِيَّةٍ أَوْ لُغَةٍ أَوْ مُشْكِلٍ أَوْ اخْتِلَافٍ كَمَا هُوَ عُرْفُ النَّاسِ الْآنِ ؟
قَالَ الْجَلَالُ السُّيوْطِيُّ : وَهُوَ شَرْطُ الْمَدَرِّسَةِ الشَّيْئُونِيَّةِ كَمَا رَأَيْتَهُ فِي شَرْطٍ وَأَقْفَاهَا .

قَالَ : وَقَدْ سَأَلَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ حَجَرَ شِيْخَهُ الْحَافِظَ أَبَا الْفَضْلِ الْعَرَاقِيَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ
إِنَّبَاعُ شَرْطِ الْوَاقِفِينَ فِيَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي شَرْطِهِ ، وَكَذَلِكَ اصْطِلَاحُ كُلِّ بَلْدٍ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الشَّامَ يُلْقُونَ دُرُوسَ
الْحَدِيثِ بِالسَّمَاعِ ، وَيُتَكَلَّمُ الْمَدَرِّسُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، بِخِلَافِ الْمِصْرِيِّينَ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ
الْأَعْصَارِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِحَسْبِ مَا يُقْرَأُ فِيهَا مِنْ الْحَدِيثِ .

فصلٌ في تعارضِ الْعُرْفِ مع الشَّرْعِ :

فإذا تعارضنا فنـم عـرفُ الاستـعمال خـصوصـاً في الأيمـان ، فإذا حـلفَ لـا يـجلسُ عـلى الفـراشِ أو عـلى البـساطِ أو لـا يـستـضـيء بالـسـرـاجِ لـم يـحـنـث بـجـلوـسـه عـلى الـأـرـضِ ، وـلـا بالـاستـضـاءةِ .

بـالـشـمـسِ ، وـإن سـمـاهـا اللـهـ تـعـالـى فـرـاشـا وـبـسـاطـا وـسـمـيـ الشـمـسـ سـرـاجـا .

وـلـو حـلـفَ لـا يـأـكـلُ لـحـمـا لـم يـحـنـث بـأـكـلِ لـحـمـ السـمـكِ ، وـإن سـمـاهـا اللـهـ تـعـالـى لـحـمـا فـي الـقـرـآنِ .

وـلـو حـلـفَ لـا يـرـكـبُ دـاـبـةـ فـرـكـبـ كـافـرـا لـم يـحـنـث ، وـإن سـمـاهـا اللـهـ تـعـالـى دـاـبـةـ ، وـلـو حـلـفَ لـا يـجـلـسـ تـحـتـ سـقـفـ فـي جـلـسـ تـحـتـ السـمـاءـ ، لـم يـحـنـث ، وـإن سـمـاهـا اللـهـ تـعـالـى سـقـفـا إـلـا فـي مـسـائـلـ فـيـقـدـمـ الشـرـعـ عـلـى الـعـرـفـ : الـأـولـى :

لـو حـلـفَ لـا يـصـلـي لـم يـحـنـث بـصـلـةـ الـجـنـازـةـ كـمـا فـي عـامـةـ الـكـبـرـ .

الـثـانـيـةـ : لـو حـلـفَ لـا يـصـوـمـ لـم يـحـنـث بـمـطـلـقـ الـمـسـاكـ ، وـإـنـما يـحـنـث بـصـوـمـ سـاعـةـ بـعـدـ طـلـوعـ الـغـمـرـ بـنـيـتـهـ مـنـ أـهـلـهـ .

الـثـالـثـةـ : لـو حـلـفَ لـا يـنـكـحـ فـلـانـةـ حـنـث بـالـعـقـدـ ؛ لـأـنـهـ النـكـاحـ الشـائـعـ شـرـعاً لـا بـأـلـوـطـءـ كـمـا فـي كـشـفـ الـأـسـارـ ، بـخـلـافـ لـا يـنـكـحـ زـوـجـتـهـ فـيـنـهـ لـلـوـطـنـ .

الـرـابـعـةـ : لـو قـالـ : لـهـ إـنـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـأـتـ طـائـقـ ، فـعـلـمـتـ بـهـ مـنـ غـيـرـ رـوـيـةـ يـتـبـغـيـ أـنـ يـقـعـ لـكـونـ الشـارـعـ اـسـتـعـمـلـ الـرـوـيـةـ فـيـهـ بـمـعـيـ الـعـلـمـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ { صـوـمـوـاـ الرـوـيـةـ وـأـفـطـرـوـاـ الرـوـيـةـ } فـلـوـ كـانـ الشـرـعـ يـقـضـيـ بـخـلـافـ الـخـصـوـصـ ، وـالـلـفـظـ يـقـضـيـ الـعـمـومـ اـعـتـبـرـتـاـ خـصـوـصـ الشـرـعـ .

قـالـوا لـو أـوـصـيـ لـأـقـارـبـهـ لـا يـدـخـلـ الـوـارـاثـ اـعـتـبـارـاـ لـخـصـوـصـ الشـرـعـ وـلـا يـدـخـلـ الـوـلـدـانـ ، وـالـوـالـدـ لـلـعـرـفـ .

وـهـنـا فـرـعـانـ مـخـرـجـانـ لـمـ أـرـهـمـاـ الـآنـ صـرـيـحاـ :

أـحـدـهـمـاـ : حـلـفَ لـا يـأـكـلُ لـحـمـا لـمـ يـحـنـث بـأـكـلـ الـمـيـتـةـ .

الـثـانـيـ : حـلـفَ لـا يـطـأـ لـمـ يـحـنـث بـأـلـوـطـءـ فـيـ الـدـبـرـ ، وـإـنـما لـوـ حـلـفَ لـا يـشـرـبـ مـاءـ فـشـرـبـ مـاءـ تـغـيـرـ بـغـيـرـهـ فـالـعـيـرـةـ لـلـغـالـبـ كـمـا صـرـحـوـاـ بـهـ فـيـ الرـضـاعـ فـصـلـ فيـ تـعـارـضـ الـعـرـفـ مـعـ الـلـغـةـ :

صـرـحـ الـزـيـلـعـيـ ، وـغـيـرـهـ بـأـنـ الـأـيـمـانـ مـبـنـيـةـ عـلـى الـعـرـفـ لـا عـلـى الـحـقـائقـ الـلـغـوـيـةـ

وـعـلـيـهـا فـرـوعـ :

مـنـهـا : لـوـ حـلـفَ لـا يـأـكـلُ الـجـبـزـ حـنـث بـمـا يـعـتـادـهـ أـهـلـ بـلـدـهـ :

فـفـيـ الـقـاهـرـةـ لـا يـحـنـث إـلـىـ بـخـبـرـ الـبـرـ ،

وـفـيـ طـبـرـيـانـ يـصـرـفـ إـلـىـ بـخـبـرـ الـأـرـزـ ،

وـفـيـ زـيـدـ إـلـىـ بـخـبـرـ الـنـرـةـ وـالـدـخـنـ ، وـلـوـ أـكـلـ

الـحـالـفـ خـلـافـ مـا عـنـهـمـ مـنـ الـجـبـزـ لـمـ يـحـنـث وـلـا يـحـنـث بـأـكـلـ الـقـطـائـفـ إـلـاـ بـالـيـةـ .

وـمـنـهـا : الشـوـاءـ وـالـطـيـخـ عـلـىـ الـلـحـمـ ،

فـلـا يـحـنـث بـالـبـاـذـجـانـ وـالـجـزـرـ الـمـشـوـيـ ، وـلـا يـحـنـث بـالـمـزـوـرـةـ فـيـ الـطـيـخـ وـلـا بـالـأـرـزـ الـمـطـبـوـخـ بـالـسـمـنـ بـخـلـافـ الـمـطـبـوـخـ بـالـدـهـنـ وـلـا بـقـلـيـةـ يـابـسـةـ .

وـمـنـهـا : الرـأـسـ مـا يـبـاعـ فـيـ مـصـرـهـ فـلـا يـحـنـث إـلـىـ بـرـأـسـ الـغـمـ

وـمـنـهـا : حـلـفَ لـا يـدـخـلـ بـيـتـاـ فـدـخـلـ ضـيـعـةـ أـوـ كـنـيـسـةـ أـوـ بـيـتـ نـارـ أـوـ الـكـعـبةـ لـمـ يـحـنـثـ .

تَبَيْبَةُ : خَرَجْتُ عَنْ بَنَاءِ الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا يَحْنَثُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدْمِيِّ عَلَى مَا فِي الْكَنْزِ وَلَكِنَّ الْفَتَوَى عَلَى خِلَافِهِ . وَجَوَابُ الرَّيَاعِيِّ بِأَنَّهُ عُرْفٌ عَمَلِيٌّ فَلَا يَصْلُحُ مُقَيَّدًا بِخَلَافِ الْعُرْفِ الْفَظْيِيِّ فَقَدْ رَدَهُ فِي فَحْقِ الْقَدِيرِ بِقَوْلِهِمْ فِي الْأَصْوَلِ : الْحَقِيقَيَّةُ تُنْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ إِذْ لَيْسَتِ الْعَادَةُ إِلَّا عُرْفًا عَمَلِيًّا (اَتَهَى)

الثَّانِيَةُ : حَلَفَ لَا يَرْكَبُ حَيْوانًا يَحْنَثُ بِالرُّكُوبِ عَلَى الْإِنْسَانِ ؛ لِتَسْأُلِ الْلَّفْظِ وَالْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُرْكَبُ عَادَةً لَا يَصْلُحُ مُقَيَّدًا ، ذَكْرَهُ الرَّيَاعِيُّ .

بِخَلَافِ لَا يَرْكَبُ دَائِيَّةً كَمَا قَدَّمْنَا ، وَقَدْ اسْتَمَرَ عَلَى مَا مَهَدَهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ رَدَهُ لَكِنْ لَمْ يُحِبْ ابْنُ الْهُمَامِ عَنْ هَذَا الْفَرْعِ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ حَلَفَ لَا يَهْدِمُ بَيْتًا حَنَثَ بِهِدْمِ بَيْتِ الْعَكْوَتِ ، بِخَلَافِ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا وَفَرَقَ الرَّيَاعِيَّ يَنْهَمَا بِمَكَانِ الْعَمَلِ بِحَقِيقَتِهِ فِي الْهَدْمِ بِخَلَافِ الدُّخُولِ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْمِلْكُ لَمْ يَصْحُ بَنَاءُ الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّ الْعَمَلِ بِحَقِيقَتِهِ الْلَّغْيَّةِ .

الرَّابِعَةُ : حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا حَنَثَ بِأَكْلِ الْكَبِيدِ ، وَالْكِرْشُ عَلَى مَا فِي الْكَنْزِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَحْمًا عُرْفًا ، وَلَذَا قَالَ فِي الْمُحِيطِ : إِنَّمَا يَحْنَثُ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْكَوْفَةِ ، وَأَمَّا فِي عَرْفِنَا فَلَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ لَحْمًا (اَتَهَى) . وَهُوَ حَسَنٌ جَدًا ، وَمِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ عُلِمَ أَنَّ الْعَجَمِيَّ يُعْتَبِرُ عُرْفَهُ قَطْعًا ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الرَّيَاعِيُّ فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْكَنْزِ : وَالْوَاقِفُ عَلَى السَّطْحِ دَاخِلٌ : أَنَّ الْمُخْتَارَ لَا يَحْنَثُ فِي الْعَجَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَاخِلًا عِنْدَهُمْ (اَتَهَى)

الْمُبَحَّثُ الثَّالِثُ : الْعَادَةُ الْمُطَرَّدَةُ هَلْ تَنْزِلُ مُنْزَلَةَ الشَّرْطِ ؟

قَالَ فِي إِجَارَةِ الظَّهِيرَيَّةِ : الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْعًا (اَتَهَى) .

وَقَالُوا : فِي الإِجَارَاتِ لَوْ دَفَعَ ثُوْبًا إِلَى خَيَاطٍ ؛ لِيُخِيطَهُ لَهُ أَوْ إِلَى صَبَاغٍ ؛ لِيُصِيبَهُ لَهُ وَلَمْ يُعِينْ لَهُ أَجْرَةً ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْرِ وَعَدَمِهِ وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْعَمَلِ بِالْأَجْرَةِ ؛ فَهَلْ يَنْزِلُ مُنْزَلَةَ شَرْطِ الْأَجْرَةِ ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ : لَا أَجْرَةَ لَهُ ، وَلَدَّا أَجْرَةَ لَهُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ : إِنْ كَانَ الصَّابِغُ حَرِيفًا لَهُ أَيُّ مُعَامِلًا لَهُ فَلَهُ الْأَجْرُ ، وَإِلَّا لَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ : إِنْ كَانَ الصَّابِغُ مَعْرُوفًا بِهِذِهِ الصَّنْعَةِ بِالْأَجْرِ ، وَقِيمَ حَالِهِ بِهَا كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ ، وَإِلَّا فَلَا اعْبَارٌ لِلظَّاهِرِ الْمُعْنَادِ .

وَقَالَ الرَّيَاعِيُّ : وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ (اَتَهَى) .

وَلَا خُصُوصِيَّةٌ لِصَابِغٍ بِلْ كُلُّ صَابِغٍ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ بِأَجْرَةٍ فَإِنَّ السُّكُوتَ كَالاشْتِرَاطِ ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ نُزُولُ الْخَانِ وَدُخُولُ الْحَمَامِ وَالدَّلَالِ كَمَا فِي التَّرَازِيَّةِ .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْمُعَدُّ لِلِّاسْتِغْلَالِ كَمَا فِي الْمُنْقَطِ .

وَلَذَا قَالُوا : الْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ ، فَعَلَى الْمُفْتَى بِهِ صَارَتْ عَادَةً كَالْمَشْرُوطِ صَرِيجًا .

وَهُنَا مَسَالَّتَانِ لَمْ أَرَهُمَا الْآنَ ، يُمْكِنُ تَحْرِيجهُمَا عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ ، وَفِي التَّرَازِيَّةِ الْمَشْرُوطُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْعًا .

مِنْهَا : لَوْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُفْتَضَضِ بِرَدَ أَرْبَدَ مِمَّا اقْتَرَضَ هَلْ يَحْرُمُ إِفْرَاضُهُ شَرِيلًا لِعَادَتِهِ بِمُنْزَلَةِ الشَّرْطِ ؟

وَمِنْهَا لَوْ يَأْرِزَ كَافِرًا مُسْلِمًا ، وَأَطْرَدَتْ الْعَادَةُ بِالْأَمَانِ لِلْكَافِرِ ، هَلْ يَكُونُ بِمُنْزَلَةِ اشْتِرَاطِ الْأَمَانِ لَهُ فِي حَرْمٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِعَاةُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ؟

وَحِينَ تَأْلِيفِ هَذَا الْمَحَلِّ وَرَدَ عَلَيَّ سُؤَالٌ فِيمَنْ آجَرَ مَطْبَخًا لِطَبْخِ السُّكُرِ وَفِيهِ بَخَارٍ ، أَذِنَ لِلْمُسْتَاجِرِ فِي اسْتِعْمَالِهَا فَقَلِيلُ ذَلِكَ ، وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ فِي الْمَطَابِخِ بِضَمَانِهَا عَلَى الْمُسْتَاجِرِ . فَأَجَبْتُ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ فَصَارَ كَانَهُ صَرَحٌ بِضَمَانِهَا عَلَيْهِ . وَالْعَارِيَةُ إِذَا أُشْتِرِطَ فِيهَا الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَعِرِ

تَصِيرُ مَضْمُونَةً عِنْدَنَا فِي رِوَايَةٍ ، ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ فِي الْعَارِيَةِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْجَوْهَرَةِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَةٍ ، لَكِنْ نَقَلَ بَعْدَهُ فُرُوعَ الْبَرَازِيَّةِ عَنِ الْيَتَامَى . ثُمَّ قَالَ : وَمَآمَا الْوَدِيعَةُ وَالْعِنْنَى الْمُوجَرَةُ فَلَا يُضْمَنَانِ بِحَالٍ (اَتَهُى) وَلَكِنْ فِي الْبَرَازِيَّةِ :

قَالَ أَعْرِنِي هَذَا عَلَى اللَّهِ إِنْ صَاعَ فَنَانِا ضَامِنُ لَهُ فَاعَارَهُ فَصَاعَ لَمْ يَضْمَنْ (اَتَهُى) . وَمِمَّا نَفَرَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ لَوْ جَهَزَ الْأَبُ بِنَسْهِ جَهَازًا ، وَدَفَعَهُ لَهَا ثُمَّ ادْعَى أَنَّهَا عَارِيَةُ ، وَلَا بَيِّنَةَ فَيُبَهِّهُ الْخِتَافُ ؛ وَالْفَتَوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعُرْفُ مُسْتَمِرًا أَنَّ الْأَبَ يَدْفَعُ ذَلِكَ الْجَهَازَ مِلْكًا لَأَعَارِيَةَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ مُشْتَرِكًا فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ كَذَا فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهَبَانَ . وَقَالَ قَاضِي خَانُ : وَعِنِّي أَنَّ الْأَبَ إِنْ كَانَ مِنْ كَرَامِ النَّاسِ ، وَأَشْرَافِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ (اَتَهُى) .

وَفِي الْكُبْرَى الْخَاصِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ لِلرَّوْحِ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَعَلَى الْأَبِ الْبَيِّنَةُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لِلرَّوْحِ كَمَنْ دَفَعَ ثُوبًا إِلَى فَصَارِ ؛ لِيُقْصِرُهُ وَلَمْ يَذْكُرُ الْأَجْرُ فَإِنَّهُ يُحَمِّلُ عَلَى الإِجَارَةِ بِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ (اَتَهُى) . وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَالْمُنْظُورُ إِلَيْهِ الْعُرْفُ ؛ فَالْقَوْلُ الْمُفْتَنِي بِهِ نَظَرٌ إِلَى عُرْفٍ بَلَدِهِمَا ، وَقَاضِي خَانُ نَظَرٌ إِلَى حَالِ الْأَبِ فِي الْعُرْفِ ، وَمَا فِي الْكُبْرَى نَظَرٌ إِلَى مُطْلَقِ الْعُرْفِ مِنْ أَنَّ الْأَبَ إِنَّمَا يُجْهَزُ مِلْكًا ؛ وَفِي الْمُلْتَقِطِ مِنْ الْبَيْعِ ، وَعَنِّي الْفَالِسِمِ الصَّفَارِ : الْأَشْيَاءُ عَلَى ظَاهِرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْحَلَالَ فِي الْأَسْوَاقِ لَا يَجُبُ السُّؤَالُ ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الْحَرَامَ فِي وَقْتٍ أَوْ كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حَيْثُ وَجَدَهُ وَلَا يَتَأْمِلُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَالسُّؤَالُ عَنْهُ حَسْنٌ (اَتَهُى) . وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ دُخُولَ الْبَرْدَعَةِ وَالْإِكَافِ فِي بَيْعِ الْحِمَارِ مِبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ حَمْلَ الْأَجْرِ الْأَحْمَالَ إِلَى دَاخِلِ الْأَبَ بِمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعَارُفِ ، ذَكَرَهُ فِي الإِجَارَاتِ .

وَفِي إِجَارَاتِ مُنْيَةِ الْمُفْتَنِي : رَجُلٌ دَفَعَ غُلَامَهُ إِلَى حَائِلٍ مُدَدَّةٍ مَعْلُومَةً ؛ لِيَتَعَلَّمَ النَّسْجَ ، وَلَمْ يُشْتَرِطْ الْأَجْرُ عَلَى أَحَدٍ فَلَمَّا عَلِمَ الْعَلَمَ طَلَبَ الْأَسْتَادُ الْأَجْرَ مِنَ الْمَوْلَى وَالْمَوْلَى مِنَ الْأَسْتَادِ ؛ يُنْظَرُ إِلَى عُرْفٍ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَإِنْ كَانَ الْعُرْفُ يَشْهُدُ لِلْأَسْتَادِ ؛ يُحْكَمُ بِأَجْرٍ مِثْلِ تَعْلِيمِ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَلَى الْمَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ يَشْهُدُ لِلْمَوْلَى فَأَجْرٌ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَلَمِ عَلَى الْأَسْتَادِ ، وَكَذِلِكَ لَوْ دَفَعَ ابْنَهُ (اَتَهُى) . وَمِمَّا بَنَوْهُ عَلَى الْعُرْفِ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّوقِ إِذَا اسْتَأْجَرُوا حُرَّاسًا ، وَكَرَهُ الْبَاقُونَ

فَإِنَّ الْأَجْرَةَ تُؤْخَذُ مِنْ الْكُلِّ ، وَكَذَا فِي مَنَافِعِ الْقُرْبَةِ . وَتَمَامُهُ فِي مُنْيَةِ الْمُفْتَنِي . وَفِيهَا لَوْ دَفَعَ غَزْلًا إِلَى حَائِلٍ ؛ لِيَنْسِجَهُ بِالنَّصْفِ جَوَزَهُ مَشَايخُ بُخَارَى وَأَبُو الْلَّيْثِ وَغَيْرُهُ لِلْعُرْفِ (اَتَهُى) . الْمُبْحَثُ الرَّابِعُ : الْعُرْفُ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ

إنما هو المقارن السابق دون المتأخر؛ ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر في المعاملات، ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف.

وفي آخر المسوط إذا أراد الرجال أن يغيب حفافته أمر الله فقال: كل جارية اشتريتها فهي حرة، وهو يعني كل سفيه جارية، عمل بيته ولا يقع عليه العنت قال الله تعالى {وله الجوار المنشأت في البحر كالاعلام} وأمراد السفن، فإذا نوى ذلك عملت بيته؛ لأنها ظالمة في هذا الاستخلاف وفي المظلوم فيما يخلف عليه معتبرة، وإن حفافته بطلاق كل امرأة أتروجها عليك فليقل: كل امرأة أتروجها عليك فهي طلاق، وهو يعني بذلك كل امرأة أتروجها على رقبتك فيعمل بيته؛ لأن نوى حقيقة كلامه (انه).

وأما الإقرار فهو إخبار عن وجوب سابق، وربما يقصد الوجوب على العرف الغالب، وكذلك لو أقر بدرهم ثم فسرها أنها زيف، أو بهرجه يصدق إن وصل، وإن أقر بالف من شمن متاع أو قرض لم يصدق. عند الإمام إذا قال هي زيف وصل أو فصل، وصدقه إن وصل، وإن أقر بالف غصبا أو وديعة قال: هي زيف صدق مطلقا.

وكذا الدعوى لتنزل على العادة؛ لأن الدعوى والإقرار إخبار بما تقدم فلما يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فإنه باشرة للحال فقيده العرف. قال في البزازية من الدعوى معينا إلى اللامشي: إذا كانت التقويد في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى ماله يبين، وكذلك لو أقر

بعشرة دنانير حمر وفي البلد تقدمة حمر لا يصلح بما يبيان، بخلاف البيع فإنه يصرف إلى الأروج (انه).

وقد أوسعنا الكلام على ذلك في سرح الكفر من أول البيع، ويمكن أن تخراج عليها مسألتان: أحدهما: مسألة البطلة في المدارس فإذا استمر عرف بها في أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لو ما وقف قبلها.

الثانية: إذا شرط الواقع النظر للحاكم وكان الحاكم إذ ذاك شافعي ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره إلا نيابة هل يكون النظر له؛ لأن الله متأخر فلا يحمل المتقدمة عليه؟ فمقتضى القاعدة الثانية. ولكن قالوا في الآيمان لو حلفه والي بلد ليعلمه بكل داعر دخل البلد بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحث إذا لم يعلم الوالي الثاني، ولم أر الآن حكم ما إذا حلف متى رأى منكر رفعه إلى القاضي؛ هل يعني القاضي حالة الآيمان؟ ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف، وشرط النظر للقاضي هل يصرف إلى قاضي الحرم أو قاضي البلد الموقوفة أو قاضي بلد الواقع؟ يعني أن يستخرج من مسألة ما لو كان اليمين في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليمين أو لقاضي بلد ماله؟ صرحو باللول فيبني أن يكون النظر لقاضي الحرم. ويمكن أن يقال إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة؛ لأن الله أعرف بمصالحها فالظاهر أن الواقع قصده، وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما إذا كان القمار لا في ولائية القاضي وتنازعوا فيه عند قاض آخر، فمنهم من قال لم يصح قضاوه، ومنهم من نظر إلى التداعي والترافع، وخالف التصريح في هذه المسألة تنبية: هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا؟ المنصب الأول: قال في البزازية معينا إلى الإمام البخاري الذي خصم به الفقه.

الْحُكْمُ الْعَامُ لَا يُبْثِتُ بِالْعُرْفِ الْخَاصِّ وَقَيلَ: يُبْثِتُ (اِنْتَهَى) .
وَيَنْفَرَغُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ اسْتَقْرَضَ أَلْفًا وَاسْتَأْجَرَ الْمُفْرِضَ لِحِفْظِ مِرْأَةٍ أَوْ مِلْعَقَةٍ كُلُّ شَهْرٍ

بِعَشْرَةِ وَقِيمَتِهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْأَجْرِ فَيَقِنُهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٌ : صِحَّةُ الْإِجَارَةِ بِلَا كَرَاهَةِ اعْبَارًا لِلْعُرْفِ خَوَاصٌ بُخَارَى .
وَالصِّحَّةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِلَاخْتِلَافِ ، وَالْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِجَارَةِ بِالْتَّعَارُفِ الْعَامِ وَلَمْ يُوجَدْ ، وَقَدْ أَفْتَى الْأَكَابِرُ
بِقَسَادِهَا .

وَفِي الْفُنْيَةِ مِنْ بَابِ اسْتَبْجَارِ الْمُسْتَقْرِضِ الْمُفْرِضَ : التَّعَارُفُ الَّذِي تَثْبِتُ بِهِ الْحُكَمُ لَا يُبْثِتُ بِعَارِفِ أَهْلِ بَلْدَةٍ
وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْبَعْضِ .

وَعِنْدَ الْبَعْضِ إِنْ كَانَ يُبْثِتُ وَلَكِنْ أَحَدُهُ بَعْضُ أَهْلِ بُخَارَى فَلَمْ يَكُنْ مُتَعَارِفًا مُطْلَقًا كَيْفَ ، وَإِنْ هَذَا الشَّيْءُ لَمْ
يُعْرَفْ فِيهِ عَامَتُهُمْ بِلْ تَعَارُفَهُ خَوَاصُهُمْ فَلَا يُبْثِتُ التَّعَارُفُ بِهِذَا الْفَدْرُ ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهُوَ الصَّوَابُ (اِنْتَهَى) .
وَذَكَرَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ الْكَرَاهِيَّةِ قَيْلَ السَّحْرِيِّ ؛ لَوْ تَوَاضَعَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى زِيَادَةِ فِي سَبَّاجَاتِهِمْ الَّتِي تُوزَنُ بِهَا الدَّرَارِهِمْ
وَالْإِنْرِيْسُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ (اِنْتَهَى) .

وَفِي إِجَارَةِ الْبَرَازِيَّةِ فِي إِجَارَةِ الْأَصْلِ ؛ اسْتَأْجَرَهُ ؛ لِيَحْمِلَ طَعَامَهُ بِقَفَيْزِ مِنْهُ فَإِلَيْهِ إِجَارَةُ فَاسِدَةٍ ، وَيَجِبُ أَجْرُ الْمِشْلِ لَا
يُتَجَاوِرُ بِهِ الْمُسَمَّى ، وَكَذَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ حَائِلٌ غَرَّلًا عَلَى أَنْ يُسَسْجِهَ بِالثَّلِثِ .

وَمَشَايِخُ بَلْخِي وَخُوازِمَ أَفَوْنَا : يَحْوِرُ إِجَارَةِ الْحَائِلِ لِلْعُرْفِ ، وَبِهِ أَفْتَى أَبُو عَلِيِّ النَّسَفِيِّ أَيْضًا ؛ الْفَتْوَى عَلَى جَوَابِ
الْكِتَابِ لَأَطْهَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي لِزَمْ إِبْطَالِ التَّصِّ . (اِنْتَهَى) .

وَفِيهَا مِنْ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَيْعِ الْوَفَاءِ فِي الْقَوْلِ السَّادِسِ مِنْ أَنَّهُ صَحِحٌ .
فَأَلُوا لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَرَأَوْا مِنَ الرِّبَا فَأَهْلُ بَلْخِي اعْتَادُوا الدِّينِ ، وَإِلَيْهِ إِجَارَةُ وَهِيَ لَا تَصْحُ فِي الْكَرْمِ ، وَأَهْلُ بُخَارَى
اعْتَادُوا إِلَيْهِ إِجَارَةِ الطَّوِيلَةِ وَلَا يُمْكِنُ فِي الْأَشْجَارِ فَاضْطَرُرُوا إِلَيْهَا وَفَاءً .
وَمَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ أَمْرٌ إِلَّا أَتَسْعَ حُكْمَهُ (اِنْتَهَى) .

وَالْحَالِصُلُّ أَنَّ الْمَذَهَبَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ ، وَلَكِنْ أَفْتَى كَثِيرٌ مِنْ الْمَشَايخِ بِاعْتِبَارِهِ
فَأَقْوَلُ عَلَى اعْتِبَارِهِ: يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَنَ بِأَنَّ مَا يَقْعُدُ فِي بَعْضِ أَسْوَاقِ الْقَاهِرَةِ مِنْ خُلُوِّ الْحَوَانِيَّتِ لَازِمٌ ، وَيَصِيرُ الْخُلُوُّ فِي
الْحَانُوتِ حَقًّا لَهُ ؛ فَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ إِخْرَاجَهُ مِنْهَا

وَلَا إِجَارَتَهَا لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَقْفًا .
وَقَدْ وَقَعَ فِي حَوَانِيَّتِ الْجَمَلُونَ بِالْعُورَيَّةِ أَنَّ السُّلْطَانَ الْعُورِيَّ لَمَّا بَنَاهَا أَسْكَنَهَا لِلسُّجَارِ بِالْخُلُوِّ وَجَعَلَ لِكُلِّ حَانُوتٍ
قَدْرًا أَخْدَهُ مِنْهُمْ ، وَكَتَبَ ذَلِكَ بِمَكْتُوبِ الْوُقْفِ كَذَا أَقْوَلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ ، قَدْ تَعَارَفَ الْفُقَهَاءُ بِالْقَاهِرَةِ
الْتُّرُولَ عَنِ الْوَظَانِفِ بِمَالِ يُعْطَى لِصَاحِبِهَا وَتَعَارَفُوا ذَلِكَ فَيَنْبَغِي الْجَوَازُ ، وَأَنَّهُ لَوْ تَرَلَ لَهُ وَقَبْضَ مِنْهُ الْمُبْلَغُ ثُمَّ أَرَادَ
الرُّجُوعَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَقَدْ اعْتَبَرُوا عُرْفَ الْقَاهِرَةِ فِي مَسَائِلَ؛ مِنْهَا مَا فِي فَسْحِ الْقَدَبِرِ مِنْ دُخُولِ السُّلْمِ فِي الْبَيْتِ الْمَبِيعِ فِي الْقَاهِرَةِ دُونَ
غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ بِيُوَهُمْ طَبَقَاتٌ لَا يُنْفَعُ بِهَا إِلَّا بِهِ .

وَقَدْ تَمَّتْ الْقُوَّايدُ الْكُلَّيَّةُ وَهِيَ سِتُّ :

الْأُولَى: لَا ثَوَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

الثَّانِيَةُ: الْمُؤْرُ بِمَقَاصِدِهَا .

الثالثة : الْيَقِينُ لَا يَرُولُ بِالشَّكِّ .
الرابعة : الْمَسْقَةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ .
الخامسة : الضررُ يُرَاٰلُ .
السادسة : العادةُ مُحَكَّمةٌ .

وَالآنَ نَسْرَعُ فِي التَّوْعِ النَّانِي مِنْ الْفَوَاعِدِ فِي قَوَاعِدِ كُلِّيَّةٍ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ الصُّورِ الْجُزُيَّةِ

كتاب : الأنشياء والنظام

المؤلف : الشیخ زین العابدین بن ابراهیم بن نجیم

النوع الثاني من القواعد [قواعد كلية يخرج عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية]
القاعدة الأولى : الاجتہاد لا ينقض بالاجتہاد
ودليلها الإجماع .

وقد حکم أبو بکر رضی الله عنہ في مسائل ، وحالته عمر رضی الله عنہ فيها ، ولم ینقض حکمہ وعلته بأنہ ليس
الاجتہاد الثاني بأقوی من الأول
وأنہ یؤدی إلى أن لا یستقر حکم وفيه مشقة شديدة .
وهذا أولى من قوله في الھدایة : لأن الاجتہاد الثاني كالاجتہاد الأول ، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلما
ینقض بما هو دونه (انتهى) .
لأنه یکفي بأن الثاني كال الأول

ولأ حاجة إلى ترجيح الأول بغير السبق مع ما أورده في العناية على قوله : إن الأول ترجح باتصال القضاء بأنہ
ترجح للأصل بفرعه ؛ لأن الأصل في القضاء رأی المجهد فكيف یترجح بالقضاء .
وإن أجاب عنہ بأن الفرع یرجح أصله من حيث بقاوه لا من حيث أنه منه ، فالشیان إذا تساوا في القوة ، وكان
لأخذهما فرع فإنه یترجح على ما لا فرع له إلى آخره .
ومن فروع ذلك لو تغیر اجتہاده في القبلة .
عمل بالثاني حتى لو صلی أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتہاد فلما قضا .
وإنما اختلفوا فيما لو صلی رکعة بالتحری إلى جهة ثم تغیر إلى أخرى ثم عاد إلى الأولى .
وقد بيّنا في الشرح ، وذكر فيه اختلافا في الخلاصة ، منهم من قال : لا یستقبل ، ومنهم من قال : یستقبل (انتهى)

ومنها لو حکم القاضی برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل .
وعله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبۃ یضمن نقض الاجتہاد بالاجتہاد .
وأصله كما في الخلاصة :

من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم أدعاهما في تلك الحادثة لم تقبل إلا في أربعة : الصیی ، والعبد ، والکافر ،
والاعمی ، (انتهى) .

ومنها لو كان لرجل ثوبان أحدهما تجسس ، فتحری بأحد هما ، وصلی ثم وقع تحریه على طهارة الآخر لم یتضرر
الثاني .

وعلى هذا مسألة في الشهادات : شهدت طائفه بقتلہ يوم التحری بمکہ ، وطائفه بموته بالکوفة ، بعنة : فإن قصی
ياحدا هما قبل حضور

الآخر لم یتضرر الثانية باتصال القضاء بها .

ومقتضى الأول أنه لو تحری ، وظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا یعمل بالثاني بل

يَتَّبِعُهُمْ ، وَلَكِنَّ هَذَا مَبْنِيٌ عَلَى جَوَازِ التَّحْرِيْرِ فِي الْإِنَاءِيْنِ .

وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ قُبْلَ التَّيْمِمِ : لَوْ كَانَا إِنَاءِيْنِ يُرِيقُهُمْ لِوَيَتَّبِعُهُمْ اتَّفَاقًا (اِنْتَهَى)

وَمِنْهَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ احْجَاهُهُ لَا يُنْفَضُ الْأَوَّلُ وَيَحْكُمُ بِالْمُسْتَقْبَلِ بِمَا رَأَهُ ثَانِيًّا .

وَمِنْهَا : حُكْمُ الْقَاضِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَا يُنْفَضُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ : إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ

حُكْمُ حَاكِمٍ أَمْضَاهُ إِنْ لَمْ يُخَالِفْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ .

وَقَدْ بَيَّنَا شُرُوطَ الْقَضَاءِ وَمَعْنَى الْمَضَاءِ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ وَكَبِيرِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَشَأَةِ فِي التَّوْزِعِ الْثَّانِيِّ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَشَأَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، أَعْنِي الْاجْهَادُ لَا يُنْفَضُ بِالْاجْهَادِ مَسَالَتَيْنِ :

أَحَدُهُمَا نَفْضُ الْقِسْمَةِ إِذَا ظَهَرَ فِيهَا غَيْرُ فَاحِشٍ ، فَإِنَّهَا وَقَعَتْ بِالْاجْهَادِ فَكَيْفَ يُنْفَضُ بِمِثْلِهِ؟

وَالْجَوابُ أَنَّ نَفْضَهَا لِفَوَاتِ شَرْطِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَهُوَ الْمُعَادِلُ لَظَهُورِ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً مِنْ الْإِبْتِدَاءِ ، فَهُوَ كَمَا

لَوْ ظَهَرَ خَطَاً الْقَاضِي بِفَوْتِ شَرْطِهِ فَإِنَّهَا يُنْفَضُ قَضَاوَهُ ،

وَالثَّانِيَّةُ : إِذَا رَأَى الْإِمَامُ شَيْئًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُزِلَ

فَلَلِلثَّانِيِّ تَغْيِيرُهُ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَةِ .

وَالْجَوابُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْمَصْلَحةِ ، فَإِذَا رَأَاهَا الثَّانِيَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهَا

تَسْبِيَهَاتُ :

الْأَوَّلُ : كَثُرَ فِي رَمَانَا ، وَقَبْلَهُ أَنَّ الْمُؤْتَقِينَ يَكْتُبُونَ عَقِبَ الْوَاقِعَةِ عِنْدَ الْقَاضِيِّ مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، وَإِجَارَةٍ وَوَقْفٍ ،

وَإِفْرَارٍ وَحُكْمٍ بِمُوجِبِهِ .

فَهَلْ يُمْنَعُ النَّفْضُ لَوْ رُفِعَ إِلَى آخَرَ؟

فَأَجَبَتْ مِرَارًا بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي حَادِثَةٍ خَاصَّةٍ بِهِ وَدَعْوَى صَحِيحَةٍ مِنْ خَصْمٍ عَلَى خَصْمٍ يَمْنَعُهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ حُكْمًا

صَحِيحًا تَمَسِّكًا بِمَا ذَكَرَهُ الْعِمَادِيُّ فِي فُصُولِهِ وَتَبَعَهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالْكُرْدِرِيُّ فِي فَتاوَى التَّرَازِيَّةِ وَالْعَلَامَةِ

قَاسِمٍ فِي فَتاوِيهِ مِنْ أَنَّ شَرْطَ نَفَادِ الْقَضَاءِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ أَنْ يَكُونَ فِي حَادِثَةٍ وَدَعْوَى صَحِيحَةٍ .

فَإِنْ فَاتَ هَذَا الشَّرْطُ كَانَ فَتَوَى لَا حُكْمًا .

وَزَادَ الْعَلَامَةُ قَاسِمٌ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ لَوْ قَضَى شَافِعِيُّ بِمُوجِبِ بَيْعِ الْعَقَارِ لَا يَكُونُ قَضَاءً بِأَنَّهُ لَا شُفْعَةٌ لِلْجَارِ ، وَلَوْ كَانَ الْقَاضِيَ حَنْفِيًّا لَا يَكُونُ

قَضَاءً بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْقُرُوعِ ، وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْغَرْسِ وَأَوْضَحَهُ بِأَمْثَلٍ . الثَّانِيَّةُ : لَوْ قَالَ

الْمُؤْتَقُ ، وَحَكَمَ بِمُوجِبِهِ حُكْمًا صَحِيحًا مُسْتَوْفِيًّا شَرَاطَهُ الْشَّرْعِيَّةِ .

فَهَلْ يَكْتُفِي بِهِ؟

فَأَجَبَتْ مِرَارًا بِأَنَّهُ لَا يَكْتُفِي بِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ يَانِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ وَالْدَّعْوَى وَكَيْفَيَّةِ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْمُلْتَقَطِ مِنْ كِتَابِ

الشَّهَادَاتِ .

وَلَوْ كَتَبَ فِي السَّجْلِ : تَبَتَّعَتِي بِمَا تَبَتَّعَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ الْحُكْمِيَّةُ أَهُدَى كَذَا .

لَا يَصْحُ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْأَمْرُ عَلَى الْفَصِيلِ ، ثُمَّ قَالَ ، وَحَكَى أَنَّهُ لَمَّا اسْتَهْضَى قَاضِي عَنْبَسَةَ بِسْخَارِيَ كَانَ يَكْتُبُ الْإِمَامَ

الْحَلْوَانِيُّ فِي مَعَاصِرِهِمْ لَا ، فَأَوْرَدُوا عَلَيْهِ أَجْوَبَتَهُ فِي سِحَلَاتٍ كُبِيتَ بِتِلْكَ التَّسْخَةِ بِعِينِهَا بَعْنَمٌ ؛ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا

تُفَسِّرُونَ الشَّهَادَةَ ، وَقَبَّلَكَ الْقَاضِي عَلَيِّ السُّعْدِيُّ وَقَبْلَهُ شِيخُنَا أَبُو عَلِيِّ التَّسْفِيُّ ، وَكَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا ؛ فَأَمَّا أَنْتَ

وَأَمْثَالُكَ لَا تَقْتُبُ بِالْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّفْسِيرِ .

وَعَنِ السَّيِّدِ الْإِمَامِ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ : كُنَّا نَسَاهَلُ فِي ذَلِكَ كَمْشَايِخَنَا حَتَّى طَالُتُهُمْ بِتَفْسِيرِ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَأْتُوا بِهَا صَحِيحَةً فَتَحَقَّقَ عِنْدِي أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ الْاسْتِهْسَارُ (اِنْتَهَى) .

وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنْ كِتَابِ الْمُحَاذِرِ وَالسِّجَلَاتِ : الْأَصْلُ فِي الْمُحَاذِرِ وَالسِّجَلَاتِ أَنْ يُبَارِعَ فِي الدِّكْرِ وَالْبَيَانِ بِالصَّرِيحِ ، وَلَا يُكْتَفِي بِالْأَجْمَالِ حَتَّى قِيلَ : لَا يُكْتَفِي فِي الْمُحَاذِرِ بِأَنْ يُكْتَبَ حَضَرَ فُلَانٌ وَاحْضَرَ مَعَهُ فُلَانًا فَادْعَى هَذَا الَّذِي أَحْضَرَهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ ، وَكَذَا لَا يُكْتَفِي بِذِكْرِ قَوْلِهِ فَشَهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدِ الْاسْتِشَاهَادَةِ مَا لَمْ يَذْكُرْ عَقِيبَ دَعْوَى الْمُدَعِّي هَذَا ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَيُكْتَبُ فِي السِّجَلِ حُكْمُ الْقَاضِي ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ بِتَمَامِهَا . وَلَا يُكْتَفِي بِمَا يُكْتَبُ ثَيَّتَ عِنْدِي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَثَبَّتَ بِهِ الْحَوَادِثُ الْحُكْمِيَّةُ إِلَى آخِرِهِ ، وَحَكَى فِيهَا وَاقْعَةَ الْحَلْوَانِيِّ مَعَ قَاضِي عِنْبَسَةَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْمُخَارِقُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُكْتَفِي بِهِ فِي السِّجَلَاتِ دُونَ الْمُحَاذِرِ ؛ لِأَنَّ السِّجَلَ يُورَدُ مِنْ مَصْرٍ إِلَى آخَرَ فَلَا يَكُونُ فِي التَّدَارُكِ حَرَجٌ (اِنْتَهَى) .

الثَّالِثُ :

أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ ، وَالْحُكْمِ بِالْمُوجِبِ بِاعْتِيَارِ الْاسْتِوَاءِ فِي الشَّرْطِ السَّابِقِ فَإِنْ وَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ خَصْمِينِ فِي الصَّحَّةِ كَانَ الْحُكْمُ بِهَا صَحِيحًا ، وَإِنْ لَمْ يَقُعْ بَيْنَهُمَا

تَنَازُعٌ فِيهَا فَلَا ، وَكَذَا الْحُكْمُ بِالْمُوجِبِ إِنْ وَقَعَ تَنَازُعٌ فِي مُوجِبِ خَاصٌّ مِنْ مَوَاجِبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ التَّابِتِ عِنْدَ الْقَاضِي وَوَقَعَتِ الدَّعْوَى بِشُرُوطِهَا ، كَانَ حُكْمًا بِذَلِكَ الْمُوجِبِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِلَيْهِ فَلَا ، فَإِذَا أَقْرَرَ بِوَقْفِ عَقَارِهِ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَشَرْطَ فِيهِ شُرُوطًا وَبَيَّنَ مُلْكُهُ لِمَا وَقَفَهُ وَسَلَمَهُ إِلَى نَاظِرِ ثُمَّ تَنَازَعَ عِنْدَ قَاضٍ حَقِيقِيٍّ ، وَحَكَمَ بِصَحَّةِ الْوَقْفِ وَلُرُومَهُ وَمُوجِبِهِ لَا يَكُونُ حُكْمًا بِالشُّرُوطِ ؛ فَلَوْ وَقَعَ التَّنَازُعُ فِي شَيْءٍ مِنْ الشُّرُوطِ عِنْدَ مُخَالِفٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمُقْضَى مَذْهَبِهِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْحَنَفِيِّ السَّابِقِ إِذَا لَمْ يَحْكُمْ بِمَعْنَى الشُّرُوطِ إِلَيْهَا حَكَمَ بِأَصْلِ الْوَقْفِ ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ صِحَّةِ الشُّرُوطِ ، فَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ الْحُكْمُ يَابْطَالِهِ بِاعْتِيَارِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ لَهُ أَوْ النَّظَرِ أَوْ الْاسْتِدَالَ .

الرَّابِعُ : بَيَّنَاهُ فِي الشَّرْحِ حُكْمَ مَا إِذَا حَكَمَ بِقَوْلٍ ضَعِيفٍ فِي مَذْهَبِهِ أَوْ بِرِوَايَةٍ مَرْجُوعٍ عَنْهَا ، وَمَا إِذَا خَالَفَ مَذْهَبَهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا .

الْحَامِسُ : مِمَّا لَا يَنْفُذُ الْقَضَاءُ بِهِ مَا إِذَا قَضَى بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِلْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَمَا خَالَفَ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِغَيْرِهِمْ ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي التَّحْرِيرِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ اِنْعَقَدَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَذْهَبِ مُخَالِفٍ لِلْأَرْبَعَةِ لِانْبِضَاطِ مَذَاهِبِهِمْ وَالشَّشَارَهَا وَكُثْرَةِ اِتَّبَاعِهِمْ .

السَّادِسُ : الْقَضَاءُ بِخِلَافِ شَرْطِ الْوَاقِفِ كَالْقَضَاءِ بِخِلَافِ النَّصِّ لَا يَنْفُذُ لِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ : شَرْطُ الْوَاقِفِ كَصُّ الشَّارِعِ .

صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِيِّ الْمَعْجمَ لِلْمُصَنَّفِ وَابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَصَرَّحَ السُّبُكِيُّ فِي فَتاوِيهِ بِأَنَّ مَا خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ فَهُوَ مُخَالِفُ لِلنَّصِّ ، وَهُوَ حُكْمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ نَصُّهُ فِي الْوَقْفِ نَصًا أَوْ ظَاهِرًا ، (اِنْتَهَى) .

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ، كَمَا فِي الْهَدَايَةِ : إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْفُذْ ، وَعَبَارَتَهُ ؛ أَوْ يَكُونُ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَفِي بَعْضِ ثُسْخَ الْقُلُوبِيِّ بَانَ إِلَى آخِرِهِ ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا فِي الْدُّخْرَةِ وَالْوَلَاجِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا قَرَرَ فَرَأَشًا لِلْمَسْجِدِ بِعِنْدِ شَرْطِ الْوَاقِفِ

لَمْ يَحُلْ لَهُ ، وَلَا يَحُلُّ لِلْفَرَّاشِ تَنَاؤلُ الْمَعْلُومِ (انتهى) .
وَبِهَذَا عُلِمَ حُرْمَةُ إِحْدَاثِ الْوَطَائِفِ ، وَإِحْدَاثِ الْمُرْتَبَاتِ بِالْأُولَى ، وَإِنْ فَعَلَ الْقَاضِي ، وَإِنْ وَافَقَ الشَّرْعُ نَهْدُوا لَهُ دَدَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام
وبمعناها:

"ما اجتمع محرم ومسيح إلا غالب المحرم"
والأعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة { ما اجتمع الحلال والحرام إلا غالب الحرام الحلال } .
قال العراقي: لا أصل له وضعفه الأبيهقي، وأخر جه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه، وذكره
الزياني شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا .
فمن فروعها ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير، والآخر الإباحة قدم التحرير، وعلمه الأصوليون بتقليل
النسخ؛ لأن الله لو قدم المسيح للزم تكرار النسخ
لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المسيح متأخراً كان المحرم ناسحا للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخا
بالمسيح .

ولو جعل المحرم متأخراً لكان ناسحا للمسيح، وهو لم ينسخ شيئا؛ لكونه على وفق الأصل
وفي التحرير يقدم المحرم تقليله للنسخ واحتياطاً، وقد أوضحته في شرح المنار في باب التعارض، ومن ثم
قال عثمان رضي الله عنه، لما سُئل عن الجمجمة بين اختين بملك اليدين: أحثتما آية وحرمتهمما آية
فالتحرير أحب إلينا .

وذكر بعضهم أن من هذا النوع حديث { لك من الحائض ما فوق الإزار } وحديث { اصنعوا كل شيء إلا
النكاح } فإن الأول يقتضي تحرير ما بين السرة والركبة .
والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء فرجح التحرير احتياطاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي
رحمهم الله، وبخاصة محمد رحمة الله شعار الدّم، وبه قال أَحَمَّدُ عَمَّا بِالثَّانِي .
ومنها لو اشتيبة محرمة بأجنبيات مخصوصات لم يحل، كما قدمناه في قاعدة الأصل في الأطباع التحرير
ومنها من أحد أبويه مأكول، والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الأصح .
فإذا ترا كلب على شاة فولدت لا يُؤكل الولد
()، وكذا إذا ترا حمار على فرس فولدت بغلًا لم يؤكل، والآلهي إذا ترا على الوحشى فستج لا تجور الأضحية به ،
كذا في الفوائد الناجحة

ومنها: لو شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم
كما في الهدایة .

ومنها ما في صيد الخانية: مجوسي أخذ يد مسلم فدبّح والسكنين في يد المسلم لا يحل أكله لاجتماع المحرم
والمسيح في حرم ، كما لو عجز مسلم عن مدة قوته بنفسه فاعانه على مدة مجوسي لا يحل أكله(انتهى)
ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل ، وبعضها في الحرام ،
ومنها لو كان بعض الصيد في الحل ، وبعض في الحرام .

وَالْمَنْقُولُ فِي التَّانِيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَسْبِيْجَابِيُّ أَنَّ الْاعْبَارَ لِقَوَائِمِهِ لَا لِرَأْسِهِ .

حَتَّى لَوْ كَانَ قَائِمًا فِي الْحِلْلِ ، وَرَأْسُهُ فِي الْحَرَمِ فَلَا شَيْءٌ بَقَاتِلِهِ .

وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ قَوَائِمِهِ فِي الْحَرَمِ حَتَّى لَوْ كَانَ

بَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ ، وَبَعْضُهَا فِي الْحِلْلِ وَجَبَ الْجَزَاءُ بَقَاتِلِهِ ؛ لِتَعْلِيْبِ الْحَظْرِ عَلَى الْإِبَاْحَةِ (اَنْتَهَى) .

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ فِي الْأُولَى فَفِي الْأَجْنَاسِ : الْأَغْصَانُ تَابِعَةٌ لِأَصْلِهَا ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ ، وَالْأَغْصَانُ فِي الْحِلْلِ فَعَلَى قَاطِعِ أَغْصَانِهَا الْقِسْمَةُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا وَأَغْصَانُهَا .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَصْلِهَا فِي الْحِلْلِ ، وَبَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَى الْقَاطِعِ الصَّمَانُ سَوَاءً كَانَ الْعَصْنُ مِنْ جَانِبِ

الْحِلْلِ أَوْ مِنْ جَانِبِ الْحَرَمِ (اَنْتَهَى) .

وَمِنْهَا: لَوْ اخْتَلَطَ مَسَالِيْخُ الْمُذَكَّاهِ بِمَسَالِيْخِ الْمُيَتَّةِ ، وَلَا عَلَامَةٌ تُمِيزُ ، وَكَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلْمُيَتَّةِ أَوْ اسْتُوِيَّا لَمْ يَجُزْ

تَنَاؤلُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا بِالْتَّحْرِي إِلَّا عِنْدَ الْمُحْمَصَةِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلْمُذَكَّاهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّحْرِي .

وَمِنْهَا: لَوْ اخْتَلَطَ وَدَكُ الْمُيَتَّةِ بِالرَّيْتِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ ، وَالْمَسَائِلَتَانِ فِي صَلَاتِ الْخُلَاصَةِ مِنْ فَصْلِ اشْتِيَاهِ الْقِبْلَةِ .

وَمُقْنَضَى التَّانِيَةِ أَنَّهُ لَوْ اخْتَلَطَ لَبْنُ بَقَرِ بَلْبَنِ أَتَانِ ، أَوْ مَاءُ وَبَوْلٌ ، عَدَمُ جَوَازِ التَّنَاؤلِ وَلَا بِالْتَّحْرِي .

وَمِنْهَا لَوْ اخْتَلَطَ رَوْجَتَهُ بَعِيرِهَا فَلَيْسَ لَهُ الْوَطْءُ ، وَلَا بِالْتَّحْرِي سَوَاءٌ كُنَّ مَحْصُورَاتٍ أَوْ لَا ، كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّلاقِ الْمُبَهِّمِ ، وَقَالُوا لَوْ طَلَقَ إِحْدَى رَوْجَتَهُ مِنْهُمَا حَرَمُ الْوَطْءُ قَبْلَ التَّعْيِينِ ، وَلَهُدَا كَانَ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا تَعْيِينًا لِطَلاقِ الْأُخْرَى .

وَمِنْ صُورِهَا مَا لَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ ،

عَلَى قَوْلِ مَنْ خَيْرَهُ وَهُوَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَّا الشَّيْخَانُ فَقَالُوا بِبُطْلَانِ النَّكَاحِ .

قَالَ فِي الْمَجْمَعِ مِنْ فَصْلِ نِكَاحِ الْكَافِرِ : لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ خَمْسٌ ، أَوْ أَخْتَانٌ أَوْ أُمٌّ وَبَنْتٌ بَطَلَ النِّكَاحُ ، وَإِنْ رَثَبَ

فَالْأَخِيرُ ، وَخَيْرَهُ فِي اخْتِيَارِهِ أَرْبَعًا مُطْلَقًا أَوْ إِحْدَى الْأُخْتِيَارِ ،

وَالْأَبْيَتُ أَوْ الْأَمْ (اَنْتَهَى)

وَمِنْهَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ حَرُومٌ لِلْأَحْيَاءِ ، وَالْأَحْيَاءُ الْحَرُومَةُ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ اِبْدَاءً فَإِنَّهُ يَحُلُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ عَنْهُ فَسَقَطَ اعْبَارُهُ وَخَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى: مَنْ أَحَدَ أَبُوهُهُ كِتَابِيُّ وَالْأَحْرَمُ مَجُوسِيُّ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ نِكَاحُهُ وَذِيْحَتُهُ ، وَيُجْعَلُ كِتَابِيًّا وَلَا يَقْضِي أَنْ يُجْعَلَ مَاجُوسِيًّا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَلَوْ كَانَ الْكِتَابِيُّ الْأَبَ في الْأَظْهَرِ عِنْدُهُ تَعْلِيْبًا لِجَانِبِ التَّحْرِيمِ ؛ لَكِنَّ أَصْحَابَنَا تَرَكُوا ذَلِكَ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ ، فَإِنَّ

الْمَجُوسِيُّ شَرٌّ مِنْ الْكِتَابِيِّ فَلَا يُجْعَلُ الْوَلْدُ تَابِعًا لَهُ

الثَّانِيَةُ : الْأَجْيَهَادُ فِي الْأُولَانِيِّ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا طَاهِرًا ، وَبَعْضُهَا تَجْسَسًا ، وَالْأَقْلَلُ تَجْسَسٌ فَالْتَّحْرِي جَائِزٌ ، وَتُرْبِيقُ مَا غَلَبَ عَلَى ظَهِيرَةِ أَنَّهُ تَجْسَسٌ ، مَعَ أَنَّ الْأَحْيَاءَ أَنْ يُرِيقَ الْكُلُّ ، وَبِتِيمَمٍ كَمَا إِذَا كَانَ الْأَقْلَلُ طَاهِرًا عَمَلًا بِالْأَغْلَبِ فِيهِمَا .

الثالثة : الاجتهداد في ثياب مختلطة ببعضها نجس وببعضها طاهر جائز سواء كان الأكثرون جسماً أو لا . والفرق بين الشاب واللواني أنه لا خلف لها في ستر العورة وللوصوه خلف في التطهير ، وهو التيمم . وهذا كله في حالة الاختيار ، وأما في حالة الضرورة فيشعر للشرب اتفاقاً كذا في شرح المجمع قبيل التيمم . وي ينبغي أن يلحق بمسألة اللواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره ، فيحل إن

كان الحرير أقل وزناً أو استوياً بخلاف ما إذا زاد وزناً ولم أره الآن . وفي الخلاصة من التحرري في كتاب الصلاة : لو اخالطت أواني أصحابه في السفر ، وهم غير أخالط رغيفه بأرغفة غيره . قال بعضهم : يتحرى ، وقال بعضهم : لا يتحرى ويتر بص حتى يجيء أصحابه ، وهذا في حالة الاختيار ، وأما في حالة الاضطرار جاز التحرري مطلقاً (انتهى) . وقد جوز أصحابنا رحمة الله مس كتب التفسير للمحدث ولم يحصلوا بين كون الأكثرون تمسيراً أو فرآنا ، ولو قبل به اعتباراً للغالب لكن حسناً الرابعة :

لو سقى شاة خمرا ثم دبحها من ساعتها تحمل بلا كراهة كذا في البزارية ، ومفضلي القاعدة التحرير ، ومفضلي الفرع أنه لو علفها علفاً حراماً ، لم يحرم لبنيها ولحمها ، وإن كان الورع الترك ، ثم قال في البزارية بعدة ولو بعد ساعة إلى يوم تحمل مع الكراهة (انتهى).

الخامسة : أن يكون الحرام مستهلكاً فلو أكل المحرم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية ، وقد أوضحته في شرح الكثر في جنایات الاحرام .

السادسة : إذا اخالط ماء طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب . فإن غلب الماء جازت الطهارة به ، وإلا فللها ، وبينما في الطهارات من شرح الكثر بماذا تعتبر الغلبة السابعة : لو اخالطت لبين المرأة بماء أو بدواء أو بين شاة فالمعتبر الغالب ، وثبتت الحرمـة إذا استويا اختياراً كما في الغاية .

واختلف فيما إذا اخالط لبين امرأة بين أخرى وال الصحيح ثبوت الحرمـة فيهما من غير اعتبار الغلبة كما بيـناه في الرضاع

السابعة : إذا كان غالباً مال المهدى حلالاً ، فلابأس بقبول هديته ، وأكل ماله ما لم يتبيـن أنه من حرام ، وإن كان غالباً ماله الحرام لا يقبلها ، ولا يأكل إلا إذا قال : إنـه حلال ورثه أو استقرضه .

قال الحلواني : وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ برج حوار السلطان ، والحقيقة فيه أن يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينفعه من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الإمام ، وعن الإمام أن المبتلى بطعم السلطان ، والظلمة يتحرى فإن وقع في قلبه حلله قبل وأكل ، وإنـا

لـا ، لقولـه عليه الصلاة والسلام : استفت قلبك .

الثانية : إذا اخـطـت حمامـة المـملـوك بـعـير المـملـوك فـظـهـرـ كـلامـهـمـ اللهـ لاـ تـحرـمـ ، وإنـماـ تـكـرـهـ . قال في البزارية من اللقطة : انـخذـ بـرجـ حـمـامـ فيـ قـرـيـهـ فـيـنـيـغـيـ أنـ يـحـفـظـهـ ، وـيـعـلـفـهـ وـلـاـ يـتـرـكـهـ بـلـاـ عـلـفـ كـيـ لـاـ

يَنْصُرُ النَّاسُ ، فَإِنْ اخْتَلَطَ حَمَامٌ غَيْرَ صَاحِبِهَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُاخْنِهَا ، وَلَوْ أَحْذَدَهَا طَلْبَ صَاحِبِهَا كَالصَّالَةِ إِلَى آخرِ
مَا فِيهَا الْعَاشِرَةُ : قَالَ فِي الْفُقِيْهِ

مِنْ الْكَرَاهَةِ : غَلَبَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّ أَكْثَرَ بُيُوْعَاتِ أَهْلِ السُّوقِ لَا تَخْلُو عَنِ الْفَسَادِ فَإِنْ كَانَ الْفَالِبُ هُوَ الْحَرَامُ تَتَّرَأَهُ
عَنْ شَرَائِهِ ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَوْ اشْتَرَاهُ يَطِيبُ لَهُ ، (اسْتَهَى) .

وَقَدْمَنَاهُ عَنِ الْمُلْتَقَطِ فِي الْمِسْبَحِ التَّالِثِ مِنْ قَاعِدَةِ اعْتِيَارِ الْعَرْفِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا يُبْسِ شَرَاءَ جَوْزِ الدَّلَالِ الَّذِي يَعْدُ
الْجَوْزَ فَيَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَلْفٍ عَشَرَةً ، وَشَرَاءُ لَحْمِ السَّلَالِخِينَ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ رَاضِيَاً بِذَلِكَ عَادَةً ، وَلَا يَجُوزُ شَرَاءُ
يَيْضِ الْمُقَامِيْنَ الْمُكَسَّرَةَ وَجَوْزَاهُمْ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ أَحْذَنَهَا قِمَارًا (اسْتَهَى) .

أَمَّا مَسَالَةُ الْخَاطِلِ فَمَذْكُورَةٌ بِأَفْسَامِهَا فِي الْبَرَازِيَّةِ مِنْ الْوَدِيعَةِ
وَأَمَّا مَسَالَةُ مَا إِذَا اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ فِي الْبَلْدِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الشَّرَاءُ ، وَالْأَخْذُ إِلَّا أَنْ تَقْوَمَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ
الْحَرَامِ ، كَذَّا فِي الْأَصْلِ تَسْمَهُ

يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ
فِي عَقْدٍ أَوْ نَيْةٍ وَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ :

مِنْهَا النَّكَاحُ : قَالُوا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ تَحْلُ وَمَنْ لَا تَحْلُ

كَمْ حَرَمَةٌ وَمَجُوسَيَّةٌ ، وَوَثَيَّةٌ وَخَلِيلَةٌ وَمَنْكُوَّةٌ وَمَعْنَدَةٌ وَمَحْرَمَةٌ ، صَحَّ نَكَاحُ الْحَلَالِ الْتَّهَافَ.

، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِيهِ فِي الْأَقْسَامِ الْمُسَمَّى مِنْ الْمَهْرِ وَعَدَمِهِ ، وَهِيَ فِي الْهَدَايَةِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَا إِذَا جَمَعَ
بَيْنَ خَمْسٍ أَوْ أَحْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ فِي الْكُلِّ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ الْجَمْعُ لَا إِحْدَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُمْ فَقَطْ .

وَكَذَّا لَوْ تَرَوْجَ أَمَّةً وَحُرَّةً مَعًا فِي عَقْدٍ بَطَلَ فِيهِمَا

وَمِنْهَا الْمَهْرُ ؛ فَإِذَا سَمِيَّ مَا يَحِلُّ ، وَمَا يَحْرُمُ كَانْ تَرَوْجَهَا عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَدَنْ مِنْ خَمْرٍ فَلَهَا الْعَشَرَةُ ، وَبَطَلَ
الْخَمْرُ ،

وَمِنْهَا الْخُلُعُ ؛ كَالْمَهْرِ فِيهِمَا غَلَبَ الْحَلَالُ الْحَرَامِ
لِمَا أَنَّ اشْتِرَاطَهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَهُمَا لَا يَبْطَلَانِ بِهِ .

وَأَمَّا إِذَا زَوَّجَ الْوَلِيَّ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ فَإِنْ كَانَ أَبَا أَوْ جَدًا صَحَّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَسَدَ النَّكَاحُ ، وَقِيلَ : يَصْحُ
بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَمِنْهَا الْبَيْعُ ؛ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ لَيْسَ بِمَا لِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الذَّكِيَّةِ وَالْمِيَّةِ
وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ ،

فَإِنَّهُ يَسْرِي الْبُطْلَانَ إِلَى الْحَلَالِ ؛ لِقُوَّةِ بُطْلَانِ الْحَرَامِ ، وَكَذَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ خَلْ وَخَمْرٍ .

وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ ضَعِيفًا كَانَ يَكُونُ مَالًا فِي الْجُمْلَةِ كَمَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمُدَبَّرِ وَالْقِنْ أَوْ بَيْنَ الْقِنْ وَالْمُكَاتِبِ أَوْ أُمَّ
الْوَلَدِ

أَوْ عَبْدٍ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْرِي الْفَسَادُ إِلَى الْقِنْ لِضَعْفِهِ

، وَأَخْتِلَفَ فِيمَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ وَقْفٍ وَمَلْكٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْرِي الْفَسَادُ إِلَى الْمِلْكِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ مَالٌ نَعْمٌ إِذَا كَانَ
مَسْجِدًا عَامِرًا فَهُوَ كَالْحُرُّ بِخِلَافِ الْغَامِرِ بِالْمُعْجَمَةِ أَيِّ الْخَرَابِ فَكَالْمُدَبَّرِ

وَمِنْ هَذَا الْقَيْلِ مَا إِذَا شَرَطَ الْخَيَارَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ الْثَلَاثَةُ ، وَيَطْلُبُ فِيمَا زَادَ ، بَلْ يَطْلُبُ فِي الْكُلِّ ،
لَكِنْ إِذَا سَقَطَ الزَّانِدُ قَبْلَ دُخُولِهِ اقْلَبَ الْبَيْعَ صَحِحًا

وَمِنْهَا مَا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ مَجْهُولٍ وَمَعْلُومٍ فِي الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ الْمَجْهُولُ لَا تُقْضِي جَهَاتُهُ إِلَى الْمُنَازَعَةِ لَا يَضُرُّ ، وَإِلَّا فَسَدَ فِي الْكُلِّ كَمَا عُلِمَ فِي الْبَيْعِ .
وَمِنْهَا الْإِجَارَةُ ؛ فَهِيَ كَالْبَيْعِ

؛ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّهُمَا يَبْطَلُانِ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَصَرَحُوا بِأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا فِي كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا فَإِنَّهُ يَصْحُّ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَقَطْ .

وَلَمْ أَرَ الْآنَ حُكْمَ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ سَابِقًا ؛ لِيُنْسِحَ لَهُ ثَوْبًا ، طُولُهُ كَذَا ، وَعَرْضُهُ كَذَا فَخَالَفَ بِزِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانٍ ، هَلْ يَسْتَحْقُ بِقَدْرِهِ أَوْ لَا يَسْتَحْقُ أَصْلًا
وَمِنْهَا الْكَفَالَةُ وَالْإِبْرَاءُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْدَى إِلَى الْجَائِزِ ، وَقَالُوا لَوْ قَالَ لَهَا : ضَمِنْتَ لَكَ نَفَقَتَكَ كُلَّ شَهْرٍ فَإِنَّهُ يَصْحُّ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ
وَمِنْهَا الْهِبَةُ ، وَهِيَ لَا تَبْطَلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ فَلَا يَعْدَى إِلَى الْجَائِزِ ،

وَمِنْهَا الْإِهْدَاءُ ؛ قَالُوا : لَوْ أَهْدَى إِلَى الْقَاضِي مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِالْإِهْدَاءِ لَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَزَادَ ، يُرُدُّ الْقَاضِي الرَّأْيَدَ لِلْكُلِّ
، كَمَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ ، فَلَمْ يَعْدَ إِلَى الْجَائِزِ ، وَظَاهِرٌ كُلَّمَاهُ أَنَّهُ إِنْ زَادَ فِي الْقَدْرِ .
وَأَمَّا إِذَا زَادَ فِي الْمَعْنَى كَمَا إِذَا كَانَتْ عَادَةُ إِهْدَاءِ ثُوبٍ كَتَانٍ فَأَهْدَى ثَوْبًا حَرِيرًا ؛ لَمْ أَرَهُ الْآنَ لِاصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ
اللَّهُ ، وَيَنْبَغِي وُجُوبُ رَدِ الْكُلِّ لَا بَقَدْرٍ مَا زَادَ فِي قِيمَتِهِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهَا مِنِ الْجَائِزِ
وَمِنْهَا الْوَصِيَّةُ ؛ فَلَوْ أَوْصَى لِاجْنِيٍّ وَأَرَرِهِ فَلَلَّا جَنِيٌّ نَصْفُهَا ، وَبَطَلَتْ لِلْوَارِثِ ؛ كَمَا فِي الْكُنْزِ ، وَكَذَا لَوْ أَوْصَى
لِلْقَاتِلِ وَلَلَّا جَنِيٌّ .

وَمِنْهَا الْإِقْرَارُ ؛ قَالَ الرَّبِيعُ فِيمَا لَوْ أَفَرَّ بَعِينٌ أَوْ دَيْنٌ لِوَارِثِهِ وَلِاجْنِيٍّ : لَمْ يَصْحَّ فِي حَقِّ الْاجْنِيِّ أَيْضًا (انتهى) .
وَفِي الْمَجْمَعِ مِنِ الْإِقْرَارِ : لَوْ أَفَرَّ لِوَارِثٍ مَعَ أَجْنِيٍّ فَتَكَادُ بَالشَّرِكَةَ صَحَّحَةً فِي الْاجْنِيِّ (انتهى) .
وَمِنْهَا بَابُ الشَّهَادَةِ : إِذَا جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَمَنْ لَا تَجُوزُ ؛
فَفِي الظَّهُورِيَّةِ :

مِنْهَا : رَجُلٌ مَاتَ ، وَأَوْصَى لِفَقَرَاءِ جِيرَانِهِ بِشَيْءٍ ، وَأَنْكَرَتُ الْوَرَثَةُ وَصَيَّتُهُ فَشَهَدَ عَلَى الْوَصِيَّةِ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِهِ
لَهُمَا أَوْلَادٌ مَعْهَا وِجْهٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا شَهَدَا لِأَوْلَادِهِمَا فِيمَا يَخُصُّ أَوْلَادَهِمَا فَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا فِي ذَلِكَ ،
فَإِذَا بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ بَطَلَتْ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ وَاحِدَةٌ ، كَمَا لَوْ شَهَدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدَّفَ أَمْتَهُمَا
، وَفُلَانَةً لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُمَا .

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي وَقْفِ الْأَصْلِ ؛ إِذَا وَقَفَ عَلَى فُقَرَاءِ جِيرَانِهِ فَشَهَدَ بِذَلِكَ فَقِيرًا إِنْ مِنْ جِيرَانِهِ جَازَتْ
شَهَادَتُهُمَا ؛ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْيَتِ رَحْمَةُ اللَّهِ : مَا ذُكِرَ فِي الْوَقْفِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، أَمَّا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ
مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُقْبِلَ فِي الْوَقْفِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ تَبْطَلَ الشَّهَادَةُ فِي
الْبَعْضِ ، وَيَتَكَبَّرُ فِي الْبَعْضِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَا تُقْبِلُ أَصْلًا .

وَيُحْسَلُ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ فِي الْوَقْفِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانُوا قَلِيلِينَ يُخْصَوْنَ (انتهى)
وَفِي الْفُقِيهِ : أَخْ وَأَخْتُ ادْعِيَا أَرْضًا ، وَشَهَدَا رَوْجُهَا وَرَجُلٌ آخَرُ ثُرَدَ شَهَادَتُهُمَا فِي حَقِّ الْأَخْتِ وَالْأَخِ ؛ فَإِنَّ
الشَّهَادَةَ مَتَى رُدَّ بَعْضُهَا ثُرَدَ كُلُّهَا .

وَفِي رَوْضَةِ الْفُقَهَاءِ إِذَا شَهَدَ لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ وَلَغَيْرِهِ لَا تَجُوزُ لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ بِالْتَّفَاقِ ، وَأَخْتَلَفَ فِي حَقِّ الْآخَرِ فَقِيلَ تَبْطُلُ ، وَقِيلَ لَا تَبْطُلُ (اِنْتَهَى) .

كَتَبْنَا فِي شَرْحِ الْكَثْرَ أَنَّ شَهَادَةَ الْعُدُوِّ لَا تُقْبَلُ إِذَا كَاتَتْ ؛ لِأَجْلِ الدُّنْيَا ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ غَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فِسْقٌ وَهُوَ لَا يَتَحَرَّ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ اخْتِلَافُ الشَّاهِدِينَ مَا نَعْ مِنْ قَبْولِهَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا طَابَ الدَّعْوَى ، وَالْآخَرُ خَالَفَهَا ، وَكَتَبْنَا فِي الْفَوَائِدِ الْمُسْتَشْدِي مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا الْقَضَاءُ ؛ فَإِذَا امْتَنَعَ الْقَضَاءُ لِلْبَعْضِ امْتَنَعَ لِلْبَاقِينَ ، كَمَا فِي شَهَادَاتِ الْبَرَازِيَّةِ . وَمِنْهَا بَابُ الْعِبَادَاتِ فَلَوْ نَوَى صَوْمٌ جَمِيعَ الشَّهْرِ فِيمَا عَدَا الْيَوْمَ الْلَّوَالَ .

وَلَيْسَ مِنْهُ مَا إِذَا عَجَّلَ زَكَةَ سَتِينِ فِيَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ فَهُوَ صَحِيحٌ فِيهِما ، وَإِلَّا فَلَا فِيهِما . وَلَيْسَ مِنْهُ أَيْضًا مَا إِذَا نَوَى حَجَّتِينَ وَأَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا ؛ فَإِنَّا نَقُولُ بِدُخُولِهِ فِيهِمَا لَكِنَّ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ رَفْضِهِ لِأَحَدِهِمَا كَمَا عَلِمَ فِي بَابِ إِضَافَةِ الْأَحْرَامِ إِلَى الْأَحْرَامِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا إِذَا نَوَى التَّيِّمُ لِرَضِيَّهِنِّ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْلِي بِالْتَّيِّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْتَّوَافِلِ وَمِنْهَا : مَا إِذَا صَلَّى عَلَى حَيٍّ وَمَيْتٍ ، وَيَبْغِي أَنْ تَصْحَّ عَلَى الْمَيْتِ

وَمِنْهَا : مَا إِذَا اسْتَنْجَى لِلْبُولِ بِحَجَرٍ ثُمَّ نَامَ فَأَحْتَلَمَ فَأَمْمَى فَاصَابَ ثُوبَهُ لَمْ يَطْهُرْ بِالْفَرْكِ ؛ لِأَنَّ الْبُولَ لَا يَطْهُرُ بِهِ فَلَا يَطْهُرُ الْمَنْيُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرْخِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : مَسَالَةُ الْمَنْيِ مُشْكِلَةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي أَوْلًا وَالْمَدْيُ لَا يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ تَبَعًا لَهُ (اِنْتَهَى) . وَقَدْ يُقَالُ : يُمْكِنُ جَعْلُ الْبُولِ الْبَاقِي بَعْدِ الْاسْتِحْمَارِ تَبَعًا لَهُ أَيْضًا ، وَجَوَابُهُ أَنَّ التَّبَعَيْةَ فِيمَا هُوَ لَازِمٌ لَهُ وَهُوَ الْمَدْيُ ، بِخَلَافِ الْبُولِ ، وَلَمْ أَرْ مِنْ نَيْهَ عَلَيْهِ وَمِنْهَا بَابُ الْطَّلاقِ وَالْعَنْاقِ ؛ فَلَوْ طَلَقَ زَوْجَهُ ، وَغَيْرَهَا أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، وَعَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ طَلَقَهَا أَرْبَعًا نَفَدَ فِيمَا يَمْلِكُهُ وَمِنْهَا : وَلَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا ؛ لِيَرْهَنَهُ عَلَى قَدْرِ مُعِينٍ فَرَهَنَهُ بِأَزْيَادٍ قَالَ فِي الْكَثْرِ : وَلَوْ عَيْنَ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا أَوْ بَدَا فَخَالَفَ ، ضَمَنَ الْمُعِيرُ الْمُسْتَعِيرَ أَوْ الْمُرْتَهِنَ (اِنْتَهَى) .

وَاسْتَشْنَى الشَّارِحُ مَا إِذَا عَيْنَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ فَرَهَنَهُ بِأَقْلَمِ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَمِّنُ ؛ لِكُونِهِ خِلَافًا إِلَى خَبِيرٍ (اِنْتَهَى)

وَمِنْهَا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنَّ لَا يُؤْجِرَ وَقْفَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ ، فَرَادَ النَّاظِرُ عَلَيْهَا ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ الْفَسَادُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ لَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَشْرُوطِ ؛ لِأَنَّهَا كَالْيَسِعِ لَا يَقْبِلُ تَهْرِيقَ الصَّفَقَةِ ، وَصَرَحَ بِهِ فِي فَتاوَى قَارِئِ الْهِدَايَةِ ثُمَّ قَالَ : وَالْعَقْدُ إِذَا فَسَدَ فِي بَعْضِهِ فَسَدَ فِي جَمِيعِهِ تَبَيْبَةً :

وَلَيْسَ مِنْ الْقَاعِدَةِ ؛ مَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْعِبَادَاتِ جَانِبُ الْحَاضَرِ ، وَجَانِبُ السَّفَرِ فَإِنَّا لَا نُغَلِّبُ جَانِبَ الْحَاضَرِ وَمُقْنَصَاهَا تَغْلِيْبَهُ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمُيْمَعُ وَالْمُحَرَّمُ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ : وَلَوْ ابْتَدَأَ ، وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ إِنْتَمَامِ يَوْمٍ ، وَلَيْلَةَ اتَّسَقَتْ مُدَّتُهُ إِلَى مُدَّةِ الْمُسَافِرِ فَيَمْسَحُ ثَلَاثًا ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عَكْسِهِ اتَّسَقَتْ إِلَى مُدَّةِ الْمُقِيمِ ، وَمُقْنَصَاهَا اعْتَيَارُ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ فِيهِمَا تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَاضَرِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

رَحْمَةُ اللَّهِ وَعِنْدَهُ لَوْ مَسَحَ أَحَدُ النُّفُّيْنِ حَضْرًا ، وَالْآخَرَ سَهْرًا فَكَذَّلَكَ عَلَى الْأَصْحَحِ طَرْدًا لِلْقَاعِدَةِ ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا
خَفَاءَ فِي أَنْ مُدَّتُهُ مُدَّةُ الْمُسَافِرِ
وَأَمَّا لَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا فَبَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارِ إِقامَتِهِ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُ ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ فَلَيْسَ
لَهُ الْقَصْرُ
وَلَمْ أَرَهُمَا الْآنَ .

وَعِنْدَنَا فَائِتَةُ السَّفَرِ إِذَا قَضَاهَا فِي الْحَضَرِ يَقْضِيهَا رَكْتَيْنِ ، وَعَكْسُهُ يَقْضِيهَا أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَذَاءَ ، وَأَمَّا
بَابُ الصَّوْمِ فَإِذَا صَامَ مُقِيمًا فَسَافَرَ فِي أَشْنَاءِ النَّهَارِ أَوْ عَكْسَهُ حُرْمَ الْفَطْرِ
فَصُلْ :
تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةً: إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي فِي أَنَّهُ يُقْدَمُ الْمَانِعُ " فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ الْمَاءُ عَنْ سُنْنِ الطَّهَارَةِ حُرْمَ فَعَلَهَا ، وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحٌ عَمْدًا أَوْ خَطَاً أَوْ مَضْمُونًا ، وَهَدَرًا ،
وَمَاتَ بِهِمَا ، فَلَا قِصَاصَ وَخَرَجَتْ عَنْهَا مَسَائِلُ :

الْأُولَى : لَوْ اسْتَشْهَدَ الْجُنُبُ فِي أَنَّهُ يُعْسَلُ عِنْدَ الْإِمامِ ، وَمُقْتَضَاهَا أَنْ لَا يُعْسَلَ كَفَوْلَهُمَا
الثَّانِيَةُ : لَوْ اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْكُفَّارِ فَمُقْتَضَاهَا عَدَمُ التَّغْسِيلِ لِلْكُلِّ .
وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا بِتَغْسِيلِ الْكُلِّ ، وَلَمْ يُفْصِلُوا ، فَاصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ فَصَلَوَا فَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْكَافِيِّ مِنْ كِتَابِ
الشَّرْحِيِّ : وَإِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمَوْتَى الْكُفَّارِ فَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ

عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْكُفَّارِ ثُرِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ عَلَامَةً ، وَالْمُسْلِمُونَ أَكْثَرُ
غُسِلُوا ، وَكُفِّنُوا ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَيَتَوَوَّنُ بِالصَّلَاةِ ، وَالدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ الْكُفَّارِ ، وَيُدْفَنُونَ فِي مَقابرِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ الْفَرِيقَانِ سَوَاءً أَوْ كَانَتِ الْكُفَّارُ أَكْثَرَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَيُغَسَّلُونَ ، وَيُكَفِّنُونَ ، وَيُدْفَنُونَ فِي
مَقابرِ الْمُشْرِكِينَ . (انتهى)

وَقَدْ رَجَحُوا الْمَانِعَ عَلَى الْمُقْتَضِي فِي مَسَأَلَةِ :

سُفْلُ لِرَجُلٍ ، وَعُلُوُّ لِآخَرِ فَإِنْ كُلُّ مِنْهُمَا مَمْنُوعٌ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مِلْكِهِ لِحَقِّ الْآخَرِ فَمِلْكُهُ مُطْلَقُ لَهُ ، وَتَعْلُقُ حَقُّ
الْآخَرِ بِهِ مَانِعٌ ،
وَكَذَا تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ ، وَالْمُؤْجِرُ فِي الْمَرْهُونِ ، وَالْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ مَعْ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ ، وَإِنَّمَا قُدْمُ الْحَقِّ
هُنَّا عَلَى الْمِلْكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ بِهِ إِلَّا مَنْفَعَةٌ بِالْتَّاخِرِ ، وَفِي تَقْدِيمِ الْمِلْكِ تَفْوِيتُ عَيْنٍ عَلَى الْآخَرِ .
وَتَمَامُهُ فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ مَسَائِلِ الْجِيَاطِ

الْقَاعِدَةُ الْثَالِثَةُ : هَلْ يُكَرِّهُ الْإِيَّارُ بِالْقُرْبِ؟
لَمْ أَرَهَا الْآنَ لِاصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ ، وَأَرْجُو مِنْ كَرَمِ الْفَتَاحِ أَنْ يُفْتَحَ بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِهَا : وَهِيَ الْإِيَّارُ فِي
الْقُرْبِ

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : الْإِيَّارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ ، وَفِي غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً } ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ : لَا إِيَّارٌ فِي الْقُرْبَاتِ فَلَا
إِيَّارٌ بِمَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَلَا بِسَرْتِ الْعَوْرَةِ ، وَلَا بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ بِالْعِيَادَاتِ التَّعْظِيمُ ، وَالْإِجْلَالُ ؛ فَمَنْ آتَرَ بِهِ
فَقَدْ تَرَكَ إِجْلَالَ الْأَللَّهِ ، وَتَعْظِيمَهُ .

وَقَالَ الْإِيمَامُ : لَوْ دَخَلَ الْوَقْتُ ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَوْحَدُ بِهِ فَوَهْبَهُ لِغَيْرِهِ ؛ لَيَتوَضَّأَ بِهِ لَمْ يَجِزُّ ، لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ
الْإِيَّارَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَسْتَعْلَمُ بِالنُّفُوسِ لَا فِيمَا يَسْتَعْلَمُ بِالْقُرُبَ ، وَالْعِبَادَاتِ .
وَقَالَ فِي شِرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ : لَا يُقَامُ أَحَدٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لِيُجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ فَإِنْ قَامَ بِاْخْبَارِهِ لَمْ يُكْرَهْ ،
فَإِنْ اُتَّهَلَ إِلَى أَبْعَدِ مِنَ الْإِيمَامِ كُرْهًا .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحْمَمُ اللَّهُ : لَأَنَّهُ أَثَرَ بِالْقُرْبَةِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْفَرْوَقِ : مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ بِطَهَارَتِهِ ، وَهُنَاكَ مَنْ يَحْتَاجُ
لِلطَّهَارَةِ لَمْ يَجِزُّ لَهُ الْإِيَّارُ ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُضْطَرُ إِيَّاهُ غَيْرَهُ بِالطَّعَامِ ؛ لِاسْتِبْقاءِ مُهْجَتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكُ ، وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ
مُهْجَتِهِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّهَارَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَسُوَّغُ فِيهِ الْإِيَّارُ ، وَالْحَقُّ فِي حَالِ الْمَخْمَصَةِ لِنَفْسِهِ .
وَكُرْهَ إِيَّاهُ الطَّالِبِ غَيْرُهُ بِنَوْبَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ لَأَنَّ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ وَالْمُسَارَعَةُ إِلَيْهِ قُرْبَةٌ ، وَالْإِيَّارُ بِالْقُرْبِ مُكْرُوْهٌ
قَالَ الْأَسْسِيُّوْطِيُّ : مِنْ الْمُشْكِلِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَنْ جَاءَ ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً فَإِنَّهُ يَجُرُّ شَخْصًا بَعْدَ
الْأَحْرَامِ ، وَيَنْدَبُ لِلْمَجْرُورِ أَنْ يُسَاعِدَهُ ، فَهَذَا يُفَوَّتُ عَلَى نَفْسِهِ قُرْبَةً ، وَهُوَ أَجْرُ الصَّفَّ الْأَوَّلِ (اِنْتَهَى)
ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الْهَبَةِ مِنْ مُنْيَةِ الْمُفْتَنِيِّ :

فَقَبِيرٌ مُحْتَاجٌ مَعَهُ دَرَاهِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصْبِرُ عَلَى الشَّدَّةِ فَإِلِيَّاهُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَإِلَيْنَاقَفُ عَلَى
نَفْسِهِ أَفْضَلُ (اِنْتَهَى)

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّابِعُ تَابِعُ

تَدْخُلُ فِيهَا قَوَاعِدُ:

الْأَوَّلِيُّ : أَنَّهُ لَا يُفَرِّدُ بِالْحُكْمِ

وَمِنْ فُرُوعِهَا الْحَمْلُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَمْ تَبَعًا ، وَلَا يُفَرِّدُ بِالْبَيْعِ ، وَالْهَبَةُ كَالْبَيْعِ .
وَمِنْهَا الشُّرْبُ ، وَالظَّرِيقُ يَدْخُلُهُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ تَبَعًا ، وَلَا يُفَرِّدُهُ بِالْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ ،
وَمِنْهَا لَا كَفَارَةَ فِي قَتْلِ الْحَمْلِ ،

وَمِنْهَا لَا لِعَانَ بِنَفْيِهِ

وَخَرَجَتْ عَنْهَا مَسَائِلُ :

مِنْهَا يَصْحُّ إِعْتَاقُ الْحَمْلِ دُونَ أَمْهِ بِشَرْطِ أَنْ تَلِدَهُ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ،
وَمِنْهَا يَصْحُّ إِفْرَادُهُ بِالْوَصِيَّةِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ،
وَمِنْهَا يَصْحُّ الْإِيَّاصَأُ لَهُ ، وَلَوْ بِحَمْلِ دَائِيَّهِ .

وَمِنْهَا يَصْحُّ الْإِقْرَارُ لَهُ إِنْ بَيْنَ الْمُقْرُرِ سَبَبًا صَالِحًا ، وَوُلَدَ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ،
وَمِنْهَا أَنَّهُ يَرِثُ بِشَرْطِ وَلَادِيَهِ حَيَا .

وَمِنْهَا أَنَّهُ يُورَثُ فَتَقْسِمُ الْعُرْةُ بَيْنَ ، وَرَأْتَهُ الْجَنِينِ إِذَا ضَرَبَتْ بَطْنَهَا فَأَلْقَسَهُ .

وَمِنْهَا يَصْحُّ الْإِقْرَارُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ سَبَبًا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلُ الْمُدَدِّةِ فِي الْآنْمَىٰ وَفِي مُدَدِّةٍ يُصَوَّرُ عِنْدَ أَهْلِ الْخِرْبَةِ
فِي الْهَيَّامِ ،

وَمِنْهَا صِحَّةُ تَدْبِيرِهِ ،

وَمِنْهَا ثُوُتُّ نَسَبِهِ .

فَقَوْلُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ فِي بَابِ الْلِعَانِ : إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَتَرَبَّ عَلَى الْحَمْلِ قَبْلَ ، وَضَعْهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِمَا عَلِمْتَ

مِنْ ثُبُوتِ الْحَكَامَ لَهُ قَبْلَهُ ، فَالْمُرَادُ بِعِصْبُهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْعَنَائِيَّةِ .
وَخَرَجَ عَنْهَا أَيْضًا مَا لَوْ قَالَ الْمَدْيُونُ تَرَكْتُ الْأَجْلَ أَوْ أَبْطَلْتُهُ أَوْ جَعَلْتُ الْمَالَ حَالًا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْأَجْلَ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا ؛ مَعَ أَنَّهُ صِفَةُ الْلَّدَيْنِ ، وَالصِّفَةُ تَابِعَةٌ لِمَوْصُوفِهَا فَلَا تُفَرِّدُ بِحُكْمِ .
وَمِمَّا خَرَجَ عَنْهَا لَوْ أَسْقَطَ الْجَوْدَةَ فَإِنَّهُ يَصْحُّ ؛ لِأَنَّهَا حَقُّهُ كَمَا فِي الْأَصْلِ وَمِمَّا خَرَجَ عَنْهَا لَوْ أَسْقَطَ حَقُّهُ فِي حَبْسِ الرَّهْنِ ، قَالُوا صَحٌّ ، ذَكَرَهُ الْعُمَادَيُّ فِي الْفُصُولِ
وَمِنْهُ الْكَفِيلُ لَوْ أَبْرَأَهُ الطَّالِبُ صَحٌّ ،
مَعَ أَنَّ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ تَابِعَانِ لِلْدَّيْنِ ، وَهُوَ بَاقٍ ، وَأَفْقَنَا الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّهْنِ ، وَالْكَفِيلُ عَلَى الْأَصْحَّ ، وَخَالَفُونَا فِي الْأَجْلِ ، وَالْجَوْدَةُ فَارِقَيْنَ بِأَنِّ

شَرْطُ الْفَاعِدَةِ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَصْفُ مِمَّا يُفَرِّدُ بِالْعَقْدِ ، فَإِنْ أُفْرِدَ كَالرَّهْنِ ، وَالْكَفِيلُ أُفْرِدُ بِالْحُكْمِ .
الثَّانِيَّةُ : التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمُتَبَعِ .
مِنْهَا مِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ فِي أَيَّامِ الْجُنُونِ ، وَقُلْنَا بَعْدِ الْقَضَاءِ لَا يَقْضِي سُنْنَهَا الرَّوَاتِبَ ،
وَمِنْهَا مِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، وَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ لَا يَأْتِي بِالرَّمْيِ ، وَالْمَبِيتِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ لِلْوُقُوفِ ، وَقَدْ سَقَطَ ،
وَمِنْهَا لَوْ مَاتَ الْفَارِسُ سَقَطَ سَهْمُ الْفَرَسِ لَا عَكْسُهُ . ، وَخَرَجَ عَنْهَا مِنْ لَهُ حَقٌّ فِي دِيْوَانِ الْخَرَاجِ كَالْمُقاَتِلَةِ ،
وَالْعُلَمَاءُ ، وَطَلَبَتِهِمْ ، وَالْمُفْتَنِينَ ، وَالْفُقَهَاءُ ، يُفْرَضُ لِلْوَالَادِهِمْ تَبَعًا
وَلَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ الْأَصْلِ تَرْغِيَّاً ، وَقَدْ أَوْصَحَتِهِ فِي شَرْحِ الْكُتْرِ
وَمِمَّا خَرَجَ عَنْهَا :
الآخِرُسُ يَلْزَمُهُ تَحْرِيكُ الْلِّسَانِ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَفْسَاحِ ، وَالتَّلْبِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، أَمَّا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا عَلَى الْمُخْتَارِ مَعَ أَنَّ
الْمُتَبَعَ قَدْ سَقَطَ ، وَهُوَ التَّلَفُظُ
وَمِنْهَا إِجْرَاءُ الْمُؤْسَى عَلَى رَأْسِ الْأَفْرَعِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُخْتَارِ .
تَبَيْبَيْهُ :

يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا قِيلَ: يَسْقُطُ الْفَرَغُ إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ
وَمِنْ فُرُوعِهِ قَوْلُهُمْ : إِذَا بَرِئَ الْأَصْبَلُ بِخَلَافِ الْكَفِيلِ بِعَكْسِهِ ، وَقَدْ يُبْثِتُ الْفَرَغُ ، وَإِنْ لَمْ يُبْثِتْ الْأَصْلُ .
وَمِنْ فُرُوعِهِ: لَوْ قَالَ لِزِيَّدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ ، وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ فَأَنْكَرَ عَمْرُو لِزِمَ الْكَفِيلَ إِذَا أَدْعَاهَا زَيْدٌ دُونَ الْأَصْبَلِ
كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ . ،
وَمِنْهَا لَوْ ادْعَى الزَّوْجُ الْخُلُعَ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ بَاتَتْ ، وَلَمْ يُبْثِتْ الْمَالُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْخُلُعِ ،
وَمِنْهَا لَوْ قَالَ بَعْتُ عَبْدِي مِنْ زَيْدٍ فَأَعْنَقَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدٌ عَنْقَ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يُبْثِتْ الْمَالَ ،
وَمِنْهَا لَوْ قَالَ بَعْتُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَأَنْكَرَ أَعْبُدُ عَنْقَ الْعَبْدِ بِلَا عِوْضٍ .
الثَّالِثَةُ : التَّابِعُ لَا يَنْقَدِمُ عَلَى الْمُتَبَعِ
فَلَا يَصْحُّ تَقْدِيمُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ فِي تَكْبِيرَةِ الْأَفْسَاحِ ، وَلَا فِي الْأَرْكَانِ إِنْ اتَّقَلَ قَبْلَ مُشَارِكَةِ الْإِمَامِ
وَفَرَغَ عَلَيْهِ قَاضِي خَانٍ فِي فَنَاوِيهِ مَا إِذَا سَبَقَ إِمامَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ
الرَّابِعَةُ : يُغْنَفُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْنَفُ فِي غَيْرِهَا
وَقَرِيبٌ مِنْهَا: يُغْنَفُ فِي الشَّيْءِ ضِمِّنًا مَا لَا يُغْنَفُ قَصْدًا

وَفِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ ، وَالثَّلَاثَيْنِ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِيمَا يُبَشِّرُ ضِمْنًا وَحُكْمًا ، وَلَا يُبَشِّرُ قَصْدًا :
مِنْهُ : قِنْ لَهُمَا أَعْتِقَهُ أَحَدُهُمَا ، وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَوْ شَرَى الْمُعْنَقَ نَصِيبَ السَّاِكِتِ

لَمْ يَجُزْ ، وَلَا يَتَمَكَّنُ السَّاِكِتُ مِنْ نَقْلِ مُلْكِهِ إِلَى أَحَدٍ ، لَكِنْ لَوْ أَذَى الْمُعْنَقَ الصَّمَانَ إِلَى السَّاِكِتِ مَلْكَ نَصِيبِهِ ،
وَمِنْهُ غَصَبَ قَنَا فَاقِبَ مِنْ يَدِهِ ، وَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ يَمْلِكُ الْغَاصِبُ ، وَلَوْ شَرَأَهُ قَاصِدًا لَمْ يَجُزْ ،
وَمِنْهُ فُضُولِيُّ رَوْجَهُ امْرَأَةُ بِرِضَاهَا ثُمَّ الزَّوْجُ ، وَكَلَّهُ بَعْدَهُ بَأْنَ يُزَوْجَهُ امْرَأَةً فَقَالَ نَقْضَتْ ذَلِكَ النَّكَاحُ لَمْ يَنْتَفِضْ ،
وَلَوْ لَمْ يَنْقُضْهُ قَوْلًا ، وَلَكِنْ رَوْجَهُ إِيَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ النَّكَاحِ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهُ لَوْ شَرَى كَرِيرٌ عَيْنَا ، وَأَمْرَ الْمُشْتَرِي الْبَاعِي بِقَبْضِهِ لِلْمُشْتَرِي لَمْ يَصْحَّ ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ غَرَارَةً وَأَمْرَهُ أَنْ يَكِيلَهُ
فِيهَا صَحَّ إِذَا الْبَاعِي لَا يَصْلُحُ ، وَكَيْلًا عَنِ الْمُشْتَرِي فِي الْفَقْسِ قَصْدًا ، وَيَصْلُحُ ضِمْنًا ، وَحُكْمًا ؛ لِأَجْلِ الْغَرَارَةِ .
وَمِنْهُ شَرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ فَوْكَلَ وَكَيْلًا بِقَبْضِهِ فَقَالَ الْوَكِيلُ : قَدْ أَسْقَطْتَ الْخِيَارَ ، أَعْنَى خِيَارَ الرُّؤْيَةِ ، لَمْ يَسْقُطْ خِيَارَ
الْمُوَكَّلِ ، وَلَوْ قَبَضَهُ الْوَكِيلُ ، وَهُوَ يَرَاهُ سَقْطَ خِيَارُ رُؤْيَةِ مُوكِلِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَلِافَاً لَهُمَا .
وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَنْ لَا تَجُوزُ إِجَازَتُهُ اِبْتِدَاءً ، وَتَجُوزُ اِنْتِهَاءً .

وَمِنْهُ الْقَاضِي إِذَا اسْتَحْلَفَ مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُعُوضْ لَهُ الْإِسْتِخْلَافَ لَمْ يَجُزْ ، وَمَعَ هَذَا لَوْ حَكْمَ خَلِيفَتَهُ ، وَهُوَ يَصْلُحُ
أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا ، وَجَارٌ الْقَاضِي أَحْكَامَهُ يَجُوزُ .

وَمِنْهُ أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْيُسْعِ لَا يَمْلِكُ التَّوْكِيلَ بِهِ ، وَيَمْلِكُ إِجَازَةً بَيْعٍ بِائِعِهِ فُضُولِيًّا ؛ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَ يُحِيطُ عِلْمُهُ
بِمَا أَتَى بِهِ خَلِيفَتَهُ .

وَوَكِيلُ الْوَكِيلِ كَذِلِكَ ، فَتَكُونُ إِجَازَتُهُ فِي الْاِشْهَاءِ عَنْ بَصِيرَةِ بِخَلَافِ الْإِجَازَةِ فِي الْاِبْتِدَاءِ .
وَمِنْهُ الْقَاضِي لَوْ فَضَى فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ يَوْمَيْنِ بَأْنَ كَانَ لَهُ وِلَايَةُ الْقَضَاءِ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ لَا غَيْرُ ، فَفَضَى فِي
الْأَيَّامِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لَهُ وِلَايَةُ الْقَضَاءِ ، إِذَا جَاءَتْ تَوْبُتَهُ أَجَازَ مَا قَضَى جَازَتْ إِجَازَتُهُ (الْاِشْهَاءِ) .
فَإِنَّدَةً :

ظَفَرْتَ بِمَسَائِلَتَيْنِ ؛ يُعْتَفِرُ فِي الْاِبْتِدَاءِ مَا لَا يُعْتَفِرُ فِي الْبَقاءِ ، عَكْسُ الْقَاعِدَةِ الْمُشْهُورَةِ .
الْأَوَّلَى : يَصْحُ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ الْقَضَاءِ اِبْتِدَاءً ، وَلَوْ كَانَ عَدْلًا اِبْتِدَاءً فَفَسَقَ الْعَزْلُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُشَائِخِ ، وَذَكَرَ أَبْنُ
الْكَمَالَ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ .
الثَّانِيَةُ : لَوْ أَبْيَقَ الْمَادُونُ الْحَجْزُ ، وَلَوْ أَدِينَ لِلْآبِقِ صَحَّ ، كَمَا فِي قَضَاءِ الْمُعْرَاجِ ، وَقَيْدُهُ قَاضِي خَانٌ بِمَا فِي يَدِهِ .

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : تَصْرُفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُوَطِّبًا بِالْمَصْلَحةِ
وَقَدْ صَرَحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعِ .

مِنْهَا فِي كِتَابِ الْصُّلُحِ فِي مَسَالَةِ صُلُحِ الْإِمَامِ عَنِ الظُّلْلَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي طَرِيقِ الْعَامَةِ ، وَصَرَحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ
اللَّهِ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ فِي مَوَاضِعِ ،

وَصَرَحُوا فِي كِتَابِ الْجَنَایَاتِ : أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَصْحُ عَفْوُهُ عَنْ قَاتِلِ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ الْقَصَاصُ ، وَالصُّلُحُ
وَعَلَلُهُ فِي الْإِبْصَارِ بِأَنَّهُ نُصْبَ نَاظِرًا ، وَلَيْسَ مِنَ النَّظرِ لِلْمُسْتَحْقَقِ الْعَفْوُ

وَأَصْلُلُهَا مَا أَحْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ
تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتَمِ إِنْ احْجَبْتُ أَحَدَتُهُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدَتُهُ فَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ) .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ قَالَ :

بعثَ عمُرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحَرْبِ ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى
الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاجِهِ الْأَرْضِينَ ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ شَاهَةً كُلُّ يَوْمٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ ،
شَطْرُهَا ، وَبَطْلَهَا لِعَمَارٍ ، وَرَبُّهَا الْآخِرُ لِعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ : وَقَالَ إِنِّي أَتُرْكُ نَفْسِي ،
وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمِنْزَلَةِ وَلِيِّ الْيَتَيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : { وَمَنْ كَانَ كَانَ فَقِيرًا
فَأَيْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ } وَاللَّهُ مَا أَرَى أَرْضًا تُؤْخَذُ مِنْهَا شَاهَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا أُسْتَرْسِعُ خَرَابَهَا (اَتَهُى) .

فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّفْضِيلُ وَلَكِنْ قَالَ فِي الْمُحِيطِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ : وَالرَّأْيُ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ تَفْضِيلٍ ، وَتَسْوِيَةٍ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْلِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى هَوَى ، وَلَا يَجْلِي لَهُمْ إِلَّا مَا يَكْتُبُهُمْ ، وَيَكْتُبُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ فَصَلَ مِنْ
الْمَالِ شَيْءٌ بَعْدَ إِيصالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا قَسْمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيبًا (اَتَهُى) .

وَذَكَرَ الرَّبِيعُ مِنْ الْخَرَاجِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ أَمْوَالَ بَيْتِ الْمَالِ أَرْبَعَةً أَنْوَاعَ قَالَ : وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ
هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بَيْنَاهُ بِعُصُمَهُ ، وَلَا يَخْلُطُ بَعْضَهُ بَعْضًا ؛ لِأَنَّ كُلُّ نَوْعٍ حُكْمًا يَخْصُّ بِهِ .
إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَجْبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَصْرُفَ إِلَى كُلِّ مُسْتَحْقٍ قَدْرَ حَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ فَإِنْ قَصَرَ
فِي ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسِيبًا (اَتَهُى) .

وَفِي كِتَابِ الْخَرَاجِ لِأَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَسْمَ الْمَالِ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوَيَّةِ فَجَاءَ
نَاسٌ ، فَقَالُوا لَهُ :

يَا خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّكَ قَسَمْتَ هَذَا الْمَالَ فَسَوَيْتَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمِنْ النَّاسِ إِنَّا لَهُمْ
فَضْلٌ وَسَوَابِقٌ وَقِدْمٌ فَلَوْ فَضَلْتَ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقِدْمِ ، وَالْفَضْلُ لِفَضْلِهِمْ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ السَّوَابِقِ
وَالْقِدْمِ ، وَالْفَضْلُ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مَعَاشٌ فَالْأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثْرَةِ

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَجَاءَ الْفُتُوحُ فَضَلَّ وَقَالَ : لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ مَعَهُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ ؟ فَفَرَضَ لِأَهْلِ السَّوَابِقِ ، وَالْقِدْمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْأَنْصَارِ مَنْ شَهَدَ
بَدْرًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ كِإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ بِلُونَ ذَلِكَ ؛ أَتُرْكُهُمْ عَلَى قَدْرِ
مَنَازِلِهِمْ مِنَ السَّوَابِقِ (اَتَهُى) .

وَفِي الْفُتُوحِ مِنْ بَابِ مَا يَحِلُّ لِلْمُؤْرِسِ ، وَالْمُتَعَلَّمِ : كَانَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْفَقْهِ ، وَالْفَضْلِ ؛ وَالْأَخْدُ بِمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي زَمَانِنَا أَحْسَنُ فَتَعَتَّبُ الْأُمُورُ الْثَلَاثَةُ (اَتَهُى)

، وَفِي الْبَرَازِيَّةِ : السُّلْطَانُ إِذَا تَرَكَ الْعُشْرَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ غَيْرًا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُتَرُوكُ لَهُ فَقِيرًا فَلَا
ضَمَانَ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرًا ضَمَانَ السُّلْطَانِ الْعُشْرَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْخَرَاجِ لِبَيْتِ مَالِ الصَّدَقَةِ (اَتَهُى)

تَبَيْيَةٌ : إِذَا كَانَ فِعْلُ الْإِمَامِ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحةِ فِيمَا يَتَعَاقَبُ بِالْأُمُورِ الْعَامَةِ لَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ شَرْعًا إِلَّا إِذَا وَافَقَهُ ، فَإِنْ
خَالَهُ لَمْ يَنْفُذُ ، وَلَهَذَا قَالَ الْإِمامُ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ مِنْ بَابِ إِحْيَا الْمَوَاتِ : وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ
يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ (اَتَهُى) وَقَالَ قَاضِي خَانٍ فِي فَتاوِيهِ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ : وَلَوْ أَنْ
سُلْطَانًا أَذِنَ لِقَوْمٍ أَنْ يَجْعَلُوا أَرْضًا مِنْ أَرَاضِي الْبَلْدَةِ حَوَائِتَ مَوْقُوفَةً عَلَى الْمَسْجِدِ فَرَقَ أَوْ أَمْرُهُمْ أَنْ يَرِيدُوا فِي

مسجدِهم ، قَالُوا : إِنْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ فُتِحَتْ عَنْهَا ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالْمَارِ ، وَالنَّاسُ يَنْفُذُونَ أَمْرَ السُّلْطَانِ فِيهَا .
وَإِنْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ فُتِحَتْ صُلْحًا تَبَقَّى عَلَى مِلْكِ مُلَكِهَا ، فَلَا يَنْفُذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا (انتهى) .

وَإِنْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ فُتِحَتْ صُلْحًا تَبَقَّى عَلَى مِلْكِ مُلَكِهَا ، فَلَا يَنْفُذُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا (اهـ).
وَفِي صُلْحِ الْبَرَازِيَّةِ : رَجُلٌ لَهُ عَطَاءٌ فِي الدِّيَوَانِ مَا تَعْنَى ابْنَيْنِ فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَكْتُبَ فِي الدِّيَوَانِ اسْمَ أَحَدِهِمَا ،
وَيَأْخُذُ الْعَطَاءَ ، وَالآخَرُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ ، وَيَنْدَلُ لَهُ مِنْ كَانَ الْعَطَاءُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُ ، فَالصُّلْحُ باطِلٌ ، وَيُرِدُ بَدْلُ
الصُّلْحِ ، وَالْعَطَاءِ لِلَّذِي جَعَلَ الْإِمَامَ الْعَطَاءَ لَهُ ؛ لَأَنَّ الْإِسْتِحْفَاقَ لِلْعَطَاءِ يَأْثِيْبُ إِلَيْهِمَا لَا دَخْلَ لَهُ لِرِضَاءِ الْغَيْرِ وَجَعَلَهُ
غَيْرَ أَنَّ السُّلْطَانَ إِنْ مَنَعَ الْمُسْتَحِقَ فَقَدْ ظَلَمَ مَرْتَبَيْنِ فِي قَضِيَّةِ حِرْمَانِ الْمُسْتَحِقِ ، وَإِثْيَاتِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ مَقَامَهُ)
أَنْتَهَى) .

تَبَيْبَيْهُ آخَرُ :

تَصْرُفُ الْقَاضِيِّ فِيمَا لَهُ فِعْلٌ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَالشَّرِكَاتِ ، وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَيْهَا لَمْ
يَصُحَّ ، وَلَهَذَا قَالَ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْجَامِعِ مِنْ كِتَابِ الْوَصَائِيَا : أُوصَى أَنْ يَشْتَرِي بِالثُّلُثِ قِنَا ، وَيَعْتَقِهُ ؛ فَبَانَ بَعْدَ
الِإِنْتِمَارِ ، وَالِإِيْصَادِ دِينٌ يُحِيطُ بِالثَّلَاثِينِ فَشَرَأَ الْقَاضِي عَنِ الْمُوْصِيِّ كَيْ لَا يَصِيرَ خَصْمًا بِالْعَهْدَةِ ، وَإِعْتَاقَهُ لَعُوْ
لِتَعْدِيِ الْوَصِيَّةَ ، وَهِيَ الثُّلُثُ بَعْدَ الدِّيَنِ .

قَالَ الْفَارَسِيُّ شَارِحُهُ : وَأَمَّا إِعْتَاقُهُ فَهُوَ لَعُوْ؛ لِتَعْدِرُ تَنْفِيذَهِ بِاعْتِبَارِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ لَأَنَّ وِلَايَةَ الْقَاضِي مُقَيَّدةٌ بِالظَّرِيفِ، وَلَمْ
يُوجَدْ الظَّرِيفُ فِيْلَوْ (انتهى).

وَفِي قَضَاءِ الْوَلُوْجِيَّةِ : رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى فُقَرَاءِ بَلْدَةٍ كَذَا بِمَائَةِ دِينَارٍ ، وَكَانَ
الْوَصِيُّ بَعِيدًا مِنْ تِلْكَ الْبَلْدَةِ ، وَلَهُ بِتْلُكَ الْبَلْدَةِ غَرِيمٌ لَهُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ ، وَلَمْ يَجِدْ الْوَصِيُّ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ سَيِّلًا ،
فَأَمَرَ الْقَاضِي الْغَرِيمَ بِصَرْفِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّرَاهِمِ إِلَى الْفُقَرَاءِ ، فَالَّذِيْنَ يَأْتِيُونَ بِأَعْلَمِهِ ، وَهُوَ مُتَطَوْعٌ فِي ذَلِكَ، وَوَصِيَّةُ
الْمَيِّتِ قَائِمَةً (انتهى).

وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ أَمْرَ الْقَاضِي لَا يَنْفُذُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الشَّرْعُ .

وَصَرَحَ فِي الدُّخْرَةِ ، وَأَلْوَلُوْجِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمَا بَأَنَّ الْقَاضِي إِذَا قَرَرَ فَرَاشًا لِلْمَسْجِدِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْأَوْقَافِ لَمْ يَجِدْ
لِلْقَاضِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجِدْ لِلْفَرَاشِ تَنَاؤلًا لِلْمَعْلُومِ (انتهى).

وَبِهِ عُلِمَ حُرْمَةُ إِحْدَاثِ الْوَظَانِفِ بِالْأَوْقَافِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ؛ لَأَنَّ الْمَسْجِدَ مَعَ احْتِيَاجِهِ لِلْفَرَاشِ لَمْ يَجُزْ تَهْرِيرُهُ ؛
لِإِمْكَانِ اسْتِبْجَارِ فَرَاشٍ بِلَا تَهْرِيرٍ ، فَتَقْرِيرُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْوَظَانِفِ لَا يَجِدْ بِالْأَوَّلِيِّ .

وَبِهِ عُلِمَ أَيْضًا حُرْمَةُ إِحْدَاثِ الْمُرْتَبَاتِ بِالْأَوْقَافِ بِالْأَوَّلِيِّ ، وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ

تَقْرِيرِ الْقَاضِي الْمُرْتَبَاتِ بِالْأَوْقَافِ فَأَجَبَتْ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ وَقْفٍ مَشْرُوطٍ لِلْفُقَرَاءِ فَالْتَقْرِيرُ صَحِحٌ لِكِنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ ،
وَلِلَّنَّاظِرِ الصَّرَفُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَطْعُ الْأَوَّلِ إِلَّا إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِعَدَمِ تَقْرِيرِهِ ؛ فَجِئَنِيْدَ يَلْزَمُ .
وَهِيَ فِي أَوْقَافِ الْخَصَافِ ، وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ لَمْ يَصُحَّ ، وَلَمْ يَجِدْ
وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ ، وَقَرَرَهُ لِمَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا .

ثُمَّ سُئِلَتْ : لَوْ قَرَرَ مِنْ فَائِضِ وَقْفٍ سَكَتَ الْوَاقِفُ عَنْ مَصْرِفِ فَائِضِهِ فَهُلْ يَصُحُّ ؟ فَأَجَبَتْ بِأَنَّهُ لَا يَصُحُّ أَيْضًا
لِمَا فِي الشَّارِخَانِيَّةِ : إِنَّ فَائِضَ الْوَاقِفِ لَا يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي بِهِ الْمُتَوَلِّي مُسْتَغْلًا .

وَصَرَحَ فِي الْبَرَازِيَّةِ وَتَبَعَهُ فِي الْمُرَرِ وَالْغُرَرِ بِأَنَّهُ لَا يُصْرَفُ فَائِضُ ، وَقَفِ لِوَقْفِ آخَرَ اتَّحَدَ ، وَاقْفُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ

أنتهى).

وَكَتَبْنَا فِي شَرْحِ الْكَنزِ مِنْ كِتَابِ الْقُضَاءِ أَنَّ مِنْ الْقُضَاءِ الْبَاطِلِ الْقُضَاءِ بِخِلَافِ شَرْطِ الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ كُمُخَالَفَةَ الْصَّرْدِ،

وَفِي الْمُسْتَقْطِ : الْقَاضِي إِذَا رَوَّجَ الصَّغِيرَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَجُزْ (اَنْتَهَى).

فَعِلْمَ أَنْ فِعْلَهُ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحةِ، وَلِهَذَا صَرَحُوا بِأَنَّ الْحَائِطَ إِذَا مَالَ إِلَى الطَّرِيقِ فَأَشْهَدُوا وَاحِدًا عَلَى مَالِكِهَا ثُمَّ أَبْرَأُهُ الْقَاضِي لَمْ يَصْحَّ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ، وَكَذَا لَا يَصْحَّ تَأْجِيلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ لَهُ كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ.

الْفَاعِدَةُ السَّادِسَةُ : {الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ}

وَهُوَ حَدِيثُ رَوَاهُ الْأَسْيُوطِيُّ، مَعْرِيًّا إِلَى أَبْنِ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَ أَبْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ { ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا أَسْتَطَعْنَا } ،

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا { ادْرُوْا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْنَا فَإِنْ وَجَدْنَا لِلْمُسْلِمِينَ مَخْرَجًا فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّ الْأَمَامَ لَأَنَّ يُخْطِي فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِي فِي الْعُقُوبَةِ } وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْقُوفًا (ادْرُوْا الْحُلُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا أَسْتَطَعْنَا) وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : أَجْمَعَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوُيُّ فِي ذَلِكَ مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُلْهَةُ بِالْقَبُولِ .

وَالشَّبَهَةُ مَا يُشَبِّهُ النَّاثَبَ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَأَصْحَابَنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَسَمُوهَا إِلَى شَبَهَةٍ فِي الْفَعْلِ، وَتُسَمَّى شَبَهَةُ الْاِشْتِيَاهِ، وَإِلَى شَبَهَةِ فِي الْمَحَالِّ؛ فَالْأُولَى تَسْحَقُ فِي حَقٍّ مِنْ اشْتِبَاهَةِ الْحِلِّ، وَالْحُرْمَةُ فَظَنَّ غَيْرُ الدَّلِيلِ دَلِيلًا فَلَا بُدَّ مِنَ الظَّنِّ، وَإِلَّا فَلَا شَبَهَةَ أَصْلًا .

كَظِنَّهِ حِلٌّ وَطَءُهُ جَارِيَةٌ زَوْجَتِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ جَدِّهِ، وَإِنْ عَلَا، وَوَطْءُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بِأَئِنَّا عَلَى مَالِ، وَالْمُخْتَلِعَةِ أَوْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَهَا، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَوَطْءُ الْعَبْدِ جَارِيَةٌ مَوْلَاهُ، وَالْمُرْتَهِنُ فِي حَقِّ الْمَرْهُونَةِ فِي روَايَةِ، وَمُسْتَعِيرُ الرَّهْنِ كَالْمُرْتَهِنِ .

فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا حَدَّ إِذَا قَالَ : ظَنَّتْ أَنَّهَا تَحْلُّ لِي، وَلَوْ قَالَ : عَلِمْتْ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ وَجَبَ الْحُدُودُ وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الظَّنَّ وَالْأُخْرُ لَمْ يَدَعْ، لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُقْرَأُ جَمِيعًا بِعِلْمِهِمَا بِالْحُرْمَةِ وَالشَّبَهَةُ فِي الْمَحَالِّ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعِ :

جَارِيَةُ أَبِيهِ، وَالْمُطَلَّقَةُ طَلَاقًا بِأَئِنَّا بِالْكِنَائِيَاتِ، وَالْجَارِيَةُ الْمَبَيْعَةُ إِذَا، وَطَنَّهَا الْبَائِعُ قَبْلَ تَسْلِيمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَالْمَجْمُولَةُ مَهْرًا إِذَا وَطَنَّهَا الزَّوْجُ قَبْلَ تَسْلِيمَهَا إِلَى الزَّوْجَةِ، وَالْمُشْتَرِكَةُ بَيْنَ الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ، وَالْمَرْهُونَةُ إِذَا وَطَنَّهَا الْمُرْتَهِنُ فِي روَايَةِ كِتَابِ الرَّهْنِ، وَعَلِمَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْمُحَارَرَةِ فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يَجِبُ الْحَدُودُ، وَإِنْ قَالَ :

عَلِمْتْ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الشَّبَهَةُ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ .

وَيَدْخُلُ فِي التَّوْعِيْدِ الْمَانِعُ : وَطَءُ جَارِيَةٍ عَبْدِهِ الْمَانُونُ الْمَدِيُونُ، وَمُكَاتِبِهِ، وَوَطْءُ الْبَائِعِ

الْجَارِيَةُ الْمَبَيْعَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَالَّتِي فِيهَا الْجَيَارُ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَجَارِيَتُهُ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاِعِ، وَجَارِيَتُهُ قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَالزَّوْجَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالرِّدَدَةِ أَوْ بِالْمُطَاوِعَةِ لِابْنِهِ أَوْ بِجَمَاعِهِ لِأَمْهَا (اَنْتَهَى مَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ) . وَهُنَّا شَبَهَةُ ثَالِثَةٍ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهِيَ شَبَهَةُ الْعَقْدِ فَلَا حَدَّ إِذَا وَطَئَ مُحَرَّمَةً بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطَئَ امْرَأَةً تَرَوَّجَهَا بِلَا شَهُودٍ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْلَاهَا .

وَقَالَ : يُحَدِّثُ فِي وَطْءِ مُحَرَّمَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا ، إِذَا قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَالْفَتَوْىَ عَلَى قَوْلِهِمَا كَمَا فِي الْخَلاصَةِ وَمِنْ الشُّبُهَةِ وَطْءُ امْرَأَةٍ أَخْتَلِفُ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا وَمِنْهَا شُرُبُ الْخَمْرِ لِتَسْدَاوِي وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمَدُ تَحْرِيمُهُ وَمِنْهَا أَنَّهَا لَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِاسْتِفَاءِ الْحُلُوذِ

، وَأَخْتَلِفُ فِي التَّوْكِيلِ يَا بَاتِنَهَا ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ عَلَى أَنَّهَا تُدْرَأُ بِهَا أَنَّهَا لَا تَثْبِتُ بِشَهَادَةِ السَّيَّاءِ ، وَلَا بِكِتَابِ الْفَاضِلِي إِلَى الْفَاضِلِي ، وَلَا بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِحَدٍ مُتَقَادِّمٍ سَوَى حَدَّ الْقَذْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِعَدْهُمْ عَنِ الْإِمَامِ .

وَلَا يَصْحُ إِفْرَارُ السَّكُونِ بِالْحُلُوذِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُضْمَنُ الْمَالَ ، وَلَا يُسْتَحْلِفُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لِرَجَاءِ التُّكُولِ ، وَفِيهِ شُبُهَةٌ حَتَّى إِذَا أَنْكَرَ الْقَادِفُ ثُرِكَ مِنْ غَيْرِ يَمِينِ وَلَا يَصْحُ الْكَهَالَةُ بِالْحُلُوذِ وَالْفَصَاصِ ، وَلَوْ بَرَهَنَ الْقَادِفُ بِوَجْلَيْنِ أَوْ رَجُلِيْنِ ، وَأَمْرَأَتَيْنِ عَلَى قَرَارِ الْمَقْدُوفِ بِالْوَنَّا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَوْ بَرَهَنَ بِثَلَاثَةٍ عَلَى الزَّنَّا حَدًّا ، وَحَدُودًا وَلَا قَطْعَ بِسَرَقَةِ مَالِ أَصْلِهِ ، وَإِنْ عَلَى وَفْرَعِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ ، وَأَحَدِ الرَّوْجَعِينَ وَسَيِّدِهِ وَعَبْدِهِ ، وَمِنْ بَيْتِ مَادُونِ بِدُخُولِهِ ، وَلَا فِيمَا كَانَ أَصْلُهُ مُبَاحًا كَمَا عَلِمْتُ تَفَارِيْعَهُ فِي كِتَابِ السَّرَّاقَةِ ، وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ بِدَعْوَاهُ كَوْنِ الْمَسْرُوقِ مِلْكَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُبْثِتْ ، وَهُوَ الْلَّصُ الظَّرِيفُ ، وَكَذَا إِذَا ادْعَى أَنَّ الْمَوْطُوعَةَ رَوْجَهُهُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ تَسْبِيْهُ : يُقْبِلُ قَوْلُ الْمُتَرْجِمِ فِي الْحُلُوذِ كَغَيْرِهَا ؛

فَإِنْ قِيلَ : وَجَبَ أَنْ لَا يُقْبِلَ ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُتَرْجِمِ بَدَلَ عَنْ عِبَارَةِ الْعَجَمِيِّ ، وَالْحُدُودُ لَا تَثْبِتُ بِالْأَبْدَالِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَثْبِتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَكِتَابِ الْفَاضِلِيِّ إِلَى الْفَاضِلِيِّ ؟ أُجِيبُ بِأَنَّ كَلَامَ الْمُتَرْجِمِ لَيْسَ بِبَدَلٍ عَنْ كَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ لَكِنَّ

الْفَاضِلِيِّ لَا يَعْرِفُ لِسَائِهُ ، وَلَا يَقْفِفُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُتَرْجِمُ يَعْرُفُهُ ، وَيَقْفِفُ عَلَيْهِ ، فَكَانَتْ عِبَارَتُهُ كَعِبَارَةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، لَا بِطَرِيقِ الْبَدَلِ بَلْ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُصَارُ إِلَى التَّرْجِمَةِ عِنْدَ الْعُجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ كَلَامِهِ كَالشَّهَادَةِ يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ الْإِفْرَارِ ؛ كَذَا فِي شَرْحِ الْأَدَبِ لِلصَّدَرِ الشَّهِيدِ مِنْ الشَّافِعِيِّ ، وَالثَّالِثِيِّ . تَسْبِيْهُ : الْفِصَاصُ كَالْحُلُوذِ فِي الدَّفْعِ بِالشُّبُهَةِ فَلَا يُبْثِتُ إِلَّا بِمَا تَثْبِتُ بِهِ الْحُدُودُ ، وَمِمَّا فُرِّغَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ نَائِمًا فَقَالَ ذَبَحْتَهُ ، وَهُوَ مَيِّتٌ فَلَا فِصَاصٌ ، وَوَجَبَتِ الْدِيَةُ ، كَمَا فِي الْعُمَدةِ . وَمِنْهَا لَوْ جُنَاحُ الْقَاتِلِ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْفِصَاصِ فَإِنَّهُ يَتَقْلِبُ دِيَةً .

وَلَا فِصَاصٌ يُقْتَلُ مِنْ قَالَ أُفْتَلَني فَقَتَلَهُ ، وَأَخْتَلِفُ فِي وُجُوبِ الْدِيَةِ ، وَالْأَصَحُّ عَدَمُهُ . وَلَا فِصَاصٌ إِذَا قَالَ أُفْتَلُ عَبْدِي أَوْ أَخِي أَوْ أَبْنِي أَوْ أَبِي لَكِنْ لَا شَيْءٌ فِي الْعَبْدِ ، وَتَجِبُ الْدِيَةُ فِي غَيْرِهِ ، وَاسْتَشْتَنَى فِي خِزَانَةِ الْمُفْتَنِ مَا إِذَا قَالَ : أُفْتَلُ أَبْنِي ، وَهُوَ صَغِيرٌ فِيَّهُ

يَجِبُ الْقِصَاصُ ، وَتَمَامَهُ فِي الْبَرَازِيهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا قِصَاصَ بَقَلَ مِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَحْقُونُ الدَّمَ عَلَى التَّأْيِدِ أَوْ لَا . وَفِي الْخَانِيَةِ : ثَلَاثَةٌ قَاتُلُوا رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ شَهَدُوا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَنَّ الْوَلَى عَفَا عَنْهُ

قَالَ الْحَسَنُ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ اثْنَانٌ مِنْهُمْ عَفَا عَنَّا ، وَعَنْ هَذَا الْوَاحِدِ ، فَفِي هَذَا الْوَجْهِ قَالَ أَبُو

يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ : تُقْبَلُ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : أَقْبَلُ فِي حَقِّ الْكُلِّ (اسْتَهَى) .

وَكَتَبْنَا مَسَالَةَ الْعَفْوِ فِي شِرْحِ الْكَتْرِنِ مِنَ الدَّعْوَى عِنْدَ قَوْلِهِ : وَقِيلَ لِخَصْمِهِ أَعْطِهِ كَفِيلًا ، فَلَيْسَ أَجَعْ .

وَكَتَبْتُ فِي الْفَوَائِدِ أَنَّ الْقِصَاصَ كَالْحُلُودِ إِلَّا فِي سَبْعِ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ فِي الْقِصَاصِ دُونَ الْحُدُودِ كَمَا فِي الْخَلاصَةِ

الثَّانِيَةُ : الْحُدُودُ لَا تُورَّثُ وَالْقِصَاصُ يُورَّثُ .

الثَّالِثَةُ : لَا يَصْحُ الْعَفْوُ فِي الْحُدُودِ ، وَلَوْ كَانَ حَدًّا الْقَدْفِ بِخَلَافِ الْقِصَاصِ .

الرَّابِعَةُ التَّقَادُمُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالْقَتْلِ بِخَلَافِ الْحُدُودِ سَوَى حَدَّ الْقَدْفِ .

الْخَامِسَةُ : يَشْبُتُ بِالإِشَارَةِ ، وَالْكِتَابَةِ مِنَ الْآخِرَسِ بِخَلَافِ الْحُدُودِ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ مِنْ مَسَائِلَ شَشَىِ .

السَّادِسَةُ : لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُلُودِ ، وَتَجُوزُ فِي الْقِصَاصِ .

السَّابِعَةُ : الْحُدُودُ سَوَى حَدًّا الْقَدْفِ ، لَا تَسْوَقُ عَلَى الدَّعْوَى بِخَلَافِ الْقِصَاصِ لَا بُدًّا فِيهِ مِنَ الدَّعْوَى ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

تَبَيْبَةُ : التَّغْرِيرُ يَشْبُتُ مَعَ الشُّبْهَةِ

وَلَدًا قَالُوا يَشْبُتُ بِمَا يَشْبُتُ بِهِ الْمَالُ ، وَيَجْرِي فِيهِ الْحَلْفُ ، وَيُضَنِّ فِيهِ بِالْكُوكُولِ ، وَالْكَفَّارَاتُ تَشْبُتُ مَعَهَا أَيْضًا إِلَى كَفَّارَةِ الْفُطْرَةِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا تُسْقَطُهَا ، وَلَدًا لَا تَجُبُ عَلَى التَّسْيَانِ وَالْخَطَا ، وَيَفْسَدُ صَوْمٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ كَمَا عَلِمَ فِي مَحَلِّهِ ، وَأَمَّا الْفَدِيَّةُ فَهُلْ تُسْقَطُهَا؟ لَمْ أَرَهَا أَلَّا

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ شَرَطَوْا فِي الشُّبْهَةِ أَنْ تَكُونُ قَوِيَّةً ، قَالُوا : فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَقَتْلَهُ وَلِيُ النُّمِيُّ فَإِنَّهُ يُقتلُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِ أَبِي حَيْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَمَنْ شَرِبَ النَّبِيَّدَ يُحَدُّ ، وَلَا يُرَايَ خَلَافُ أَبِي حَيْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ (اسْتَهَى) .

الْفَاعِدَةُ السَّابِعَةُ : الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ فَلَا يُضْمَنُ بِالْغَصْبِ ، وَلَوْ صَبَّا

فَلَوْ غَصَبَ صَبَّا فَمَا تَفَدَّ فِي يَدِهِ فَجَاهَ أَوْ يَحْمِي لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا يَرُدُّ مَا لَوْ مَا تَبْصَعَقَ أَوْ يَنْهَسَهَ حَيَّةً أَوْ يَنْقُلُهُ إِلَى أَرْضٍ مَسْبَعَةً أَوْ إِلَى مَكَانٍ الصَّوَاعِقِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ يَعْلَبُ فِيهِ الْحُمَّى ، وَالْأَمْرَاضُ ؛ فَإِنْ دِيَتِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْغَاصِبِ ؛ لِيَأْتِهِ ضَمَانٌ إِثْلَافٌ لَا ضَمَانٌ غَصْبٌ ، وَالْحُرُّ يُضْمَنُ بِالْإِثْلَافِ ، وَالْعَدْ يُضْمَنُ بِهِمَا

وَالْمُكَابِبُ كَالْحُرُّ لَا يُضْمَنُ بِالْغَصْبِ ، وَلَوْ صَغِيرًا ، وَتَمَامَهُ فِي شِرْحِ الرَّيَاعِيِّ قَيْلَ بَابِ الْقَسَامَةِ ، وَأَمَّ الْوَلَدِ كَالْحُرُّ وَلَمْ أَرَ الْأَنَّ حُكْمَ مَا إِذَا ، وَطَعَ حَرَّةً بِشُبْهَةِ فَأَحْبَلَهَا ، وَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ ، وَيَنْبَغِي عَدَمُ وُجُوبِ دِيَبَاهَا بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ أَمَةً

وَمِنْ فُرُوعِ الْفَاعِدَةِ لَوْ طَاوَعَنَهُ حَرَّةً عَلَى الرِّنَا فَلَا مَهْرَ لَهَا كَمَا فِي الْخَانِيَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَاطِئُ صَبَّا فَلَا حَدٌ وَلَا مَهْرٌ ، وَهَذَا مِمَّا يُقَالُ لَنَا : وَطَعَ خَلَانٌ عَنْ الْحَدِّ وَالْعَقْرِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا طَاوَعَنَهُ أَمَةً لِكَوْنِ الْمَهْرِ حَقَّ السَّيِّدِ ، وَخَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْفَاعِدَةِ قَوْلُ أَصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ : إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي امْرَأَةٍ ، وَكَانَتْ فِي يَتِيْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ دَخَلَ بِهَا

أَحَدُهُمَا فَهُوَ الْوَلَى ؛ لِكُونِهِ دَلِيلًا عَلَى سُبْقِ عَقْدِهِ .

وَالْوَلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الرَّوْجَةَ فِي يَدِ الرَّوْجِ ؛ لِمَا قَلَمَنَاهُ ؛ وَلِقَوْلِهِمْ فِي بَابِ التَّخَالُفِ إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُمَا مُعَلَّلٍ بِأَنَّهَا فِي يَدِ الرَّوْجِ فَهِيَ ، وَمَا فِي يَدِهَا فِي يَدِهِ فَيَقَالُ فِي أَصْلِ الْقَاعِدَةِ : الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا الرَّوْجَةَ فَإِنَّهَا فِي يَدِ رَوْجَهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ رَأَيْتَ فِي جَامِعِ الْفُصُولِيْنِ مِنْ التَّاسِعِ شَرْسَ مَا نَصَّهُ : امْرَأَةٌ فِي دَارِ رَجُلٍ يَدْعُعِي أَنَّهَا امْرَأَةُ ، وَفِي خَارِجِ يَدِهِا ، وَهِيَ تُصَدِّقُهُ ؛ فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الدَّارِ ، فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْيَدَ تَشَبَّهُ عَلَى الْحُرَّةِ بِحَفْظِ الدَّارِ كَمَا فِي الْمُتَنَاعِ (النَّهَى) .

الْقَاعِدَةُ الثَّالِمَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخْلًا أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ غَالِبًا .

فَمِنْ فُرُوعِهَا :

إِذَا اجْتَمَعَ حَدَثٌ وَجَنَابَةٌ ، أَوْ جَنَابَةٌ وَحِيْضُرٌ كَفَى الْفَسْلُ الْوَاحِدُ .
وَلَوْ باشَرَ الْمُحْرِمُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَلَمِنْتَهُ شَاهَةٌ ، ثُمَّ جَامِعٌ فَمُقْتَضَاهَا الْاِكْتِفَاءُ بِمُوجِبِ الْجَمَاعِ ، وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ صَرِيْحًا .

وَمِنْهَا لَوْ قَصَّ الْمُحْرِمُ أَطْفَارَ يَدِيهِ ، وَرَجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ اِنْقَافًا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ فَكَذِيلَكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَجْبُ لِكُلِّ يَدِ دَمٌ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ دَمٌ إِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَتَّى يَجْبَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ إِذَا وُجِدَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ قَلْمُ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ فَجَعَلْنَاهَا جَنَابَةً وَاحِدَةً مَعْنَى لِلتَّحَادِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ الْاِرْتِفَاقُ ، فَإِذَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ يُعْبَرُ الْمَعْنَى ، وَإِذَا اخْتَلَفَ تَعْبِرُ جَنَابَاتِ لِكُونِهَا أَعْضَاءَ مُتَبَايِنَةً وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَوْ جَامِعٌ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً أَوْ نَسْوَةً إِلَّا أَنْ مَشَابِخَهَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا : فِي الْجَمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى : عَلَيْهِ بَدَئَةٌ ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ شَاهَةٌ كَذَا فِي الْمِبْسُطِ .

وَفِي الْخَانِيَةِ : فَإِنْ جَامَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ ، وَلَمْ يَفْصِدْ بِهِ رَفْضُ الْحَاجَةِ الْفَاسِدَةِ يَلْزَمُهُ دَمٌ آخَرُ بِالْجَمَاعِ الثَّانِي فِي قَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَلَوْ نَوَى بِالْجَمَاعِ الثَّانِي رَفْضُ الْحَاجَةِ الْفَاسِدَةِ لَا يَلْزَمُهُ بِالْجَمَاعِ الثَّانِي شَيْءٌ (النَّهَى) . وَمِنْهَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى الْفَرْضَ أَوْ الرَّاتِبَ دَخَلَتْ فِيهِ التَّسْحِيَةُ ، وَلَوْ طَافَ الْقَادِمُ عَنْ فَرْضٍ ، وَنَدَرَ دَخْلُ فِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا مَقْصُودٌ وَمَقْصُودُهُمَا مُخْتَلِفٌ

وَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلَّى فِيهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لَا تُنْوِبُ عَنْ تَحْيَيَةِ الْبَيْتِ ؛ لِاِخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، وَلَوْ صَلَّى فَرِيضَتُهُ عَقِيبَ طَوَافٍ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُنْهُ عَنْ رَكْعَيِ الْطَوَافِ ، بِخِلَافِ تَحْيَيَةِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ رَكْعَيِ الطَوَافِ وَاجِبَةٌ ، فَلَا تَسْقُطُ بِغَيْرِهَا بِخِلَافِ تَحْيَيَةِ الْمَسْجِدِ .
وَلَوْ تَلَآ آيَةَ سَجْدَةٍ فَسَجَدَ سَجْدَةً صَلَاتِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ

آيَاتٍ كَفَتْ عَنِ التَّلَاوَةِ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ التَّتَخَلِيمُ ، وَكَذَا لَوْ رَكَعَ لَهَا فَوْرًا أَجْزَاتٌ قِيَاسًا ، وَهَذِهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي شِرْحِ الْمَتَارِ .

وَكَذَا لَوْ تَلَآ آيَةً ، وَكَرَرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ اِكْنَفَى بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ تَعَدَّ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَتَعَدَّ الْجَابِرُ ، بِخِلَافِ الْجَابِرِ فِي الْاِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَعْتَدُ بِتَعَدُّ الْجَنَابَةِ إِذَا اخْتَلَفَ جَنْسُهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سُجُودُ السَّهُوِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ ، وَقَدْ حَصَلَ بِالسَّجْدَتَيْنِ آخِرَ الصَّلَاةِ ، وَالْمَقْصُودُ فِي الثَّانِي جَبْرُ هَتَّكِ الْحُرْمَةِ ، فَلِكُلِّ جَبْرٍ ، فَاخْتَلَفَ الْمَقْصُودُ

وَلَوْ زَنِي أَوْ شَرِبَ أَوْ سَرَقَ مِرَارًا كَفَى حَدًّا وَاحِدًّا سَوَاءً كَانَ الْوَلُولُ مُوجَّهًا ، لِمَا أَوْجَبَهُ الثَّانِي أَوْ لَا فَلَوْ زَنِي بِكُرَّا ثُمَّ ثُبَّا كَفَى الرَّجْمُ ، وَلَوْ قَذَفَ مِرَارًا وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً ، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ كَفَى حَدًّا وَاحِدًّا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا زَنِي فَحُدُّثُمْ زَنِي فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَالِيَا ، وَلَوْ زَنِي وَشَرِبَ ، وَسَرَقَ أُقْيمَ الْكُلُّ ؛ لَا خِتَالُ الْجِنْسِ ، وَلَوْ وَطَّيَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِرَارًا لَمْ يَلْزِمْ بِالثَّانِي وَمَا بَعْدُهُ شَيْءٌ .

وَلَوْ فِي يَوْمَيْنِ فَإِنْ كَانَا مِنْ رَمَضَانَيْنِ تَعَدَّدَتْ ، وَإِلَّا فَإِنْ كَفَرَ لِلَّوَلَّ تَعَدَّدَتْ ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُحْرُمُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ لِلْحَرَمِ ؛ لِكَوْنِهِ أَقْوَى ، وَلَوْ لَبِسَ الْمُحْرُمُ ثُوبًا مُطَبِّيًّا فَعَلَيْهِ فِدْيَيَانٌ ؛ لَا خِتَالُ الْجِنْسِ ، وَلَذَا قَالَ الزَّيْلَاعِيُّ فِي قَوْلِ الْكَتْرِ (أَوْ حَضَبَ رَأْسَهُ بِحَنَاءِ) : هَذَا إِذَا كَانَ مَائِعًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُلْبَدًا فَعَلَيْهِ دَمَانٌ : دَمُ الْطَّيْبِ ، وَدَمُ لِتَسْطِيلِ الرَّأْسِ (اِنْتَهَى) .

وَيَعَدَّدُ الْجَرَاءُ عَلَى الْقَارِبِ فِيمَا عَلَى الْمُفْرِدِ بِهِ دَمٌ ؛ لِكَوْنِهِ مُحْرِمًا يَأْخُرُ امْبَيْنِ عِنْدَنَا ، وَقُولُهُمْ : إِلَّا أَنْ يَعْجَازَ الْمُمْيَاتَ غَيْرَ مُحْرُمٍ .

اسْتِشْنَاءُ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّهُ حَالَةُ الْمُجَاوِرَةِ لَمْ يَكُنْ قَارِنًا وَلَوْ تَكَرَّرَ الْوَطْءُ بِشُهْمَةٍ ، وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ شُبْهَةً مِلْكٍ لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي صَادَفَ مِلْكَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ شُبْهَةً اشْتِيَاهُ ، وَجَبَ لِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَطْءٍ صَادَفَ مِلْكَ الْغَيْرِ ، فَالْأَوَّلُ كَوَاطِعٌ جَارِيَّةٌ ابْنِهِ أَوْ مُكَاتِبِهِ ، وَالْمَنْكُو حَدَّ فَاسِدًا ، وَمِنْ الثَّانِي كَوَاطِعٌ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْجَارِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ

لَوْ وَطَعَ مُكَاتَبَةً مُشْتَرَكَةً مِرَارًا اتَّحدَ فِي نَصِيبِهِ لَهَا ، وَتَعَدَّدَ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَالْكُلُّ لَهَا وَلَا يَعَدَّدُ فِي الْجَارِيَّةِ الْمُسْتَحْقَةِ ، كَذَا فِي الظَّهِيرَيَّةِ .

وَمَنْ زَنِي بِأَمَةٍ فَقَتَلَهَا لِرَمَمَ الْحَدُّ ، وَأَقْيَمَهُ لِاِخْتِلَافِهِمَا ، وَلَوْ زَنِي بِحُرَّةٍ فَقَتَلَهَا وَجَبَ الْحَدُّ مَعَ

الدِّيَةِ . وَلَوْ زَنِي بِكِبِيرَةٍ فَاقْضَاهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً مِنْ غَيْرِ دَعْوَى شُبْهَةٍ فَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْأَفْصَاءِ ، وَلَا مَهْرٌ لَهَا لِجُوبِ الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ دَعْوَى شُبْهَةٍ فَلَا حَدًّا عَلَيْهِمَا ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْأَفْصَاءِ ، وَوَجَبَ الْعُفْرُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً مِنْ غَيْرِ دَعْوَى شُبْهَةٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَهَا ، وَلَا مَهْرٌ لَهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكُ بِوُلْهَا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِلَّا حَدًّ ، وَضَمَّنَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ دَعْوَى شُبْهَةٍ فَلَا حَدًّا عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ كَانَ الْبُولُ يَسْتَمِسْكُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكُ الْبُولُ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ عِنْهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً يُجَامِعُ مِثْلُهَا فَهِيَ كَالْكِبِيرَةِ إِلَّا فِي حَقِّ سُقُوطِ الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا يُجَامِعُ مِثْلُهَا فَإِنْ كَانَ يَسْتَمِسْكُ بِوُلْهَا فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَكَمَالُ الْمَهْرِ ، وَلَا حَدٌ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ فَقْطُ ، كَذَا فِي شِرْحِ الزَّيْلَاعِيِّ مِنْ الْحُدُودِ وَأَمَّا الْجِنَاحِيَّةُ إِذَا تَعَدَّدَتْ بِقَطْعٍ عُصْوِهِ ثُمَّ قَتَلَهَا لَا تَتَدَاخِلُ فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَ حَطَّاينِ عَلَى وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَتَخَلَّهُمَا بُرْءَةً ،

وَصُورُهَا سِتَّةَ عَشَرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ ثُمَّ قَتَلَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَا عَمْدَيْنِ أَوْ حَطَّاينِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَمْدًا ، وَالْآخَرُ حَطَّا ، وَكُلُّ مِنْ الْأَرْبَعَةِ إِمَّا عَلَى وَاحِدٍ أَوْ ثَنَيْنِ ، وَكُلُّ مِنْ الشَّمَانِيَّةِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي قَبْلَ الْبُرْءَةِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقَدْ أَوْضَحَنَا فِي شِرْحِ الْمَنَارِ فِي بَحْثِ الْأَدَاءِ ، وَالْقَضَاءِ .

وَالْمُعَدَّدُ إِذَا وَطَّتْ بِشُبْهَةٍ ، وَجَبَتْ أُخْرَى وَتَدَاخَلَتَا ، وَالْمُرْئُ مِنْهُمَا ، سَوَاءً كَانَ الْوَاطِئُ صَاحِبُ الْعِدَّةِ الْأُولَى أَوْ غَيْرُهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا احْتَرَزْنَا عَنْهُ بِقَوْلِنَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَبِقَوْلِنَا ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا ، وَبِقَوْلِنَا غَالِيَا ، وَاللَّهُ الْمُؤْقِنُ

القاعدة التاسعة: اعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل ولذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت معدنة فإنه يصار إلى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حيث في الأول بأكل ما يخرج منها وبشمتها إن باعها، و Ashton به ماكولا، وفي الثاني بما يتحذ منه كالخبر، ولو أكل عين الشجرة، والدقيق لم يحث على الصحيح والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمعدن، وإن تعددت الحقيقة، والمجاز أو كان اللفظ مشتركاً بل مرجح أهمل لعدم اليمكان، فاللأول: قوله لمرأته المعروفة لايها: هذه بنتي؛ لم تحرم بذلك أبداً.

والثاني: لو أوصى لمواليه، والله معنون بالكسير، وممعنون بالشح بطلت، ولو لم يكن له معنون بالكسير، والله مواعيدهم، ولهم مواعيدهم اصرفت إلى مواليه، لأنهم الحقيقة، ولا شيء لمواليه؛ لأنهم المجاز، ولا يجمع بينهما

وممما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية: رجل له امرأتان فقال لأحدا هما: أنت طالق أربعاً، فقال الثالث يكفيني، فقال الزوج: أوقفت الزباد على فلانة، لا يقع على الأخرى شيء.

وكذا لو قال الزوج: الثالث لك، وأباقي لصاحبك، لا تطلق الأخرى (انتهى).

لعدم إمكان العمل فاهمل؛ لأن الشارع حكم بطلاق ما زاد فلما يمكن إيقاعه على أحد ومنها حكاية الأستاذ الطحاوي حکاها في بيته الدهر من الطلاق..، ولو جمع بين من يقع الطلاق عليهما، ومن لا يقع، وقال: إحداكم طالق في الخانية: ولو جمع بين منكوحه، ورجل، وقال: إحداكم طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة، رحمة الله وعن أبي يوسف رحمة الله آلة يغولو جمع بين امرأته، وأجنبيه، وقال: طلقت إحداكم طلقت امرأته، ولو قال: إحداكم طالق، ولم يتو شيئاً، لا تطلق امرأته، وعن أبي يوسف ومحمد رحمة الله آله تطلق

ولو جمع بين امرأته، وبين ما ليس محل للطلاق كالبئيمة، والحرج، وقال: إحداكم طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله، وقال محمد لا تطلق، ولو جمع بين امرأته

الحية، والمية، وقال: إحداكم طالق لا تطلق الحية (انتهى) ثم قال فيها: ولو جمع بين امرأتين إحداهمما صحيحة النكاح، والأخرى فاسدة النكاح، وقال: إحداكم طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحه وأجنبيه، وقال: (إحداكم) طالق (انتهى). وحاصله أنه لو جمع بين امرأته، وغيرها، وقال إحداكم طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور، إلا إذا جمع بينهما، وبين جدار أو بئمة؛ لأن الجدار لما لم يكن أهلا للطلاق أعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما إذا كان المفهوم أدبياً فإنه صالح في الجملة، إلا أنه يشكل بالرجل فإنه لا يوصف بالطلاق عليه، ولذا لو قال لها أنا منك طالق لغبي، وقد يقال: إن الطلاق لإرادة الوصلة، وهي مشتركة بينهما

وممما فرعته على القاعدة قول الإمام الأعظم فيما إذا قال لعبدة الأكبر سينا منه: هذا ابني فإنه أعمله عتقاً مجازاً عن هذا حرر، وهما أهملان

وقال في الممار من بحث الحروف من أو: وقال إذا قال لعبدة وداته: هذا حرر أو هذا: إنه باطل؛ لأنه اسم لا يحدهما غير معين، وذلك غير محل للعنون، وعند هذه هو كذلك لكن على احتمال العينين حتى لرممه العينين، كما في مسألة العبدان، وأعمل بالمحتمل أولى من الإهدا، فجعل ما وضع لحقيقة مجازاً يحتمله، وإن استحالت حقيقته، وهما يذكران الاستعارة عند استحالة الحكم (انتهى).

قَيْدَ بِأَوْ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ ، وَدَائِبِتِهِ : أَحَدُكُمَا حُرُّ عَنِقَ بِالْجَمَاعِ كَمَا فِي الْمُحِيطِ وَبَيْنَا الْفَرْقَ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ وَمِنْهَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادٍ حُمِلَ عَلَيْهِمْ صَوْنًا لِلْفُظُّ عَنِ الْإِهْمَالِ عَمَلًا بِالْمَجَازِ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٌ وَإِنَّمَا لَهُ مَوَالٌ اسْتَحْقُوا ، كَمَا فِي التَّسْخِيرِ .

وَلَيْسَ مِنْهَا مَا لَوْ أَتَى بِالشَّرْطِ وَالْجَوَابِ بِلَا فَاءَ ، فَإِنَّا لَا نَقُولُ بِالْتَّعْلِيقِ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ فِيَسْجُزُ وَلَا يَنْوِي ، خَلَافًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَكَذَا أَتَتِ طَالِقٌ فِي مَكَّةَ فِيَسْجُزُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ فِي دُخُولِكَ مَكَّةَ قَيْدِينُ ، وَإِذَا دَخَلْتِ مَكَّةَ تَعْلِيقُ .

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الْأُسْسِيُّوْطِيُّ مِنْ فُرُوعِهَا مَا وَقَعَ فِي فَتاوى السُّبْكِيِّ فَنَذْكُرُ كَلَامَهُمَا بِالْتَّامِ ، ثُمَّ نَذْكُرُ مَا يَسِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مِمَّا يُنَاسِبُ أَصْوُلَنَا .

قَالَ السُّبْكِيُّ : لَوْ أَنْ رَجُلًا وَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَتَسْلِيهِ وَعَقِبِهِ ذَكْرًا وَأُنْشَى
قَالَ السُّبْكِيُّ : لَوْ أَنْ رَجُلًا وَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَتَسْلِيهِ وَعَقِبِهِ ذَكْرًا وَأُنْشَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْشَى .

عَلَى أَنْ مَنْ تُؤْفَى مِنْهُمْ عَنْ وَلَدٍ أَوْ نَسْلٍ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًّا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى نَسْلِهِ
عَلَى الْفَرِيضَةِ ، وَعَلَى أَنْ مَنْ تُؤْفَى عَنْ غَيْرِ نَسْلٍ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًّا عَلَيْهِ عَلَى مَنْ كَانَ دَرَجَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ
الْمَذْكُورِ ؛ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ فَالْأَقْرَبُ .
وَيَسْتَوِي الْأَخُ الشَّقِيقُ وَالْأَخُ مِنْ الْأَبِ .

وَمَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ أَسْقَلَ مِنْهُ اسْتِحْقَاقًا مَا كَانَ اسْتِحْقَاقَهُ
الْمُتَوَفِّى لَوْ بَقَيَ حَيًّا إِلَى أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ الْمَذْكُورِ ، وَقَامَ وَلَدُهُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ مَقَامَ الْمُتَوَفِّى ،
فَإِذَا اتَّهَرَضُوا فَعَلَى الْفَقَرَاءِ ، وَلَوْ تُؤْفَى الْمُوْقُوفُ عَلَيْهِ وَاتَّهَرَضَ الْوَقْفُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ ؛ أَحْمَدَ وَعَبْدُ الْقَادِرِ ، ثُمَّ تُؤْفَى عَبْدُ
الْقَادِرِ ، وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ وَهُمْ عَلَيَّ وَعَمْرُو وَلَطِيفَةُ وَوَلَدِيُّ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ الْمُتَوَفِّى حَالَ حَيَاةً وَالْمَوْتِ ؛ وَهُمَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ وَمَلَكُهُ ، ثُمَّ تُؤْفَى عَمْرُو عَنْ غَيْرِ نَسْلٍ ثُمَّ تُؤْفَى لَطِيفَةُ وَتَرَكَتْ بِتَّا ثُسَّمَى فَاطِمَةَ ، ثُمَّ تُؤْفَى عَلَيَّ وَتَرَكَ بِتَّا
ثُسَّمَى زَيْنَبَ ، ثُمَّ تُؤْفَى فَاطِمَةُ بِنْتُ لَطِيفَةَ عَنْ غَيْرِ نَسْلٍ .
فَإِلَى مَنْ يَتَّهَرَضُ نَصِيبُ فَاطِمَةَ الْمَذْكُورَةِ .

؟ فَاجَابَ : الَّذِي ظَهَرَ لِي الْآنَ أَنْ نَصِيبَ عَبْدَ الْقَادِرِ جَمِيعَهُ يُقْسَمُ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ عَلَى سِتِّينَ جُزْءًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
مِنْهُ اثْنَا وَعِشْرُونَ ، وَلِمَلَكَةَ أَحَدَ عَشَرَ ، وَلِزَيْنَبِ سَبْعَةَ وَعِشْرُونَ .
وَلَا يَسْتَمِرُ هَذَا الْحُكْمُ فِي أَعْقَابِهِمْ ، بَلْ كُلُّ وَقْتٍ بِحَسْبِهِ .

قَالَ : وَبَيْانُ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الْقَادِرِ لَمَّا تُؤْفَى اسْتَقْلَلَ نَصِيبُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ الْثَّلَاثَةِ وَهُمْ عَلَيَّ وَعَمْرُو وَلَطِيفَةُ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنْشَى ، لِعَلَيِّ خُمْسَاهُ ، وَلَعَمْرُو خُمْسَاهُ ، وَلَلَطِيفَةَ خُمْسَهُ .

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَنَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ يُشارِكُهُمْ عَبْدُ الْقَادِرِ وَمَلَكَةُ وَلَدًا مُحَمَّدٌ الْمُتَوَفِّى فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ، وَتَرَكَ
مَنْزِلَةَ أَبِيهِمَا فَيَكُونُ لَهُمَا السُّبْعَانِ ، وَلِعَلَى السُّبْعَانِ ، وَلَعَمْرُو السُّبْعَانِ ، وَلَلَطِيفَةَ السُّبْعَانِ .
وَهَذَا وَإِنْ كَانُ مُحْتَمِلًا ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ السَّمْكُنَ مِنْ مَا حَذَدَهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ
إِحْدَاهَا : أَنَّ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ أَنْ لَا يُحْرِمَ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ لَأَنَّ الْمَقَاصِدَ إِذَا لَمْ يَدْلُّ عَلَيْهَا الْلَّفْظُ لَا يُعْتَبِرُ .

الثَّانِي إِذْخَالُهُمْ فِي الْحُكْمِ وَجَعْلُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ كُلَّ أَصْلٍ وَفَرْعَهِ لَا بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ

جَمِيعًا ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِكِتَابِ خَلَافِ الظَّاهِرِ .

وَقَدْ كُنْتُ مِلْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً فِي وَقْتِ الْلَّفْظِ افْتَضَاهُ فِيهِ لَسْتُ أَعْمَهُ فِي كُلِّ تَرْتِيبِ .

الثَّالِثُ : الِاسْتِنَادُ إِلَى قَوْلِ الْوَاقِفِ ؛ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ بِشَيْءٍ قَامَ وَلَدُهُ مَقَامَهُ .

وَهَذَا أَقْوَى لِكِنْ إِنَّمَا يَتَمَّ لَوْ سَدَقَ عَلَى الْمُتَوَفِّيِ فِي حَيَاةِ وَالْدِهِ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ .

وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُا فِي الشَّامَ قَبْلَ التَّسْعِينَ وَسِتَّمِائَةِ .

وَطَلَبُوا فِيهَا نَقْلًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَرْسَلُوا إِلَى الدِّيَارِ الْمُصْرِيَّةِ يَسْأَلُونَ عَنْهَا وَلَا أَدْرِي مَا أَجَابُوهُمْ ، لِكِنِي رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ اتَّنَقَلَ نَصِيبِهِ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا وَلَدَ لَهُ اتَّنَقَلَ نَصِيبِهِ إِلَى الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، فَمَاتَ وَاحِدًا عَنْ وَلَدِهِ اتَّنَقَلَ نَصِيبِهِ إِلَيْهِ ، فَإِذَا مَاتَ آخَرُ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ اتَّنَقَلَ نَصِيبِهِ إِلَى أَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ .

فَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْضِي أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ بَعْدَ مَوْتِ وَالْدِهِ فَيَقْضِي أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْمُتَوَفِّي فِي حَيَاةِ وَالْدِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ أَهْلِ الْوَقْفِ إِذَا آلَ إِلَيْهِ الِاسْتِحْقَاقُ .

قَالَ : وَمِمَّا يُبَتَّهُ لَهُ أَنَّ بَيْنَ أَهْلِ الْوَقْفِ وَالْمُوْقُوفِ عَلَيْهِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ .

فَإِذَا وَقَفَ مَثَلًا عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ عَلَى عَمْرُو ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ فَعُمِّرُو مُوْقُوفٌ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ مُعِينٌ قَصَدَهُ الْوَاقِفُ بِخُصُوصِهِ وَسَمَاءُهُ وَعَيْنِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ حَتَّى يُوجَدَ شُرُطُ اسْتِحْقَاقِهِ ، وَهُوَ مَوْتُ زَيْدٍ وَأَوْلَادِهِ إِذَا آلَ إِلَيْهِمِ الِاسْتِحْقَاقُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ .

وَلَا يُقَالُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّهُ مُوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعِينْهُ الْوَاقِفُ ، وَإِنَّمَا الْمُوْقُوفُ عَلَيْهِ جُمْلَةُ الْأَوْلَادِ كَالْفَقَرَاءِ .

قَالَ : فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ وَالْدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ أَصْلًا وَلَا مُوْقُوفًا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يُنْصَّ عَلَى اسْمِهِ .

قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمُتَوَفِّي فِي حَيَاةِ أَبِيهِ يَسْتَحْقُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَبُوهُ جَرَى عَلَيْهِ الْوَقْفُ فَيُنَقَّلُ هَذَا الِاسْتِحْقَاقُ إِلَى أَوْلَادِهِ .

قَالَ : وَهَذَا قَدْ كُنْتُ فِي وَقْتٍ أَبْحَثْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ عَنْهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ قَالَ الْوَاقِفُ إِنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ أَهْلِ الْوَقْفِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ فَقَدْ سَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، مَعَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

أَطْلَقَ أَهْلَ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ لَمْ يَصْلِ إِلَيْهِ الْوَقْفُ " فَيَدْخُلُ مُحَمَّدًا وَالْدُّعْدُ الرَّحْمَنَ وَمَلَكَةً فِي ذَلِكَ فَيَسْتَحْقَانَ .

وَنَحْنُ إِنَّمَا بُرْجِعُ فِي الْمَوْاقِفِ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظٌ وَاقْفِيهَا سَوَاءً وَأَفَقَ ذَلِكَ عُرْفُ الْفُقَهَاءِ أَمْ لَا .

فُلِتُ لَا نُسْلِمُ مُخَالَفَةً ذَلِكَ لِمَا قُلْنَاهُ ، أَمَّا أَوْلًا ، فَلَيْلَهُ لَمْ يَقُلْ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ وَإِنَّمَا قَالَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ ،

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَحْقَقَ شَيْئًا صَارَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ وَيَتَرَبَّ اسْتِحْقَاقًا آخَرَ فَيُمُوتُ قَبْلَهُ ، فَنَصَّ الْوَاقِفُ عَلَى

أَنَّ وَلَدَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَصْلِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ

الْمُوْقُوفُ عَلَيْهِ أَوْ الْبَطْنَ الَّذِي بَعْدُهُ ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الِاسْتِحْقَاقُ ، أَعْنِي أَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، قَدْ يَتَأَخَّرُ

استحقاقه إما لآنه مشروط بمدة قوله : في سنة كذا فيم يُوت في أئتها أو ما أشبه ذلك .
فيصح أن يقال : إن هذا من أهل الوقف ، وإلى الآن ما استحق من الغلة شيئاً إما لعدمها أو لعدم شرط الاستحقاق
بمضي الزمان أو غيره .

هذا حكم الوقف بعد موته عبد القادر ، فلما ثُوُفَيَ عَمِّرو عن غير نسل انتقال نصيبيه إلى إخوته عملاً بشرط
الواقف لمن في درجته ، فتصير نصيب عبد القادر كله بينهما أثلاثاً ، على الثناء ولطيفة الثالث ، ويستمر حرمان
عبد الرحمن ومملكة ، فلما ماتت لطيفة انتقال نصيبيها ، وهو الثالث ، إلى ابنته فاطمة ولم ينتقل إلى عبد الرحمن
ومملكة شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم يحتجونهما ؛ لأنهم أولاده ، وقد قدمهم على أولاد الأولاد الذين هما
منهم .

ولما ثُوُفَيَ علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب ، احتمل أن يقال : نصيبيه كله وهو ثالثاً نصيب عبد القادر لها ،
عملاً بقول الواقف : من مات منهم عن ولد انتقال نصيبيه لولده .

وبقى هي وبنت عميتها مستوعبتين نصيب جدهما ؛ لزينب ثناها ، ولفاطمة ثالثة .

واحتمل أن يقال : إن نصيب عبد القادر كله يقسم على أولاده الآن عملاً بقول الواقف ، ثم على أولاده ثم على
أولاد أولاده ، فقد أثبت الجميع أولاد الأولاد استحقاق بعد الأولاد ، وإنما حجبنا عبد الرحمن ومملكة ، وهما من
أولاد الأولاد بالولادة ، فإذا انقضى الأولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد
أولاده ، فلما يحصل لزينب جميع نصيب أبيها ، ويفصل ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة .
وهذا أمر اقتضاه التزول

الحادي بائراض طبة الأولاد المستفاد من شرط الواقف ؛ إن أولاد الأولاد بغيرهم فلا شك أن فيه مخالفه لظاهر
قوله : أن من مات فنصيبه لولده ، فإن ظاهره يتضمن أن نصيب على لبنته زينب ، واستمرار نصيب لطيفة لبنته
فاطمة ، فخالفناه بهذه العمل فيما جميا ، ولو لم تختلف ذلك لرمتنا مخالفه قول الواقف : أن بعد الأولاد يكون
لأولاد الأولاد ، فظاهره يشمل الجميع .

فهذهان الظاهر أن تعارض ، وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل أصعب منه ، وليس الترجيح فيه
بالهين بل هو محل نظر الفقيه .
وخطر لي فيه أطرق :

منها أن الشرط المقتضي لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف ، والشرط المقتضي لآخر اجهم
بقوله : من مات انتقل نصيبيه لولده متأخر ، فالعمل بالمعنى أولى ؛ لأن هذا ليس من باب السخ حتي يقال :
العمل بالمتاخر أولى ،

ومنها أن ترتيب الطبقات أصل ، وذكر انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل بذلك الأصل ، فكان التسلك
بالأصل أولى .

ومنها : أن من صيغته عامة بقوله : من مات ولد .

صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم ، وإذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع الأولاد عن
مقدسيات هذا الشرط ، فكان إعمالاً له من وجه مع إعمال الأول ، وإن لم يعامل بذلك كان إلغاء للأول عن كل
وجه ، وهو مرجوح .

ومنها إذا تعارض المتر بين إعطاء بعض النرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجح فيه فالأعطاء أولى .

لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْأَقْفَيْنِ .
وَمِنْهَا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ زَيْنَبَ لِكُلِّ الْمُرْءَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُهَا ، إِذَا شُرِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَقِيَّةِ أُولَادِ الْأُولَادِ مُحَقَّقٌ ، وَكَذَا
فَاطِمَةُ .

وَالرَّائِدُ عَلَى الْمُحَقَّقِ فِي حَقِّهَا مَسْكُوكٌ فِيهِ وَمَسْكُوكٌ فِي اسْتِحْقَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةَ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ
تَوْجِيهٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْفَطَنِيِّينَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةَ وَزَيْنَبَ وَفَاطِمَةَ .
وَهَلْ يُقَسَّمُ لِلرَّجُلِ ؛ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْتَيْنِ ، فَيَكُونُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ خُمسَاهُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنِ الْأَنَاثِ خُمسُهُ ، نَظَرًا إِلَيْهِمْ

إِلَيْهِمْ دُونَ أَصْوْلِهِمْ ، أَوْ يَنْتَرُ إِلَى أَصْوْلِهِمْ فَيَنْزَلُونَ مَنْزَلَهُمْ لَوْ كَانُوا مَوْجُودِينَ فَيَكُونُ لِفَاطِمَةَ خُمسُهُ ، وَلِزَيْنَبِ
خُمسَاهُ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةَ خُمسَاهُ ، فِيهِ احْتِمَالٌ ، وَأَنَا إِلَى الثَّانِي أَمْيَلٌ ، حَتَّى لَا يَفْضُلَ فَخِذْ عَلَى فَخِذْ فِي
الْمِقْدَارِ بَعْدَ ثَبُوتِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَلَمَّا تُوقِّيَتْ فَاطِمَةُ عَنْ غَيْرِ نَسْلِ وَالْأَبْلَقُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ ، زَيْنَبُ بْنَتُ خَالِهَا
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةَ وَلَدَأَعْمَهَا ، وَكُلُّهُمْ فِي دَرَجَتِهَا ، وَجَبَ قَسْمٌ نَصِيبُهَا بَيْهُمْ ؛ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ نَصْفُهُ ، وَلِمَلَكَةَ
رُبْعُهُ ، وَلِزَيْنَبِ رُبْعُهُ .

وَلَا نَقُولُ : هُنَا يَنْتَرُ إِلَى أَصْوْلِهِمْ لِأَنَّ الْاِتِّقَالَ مِنْ مُسَاوِيَهِمْ وَمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ فَكَانَ اعْبِارُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ أَوْلَى ،
فَأَجْمَعُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةَ الْخُمْسَانِ حَصَلَا لَهُمَا بِمَوْتِ عَلَيْهِ وَنَصْفُ وَرُبْعُ الْخُمُسِ الَّذِي لِفَاطِمَةَ بَيْنُهُمَا بِالْفَرِيضَةِ
، فَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ خُمُسٌ ، وَنَصْفُ خُمُسٌ ، وَثُلُثُ خُمُسٌ ، وَلِمَلَكَةَ ثُلُثًا خُمُسٌ ، وَرُبْعُ خُمُسٌ ، وَاجْتَمَعَ لِزَيْنَبِ
الْخُمْسَانِ بِمَوْتِ وَالْدِهَا ، وَرُبْعُ خُمُسٍ فَاطِمَةَ ، فَاحْسَجَنَا إِلَى عَدَدِ يَكُونُ لَهُ خُمُسٌ وَلِخُمُسِهِ ثُلُثٌ وَرُبْعٌ وَهُوَ سِتُّونَ
، فَقَسَّمَنَا نَصِيبَ عَبْدِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ لِزَيْنَبِ خُمسَاهُ ، وَرُبْعُ خُمُسِهِ ، وَهُوَ سِيَّعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ اثْنَانِ
وَعِشْرُونَ وَهُوَ خُمُسٌ وَنَصْفُ خُمُسٌ وَثُلُثُ خُمُسٌ .
وَلِمَلَكَةَ أَحَدَ عَشَرَ وَهِيَ ثُلُثًا خُمُسٌ وَرُبْعُ خُمُسٌ .
فَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَلَا أَشْتَهِي لِأَحَدٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ يُقْلِدُنِي بِلْ يَنْتَرُ لِنَفْسِهِ .
اَنْتَهَى .

كَلَامُ السُّبِّيْكِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِحَمْدِ اللَّهِ .

قُلْتُ فَأَتَلِهُ الْأَسْيُوْطِيُّ الَّذِي يَظْهَرُ اخْتِيَارُهُ أَوْلًا ؟ دُخُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةَ بَعْدَ مَوْتِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَمَّا بِقَوْلِهِ : وَمَنْ
مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ إِلَى آخِرِهِ .

وَمَا ذَكَرَهُ السُّبِّيْكِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ مَمْتُوْعٌ .

وَمَا ذَكَرَهُ فِي تَوْلِيْلِ قَوْلِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ خِلَافِ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَهْرَنِ وَخِلَافِ الْمُتَبَادرِ إِلَى الْأَفْهَامِ بِلْ صَرِيحُ كَلَامِ
الْوَاقِفِ أَنَّهُ أَرَادَ بِأَهْلِ الْوَقْفِ الَّذِي ماتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ ، الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي الْاسْتِحْقَاقِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَكِنَّهُ بِصَدَدِ أَنْ
يَصِيرَ إِلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ دَلِيلٌ قَوِيٌّ لِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ وَفِي سِيَاقِ كَلَامِ مَعْنَاهُ النَّفْيُ فَيَعُمُّ ،
لِأَنَّ الْمَعْنَى : وَلَمْ يَسْتَحْقِ شَيْئًا مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ .

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي رَدِّ التَّأْوِيلِ الَّذِي قَالَهُ ، وَيُؤْيِدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ : اسْتَحَقَ مَا كَانَ يَسْتَحْقُهُ الْمُسَوْفَى لَوْ بَقَى حَيَا إِلَى أَنْ
يَصِيرَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ .

فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا صَرِيْحَةٌ فِي أَنَّهُ ماتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ ، لَاسْتَغْنَى عَنْهُ بِقُولِهِ أَوْلًا عَلَى أَنْ مَنْ ماتَ عَنْ وَلَدٍ عَادَ مَا كَانَ جَارِيًّا عَلَيْهِ عَلَى وَلَدِهِ فَإِنَّهُ يُعْنِي عَنْهُ .

وَلَا يُنَافِي هَذَا اشْتِرَاطُ التَّرْتِيبِ فِي الطَّفَقَاتِ بِشَمْ ، لَأَنَّ ذَلِكَ عَامٌ خَصَصَهُ هَذَا كَمَا خَصَصَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَى أَنْ مَنْ ماتَ عَنْ وَلَدٍ إِلَى آخِرِهِ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّا إِذَا أَعْمَلْنَا بِعُمُومِ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ لَوْمَ مِنْهُ إِلَغَاءُ هَذَا الْكَلَامِ بِالْكُلُّيَّةِ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ فِي صُورَةِ ؛ لَأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةُ لَمَا اسْتَوَيَا فِي الْرَّجَاهِ أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِ عَادَ عَلَى مَنْ فِي ذَرَجَتِهِ ، فَبَقِيَ قَوْلُهُ : وَمَنْ ماتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ إِلَى آخِرِهِ مُهْمَلًا لَا يَظْهُرُ لَهُ أَثْرٌ فِي صُورَةِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَعْمَلْنَاهُ وَخَصَصْنَا بِهِ عُمُومَ التَّرْتِيبِ ، فَإِنْ فِيهِ إِعْمَالًا لِلْكَلَامِينِ وَجَمِيعًا بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِهِ حِسْنَدِ .

فَنَقُولُ : لَمَّا ماتَ عَبْدُ الْقَادِرِ قُسْمَ نَصِيبِهِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ الْثَّلَاثَةِ وَوَلَدِيِّهِ أَسْبَاعًا ؛ وَلَعْبِدُ الرَّحْمَنُ وَمَلَكَةُ السُّبْعَانِ أَثْلَاثًا ، فَلَمَّا ماتَ عَمْرُو عَنْ غَيْرِ نَسْلِ النَّقْلِ نَصِيبِهِ إِلَى أَخْوَيِهِ وَوَلَدِيِّهِ أَخِيهِ لِيَصِيرَ نَصِيبُ عَبْدِ الْقَادِرِ كُلُّهُ بَيْنَهُمْ ، لِعَلِيٍّ خَمْسَانَ ، وَلِلطَّيْفَةِ خَمْسَ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةِ خَمْسَانَ ، أَثْلَاثًا .

وَلَمَّا تُؤْتَفَيْتُ لَطِيفَةَ النَّقْلِ نَصِيبِهَا بِكُمَالِهِ لِبَنْتِهَا فَاطِمَةَ .

وَلَمَّا ماتَ عَلِيٌّ اُنْتَقَلَ نَصِيبِهَا بِكُمَالِهِ لِبَنْتِهِ زَيْبَ .

وَلَمَّا تُؤْتَفَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ لَطِيفَةَ وَالْبَاقُونَ فِي ذَرَجَتِهَا : زَيْبُ وَلَعْبِدُ الرَّحْمَنُ وَمَلَكَةُ ، قُسْمَ نَصِيبِهَا بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ اعْتِبَارًا بَيْهُمْ لَا بِأَصْوْلِهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ نَصْفُهُ ، وَلِكُلِّ بَنْتٍ رُبْعٌ .

فَاجْتَمَعَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمَوْتِ عَمْرُو خَمْسٌ وَثُلَّتُ ، وَبِمَوْتِ فَاطِمَةِ نَصْفُ خَمْسٌ ، وَلِمَلَكَةِ بِمَوْتِ عَمْرُو ثُلَّثًا خَمْسٌ ، وَبِمَوْتِ فَاطِمَةِ رُبْعُ خَمْسٌ ، فَيُقْسِمُ نَصِيبُ عَبْدِ الْقَادِرِ سِتِّينَ حُزْءًا لِزَيْبِ سَبْعَةَ وَعَشْرُونَ وَهِيَ خَمْسَانَ وَرَبْعَ خَمْسٌ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ اثْنَانِ وَعَشْرُونَ وَهِيَ خَمْسٌ وَنِصْفُ خَمْسٌ وَثُلُّتُ خَمْسٌ ، وَلِمَلَكَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَهِيَ ثُلَّثًا خَمْسٌ وَرَبْعٌ ، فَصَحَّ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ .

لَكِنَّ الْفَرْقَ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَلَكَةِ وَالْجَزْمِ حِسْنَدٌ بِصَحَّةِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ .

وَالسُّبْكِيُّ تَرَدَّدَ فِيهَا وَجَعَلَهَا مِنْ بَابِ قِسْمَةِ الْمَشْكُوكِ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَنَحْنُ لَا تَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ .

وَسُلِّلَ السُّبْكِيُّ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا عَلَى حَمْزَةَ ثُمَّ أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ ، وَشَرَطَ

أَنَّ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِهِ اُنْتَقَلَ نَصِيبِهِ إِلَى الْبَاقِينَ مِنْ إِخْرَجِهِ ، وَمَنْ ماتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الْوَقْفِ وَلَهُ وَلَدٌ اسْتَحْقَ وَلَدُهُ مَا كَانَ يَسْتَحْقُهُ الْمُتَوْفِيُّ لَوْ كَانَ حَيًّا ، فَمَاتَ حَمْزَةُ وَخَالِفُ وَلَدَيْنِ وَهُمَا : عِمَادُ الدِّينِ وَحَدِيجَةُ . وَوَلَدَ وَلَدِ مَاتَ أَبُوهُ فِي حَيَاةِ وَالْدِيَهُ وَهُوَ نَجْمُ الدِّينِ بْنُ مُؤَيِّدِ الدِّينِ ابْنِ حَمْزَةَ فَأَخَدَ الْوَالِدَانِ نَصِيبَهُمَا ، وَوَلَدُ الْوَلَدِ نَصِيبَ الْذِي لَوْ كَانَ حَيًّا أَبُوهُ لَأَخْذَهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ حَدِيجَةُ .

فَهَلْ يَخْتَصُّ أَخُوهَا بِالْبَاقِي أَوْ يُشارِكُهُ مَعَ وَلَدِ أَخِيهِ نَجْمِ الدِّينِ ؟ .

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِيهِ الْلَّفْظَانِ قِيَاحَتِ الْمُشَارِكَةِ ، وَلَكِنَّ الْأَرْجَحَ اخْتِصَاصُ الْأُخْرَى وَبِرْجَحُهُ أَنَّ التَّصِيصَ عَلَى الْأُخْرَى وَعَلَى الْبَاقِينَ مِنْهُمْ كَالْخَاصِّ وَقُولُهُ : وَمَنْ ماتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ كَالْعَامِ فَيَقْدِمُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِ (اتَّهَى) .

هَذَا آخِرُ مَا أُورَدَهُ الْأَسْيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَأَنَا أَذْكُرُ حَاصِلَ السُّؤَالِ وَحَاصِلَ جَوابِ السُّبْكِيِّ ، وَحَاصِلَ مَا خَالَفَ فِيهِ الْأَسْيُوطِيَّ ، ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَهُ مَا عَنِّيَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَطْلَتُ فِيهَا لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا ، وَقَدْ أَفْتَتُ فِيهَا مِرَارًا .

أَمَّا حَاصِلُ السُّؤَالِ : الْوَاقِفُ وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ مُرْتَبًا بَيْنَ الْبُطُونِ بِشَمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ، وَشَرَطَ اُنْتَقَالَ

نصيب المُتوفى عن ولد إليه وعن غير ولد إلى من هو في درجته، وأن من مات قبل استحقاقه ولد ولد، قام مقامه لو بقي حيا، فمات الواقف عن الوالدين، ثم مات أحدهما عن ثلاثة ووالدي ابن لم يستحق، ثم مات اثنان من الثلاثة عن والدين، ثم مات واحد عن غير نسل، ثم مات أحد الوالدين عن غير نسل.

وحاصيل جواب السبكي : أن ما خص المُتوفى وهو النصف مقسم بين أولاده الثلاثة ولا شيء لوالدي أخيه المُتوفى في حياته .

ومن مات من الثلاثة عن غير نسل ردد نصيحة إلى إخوه فيكون النصف بينهم .

ومن مات عن ولد فنصيحة له ما دام أهل طبة أبيه .

ثم من مات بعدهم يقسم نصيحة بين جميع أولاد الولاد بالسوية ، فيدخل ولد المُتوفى في حياة أبيه ، فتنقض القسمة بموت الطبة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المُتوفى في حياة أبيه عملا بقوله ، ثم على أولاد أولاده ، وأ والله إنما يعمال بقوله من مات عن ولد انتقل نصيحة إلى ولدي ما دام البطن الأول ، فمن مات من أهل البطن الأول انتقل

نصيحة إلى ولد وينقسم الرابع على هذا ، فإذا لم يقع أحد من البطن الأول تنقض القسمة وتكون بينهم بالسوية ، فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيحة إليه إلى أن يفرض أهل تلك الطبة فتنقض القسمة ، ويقسم بينهم بالسوية .

وهكذا يفعل في كل بطن .

وحاصيل مخالفة الأسيوطى له في شيء واحد ؛ وهو أن أولاد المُتوفى في حياة أبيه لا يحرمون مع بقاء الطبة الأولي وأنهم يستحقون معهم ، وواقفه على انتهاض القسمة .

قلت أما مخالفته في أولاد المُتوفى في حياة أبيه فواجحة ، لما ذكره الأسيوطى ، وأما قوله تناقض القسمة بعد انتهاض كل بطن ؛ فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك إلى الخصاف ، ولم يتتبعوا لما صوره الخصاف وما صورة السبكي .

فأنا أذكر حاصل ما ذكره الخصاف بختصار ، وأبين ما بينهما من الفرق

فذكر الخصاف صورا : الأولى : وقف على ذريته بما ترتيب بين البطنين استحق الجميع بالسوية ، الأعلى والأسفل ، فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرةهم .

الثانية : وقف عليهم شارطا تقديم البطن الأعلى ثم ولم يزد ، فلما شيء لأهل البطن الثاني ما دام واحد من الأعلى .

ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ، ويستحق من مات أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لا مع الأول لكونه منهم .

الثالثة : وقف على ولد و أولادهم و نسلهم ، لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف ، لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه فخرج قبله .

الرابعة : وقف على أولاده وأولاده ذريته ، على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم وثم .

قُلنا : لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الأعلى ، فلو مات واحد عن البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الأعلى ثم انقض الأعلى فلما مشاركة له مع البطن الثاني لأنه من الثالث ، فإذا انقض الثاني شارك الثالث .

الخامسة : وقف على أولاده وأولاده ذريته وسلبه ولم يرث ، وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه له ، وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الوليد بالسوية ، فما أصاب

المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهاماً ; سهمه المجنول له معهم بالسوية وما انتقل إليه من والده .

السادسة : وقف على ولد لصلبه ذكراً وأثني وعلى أولاد الذكور من ولد وأولاد أولادهم وسلبهم . وحكمه قسمة الغلة بين ولد ذكراً وأثني وأولاد الذكور ذكراً وأثني بالسوية ، فيدخل أولاد بنات البنين ، فلو قال بعده : يقدّم الأعلى ثم وثم ؛ اختص ولد لصلبه ذكراً وأثني ، فإذا انقرضوا صار لولد البنين دون أولاد البنات ثم لأولاد هؤلاء أبداً .

السبعة : وقف على بناته وأولادهن وأولاده .

وحكمه أن الغلة لبناته وسلبهم .

فلو قال : يقدّم البطن الأعلى أربع ، فإن شرط بعد انقرضهن وسلبهم لولده الذكور وسلبهم أربع ، فإن مات بعض ولد الذكور عن أولاد وبقي البعض ولهم أولاد ، وحكمه عند عدم الترتيب أن الغلة لهم سواء ، فإن رب فالغلة للباقيين من ولد في إذا انقرضوا كانت لولد المتوفى .

الثامنة : وقف على ولد وولديه وسلبهم مرتباً شارطاً أن من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجح إلى الوقف .

وحكمه أن الغلة للأعلى ثم وثم .

فإن قسمت سين ثم مات بعضهم عن سبل .

قال : تقسم على عدد أولاد الواقعين يوم الوفاة ، وعلى أولاد الحاديين له بعده ، فما أصاب الآحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده ، وإنما جعل لولد من مات حصة أبيه مع وجود البطن الأعلى مع كون الواقع شرط تقديم الأعلى لكونه قال بعده أن من مات عن ولد فنصيبه له ، وكذا لو مات الأعلى إلا واحداً فيجعل سهم الميت لابنه وإن كان من البطن الثالث مع وجود الأعلى ولو كان عدد البطن الأعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد وسلب ، ثم مات آخران عن ولد لكل ، ثم مات آخران عن غير ولد .

وحكمه أن تقسم الغلة على ستة ؛ على هؤلاء الأربعه وعلى الميتيين اللذين تركا أولاداً فما أصاب الأربعه فهو لهم وما أصاب الميتيين كان لولاديهم ، ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير سبل ، تقسم على سهمين ؛ سهم للحي وسهم للميت يكون لأولاده ، فلو قسمناها سين بين الأعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم

مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد ثم مات من الأربعه واحد وترك ولداً ومات آخر عن غير ولد ، تقسم الغلة على ثمانية .

فما أصاب الآحياء أخذوه وما أصاب الموتى كان لأولادهم لكل سهم أبيه ، ثم ينظر إلى ما أصاب الأربعه يقسم أرباعاً فيرد سهم من مات عن غير ولد إلى أصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية ؛ فما أصاب ولدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين أخيهم الميت الذي مات عن ولد أثلاثاً ، فما أصاب الميت كان لولده ، فلو لم يمت أحد من البطن الأعلى ومات واحد من الثاني عن ولد أو مات بعض الأعلى ثم من الثاني رجل أو رجلان عن ولد ، وحكمه أنه لا شيء لولد من مات قبل أبيه ولا لأولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب .

ثُمَّ أَعَادَ الْمَامُ الْخَصَافُ رَحِمَهُ اللَّهُ الصُّورَةَ الثَّامِنَةَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ وَفَرَغَ أَنَّ الْبَطْنَ الْأَعْلَى لَوْ كَانُوا عَشْرَةً
وَكَانَ لَهُمْ ابْنَانِ مَائَةً قَبْلَ الْوَقْفِ وَتَرَكَ كُلُّ وَلَدًا ، لَا حَقَّ لَهُمَا مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَعْلَى لِأَنَّهُمَا مِنَ الْبَطْنِ الثَّانِي فَلَا
حَقَّ لَهُمَا حَتَّى يَنْقُضَ الْوَلَوْلُ ، فَلَوْ ماتَتِ الْعَشَرَةُ وَتَرَكَ كُلُّ وَلَدًا أَخْذَ كُلُّ نَصِيبٍ أَبِيهِ وَلَا شَيْءٌ لِوَلَدٍ مِنْ مَاتَ قَبْلَ
الْوَاقِفِ ، وَإِنْ اسْتَوْا فِي الطَّبَقَةِ ، فَإِنْ بَقَى مِنْهُمْ وَاحِدٌ قُسِّمَتْ عَلَى عَشَرَةِ فَمَا أَصَابَ الْحَيَّ أَخْذَهُ وَمَا أَصَابَ
الْمَوْتَى كَانَ لِوَلَادِهِمْ ، فَإِنْ ماتَتِ الْعَشَرَةُ عَنْ وَلَدٍ اتَّقْلَتِ الْقِسْمَةُ لِأَنَّهُمْ الْبَطْنُ الْأَعْلَى وَرَجَعَتِ إِلَى الْبَطْنِ الثَّانِي
، فَيُنْظَرُ إِلَى أَوْلَادِ الْعَشَرَةِ وَأَوْلَادِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْوَقْفِ فَيُقْسِمُ بِالسُّوَيْهَيْبِهِمْ ، وَلَا يُرُدُّ نَصِيبٌ مِنْ مَاتَ إِلَى وَلَدِهِ إِلَّا
قَبْلَ الْقِرَاضِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى فَيُقْسِمُ عَلَى عَدَدِ الْبَطْنِ الْأَعْلَى فَمَا أَصَابَ الْمَيِّتَ كَانَ لِوَلَدِهِ ، فَإِذَا انْقَضَ الْبَطْنِ الْأَعْلَى
نَقَضْنَا الْقِسْمَةَ وَجَعَلْنَاهَا عَلَى عَدَدِ الْبَطْنِ الثَّانِي .

وَلَمْ نَعْمَلْ بِاِشْتِرَاطِ اِتْبَاعِ الْبَيْتِ إِلَى وَلَدِهِ هُنَّا لِكُونِ الْوَاقِفِ قَالَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ، فَلَرَمَ دُخُولُ أَوْلَادِ
مِنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَقْفِ فَلَزَمَ نَقْضُ الْقِسْمَةِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا الْعَشَرَةُ فَمَا تُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَكُلُّمَا مَاتَ وَاحِدٌ
تَرَكَ أَوْلَادًا حَتَّى ماتَتِ الْعَشَرَةُ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ خَمْسَةً أَوْلَادًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ سَيْئَةً
أَوْلَادًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا .

أَلِيَّسْ قُلْتُ فَمَنْ ماتَ كَانَ نَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ .
؟ فَلَمَّا ماتَ الْعَاشِرُ كَيْفَ تَقْسِمُ الْعَلَةَ .
؟ قَالَ : أَنْقُضُ الْقِسْمَةَ الْأُولَى

وَأَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ الْبَطْنِ الثَّانِي فَأَنْظُرُ جَمَاعَتَهُمْ فَأَفْقِسُهُمَا عَلَى عَدَدِهِمْ .
وَيَنْطَلُ قَوْلُهُ : مَنْ ماتَ عَنْ وَلَدٍ اتَّقْلَلَ نَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ ، لَأَنَّ الْأَمْرَ يُرُوكُلُ إِلَى قَوْلِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ .
وَكَذِيلَكَ لَوْ ماتَ جَمِيعُ وَلَدِ وَلَدِ الصُّلْبِ وَلَمْ يَيْقُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ؟ فَقَطَرَنَا إِلَى الْبَطْنِ الثَّالِثِ فَوَجَدْنَاهُمْ ثَمَانِيَّةَ أَنْفُسِ
وَكَذِيلَكَ كُلُّ بَطْنٍ يَصِيرُ لَهُمْ فَإِنَّمَا تُقْسِمُ عَلَى عَدَدِهِمْ وَيَنْطَلُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ (اِنْتَهَى) .
فَأَخَدَ بَعْضُ الْعَصْرِيَّينَ مِنَ الصُّورَةَ الثَّامِنَةِ وَبِيَانِ حُكْمِهَا أَنَّ الْخَصَافَ قَاتِلٌ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ فِي مِثْلِ مَسَالَةِ السُّبْكِيِّ
وَلَمْ يَتَأْمَلْ الْفَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، فَإِنَّ فِي مَسَالَةِ السُّبْكِيِّ ؛ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ بِكَلِمَةٍ ثُمَّ بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ .
وَفِي مَسَالَةِ الْخَصَافِ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ بِالْوَأْوَالِ يَا بِشَمَّ ، فَصَدَرُ مَسَالَةِ الْخَصَافِ اِقْضَى اِشْتِرَاكِ الْبَطْنِ
الْأَعْلَى مَعَ السُّفْلَى ، وَصَدَرُ مَسَالَةِ السُّبْكِيِّ اِقْضَى عَدَمِ اِلْاِشْتِرَاكِ .
فَالْقَوْلُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ وَعَدَمِهِ مُبِينٌ عَلَى هَذَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَصَافَ بَعْدَ مَا قَرَرَ نَهْضَةَ الْقِسْمَةِ ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ : فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَكَ
مَعْمُولٌ بِهِ وَتَرَكْتَ قَوْلَهُ : كُلُّمَا حَدَثَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ الْمَوْتُ كَانَ نَصِيبُهُ مَرْدُودًا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَتَسْلِهِ أَبَدًا
مَا تَنَاسَلُوا .

؟ قُلْتُ مِنْ قَبْلُ : إِنَّا وَجَدْنَا بَعْضَهُمْ يَدْخُلُ فِي الْعَلَةِ وَيَجِدُ حَقَّهُ فِيهَا بِنَفْسِهِ لَا بِأَبِيهِ فَعَمِلْنَا بِذَلِكَ وَقَسَّمْنَا الْعَلَةَ عَلَى
عَدَدِهِمْ (اِنْتَهَى) .

فَقَدْ أَفَادَ أَنَّ سَبَبَ نَقْضِهَا دُخُولُ وَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ الْوَلَدِ بِصَدَرِ الْكَلَامِ ، فَإِذَا كَانَ صَلِبُهُ لَا يَتَنَاهُ وَلَدُ الْوَلَدِ مَعَ الْوَلَدِ
بِالْمُخْرَجِ لَهُ فَكَيْفَ يُقَالُ بِنَقْضِ الْقِسْمَةِ .

؟ فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ صَدَقْتَ أَنَّ الْخَصَافَ صَوْرَهَا بِالْوَأْوَالِ وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يُفِيدُ مَعْنَى ثُمَّ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْبَطْنِ الْأَعْلَى
فَاسْتَوْيَا .

قُلْتُ نَعَمْ ، لَكِنْ هُوَ إِخْرَاجٌ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْأَوَّلِ بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ بِشَمْ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ ، فَإِنَّ الْبَطْنَ الثَّانِيَ لَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ فَكَيْفَ يَصْحُ أَنْ يُسْتَدَلُّ بِكَلَامِ الْحَصَافِ عَلَى مَسَأَةِ السُّبْكِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَ أَنَّ السُّبْكِيَّ بَنِي الْقَوْلِ بِقَضَى الْقُسْمَةِ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا ذَكَرَ شَرْطَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ يُعْمَلُ بِأَوْلَاهُمَا .

؟ قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ السُّسْخِ حَتَّى يُعْمَلَ بِالْمُتَّاخِرِ .

فَإِنْ كَانَ هَذَا رَأْيَ السُّبْكِيِّ فِي الشَّرْطَيْنِ ، فَلَا كَلَامٌ فِي عَدَمِ التَّعْوِيلِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ فَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى قَوْلِهِمْ : أَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ

كَنْصُ الشَّارِعِ .

فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْعَمَلَ بِالْمُتَّاخِرِ ، وَحِيثُ كَانَ مَبْنَى كَلَامِ السُّبْكِيِّ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَصْحَّ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى مَذْهَبِنَا ؛ فَإِنَّ مَذْهَبِنَا الْعَمَلُ بِالْمُتَّاخِرِ مِنْهُمَا .

قَالَ الْإِمامُ الْحَصَافُ إِنَّهُ لَوْ كَتَبَ فِي أَوَّلِ الْمَكْتُوبِ بَعْدَ الْوَقْفِ : لَا يُعَالِجُ وَلَا يُوَهَّبُ وَكَتَبَ فِي آخِرِهِ : عَلَى أَنَّ لِقْلَانِ بَيْعَ ذَلِكَ وَالِاسْتِبْدَالَ بِشَمْنَهُ ، كَانَ لَهُ الِاسْتِبْدَالُ .

قَالَ مِنْ قَبْلِ : إِنَّ الْآخِرَ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ عَلَى عَكْسِهِ امْتَنَعَ بَيْعَهُ (اشْتَهَى) .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ وَأُولَادَ أُولَادِهِ ، وَعَلَى أُولَادِ أُولَادِ أُولَادِهِ ، وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَتَسْلِيهِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ ، وَبَطَنًا بَعْدَ بَطْنٍ ، تَحْجُبُ الطَّبَقَةِ الْعُلِيَا السُّفْلَى .

عَلَى أَنَّ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ اتَّقْلَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ اتَّقْلَلَ نَصِيبُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ وَذَوِي طَبَقَتِهِ ، وَعَلَى أَنَّ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْوَقْفِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِهِ وَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ اسْتَحْقَقَ مَا كَانَ يَسْتَحْقُهُ أَوْلَهُ لَوْ كَانَ حَيًّا .

هَذِهِ الصُّورَةُ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ بِالْقَاهِرَةِ ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يُعْرِرُ عَنْهَا بُشَّ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ ، وَبَعْضَهُمْ بِالْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ بِالْأَوَّلِ يُقْسِمُ الْوَقْفُ بَيْنَ الطَّبَقَةِ الْعُلِيَا وَبَيْنَ أُولَادِ الْمُتَوَكِّلِ فِي حَيَاةِ الْوَاقِفِ قَبْلَ دُخُولِهِ ؛ فَلَهُمْ مَا خَصَّ آبَاهُمْ لَوْ كَانَ حَيًّا مَعَ إِخْوَتِهِ .

فَمَنْ مَاتَ مِنْ أُولَادِ الْوَاقِفِ وَلَهُ وَلَدٌ كَانَ نَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ .

وَمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ كَانَ نَصِيبُهُ لِإِخْوَتِهِ ، فَيَسْتَمِرُ الْحَالُ كَذَلِكَ إِلَى الْفَرَاضِ الْبَطْنِ الْأَغْلَى .

وَهِيَ مَسَأَةُ الْحَصَافِ الَّتِي قَالَ فِيهَا بِقَضَى الْقُسْمَةِ حَيْثُ ذَكَرَ بِالْأَوَّلِ ، وَقَدْ عَلِمْتُهُ .

وَإِنْ ذَكَرَ بُشَّ ، فَمَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ اتَّقْلَلَ نَصِيبُهُ إِلَى وَلَدِهِ ، وَيَسْتَمِرُ لَهُ وَلَا يُقْضَ أَصْلًا بَعْدَهُ وَلَوْ اتَّفَرَضَ أَهْلُ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ وَلَدِي الْوَاقِفِ عَنْ وَلَدٍ وَالْآخَرُ عَنْ عَشَرَةِ كَانَ النَّصْفُ لِوَلَدِ مَنْ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِلْعَشَرَةِ ، فَإِذَا مَاتَ أَبْنَا الْوَاقِفِ اسْتَمَرَ النَّصْفُ لِلْوَاحِدِ وَالنَّصْفُ لِلْعَشَرَةِ ، وَإِنْ اسْتَوْدُوا فِي الطَّبَقَةِ ؛ فَقَوْلُهُ عَلَى أَنَّ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ مَخْصُوصٌ مِنْ تَرْتِيبِ الْبَطْنِ فَلَا يُرَايِعُ التَّرْتِيبُ فِيهِ .

ثُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ يَتَّقْلِلُ إِلَى وَلَدِهِ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْبَطْنِونِ ، حَتَّى لَوْ قَدَرَ أَنَّ الْوَاقِفَ مَاتَ عَنْ وَلَدَيْنِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ عَنْ عَشَرَةِ أُولَادٍ ، وَالثَّانِي عَنْ وَلَدٍ وَاحِدٍ ، وَالْوَلَدُ خَلَفَ وَلَدًا وَاحِدًا ، وَهَكَذَا إِلَى

الْبَطْنِ الْعَاشِرِ .

وَمَنْ مَاتَ عَنْ عَشَرَةَ وَخَلَفَ كُلُّ أُولَادًا حَتَّى وَصَلَوْا إِلَى الْمِائَةِ فِي الْبَطْنِ الْعَاشِرِ يُعْطَى لِلْوَاحِدِ نَصْفُ الْوَقْفِ وَالنَّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَ الْمِائَةِ ، وَإِنْ اسْتَوْدُوا فِي الدَّرَجَةِ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ : تَحْجُبُ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا الطَّبَقَةِ السُّفْلَى ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَالِبَ الْتَّبَقَةِ نَصِيبَ مَنْ مَاتَ لِوَلَدِهِ أَنْ كُلُّ أَصْلٍ يَحْجُبُ فَرْعَهُ وَفَرْعَغَيْرِهِ ؛ فَلَا حَقَّ لِأَهْلِ الْبَطْنِ الثَّانِي مَا دَامَ وَاحِدٌ مِنْ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مَوْجُودًا ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الِائْتِقَالَ إِلَى الْوَلَدِ فَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَصْلَ يَحْجُبُ فَرْعَهُ نَفْسَهُ لَا فَرْعَغَيْرِهِ ، لَكِنْ يَقْعُ في بَعْضِ كُتُبِ الْأَوْفَافِ أَهْلُهُمْ يَقُولُونَ : بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : تَحْجُبُ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا السُّفْلَى .

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ وَإِنْ حَجَبَ الْعُلْيَا السُّفْلَى .

كَمَا أَفَادَهُ الْطَّرَسُوسِيُّ فِي أَفْعَنِ الْوَسَائِلِ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْعَلَمَاءَ عَبْدَ الرَّبِّ بْنَ الشَّحْنَةَ تَقَلَّ فِي شَرْحِ الْمُنْظُومَةِ عَنْ فَتاوَى السُّبْكَى وَأَعْقَبَتِينِ غَيْرِ مَا تَقَلَّهُ الْأَسْيُوطِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَسَبَ السُّبْكَى إِلَى التَّسَاقُضِ ، وَحَكَى عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ خَطْهَ تَحْتَ جَوَابِ ابْنِ الْقُمَّاحِ بِشَيْءٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوَهُ فَرَجَعَ عَنْهُ ، وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ ، وَنَظَمَ لِلْوَاقِعَةِ أَيْيَاً .

فَمَنْ رَامَ زِيَادَةَ الْأَطْلَالِعِ فَلَيْرُجِعْ إِلَيْهِ .

وَلَمْ تَرَأْ الْعَلَمَاءُ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مُخْتَلِفِينَ فِي فَهْمِ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ وَالْمُيْسِرُ لِكُلِّ عَسِيرٍ .

تَسْبِيَّةٌ [الْتَّاسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ]

يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُمْ : الْتَّاسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ .

فَإِذَا دَارَ الْفُطُورُ بِيَهُمَا تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى التَّاسِيسِ

وَلَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ : لَوْ قَالَ لَرْوَجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَلَقْتَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ قَالَ : أَرْدَتُ بِهِ التَّأْكِيدَ صُدِقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً .

ذَكَرَهُ الرَّبِيعُيُّ فِي الْكِتَابِيَّاتِ .

وَفِي الْخُلاصَةِ : إِذَا حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، ثُمَّ حَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ إِنْ لَمْ يَئْتِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمْبَيِنِ ، وَإِنْ تَوَى بِالثَّانِي الْأَوَّلَ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَفِي التَّسْجِيرِيِّ عَنْ أَبِي حِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ : إِذَا حَلَفَ بِأَيمَانِ

فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَارَةٌ ، وَالْمَجْلِسُ وَالْمَجَالِسُ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَلَوْ قَالَ : عَنِيتُ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ لَمْ يَسْتَقِمْ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَلَوْ حَلَفَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةَ يَسْتَقِيمُ .

وَفِي الْأَصْلِيِّ أَيْضًا : لَوْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَّا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ .

وَلَوْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَّا هُوَ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَّا ، فَهُمَا يَمِينَانِ .

وَفِي الْتَّوَازِلِ : رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : وَاللَّهِ لَا أَكْلَمُهُ يَوْمًا ، وَاللَّهِ لَا أَكْلَمُهُ شَهْرًا ، وَاللَّهِ لَا أَكْلَمُهُ سَنَةً .

إِنْ كَلَمَهُ بَعْدَ سَاعَةٍ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيْمَانٍ ، وَإِنْ كَلَمَهُ بَعْدَ الْفَدْرِ فَعَلَيْهِ يَمِينَانِ ، وَإِنْ كَلَمَهُ بَعْدَ شَهْرٍ فَعَلَيْهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ،

وَإِنْ كَلَمَهُ بَعْدَ سَنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (اِنْتَهَى مَا فِي الْخُلاصَةِ) .

الْقَاعِدَةُ الْعَاشرَةُ : { الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ }

هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالشَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حِيَانَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذِكْرُ السَّبَبِ ، وَهُوَ { أَنْ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُهِمَّ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَعْمَلَ غُلَامِي . فَقَالَ : الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ } .

قَالَ أَبُو عِيْدٍ : الْخَرَاجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلَةُ الْعَبْدِ ؛ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَعْمِلُهُ زَمَانًا ثُمَّ يَعْتَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبِ دَلْسَةِ الْبَائِعِ فَيَرُدُّهُ وَيَأْخُذُ جَمِيعَ الشَّمَنِ وَيَفْوَرُ بِغَلَتِهِ كُلُّهَا ؛ لَأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ ، وَلَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ (اسْتَهَى) . وَفِي الْفَاقِهِ : كُلُّ مَا خَرَاجٌ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ خَرَاجٌ ؛ فَخَرَاجُ الشَّجَرَةِ ثَمُرٌ ، وَخَرَاجُ الْحَيَّانِ دُرٌّ وَتَسْلَهُ (اسْتَهَى) . وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي أُصُولِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلْمِ ، لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي بَابِ خَيَارِ الْعَيْبِ : إِنَّ الرِّيَادَةَ الْمُنْقَصِلَةَ غَيْرَ الْمُتَوَلَّةَ مِنَ الْأَصْلِ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ ، كَالْكَسْبُ وَالْغَلَةُ ، وَسَلَّمَ لِلْمُشْتَرِي وَلَا يَضُرُّ حُصُولُهَا لَهُ مَجَانًا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ جُزْءًا مِنَ الْمَسِيعِ فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِالشَّمَنِ ، وَإِنَّمَا مَلَكَهَا بِالضَّمَانِ وَبِمِثْلِهِ يَطِيبُ الرَّبُّ لِلْحَدِيثِ . وَهُنَّا سُؤالانِ لَمْ أَرَهُمَا لِأَصْحَابِنَا .

رَحْمَهُمُ اللَّهُ : أَحَدُهُمَا : لَوْ كَانَ الْخَرَاجُ فِي مُقَابَلَةِ الضَّمَانِ لَكَانَتِ الزَّوَافَدُ قَبْلَ الْقُبْضِ لِلْبَائِعِ ، ثُمَّ الْعَقْدُ أَوْ الْفُسْخَ ، لِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِهِ وَلَا قَاتِلَ بِهِ . وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْخَرَاجَ يُعَلَّلُ قَبْلَ الْقُبْضِ بِالْمُلْكِ وَبَعْدَهُ بِهِ وَبِالضَّمَانِ مَعًا .

وَاقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالضَّمَانِ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَأَقْطَعَ لِطَلَبِهِ وَاسْتِبْعَادِهِ أَنَّ الْخَرَاجَ لِلْمُشْتَرِي . الثَّانِي : لَوْ كَانَتِ الْغَلَةُ بِالضَّمَانِ لَرَمَ أَنْ تَكُونَ الرَّوَافِدُ لِلْغَاصِبِ ، لِأَنَّ ضَمَانَهُ أَشَدُ مِنْ ضَمَانِ غَيْرِهِ . وَبِهَذَا احْتُجَ لِأَبِي حَيْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ أَنَّ الْغَاصِبَ لَا يَضْمُنُ مَنَافِعَ الْعَصْبِ . وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِذَلِكَ فِي ضَمَانِ الْمُلْكِ وَجَعَلَ الْخَرَاجَ لِمَنْ هُوَ مَالِكُهُ إِذَا تَلَفَّ تَلَفَّ عَلَى مِلْكِهِ ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي . وَالْغَاصِبُ لَا يَمْلِكُ الْمَعْصُوبَ ، وَبِأَنَّ الْخَرَاجَ هُوَ

الْمَنَافِعُ جَعَلَهَا لِمَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّ الْغَاصِبَ لَا يَمْلِكُ الْمَعْصُوبَ ، بَلْ إِذَا أَتَلَفَهَا فَالْخِلَافُ فِي ضَمَانِهَا عَلَيْهِ فَلَا يَتَنَاهُ مَوْضِعُ الْخِلَافِ ، ذَكْرُهُ الْأَسْيُوطِيُّ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِيمَا إِذَا دَفَعَ الْأَصِيلُ الدَّيْنَ إِلَى الْكَفِيلِ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَنْهُ ، فَرَبِّ الْكَبِيلِ فِيهِ وَكَانَ مِمَّا يَعْنِي ، أَنَّ الرَّبِّ يَطِيبُ لَهُ ، وَاسْتَدَلَ لَهُمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ بِالْحَدِيثِ ؛ وَقَالَ الْإِمَامُ يَرُدُّهُ عَلَى الْأَصِيلِ فِي روَايَةِ ، وَيَسْتَدِقُ بِهِ فِي روَايَةِ .

وَقَالُوا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا فُسِّخَ فَإِنَّهُ يَطِيبُ لِلْبَائِعِ مَا رَبَحَ لَلْمُشْتَرِي .

وَالْحَالِصِلُّ أَنَّ الْحِجْثَ إِنْ كَانَ لِعَدَمِ الْمُلْكِ فَإِنَّ الرَّبِّ لَا يَطِيبُ كَمَا إِذَا رَبَحَ فِي الْمَعْصُوبِ وَالْمَائِنَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَعَيْنِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِفَسَادِ الْمُلْكِ طَابَ فِيمَا لَا يَعْنِي لَهُ فِيمَا يَعْنِي ، ذَكْرُهُ الْوَيَّاعِيُّ فِي بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ قَالَ الْأَسْيُوطِيُّ : خَرَجَتْ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَالَةً وَهِيَ مَا لَوْ أَعْتَقَتْ الْمَرْأَةُ عَبْدًا فَإِنَّ وَلَاءَهُ يَكُونُ لِابْنِهَا وَلَوْ جَتِ جِنَاحًا خَطَّا فَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا دُوَّنَةً .

وَقَدْ يَجِيءُ مِثْلُهُ فِي بَعْضِ الْعِصَابَاتِ يَعْقِلُ وَلَا يَرِثُ (اسْتَهَى) . وَأَمَّا مَنْقُولُ مَشَايِخِنَا فَلَمْ أَرَهُ .

القاعدة الحادية عشرة : السؤال معاذ في الجواب
قال البرازيلي في فتاويه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال : امرأة زيد طالق وعبدة حُر وعليه المنسى إلى بيته الله تعالى الحرام إن دخل هذه الدار .
فقال زيد : نعم .

كان زيد حالا يكله لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال ، ولو قال : أجرت ذلك ولم يقل : نعم فهو لم يخالف على شيء ولو قال : أجرت ذلك على إن دخلت الدار أو المترمثة تهسي إن دخلت لزم ، وإن دخل قبل الإجازة لا يقع شيء إلى آخره . وفيها من كتاب الطلاق : قالت له أنا طالق .
؟ فقال نعم ، تطلق .

ولو قال : طلقني فقال : نعم .
لَا ، وإن نوى ، قيل له ألسنت طلقت امرأتك .
؟ قال : بلى .

طلقت لأن الله جواب الاستفهام بالإثبات ، ولو قال : نعم .
لَا ، لأن الله جواب الاستفهام بالتفي ، كأنه قال : نعم ما طلقت (انتهى) .
ومن كتاب الآيمان : قال فعلت كذا أمس .
؟ فقال : نعم .

فقال السائل : والله فقد فعلتها .
؟ فقال : نعم فهو حالف (انتهى) .

وفي إقرار التقنية قال لآخر : لي عليك كذا فادفعها إلي فقال استهزأ : نعم أحست .
فهو إقرار عليه ويؤاخذ به (انتهى) .

وقد ذكرنا الفرق بين نعم ، وبلي ، وما فرع على ذلك في شرح المدار من فصل الأدلة الفاسدة في شرح قوله :
واعلم إذا خرج مخرج الجزاء إلى آخره .
فمن رام المطلاع فليرجع إليه .

وفي بيتمة الدهر في فتاوى أهل العصر : قالت لزوجها احلف علىي ، فقال أنت طالق ثلثا إن أخذت هذا الشيء .
فقال الزوج أنت طالق ثلثا ولم يزد .
هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال فيكون تعليقاً أو يكون تشجيراً .
؟ فقال : بل يكون تشجيراً (انتهى) .

القاعدة الثانية عشرة : لا يُنسب إلى ساكت قول
فلو رأى أحجيناً يبيع ماله فسكت ولم يهه لم يكن وكيلًا بسكته ، ولو رأى القاضي الصي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكُون إذنًا في التحارة ، ولو رأى المترمث الرهن يبيع الرهن فسكت لا يُبطل الرهن ولا يُكون رضا في رواية ،
ولو رأى غيره يختلف ماله فسكت لا يكُون إذنًا بإثلفه ، ولو رأى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك فسكت لم يكن إذنًا ، كذا ذكره الزيلعي في الماذون
ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أحذًا من سكته عند إثلاف ماله ، ولو رأى

الْمَالِكُ رَجُلًا يَسِعُ مَتَاعَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ سَاكِتٌ لَا يَكُونُ رَضًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَلَوْ رَأَى فِيهِ
يَتَرَوَّجُ فَسَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ لَا يَصِيرُ إِذْنًا لَهُ فِي النَّكَاحِ وَلَوْ تَرَوَجَتْ غَيْرَ كُفْءَهُ ، فَسُكُوتُ الْوَلِيِّ عَنْ مُطَالَبَةِ التَّفْرِيقِ
لَيْسَ بِرَضًا ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ ، وَكَذَا سُكُوتُ امْرَأَ الْعِنْنَى لَيْسَ بِرَضًا ، وَلَوْ أَقَامَتْ مَعْهُ سِنِينَ ، وَهِيَ فِي جَمِيعِ
الْفُصُولِيْنَ ، وَفِي عَارِيَّةِ الْخَانِيَّةِ : الْإِعْلَامَةُ لَا تَثْبُتُ بِالسُّكُوتِ .

وَخَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٍ يَكُونُ السُّكُوتُ فِيهَا كَالْتُطْقِ : الْأُولَى سُكُوتُ الْكُفْرِ عِنْدَ اسْتِشْمَارِ وَلِيَهَا
قَبْلَ التَّزْوِيجِ وَبَعْدَهُ .

الثَّانِيَّةُ : سُكُوتُهَا عِنْدَ قَبْضِ مَهْرَهَا .

الثَّالِثَّةُ : سُكُوتُهَا إِذَا بَلَغَتْ بَكْرًا .

الرَّابِعَةُ : حَلَفَتْ أَنْ لَا تَتَرَوَّجَ فَرَزَوْجَهَا أَبُوهَا فَسَكَتَتْ حَتَّىْ .

الْخَامِسَةُ : سُكُوتُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ قَبْولُ لَا الْمَوْهُوبُ لَهُ .

السَّادِسَةُ : سُكُوتُ الْمَالِكِ عِنْدَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ إِذْنُ السَّابِعَةِ : سُكُوتُ الْوَكِيلِ قَبْولُ وَبِرَدَهُ .

الثَّامِنَةُ : سُكُوتُ الْمُقْرَرِ لَهُ قَبْولُ وَبِرَدَهُ .

الثَّالِثَّةُ : سُكُوتُ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ قَبْولُ لِلتَّفْوِيضِ وَلَهُ رَدَهُ .

الْعَاشرَةُ : سُكُوتُ الْمُوْقُوفِ عَلَيْهِ قَبْولُ وَبِرَدَهُ ، وَقِيلَ لَهُ .

الْحَادِيَّةُ عَشَرَ : سُكُوتُ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ فِي يَبْعَثِ التَّلْجَةَ ، حِينَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجْعَلَهُ بَيْعًا صَحِيحًا .

الثَّانِيَّةُ عَشَرَ : سُكُوتُ الْمَالِكِ الْقَدِيمِ حِينَ قِسْمَةُ مَالِهِ بَيْنَ الْغَانِيْنَ رَضَا

الثَّالِثَّةُ عَشَرَ : سُكُوتُ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ حِينَ رَأَى الْعَدْ بَيْعًُ وَيَشْتَرِي مُسْقَطَ لِحِيَارَهُ .

الرَّابِعَةُ عَشَرَ : سُكُوتُ الْبَائِعِ الَّذِي لَهُ حَقُّ حَبِّسِ الْمَبِيعِ حِينَ رَأَى الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْمَبِيعِ إِذْنُ بِقْبَضِهِ ، صَحِيحًا كَانَ
الْيَبْعَثُ أَمْ فَاسِدًا .

الْخَامِسَةُ عَشَرَ : سُكُوتُ الشَّفَعِيِّ حِينَ عَلِمَ بِالْبَيْعِ مُسْقَطَ لِلشَّفْعَةِ .

السَّادِسَةُ عَشَرَ : سُكُوتُ الْمَوْلَى حِينَ رَأَى عَبْدَهُ يَبْعَثُ وَيَشْتَرِي إِذْنُ فِي التَّجَارَةِ .

السَّابِعَةُ عَشَرَ : لَوْ حَلَفَ الْمَوْلَى ؛ لَا يَأْذِنُ لَهُ فَسَكَتَ حَتَّىْ ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

الثَّامِنَةُ عَشَرَ : سُكُوتُ الْقِنْ وَالْهَيَادُهُ عِنْدَ بَيْعِهِ أَوْ رَهْبِهِ أَوْ دَفْعِهِ بِجِنَاحِيَّةِ إِقْرَارٍ بِرِقَهِ إِنْ كَانَ يَعْقُلُ ، بِخِلَافِ سُكُوتِهِ
عِنْدَ إِجَارَتِهِ أَوْ عَرْضِهِ لِلْبَيْعِ أَوْ تَرْزُوجِهِ .

الثَّالِثَّةُ عَشَرَ : لَوْ حَلَفَ لَا يُتَرْلِ فَلَانًا فِي دَارِهِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي دَارِهِ فَسَكَتَ حَتَّىْ ، لَا لَوْ قَالَ لَهُ أُخْرُجْ مِنْهَا فَأَبَى أَنْ
يَخْرُجَ فَسَكَتَ . الْعِشْرُونَ : سُكُوتُ الرَّوْحِ عِنْدَ ولَادَةِ الْمَرْأَةِ وَتَهْشِيَهِ إِقْرَارٍ بِهِ فَلَا يَمْلِكُ نَفْيَهُ .

الْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ : سُكُوتُ الْمَوْلَى عِنْدَ ولَادَةِ أُمٍّ لَوْ لَدِهِ إِقْرَارٍ بِهِ .

الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ : السُّكُوتُ قَبْلَ الْيَبْعَثَةِ عِنْدَ الْإِجَارَ بِالْعَيْبِ رَضَا بِالْعَيْبِ ، إِنْ كَانَ الْمُخْرُ عَدْلًا ، لَا لَوْ كَانَ فَاسِدًا
عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ رَضَا وَلَوْ فَاسِدًا .

الثَّالِثَّةُ وَالْعِشْرُونَ : سُكُوتُ الْكُفْرِ عِنْدَ إِخْبَارِهَا بِتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ .

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : سُكُوتُهُ عِنْدَ بَيْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ قَرِيبِهِ عَقَارًا إِقْرَارًا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ، عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ مَشَايخُ سَمْرُقَدَهُ
عِلَافًا لِمَشَايخِ بُخَارَى ، فَيَنْظُرُ الْمُفْتَى فِيهِ .

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : رَآهُ يَبِيعُ أَرْضًا أَوْ دَارًا فَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُشْتَرِي زَمَانًا وَهُوَ سَاكِنٌ تَسْقُطُ دَعْوَاهُ .
الْسَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : أَحَدُ شَرِيكَيِ الْعَنَانِ قَالَ لِلآخرِ إِنِّي أَشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لِنَفْسِي خَاصَّةً .
فَسَكَتَ الشَّرِيكُ لَا تَكُونُ لَهُمَا .

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : سُكُوتُ الْمُوَكَّلِ حِينَ قَالَ لَهُ الْوَكِيلُ بِشَرَاءِ مُعَيْنٍ : إِنِّي أَرِيدُ شَرَاءَهُ لِنَفْسِي .
فَشَرَاءُهُ كَانَ لَهُ .

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ : سُكُوتُ وَلِيِ الصَّبِيِّ الْعُقْلِ ، إِذَا رَآهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي إِذْنٌ .
الْتَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : سُكُوتُهُ عِنْدَ رُؤْيَا غَيْرِهِ يَشْقُرُهُ حَتَّى سَالَ مَا فِيهِ رِضًا .
الثَّلَاثُونَ : سُكُوتُ الْحَالَفِ لَا يَسْتَخْدِمُ مَمْلُوكَهُ إِذَا حَدَّمَهُ بِلَا أَمْرِهِ وَلَمْ يَنْهَهُ حِنْثًا .
هَذِهِ الثَّلَاثُونَ فِي جَامِعِ الْفُصُولِيْنَ وَغَيْرِهِ وَزَدْتُ ثَلَاثًا ، اثْتَنِيْنِ مِنْ الْقُنْيَةِ :
الْأُولَى : دَفَعْتُ فِي تَجْهِيزِهَا لِبَنْتِهَا أَشْيَاءً مِنْ أَمْتَعَةِ الْأَبِ وَهُوَ سَاكِنٌ ، فَلَيْسَ لَهُ الْإِسْتِرْدَادُ .
الثَّانِيَةُ : أَنْفَقْتُ الْأَمْمَ في جَهَازِهَا مَا هُوَ مُعْتَادٌ فَسَكَتَ الْأَبُ ، لَمْ تَضْمَنْ الْأَمْمَ .
الثَّالِثَةُ : بَاعَ جَارِيَّةً وَعَلَيْهَا حُلُّ وَقَوْطَانٍ ، وَلَمْ يَسْتَرْطِعْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي لِكِنْ سَلَمَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَّةَ وَنَهَبَ بَهَا
وَالْبَائِعَ سَاكِنَ ، كَانَ سُكُوتُهُ بِمُنْزَلَةِ التَّسْلِيمِ ، فَكَانَ الْحَلِيُّ لَهَا كَذَا فِي الظَّهِيرَةِ ثُمَّ زِدْتُ أُخْرَى : الْقِرَاءَةُ عَلَى
الشَّيْخِ وَهُوَ سَاكِنٌ تَنَزَّلُ مَنْزِلَةُ نُطْقِهِ فِي الْأَصْحَاحِ .
وَأُخْرَى ، عَلَى خِلَافِ فِيهَا : سُكُوتُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَلَا عُذْرٌ بِهِ إِنْكَارٌ .
وَقِيلَ لَا وَيُجْسِسُ ، وَهِيَ فِي قَضَاءِ الْخَلَاصَةِ .
فَهِيَ خَمْسَةُ وَثَلَاثُونَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ أُخْرَى كَتَبَهَا فِي الشَّرْحِ مِنْ الشَّهَادَاتِ :
سُكُوتُ الْمُزَكَّى عِنْدَ سُؤَالِهِ عَنِ الشَّاهِدِ تَعْدِيلٌ .

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : سُكُوتُ الرَّاهِنِ عِنْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ إِذْنٌ ، كَمَا فِي الْقُنْيَةِ (اِنْتَهَى) .

الْقَاعِدَةُ الْثَالِثَةُ عَشْرَةً : الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ إِلَّا فِي مَسَائلِ
الْأُولَى : إِبْرَاءُ الْمُعْسَرِ مَنْدُوبٌ ، أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِهِ الْوَاجِبِ .
الثَّانِيَةُ : الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ ، سُتُّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ الْوَاجِبِ .
الثَّالِثَةُ : الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ مَنْدُوبٌ ، أَفْضَلُ مِنْ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَهُوَ الْفَرْضُ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً : مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمٌ إِعْطَاوَهُ
كَالْبَرِّيَا وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ وَالرَّشْوَةِ وَأَجْرَةِ النَّائِحةِ وَالرَّأْمَرِ ، إِلَّا فِي مَسَائلِ
الرَّشْوَةِ لِخَوْفِ عَلَى مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ لِيُسُوَى أَمْرَهُ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ أَمْرِ
إِلَّا لِلْقَاضِي فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْأَخْذُ وَالإِعْطَاءَ ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي شَرْحِ الْكُنْزِ مِنْ الْفَضَاءِ وَفَكِ الْأَسِيرِ .
وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ لِمَنْ يَخَافُ هَجْوَهُ .
وَلَوْ خَافَ الْوَصِيُّ أَنْ يَسْتُولِيَ غَاصِبٌ عَلَى الْمَالِ فَلَهُ أَدَاءُ شَيْءٍ
لِيُخَلِّصَهُ كَمَا فِي الْخَلَاصَةِ .

وَهَلْ يَحْلُّ دُفْعُ الصَّدَقَةِ لِمَنْ سَأَلَ وَمَعَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؟
تَرَدَّدَ الْأَكْمَلُ فِي شِرْحِ الْمُشَارِقِ فِيهِ؛ فَمُقْتَضَى أَصْلِ الْقَاعِدَةِ الْحُرْمَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ هُنَا هِبَةٌ كَائِنَةً
عَلَى الْغَيْرِ.

تَسْبِيَّةٌ: وَيَهُرُبُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً: مَا حَرُمَ فَعْلُهُ حَرُمٌ طَلَبُهُ إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ:
الْأُولَى: ادْعُى دَعْوَى صَادِقَةً فَأَنْكِرَ الْغَرِيمَ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ.
الثَّانِيَّةُ: الْجُزُّيَّةُ يَجُوزُ طَلَبُهَا مِنَ الذَّمِيِّ مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِعْطَاوْهَا، لِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِرَالَةِ الْكُفُرِ بِالْإِسْلَامِ فَإِعْطَاوْهُ
إِيَّاهَا إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْكُفُرِ وَهُوَ حَرَامٌ.
وَالْأُولَى مَنْقُولَةٌ عِنْدَنَا.
وَلَمْ أَرِ الثَّانِيَّةَ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةُ: مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقَبَ بِحِرْمَانِهِ وَمَنْ فُرُوعَهَا، حِرْمَانُ الْقَاتِلِ مُورَّثَهُ مِنْ
الْإِلَرْثِ.

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الطَّحاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْآثارِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَانَ لَهُ قُدرَةٌ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخْرَهُ لِيُدُومَ لَهُ التَّنَظُّرُ إِلَى
سَيِّدَتِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَنَعَ وَاجْبًا عَلَيْهِ لِيُتَقَيَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا أَدَأَهُ، نَقْلَهُ عَنِ السُّبْكِيِّ رَحْمَةً اللَّهِ فِي شِرْحِ
الْمِنْهَاجِ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَخْرِيجُ حَسَنٍ لَا يَبْعُدُ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ (انتهى).

وَلَمْ يَظْهُرْ لِي كَوْنُهَا مِنْ فُرُوعِهَا وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ فُرُوعِ ضِلَّهَا، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْ أَخْرَ الشَّيْءِ بَعْدَ أَوَانِهِ، فَلْيَتَأْمَلْ فِي
الْحُكْمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا عَدَمُ الْجَوَازِ فَلَمْ يُعَاقِبْ بِحِرْمَانِ شَيْءٍ.
وَمِنْ فُرُوعَهَا لَوْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا بِلَا رِضَاهَا فَاصِدًا حِرْمَانُهَا مِنْ الْإِلَرْثِ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ فَإِنَّهَا تَرُثُّهُ.

وَخَرَجَتْ عَنْهَا مَسَائِلُ:
الْأُولَى: لَوْ قُتِلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا عَنَقَتْ وَلَا تُحْرَمُ
الثَّانِيَّةُ: لَوْ قُتِلَ الْمُدَبِّرُ سَيِّدُهُ عَنَقَ، وَلَكِنْ يَسْعَى فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا وَصِيَّةٌ لِلْقَاتِلِ
الثَّالِثَةُ: لَوْ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّيْنِ الْمُدُّيُونَ حَلَّ دِينُهُ
الرَّابِعَةُ: أَمْسَكَ رَوْجَنَهُ مُسِيَّاً عِشْرَتَهَا لِأَجْلِ إِرْتَهَا وَرِتَهَا.
الْخَامِسَةُ: أَمْسَكَهَا كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُلْمِ تَهْذِي
السَّادِسَةُ: شَرِبَتْ دَوَاءً فَحَاضَتْ لَمْ تَهْضِ الصَّلَوَاتِ
السَّابِعَةُ: بَاعَ مَالَ الرَّاكَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ فِرَارًا عَنْهَا، صَحَّ وَلَمْ تَجِبْ
الثَّامِنَةُ: شَرِبَ شَيْئًا لِيَمْرِضَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَصْبَحَ مَرِيضًا جَازَ لَهُ الْفَطْرُ لَطِيفَةً:
قَالَ السُّيوْطِيُّ: رَأَيْتُ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَظِيرًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَجُوزُ أَنْ يُنْتَعَتْ بَعْدَ اسْتِيَافَاءِ مَعْوِلِهِ فَإِنْ
نَعَتْ قَبْلَهُ امْتَنَعَ عَمَلُهُ مِنْ أَصْلِهِ (انتهى)

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةُ: الْوَلَائِيةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنْ الْوَلَائِيةِ الْعَامَّةِ
وَلَهُذَا قَالُوا: إِنَّ الْقَاضِيَ لَا يُزَوِّجُ الْبَيْتِمَ وَالْبَيْتِمَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وَلِيٍّ لَهُمَا فِي النِّكَاحِ، وَلَوْ ذَارَ حِيمٍ مَحْرَمٍ أَوْ أُمَّاً أَوْ
مُعْنِقاً.

وَالْأُولَى الْخَاصَّ اسْتِيَافَ الْتِصَاصِ وَالصُّلْحِ وَالْعَفْوِ مَجَانًا، وَالْإِمَامُ لَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ.

وَلَا يُعَارِضُهُ مَا قَالَ فِي الْكَنْزِ : وَلَأَبِ الْمَعْتُوهِ الْقَوْدُ وَالصُّلْحُ لَا الْعَفْوُ بَقَنِي وَلَيْهِ لَائِهِ فِيمَا إِذَا قُتِلَ وَلِيَ الْمَعْتُوهُ كَانِهِ

قَالَ فِي الْكَتْرِ : بِالْقَاضِي كَالْأَبِ
وَالْوَصِيُّ يُصَالِحُ فَقَطْ أَيْ فَلَا يَقْتُلُ وَلَا يَعْقُو .
صَابِطٌ :

الْأُولَى قَدْ يَكُونُ وَلَيَا فِي الْمَالِ وَالنَّكَاحِ وَهُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ ، وَقَدْ يَكُونُ وَلَيَا فِي النَّكَاحِ فَقَطْ وَهُوَ سَائِرُ الْعَصَبَاتِ
وَالْأُلُمُ وَذُوو الْأَرْحَامِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ فَقَطْ وَهُوَ الْوَصِيُّ الْأَجْنَسِيُّ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَشَايخِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهَا مَرَاتِبُ :
الْأُولَى : وِلَايَةُ الْأَبِ وَالْجَدِّ ؛ وَهِيَ وَصْفٌ دَاتِيٌّ لَهُمَا ، وَهَلَّ ابْنُ السُّبْكِيِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ عَرَلَا أَنْفُسُهُمَا لَمْ
يَنْعَزُلَا

الثَّانِيَةُ : السُّفْلِيُّ ؛ وَهِيَ وِلَايَةُ الْوَكِيلِ ؛ وَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ فَلِلْمُوَكِّلِ عَزْلُهُ إِنْ عَلِمَ ، وَلِلْوَكِيلِ عَزْلُ نَفْسِهِ بِعِلْمٍ مُوَكِّلِهِ .

الثَّالِثَةُ : الْوَصِيَّةُ وَهِيَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ

الرَّابِعَةُ : نَاظِرُ الْوَقْفِ .

وَاحْتَلَفَ الشَّيْخَانِ فَجَوَرَ الثَّانِي لِلْوَاقِفِ عَزْلًا بِلَا اسْتِرَاطٍ ، وَمَنَعَهُ الثَّالِثُ ، وَاحْتَلَفَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ فِي الْأَوْقَافِ
وَالْقَضَاءِ قَوْلُ الثَّانِي .

وَأَمَّا إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ فَإِنْ أَحْرَجَهُ الْقَاضِي خَرَجَ كَمَا فِي الْفُقِيَّةِ ،

وَفِي الْفُقِيَّةِ : لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصْرِيفَ فِي مَالِ الْيَتَيمِ مَعَ وُجُودِ وَصِيهِ ، وَلَوْ كَانَ مَنْصُوبَهُ (اِنْتَهَى) .

وَفِي فَتاوَى رَشِيدِ الدِّينِ أَنَّ الْقَاضِي لَا يَمْلِكُ عَزْلَ الْمُقْبِمِ عَلَى الْوَقْفِ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْحِيَاةِ مِنْهُ .

وَعَلَى هَذَا لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصْرِيفَ فِي الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ نَاظِرٍ وَلَوْ مِنْ قِبَلِهِ (اِنْتَهَى)

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةً : لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْرَةٌ

صَرَحَ بِهَا أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعِ :

مِنْهَا فِي بَابِ قَضَاءِ الْوَوَائِتِ قَالُوا : لَوْ طَنَ أَنْ وَقْتَ الْفَجْرِ ضَاقَ فَصَلَى الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً بَطَلَ
الْفَجْرُ ؛ فَإِذَا بَطَلَ بَيْنُظُرُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُعِيدُ الْفَجْرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَعَةً يُعِيدُ الْفَجْرَ
فَفَقَطْ

وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ الزَّيَّاعِيِّ

وَمِنْهَا لَوْ طَنَ الْمَاءَ نَجَسًا فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَاهِرٌ جَازَ وَضُوءُهُ ، كَذَا فِي الْحُلَاصَةِ .

وَمِنْهَا لَوْ طَنَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ غَيْرُ مَصْرِفٍ لِلرَّكَاكِ فَدَفَعَ لَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَصْرِفٌ أَجْرَاهُ اِنْفَاقًا .

وَخَرَجَتْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسَائلُ :

الْأُولَى : لَوْ ظَنَهُ مَصْرِفًا لِلرَّكَاكِ فَدَفَعَ لَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَجْرَاهُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ
تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَدْهُ أَوْ مُكَابِبُهُ أَوْ حَرْبِيٌّ لَمْ يَجْزُهُ اِنْفَاقًا

الثَّانِيَةُ : لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَعِنْدَهُ أَئُدَّ تَجْسُّ فَظَاهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ أَعَادَ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ صَلَّى وَعِنْدَهُ أَئُدَّ مُحَدِّثٌ ثُمَّ ظَاهَرَ أَنَّهُ مُتَوَضِّيٌّ .

الرَّابِعَةُ : صَلَّى الْفَرْضَ وَعِنْدَهُ أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَدْخُلْ فَظَاهَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ لَمْ يَجْزِهِ فِيهِمَا ، وَهِيَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ

الصلَاةِ .

وَالثَّالِثَةُ : تَهْسِبِي أَنْ تُحْمَلَ مَسْأَلَةُ الْخُلَاصَةِ سَابِقًا عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يُصَلِّ ، أَمَّا إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُعِيدُ . فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاعْبَارُ لِمَا ظَنَّهُ الْمُكَلَّفُ لَا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَعَلَىٰ عَكْسِهِ الْاعْبَارُ لِمَا فِي نَفْسِ الْمُفْرِي ؛ فَلَوْ صَلَّى وَعِنْدَهُ أَنَّ الشُّوْبَ طَاهِرٌ أَوْ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ أَوْ أَنَّهُ مُتَوَضِّعٌ فَبَانَ خِلَافُهُ أَعَادَ . وَيَسْبِغِي اللَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهَا أَئْهَا مَحْلٌ فَبَيْنَ أَئْهَا مَحْلٌ أَوْ عَكْسُهُ أَنْ يَكُونَ الْاعْبَارُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . وَقَالُوا فِي الْحَدُودِ : لَوْ وَطَعَ امْرَأَةً وَجَدَهَا عَلَىٰ فِرَاشِهِ ظَانًا أَئْهَا امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى . إِلَّا إِذَا نَادَاهَا فَاجَابَتْهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِطَلاقِ زَوْجِهِ ظَانًا الْوَقْوَعَ بِإِقْاءِ الْمُفْتَيِ فَبَيْنَ عَدَمِهِ لَمْ يَقُعْ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ وَلَوْ أَكَلَ ظَنَّهُ لَيَلَّا فَبَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الطُّلُوعِ قَضَى بِلَا تَكْفِيرٍ ، وَلَوْ ظَنَ الْغَرُوبَ فَأَكَلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَقَاءُ النَّهَارِ فَضَى وَقَالُوا : لَوْ رَأَوْ سَوَادًا فَظَنُّهُ عَدُوًا فَصَلُوا صَلَاةَ الْخُوفِ فَبَانَ خِلَافُهُ لَمْ تَصْحَّ لِأَنَّ شَرْطَهَا حُضُورُ الْعَدُوِّ . وَقَالُوا : لَوْ اسْتَابَ الْمَرِيضُ فِي حَجَّ الْفَرْضِ ظَانًا اللَّهَ لَا يَعِيشُ ثُمَّ صَحَّ أَدَاءُ بِنَفْسِهِ وَلَوْ ظَنَ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَبَانَ خِلَافُهُ يُرْجِعُ بِمَا أَدَى وَلَوْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ بِالْطَّلاقِ ظَانًا أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً فَبَانَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ طَلَقَتْ وَكَذَا الْعَتَاقُ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةً : ذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذِكْرِ كُلِّهِ فَإِذَا طَلَقَ نَصْفَ تَطْلِيقِهِ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ أَوْ طَلَقَ نَصْفَ الْمَرْأَةِ طَلَقَتْ وَمِنْهَا الْعُفُوُعُ عَنِ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا عَنْ بَعْضِ الْقَاتِلِ كَانَ عَفْوًا عَنْ كُلِّهِ ، وَكَذَا إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَائِ سَقَطَ كُلُّهُ وَأَنْقَلَبَ تَصِيبُ الْبَاقِينَ مَالًا وَمِنْهَا التَّسْكُعُ : إِذَا قَالَ : أَحْرَمْتُ بِنَصْفِ سُكِّ كَانَ مُحْرِمًا ، وَلَمْ أَرِهِ الْآنَ صَرِيحًا . وَخَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْعِتْقُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقْ كُلُّهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَجَزَّأُ عِنْهُ ، وَالْكَلَامُ فِيمَا لَا يَتَجَزَّأُ . ضَابِطُ : لَا يَرِيدُ الْبَعْضُ عَلَى الْكُلِّ إِلَّا فِي مَسَأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ إِذَا قَالَ : أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرٍ أُمِّيٌّ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ ، وَلَوْ قَالَ كَامِيٌّ ، كَانَ كِتَابَةً

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةً : إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُصْبِحَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى حَافِرِ الْبُرْ تَعَدِّيَا بِمَا أُتَلِفَ بِالْقَاءِ غَيْرِهِ وَلَا يَضْمِنُ مَنْ دَلَّ سَارِقًا عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ فَسَرَقَهُ وَلَا سَهِمَ لِمَنْ دَلَّ عَلَى حَصْنٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ قَالَ تَرَوَّجَهَا فِيَهَا حُرَّةً ، فَظَهَرَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَنَّهَا أَمْمَةٌ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَى صَيِّ سَكِينًا أَوْ سِلَاحًا لِيَمْسِكَهُ فَقُتِلَ بِهِ نَفْسَهُ . وَخَرَجَتْ عَنْهَا مَسَائِلُ :

مِنْهَا : لَوْ دَلَّ الْمُوْدَعُ السَّارِقُ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ لِتَرْكِ الْحَفْظِ . النَّانِيَةُ لَوْ قَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ : تَرَوَّجَهَا فِيَهَا حُرَّةً . النَّانِيَةُ لَوْ قَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ : تَرَوَّجَهَا فِيَهَا حُرَّةً . الْثَالِثَةُ : قَالَ وَكَيْلُهَا ذَلِكَ فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا أَمْمَةُ الْغَيْرِ ، رَجَعَ الْمَغْرُورُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ . الرَّابِعَةُ : دَلَّ مُحْرِمٌ حَلَالًا عَلَى صَيِّدِ فَقَتَلَهُ وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الدَّالِ بِشَرْطِهِ فِي مَحَلِّهِ لِإِزَالَةِ الْأَمْنِ . قَوْلُهُ : بِخَلَافِ الدَّالَّةِ عَلَى صَيِّدِ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا لَا تُوْجِبُ شَيْئًا لِبَقَاءِ أَمْنِهِ بِالْمَكَانِ بَعْدَهَا الْخَامِسَةُ : إِلْفَتَاءُ بِنَضْمِنِ السَّاعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَأْخِرِينَ لِغَلَبةِ السَّعَيَةِ

السادسة: لَوْ دَفَعَ إِلَى صَبِيٍّ سِكِينًا لِيُمْسِكَهُ لَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ فَجَرَ حَتَّهُ كَانَ عَلَى الدَّافِعِ فَائِدَةٌ فِي حَفْرِ الْبَئْرِ قَالَ الْوَلِيُّ
سَقَطَ وَقَالَ الْحَافِرُ أَسْقَطَ نَفْسَهُ
فَائِدَةٌ :

فِي حَفْرِ الْبَئْرِ قَالَ الْوَلِيُّ : سَقَطَ .

وَقَالَ الْحَافِرُ : أَسْقَطَ نَفْسَهُ .

فَالْقَوْلُ لِلْحَافِرِ ، كَذَا فِي التَّوْضِيحِ .

تَكْمِيلٌ :

يُضافُ الْحُكْمُ إِلَى حَفْرِ الْبَئْرِ وَشَقِّ الرَّقِّ وَقَطْعِ حَبْلِ الْقِنْدِيلِ وَقَحْ بَابِ الْفَقَصِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ ،
وَعِنْدَهُمَا ؛ لَا ضَمَانَ كَحْلَ قِيدِ الْعَبْدِ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِنَا عَلَى الْمَنَارِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .
وَهَذَا آخِرُ مَا كَتَبْنَاهُ وَحَرَرْنَاهُ مِنَ التَّوْعِيْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ ، وَهُوَ الْفَنُ الْمُهُمُّ مِنْهَا ، وَ
إِلَى هُنَا صَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً وَيَتَلَوُهُ الْفَنُ الثَّانِي ، فَنُ الْغَوَائِدِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

(صفحة فارغة)

الْفَنُ الثَّانِي مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ : وَهُوَ فَنُ الْفَوَائِدِ
نَعَنَّا اللَّهُ بِهَا أَجْمَعِينَ آمِنٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى ، وَالسَّلَامُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ، وَبَعْدُ فَقَدْ كُنْتُ أَلْفَتُ التَّوْعِيْلَ الثَّانِي مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ
وَهُوَ الْفَوَائِدُ عَلَى سَيِّلِ الْعَدَادِ حَتَّى وَصَلَّتُ إِلَى خَمْسِ مِائَةٍ فَائِدَةً وَلَمْ أَجْعَلْ لَهَا أَبُوا بَانِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنْ أُرْجِبَهَا أَبُوا بَانِ
عَلَى طَرِيقِ كُتُبِ الْفِقَهِ الْمَشْهُورَةِ ؛ كَالْهِدَايَةِ وَالْكَتَرِ ، لِيَسْهُلَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا وَضَمَّمْتُ إِلَيْهَا بَعْضَ ضَوَابِطَ لَمْ تَكُنْ
فِي الْمَوْلَى تَكْثِيرًا لِلْفَوَائِدِ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الضَّوَابِطُ وَالاسْتِشَاءَاتِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابِ شَتَّى ، وَالضَّابِطُ يَجْمِعُهَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ ، هَذَا
هُوَ الْأَصْلُ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

شَرَائِطُهَا نَوْعَانٌ :

شُرُوطُ وُجُوبِ وَهِيَ تِسْعَةٌ :

الْإِسْلَامُ ، وَالْعُقْلُ ، وَالْبُلوغُ ، وَوُجُودُ الْحَدَثِ ، وَوُجُودُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ الطَّهُورِ الْكَافِيِّ ، وَالْقُدرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ،
وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَعَدَمُ النَّفَاسِ ، وَتَجْزُرُ خِطَابِ الْمُكْلَفِ بِضَيْقِ الْوَقْتِ .
وَشُرُوطُ صِحَّةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

مُبَاشَرَةُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ الطَّهُورِ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ ، وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ ، وَانْقِطَاعُ النَّفَاسِ ، وَعَدَمُ التَّأْبِسِ فِي حَالَةِ
الْتَّطَهِيرِ بِمَا يَنْقُضُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِذَلِكَ .
وَالْمُطَهَّرَاتُ لِلنَّجَاسَةِ خَمْسَةً عَشَرَ :

الْمَائِعُ الطَّاهِرُ الْقَالِعُ ، وَذَلِكَ التَّعْلِي بِالْأَرْضِ ،
وَجَفَافُ الْأَرْضِ بِالشَّمْسِ ، وَمَسْحُ الصَّيْقَلِ ،
وَنَحْتُ الْخَشَبِ ،
وَفَرْكُ الْمَنِيِّ مِنَ النُّوبِ ، وَمَسْحُ الْمَحَاجِمِ بِالْخَرَقِ الْمُبْتَلَةِ بِالْمَاءِ ، وَالنَّارُ ، وَإِقْلَابُ الْعَيْنِ ، وَالدَّبَاغَةُ ،
وَالشَّتَّوْرُ فِي الْفَارَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ ، وَالذَّكَاهُ مِنَ الْهَلِّ فِي الْمَحَلِّ ،
وَتَرْحُ الْبَئْرِ ،
وَدُخُولُ الْمَاءِ مِنْ جَانِبِ وَخُروْجُهُ مِنْ جَانِبِ آخَرَ ، وَحَفْرُ الْأَرْضِ بِقَلْبِ الْأَعْلَى أَسْفَلَ .

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قِسْمَةَ الْمُثْنَيِّ مِنَ الْمُطَهَّرَاتِ ؛ فَلَوْ تَنْجَسَ بَشْرٌ فَقُسْمَ طَهَرَ .
وَفِي التَّسْخِيقِ لَا يَطْهُرُ وَإِلَّا مَا جَازَ لِكُلِّ الْمُسْتَفَاعِ بِالشَّكِّ فِيهَا حَتَّى لَوْ جُمِعَ عَادَاتُ .
النُّوبُ يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ مِنَ الْمَنِيِّ إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ :
قِيلَ أَنْ يَكُونَ النُّوبُ جَدِيدًا ،
أَوْ أَمْنَى عَقِبَ بَوْلَ لَمْ يُرُلُّ بِالْمَاءِ .
وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي شَرْحِ الْكُنْتِ .
وَالْأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا بَوْلُ الْحُفَاشِ فِيَاهُ طَاهِرٌ .
اِخْتَلَفَ الْصُّصِّحُ فِي بَوْلِ الْهَرَةِ وَالْفَارَةِ .
وَمَرَارَةُ كُلِّ شَيْءٍ كَبُولَهُ وَجَرَّةُ الْبَعْرِ كَسْرِيْنِهِ .
وَالدَّمَاءُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ ؛ إِلَّا دَمُ الشَّهِيدِ ، وَالدَّمُ الْأَبْاقِي فِي الْحُمْمِ الْمَهْزُولِ إِذَا قُطِعَ ، وَالْأَبْاقِي فِي الْعُرُوقِ ، وَالْأَبْاقِي فِي
الْكَبِدِ وَالْطَّحالِ ، وَدَمُ قَلْبِ الشَّاةِ ،
وَمَا لَمْ يَسِيلُ مِنْ بَدْنِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَدَمُ الْبَقِّ وَدَمُ الْبَرَاغِيَّ وَدَمُ الْقَمْلِ وَدَمُ السَّمَكِ .
فَالْمُسْتَشِّى عَشَرَةً .

الْخُرُءُ نَجِسٌ إِلَّا خُرُءُ الطَّيْرِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ .
عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

وَخُرُءُ الْفَارَةِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَائِيْنِ .

الْجُرْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتِهِ كَالْأَذْنِ الْمَقْطُوعَةِ وَالسِّنُّ السَّاقِطُ إِلَّا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَثُرَ مَا لَآيْنَعَصِرُ
إِذَا تَنْجَسَ . فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْجِيفِ إِلَّا فِي الْبَدْنِ فَتَوَالِي الْغَسَلَاتِ يَقُومُ مَقَامُهُ .
تُشَرِّطُ فِي الْاسْتِبْجَاءِ إِذَا رَأَيْتَهُ عَنْ مَوْضِعِ الْاسْتِبْجَاءِ وَالْإِصْبَعُ الَّذِي اسْتَبَجَ بِهِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ وَالنَّاسُ عَنْهُ
غَافِلُونَ .

تَوَاضَّأَ مِنْ مَاءِ نَجِسٍ وَهُنَاكَ مَنْ يَعْلَمُهُ يُفْتَرِضُ عَلَيْهِ الْاعْلَامُ .

رَأَى فِي ثُوبِ غَيْرِهِ نَجَاسَةً مَانِعَةً إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ أَرَاهَا وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا .

الْمَرَقَةُ إِذَا أَتَتَتْ لَا تَنْجَسُ ، وَالطَّعَامُ إِذَا تَغَيَّرَ وَاشْتَدَّ تَغَيُّرُهُ تَنْجَسَ وَحَرَمُ ، وَاللَّبْنُ وَالزَّيْتُ وَالسَّمْنُ إِذَا أَتَنَ لَا
يَحْرُمُ أَكْلُهُ .

الدَّجَاجَةُ إِذَا ذُبَحَتْ وَتَسْفَرَ رِيشُهَا وَأَغْلِيَتْ فِي الْمَاءِ قَبْلَ شَقِّ بَطْنِهَا صَارَ الْمَاءُ نَجِسًا وَصَارَتْ نَجِسَةً بِحِينَتِ لَا
طَرِيقَ إِلَّا كَلَمَا إِلَّا أَنْ تَحْمِلَ الْهَرَةَ إِلَيْهَا فَتَأْكُلُهَا .

كتاب الصلاة

إذا شرع في صلاة وقطعها قبل إكمالها فإنه يقضيها إلا الفرض والسنن فلا قضاء فيها وإنما يؤدى بها وكذا إذا شرع ظاناً أن عليه فرضاً ولم يكن عليه اقتداء بالإنسان بأدئي حالاً منه فاسد مطلقاً وبالأعلى صحيح مطلقاً وبالمواليد صحيح إلا ثلاثة :

المستحضة
والضالة
والخشى .

القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين إلا فيما إذا أحدث الإمام بعد الولدين ولم يكن قرائة فيهما فاستخلف مسبوقاً بهما فإنها فرض عليه في الأربع .
المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في أربع لايقتدي ولا يقتدي به ،

ولو كبر ناويا الاستئناف صاحب ويتبع إمامه في سجود السهو ، فإن لم يعد إليه سجدة آخرها .
ويأتي تكثيرات الشريعة إجمالاً .

المسبوق لا يكون إماماً إلا إذا استخلف الإمام المحدث .
كما ذكره ملخصه ،

والمسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق الشهادة ، وتمامه في البذارية لا اعتبار بنية الكافر إلا إذا قصد السفر ثلثاً ثم أسلم في أثناء المدة فإنه يقصر بناء على قصده السابق .
بحلف الصبي إذا بلغ ، كما في الخلاصة إذا كرر آية المساجدة في مكان متعدد كفته واحدة إلا في مسألة ؛ إذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فإنه تلزمها أخرى .
لا يكابر جهراً إلا في مسائل : في عيد الأضحى ، وفي يوم عرفة للتشريق .
وبذاء عدو وبذاء قطاع الطريق ، وعند وقوع حريق ، وعند المخاوف .
كذا في غاية البيان .

النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامة إلا عند التعدّر كما في الشرح . الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامه مشايختنا ، كذا في البييمة .
إذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم ، إلا إذا أحدث الإمام عمداً بعد القعود الأخير وخلفه مسبوق فإن صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأموم .
إذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام .
إلا في مسألة واحدة : اقتدى قارئ بامي فصلاتهما فاسدة ،
والمسائلتان في الإيضاح

إذا أدرك الإمام راكعاً فشروعه لتحصيل الركعة في الصفة الأخيرة أفضل من وصل الصفة الأولى مع فوتها شرع مسلطاً بشكلاً وسلم لرمه قضاء ركعتين .

شرع في

الفجر ناسياً سنته مصي ولَا يقضيها .

الاشتغال بالسنة عقب الفرض أفضى من الدعاء . قراءة الفاتحة أفضى من الدعاء المأثور . كل ذكر فات محله لم يأت به ، فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه ، ولَا يأتي بالتسبيح بعد رفع رأسه من الركوع .

صلى مكشوف الرأس لم يكره . الراعية المستوئة كافررض فلا يصلى في القعدة الأولى ولَا يستفتح إذا قام إلى الثالثة .

إلا في حق القراءة فإنها واجبة في جميع ركعاتها ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة . الأولى أن لا يصلى على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلاة أذيت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحريما ، فإنها تعاود وجوبا في الوقت ، فإن خرج لا تعاود . إذا رفع رأسه قبل إمامه فإنه يعود إلى السجود .

من جموع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان لعدر دخول المسجد في الفجر فوجد الإمام يصلى فإنه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف إلا إذا خاف سلام الإمام .

مسجد المحلة أفضى من الجامع إلا إذا كان إماما عالما .

ومسجد المحلة في حق السوق نهارا ما كان عند حانوته ، وليلما كان عند منزله . يكره أن لا يربت بين السور إلا في النافلة

تقليل القراءة في سنة الفجر أفضى من تطويلها . تدره التافلة أفضى وقيل لا .

التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ، ولكن يقص الشفاعة ، ولذلك يخصص لصلاته مكانا في المسجد ، وإن فعل فسبقه غيره لا يزعجه

يكون شارعا بالتكبير إلا إذا أراد به التعجب دون التعظيم .

إذا تذكر المصلى في غير صلاته كتجارة ودرسه لم تبطل .

وإن شغله همومه عن خشوعه لم يتقص أجره إن لم يكن عن تقدير ، ولائست بحسب إعادتها لترك الحشو . لا ينبغي للمؤذن وال الإمام انتظار أحد إلا أن يكون شريفا .

يصح اقداء الرجل بالمصلى وإن لم ينو إمامته ، ولا يصح اقداء المرأة إلا إذا توئ إمامتها إلا في الجمعة والعيدين وتصح نية إمامتهن في غيابهن .

خرج الخطيب بعد شروعه متقدلا ، قطع على رأس الركعتين إلا إذا كان في سنة الجمعة فإنه يتمها على الصحيح لم يجد إلا ثوب حرير يصلى فيه بلا حيار ، بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فإن لم يجد إلا هما صلى في

الحرير . فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقداء وإن لم تصل الصفوف .

المانع من الاقداء طريق تمر فيه العجلة ، أو نهر تجري فيه السفن

أو خلاء في الصحراء يسع صفين .

والخلاء في المسجد لا يمنع ، وإن وسع صفواف ، لأن له حكم بقعة واحدة .

وأخذلوا في الحال بينهما ، والأصح الصحة إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه . المسافر إذا لم يتعد على رأس الركعتين فإنهما تبطل .

إلا إذا توئ الإقامة قبل أن يقىد الثالثة بسجدة . الأسير إذا خلص يقضي صناعة المقيمين إلا إذا رحل العدو به إلى

مَكَانٌ أَرَادَ الْإِقَامَةَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَيَقْضِيهَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ .

وَلَمَنْ بِهِ شَقِيقَةٌ بِرَأْسِهِ الْإِيمَاءُ .

لَوْ كَانَ الْمَرِيضُ بِحَالٍ لَوْخَرَ إِلَى الْجَمَاعَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قَدَرَ عَلَيْهِ ، الْأَصْحُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُصْلِي فَاعِدًا لِأَنَّ الْفَرْضَ مُقْدَرٌ بِحَالِهِ عَلَى الْإِقْتِداءِ وَعَلَى اعْبَارِهِ سَقْطَ الْقِيَامِ .

وَاحْتَلَفُوا فِي مَرِيضٍ إِنْ قَامَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاغَةِ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ ، وَإِنْ قَعَدَ قَدَرَ : الْأَصْحُ اللَّهُ يَقْعُدُ وَيَرْأِيهَا .
قَدَرَ الْمَرِيضُ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ قَامَ بِقَدْرِهِ .

إِذَا كَرَرَ آيَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدِي فَالْأَفْضَلُ الْكِفَاءُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِذَا كَرَرَ اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْأَفْضَلُ تَكْرُارُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَفَاهُ وَاحِدَةٌ فِيهِمَا وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ بِسُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَلَا فِدْيَةٌ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَلَا تَجُبُ فِيهِ الْعَيْنُ لَهَا ، وَالسُّنْنَةُ الْقِيَامُ لَهَا إِذَا قَرَا الْإِلَمَامُ آيَةَ سَجْدَةٍ .

إِذَا قَرَا الْإِلَمَامُ آيَةَ سَجْدَةٍ فَالْأَفْضَلُ الرُّكُوعُ لَهَا إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ إِلَّا سَجَدَ لَهَا .

يُكْرَهُ تَرْكُ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيْنِ مِنْ التَّنَطُّعِ عَمْدًا ، فَإِنْ سَهَّا فَعَلَيْهِ السَّهْوُ ، وَلَوْ ضَمَّهَا فِي أُخْرَى الْفَرْضِ سَاهِيًّا لَهَا سَجْدَةٌ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

لَا يَجُوزُ الْإِقْدَاءُ بِالشَّائِعِيِّ فِي الْوَثْرِ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْطَعُهُ .

الْقُرْآنُ يَخْرُجُ عَنِ الْقُرْآنِيَّةِ بِقَصْدِ الشَّاءِ ، فَلَوْ قَرَا الْجِنْبُ الْفَاتِحةَ بِقَصْدِ الشَّاءِ لَمْ يَحْرُمْ .

وَلَوْ قَصَدَ بِهَا الشَّاءَ فِي الْجِنَازَةِ لَمْ يُكْرَهُ إِلَّا إِذَا قَرَا الْمُصْلِيَ قَاصِدًا الشَّاءَ فَإِنَّهَا تُجْرِيهِ .
لَا رِيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فِي حَقِّ سُقْوَطِهَا .

إِذَا أَرَادَ فِعْلًا طَاعَةً وَخَافَ الرِّيَاءَ لَا يَتَرْكُهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ لِأَجْلِ الْمُهِمَّاتِ عَقْبَ الْمَكْتُوبَةِ بِدُعَةٍ .
الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَامِ جَهْرًا مَكْرُوهَةٌ وَسِرَّا لَا .

وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَلَا يُكْرَهُ لِمُحْدِثٍ مَسْكُبُ الْعِقْدِ وَالْحَدِيثِ عَلَى الْأَصْحَحِ .

وَضْعُ الْمُقْلِمَةِ عَلَى الْكِتَابِ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِأَجْلِ الْكِتَابَةِ ،

وَضْعُ الْمُصْحَفِ تَحْتَ رَأْسِهِ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِأَجْلِ الْحِفْظِ ،

لَا يَنْبَغِي تَأْقِيتُ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ .

يُكْرَهُ الْإِقْدَاءُ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَصَلَاةِ الْبَرَاءَةِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، إِلَّا إِذَا قَالَ نَدْرَتُ رَكْعَةً كَذَا بِهَذَا الْإِلَمَامِ بِالْجَمَاعَةِ .

كَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ . تَعْدُدُ السَّهْوِ لَا يُوجِبُ تَعْدُدَ السُّجُودِ إِلَّا فِي الْمَسْبُوقِ .

يُكْرَهُ الْأَذَانُ قَاعِدًا إِلَّا لِنَفْسِهِ .

الْإِسْفَارُ بِالْجُنُونِ أَفْضَلُ إِلَّا بِمُزْدَلَفَةِ الْحَاجِ .

تَأْخِيرُ الْمَعْرِبِ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ عَلَى مَائِدَةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الْفَقِيهُ لَا يَكُونُ غَيْرًا بِكُبْرِهِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا ، إِلَّا فِي دِينِ الْبَيْدَادِ ، فَبَاعُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ كَذَا فِي مَنْظُوفَةِ ابْنِ وَهْبَانَ الْأَعْتَيْارُ لَوْزَنْ مَكَّةَ مَنْ لَهُ دِينٌ عَلَى مُفْلِسٍ مُقْرِنٍ فَقِيرٍ عَلَى الْمُخْتَارِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ إِذَا رَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى أُخْتِهِ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ وَارِثَتَهُ أَجْزَأَهُ وَوَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ آخَرُ رُدَّتْ لِأَهْلِهِ لَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثِهِ .

نَصَدِقَ بِطَعَامِ الْغَيْرِ عَنْ صَدَقَةِ فِطْرٍ وَتُوقَفُ عَلَى إِجَارَتِهِ ؛ فَإِنْ أَجَارَ بِشَرَائِطِهَا وَضَمِنَهُ جَازَتْ .

الْمَأْمُورُ بِدُفْعِ الزَّكَاءِ إِذَا نَصَدَقَ بِدَرَاهِمِ تَهْسِهِ أَجْزَاهُ إِنْ كَانَ عَلَى نِيَّةِ الرُّجُوعِ وَكَانَتْ دَرَاهِمُ الْمَأْمُورِ قَائِمَةً .
تَوَيِّي الزَّكَاءَ إِلَى اللَّهِ سَمَاءَ قَرْضًا اخْتَلَفُوا ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَارُ .

عَبْدُ الْخِدْمَةِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لَا يَكُونُ لِلتِّجَارَةِ فَتَجْبُ صَدَقَةُ فِطْرٍ عَيْنَ النَّاذِرِ مِسْكِينًا فَلَهُ إِعْطَاءُ غَيْرِهِ إِلَى إِذَا
لَمْ يُعِينْ الْمُنْتُورُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ هَذَا الْمُسْكِينَ شَيْئًا فِي اللَّهِ يَعْلَمُ ، وَلَوْ عَيْنَ مِسْكِينٍ لَهُ الْأَقْصَارُ
عَلَى وَاحِدٍ

يُجْبِسُ الْمُمْتَسِعُ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاءِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِهَا مِنْهُ جَبِرًا وَالْمُعْتَمَدُ : لَا .
حَوْلُ الزَّكَاءِ قَمَرٌ لَا شَمْسٌ

كُلُّ الصَّدَقَاتِ حَوَامٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، زَكَاءً أَوْ عَمَالَةً فِيهَا أَوْ كَفَارَةً أَوْ مَنْذُورَةً إِلَى التَّطْوِعِ وَالْوَقْفِ .
شَكَّ اللَّهُ أَذْيَ الزَّكَاءَ أَمْ لَا ؛ فِي اللَّهِ يُؤْدِيْهَا لِأَنَّ وَقْتَهَا الْعُمُرُ .

أَوْدَعَ مَالًا وَنَسِيَّهُ ثُمَّ تَذَكَّرُهُ لَمْ تَجِبُ الزَّكَاءُ .
إِلَى إِذَا كَانَ الْمُوَدَّعُ مِنْ الْمَعَارِفِ
دِينُ الْعِبَادِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِهَا .

إِلَى الْمَهْرِ الْمُوَجَّلِ إِذَا كَانَ الرَّوْجُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ
يُكْرِهُ إِعْطَاءُ نَصَابٍ لِفَقِيرٍ مِنْهَا إِلَى إِذَا كَانَ مَدْيُونًا أَوْ صَاحِبَ عِيَالٍ ؛ لَوْ فَرَقَهُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَخْصُ كُلُّا مِنْهُمْ نَصَابٌ
يُكْرِهُ نَقْلُهَا إِلَى إِلَى قَرَابَةٍ ، أَوْ أَحْوَاجَ ،
أَوْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ،
أَوْ إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ ، أَوْ إِلَى الزُّهَادِ ،
أَوْ كَانَتْ زَكَاءً مُعَجَّلَةً

الْمُخْتَارُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ دُفْعُ الزَّكَاءِ لِأَهْلِ الْبَدَعِ
دَفَعَهُمَا لِأَخْيَهِ الْمُتَرَوِّجَةِ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِرًا جَازَ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ مَهْرُهَا أَقْلَى مِنْ النَّصَابِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ
كَانَ الْمُعَجَّلُ قَدْرَهُ لَمْ يَجُزْ وَبِهِ يُفْتَنُ ، وَكَذَا فِي لُزُومِ الْأَضْحِيَّةِ .
الْوَلَدُ مِنَ الرَّثَنَا لَا يَبْثُتُ نَسْبَهُ مِنَ الرَّأْنِي فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ ، لَا تَقْبِلُ لِلرَّازِيِّ
وَفِي الزَّكَاءِ لَا يَجُوزُ دُفْعُ زَكَاءِ إِلَى الْوَلَدِ مِنَ الرَّثَنَا إِلَى إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَعْرُوفٌ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينِ
الزَّكَاءُ وَاجِبٌ بِقُدرَةِ مُسِرَّةٍ فَتَسْقُطُ بِهِلَاكِ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ .

وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَجَبَتْ بِقُدرَةِ مُمْكِنَةٍ ، فَلَوْ افْتَرَرَ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لَمْ تَسْقُطْ أَنْفَقَ عَلَى أَقْارِبِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاءِ جَازَ إِلَى إِذَا
حُكِمَ عَلَيْهِ بِنَفْقَتِهِمْ ، وَتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ غَلَةُ عَقَارٍ لَا تَكْفِيهِ وَعِيَالُهُ سَنَةٌ ، وَمَنْ مَعَهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا كُرْهَةُ لَهُ
الْأَخْذُ وَأَجْرَأَ الدَّافِعَ ، وَلَوْ لَهُ قُوتُ سَنَةٍ يُسَاوِي نَصَابًا أَوْ كِسْوَةً شُنُوْهَةً لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الصِّيفِ ، فَالصَّحِيحُ حُلُّ
الْأَخْذِ عَجَلَهَا عَنْ نَصَابِهِ عِنْدَهُ فَتَمَ الْحَوْلُ وَعِنْدَهُ أَقْلَى مِنَ النَّصَابِ ؛ إِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْفَقِيرِ لَا يَسْتَرُدُهَا مُطْلَقاً ، وَإِلَى
السَّاعِي يَسْتَرُدُهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَإِنْ قَسَمَهَا السَّاعِي بَيْنَ الْفُقَرَاءِ ضَمِنَهَا مِنْ مَالِ الزَّكَاءِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَلَوْ عَجَلَ زَكَاءَ حَمْلَ السَّوَائِمِ بَعْدَ وُجُودِهِ جَازَ لَا قَبْلَهُ

وَفِي الْمُلْتَقَطِ مِنِ الْإِجَارَةِ : الْمَعْلُمُ إِذَا أَعْطَى خَلِيفَتَهُ شَيْئًا تَوَيِّيَ الزَّكَاءَ ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَعْمَلُ لَهُ لَوْلَمْ يُعْطِهِ يَصُحُّ
عَنْهَا وَإِلَى فَلَا

كتاب الصوم

نذر صوم البد فأكل نذر يهدى لمن أكل.

نذر صوم اليوم الذي يهدى فيه فلان قدماً بعد ما نواه تطوعاً بنيوه عن النذر

لزوج أن يمتنع زوجته عن كل صوم وجوب يليجابها لا عن صوم وجوب يليجاب الله تعالى، ووقف المشايخ في معها عن قضاء رمضان إذا أفترت بغير غلر

قال بعض أصحابنا رحمة الله لا يأس بالاعتماد على قول المجمدين وعن محمد بن مقابل الله كان يسألهم ويعتمده على قولهم بعد أن يتطرق على ذلك جماعة منهم

وردة الإمام السرخي رحمة الله بالحديث {من صدق كاهناً أو منجمًا فقد كفر بما أتول الله على محمد} بنية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسد لها.

إذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفاره وإن فالله إذا شربه فإن عليه الكفاره فإنه طعام لبعض الناس الصوم في السفر أفضل إلا إذا خاف على نفسه أو كان له رفقة اشتراكوا معه في الراء واحتاروا الفطر

صوم يوم الشك مكرورة إلا إذا نوى تطوعاً أو واجباً آخر على الصحيح، والفضل فطره إلا إذا وافق صوماً كان يصومه أو كان مفيناً لا يصوم العبد والأمة والمدبر وأم الأولاد تطوعاً إلا ياذن المولى لا تصوم المرأة تطوعاً إلا ياذن الزوج أو كان مسافراً.

لا يصوم الأجير تطوعاً إلا ياذن المستأجر إذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر إلا إذا كان طاعة وليس بواجب وكأن من جنسه واجب على التعين فلما يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات،

فلو نذر حجّة الإسلام لم تلزمه إلا واحدة، ولو نذر صلاة سنّة وعى الفرائض لا شيء عليه وإن عنى مثلها لرممه ويكمّل المغرب

ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات ذير الصلاة لم تلزمه

الزوج إذا أذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع، ومولى الأمة يصبح رجوعه ويكره.

إذا دعاه واحد من إخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر إلا إذا كان صائماً عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع إلى أهله لحاجة تسيئها فأكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره إلا إذا كان يضعف عنه

المسافر يعطي صدقة فطرة عن نفسه حيث هو، ويكتب إلى أهله يعطون من أقسنه حيث هم، وإن أعطى عتهم في موضعه جاز. قال الإمام الأعظم رحمة الله: إذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين يوماً لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر

رمضان يقطع السابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفاره بجماعهما الجماع في الدبر يوجب الكفاره اتفاقاً على الأصح.

الخيار في نهار رمضان لا يجوز له أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف؛ فيخز نصف النهار ويستريح الباقى، وقوله لا يكفي كذب وهو باطل بأقصر من أيام الشتاء

ظَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَأَكَلَ فَإِذَا هُوَ طَالِعٌ ، الْأَصْحُ وُجُوبُ الْكَفَارَةِ .
ضَمَانُ الْفِعْلِ يَتَعَدَّ بِتَعَدُّدِ الْفَاعِلِ ، وَضَمَانُ الْمَحَلِّ لَا .

كتاب الحج

ضَمَانُ الْفِعْلِ يَتَعَدَّ بِتَعَدُّدِ الْفَاعِلِ وَضَمَانُ الْمَحَلِّ لَا

فَلَوْ اشْتَرَكَ مُحْرِمانَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ تَعَدَّدَ الْجَرَاءُ ، وَلَوْ حَلَّا لَأَنَّ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ لَا

كَضَامَانِ حُقُوقِ الْعِبَادِ

جَامِعٌ مِنَ الرَّاجِحِ لِكُلِّ مَرَّةٍ دَمٌ .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّهِ دَمٌ وَاحِدٌ

لَا يُؤْمِنُ كُلُّ مِنَ الْهَدَى إِلَّا ثَالِثَةُ : هَذَا هَدْيُ الْمُسْتَعْدَى وَالْقُرْآنِ وَالْتَطْوِعِ . الْحَجُّ تَطْوِعًا أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ النَّافِعَةِ يُكْرَهُ
الْحَجُّ عَلَى الْحِمَارِ

بِنَاءً الرَّبَاطِ بِحِيثِ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَفْضَلُ عَنِ الْحَجَّةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ فَالْحَجُّ فَرْضٌ
وَإِلَّا لَا

الْحَجُّ الْفَرْضُ أَوْلَى مِنْ طَاعَةِ الْوَالِدِينِ بِخِلَافِ النَّفْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَبُ مُسْتَغْنِيَا لَمْ يَجِدْ الْخُرُوجَ

وَعَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ لَا يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ .
وَقَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ السُّنَّةُ أَنَّ لَا يُؤْخَرُهُ .

وَبِهِ أَحَدُ الْفَقِيهِ مَعَهُ أَلْفٌ دَرْهَمٌ وَهُوَ يَخَافُ الْعُزُورَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَا يَتَرَوَّجُ .

إِذَا كَانَ وَقْتُ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ جَازَ لَهُ التَّرَوُّجُ الْحَاجُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا حَلَطَ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ أَجْمَعُ جَازَ ،
فَإِنْ أَخَذَ الْمَأْمُورُ الْمَالَ وَأَتَجَرَ بِهِ وَرَبَحَ وَحَاجَ عَنِ الْمَيِّتِ ،
قَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ لَا يُجْزِيَ الْحَجُّ خَلِافًا لِمُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ الْمَحْرُمُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا
تَأْيِيدًا إِلَى الصَّبِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْمَجُوسِيِّ

الْمَأْمُورُ بِالْحَجَّ لَهُ أَنْ يُؤْخَرُهُ عَنِ السُّنَّةِ الْأَوَّلَى ثُمَّ يَحْجُّ وَلَا يَضْمِنُ كَمَا فِي الشَّارِخَانَيَةِ ، وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ هَذِهِ السُّنَّةَ لِأَنَّ
ذَكْرَهَا لِلِسْتِعْجَالِ لَا لِلتَّقْيِيدِ كَمَا فِي الْخَانِيَةِ ، وَالصَّحِيحُ وُقُوَّةُ عَنِ الْأَمْرِ وَالْفَاضِلُ مِنْ النَّفَقَةِ لِلْأَمْرِ وَلَوْ أَرَيْتُهُ إِنْ
كَانَ مَيِّتًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَكُلُّكُ أَنْ تَهَبَ الْفَضْلَ مِنْ نَهْسَكَ وَتَهَبْلَهُ لِنَفْسِكَ وَلِلْوَصِيِّ عِنْدَ الْإِطْلاقِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا
قَالَ أَدْفَعَ الْمَالَ لِمَنْ يَحْجُّ عَنِي ، أَوْ كَانَ الْوَصِيُّ وَارِثَ الْمَيِّتِ ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهِمْ ، وَلِلْمَأْمُورِ الْإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ
الْأَمْرِ إِلَّا إِذَا أَقَامَ بِبَلَدِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ قَبْلَ الْغَافِلَةِ .

وَإِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجَّ إِقَامَةً مُعْتَادَةً كَسْفَرَهُ ، وَعَزْمُهُ عَلَى الْإِقَامَةِ زِيَادَةً عَلَى الْمُعْتَادِ مُبْطَلٌ لِنَفْقَتِهِ إِلَّا إِذَا عَزَمَ بَعْدَهُ
عَلَى الْخُرُوجِ فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى إِذَا أَتَخَذَ مَكَّةَ ذَارًا

وَنَفَقَةُ خَادِمِ الْمَأْمُورِ عَلَيْهِ إِلَى إِذَا كَانَ مِنْ لَا يَخْدِمُ نَفْسَهُ وَلِلْمَأْمُورِ خَلْطُ الدَّرَاهِمِ مَعَ الرُّفْقَةِ وَالْإِيْدَاعِ ، وَإِنْ ضَاعَ
الْمَالُ بِمَكَّةَ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهَا فَأَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ رَجَعَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءِ ، لِلِذِّنْ دَلَالَةً

الْمَأْمُورُ إِذَا أَمْسَكَ مُؤْتَهُ الْكَرَاءَ وَحَجَّ مَا شِئَ أَمْالَ ادْعَى الْمَأْمُورُ أَنَّهُ مُنْعَ عَنِ الْحَجَّ وَقَدْ أَنْفَقَ فِي الرُّجُوعِ لَمْ
يُقْبَلْ إِلَّا إِذَا كَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا يَشَهَدُ عَلَى صِدْقَتِهِ وَإِذَا ادْعَى أَنَّهُ حَجَّ وَكُذْبَ فَالْقَوْلُ لَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَدْيُونَ الْمَيِّتِ

وَقَدْ أَمْرَ بِالْتَّقَافِ مِنْهُ ،

وَلَا تُقْبِلُ بَيْنَهُ الْوَارِثُ أَكْهَ كَانَ يَوْمَ الْتَّحْرِيرِ بِالْكُوفَةِ إِلَّا إِذَا بَرْهَنُوا عَلَى إِقْرَارِهِ أَكْهَ لَمْ يَحْجُجْ
لَيْسَ لِلْمَأْمُورِ بِالْحَجَّ الْاعْتِمَارُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُورِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا دَمُ الْإِحْصَارِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ
أَوْ صَحَّ الْمَيْتِ بِالْحَجَّ فَبَرَّغَ الْوَارِثُ أَوْ الْوَصِيُّ لَمْ يَحْرُزْ ،

، وَلَوْ حَجَّ الْوَصِيُّ بِمَا لَيْرُجِعُ جَازَ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ .
وَكَذَا الرِّزْكَاهُ وَالْكَفَارَهُ بِخِلَافِ الْأَجْتِيلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الْأَمْرُ بِالْحَجَّ وَلَوْ لِمَرْضٍ إِلَّا إِذَا قَالَهُ لَهُ الْأَمْرُ اصْنُعْ مَا شِئْتُ فَلَهُ
ذَلِكَ مُطْلَقاً

يَصْحُّ اسْتِشْجَارُ الْحَاجِ عَنِ الْغَيْرِ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ
وَالْمَأْمُورُ إِذَا أَمْسَكَ الْبَعْضَ وَحَجَّ بِالْبَقِيَّهُ جَازَ وَيَضْمَنُ مَا خَلَفَ
وَإِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَمَالِ الْمَيْتِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ

إِلَّا إِذَا كَانَ أَكْثُرُهَا مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ، وَكَانَ مَالُ الْمَيْتِ يَكْفِي لِلْكِرَاءِ وَعَامَّةِ النَّفَقَهِ ، كَذَا فِي الْخَانِيَهُ
إِذَا أَنْفَقَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجَّ الْكُلُّ فِي النَّهَابِ وَرَجَعَ مِنْ مَالِهِ صَمَنَ الْمَالِيَادُ بِالْحَجَّ الْفَرْضِ قَبْلَ زِيَارَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخَيِّرُ إِنْ كَانَ تَطْوِعاً
حَجُّ الْغَيْرِ أَفْضَلُ مِنْ حَجُّ الْفَقِيرِ لَأَنَّ الْفَقِيرَ يُؤْدِي الْفَرْضَ مِنْ مَكْهَ وَهُوَ مُسْطَوْعٌ فِي ذَهَابِهِ وَفَضْيَلَهُ الْفَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ
فَضْيَلَهُ التَّطْوِعِ

إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعِرْفَهُ لَا يَسْتَفِلُ بَعْدَهُمَا كَمَا فِي الْيَتِيمَهِ .

كِتَابُ النَّكَاحِ

الْمُقْبُوضُ عَلَى سُومِ الْنَّكَاحِ مَضْمُونٌ .
كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

احْتَاطَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي الْفُرُوجِ إِلَّا فِي مَسَالَهَ مَا إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَهُ بَيْنَ شَرِيكَيْنَ فَادْعَى كُلُّ الْخُوفَ عَلَيْهَا
مِنْ شَرِيكِهِ ، وَطَلَبَ الْوَضْعَ عِنْدَ عَدْلٍ لَا يُحَاجِبُ إِلَيْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ يَوْمًا حِشْمَهُ لِلْمِلْكِ ، كَذَا فِي
كَرَاهِيهِ الْمُعْرَاجِ .

مَا ثَبَتَ لِجَمَاعَهِ فَهُوَ بَيْنُهُمْ عَلَى سَيْلِ الْاِشْتِرَاكِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :
الْأُولَى : وَلَايَهُ الْأَنْكَاحِ لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَهُ ثَابَتَهُ لِلْأُولَاهُ عَلَى سَيْلِ الْكَمَالِ لِلْكُلُّ
الثَّانِيهُ : الْقِصَاصُ الْمُوَرُوثُ يُثْبَتُ لِكُلِّ مِنْ الْوَرَثَهِ عَلَى الْكَمَالِ ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ لِلْوَارِثِ الْكَبِيرِ اسْتِفَلْهُ قَبْلَ بُلوغِ
الصَّغِيرِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِبَالِغِيْنِ فَإِنَّ الْحَاضِرَ لَا يَمْلِكُهُ فِي غِيَّهُ الْآخَرِ اتَّفَاقًا ، لِاحْتِمَالِ الْعَفْوِ
الثَّالِثَهُ : وَلَايَهُ الْمُطَالَبَهُ يَازَالَهُ الضَّرَرُ الْعَامُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ .
تَثْبِتُ لِكُلِّ مِنْ لَهُ حَقُّ

الْمُرُورِ عَلَى الْكَمَالِ وَالصَّابِطُ أَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَسْجُزُ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ لِكُلِّ عَلَى الْكَمَالِ ، فَالْاسْتِخْدَامُ فِي
الْمَمْلُوكِ مِمَّا لَا يَسْجُزُ لَيْسَ لَنَا عِبَادَهُ شُرِعَتْ مِنْ عَهْدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْآنَ ثُمَّ تَسْتَمِرُ فِي الْجَنَّهِ إِلَّا إِلَيْنَا ،
وَالنَّكَاحُ الْمُوَلَّى يَسْتُوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ دِينَاهُ ؛ فَلَا مَهْرٌ إِنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أَمْتَهِ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ يَأْتِلَفِهِ مَالُ سَيِّدِهِ وَلَوْ
قُتِلَ الْعَبْدُ مَوْلَاهُ وَلَهُ ابْنَانِ ؛ فَعَفَّا أَحَدُهُمَا سَقَطَ
وَلَمْ يَجِدْ شَيْءٌ لِغَيْرِ الْعَافِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ

الفُرْقَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةً فُرْقَةً سَبْعُ مِنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْفَضَاءِ وَسِتٌ لَا .
فَالْأُولَى : الْفُرْقَةُ بِالْجَبَّ ، وَالْعُنَيْنِ ، وَبِخِيَارِ الْبُلُوغِ ، وَبِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ ، وَبِنُقْصَانِ الْمَهْرِ ؛ وَبِإِبَاءِ الرَّوْجِ عَنِ الْإِسْلَامِ ،
وَبِالْعَانِ .

وَالثَّانِيَةُ : الْفُرْقَةُ بِخِيَارِ الْعُنَيْنِ ، وَبِالْإِيلَاءِ ، وَبِالرِّدَّةِ ، وَبَيْانِ الدَّارِيْنِ ، وَبِمِلْكِ أَحَدِ الرَّوْجِيْنِ صَاحِبَهُ ، وَفِي النَّكَاحِ
الْفَاسِدِ

الْنَّكَاحُ يَقْبِلُ الْفَسْخَ قَبْلَ التَّمَامِ لَا بَعْدَهُ ؛ فَلَا تَصْحُ إِفَائِتُهُ وَلَا يَنْسَخُ بِالْجُحُودِ إِلَّا فِي مَسَأَلَيْنِ ؛ فَيَقْبِلُهُ بَعْدَ رِدَّةِ
أَحَدِهِمَا وَمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ

يَكْمُلُ الْمَهْرُ بِأَرْبَعَةِ : بِالدُّخُولِ وَبِالْخُلُوةِ الصَّحِيْحَةِ وَبِوُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا مِنْهُ سَابِقًا
وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

لِلرَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَرْبَعِ وَمَا بَعْنَاهَا :
عَلَى تَرْكِ الزَّيْنَةِ بَعْدَ طَلَبِهَا ،

وَعَلَى عِلْمِ إِجَابِهَا إِلَى فِرَاشِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ،
وَعَلَى خُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ

وَعَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي رِوَايَةِ

وَقَدْ بَيَّنَا فِي شِرْحِ الْكُنْزِ قَوْلَهُمْ وَمَا كَانَ

بَعْنَاهَا .

لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَبْلَ إِيَّاهُ الْمُعَجَّلِ مُطْلَقاً ، وَبَعْدَهُ إِذَا كَانَ لَهَا حَقٌّ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ كَانَتْ قَابِلَةً أَوْ غَسَالَةً أَوْ
لِزِيَارَةِ أَبُوِيهَا كُلَّ جُمْعَةٍ مَرَّةً ، وَلِزِيَارَةِ الْمَحَارِمِ كُلَّ سَنَةً .

وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ زِيَارَةِ الْأَجَانِبِ وَعِيَادَتِهِمْ وَأُولَئِمَّةِ لَا تَخْرُجُ وَلَا يَأْذُنُهُ ، وَلَوْ خَرَجَتْ يَأْذُنُهُ كَانَا عَاصِيْنِ ،
وَاخْتَلَفُوا فِي خُرُوجِهَا لِلْحَمَامِ وَالْمُعْتَمَدِ الْجَوَازِ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّرْثِينِ وَالنَّطَيْبِ

يَنْعَقِدُ الْنَّكَاحُ بِمَا أَفَادَ مِلْكُ الْعَيْنِ لِلْحَالِ إِلَّا فِي لَفْظِ الْمُتَعَةِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مِلْكَ الْعَيْنِ لِمَا فِي هَبَةِ الْخَانِيَةِ .

لَوْ قَالَ : مَتَعْنُكَ بِهَذَا الشُّوْبُ كَانَ هَبَةً مَعَ أَنَّ الْنَّكَاحَ لَا يَنْعَدِدُ بِهِ

الْوَطْءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو عَنْ حَدَّ أَوْ مَهْرٍ إِلَّا فِي مَسَأَلَيْنِ : تَرْوَجَ صَبِّيٌّ امْرَأَةً مُكْلَفَةً بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا
طَوْعًا فَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرٌ كَمَا فِي الْخَانِيَةِ ،

وَلَوْ وَطَعَ الْبَيْنُ الْمُبَيَّعَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرٌ ، وَيَسْقُطُ مِنْ الشَّمِّ مَا قَبْلَ الْبَكَارَةِ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي بُيُوعِ
الْوَلُوَالْجِيَّةِ .

لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ قَطْعُ شَعْرِهَا وَلَوْ يَأْذُنِ الرَّوْجِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهَا وَصْلُ شَعْرٍ غَيْرِهَا بِشَعْرِهَا .

تَرْوَجَهَا عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَإِذَا هِيَ ثَيَّبَتْ فَعَلَيْهِ كَمَالُ الْمَهْرِ وَالْعَذْرَةُ تَذَهَّبُ بِأَشْيَاءِ فَلِيُحْسِنُ الظُّنُّ بِهَا كَذَا فِي الْمُلْسَطِ .
وَلَوْ غَلَطَ وَكَلِّهَا بِالْنَّكَاحِ فِي اسْمِ أَيْهَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً لَا يَنْعَقِدُ الْنَّكَاحُ

تَرْوَجَ امْرَأَةً أُخْرَى وَخَافَ أَنْ لَا يَعْدِلَ لَا يَسْعُهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا فِي الْقُسْمِ وَالنَّفَقَةِ وَجَعَلَ لِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مَسْكَنًا عَلَى حِدَةٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْعُلَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَهُوَ مَأْجُورٌ لِتَرْكِ الْفَقْمِ عَلَيْهَا

وَفِي زَمَانَةِ وَمَكَانَةِ يُنْظَرُ إِلَى مُعَجَّلِ مَهْرٍ مِثْلِهَا مِنْ مِثْلِهِ .

وَأَمَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى فَلَا يُعْتَدُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْهُرُ حَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ وَلَا يُعْجَلُ إِلَّا أَقْلَ مِنْ أَلْفٍ ، ثُمَّ إِنْ شَرَطَ لَهَا شَيْئًا

مَعْلُومًا مِنَ الْمَهْرِ مُعَجَّلًا فَأَوْفَاهَا ذَلِكَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَيِعَ ،
وَكَذَا الْمَشْرُوطُ عَادَةً نَحْوُ الْخُفْ وَالْكَعْبِ وَدِيَاجِ الْلَّفَافَةِ وَدَرَاهِمِ السُّكُرِ عَلَى مَا هُوَ عُرْفٌ سَمَرْقَنْدَ ،
فَإِنْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَدْفَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَجِدُ ، وَإِنْ سَكَتُوا لَا يَجِدُ إِلَّا مَا صَدَقَ الْعُرْفُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِي الْإِعْطَاءِ
بِمِثْلِهَا مِنْ مِثْلِهِ ،
وَالْعُرْفُ الصَّعِيفُ لَا يَلْحِقُ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ بِالْمَشْرُوطِ ، كَذَا فِي الْمُسْتَقْطِ

الْفَقِيرُ لَا يَكُونُ كُفُوًا لِلْغَيْةِ ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ شَرِيفًا كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ
أَدَعَتْ بَعْدَ الرِّزْفَافِ أَنَّهَا زَوْجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَالْقُولُ لَهَا إِلَّا إِذَا طَاوَعَتْ فِي الرِّزْفَافِ
وَلَوْ زَوْجَهُ بَنْتَهُ وَسَلَّمَهَا الْأَبُ إِلَى الزَّوْجِ فَهَرَبَتْ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ ذَهَبَتْ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ طَلَبَهَا .
كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ .

لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُرْوِجَ صَغِيرَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُرَاهِقَةً تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ أَيْضًا .
يُجْبَسُ مَنْ حَدَّعَ بَنْتَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَهُ وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يَعْلَمَ بِمَوْهِبَتِهَا كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ
اِخْتِلَافًا فِي الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَالْقُولُ لِمُدَعِّي الصَّحَّةِ ، كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ .
الْإِفْرَارُ بِالْوَلَدِ مِنْ حُرَّةِ إِفْرَارٍ يُنْكَاحُهَا ، لَا إِلْقَارُ بِمَهْرِهَا ؛ وَقَوْلُهُ : حُذِي هَذَا مِنْ نَفَقَةِ عِدْتِكَ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا
بِطَلَاقِهَا .

وَقَوْلُهَا : أَعْطَيْتِي مَهْرِي ؛ إِفْرَارٌ بِالْنَّكَاحِ كَذَا فِي إِفْرَارِ الْإِيمَةِ .
يَجُوزُ خُلُوُّ النَّكَاحِ عَنِ الصَّدَاقِ وَالْنَّكَاحُ بِأَقْلَمِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ إِلَّا فِي صَغِيرَةٍ يُرْوِجُهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَمَحْجُورَةٍ
وَمُوَكَّلَةٌ غَيْيَةً .

الْنَّكَاحُ لَا يَقْبِلُ الْفَسْخَ بَعْدَ التَّسَامِ .
هَكَذَا ذَكَرُوا ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَنَّ جُنُودَهُ لَا يَكُونُ فَسْخًا .
قُلْتَ : يَقْبِلُهُ بَعْدَهُ فِي رَدَّةِ أَحَدِهِمَا كَمَا بَيَّنَاهُ فِي الشَّرْحِ ،
وَأَمَّا طُرُوهُ الرَّضَاعِ عَلَيْهِ وَالْمُصَاهِرَةِ فَعِنْدَنَا يُفْسِدُهُ وَلَا يُفْسَخُهُ كَمَا فِي الشَّرْحِ .

كِتَابُ الطَّلاق

السُّكُرَانُ كَالصَّاحِي إِلَّا فِي الْإِفْرَارِ بِالْحُلُودِ الْحَالِصَةِ وَالرَّدَّةِ وَالْإِشَهَادِ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ .
كَذَا فِي خَلْعِ الْخَانِيَّةِ النَّدَاءِ لِلْإِعْلَامِ فَلَا يَبْتُتْ بِهِ حُكْمُ إِلَّا فِي الطَّلاقِ بِـ "يَا طَالِقُ" وَفِي الْعُنْقِ "يَا حُرُّ" وَفِي
الْحُلُودِ "يَا زَائِيَّةً" وَفِي التَّغْزِيرِ "يَا سَارِقَ" .
فَفَرَّغَ عَلَى الْأَوَّلِ : لَوْ قَالَ لِجَارِيهِ : يَا سَارِقَةً يَا زَائِيَّةً يَا مَجْنُونَهُ ، وَبَاعَهَا فَطَعَنَ الْمُسْتَرِي بِقَوْلِ الْبَائِعِ لَا يَرُدُّهَا ؛
لَا إِنَّهُ لِلْإِعْلَامِ لَا لِلْسَّرْقَيْفِ .
وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ : يَا كَافِرَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا .
كَذَا فِي الْجَامِعِ

وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ لَا يَنْتَهِي نَسْبُهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنْ الشَّهَادَةِ وَالرِّكَابِ وَالْمُنَاكِحَةِ وَالْعُنْقِ بِمِلْكِ التَّغْرِيبِ إِلَّا فِي
حُكْمَيْنِ : الْإِرْثُ وَالنَّفَقَةِ .
كَذَا فِي الْبَدَائِعِ

المَجْنُونُ لَا يَقْعُدُ طَلَاقُهُ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ :
إِذَا عَلِقَ عَاقِلًا ثُمَّ جَنَّ فَوْجَدَ الشَّرْطَ ،

وَفِيمَا إِذَا كَانَ مَجْبُوبًا فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا وَهُوَ طَلاقٌ ،

وَفِيمَا إِذَا كَانَ عَنِّيهَا يُؤْجَلُ بِطَلَبِهَا فَإِنَّ لَمْ يَحْصُلْ فُرُقٌ بَيْنَهُمَا بِحُضُورِ وَلِيٍّ ،

وَفِيمَا إِذَا أَسْأَمْتَهُ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَيْ أَبُواهُ إِلْسَامٌ فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ طَلاقٌ .

الصَّيْلُ لَا يَقْعُدُ طَلَاقٌ إِلَّا إِذَا أَسْأَمْتَهُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مُمِيزًا فَأَبَى ، وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَى الصَّحِيحِ

وَفِيمَا إِذَا كَانَ مَجْبُوبًا وَفُرُقٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ طَلاقٌ عَلَى الصَّحِيجِ ، وَيُؤْجَلُ لَهُ لِكَوْنِهِ مُسْتَحْقًا عَلَيْهِ كَعْنَقٌ قَرِيبٌ كَذَا فِي
عِنْنَ الْمِعْرَاجِ

الْمَعْلُقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا لِلْحَالِ ، وَالْمُضَافُ ، مُنْعَقِدٌ فِي الطَّلاقِ وَالْعَنْاقِ وَالنَّنْدِ ؛ فَإِذَا قَالَ : أَئْتَ حُرُّ غَدًا لَمْ
يَمْلِكْ بَيْعَهُ الْيَوْمَ ، وَمَلِكُهُ إِذَا قَالَ : إِذَا جَاءَ غَدًّا .

وَلَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ التَّصْدِيقُ بِدُرْرِهِمٍ غَدًا مَلِكُ التَّعْجِيلِ ، بِخَلْفٍ مَا إِذَا جَاءَ غَدًّا .

إِلَّا فِي مَسَائِلِيْنِ فَقَدْ سَوَّا بَيْنَهُمَا :

الْأُولَى : فِي إِبْطَالِ خِيَارِ الشَّرْطِ .

قَالُوا : لَا يَصِحُّ تَعْلِيقٌ إِبْطَالِهِ بِالشَّرْطِ وَقَالُوا : لَوْ قَالَ : إِذَا جَاءَ غَدًّا فَقَدْ أَبْطَلْتُ خِيَارِيِّ ، أَوْ قَالَ : أَبْطَلْتُهُ غَدًّا ،
فَجَاءَ غَدًّا بَطَلَ خِيَارُهُ ، كَذَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ مِنَ الْخَانِيَةِ .

الثَّانِيَةُ : قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ وَالْإِسْكَافِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : لَوْ قَالَ : آجَرْتُكَ غَدًّا ، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدًّا فَقَدْ آجَرْتُكَ
صَحَّتْ ، مَعَ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا وَتَصْحُّ إِضَافَهَا .

وَمِنْ فُرُوعِ أَصْلِ الْمَسَالَةِ مَا فِي أَيْمَانِ الْجَامِعِ

لَوْ حَلَّفَ لَا يَحْلِفُ ثُمَّ قَالَ لَهَا : إِذَا جَاءَ غَدًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ حَتَّى ، بِخَلْفٍ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ

وَفِي الْخَانِيَةِ تَصْحُّ إِضَافَةُ فَسْخِ الْإِجَارَةِ الْمُضَافَةِ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا طَلَبُ الْمَرَأَةِ الْخُلْعَ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا عَلِقَ طَلَاقُهَا الْبَائِنُ
بِشَرْطٍ فَشَهِدُوا بِوُجُودِهِ فَلَمْ يَقْضِ بِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَاطَ فِي طَلَبِ الْفِدَاءِ لِلْمُفَارَقَةِ

الْقَوْلُ لَهُ إِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فِيمَا لَا يُعْلَمُ مِنْ جِهَتِهَا إِلَّا فِي مَسَائِلِ

لَوْ عَلِقَهَا بِعَدِمِ وُصُولِ نَفْقَهَا شَهْرًا فَادَّعَاهُ وَأَنْكَرَتْ ، فَالْقَوْلُ لَهَا فِي الْمَالِ وَالْطَّلاقِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي
الْخُلَاصَةِ ، وَفِيمَا إِذَا طَلَقَهَا لِلسَّنَةِ وَأَدَعَى جَمَاعَهَا فِي الْحِيْضُرِ وَأَنْكَرَتْ ، وَفِيمَا إِذَا أَدَعَى الْمُولِيُّ قُرْبَانَهَا بَعْدَ الْمُدَّةِ

فِيهَا وَأَنْكَرَتْ ، وَفِيمَا إِذَا عَلِقَ عِنْقَهَا بِطَلَاقَهَا ثُمَّ خَيَّرَهَا وَأَدَعَى إِنَّهَا اخْتَارَتْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ وَهِيَ فِيهِ كَمَا فِي الْكَافِيِّ .
إِذَا عَلِقَ بِفَعْلِهَا الْقَلْبِيِّ تَعَقَّ بِإِخْبَارِهَا وَلَوْ كَادَبَةً ، إِلَّا إِذَا قَالَ إِنْ سَرَّتْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ سُرِّتْ لَمْ يَقْعُ

كَمَا فِي الْخَانِيَةِ مِنَ الْطَّلاقِ .

إِذَا عَلِقَهُ بِمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا كَحِيْضُهَا فَالْقَوْلُ لَهَا فِي حَقِّهَا .

وَإِذَا عَلِقَ عِنْقَهُ بِمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ فَالْقَوْلُ لَهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ كَقَوْلِهِ لِلْعَبْدِ : إِنْ احْتَلَمْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقَالَ : احْتَلْمْتَ وَقَعَ
بِإِخْبَارِهِ كَمَا فِي الْمُحِيطِ .

وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَانِيَةِ يَمْكَانُ النَّظَرَ إِلَى خُرُوجِ الْمَيِّيِّ بِخَلْفِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الرَّحِمِ
كُرِّ الشَّرْطُ ثَلَاثًا وَالْجَزَاءُ وَاحِدًا فَوْجَدَ الشَّرْطُ مَرَّةً طَلَقَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ تَعَدَّ الْجَزَاءُ تَعَدَّ الْوُقُوفُ كَمَا فِي الْخَانِيَةِ
وَلَوْ طَلَقَهَا ثُمَّ عَطَفَهَا مَعَ أُخْرَى بِالْأَوَّلِ أَوْ ثُمَّ أَوْ الْفَاءِ طَلَقَتْ الْأُولَى اثْتَنَيْنِ وَالْآخِرَى وَاحِدَةً

وَلَوْ طَلَقَهَا ثُمَّ أَصْرَبَهُ وَأَثْبَتَهُ لَهَا لَا يَعْدَدُ إِلَّا بِالنِّيَةِ، وَلَوْ جَمِيعَ الْأُولَى مَعَ الْآخِرَى فِي الْإِضْرَابِ تَعَدَّدَ عَلَى الْأُولَى وَإِذَا أَدْخَلَ كَلِمَةً أَوْ فِي الْإِيقَاعِ عَلَى امْرَأَيْنِ وَأَعْقَبَهُ بِشَرْطٍ ؛ فَإِنَّ التَّعْيِينَ لَهُ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، إِذَا طَلَقَ ثُمَّ أَتَى بِأَوْ ، فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ "أَوْ" كَذِبًا وَقَعَ بِالْأُولَى وَإِلَّا فَلَا .

كُرِّ الشَّرْطُ ثُمَّ أَعْقَبَهُ جَزَاءً وَاحِدًا تَعَدَّدَ الشَّرْطُ لَالْجَزَاءِ ، وَلَوْ ذُكِرَ الْجَزَاءُ بَيْنَ شَرْطَيْنِ تَعَدَّدَ الشَّرْطُ .

كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَلَتْ جَهَاهَا حَتَّى بِالْمِبَايَةِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِلثَّانِي وَبِهِ أَخَذَ الْفَقِيهُ أَبُو الْيَثِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَنْكِرُ الْجَزَاءَ بِتَكْرِرِ الشَّرْطِ :

كُلُّمَا دَخَلْتَ فَكَذَا ، كُلُّمَا قَعَدْتَ عِنْدَكَ فَكَذَا فَقَعَدَ سَاعَةً طَلَقْتُ ثَلَاثًا ، كُلُّمَا ضَرَبْتَكَ فَضَرَبَهَا بِيَدِيهِ طَلَقْتُ ثَيَّبِينَ ، وَإِنْ بَكَفْ وَاحِدَ فَوَاحِدَةً ، كُلُّمَا طَلَقْتُكَ فَطَلَقَهَا وَقَعَ ثَيَّبَانِ .

كُلُّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَطَلَقَهَا طَلَقْتُ ثَلَاثًا

وَسَطُ الشَّرْطِ بَيْنَ طَلَاقِيْنِ تُنْجِزُ الثَّانِيَ وَتَعْلَقُ الْأُولَى ذُكْرُ مُتَادِي بَيْنَ شَرْطِ وَجَزَاءِ ثُمَّ نَادَى أُخْرَى تَعْلَقَ طَلَاقُ الْأُولَى وَيَنْبُوِي فِي الْآخِرَى وَلَوْ بَدَأَ بِنَدَاءِ الْأَوَّلِيَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ ثُمَّ نَادَى أُخْرَى فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ طَلَقْنَا .

كَلِمَةُ (كُلُّ) فِي التَّعْلِيقِ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحَاطَةِ بِالْأَفْرَادِ ، مُنْصَرِفَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ .

كَقُولُهُمْ : لَوْ قَالَ لَهَا : إِنْ لَمْ أَقْلُ عَنْكِ لِأَخِيكَ بِكُلِّ قَيْمَى فِي الدُّنْيَا فَأَتَى كَذَا ، يَبِرُّ بِثَلَاثَةِ أَفْوَاعِ مِنْ الْقَيْمَى . إِذَا عَلَقَهُ بِوَصْفٍ قَائِمٍ بِهَا كَانَ عَلَى وُجُودِهِ فِي الْمُسْتَبْلِ .

كَقُولُهُ : لِلْحَائِضِ : إِنْ حَضَتْ ، وَلِلْمَرْيِضَةِ : إِنْ مَرَضَتْ إِلَّا إِذَا قَالَ لِصَحِيحَةٍ : إِنْ صَحَّتْ .

وَالصَّابِطُ أَنَّ مَا يَمْتَدُ فَلِدَوْاهِهِ حُكْمُ الْإِبْدَاءِ وَإِلَّا لَا .

(إِنْ) عَلَى التَّرَاجِي إِلَّا بِقَرِينَةِ الْفُورِ .

وَمِنْهُ .

طَلَبَ جَمَاعَهَا فَأَبَتْ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَدْخُلِي مَعِي الْبَيْتَ ، فَدَخَلْتَ بَعْدَ سُكُونِ شَهْوَتِهِ .

وَمِنْهُ طَلَقْنِي ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ عَلَقَهُ عَلَى زِنَاهُ فَشَهَدَا عَلَى إِفْرَارِهِ بِهِ وَقَعَ ، وَإِنْ عَلَى الْمُعَايِنَةِ لَا ، كَمَا لَوْ شَهَدَ أَرْبَعَةُ بِهِ فَعَدَلَ مِنْهُمْ اثْنَانَ قَالَ لِلْأَرْبَعَةِ الْمَدْخُولَاتِ : كُلُّ امْرَأَةٍ لَمْ أُجَامِعْهَا مِنْكُنَّ الْأَلِيلَةَ فَالْأُخْرَيَاتُ طَوَالِقُ فِي جَامِعَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ طَلَقْتُ الْتَّيْ جَامِعَهَا ثَلَاثًا وَغَيْرُهَا اثْنَيْنِ .

أَضَافَهُ وَعَلَقَهُ فِي قَدَمِ الْجَزَاءِ وَآخِرِ الشَّرْطِ وَوَسْطِ الْوَقْتِ تَعْلَقَ وَلَغَتُ الْإِضَافَةُ ، وَلَوْ قَدَمَ الشَّرْطُ تَعْلَقَ الْمُضَافُ بِهِوَلَوْ ذَكَرَ شَرْطًا أَوْلَى ثُمَّ جَزَاءَ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِالْأَوَّلِ ثُمَّ ذَكَرَ جَزَاءً آخَرَ تَعْلَقَ الْأُولَى بِالْأُولَى وَالثَّالِثُ بِالثَّانِي .

وَلَوْ كَانَ الْجَزَاءُ وَاحِدًا كَانَ الْمُعْلَقُ بِالثَّانِي جَزَاءً لِلْأُولَى فَلَا يَقْعُ لَوْ وُجِدَ الثَّانِي قَبْلَ الْأُولَى ثُمَّ الْأُولَى .

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الصَّفَحَتَيْنِ مَعَ إِيْضَاحِهَا مِنْ الْخَانِيَةِ .

كُلُّ مَنْ عَلَقَ عَلَى صِفَةٍ لَمْ يَقْعُ دُونَ وُجُودِهَا .

إِلَّا إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ

لِلْحَالِ .

وَلَمْ أَرَ الْآنَ مَا إِذَا عَلَقَهُ بِرُؤْبِيَّهَا الْهِلَالَ فَرَآهُ غَيْرُهَا ، وَيَنْبُغِي الْوُهُوعُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادُ دُخُولُ الشَّهْرِ اسْتِشَاءُ الْكُلُّ مِنْ الْكُلُّ بَاطِلٌ .

وَفَرَّعَ عَلَيْهِ فِي الْهَاهِيَةِ مِنْ مَسَائِلَ شَتَّى مِنْ الْقَضَاءِ .

أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ حِيَادٍ وَقَالَ مُتَّصِلًا إِلَى أَنَّهَا زُيُوفٌ لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِشَاءُ، لِأَنَّهُ اسْتِشَاءُ الْكُلُّ مِنْ الْكُلُّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَدِينَارٌ إِلَى مِائَةَ دِرْهَمٍ وَدِينَارٌ لَمْ يَصِحَّ (انتهى) .

وَفِي الْإِيْضَاحِ قُبْلَ الْأَعْيَانِ إِذَا قَالَ : غُلَامًا يَحْرُّ أَنَّهُ سَالِمٌ وَزَرِيعٌ إِلَى بُزَيْغًا صَحَّ الْاسْتِشَاءُ ؛ لِأَنَّهُ فَصَلَ عَلَى سَيْلِ التَّقْسِيرِ فَأَنْصَرَ فَالْاسْتِشَاءَ إِلَى الْمُفْسِرِ وَقَدْ ذَكَرَهُمَا جُمْلَةً فَصَحَّ الْاسْتِشَاءُ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ : سَالِمٌ حُرُّ وَبُزَيْغٌ حُرُّ إِلَى بُزَيْغًا لِأَنَّهُ أَفْرَدٌ كُلُّا مِنْهُمَا بِالذِّكْرِ فَكَانَ هَذَا الْاسْتِشَاءُ بِجُمْلَةِ مَا تَكَلَّمُ بِهِ فَلَا يَصِحُّ (انتهى)

كِتَابُ الْعَنَاقِ وَتَوَابِعِهِ

فِي إِيْضَاحِ الْكَرْمَانِيِّ : رَجُلٌ لَهُ خَمْسَةُ مِنْ الرَّفِيقِ فَقَالَ : عَشَرَةُ مِنْ مَمَالِكِيِّ أَحْرَارٌ إِلَى وَاحِدٍ أَعْنَقَ الْخَمْسُ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ تِسْعَةُ مِنْ مَمَالِكِيِّ أَحْرَارٌ وَلَهُ خَمْسَةٌ فَعَتَقُوا ، وَلَوْ قَالَ : مِنْ مَمَالِكِيِّ الْعَشَرَةُ أَحْرَارٌ إِلَى وَاحِدٍ أَعْنَقَ أَرْبَعَةُ مِنْهُمْ .

لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعَشَرَةَ عَلَى سَيْلِ التَّقْسِيرِ وَذَلِكَ غَلَطٌ مِنْهُ فَلَعْنَاقُ فَالْاسْتِشَاءِ إِلَى مَمَالِكِهِ إِذَا وَجَبَتْ قِيمَةُ عَلَى إِنْسَانٍ وَأَخْتَلَفَ الْمُقْوَمُونَ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِالْوَسْطِ إِلَى إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى قِيمَةِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْنِقُ حَتَّى يُؤْدَى إِلَى الْأَعْلَى كَمَا فِي كِتَابِ الظَّهِيرَيَّةِ .

أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْنَقَ نَصِيبَهُ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ وَكَانَ مُوسِرًا ، فَإِنَّ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضْمِنَهُ حِصَّتَهُ ، إِلَى إِذَا أَعْنَقَ فِي مَرَضِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ خَلَافًا لَهُمَا .

كَذَا فِي عِنْقِ الظَّهِيرَيَّةِ

دَعْوَةُ الْاسْتِيلَادِ تَسْتَدِدُ ؛ وَالْتَّحْرِيرُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْحَالِ ؛ وَالْأُولَى أَوْلَى وَيَيَانُهُ فِي الْجَامِعِ .

مُعْنَقُ الْبَعْضِ كَالْمُكَاتِبِ إِلَى فِي ثَلَاثَةِ :
الْأُولَى : إِذَا عَجَزَ لَا يُؤْدَدِ فِي الرِّقِّ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِنْ فِي الْبَيْعِ يَعْدَى الْبَطْلَانُ إِلَى الْقِنِّ ؛ بِخَلَافِ الْمُكَاتِبِ

الثَّالِثَةُ : إِذَا قُبِلَ وَلَمْ يَتَرُكْ وَفَاءٌ لَمْ يَجِدْ الْقِصَاصُ ، بِخَلَافِ الْمُكَاتِبِ .

إِذَا قُبِلَ وَلَمْ يَتَرُكْ وَفَاءٌ فَإِنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ .

ذَكْرُهُ الرَّيْلَعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَائِيَّاتِ ، وَالثَّانِيَةُ فِي السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ ، وَالْأُولَى فِي الْمُتُونِ .

الْتَّوَأْمَانِ كَالْوَالِدِ الْوَاحِدِ فَالثَّانِي يَتَبَعُ الْأُولَى فِي أَحْكَامِهِ ، فَإِذَا أَعْنَقَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَلَدَتْ تَوَأْمَيْنِ ، الْأُولَى لِأَقْلَى مِنْ سِيَّةِ

أَشْهُرٍ وَالثَّانِي لِتَمَامِهَا فَأَكْثَرَ عِنْقَ الثَّانِي تَبَعًا لِلْأُولَى ، بِخَلَافِ مَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُولَى لِتَمَامِهَا فَإِنَّهُ لَا يُعْنِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

إِلَى فِي مَسَائِيْنِ : الْأُولَى مِنْ جَنَائِيَّاتِ الْمَبْسُوطِ ، لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جِنِينِهِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِهِمَا وَالْآخَرُ بَعْدَ مَوْتِهِا وَهُمَا مَيَّتَانِ

فَفِي الْأُولَى غُرَّةٌ فَقَطُّ .

الثَّانِيَةُ : نَفَاسُ التَّوَأْمَيْنِ مِنْ الْأُولَى .

وَمَا رَأَاهُ عَقْبُ الْثَانِي لَا مِنْ مَلَكٍ وَلَدَهُ مِنْ الرِّبَّنَا فِي أَنَّهُ يُعْنِقُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَهُ لِأَيِّهِ مِنْ الرِّبَّنَا لَمْ يُعْنِقْ ، وَلَوْ كَانَتْ أُخْتَهُ لِأَمِّهِ مِنْ الرِّبَّنَا عَنَّقَتْ ،

وَالْفَرْقُ فِي غَايَةِ الْأَيَّانِ مِنْ بَابِ الْاسْتِيلَادِ وَالْتَّدْبِيرِ وَصِيَّةٌ فَيُعْنِقُ الْمَدْبِرُ مِنْ الْثَلَاثِ إِلَى فِي ثَلَاثِ ،

لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَيَصِحُّ عَنْهَا ؛ وَتَدْبِيرُ الْمُكَرَّهِ صَحِحٌ لَا وَصِيَّةٌ ،

وَلَا يُبْطِلُ الْجُنُونُ وَيُبْطِلُ الْوَحْيَةَ .

وَالثَّلَاثُ فِي الظَّهِيرَةِ لِتَأْقِيتِ الْمُدَّةِ لَا يَعِيشُ الْإِنْسَانُ غَالِبًا تَأْبِيدُ مَعْنَى فِي التَّدْبِيرِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَيَكُونُ مُطْلَقاً .
وَفِي الْإِجَارَةِ فَنَفْسُدُ .

إِلَى نَحْوِ مَا تَيَّبَ سَنَةً ، إِلَّا فِي النَّكَاحِ بِالنَّاقِيتِ فَيَفْسُدُ الْمُكَلَّمُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ فِي الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ
وَالنَّكَاحِ وَالْتَّدْبِيرِ ، إِلَّا فِي مَسَائِلِ الْيَسِّرِ وَالْخَلْعِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَلَا يَلْزَمُهَا الْمَالُ وَالْإِجَارَةُ وَالْهِمَةُ وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الدِّينِ
كَمَا فِي نَكَاحِ الْخَانِيَّةِ الْمُعْنَقُ لَا يَصْحُ إِقْرَارُهُ بِالْوَرْقِ .
قُلْتُ : إِلَّا فِي مَسَالَةِ لَوْ كَانَ الْمُعْنَقُ مَجْهُولَ النِّسَبِ فَأَقَرَّ بِالْوَرْقِ لِرَجُلٍ وَصَدَقَهُ الْمُعْنَقُ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ إِعْتَاقَهُ كَمَا فِي
إِفْرَارِ التَّلْخِيصِ .

أُولَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الْأَبْطَالَ قُلْتُ : إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ ؛ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِيَّ إِنَّهُ بَطَلَ الْوَلَاءُ يَلْفَرَاهُ .
وَالثَّانِيَّةُ لَوْ ارْتَدَتِ الْمُعْنَقَةُ وَسُبِّيَتْ فَأَعْتَقَهَا السَّابِيَ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ ، وَبَطَلَ الْوَلَاءُ عَنِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي إِفْرَارِ التَّلْخِيصِ
لَوْ اخْتَلَفَ الْمَوْلَى مَعَ عَبْدِهِ فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقُولُ لِلْمَوْلَى إِلَّا فِي مَسَائِلِ ؛ كُلُّ أُمَّةٍ لِي حُرَّةٌ إِلَى أُمَّةٍ حَبَّازَةٌ ، إِلَّا
أُمَّةٌ اشْتَرَيْتُهَا مِنْ زِيَّدٍ ، إِلَّا أُمَّةٌ نَكَثَهَا الْبَارِحةَ ، إِلَّا أُمَّةٌ ثَيَّبَاهَا ؛ فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْوَصْفَ
وَادْعَاهُ فَالْقُولُ لَهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : إِلَّا أُمَّةٌ بَكْرًا ، أَوْ لَمْ أَشْتَرَهَا مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ لَمْ أَطْهَاهَا الْبَارِحةَ أَوْ إِلَّا
خُرَاسَانِيَّةً .

فَالْقُولُ لَهُ وَتَمَامُهُ فِي أَيْمَانِ الْكَافِيِ الْمُدَبِّرِ إِذَا خَرَجَ مِنِ الْثُلُثِ فِيَّ إِنَّهُ لَا سِعَايَةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ سَفِيهَا وَقْتَ
الْتَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ مُدَبِّرًا كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ مِنِ الْحَجْرِ ، وَفِيمَا إِذَا قُلَّ سَيِّدُهُ كَمَا فِي شُرْحِنَا الْمُدَبِّرِ فِي زَمَنِ
سِعَايَتِهِ كَالْمُكَاتِبِ عِنْدَهُ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ فِي الْمُعْنَقِ فِي الْمَرَضِ .
وَجَنَاحِيَّتُهُ جَنَاحِيَّةِ الْمُكَاتِبِ كَمَا فِي الْكَافِيِ .

وَفَرَّغَتْ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ نَكَاحُهُ مَا ذَامَ يَسْعَى وَعِنْدَهُمَا حُرُّ مَدْبِيُّونُ فِي الْكُلِّ كِتَابُ الْأَيْمَانِ
الْمُعْرِفَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْرَةِ .
إِلَّا الْمُعْرِفَةُ فِي الْجَرَاءِ كَذَّا فِي أَيْمَانِ الظَّهِيرَةِ
يَمِينُ الْلَّغْوِ لَا مُؤَاخِذَةٌ فِيهَا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الطَّلاقُ ، وَالْعَنَاقُ ، وَالنَّذْرُ كَمَا فِي الْخَاصَّةِ لَا يَجُوزُ تَعْمِيمُ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا
فِي الْيَمِينِ .

حَلَفَ لَا يُكَلُّ مَوْلَاهُ وَلَهُ أَعْلَوْنَ وَأَسْفَلُونَ فَأَيُّهُمْ كَلَّمَ حَنَثَ ، كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ فَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْمَوَالِيِّ وَالْحَالَةِ
هَذِهِ ،
وَلَوْ وُقِفَ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ فَهِيَ لِلْفَقَراءِ لَا يَكُونُ الْجَمْعُ لِلْوَاحِدِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ :
وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَلَدٌ وَاحِدٌ

بِخِلَافِ بَنَيهِ .

وَقَفَ عَلَى أَقْرَبِهِ الْمُقِيمِينَ فِي بَلْدِ كَذَّا فَلَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ فِيهَا إِلَّا وَاحِدٌ ، كَمَا فِي الْعُمَدةِ .
حَلَفَ لَا يُكَلُّ إِخْوَةُ فُلَانٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ .
حَلَفَ لَا يُكَلُّ ثَلَاثَةَ أَرْغَفَةَ مِنْ هَذَا الْجُبَّ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، كَمَا فِي الْوَاقِعَاتِ .
حَلَفَ لَا يُكَلُّ الْفَقَراءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالرِّجَالَ حَنَثَ بِوَاحِدٍ ، بِخِلَافِ رِجَالٍ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَوَابَ فُلَانٍ ، لَا يَلْبِسُ
ثِيَابَهُ ، لَا يُكَلُّ عَبِيَّدَهُ .

فَفَعَلَ بِثَلَاثَةِ حَتَّىٰ حَلَفَ
لَا يُكَلُّ زَوْجَاتِ فُلَانٍ وَأَصْدِقَاءَهُ وَإِخْوَتَهُ لَا يَحْنَتُ إِلَّا بِالْكُلِّ ، وَالْأَطْعَمَهُ وَالنِّسَاءُ وَالشَّيَابُ مِمَّا يَحْنَتُ فِيهِ بِفَعْلِ
الْبَعْضِ ، كَمَا فِي الْوَاقِعَاتِ
لَا يَحْنَتُ بِفَعْلِ بَعْضِ الْمَحْلوِفِ عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : حَلَفَ لَا يُأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا يُمْكِنُ أَكْلُهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .
حَلَفَ لَا يُكَلُّ فُلَانًا وَفُلَانًا نَوِيَا أَحَدَهُمَا .
كَلَامُ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَوْ كَلَامُ أَهْلِ بَعْدَادٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَكَلَمَ وَاحِدًا .
الْكُلُّ مِنَ الْوَاقِعَاتِ الصَّغِيرَةِ امْرَأَةٌ قَيْحَنَتُ بِهَا فِي قَوْلِهِ إِنْ تَرَوْجِعْتُ امْرَأَةً ، إِلَّا فِي مَسَالَةٍ لَا يَشْتَرِي امْرَأَةً لَمْ يَحْنَتْ
بِالصَّغِيرَةِ .

الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ
فَلَوْ حَلَفَ لِيَعْدِيْنَهُ الْيَوْمَ بِالْأَلْفِ فَاشْتَرَى رَغِيفًا بِالْأَلْفِ وَغَدَاهُ بِهِ بَرَّ وَلَوْ حَلَفَ لِيَعْتَقِنَ الْيَوْمَ مَمْلُوكًا بِالْأَلْفِ فَاشْتَرَى
مَمْلُوكًا بِالْأَلْفِ لَا يُسَاوِيهَا فَاعْتَقَهُ بَرٌّ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بِعَشْرَةِ ، حَنَثَ بِأَحَدِ عَشَرَ ، وَلَوْ حَلَفَ الْبَائِعُ
لَمْ يَحْنَتْ بِهِ لَأَنَّ مُرَادَ الْمُشْتَرِي الْمُطَلَّقُ ، وَمُرَادَ الْبَائِعِ الْمُفَرَّدُ .
وَلَوْ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ بِتِسْعَةِ لَمْ يَحْنَتْ ، لَأَنَّ الْمُشْتَرِي مُسْتَقْصِنُ ، وَالْبَائِعُ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَرِيدًا لَكِنْ لَا حَنَثَ بِالْغَرَضِ
بِلَا مُسَمِّيٍّ ، وَتَمَامُهُ فِي الْجَامِعِ مِنْ بَابِ الْمُسَاوَةِ
حَلَفَ لَا يَحْلِفُ حَتَّىٰ بِالْتَّعْلِيقِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :
أَنْ يُعَلِّقَ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ ، أَوْ يُعَلِّقَ

بِمَجِيءِ الشَّهْرِ فِي ذَوَاتِ الْأَشْهَرِ أَوْ بِالْتَّطْلِيقِ أَوْ يُقُولَ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ كَذَا فَأَكَلْتَ حُرًّ ، وَإِنْ عَجَزْتَ فَأَنْتَ رَفِيقٌ ، أَوْ
إِنْ حِصْتَ حِصَّةً أَوْ عِشْرِينَ حِصَّةً أَوْ بِطْلُوعِ الشَّمْسِ ، كَمَا فِي الْجَامِعِ الْحَالِفُ عَلَى عَقْدٍ لَا يَحْنَتُ إِلَّا بِالْبِحَابِ
وَالْقُبُولِ إِلَّا فِي تِسْعَ مَسَائِلٍ ؛ فَإِنَّهُ يَحْنَتُ بِالْبِحَابِ وَحْدَهُ : الْهِبَةُ ، وَالْوَصِيَّةُ ، وَالْإِفْرَارُ ، وَالْإِبْرَاءُ ، وَالْإِبَاحةُ ،
وَالصَّدَقَةُ ، وَالْإِعَارَةُ ، وَالْقَرْضُ ، وَالْسِّتْقَرَاضُ ، وَالْكَلَّاهُ .

إِنْ تَرَوْجِعْتِ النِّسَاءَ وَاشْتَرَيْتِ الْعَيْدَ ، أَوْ كَلَمْتِ النَّاسَ أَوْ بَنِي آدَمَ ، أَوْ أَكَلْتِ الطَّعَامَ أَوْ طَعَاماً ، أَوْ شَرَبْتِ
الشَّرَابَ أَوْ شَرَابًا فَيَحْنَتُ بِوَاحِدِ الْجِنْسِ .
وَلَوْ قَالَ نِسَاءً أَوْ عَبِيدٍ بِثَلَاثَةِ لِلْجَمْعِ .
وَلَوْ نَوَى الْجِنْسَ فِي الْكُلِّ صُدُقَ لِلْحِقِيقَةِ .
الْمَعَقُ يَتَّخِرُ وَالْمُضَافُ يُقَارِنُ .

قَالَ لِلْجَنْبِيَّةِ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ تَرَوْجِعَكَ بِشَهْرٍ أَوْ أَطْلَقَ لَا يَنْعَدُ ،
وَلَوْ قَالَ إِذَا تَرَوْجِعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ ، فَتَرَوْجِعَهَا قَبْلَ الشَّهْرِ لَا تَطْلُقُ وَبَعْدَ تَطْلُقُ
وَهِيَ مَسَالَةٌ إِنْ أَكَلْتَ وَنَوَى طَعَاماً دُونَ طَعَامٍ ، إِلَّا إِذَا قَالَ إِنْ خَرَجْتَ وَنَوَى السَّفَرَ الْمُتَوَوِّعَ ، وَفِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا
يَتَرَوَّجُ ، وَنَوَى حَجَشِيَّةً أَوْ عَرَبِيَّةً الْمُعْرَفُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمُكَرِّبِ .
قَالَ إِنْ دَخَلَ دَارِي هَذِهِ أَحَدٌ أَوْ كَلَمَ غُلَامِي هَذَا أَوْ ابْنِي هَذَا أَوْ أَصَافَ إِلَى غَيْرِهِ ، لَا يَدْخُلُ الْمَالِكُ لِتَعْرِيفِهِ ،
بِخِلَافِ النِّسَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُضِفْ يَدْخُلُ لِسْكِيرِهِ ، إِلَّا فِي الْأَجْزَاءِ كَالْيَدِ وَالْأَسِ ، وَإِنْ لَمْ يُضِفْ لِلِّاتِصَالِ

ال فعل يَمْ بِفَاعِلِهِ مَرَّةً وَبِمَحْلِهِ أُخْرَى .

قال إن شَمْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ رَمِيتَ إِلَيْهِ ، فَشَرْطٌ حِنْثِهِ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِيهِ وَإِنْ ضَرَبْتَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ أَوْ قَتَلْتَهُ وَرَمَيْتَهُ ؛
كَوْنُ الْمَحْلِ فِيهِ

الشَّرْطُ مَنْتَ اعْتَرَضَ عَلَى الشَّرْطِ ، يَقْدِمُ الْمُؤْخَرُ الْمَعْلَقُ بِشَرْطَيْنِ يَنْزَلُ عِنْدَ آخِرِهِمَا .

وَبِأَحَدِهِمَا عِنْدَ الْأَوَّلِ ،

وَالْمُضَافُ بِالْعَكْسِ مُقَابِلُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْسِيمُ وَبِالْمُفْرَدِ لَا وَصْفُ الشَّرْطِ كَالشَّرْطِ .

الْخَبْرُ الصَّدِيقُ وَغَيْرِهِ .

إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِالْبَاءِ .

وَكَذَا الْكِتَابَةُ .

وَالْعِلْمُ وَالْبَشَارَةُ عَلَى الصَّدِيقِ .

في) لِلظُّرْفِيَّةِ وَتُجْعَلُ شَرْطًا لِلَّعْدُرُ صَفَةُ الْمَالِكَةِ تَزُولُ بِزَوَالِ مِلْكِهِ وَكَوْنِهِ مُشْتَرِكًا لَهُ .

الْأَوَّلُ اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ ، وَالْأَوْسَطُ فَرْدٌ بَيْنَ عَدَدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ وَالْآخِرُ فَرْدٌ لَاحِقٌ (أَوْ) فِي النَّفْيِ نَعْمُ وَفِي الْإِثْبَاتِ
تَخْصُصُ . الْوَصْفُ الْمُعْتَادُ مُعْتَبِرٌ فِي الْغَائِبِ لَا فِي الْعَيْنِ إِضَافَةً مَا يَمْتَدُ إِلَى زَمَنٍ لَا سِعْرَاقِهِ بِخَلَافِ غَيْرِهِ الْوَقْتُ
الْمُوْصُوفُ مُعَرَّفٌ لَا شَرْطٌ

كِتَابُ الْحُدُودُ وَالْتَّغْيِيرُ

إِذَا صَارَ الشَّافِعِيُّ حَنَفِيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى مَدْهِبِهِ يَعْزِرُ عِنْدَ الْبَعْضِ لِاِتِّسَالِهِ إِلَى الْمَدْهَبِ الْأَدُونِ ، كَذَا فِي شُعْعَةِ الْبَرَازِيَّةِ
مِنْ آذِي غَيْرِهِ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ يَعْزِرُ ، كَذَا فِي التَّسَارُخَانِيَّةِ ، وَلَوْ بِعْمَزِ الْعَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ لِلنَّمِيِّ يَا كَافِرُ يَا شَمِّ إِنْ شَقَ عَلَيْهِ .

كَذَا فِي الْقُنْيَيَّةِ وَضَابِطُ التَّغْيِيرِ : كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌ مُفْرَرٌ فِيهِ التَّغْيِيرِ .

وَظَاهِرُ افْصَارِهِمْ أَنَّهُ يَعْزِرُ عَلَى مَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ .

وَلَمْ أَرَهُ .

مُسْلِمٌ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْعُقوَبَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ ، إِلَّا فِي الْفَتْلِ فَجَبَ الدِّيَةُ فِي
مَا لِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَاً .

يَعْزِرُ عَلَى الْوَرَاعِ الْبَارِدِ كَتَعْرِيفٍ نَحْوِ تَمْرَةِ كَذَا فِي التَّسَارُخَانِيَّةِ .

قَالَ لَهُ يَا فَاسِقُ ثُمَّ أَرَادَ إِثْبَاتَ فِسْقِهِ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ تُهْبِلْ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْقُنْيَيَّةِ التَّغْيِيرِ لَا يَسْقُطُ
بِالْتَّوْبَةِ كَالْحَدَّ ، كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ .

مَنْ لَهُ دَعْوَى عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فَلَمْ يَمْسِكْ أَهْلَهُ بِالظُّلْمَةِ بَعْرِ كَفَالَةٍ فَقَيْدُهُمْ وَحَبْسُوُهُمْ وَصَرْبُوُهُمْ وَغَرْمُوُهُمْ
بِدَارِهِمْ عَزِّرَ ، كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ

رَجُلٌ خَدَعَ امْرَأَةَ إِنْسَانٍ وَأَخْرَجَهَا وَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ صَغِيرَةً ، يُحْبِسُ إِلَى أَنْ يُحْدِثَ تَوْبَةً أَوْ يَمُوتَ ؛ لِأَنَّهُ سَاعَ
فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ .

كَذَا فِي قَضَاءِ الْوَلَوِالْجِيَّةِ .

عَلَقَ عَنْقَ عَبْدِهِ عَلَى زِنَاهُ فَادَعَى الْعَبْدُ وَجُودَ الشَّرْطِ ، حَلَفَ الْمَوْلَى ، فَإِنْ نَكَلَ عَنَّهُ .

وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الْعَبْدِ قَادِفًا .

كَمَا فِي قَضَاءِ الْوَلُوْجِيَّةِ ، وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدِيرِحُرْمَةِ الْلَّوَاطَةِ عَقْلِيَّةٌ فَلَا وُجُودٌ لَهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقِيلَ سَمْعِيَّةٌ فَلَهَا وُجُودٌ فِيهَا .

وَقِيلَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى طَائِفَةً يَكُونُ نِصْفُهَا الْأَعْلَى عَلَى صِفَةِ الدُّكُورِ وَنِصْفُهَا الْأَسْفَلُ عَلَى صِفَةِ الْإِنَاثِ .
وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ (الْتَّهَيِّ) .

وَفِي الْيَتِيمَةِ : أَنَّ الْأَبَ يُغَرِّ إِذَا شَرَمَ وَلَدَهُ مَعَ كَوْنِهِ لَا حَدَّ لَهُ
وَاسْتَشْنَى الشَّاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ لُزُومِ التَّغْيِيرِ ذَوِي الْهَيَّاتِ فَلَا تَغْيِيرَ عَلَيْهِمْ .
وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ ، فَقِيلَ صَاحِبُ الصَّغِيرَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ مَنْ إِذَا أَذْتَبَ ذَلِبَا نَدِمَ وَلَمْ أَرَهُ لَا صَاحَبَنَا رَحِمْهُمُ اللَّهُ
تَعَالَى

كِتَابُ السَّيِّرِ

بَابُ الرِّدَّةِ

تَبْجِيلُ الْكَافِرِ كُفْرُ

فَلَوْ سَلَمَ عَلَى الذَّمِيِّ تَبْجِيلًا كَفَرَ ،

وَلَوْ قَالَ لِلْمَجُوسِيِّ يَا أَسْتَاذِي تَبْجِيلًا كَفَرَ .

كَذَا فِي صَلَةِ الظَّهِيرَةِ .

وَفِي الصُّغْرَى : الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا .

مَتَّى وُجِدَتْ رِوَايَةُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ لَا تَصْحُ رِدَّةُ السَّكْرَانِ .

إِلَّا الرِّدَّةُ بِسَبَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُعَقِّي عَنْهُ .

كَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ كُلُّ كَافِرٍ تَابَ فَتَوَسَّطَهُ مَقْبُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَى جَمَاعَةِ الْكَافِرِينَ بِسَبَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّيَاءِ .

وَبِسَبَبِ الشَّيْخِيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَبِالسُّحْرِ ، وَلَوْ امْرَأَةٌ ،

وَبِالنِّدَقَةِ إِذَا أَخْدَى قَبْلَ تَوْبَتِهِ

كُلُّ مُسْلِمٍ ارْتَدَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُشْبِطْ إِلَّا الْمَرْأَةَ ،

وَمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ تَبَعًا ، وَالصَّيِّيْ إذا أَسْلَمَ ،

وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ،

وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ ، وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِرَجُلَيْنِ ثُمَّ رَجَعاً كَمَا فِي شَهَادَاتِ الْيَتِيمَةِ .

حُكْمُ الرِّدَّةِ وُجُوبُ القَتْلِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، وَحَبْطُ الْأَعْمَالِ مُطْلَقاً لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ

لَا يَقْضِيهَا إِلَّا الْحَجَّ ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ إِذَا أَسْلَمَ ،

وَيَطْلُبُ مَا رَوَاهُ لِغَيْرِهِ مِنْ الْحَدِيثِ فَلَا يَجُوزُ لِلسَّامِعِ مِنْهُ أَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ بَعْدَ رِدَّتِهِ ، كَمَا فِي شَهَادَاتِ الْوَلُوْجِيَّةِ .

وَبَيْنُوَّةُ امْرَأَتِهِ مُطْلَقاً ، وَبُطْلَانُ وَقْفِهِ مُطْلَقاً ، وَإِذَا ماتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَهْلِ مِلِّتِهِ

وَإِنَّمَا يُلْقَى فِي حُفْرَةِ كَالْكَلْبِ وَالْمُرْتَدِ أَقْبَحُ كُفُرًا مِنْ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ

الْإِيمَانُ تَصْدِيقُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً

الْكُفْرُ تَكْلِبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ مِنِ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا

بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ .

وَحَاصِلٌ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتاوَى مِنْ الْفَاظِ التَّكْفِيرِ يُرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ وَفِيهِ بَعْضُ اخْتِلَافٍ ،
لَكِنْ لَا يُفْتَنُ بِمَا فِيهِ خَلَفٌ

سَبُّ الشِّيَخِينَ وَلَعْنَاهُمَا كُفُرٌ ، وَإِنْ فَضَّلَ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمَا فَمُبْتَدِعٌ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ .

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَوْدُرِيِّ يَكْفُرُ إِذَا أَنْكَرَ خِلَافَتَهُمَا أَوْ أَعْضَاهُمَا لِمَحَبَّةِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا ،
وَإِذَا أَحَبَ عَلَيْاً أَكْثَرَ مِنْهُمَا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ (اِشْتَهَى) .

وَفِي التَّهْذِيبِ ثُمَّ إِنَّمَا يَصِيرُ مُرْتَدًا بِإِنْكَارِ مَا وَجَبَ إِلِّفَارًا بِهِ ، أَوْ ذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ كَلَامِهِ أَوْ وَاحِدًا مِنْ الْأَئِمَّاءِ
بِالْاسْتِهْزَاءِ (اِشْتَهَى) .

يُقْتَلُ الْمُرْتَدُ وَلَوْ كَانَ إِسْلَامُهُ بِالْفَعْلِ كَالصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ بَوْشَهُودٌ مَنَاسِكُ الْحَجَّ مَعَ التَّلِيلِ .

إِنْكَارُ الرَّدَّةِ تَوْبَةٌ فَإِذَا شَهَدُوا عَلَى مُسْلِمٍ بِالرَّدَّةِ وَهُوَ مُنْكَرٌ لَا يَعْرَضُ لَهُ لَا تَكْذِيبٌ الشُّهُودُ الْعُذُولُ ، بَلْ ؛ لَأَنْ
إِنْكَارُهُ تَوْبَةٌ وَرَجُوعٌ ، كَذَا فِي فَقْحِ الْقَدِيرِ ،

فَإِنْ قُلْتَ قَدْ قَالَ قَبْلَهُ وَتَقْبِلُ الشَّهَادَةَ بِالرَّدَّةِ مِنْ عَدْلِيْنَ فَمَا فَائِدَتْهُ ؟

قَلَّتْ تُبُوتُ رَدَّتِهِ بِالشَّهَادَةِ وَإِنْكَارُهَا تَوْبَةٌ فَتَشَبَّثُ الْأَحْكَامُ الَّتِي لِلْمُرْتَدِ ، وَلَوْ تَابَ .

مِنْ حَبْطِ الْأَعْمَالِ وَبُطْلَانِ الْوَقْفِ وَيَبْنُوَهُ الرَّوْجَةُ .

وَقَوْلُهُ لَا يَعْرَضُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي مُرْتَدٍ تُقْبِلُ تَوْبَتُهُ فِي الدِّينِ ، أَمَّا مَنْ لَا تُقْبِلُ تَوْبَتُهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالرَّدَّةِ بِسَبَبِ التَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشِّيَخِينَ كَمَا قَدَّمَاهُ

وَاحْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ مُعْقَدِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْعِيَدةِ فِي زَمَنِ يَسِيرِ الْلَّوَلَيِّ وَلَا يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ لَا أَصْلِي إِلَى جُحُودًا .

لَا يُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرِفَةُ اسْمِ أَيِّهِ ، بَلْ يَكْفُи مَعْرِفَةُ اسْمِهِ .

وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَضُورِهِ زَوْجِهِ فَقَالَ كُنْتُ ظَنَّتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ كَفَرٌ .

وَلَا يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ أَنَا فِرْعَوْنُ أَنَا إِبْرِيْسُ ، إِلَّا إِذَا قَالَ أَعْيَقَادِيٌّ كَاعْيَقَادِ فِرْعَوْنُ وَأَخْتَلَفُوا فِي كُفُرٍ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْأَعْيَنِدَارِ
كُنْتُ كَافِرًا فَأَسْلَمْتُ .

قَبِيلَ لَهَا أَنْتِ كَافِرَةٌ ؛ فَقَالَتْ أَنَا كَافِرَةٌ كَفَرَتْ اسْتِحْلَالُ الْلَّوَاطَةِ بِزَوْجِهِ كُفُرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَيَكْفُرُ بِوَضْعِ رِجْلِهِ
عَلَى الْمُصْحَفِ مُسْتَخِفًا بِهِ وَإِلَّا فَلَا إِسْتِهْزَاءُ بِالْأَسْتِهْزَاءِ بِالْعِلْمِ وَالْعَلَمَاءِ كُفُرٌ وَيَكْفُرُ بِإِنْكَارِ أَصْلِ الْوِتْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَبِتَرِكِ
الْعِبَادَةِ تَهَاوُنًا أَيْ مُسْتَخِفًا ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهَا مُتَكَاسِلًا أَوْ مُؤْوِلًا فَلَا .

وَهِيَ فِي الْمُجْتَمَعِ .

وَيَكْفُرُ بِأَدَعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَتَكْفُرُ بِقَوْلِهَا لَا أَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا إِنَّمَا كُفُرُ لَا بِالْمُؤْذِنِ قَالَ النَّاجِرُ إِنَّ الْكُفَّارَ
وَدَارَ الْحَرْبَ خَيْرٌ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ دِينَهُمْ خَيْرٌ وَلَا يَكْفُرُ بِقَوْلِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ إِنَّ
رَدِّيْتَ السَّلَامَ أَرْتَكَبْتَ كَبِيرَةً عَظِيمَةً وَلَا يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ : لَا تَعْجَبْ فَتَهْلِكْ ، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْجَبْ بِنَسْسِهِ
فَهَلَكَ .

وَيَسْتَسِرُ فَإِنْ فَسَرَهُ بِمَا يَكُونُ كُفُرًا كَفَرَ قِيلَ لَهُ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ : لَا أَقُولُ لَا يَكْفُرُ ، وَلَا يَكْفُرُ إِنْ قَالَ
إِنْرَأَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَرَادَ مَحَبَّةَ الشَّهْوَةِ .

وَإِنْ أَرَادَ مَحَبَّةَ الطَّاغِيَةِ كَفَرَ عِبَادَةَ الصَّنْمِ كُفُرٌ ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِمَا فِي قَلْبِهِ ، وَكَذَا لَوْ سَخَرَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أو كشف عنده عورته ، وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليس جد له ، وكذا اتخاذ الصنم لذلك ، وكذا
الاستخفاف بالقرآن أو المسجد ونحوه مما يعزم

ولو استعمل تجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك ، وكذا لو ترث بزمار اليهود والنصاري دخل كنيستهم أو لم يدخل

ولو قال كنت أستهزئ بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة .

ويكفر إذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم أو سبأ أو نقصه .
أو صغرة . وفي قوله مسيجد خلاف .

والأصح لا، كتمنيه أن لا يكون الله سبحانه وتعالي بعثه إن لم يكن عدوا .

ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكره بنسبة الأنبياء إلى الغواشي كعزم على الرنا ونحوه في يوسف عليه
السلام؛ لأن الله استخفاف بهم .

وقيل لا

ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر؛ لأن ردة التصوص إذا لم يعرف أن محمدا صلى الله عليه وسلم آخر
الأنبياء فليس مسلما؛ لأن من الضروريات .

كتاب اللقيط والقطة والآبق والمقدود

يجعل الجعل لرادة الآبق إلا إذا ردة من عيال السيد أو ردة أحد الآبوبين مطلقا أو الابن إلى أحدهما أو أحد
الزوجين للآخر ، أو وصي السيد أو من يعوله أو من استعان به مالكه في ردة إليه أو ردة السلطان أو الشخنة أو
الخغير .

فالمُسْتَشْتَى عَشْرَةً مِنْ إطْلَاقِ الْمُتُونِ

لرأد الملتقط الإنفاق بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وإن كان فقيرا فكذلك إلا ياذن القاضي كما في
الحانية

الصحي في الإنفاق كالمبالغ ،
والعبد كالحر

وإن رأد العبد الآبق فالجعل لموالاه .

إنأشهد رأد الآبق أنه أحذه ليؤده على مالكه ، إنفي الضمان عنه واستحق الجعل وإن فلأ فيها
كتاب الشركه
الفتوى على جوازها بالفلوس .

الثبر لا يصلح إلا في موضع يجري مجرى التقد للمفاضل العقد مع من لا تقبل شهادته له .
لاتهجور شركة القراء والوعاظ والدالين والشحاذين وألحقت بهم الشهود في المحاكم وإن شرطا الربح للعامل
أكثر من رأس ماله يصبح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ، ولو شرطا الربح للدافع أكثر

من رأس ماله لم يصبح الشرط ، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منها رأس ماله ، كما في
السراجية .

إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغierre فالربح بينهما ، بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد

شَرْكَةٍ فَعَمِلَ أَحَدُهُمْ ، كَانَ لَهُ ثُلُثُ الْأَجْرِ وَلَا شَيْءَ لِلآخَرِينَ .

مَا أَشْتَرَيْتُ الْيَوْمَ مِنْ أَوْاعِ السَّجَارَةِ فَهُوَ بِيْنِي وَبِيْنَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ جَازَ ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَقَالَ أَشْرِكْتِي فِيهِ فَقَالَ قَدْ أَشْرِكْتُكَ فِيهِ جَازَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ قَبْضِهِ .

نَهَى أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ عَنِ الْحُرُوجِ وَعَنْ بَيْعِ التَّسْيِيَةِ جَازَ . لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا السَّفَرُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ فَإِنْ سَافَرَ فَهَلَكَ لَمْ يَضْمِنْ فِيمَا لَأَحْمَلَ لَهُ وَلَا مُؤْنَةً ، وَالرَّبُّ يَبْهِمُهُمَا .
ثُكْرَةُ الشَّرْكَةِ مَعَ النَّمَى .

اخْتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِ فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ ، فَالْقُولُ لِلْمُضَارِبِ ، وَفِي الْوَكَالَةِ الْقُولُ لِلْمُوَكِّلِ .
وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَوْلَى مَعَ غُرَمَاءِ الْعَبْدِ فَالْقُولُ لَهُمْ .

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْمَصَالِحِ فَهِيَ لِلْمَامِ وَالْخَطِيبِ وَالْقِيمِ وَشَرَاءِ الدُّهْنِ وَالْحَصِيرِ .
وَالْمَرَاوِحُ كَذَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ .

كُلُّ مَنْ بَنَى فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَالْبَنَاءُ لِمَالِكِهَا ، وَلَوْ بَنَى لِنَفْسِهِ بِلَا أَمْرِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَلَهُ رَفْعَهُ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِالْأَرْضِ
وَأَمَّا الْبَنَاءُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَنَاءُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ ،
وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِهِ لِلْوَقْفِ أَوْ أَطْلَقَ فَهُوَ وَقْفٌ ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتوَلِّاً؛ فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْمُوَلَّى
لِيُرْجِعَ بِهِ فَهُوَ وَقْفٌ وَإِلَّا فَإِنْ بَنَى لِلْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ ،
وَإِنْ بَنَى لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ رَفْعَهُ لَوْلَمْ يَضُرَّ ،
وَإِنْ أَضْرَرَ فَهُوَ الْمُضَيِّعُ لِمَا لِهِ
فَلِيُسْرَبَضُ إِلَى خَلَاصِهِ .

وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ ؛ لِلنَّاطِرِ تَمْلِكُهُ بِقَلْلِ الْقِيمَتَيْنِ لِلْوَقْفِ مَنْزُوعًا وَغَيْرِ مَنْزُوعِ بِمَا لِهِ الْوَقْفِ
النَّاطِرُ إِذَا أَجْرَ ثُمَّ مَاتَ فَإِنِ الْإِجَارَةَ لَا تَنْفَسُخُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَكَانَ جَمِيعُ الرِّيعِ لَهُ فَإِنَّهَا تَنْفَسُخُ
بِمَوْتِهِ ، كَمَا حَرَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ مَعْرِيَا إِلَى عِدَّةِ كُتُبٍ ، وَلَكِنْ إِطْلَاقَ الْمُسْوُنِ يُخَالِفُهُ .

الْإِسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا أَحْبِيجَ إِلَيْهَا لِمَصْلَحةِ الْوَقْفِ كَتَعْمِيرِ وَشَرَاءِ بَدْرٍ فَتَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ :
الْأُولَى إِذْنُ الْقاضِي

الثَّانِي : أَنْ لَا يَتَسَبَّسَ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالصَّرْفُ مِنْ أُجْرِتِهَا ، كَمَا حَرَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ .
وَلَيْسَ مِنَ الضرُورَةِ الصَّرْفُ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ كَمَا فِي الْفُنْيَةِ .
وَالْإِسْتِدَانَةُ الْقَرْضُ وَالشَّرَاءُ بِالْتَّسْيِيَةِ .

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُوَلَّى أَنْ يَشْتَرِي مَتَاعًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ يَبِعِيهُ وَيَصْرِفُهُ عَلَى الْعِمَارَةِ وَيَكُونُ الرَّبُّ عَلَى الْوَقْفِ ؟
الْجَوَابُ : نَعَمْ كَمَا حَرَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ .

لَا يُشْرِطُ لِصَحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى شَيْءٍ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَقَبْهُ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى أُولَادِ زِيدٍ وَلَا وَلَدَ لَهُ صَحَّ ، وَتَصْرِفُ
الْعَلَةُ إِلَى الْفُقَرَاءِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ لَهُ وَلَدٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَدْرَسَةٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَهِيَ مَكَانًا لِبَنَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَهُ وَالصَّحِيحُ الْجَوَابُ أَخْذًا مِنَ السَّابِقَةِ
كَمَا فِي فَقْحِ الْقَدِيرِ . إِقَالَةُ النَّاطِرِ عَقْدُ الْإِجَارَةِ جَائِزَةٌ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

الْأُولَى : إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ نَاظِرًا لِوَقْفٍ قَبْلَهُ ، كَمَا فِيهِمْ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ

الثانية إذا كان الناظر يُعجلُ الأجرة ، كما في القنطرة ، ومشى عليه ابنٌ وهبَانَ .

استبدال الوقف العاشر لا يجوز إلا في مسائل :

الأولى : لـ شرطه الواقع

الثانية : إذا غصَّةَ غاصِبٍ ، وأجْرَى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة فيضمِّنهُ القيمة ويُسْتَرِي بها أراضياً بدلاً .

الثالثة : أن يجحدَهُ الغاصب ولا يبيَّنه ، وهي في الخانة

الرابعة : أن يرغَبُ إنسانٌ فيه يدلُّ أكثر غلةً وأحسنَ وصفاً ، فيجوز على قول أبي يوسف رحمة الله كما في فناوى قاري الهدایة .

إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا تجوز ؛ إلا إذا كان لا يرغَبُ أحدٌ في إجارته إلا بال濂ق ، وفيما إذا كان القصان يسيراً

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم : شرط الواقف كنص الشارع أي في وجوب العمل به ، وفي المفهوم والدلالة ، كما بيَّناه في شرح الكنز إلا في مسائل :

الأولى : شرط أن القاضي لا يغُلُّ الناظر فله عزل غير الأهل .

الثانية : شرط أن لا يوجَر وقفه أكثر من سنة و الناس لا يرغُبون في استئجاره سنة أو كان في الزِّيادة نفع للفقراء ، فللقاضي المخالفه دون الناظر .

الثالثة : لـ شرط أن يقرأ على قبره فالتعين باطل .

الرابعة : شرط أن يصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه ، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد ، أو على من لا يسأل .

الخامسة لو شرط للمستحقين خيراً أو لحما معيناً كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من الثقد ، وفي موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة .

السادسة : تجوز الزِّيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكتبه وكان عالماً تقىً السابعة : شرط الواقف عدم الاستبدال ، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح

لـ يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة ، ولو عزله لا يصيِّر معمولاً ، ولا الثاني موتاً ، كذلك في فضول العمادي .

ويصح عزل الناظر بلا خيانة إن كان منصوب القاضي الناظر ثم عزل القاضي ، فتقى المخرج إلى الثاني وأخبره أن الأول عزله بلا سبب لا يعيده ، ولكن يأمره بأن يثبت عنده أنه أهل لـ ولائية فإذا ثبتت أعاده .

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكایة المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة ، وكذلك الوصي

الواقف إذا عزل الناظر ؛ فإن شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقاً ، وإلا لا عند محمد رحمة الله ، ويصح عند أبي يوسف رحمة الله ، ومشايخ بلخي اختاروا قول الثاني ، والصدر اختار قول محمد رحمة الله وعلى هذا

الاختلاف لو مات الواقف فلا ولالية للناظر لكونه وكيله فيملك عزمه بلا شرط وتبطل ولائيته بمماته وعند محمد رحمة الله ليس بوكيل ، فـ يملك عزمه ولا تبطل بموته والخلاف فيما إذا لم يشترط له الـ ولائية في حياته وبعد مماته وأما لـ شرط ذلك .

لَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ اِتَّفَاقًا هَذَا حَاصلٌ مَا فِي الْخَلاصَةِ وَالْبَرَازِيَّةِ وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ كَمَا فِي الْأُولَاءِ الْجِيَّةِ .

وَفِي الْعَنَابِيَّةِ : لَوْ لَمْ يَجْعَلِ الْوَاقِفُ لَهُ قَيْمًا فَنَصَّبَ الْفَاضِيَّ لَهُ قَيْمًا وَقَضَى بِقَوَامِتِهِ لَمْ يَمْلِكْ الْوَاقِفُ إِخْرَاجَهُ (اِنْتَهَى) .

وَلَمْ أَرِ حُكْمَ عَزْلِ الْوَاقِفِ لِلْمُدْرِسِ وَالْإِمَامِ الَّذِينَ وَلَاهُمَا ، وَلَا يُمْكِنُ إِحْقَاقُهُ بِالنَّاظِرِ لِتَعْلِيمِهِمْ لِصَحَّةِ عَزْلِهِ عِنْدَ الثَّانِي بِكُونِهِ وَكِيلًا عَنْهُ لَيْسَ صَاحِبُ الْوَظِيفَةِ وَكِيلًا عَنِ الْوَاقِفِ ، وَلَا يُمْكِنُ مَنْعَهُ عَنِ الْعَزْلِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْاِشْتِرَاطِ فِي أَصْلِ الْبِيَافِ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا لَهُ نَصْبَ الْإِمَامِ وَالْمُؤْذِنِ بِلَا شُرُطٍ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ الْبَانِيَّةِ أَوْلَى بِنَصْبِ الْإِمَامِ وَالْمُؤْذِنِ ، وَوَلَدُ الْبَانِي وَعَشِيرَتُهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ .
بَئِي مَسْجِدًا فِي مَحَلَّةِ فَنَازَعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي الْعِمارَةِ .

فَالْبَانِي أَوْلَى مُطْلَقًا ، وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي نَصْبِ الْإِمَامِ وَالْمُؤْذِنِ مَعَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ ؛ إِنْ كَانَ مَا اخْتَارَهُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ أَوْلَى مِنَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْبَانِي فَمَا اخْتَارَهُ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءَ فَمَنْصُوبُ الْبَانِي أَوْلَى (اِنْتَهَى) .

كَثُرَ فِي زَمَانِنَا إِجَارَةُ أَرْضِ الْوَقْفِ مَقِيلًا وَمَرَاحًا قَاصِدِينَ بِذَلِكَ لُزُومَ الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ تُرُوَ بِمَاءِ النَّيْلِ وَلَا شَكَ فِي صَحَّةِ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسْتَأْجِرْ لِلزَّرَاعَةِ ، وَغَيْرُهَا وَهُمَا مَنْفَعَتَانِ مَقْصُودَتَانِ كَمَا فِي إِجَارَةِ الْهَدَائِيَّةِ : الْأَرْضُ تُسْتَأْجِرُ لِلزَّرَاعَةِ وَغَيْرُهَا قَالَ فِي الْهَدَائِيَّةِ أَيْ لِغَيْرِ الرَّاعِيَ نَحْوُ الْبَنَاءِ وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ وَنَصْبِ الْفَسْطَاطِ وَنَحْوُهَا وَفِي الْمَعْرَاجِ وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ : وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَرْعَى أَيْ الْكَلَّا ، وَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ لِيَضْرِبَ فِيهَا فُسْطَاطًا أَوْ لِيَجْعَلَهَا حَظِيرَةً لِغَنِمَةٍ ثُمَّ يَسْتَيْحِي الْمَرْعَى وَذَكَرَ الرَّيْلَعِيُّ الْحِيلَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا لِيَقْافِ الدَّوَابِّ أَوْ مَنْفَعَةً أُخْرَى (اِنْتَهَى)

وَالْحَاصلُ أَنَّ الْمَقِيلَ مَكَانُ الْقَيْلُولَةِ ، وَهِيَ نَوْمٌ نَصْفُ النَّهَارِ ؛
وَقَالَ الْإِلَمَانُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْفُرْقَانِ : الْمَقِيلُ زَمَانُ الْقَيْلُولَةِ وَمَكَانُهَا ، وَهُوَ الْفِرْدُوسُ فِي الْآيَةِ وَهِيَ { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَذِ خَيْرٌ مُسْتَقْرَأً وَأَحْسَنُ مَقِيلًا }
وَفِي الْقَامُوسِ : الْقَاتِلَةُ نَصْفُ النَّهَارِ ، قَالَ قَيْلَا وَقَاتِلَةً

وَقَيْلُولَةً وَمَقَالَا وَمَقِيلَا (اِنْتَهَى) .

وَأَمَّا الْمَرَاحُ فَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : أَرْوَاحُ الْإِبَلِ رَدَدًا إِلَى الْمَرَاحِ وَفِي الْمِصَبَّاحِ الرَّوَاحُ رَوَاحُ الْعُشِّيِّ ، وَهُوَ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى الْلَّيْلِ ، وَالْمَرَاحُ بِضمِّ الْمِيمِ حِيثُ تُؤْوِي الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ ، وَالْمُنْتَاخُ وَالْمَلْوَى مِثْلُهُ وَفَتْحُ الْمِيمِ بِهَذَا الْمَعْنَى خَطَاً ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ مَكَانٍ وَاسْمُ الْمَكَانِ وَالرَّمَانِ وَالْمَصْدُرُ مِنْ أَفْعَلِ بِالْأَلْفِ مُفْعَلٌ بِضمِّ الْمِيمِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمُفْعَولِ وَأَمَّا الْمَرَاحُ بِالْفَتْحِ فَاسْمُ الْمَوْضِعِ ، مِنْ رَاحَتْ بِغَيْرِ الْأَلْفِ ، وَاسْمُ الْمَكَانِ وَالرَّمَانِ مِنَ الْثَّالِثِيِّ بِالْفَتْحِ ، وَالْمَرَاحُ أَيْضًا الْمَوْضِعُ الْذِي يُرُوحُ الْقَوْمَ مِنْهُ أَوْ يَرُوْحُونَ إِلَيْهِ (اِنْتَهَى) .

فَرَجَعَ مَعْنَى الْمَقِيلِ فِي الْإِجَارَةِ إِلَى مَكَانِ الْقَيْلُولَةِ وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا لَهُ قَوْلُهُمْ : لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَصْبِ الْفَسْطَاطِ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ لِلْقَيْلُولَةِ ، وَرَجَعَ مَعْنَى الْمَرَاحِ إِلَى مَكَانٍ مَأْوَى الْإِبَلِ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا لَهُ قَوْلُهُمْ : لَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِيَقْافِ الدَّوَابِّ ، أَوْ لِيَجْعَلَهَا حَظِيرَةً لِغَنِمَةٍ جَازَ

تَخْلِيَةً الْبَعِيدِ بَاطِلَةً ، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ قَرْيَةً وَهُوَ بِالْمَصْرِ لَمْ تَصْحَّ تَخْلِيَتِهَا عَلَى الْأَصْحَّ كَمَا فِي الْخَانَةِ وَالظَّهِيرَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ .

وَهِيَ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ فِي إِجَارَةِ الْأَوْقَافِ ، فَيَنْبَغِي لِلْمُتَوَلِّ أَنْ يَنْهِي إِلَى الْقَرْيَةِ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ فِي خَلْلٍ بَيْنَهَا أَوْ

يُرسِلَ وَكِيلَهُ أَوْ رَسُولِهِ إِحْيَاءً لِمَالِ الْوَفَاقَرِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بَأْنَ فُلَانًا يَسْتَحِقُ الرِّيعَ دُونَهُ، وَصَدَقَةُ فُلَانٌ صَحَّ فِي حَقِّ الْمُقْرَرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَذُرِّيهِ، وَلَوْ كَانَ مَكْتُوبُ الْوَقْفِ مُخَالِفًا لَهُ حَمْلًا عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ رَجَعَ عَمَّا شَرَطَهُ وَشَرَطَ مَا أَفَرَّ بِهِ الْمُقْرَرُ، ذَكَرَهُ الْحَصَافُ فِي بَابِ مُسْتَقْلٍ وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِهِ مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لِإِثْنَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ الْإِسْبِدَالَ لِنَفْسِهِ وَلِلآخرِ، فَإِنَّ الْوَاقِفَ الْإِنْفِرَادَ لَا لِفُلَانٍ، كَمَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ.

وَمُقْنَصَاهُ لَوْ شَرَطَ لَهُمَا الْإِدْخَالَ وَالْإِخْرَاجَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا ذَلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ، فَيُبَطِّلُ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَعَلَى هَذَا لَوْ شَرَطَ الْإِنْفِرَادَ لَهُمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ الْفَاضِي عَيْرَهُ

مَقَامَهُ وَلَيْسَ لِلْحَيِّ الْإِنْفِرَادُ إِلَّا إِذَا أَقَامَهُ الْفَاضِي . كَمَا فِي الْإِسْعَافِ النَّاظِرُ وَكِيلُ الْوَاقِفِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَوَكِيلُ الْفَقَرَاءِ عِنْدَ مُحَمَّدِ رَحْمَةَ اللَّهِ ؛ فَيَنْزَلُ بِمَوْتِ الْوَاقِفِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَلَهُ عَزْلٌ وَيُبَطِّلُ مَا شَرَطَهُ لَهُ بِمَوْتِهِ خَلَافًا لِمُحَمَّدِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْأُكُلِّ .

الْدُّورُ وَالْحَوَانِيَتُ الْمُسَبَّلَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ يُمْسِكُهَا بَعْنَ فَاحِشِ بِنَصْفِ أَجْرَهُ الْمِثْلُ أَوْ نَحْوِهِ ، لَا يُعْذَرُ أَهْلُ الْمَحَلَّ بِالسُّكُوتِ عَنْهُ إِذَا أَمْكَنُهُمْ رَفْعَهُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالاسْتِجَارَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ ، وَوَجَبَ ، وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُ زَائِدِ السَّيْنِ الْمَاضِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ الْقِيمَ سَاكِنًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرُّفْعِ إِلَى الْفَاضِي لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ،

وَإِذَا ظَفَرَ النَّاظِرُ بِمَالِ السَّاكِنِ فَلَهُ أَحْدُ الْفَصَانِ مِنْهُ فَيَصْرُفُهُ فِي مَصْرِفِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً ، كَذَّا فِي الْفَنِيَّةِ .

عُزْلُ الْفَاضِيِّ فَادَعَى الْقِيمَ أَنَّهُ قَدْ أَجْرَى لَهُ كَذَا مُشَاهِرَةً أَوْ مُشَافَهَةً ، وَصَدَقَةُ الْمَعْزُولِ فِيهِ ، لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِيَسِّنَةٍ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا عَيَّنَهُ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ أَوْ دُونَهُ يُعْطِيهِ التَّانِيِّ وَإِلَّا يَحْكُمُ الزِّيَادَةَ وَيُعْطِيهِ الْبَاقِيِّ (الْتَّهِيِّ) .

يَصْحُّ تَعْلِيقُ التَّقْرِيرِ فِي الْوَظَائِفِ أَخْدَانًا مِنْ جَوَازِ تَعْلِيقِ الْفَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ بِجَامِعِ الْوِلَايَةِ ؛ فَلَوْ ماتَ الْمُعْلَقُ بَطَلَ التَّقْرِيرُ ، فَإِذَا قَالَ الْفَاضِي إِنْ ماتَ فُلَانٌ أَوْ شَغَرَتْ وَظِيفَةُ كَذَا فَقَدْ قَرَرْتُكَ فِيهَا ، صَحٌّ .

وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَنْقَعِ الْوَسَائِلِ تَفَقَّهًا وَهُوَ فِقْهُ حَسَنٍ

وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ : لِلْإِمَامِ وَالْمُؤْذِنِ وَقْفٌ فَلَمْ يَسْتُرْ فِي حَتَّى مَا تَأَتِ ؛ سَقَطَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْصَّلَةِ ، وَكَذَّا الْفَاضِي وَقِيلَ لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ كَالْأَجْرَةِ (الْتَّهِيِّ) .

ذَكَرَهُ فِي الدُّرِّ وَالْغُرْرِ وَجَزَمَ فِي الْبُغْيَةِ تَلْخِيصَ الْفَنِيَّةِ بِأَنَّهُ يُورَثُ ، ثُمَّ قَالَ بِخَلَافِ رِزْقِ الْفَاضِي وَفِي الْيَنْبُوعِ لِلْسُّيُوطِيِّ فَرْعُ يَذْكُرُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ فِي الْوَظَائِفِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْأَوْقَافِ

أَوْقَافُ الْأُمَّاءِ وَالسَّلَاطِينِ كُلُّهَا إِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ بِصِفَةِ الْمَاسْتَحْقَاقِ مِنْ عَالِمِ الْلُّغُومِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ طَالِبِ الْعِلْمِ كَذَلِكَ ، وَصَوْفِيٌّ عَلَى طَرِيقَةِ الصُّوفِيَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا وَقْفَهُ غَيْرُ مُتَقَيِّدٍ بِمَا شَرَطُهُ ، وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْإِسْتِبَانَةُ بِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَيَسْأَلُ الْمُعْلَمَ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ وَلَا اسْتَسَابَ

وَاسْتَرَأَ الْإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي الْوَظِيفَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْوَاحِدُ عَشَرَ وَظَائِفَةً وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِصِفَةِ

الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَحْلِ لَهُ الْأُكُلُ مِنْ هَذَا الْوَقْفِ ، وَلَوْ قَرَرَهُ وَبَاشَرَ الْوَظِيفَةَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ بِجَهْلِ أَحَدٍ ، وَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ فِي مِلْكِ الْذِي وَقَفَ فَهُوَ تَوَهَّمُ فَاسِدٌ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ .

أَمَا أَوْقَافُ أَرْضِ مَلَكُوهَا وَأَوْقَفُوهَا فَلَهَا حُكْمٌ آخَرُ ، وَهِيَ قَابِلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَوِإِذَا عَجَزَ الْوَاقِفُ عَنِ الصَّرْفِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِينَ ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ رُوعِيَ فِيهِ صِفَةُ الْأَحْيَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِ الْوَظَائِفِ مِنْ هُوَ بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقُدْمَ الْأَوَّلُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَ طَلَبُ الْعِلْمِ وَآلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ مِنْهُ قُدْمَ الْأَحْوَاجِ فَالْأَحْوَاجُ ، فَإِنْ اسْتَوْا فِي حَاجَةٍ قُدْمَ الْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرُ فَيَقْدِمُ الْمُدَرَّسُ ثُمَّ الْمُؤْذَنُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ الْقَيْمُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ لَيْسَ مَا حُوذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أُتْبِعَ فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ تَقْدِيمَ أَحَدٍ لَمْ يُقْدِمْ فِيهِ أَحَدٌ ، بَلْ يُقْسَمُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ بِجَمِيعِ أَهْلِ الْوَقْفِ بِالسَّوَيَّةِ ، أَهْلِ الشَّعَابِ وَغَيْرِهِمْ (انتهى) بِلَفْظِهِ .

وَقَدْ اغْتَرَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ الْفَقَهَاءِ فِي زَمَانِنَا فَاسْتَبَاحُوا تَنَاؤلَ مَعَالِيمِ الْوَطَائِفِ بِغَيْرِ مُبَاشِرَةٍ أَوْ مَعَ مُخَالَفةِ الشُّرُوطِ وَالْحَالُ أَنَّ مَا نَقْلَهُ السُّيُوفِيُّ عَنْ فُقَهَائِهِمْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَقِيَ لَبَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَشْتَهِ لَهُ نَاقْلٌ ، وَأَمَّا الْأَرَاضِي الَّتِي بَاعَهَا السُّلْطَانُ وَحَكَمَ بِصِحَّةِ بِيعَاهَا ثُمَّ وَقَفَهَا الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاغَةِ شَرَائِطِهِ فَإِنْ قُلْتَ هَلْ فِي مَذَهِبِنَا لِذَلِكَ أَصْلُ؟ قُلْتَ : نَعَمْ ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي الْتُّحْفَةِ الْمُرْصِيَّةِ فِي الْأَرَاضِي الْمُصْرِيَّةِ .

وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ أَبْنُ الْهُمَامَ فَأَجَابَ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً ، وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَبَيَّنَتِ فِي الرِّسَالَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ ، كَبِيَعُ عَقَارُ الْقِتَمِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَّخِرِينَ الْمُفْتَى بِهِ ، فَإِنْ قُلْتَ هَذَا فِي أَوْقَافِ الْأُمُرَاءِ أَمَّا فِي أَوْقَافِ السَّلَاطِينِ فَلَا قُلْتَ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي لِلْسُّلْطَانِ الشَّرَاءِ مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهِيَ جَوَابُ الْوَاقِعَةِ الَّتِي أَجَابَ عَنْهَا الْمُحَقِّقُ أَبْنُ الْهُمَامَ فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْأَشْرَافِ (بِرْسِيَاِيْ) إِذَا اشْتَرَى مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ أَرْضًا ثُمَّ وَقَفَهَا فَأَجَابَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَمَّا إِذَا وَقَفَ السُّلْطَانُ

من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاويه جوازه بولا يراعى ما شرطه دائماً وأماماً استواءُ المُسْتَحِقِين عند الضيق فمخالف لما في مذهبنا لما في الحاوي القدسي

الذى يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته ، شرط الواقع أم لاثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم ، ثم السراج والبساط كذلك (انتهى) . وظاهره أن المقدم في الصرف الإمام والمدرس والفقاد والفراس وما كان معناهم لتعبيره بالكاف ، فيما كان معناهم الناظر ،

ويتبغى الحق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان ، ويتبغى الحق الجاني المباشر للحجية بهم ، والسواعق ملحق بهم أيضاً ، والخطيب ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره إخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بيتهما من الفرق ؛ فإن مدرس المدرسة إذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب إلى العمارة كمدرس الروم ، أما مدرس الجامع كأكثر المدرسين بمصر ، فلما لا يكون مدرس المدرسة من الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم شرط الواقع أما مدرسون زماننا فلا ، كما لا يتحقق .

وظاهر ما في الحاوي تقديم الإمام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بـ ثم فإذا علمت ذلك ظهر لك أن الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمملات ، والشحنة وكاتب الغيبة ، وخازن الكتب ، وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم ويتبغى الحق المؤذن بالإمام وكذا الميقاتي لكرهة الاحتياج إليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكره ولو شرط الواقع الاستواء عند الضيق ؛ لأنه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء

العمارة بالمستحق لم يعتبر شرطه ، وإنما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية في الواقع لها شبه الأجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة ، فيعطي كل شيء ما يناسبه فاعتبار شبه الأجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعلوم والحل للأغنياء ، وشبه الصلة باعتبار الله إذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فإنه لا يسترد منه حصة ما يجيء من السنة ، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الواقع فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء ، فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها ، وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ، يعني أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته وإلى معاشرة من جاءه من بعده ، ويبيسط المعلوم على المدرسين ، ويتحقق كم يكون منه للمدرس المفصل والمتحصل ، فيعطي بحساب مدة ، ولما يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الواقع ، بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما وهذا هو الأشيء بالفقيه والأعدل .

كذا حرر الطرسوسي في آنفع الوسائل ثم أعلم أن اعتبار زمان مجيء الغلة في حق الأولاد في غير الواقع المؤجرة على القساطل الثلاثة ، كل أربعة أشهر قسط ، فيجب اعتبار إدراك القسط فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى ثم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا ، كما في فتح القدير لا تنسخ الإجارة بمорт المؤجر للوقف إلا في مسألتين : ما إذا أجرها الواقع ثم مات بطن الواقع بردته فانتقلت إلى ورثته ،

وَفِيمَا إِذَا أَجَرَ أَرْضَهُ ثُمَّ وَقَفَهَا عَلَى مُعِينٍ ثُمَّ ماتَ تَفَسَّحَ .

ذَكْرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ فِي آخِرِ شِرْحِهِ الْأَنْظَرُ إِذَا أَجَرَ إِنْسَانًا فَهَرَبَ وَمَا لِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ لَا يَصْمَنُ كَذَا فِي التَّسَارُخَيَّةِ .
بِخِلَافِ مَا إِذَا فَرَطَ فِي خَشَبِ الْوَقْفِ حَتَّى صَاعَ فَائِهٌ يَضْمِنُهَا فَرَبِّهِ بِأَرْضٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ بِأَنَّهَا وَقْفٌ وَكَذَبَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا
أَوْ وَرِثَهَا صَارَتْ وَقْفًا مُؤَاخِذَةً لَهُ بِزَعْمِهِ ، وَقَدْ كَتَبْنَا نَظَارِهَا فِي الْإِقْرَارِ

وَقَعَتْ حَادِثَةُ ، وَقَفَ الْمَهْرِبُ عَلَى قُلَّانِ ، ثُمَّ عَلَى أُولَادِهِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أُولَادِهِمْ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى ذُرَيْتِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَعَبْرِهِمْ مِنْ الْدُّكُورِ خَاصَّةً دُونَ الْإِنْاثِ إِذَا اتَّقَرَضَ أُولَادُ الدُّكُورِ صُرُفَ إِلَى كَذَا
فَهَلْ قَوْلُهُ مِنْ الدُّكُورِ خَاصَّةً قِيدٌ لِلآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ حَتَّى لَا تَسْتَحِقَ أُنْثَى وَلَا وَلَدُ أُنْثَى ؟ أَمْ هُوَ قِيدٌ فِي الْأَبْنَاءِ دُونَ الْأَبَاءِ
حَتَّى يَسْتَحِقَ وَلَدُ الدُّكُورِ ، وَلَوْ مِنْ أُولَادِ الْإِنْاثِ ؟ أَمْ هُوَ قِيدٌ لِلآبَاءِ دُونَ أَبْنَاءِ حَتَّى يَسْتَحِقَ وَلَدُ الدُّكُورِ وَلَوْ كَانَ أُنْثَى
؟ فَاجْبَتْ هُوَ قِيدٌ فِي الْأَبَاءِ دُونَ الْأَبْنَاءِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ الْوَصْفِ بَعْدَ مُتَعَاطِفِينَ لِلْأَخِيرِ كَمَا صَرَحُوا بِهِ فِي بَابِ
الْمُحَرَّمَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَمْهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ } وَلَأَنَّ
الظَّاهِرُ أَنَّ مَقْصُودَهُ حِرْمَانُ أُولَادِ الْبَنَاتِ لِكُوْنِهِمْ يُنْسِبُونَ إِلَيْهِمْ ، ذُكْرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، وَتَخْصِيصُ أُولَادِ
الْأَبْنَاءِ وَلَوْ كَانُوا إِنَاثًا لِكُوْنِهِمْ يُنْسِبُونَ إِلَيْهِمْ ، وَبِقَرِيبَةِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ : إِذَا اتَّقَرَضَ أُولَادُ الدُّكُورِ وَلَمْ يَقُلْ أَبْنَاءُ الدُّكُورِ
وَلَا أَبْنَاءُ الْأُولَادِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .
ثُمَّ بَلَغَيَ أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ جَعَلَهُ قِيدًا فِي الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَوَاقِفَهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فَرَأَيْتَ الْإِمامَ الْإِسْنَوِيَّ فِي التَّمْهِيدِ تَهَلَّ
أَنَّ الْوَصْفَ بَعْدَ الْجُمْلَ يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .
وَإِلَى الْأَخِيرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

وَأَنَّ مَحَلَّ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَطْفُ بِالْأُولَاءِ وَأَمَّا بُشَّمْ فَيَعُودُ إِلَى الْأَخِيرِ اتَّقَافَ السِّدِّيْدَةِ عَلَى الْوَقْفِ لِمَصَالِحِ
الْوَقْفِ عِنْدَ الْحَرَرَةِ لَا تَجُوزُ إِلَّا يَادُنِ الْقَاضِي وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّ يَعْدُ عَنْهُ يَسْتَدِينُ بِنَفْسِهِ كَذَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتَنِ .
الْأَنَظَرُ إِذَا فَرَضَ النَّظرَ لِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ كَانَ لَهُ التَّقْوِيْضُ بِالشَّرْطِ صَحَّ مُطْلَقاً ، وَإِنَّ فَوْضَ فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ
فَوْضَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ صَحَّ كَذَا فِي الْفُنْيَةِ وَالْيَتَمَّةِ وَخِزَانَةِ الْمُفْتَنِ وَغَيْرِهَا ، وَإِذَا صَحَّ التَّقْوِيْضُ بِالشَّرْطِ لَا يَمْلِكُ
عَزْلَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ جَعَلَ لَهُ التَّقْوِيْضَ وَالْعَزْلَ ، كَمَا حَرَرَهُ الْطَّرْسُوْسِيُّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا إِذَا
فَوْضَ فِي

مَرَضِ مَوْتِهِ بِلَا شَرْطٍ وَقُلْنَا بِالصَّحَّةِ .

وَيَسْبِغُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعَوْلُ وَالْتَّقْوِيْضُ إِلَى غَيْرِهِ كَالْأَيْصَاءِ .

وَسُئِلَتْ عَنْ نَاظِرِ مُعِينٍ بِالشَّرْطِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتَهُ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ .

فَهَلْ إِذَا فَوْضَ النَّظرَ مُعِينٍ بِالشَّرْطِ ثُمَّ بَعْدَ وَفَاتَهُ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ فَهَلْ إِذَا فَوْضَ النَّظرَ لِغَيْرِهِ ثُمَّ ماتَ يَنْتَقِلُ لِلْحَاكِمِ
أَوْ لَا ؟

فَاجْبَتْ بِأَنَّهُ إِنْ فَوْضَ فِي صِحَّتِهِ يَنْتَقِلُ لِلْحَاكِمِ بِمَوْتِهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّقْوِيْضِ ، وَإِنْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لَا يَنْتَقِلُ لَهُ مَا دَامَ
الْمُفْوَضُ إِلَيْهِ بِأَقِيَا لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ ، وَعَنْ وَاقِفِ شَرْطِ مُرْتَبَا لِرَجُلٍ مُعِينٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِلْفَقَرَاءِ فَفَزَعَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ ، ثُمَّ ماتَ
فَهَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْفَقَرَاءِ ؟ فَاجْبَتْ بِالْأَنْتَقَالِ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُقْرِرَ لَهُ وَظِيفَةً فِي الْوَقْفِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْوَاقِفِ ، وَلَا يَحْلُ
لِلْمُقْرَرِ لَهُ إِلَّا النَّظرُ عَلَى الْوَقْفِ ، ذَكَرَ الْحَسَامِيُّ فِي وَاقِعَاتِهِ أَنَّ لِلْقَاضِي نَصْبُ الْقِيمِ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، وَلَيْسَ لَهُ
نَصْبُ حَادِمٍ لِلْمَسْجِدِ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، فَاسْتَفَدَتْ مِنْهَا مَا ذَكَرَتُهُ يُكْرِهُ إِعْطَاءً فَقِيرًا مِنْ وَقْفِ الْفَقَرَاءِ مِائَتِي دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّهُ

صَدَقَةٌ فَأَشْبَهَتِ الْزَّكَاةَ.

إِلَّا إِذَا أَوْقَفَ عَلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ فَلَا يُكْرَهُ كَالْوَصِيَّةُ كَذَا فِي الْإِخْتِيَارِ وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ حُكْمُ الْمُرْتَبِ الْكَثِيرِ مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَرَاءِ، فَلَيُحْفَظُ : إِذَا وَقَفَ عَلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ لَمْ يَسْتَحِقَ مُدْعَيْهِمَا إِلَّا بِيَسِّةٍ عَلَى الْفِرَاجَةِ وَالْفَقْرِ، إِذَا لَا بُدَّ مِنْ يَبَانِ جِهَةَ الْفِرَاجَةِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ يَبَانِ أَنَّهُ فَقِيرٌ مُعْدَمٌ، وَمِنْ لَهُ نَفَقَةٌ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا مَالَ لَهُ فَقِيرٌ ، إِنْ كَانَتْ لَا تَجْبُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ كَذَوِ الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ وَإِنْ كَانَتْ تَجْبُ بِغَيْرِ قَضَاءِ فَلَيُسَرِّبُ، كَالْوَلَدُ الصَّغِيرُ كَذَا فِي الْإِخْتِيَارِ إِذْ جَعَلَ تَعْمِيرَ الْوَقْفِ فِي سَنَةٍ وَقَطَعَ مَعْلُومَ الْمُسْتَحِقِينَ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ فَمَا قَطَعَ لَا يَقْنَى لَهُمْ دِينًا عَلَى الْوَقْفِ، إِذَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغُلْمَةِ زَمْنَ التَّعْمِيرِ، بَلْ زَمْنَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ عَمَرَةً أَوْ لَا .
وَفِي الدَّخْرِيَّةِ مَا يُفِيدُ أَنَّ النَّاطِرَ إِذَا صَرَفَ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ (اَتَهُ) .
وَفَائِدَةُ مَا ذَكَرَنَا هُوَ جَاءَتُ الْغُلْمَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَفَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ صَرَفِ مَعْلُومِهِمْ هَذِهِ السَّنَةَ، لَا يُعْطِيهِمْ الْفَاضِلُ عِوَاضًا عَمَّا قَطَعَ .

وَقَدْ أَسْتَقْبَلْتُ عَمَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ الْفَاضِلُ عَنِ الْمُسْتَحِقِينَ لِلْعُتْقَاءِ، وَقَدْ قَطَعَ لِلْمُسْتَحِقِينَ فِي سَنَةٍ شَيْءٌ بِسَبَبِ التَّعْمِيرِ

، هُلْ يُعْطِي الْفَاضِلَ فِي التَّانِيَةِ لَهُمْ أَمْ لِلْعُتْقَاءِ؟ فَأَجَبْتُ لِلْعُتْقَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا هُوَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .
وَإِذَا قُلْنَا بِتَضْمِينِ النَّاطِرِ إِذَا صَرَفَ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِمَا دَفَعَهُ لِكُوْنِهِمْ قَبْضَوْا مَا لَمْ يَسْتَحِقُوهُ أَوْ لَا؟ لَمْ أَرَهُ صَرِيْحًا، لَكِنْ نَقَلُوا فِي بَابِ النَّفَقَاتِ أَنَّ مُوْدَعَ الْغَائِبِ إِذَا أَنْفَقَ الْوَدِيعَةَ عَلَى أَبُوِي الْمُوْدَعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِذْنِ الْقَاضِيِّ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَإِذَا ضَمَنَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَمَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَدْفُوعَ مِلْكُهُ لِاسْتِنَادٍ مِلْكِهِ إِلَى وَقْفِ التَّعْدِيِّ .
كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالُوا فِي كِتَابِ الْفَصْبِ : إِنَّ الْمَضْمُونَاتِ يَمْلِكُهَا الضَّامِنُ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ التَّعْدِيِّ، حَتَّى لَوْ غَيَّبَ الْفَاصِبُ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ وَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ مَلِكُهَا مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الْفَصْبِ فَنَفَدَ بَيْعُهُ السَّابِقُ، وَلَوْ أَعْنَقَ الْعَبْدُ الْمَغْصُوبَ بَعْدَ التَّضْمُنِ نَفَدَ، وَلَوْ كَانَ مَحْرَمَهُ عَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ بَعْدَ التَّضْمُنِ نَفَدَ، وَلَوْ كَانَ مَحْرَمَهُ عَنَقَ عَلَيْهِ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي التَّوْعِيْدِ الْ ثَالِثِ مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ .

وَلَا يُخَالِفُهُ مَا فِي الْقُنْيَةِ مِنْ بَابِ الشَّرُوطِ فِي الْوَقْفِ .
لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ قَضَاءَ دِينِهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ الْفَاضِلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَلَمْ يَظْهُرْ دِينٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ .
فَصُرُفَ الْفَاضِلُ إِلَى الْمَصْرِفِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ ظَهَرَ دِينٌ عَلَى الْوَاقِفِ، يُسْتَرَدُ ذَلِكَ مِنْ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ (اَتَهُ) ؛
لَأَنَّ النَّاطِرَ لَيْسَ بِمُتَعَدِّدٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِعدَمِ ظُهُورِ الدِّينِ وَقَتَ الدَّفْعِ فَلَمْ يَمْلِكُهُ الْقَابِضُ، فَكَانَ لِلنَّاطِرِ اسْتِرَادًا،
بِخِلَافِ مَسَالِتِنَا ؛ لِأَنَّهُ مُسَعِّدٌ لِكُونِهِ صَرَفَ عَلَيْهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ، وَكَذَا لَا يُرِدُّ مَا إِذَا أَذْنَهُ الْقَاضِي
بِالدَّفْعِ إِلَى زَوْجِهِ الْفَاقِبِ فَلَمَّا حَضَرَ جَحْدَ التَّكَاحِ وَحَلْفَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي التَّانِيَةِ : إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَرْأَةَ، وَإِنْ شَاءَ
ضَمَّنَ الدَّافِعَ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْمَرْأَةِ (اَتَهُ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ وَقَتَ الدَّفْعِ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ الْخَطَا فِي الْإِذْنِ، فَإِنَّمَا
دَفَعَ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ إِذْنِ الْقَاضِي فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ مَلَكَ الْمَدْفُوعَ بِالضَّامِنِ، فَلَيُسَرِّبُ .
وَفِي التَّوَازِلِ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ رَجْلٍ وَقَفَ دَارًا عَلَى مَسْجِدٍ عَلَى أَنَّ مَا فَضَلَ مِنْ عِمَارَتِهِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ، فَاجْتَمَعَتِ
الْغُلْمَةُ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِمَارَةِ .

هَلْ تُصْرِفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ؟ قَالَ لَا تُصْرِفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ لِلْمَسْجِدِ حَدَثٌ وَالدَّارُ بِحَالٍ لَا تُغْلِلُ.

قَالَ الْفَقِيهُ سُلَيْلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَ هَكَذَا.

وَلَكِنَّ الْاِخْتِيَارَ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنْ الْغَلَّةِ مِقْدَارُ مَا لَوْ احْتَاجَ الْمَسْجِدُ وَالدَّارُ إِلَى الْعِمَارَةِ أَمْكَنَ الْعِمَارَةَ مِنْهَا صَرَفُ الرِّيَادَةَ عَلَى

هَلْ يُعْطِي الْفَاضِلَ فِي الثَّانِيَةِ لَهُمْ أَمْ لِلْعُنْقَاءِ؟ فَأَجَبَتُ لِلْعُنْقَاءِ لِمَا ذَكَرْتُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَإِذَا قُلْنَا بِتَضْمِينِ النَّاظِرِ إِذَا صَرَفَ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ هَلْ يَرْجُعُ عَلَيْهِمْ بِمَا دَفَعُهُ لِكُوْنِهِمْ قَبْضُوا مَا لَيَسْتَحْقُونَهُ أَوْ لَا؟ لَمْ أَرَهُ صَرِيْحًا، لَكِنْ نَقَلُوا فِي بَابِ النَّفَقَاتِ أَنَّ مُوْدَعَ الْغَائِبِ إِذَا أَنْفَقَ الْوَدِيعَةَ عَلَى أَبُوِي الْمُوْدَعِ بَعْدِ إِذْنِهِ وَإِذْنِ الْقَاضِيِّ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُ، وَإِذَا ضَمَنَ لَا يَرْجُعُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ضَمَنَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَدْفُوعَ مِلْكُهُ لِاسْتِنَادِ مِلْكِهِ إِلَى وَقْفِ التَّعْدِيِّ.

كَمَا فِي الْهَدَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالُوا فِي كِتَابِ الْفَصْبِ: إِنَّ الْمَضْمُونَاتِ يَمْلِكُهَا الصَّامِنُ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ التَّعْدِيِّ، حَتَّى لَوْ عَيَّبَ الْفَاضِلُ الْعِيْنَ الْمَغْصُوبَةَ وَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ مُلْكَهَا مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الْفَصْبِ فَنَفَدَ بَيْعُهُ السَّابِقُ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ الْمَغْصُوبَ بَعْدَ التَّضْمُنِ نَفَدَ، وَلَوْ كَانَ مَحْرَمَهُ عَنِّهِ الْعَبْدُ الْمَغْصُوبُ بَعْدَ التَّضْمُنِ نَفَدَ، وَلَوْ كَانَ مَحْرَمَهُ عَنِّهِ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي التَّوْعِ الْثَّالِثِ مِنْ بَحْثِ الْمُلْكِ.

وَلَا يُخَالِفُهُ مَا فِي الْقُنْيَةِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ.

لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ قَضَاءَ دِيْنِهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ الْفَاضِلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَلَمْ يَظْهُرْ دِيْنُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

فَصَرَفَ الْفَاضِلُ إِلَى الْمَصْرِفِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ ظَهَرَ دِيْنٌ عَلَى الْوَاقِفِ، يُسْتَرِدُ ذَلِكَ مِنْ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ (اِنْتَهَى)؛ لِأَنَّ النَّاظِرَ يَسِّرُ بِمُتَعَدِّدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِعدَمِ ظُهُورِ الدِّيْنِ وَقْتَ الدَّفْعِ فَلَمْ يَمْلِكُهُ الْقَابِضُ، فَكَانَ لِلنَّاظِرِ اسْتِرْدَادُهُ، بِخِلَافِ مَسَالِسَتِنَا؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ لِكُونِهِ صَرَفٌ عَلَيْهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ، وَكَذَا لَا يُرِدُّ مَا إِذَا أَذْنَهُ الْقَاضِي بِالدَّفْعِ إِلَى زَوْجِهِ الْغَائِبِ فَلَمَّا حَضَرَ جَحَدَ النَّكَاحَ وَحَلَفَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعَنَيْبَةِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَرْأَةَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الدَّافِعَ وَيَرْجُعُ هُوَ عَلَى الْمَرْأَةِ (اِنْتَهَى)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ وَقْتَ الدَّفْعِ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ الْخَطَا فِي الْإِذْنِ، فَإِنَّمَا دَفَعَ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ إِذْنِ الْقَاضِي فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ، وَإِنْ مَلَكَ الْمَدْفُوعَ بِالضَّمَانِ، فَلَيْسَ بِمُتَبَرِّعٍ. وَفِي التَّوَازِلِ: سُلَيْلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ رَجْلٍ وَقَفَ دَارًا عَلَى مَسْجِدٍ عَلَى أَنَّ مَا فَضَلَ مِنْ عِمَارَتِهِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ، فَاجْتَمَعَتِ الْغَلَّةُ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِمَارَةِ.

هَلْ تُصْرِفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ؟ قَالَ لَا تُصْرِفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثَ لِلْمَسْجِدِ حَدَثٌ وَالدَّارُ بِحَالٍ لَا تُغْلِلُ.

قَالَ الْفَقِيهُ سُلَيْلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَ هَكَذَا.

وَلَكِنَّ الْاِخْتِيَارَ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ مِنْ الْغَلَّةِ مِقْدَارُ مَا لَوْ احْتَاجَ الْمَسْجِدُ وَالدَّارُ إِلَى الْعِمَارَةِ أَمْكَنَ الْعِمَارَةَ مِنْهَا صَرَفُ الرِّيَادَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ (اِنْتَهَى).

فَنَدَ اسْتِنْدَانِيَّا مِنْهُ أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا شَرَطَ تَهْدِيمَ الْعِمَارَةِ ثُمَّ الْفَاضِلَ عَنْهَا لِلْمَسْتَحِقِينَ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي أَوْقَافِ الْقَاهِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ عَلَى النَّاظِرِ إِمْسَاكَ قَدْرٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِمَارَةِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، وَإِنْ كَانَ الْآنَ لَا يَحْتَاجُ الْمُوْقُوفُ إِلَى الْعِمَارَةِ عَلَى الْقُولِ الْمُخْتَارِ لِلْفَقِيهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيُفَرِّقُ بَيْنَ اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الْعِمَارَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَالسُّكُوتِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مَعَ السُّكُوتِ تُقْدَمُ الْعِمَارَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَلَا يَدْخُرُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَمَعَ الْاشْتِرَاطِ تُقْدَمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَدْخُرُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ الْبَاقِي ؛ لَأَنَّ الْوَاقِفَ إِنَّمَا جَعَلَ الْفَاضِلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ .

تَعْمَ إِذَا اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لَا يَدْخُرُ لَهَا عِنْدَ الْاسْتِغْنَاءِ .

وَعَلَى هَذَا فَيَدْخُرُ النَّاظِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرًا لِلْعِمَارَةِ .

وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَقُولُ قَدْ عَلَلَهُ فِي التَّوَازِلِ بِجَوازِ أَنْ يَحْدُثَ لِلْمَسْجِدِ حَدَثٌ وَالدَّارُ بِحَالِ لَا تُغَلِّ .
وَحَاصِلُهُ جَازَ خَرَابُ الْمَسْجِدِ أَوْ بَعْضِ الْمَوْقُوفِ ، وَالْمَوْقُوفُ لَا غَلَةَ لَهُ فَيُؤْدِي الصَّرْفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ ادْخَارِ شَيْءٍ لِلتَّعْمِيرِ إِلَى خَرَابِ الْعِينِ الْمَشْرُوطِ تَعْمِيرُهَا أَوْلًا .

وَصِيُّ الْوَاقِفِ نَاظِرٌ عَلَى أَوْفَافِهِ كَمَا هُوَ مُتَصَرِّفٌ فِي أَمْوَالِهِ وَلَوْ جَعَلَ رَجُلًا وَصِيًّا بَعْدَ جَعْلِ الْأَوَّلِ كَانَ الثَّانِي وَصِيًّا لَا نَاظِرًا ، كَمَا فِي الْعَتَابِيَّةِ مِنْ الْوَقْفِ .

وَلَمْ يَظْهُرْ لِي وَجْهُهُ ، فَإِنَّ مُقْتَضَى مَا قَالُوا فِي الْأَوْصَائِيَا أَنْ يَكُونَا وَصِيَّينِ حِيثُ لَمْ يُعْرَلْ الْأَوَّلُ فَيَكُونَانِ نَاظِرِيْنِ .
فَلَيَسْتَأْمِلْ وَلَيَرَاجِعْ غَيْرُهُ .

كِتَابُ الْبَيْوَعِ

أَحْكَامُ الْحَمْلِ ذَكَرْنَاهَا هُنَا لِمُنَاسَبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَهُ بَيْعُهُ وَهُوَ تَابِعٌ لِأَمْمَهِ فِي أَحْكَامِ الْعِنْقِ وَالْتَّدْبِيرِ الْمُطْلَقِ لَا الْمُقَيَّدِ كَمَا فِي الظَّاهِيرَيَّةِ ، وَالِاسْتِيَلَادِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالْحُرْيَّةِ الْأَصْلَيَّةِ ، وَالرِّقِّ ، وَالْمُلْكِ بِسَائِرِ أَسْبَابِهِ ، وَحَقُّ الْمَالِكِ الْقَدِيمِ يَسْرِي إِلَيْهِ ، وَحَقُّ الْاِسْتِرْدَادِ فِي الْسَّيْعِ الْفَاسِدِ وَفِي الدِّينِ ، فَيَبْاعُ مَعَ أُمِّهِ لِلَّدَيْنِ ، وَحَقُّ الْأَضْحِيَّةِ ، وَالرَّهْنُ فَهِيَ اثْنَا عَشْرَةَ مَسَأَلَةً وَمَا زَادَ

عَلَى مَا فِي الْمُتُونِ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

وَيَتَبَعُهَا فِي الرَّهْنِ ، فَإِذَا وَلَدَتِ الْمُرْهُونَةُ كَانَ رَهْنُهَا مَعَهَا بِخِلَافِ الْمُسْتَاجَرَةِ ، وَالْكَهْلَةِ ، وَالْمَغْصُوبَةِ ، وَالْمُوَصَّى بِحَدْمِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَعُهَا

كَمَا فِي الرَّهْنِ مِنْ الرَّيْاعِيِّ . وَلَمْ أَرَ أَنَّ حُكْمَ مَا إِذَا بَاعَ جَارِيَّهُ وَحَمْلَهَا ، أَوْ مَعَ حَمْلِهَا أَوْ بِحَمْلِهَا أَوْ دَائِبَةَ كَذَلِكَ فَإِنْ عَلَلْنَا قَوْلَهُمْ بِفَسَادِ الْيَعِ فِيمَا لَوْ بَاعَ جَارِيَّهُ إِلَى حَمْلَهَا بِكَوْنِهِ مَجْهُولًا لَا اسْتِشَاءَ مِنْ مَعْلُومٍ ، فَصَارَ الْكُلُّ مَجْهُولًا .

تَقُولُ هُنَا بِفَسَادِ الْيَعِ بِكَوْنِهِ جَمِيعًا بَيْنَ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ ، لَكِنْ لَمْ أَرَهُ صَرِيْحًا .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : بَعْدَ مَا أَعْنَقَ الْحَمْلَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأُمُّ ، وَتَجُوزُ هِبَتِهَا

وَلَا تَجُوزُ هِبَتِهَا بَعْدَ تَدْبِيرِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، كَذَلِكَ فِي الْمُبْسُوطِ . وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا إِذَا حَمَلَتْ أُمَّةٌ كَافِرَةً لِكَافِرٍ مِنْ كَافِرَ فَأَسْلَمَ هَلْ يُؤْمِنُ مَالِكُهَا بِيَعْيَاهَا لِصِيرُورَةِ الْحَمْلِ مُسْلِمًا يَاسْلَامَ أَيْهِ .

وَلِحَالٍ أَنْ سَيِّدَةَ كَافِرٍ ؟ وَلَمْ أَرَ أَنَّ حُكْمَ الْمَاجَزَةِ لَهُ وَيَبْغِي فِيهِ الْأَصْحَاحُ ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ لِلْمَعْدُومِ .
فَالْحَمْلُ أَوْلَى ، وَيَسْتَغِي أَنْ يَصْحَحَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ كَالْوَصِيَّةِ بَلْ أَوْلَى .

وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ كَوْنِ الْجَنِينِ تَبَعًا لِأَمْمَهِ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَالْحَيَّاتِ ، فَالْوَلَدُ مِنْهَا لِصَاحِبِ الْأُنْثَى لِصَاحِبِ الذُّكَرِ كَذَلِكَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْبَرَازِيَّةِ . وَلَا يَتَبَعُ أُمَّهُ فِي الْجَنَاحِيَّةِ قَلَّا يُدْفَعُ مَعَهَا إِلَى وَلِيَهَا وَكَذَلِكَ لَا يَتَبَعُهَا فِي حَقِّ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ، وَلَا فِي حَقِّ الْفُقَرَاءِ فِي الرِّزْكَةِ فِي السَّائِمَةِ وَلَا فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأُمُّ ، وَلَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، وَلَا تُقْتَلُ ،

وَلَا تُحَدِّ إِلَّا بَعْدَ وَضَعِهَا، وَلَا يَتَرَكُ الْجَنِينُ بِرَكَاهُ أُمِّهِ . فَلَا يَتَبَعُهَا فِي سَيِّةِ مَسَائِلَ ، وَلَا يُهْرُدُ بِحُكْمٍ مَا دَامَ مُتَصِّلًا بِهَا ؛ فَلَا يُبَاغِعُ وَلَا يُوَهَّبُ إِلَّا فِي إِحْدَى عَشْرَةِ مَسَائِلَةً يُفَرِّدُ بِهَا فِي الْإِعْنَاقِ ، وَالشَّابِيرِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ وَلَهُ ؛ وَالْإِقْرَارُ بِهِ وَلَهُ ، بِالشَّرْطِ الْمُذْكُورِ فِي الْمُتُونِ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَالْأَقْرَارِ وَبَثِّتُ تَسْهِهِ . وَتَجْبُ نَفَقَتَهُ لِأُمِّهِ ، وَبَرَثُ وَبُورَثُ فَإِنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنْ الْعَرَةِ يَكُونُ مَوْرُوثًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَيَصْحُّ الْخُلُمُ عَلَى مَا فِي بَطْنِ جَارِيَّتِهَا ، وَيَكُونُ الْوَلَدُ لَهُ إِذَا وَلَدَتْ لَأَقْلَ منْ سَيِّةِ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَتَسْعُ أُمَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بَعْدَ الْوَصْبِ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ وَهِيَ مَا إِذَا أُسْتَحْقِقَتِ الْأُمُّ بِسَيِّةِ فِيَانَهُ يَتَبَعُهَا وَلَدُهَا ، وَيَأْفِرُوهُ لَا كَمَا فِي الْكُنْتِ

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ ثَانِيَةً وَلَدُ الْبِهِيمَةِ يَتَسْعُ أُمَّهُ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَ مَعَهَا وَقْتُهُ عَلَى الْقُولِ الْمُفْتَى بِهِ . رَدُّ الْمَبِيعِ بِعَيْبٍ بِقَضَاءِ فَسْخٍ فِي حَقِّ الْكُلِّ إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : لَوْ أَحَالَ الْأَبَائِعُ بِالشَّمِّ ثُمَّ رَدَ الْمَبِيعُ عَيْبَ بِقَضَاءِ لَمْ تَبْطِلْ الْحَوَالَةَ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ بَاعَهُ بَعْدَ الرَّدِّ بِعَيْبٍ قَضَاءَ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَكَانَ مَنْقُولًا لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ كَانَ فَسْحًا لِجَازَ . قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَهْرٍ : كُنَّا نَظَنُّ أَنَّ بَيْعَهُ جَائزٌ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ وَمِنْ غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ فَسْخًا فِي حَقِّ الْكُلِّ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَ الْإِفَالَةِ حَتَّى رَأَيْنَا نَصَّ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ قَبْلَ الْقُبْضِ مُطْلِقًا ، كَذَّا فِي بُيُوعِ الْخِيرَةِ . الْأَعْيُّبُ لِلْمَعْنَى لَا لِلْأَفَاظِ ، صَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعِ مِنْهَا الْكَفَالَةُ ، فَهِيَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصْبِيلِ حَوَالَةُ ، وَهِيَ بِشَرْطِ عَدَمِ بَرَاءَتِهِ كَفَالَةُ .

وَلَوْ قَالَ بَعْنُوكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ شَاءَ أَبِي أَوْ زَيْدَ . إِنْ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقْلَ كَانَ بِيَعَا بِخَيَارِ الْمَعْنَى وَإِلَّا بَطَلَ التَّعْلِيقُ ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُهُ . وَلَوْ وَهَبَ الدَّيْنَ لِمَنْ عَلَيْهِ كَانَ إِبْرَاءً لِلْمَعْنَى فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَوْ قَالَ أَعْنِقْ عَبْدَكَ عَنِي بِالْأَلْفِ ، كَانَ بِيَعَا لِلْمَعْنَى لِكِنَّهُ ضَمِّنَ اقْبِضَاءً فَلَا تُرَاعِي شُرُوطُهُ ، وَإِنَّمَا تُرَاعِي شُرُوطُ الْمُفْتَضَى ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ أَهْلًا لِلِّإِعْنَاقِ .

وَلَا يَقْسُدُ بِالْأَلْفِ وَرَطْلٌ مِنْ خَمْرٍ . وَلَوْ رَاجَعَهَا بِلِفْظِ الْتَّكَاحِ صَحَّتِ الْمَعْنَى . وَلَوْ نَكَحَهَا بِلِفْظِ الرَّجْعَةِ صَحَّ أَيْضًا . وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ أَنْفَا فَأَنْتَ حُرُّ كَانَ إِذْنًا لَهُ بِالشَّجَارَةِ ، وَتَعَلَّقَ عَتْقُهُ بِالْأَدَاءِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى لَا كِتَابَةً فَاسِدَةً ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَا لَا يُحْصِي كَبَنِي تَبِيمَ صَحَّ نَظَرًا لِلْمَعْنَى وَهُوَ بِيَانِ الْجَهَةِ كَالْفَقَراءِ ، لَا لِلِفْظِ لِيَكُونَ تَمْلِكًا لِمَجْهُولِ ، وَيَنْعِدُ الْبَيْعُ بِقُولِهِ خَذْهَا بِكَذَا فَقَالَ أَخْدَتْ ، وَيَنْعِدُ بِلِفْظِ الْهَبَةِ مَعَ ذِكْرِ الْبَدَلِ . وَبِلِفْظِ الْإِعْطَاءِ وَالاشْتِراكِ ، وَالْإِدْخَالِ وَالرَّدِّ وَالْإِفَالَةِ عَلَى قَوْلٍ ، وَقَدْ يَبْنَاهُ مُفْصَلًا مَعْزُورًا فِي شَرْحِ الْكُنْتِ . وَتَنْعِدُ الْإِجَارَةُ بِلِفْظِ الْهَبَةِ وَالْتَّمْلِيكِ ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَبِلِفْظِ الصَّلْحِ عَنِ الْمَنَافِعِ وَبِلِفْظِ الْعَارِيَّةِ . وَيَنْعِدُ الْتَّكَاحُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى مِلْكِ الْعَيْنِ لِلْحَالِ كَالْيَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَالْتَّمْلِيكِ .

وَيَنْعِدُ السَّلَامُ بِلِفْظِ الْبَيْعِ كَعَكْسِهِ . وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ بَعْتُ نَفْسَكَ مِنْكَ بِالْأَلْفِ كَانَ إِعْنَاقًا عَلَى مَالٍ نَظَرًا لِلْمَعْنَى وَلَوْ شَرَطَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ كُلَّ الْرِّبْحِ كَانَ الْمَالُ قَرْضًا وَلَوْ شَرَطَ لِرَبِّ الْمَالِ كَانَ بِضَاعَةً . وَيَقْعُ الْطَّلاقُ بِالْفَاظِ الْعِتْقِ وَلَوْ صَالَحَهُ عَنِ الْأَلْفِ عَلَى نَصْفِهِ قَالُوا إِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْبَاقِي فَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ اشْتَرَاطِ الْقُبُولِ

كالإبراء وكونه عقد صلح يخصي القبول؛ لأن الصلح ركيزة الإيجاب والقول. ولو وحب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت إقالة.

وخرجت عن هذا الأصل مسائل منها: لا تتعذر الهمة بالبيع بلا ثمن، ولا العارة بالجارة بلا أجرة، ولا البيع بالفظ التكاح والتزويج.

ولما يقع العنق بالفاظ الطلاق وإن نوى.

والطلاق والعنق ترافق فيهما الألفاظ لا المعنى فقط.

فأو قال لعبد: إن أدت إليكذا في كيس أيض فأنت حرض، فادها في كيس أحمر لم يعيق. ولو وكله بطلاق زوجته متجزا فعلقة على كائن لم تطلق.

وفي الهمة بشرط العرض ظرروا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء، وإلى جانب المعنى فكانت يعما انتهاء، فثبتت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة.

يعا الآبق لا يجوز إلا لمن يزعم الله عنده ولو لده الصغير، كما في الخانية.

الشراء إذا وجد نفاذًا على المباشر تهدى، فلا يتوقف شراء الفوضولي، ولا شراء الوكيل المخالف، ولا إجارة الموثلي أجيرا للوقف بدراهم ودائق بل ينفذ عليهم والوصي كالموتوبي وقيل تقع الإجارة للتييم، وتبطل الزيادة كما في القنية إلا في مسألة الأمير والقاضي إذا استأجر أجيرا بأكثر من أجرة المثل فإن الزيادة باطلة ولا تقع الإجارة له كما في سير الخانية. النزع وصف في المذروع إلا في الدعوى والشهادة.

كذا في دعوى البازية. المقوض على سوم الشراء مضمون لا المقوض على سوم النظر كما في الذخيرة.

تكرر الإيجاب مطلب للوال إلا في العنق على مال، كذا في يع الذخيرة.

العقود تعتمد في صحتها الفائدة فما لم يهد لم يصح، فلا يصح يع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة

كما في الذخيرة، ولا يصح إجارة ما لا يحتاج إليه كسكنى دار بسكنى دار.

إذا قبض المشتري المبيع يع فاسدا ملكه إلا في مسائل:

الأولى: لا يملكه في يع الهازل كما في الأصول. الثانية: لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير وباعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله، كذا في المحيط. الثالثة: لو كان مقوضا في يد المشتري أمانة لا يملكه به.

الرابعة: المشتري إذا قبض المبيع في الفاسد ياذن بائمه ملكه.

وتبثت أحكام الملك كلها إلا في مسائل؛ لا يحل له أكله ولا تبنته، ولا وطها لو كانت جارية ولو وطتها ضمن عقرها، ولا شفعة لجاره لو كانت عقارا.

الخامسة: لا يجوز أن يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في السر. إذا اختلف المبایان في الصحة والبطلان فالقول لم يجيء البطلان، كما في البازية، وفي الصحة والفساد فالقول لم يدع الصحة كذا في الخانية والظهور إلا في مسألة في إقالة فتح القدير.

لو ادعى المشتري أنه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل التعد وادعى البائع إقالة القول للمشتري، مع أنه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا، وإذا سمى شيئا وأشار إلى خلاف جسمه، كما إذا سمى ياقوتا وأشار إلى زجاج فائيج باطل لكونه يع المعدوم.

واختلفوا فيما إذا سمى هروبا وأشار إلى مروي، قيل باطل، فلا يملك بالقبض، وقيل فاسدا كذا في الخانية.

كُلُّ عَقْدٍ أُعِيدَ وَجُدِّدَ فَإِنَّ الثَّانِيَ بِاطِّلُ فَالصُّلُحُ بَعْدَ الصُّلُحِ بِاطِّلُ ، كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ وَالنَّكَاحُ بَعْدَ النَّكَاحِ كَذَلِكَ . كَمَا فِي الْفُقَيْةِ .

وَالْحَوَالَةُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ بَاطِلَةُ ، كَمَا فِي التَّلْقِيْعِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : الشَّرَاءُ بَعْدَ الشَّرَاءِ صَحِّحٌ ، أَطْلَقَهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ وَقَيَّدَهُ فِي الْفُقَيْةِ بَأَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَكْثَرَ ثَمَّةً مِنَ الْأُولَى أَوْ أَقْلَى أَوْ بِجِنْسِ آخَرَ إِلَّا فَلَا .

الثَّانِيَةُ : الْكَفَالَةُ بَعْدَ الْكَفَالَةِ صَحِّحَةُ لِرِيَادَةِ التَّوْثِيقِ ، بِخِلَافِ الْحَوَالَةِ فَإِنَّهَا تَهْلِ فَلَا يَجْتَمِعُانِ كَمَا فِي التَّلْقِيْعِ وَأَمَّا الإِجَارَةُ بَعْدَ الإِجَارَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأُولَى ؛ فَالثَّانِيَةُ فَسْخُ الْأُولَى ، كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ .
الثَّالِثَةُ تَسْلِيمٌ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : قَبْضُ الْمُشْتَرِي الْمُبِيعِ قَبْلَ النَّفْدِ بِلَا إِذْنِ الْبَاعِثِ ثُمَّ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاعِثِ لَا يَكُونُ رَدًا لَهُ .

الثَّانِيَةُ فِي السَّيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْعِمَادِيُّ . وَصَحَّحَ قَاضِيَّ خَانَ أَنَّهَا تَسْلِيمٌ فِي الْهَبَةِ الْفَاسِدَةِ اتَّفَاقًا .

الرَّابِعَةُ : فِي الْهَبَةِ الْجَائزَةِ فِي رَوَايَةِ خَيَارِ الشَّرْطِ بَيْتُ فِي ثَمَانِ : السَّيْعُ ، وَالْإِجَارَةُ ، وَالْقِسْمَةُ ، وَالصُّلُحُ عَنْ مَالٍ ، وَالْكِتَابَةُ وَالرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ وَالْخُلْعُ لَهَا ، وَالْإِعْنَاقُ عَلَى مَالِ لِلْقِنِ لَلِلسَّيِّدِ وَلِلزَّوْجِ .
هَكَذَا فِي فُصُولِ الْعِمَادِيِّ مَعْرِيًّا إِلَى الْأَسْرُورِ شَنِيٍّ تَقْلًا عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَتَعَهُمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ .

وَرَدَتْ عَلَيْهَا فِي الشَّرْحِ سَبْعًا أُخْرَى فَصَارَتْ خَمْسَ عَشَرَةَ :

الْكَفَالَةُ ، وَالْحَوَالَةُ ، كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ ، وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الدِّيَنِ ، كَمَا فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَحْثِ الْهَرْلِ ،
وَالْتَّسْلِيمُ لِلشُّفْعَةِ بَعْدَ الظَّلَبِ ، كَمَا ذَكَرَهُ أَيْضًا مِنْهُ ، وَالْوَقْفُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْمُزَارِعَةُ
وَالْمُعَامَلَةُ إِلَحَافًا لَهُمَا بِالْإِجَارَةِ

وَلَا يَدْخُلُ الْخِيَارُ فِي سَبْعَةِ : الْكَفَالَةُ ، وَالظَّلَبُ إِلَّا الْخُلْعُ لَهَا ، وَالْيَمِينُ ، وَالنَّذْرُ ، وَالْإِقْرَارُ إِلَّا الْإِقْرَارُ بَعْدِ يَقْبَلُهُ
وَالصَّرْفُ ، وَالسَّلَامُ .

يُشَرِّطُ التَّقَابِضُ قَبْلَ الْإِفْرَاقِ فِي الصَّرْفِ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ إِلَّا فِيمَا إِذَا اسْتَهْلَكَ رَجُلٌ بَدَلَ الصَّرْفِ قَبْلَ
الْقَبْضِ وَاخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِثْبَاعَ الْجَانِيِّ ، وَتَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْفِيْمَةِ مِنَ الْمُتَلِّفِ فَإِنَّ الصَّرْفَ لَا يَفْسُدُ عِنْدَهُمَا
، حَلَالًا لِمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي الْجَامِعِ
السَّيْعُ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَتِينَ مَوْضِعًا

شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِحَالَةِ مَعْلُومَيْنِ ، وَإِشْهَادٍ ، وَخِيَارٍ ، وَنَقْدٌ ثَمَنٌ إِلَى ثَلَاثَةِ ، وَتَأْجِيلُ الشَّمَنِ إِلَى مَعْلُومٍ ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ
الْعُيُوبِ ، وَقَطْعُ الشَّمَارِ الْمُبَيِّعَةِ ، وَتَرْكُهَا عَلَى النَّخِيلِ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا عَلَى الْمُقْتَى بِهِ ، وَوَصْفُ مَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَعَدَمِ
تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَتَسَلَّمَ الشَّمَنُ ، وَرَدَدَهُ بَعِيبٍ وُجْدًا ، وَكَوْنِ الطَّرِيقِ

لِغَيْرِ الْمُشْتَرِيِّ ، وَعَدَمِ خُرُوجِ الْمَبِيعِ مِنْ مُلْكِهِ فِي غَيْرِ الْأَدْمِيِّ وَإِطْعَامِ الْمُشْتَرِيِّ الْمَبِيعِ إِلَّا إِذَا عَيَّنَ مَا يُطْعَمُ الْأَدْمِيَّ
وَحَمْلُ الْجَارِيَّةِ ، وَكَوْنُهَا مَغْيَيَةً وَكَوْنُهَا حَلْوَيَا وَكَوْنُ الْفَرَسِ هِمْلَاجَا وَكَوْنُ الْجَارِيَّةِ مَا وَلَدَتْ وَأَيْفَاءُ الشَّمَنِ فِي بَلَدِ
آخَرَ ، وَالْحَمْلُ إِلَى مَنْزِلِ الْمُشْتَرِيِّ فِيمَا لَهُ حَمْلٌ بِالْفَارِسِيَّةِ وَحَدْنُو النَّعْلِ ، وَخَرَزُ الْخُفْ ، وَجَعَلُ رُقْعَةً عَلَى الثُّوبِ
وَهِيَ خِيَاطَتُهَا ، وَكَوْنُ الثُّوبِ سُدَاسِيًّا ، وَكَوْنُ السَّوَيِقِ مَلْتوِيًّا بِسَمْنٍ ، وَكَوْنُ الصَّابُونِ مُتَخَدِّداً مِنْ كَذَا جَوَّةً مِنْ
الرَّيْتِ وَيَعِيْعُ الْعَبْدَ إِلَّا إِذَا قَالَ مِنْ فُلَانٍ وَجَعَلَهَا بَيْعَةً وَالْمُشْتَرِي ذَمِيٌّ بِخَلَافِ اشْتِرَاطٍ أَنْ يَجْعَلُهَا الْمُسْلِمُ مَسْجِدًا
وَيُؤْرِضَى الْجِيرَانُ إِذَا عَيَّنَهُمْ فِي بَيْعِ الدَّارِ الْكُلُّ مِنْ الْخَانِيَّةِ .

الْجَوْدَةُ فِي الْأَمْوَالِ الرَّبِيعَةِ هَدَرٌ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ :
فِي مَالِ الْمَرِيضِ تُعْتَبَرُ مِنْ الشُّلُثِ ، وَفِي مَالِ الْيَتَيمِ ، وَالْوَقْفِ ، وَفِي الْقُلْبِ .
الرَّهْنُ إِذَا اكْسَرَ وَنَصَّتْ قِيمَتَهُ ، فَلَلَّرَاهِنِ تَضَمِّنُ الْمُرْتَهِنِ قِيمَتَهُ ذَهَبًا وَتَكُونُ رَهْنًا ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّيْلَعُيُّ فِي الرَّهْنِ .

مَا جَازَ إِبَادُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ بِالنَّهَرَادِهِ صَحَّ أَسْتَشَارُهُ إِلَّا الْوَصِيَّةُ بِالْخَدْمَةِ يَصْحُّ إِفَادُهَا دُونَ اسْتَشَارَهَا .
مَنْ اشْتَرَى مَالًَ يَرَهُ وَقْتَ الْعَقْدِ وَقَبْلَهُ وَقْتَ الْقُبْضِ فَلَهُ الْخَيْارُ إِذَا رَأَهُ ، إِلَّا إِذَا حَمَلَهُ الْبَايْعُ إِلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي ،
فَلَا يَرْدُدُهُ إِذَا رَأَهُ .
إِلَّا إِذَا أَعَادَهُ إِلَى الْبَايْعِ .

بَيْعُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفٌ إِلَّا فِي ثَلَاثِ فَيَاطِلٍ : إِذَا شَرَطَ الْخَيَارَ فِيهِ لِلْمَالِكِ ، وَهِيَ فِي التَّلْقِيَحِ .
وَفِيمَا إِذَا بَاعَ لِنَفْسِهِ .
وَهِيَ فِي الْبَدَائِعِ . وَفِيمَا إِذَا بَاعَ عَرَضًا مِنْ غَاصِبٍ عَرَضٌ آخَرٌ لِلْمَالِكِ بِهِ ، وَهِيَ فِي فَسْحَ الْقَدِيرِ .
بَيْعُ الْبَرَاءَاتِ الَّتِي يَكْتُبُهَا الدِّيْوَانُ لِلْعُمَالِ لَا يَصْحُّ ، فَأَوْرَدَ أَنَّ أَنْيَمَةَ بُخَارَى جَوَزُوا بَيْعَ خُطُوطِ الْأَنْيَمَةِ فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا
بَأَنَّ مَالَ الْوَقْفِ قَائِمٌ ثَمَّةَ .
وَلَا كَذِيلَكَ هُنَّا .
كَذَا فِي الْقُنْيَةِ .

بَيْعُ الْمَعْدُومِ بَاطِلٌ إِلَّا فِيمَا يَسْتَجِرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ الْبَقَالِ ، إِذَا حَاسِبَهُ عَلَى أَنْمَانِهَا بَعْدَ اسْتِهْلَكِهَا فِي أَنْهَا جَائِزَةٌ
اسْتِحْسَانًا ، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ مِنْ بَاعٍ أَوْ اشْتَرَى أَوْ أَجَرَ .
مَلِكُ الْإِقَالَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ ، اشْتَرَى الْوَصِيَّ مِنْ مَدْيُونِ الْمَيْتِ دَارًا بِعِشْرِينَ وَقِيمَتُهَا خَمْسُونَ لَمْ تَصْحِ
الْإِقَالَةُ .

اشْتَرَى الْمَادُونُ عَلَامًا بِالْفِي وَقِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ لَمْ تَصْحِ وَلَا يَمْلِكَنِ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ وَيَمْلِكَنِهِ بِخِيَارِ شَرْطٍ أَوْ رُؤْيَةٍ
وَالْمُوَلَّيِّ عَلَى الْوَقْفِ لَوْ أَجَرَ الْوَقْفَ ثُمَّ أَقَالَ وَلَا مَصْلَحةَ لَمْ تَجُزُ عَلَى الْوَقْفِ وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ لَا تَصْحُ إِفَالَةُ
بِخِلَافِهِ بِالْيَسِعِ تَصْحُ وَيَضْمَنُ ، وَالْوَكِيلُ بِالسَّلَمِ عَلَى خِلَافِ ، تَصْحُ إِفَالَةُ الْأُورَاثِ وَالْمُوصَى لَهُ ، وَلِلْوَارِثِ الرَّدَّ
بِالْعَيْبِ دُونَ الْمُوصَى لَهُ .
لَا تَصْحُ الْإِجَازَةُ بَعْدَ هَلَاكَ الْعَيْنِ إِلَّا فِي الْلُّقْطَةِ وَفِي إِجَازَةِ الْغُرَماءِ .
بَيْعُ الْمَادُونِ الْمَدْيُونِ بَعْدَ هَلَاكَ الشَّمَنِ الْمَوْقُوفُ يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَوْقُوفِ عَلَى إِجَازَتِهِ ، وَلَا يَقُولُ الْوَارِثُ مَقَامُهُ إِلَّا فِي
الْقِسْمَةِ كَمَا فِي قِسْمَةِ الْوَلُوْلِجِيَّةِ .

لَا يَجُوزُ تَهْرِيقُ الصَّفْقَةِ عَلَى الْبَايْعِ إِلَّا فِي الشُّفْعَةِ وَلَهَا صُورَانِ ، فِي شُفْعَةِ الْوَلُوْلِجِيَّةِ .
الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ إِذَا أَجَازَ نَهَذَ وَلَا رُجُوعُ لَهُ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي قِسْمَةِ الْوَلُوْلِجِيَّةِ إِذَا أَجَازَ الْغُرَماءِ قِسْمَةَ
الْوَارِثِ فَإِنَّ لَهُ الرُّجُوعُ .
الْحُكُوقُ الْمُجَرَّدُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِيَاضُ عَنْهَا .

كَحَقَّ الشُّفْعَةِ ؛ فَلَوْ صَالَحَ عَنْهُ بِمَالِ بَطَلَتْ وَرَجَعَ بِهِ وَلَوْ صَالَحَ الْمُخَيَّةَ بِمَالِ لِتَخْتَارَهُ بَطَلَ وَلَا شَيْءٌ لَهَا ، وَلَوْ
صَالَحَ إِحْدَى زَوْجَتِهِ بِمَالِ لِتَشْرُكَ نَوْبَتَهَا لَمْ يَلْزِمْ وَلَا شَيْءٌ لَهَا ، هَكَذَا ذَكَرُوهُ فِي الشُّفْعَةِ .
وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْاعْتِيَاضُ عَنْ الْوَظَائِفِ فِي الْأَوْقَافِ .

وَخَرَجَ عَنْهَا حَقُّ الْقِصَاصِ وَمُلْكُ النَّكَاحِ، وَحَقُّ الرِّقِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعُتْيَاضُ عَنْهَا كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي الشُّفَعَةِ وَالْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ إِذَا صَالَحَ الْمَكْفُولَ لَهُ بِمَا لَمْ يَصْحَّ وَلَمْ يَجِدْ وَفِي بُطْلَانِهَا رِوَايَاتٌ ، وَفِي بَيْعٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الْطَّرِيقِ رِوَايَاتٌ ، وَكَذَّا بَيْعُ الشَّرْبِ ، وَالْمُعْتَمَدُ لَا إِلَّا تَعْمَلُ .

الْعَقْدُ الْفَاسِدُ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ لَزِمٌ وَارْتَفَعَ الْفَسَادُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : أَجَرَ فَاسِدًا فَأَجَرَ الْمُسْتَاجِرَ صَحِيحًا فَلِلَّاؤُلِّ نَفْضُهَا .

الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُكْرَهِ لَوْ بَاعَ صَحِيحًا فَلِلْمُكْرَهِ نَفْضُهُ .

الْمُشْتَرِي فَاسِدًا إِذَا أَجَرَ صَحِيحًا فَلِلْبَائِعِ نَفْضُهُ وَكَذَّا إِذَا رَوَجَ .

الْغِشُّ حَرَامٌ إِلَّا فِي مَسَائِلِ :

إِحْدَاهُمَا : فِي الْوُلُوِّ الْجِيَةِ اشْتَرَى الْمُسْلِمُ الْأَسِيرَ مِنْ دَارِ الْحُرْبِ وَدَفَعَ الشَّمَنَ دَرَاهِمَ زُبُوفًا أَوْ عُرُوضًا مَعْشُوشَةً ، جَازَ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ عَبْدًا لَمْ يَجِزْ .

الثَّانِيَةُ : يَجُوزُ إِعْطَاءُ الرُّبُوفِ وَالنَّقْصِ فِي الْجِبَابَاتِ .

لِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ لِلشَّمَنِ الْحَالِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ فِي الْبَرَازِيَّةِ لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ مَوْلَاهُ وَلَوْ أَمْرَ عَبْدًا لِيُشْتَرِي نَفْسَهُ مِنْ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَى لِلْأَمْرِ وَلَوْ بَاعَهُ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، إِذَا قَبضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِلَا إِذْنِ الْبَائِعِ قَبْلَ نَهْدِيَ الْشَّمَنَ ثُمَّ تَصَرَّفَ فَلِلْبَائِعِ تَهْضِيمُ تَصْرِفِهِ إِلَّا فِي التَّدْبِيرِ وَالْاعْتَاقِ وَالْأَسْتِيَالِ ، وَلَهُ إِبْطَالُ الْكِتَابَةِ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ شَرَاءُ الْأَمْمِ لِابْنِهَا الصَّغِيرِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُ تَافِدِ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَتْ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْهُ وَمِنْ أَجْنَبِيٍّ كَمَا فِي الْوُلُوِّ الْجِيَةِ . إِفَالَةُ الْإِقَالَةِ صَحِيحَةٌ إِلَّا فِي السَّلَمِ لِكَوْنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ دَيْنًا سَقَطَ وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي بَابِ التَّحَالُفِ .

لِلْمُسْتَأْمِنِ بَيْعُ مُدَبِّرِهِ وَمُكَاتِبِهِ دُونَ أُمٍّ وَلَدِهِ .

وَمَنْ بَاعَ مَالَ الْفَاقِبِ بَطْلَ بَيْعُهُ ، إِلَّا الْأَبَ الْمُحْتَاجُ كَذَّا فِي نَفَقَاتِ الْبَرَازِيَّةِ .

الْمُقْبُوضُ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ مَضْمُونٌ عِنْدَ بَيْانِ الشَّمَنِ وَعَلَى وَجْهِ الظَّرِ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ مُطْلَقاً كَمَا يَبَنَاهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ . الْحِيلَةُ فِي عَدَمِ رُجُوعِ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِهِ بِالشَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ أَنْ يُقْرَأَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ الْبَائِعِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ لَرَجَعَ عَلَيْهِ .

كَذَّا فِي الْبَرَازِيَّةِ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ دَاخِلٌ عَلَى الْحُكْمِ لَا عَلَى الْبَيْعِ فَلَا يُبْطِلُهُ إِلَّا فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ . إِذَا اشْتَرَطَ الْمَالِكُ فَإِنَّهُ يُبْطِلُهُ .

كَمَا فِي فُرُوقِ الْكَرَائِسِيِّ ، فِي دَعْوَى الْبَرَازِيَّةِ .

الْمَرَاقِقُ عِنْدَ الْإِمَامِ الثَّانِيِّ الْمَنَافِعُ ، وَالْحُقُوقُ الْطَّرِيقُ وَالْمَسِيلُ ، وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الْمَرَاقِقُ هِيَ الْحُقُوقُ . (النَّهَى)

الْبَيْعُ لَا يُبْطِلُ بِمَوْتِ الْبَائِعِ إِلَّا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ فَيُبْطِلُ بِمَوْتِ الصَّانِعِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ التَّأْجِيلِ فَالْقُولُ لَنَا فِيهِ لَا فِي الْسَّلَمِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِهِ فَلَا تَحَالُفُ إِلَّا فِي السَّلَمِ .

رَأْسُ الْمَالِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ كَهُوَ قَبْلَهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّصْرِفُ فِيهِ بَعْدَهَا كَقَبْلِهَا إِلَّا فِي مَسَائِلِيْنِ : لَا تَحَالُفَ إِذَا اخْتَلَفَا فِيهِ بَعْدَهَا بِخَلَافِ مَا قَبْلَهَا ، وَلَا يُشْتَرِطُ قَبْضُهُ بَعْدَهَا قَبْلَ الْإِفْرَاقِ بِخَلَافِهِ قَبْلَهَا .

بَدْلُ الصَّرْفِ كَرَأسِ الْمَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ الْقَبْضِ قَبْلَ الْإِفْرَاقِ فِيهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِفُ فِيهِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا فِي

مَسْأَلَةٌ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ قَبْلَ الْفَتْرَاقِ بَعْدَ إِلْقَالَةِ كَفَّيلِهَا بِخَلَافِ رَأْسِ الْمَالِ . وَالْكُلُّ فِي الشَّرْحِ .
يُشَرِّطُ قِيَامُ الْمَيْعَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ لِلتَّحَاوُلِ إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي كَمَا فِي الْهِدَايَةِ .
أَسْلَمَ ثَمَّةَ وَلَمْ يَغْرُجَا إِلَيْنَا ، وَبَيْنَ الْمَوْلَى وَعَبْدِهِ ، وَبَيْنَ الْمُتَفَوِّضِينَ وَشَرِيكَيِ الْعَانِ كَمَا فِي إِضَاحِ الْكُرْمَانِيِّ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الْكَفَالَةِ

بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ مُوجَّهَةٌ لِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ إِلَّا إِذَا ضَمَنَ لَهُ الْأَلْفَ الَّتِي لَهُ عَلَى قُلَّانِ فَبِرْهَنَ قُلَّانُ عَلَى أَلْهَهُ قَصَادَهَا قَبْلَ ضَمَانِ
الْكَفِيلِ .

فَإِنَّ الْأَصِيلَ يَبْرِأُ دُونَ الْكَفِيلِ كَذَا فِي الْخَانِيَةِ . التَّأْخِيرُ عَنِ الْأَصِيلِ تَأْخِيرٌ عَنِ الْكَفِيلِ إِلَّا إِذَا صَالَحَ الْمُكَاتَبُ عَنْ قَتلِ
الْعَمْدَ بِمَالِ ثُمَّ كَلَفَهُ إِنْسَانٌ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ تَأْخِيرَتْ مُطَالَبَةُ الْمُصَالَحِ إِلَى عِنْقِ الْأَصِيلِ وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ الْآنَ ،
كَذَا فِي الْخَانِيَةِ وَلَوْ كَانَ الدِّينُ مُؤْجَلًا فَكَلَّ بِهِ فَمَاتَ الْكَفِيلُ حَلَّ بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ فَقَطُّ ، فَلِلْمُطَالِبِ أَخْذُهُ مِنْ وَارِثِ
الْكَفِيلِ ، وَلَا رُجُوعَ لِلْوَارِثِ إِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِالْأَمْرِ حَتَّى يَحْلِلَ الْأَجْلُ عِنْدَهَا ، كَذَا فِي الْمَجْمَعِ .
أَدَاءُ الْكَفِيلِ يُوجَبُ بِرَاعَتِهِمَا لِلْطَّالِبِ إِلَّا إِذَا أَحَالَهُ الْكَفِيلُ عَلَى مَدْيُونِهِ ، وَشَرَطَ بَرَاءَةَ نَفْسِهِ خَاصَّةً كَمَا فِي الْهِدَايَةِ
الْعَرُورُ لَا يُوجَبُ الرُّجُوعُ ، فَلَوْ قَالَ أَسْلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ آمِنٌ ، فَسَلَكَهُ فَأَخْذَهُ

اللُّصُوصُ ، أَوْ كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْمُومٍ فَأَكَلَهُ فَمَاتَ ، فَلَا ضَمَانَ .

وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَرَوَجَهَا فَظَهَرَتْ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ ؛ فَلَا رُجُوعٌ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْمُخْبِرِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ :
الْأَوَّلِيَّ : إِذَا كَانَ الْعَرُورُ بِالشَّرْطِ كَمَا لَوْ رَوَجَهُ امْرَأَةٌ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ فِي أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُخْبِرِ بِمَا غَرِمَهُ
لِلْمُسْتَحْقَقِ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ فِي ضَمْنٍ عَقْدٌ مَعَاوَضَةٌ فِي رَجْعِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ إِذَا اسْتَحْقَتْ بَعْدَ الْاِسْتِيلَادِ .
وَيَرْجُعُ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ ، وَلَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ اسْتَحْقَقَ الدَّارُ بَعْدَ أَنْ يُسْلِمَ الْبَنَاءَ لَهُ .

وَإِذَا قَالَ الْأَبُ لِلْهُلُلِ السُّوقَ بَايِعُوا أَبْنِي فَقَدْ أَذْتَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُ أَبْنُ عَيْرِهِ رَجَعوا عَلَيْهِ لِلْعَرُورِ ، وَكَذَا
إِذَا قَالَ بَايِعُوا عَبْدِي فَقَدْ أَذْتَ لَهُ ، فَبَايِعُوهُ وَلَحِقَهُ دِيْنٌ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ عَبْدُ الْفِيْرِ رَجَعوا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرَّاً وَإِنَّا
فِي بَعْدِ الْعِنْقِ ، وَكَذَا إِذَا ظَهَرَ حُرَّاً أَوْ مُدَبِّراً أَوْ مُكَاتِبَاً وَلَا بُدَّ فِي الرُّجُوعِ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ وَالْمُمْرِ بِمُبَايِعَتِهِ كَذَا فِي
مَاذُونِ السَّرَّاجِ الْوَهَّاجِ .

الثَّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ فِي عَقْدٍ يَرْجِعُ تَفْعُلُهُ إِلَى الدَّافِعِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْإِجَارَةِ حَتَّى لَوْ هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ أَوْ الْعَيْنُ الْمُسْتَجَرَةُ ثُمَّ
اسْتَحْقَقَتْ وَضَمَنَ الْمُوْدَعُ وَالْمُسْتَجَرُ فِي أَنَّهُمَا يَرْجِعُانَ عَلَى الدَّافِعِ بِمَا ضَمَنَا .
وَكَذَا مِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُمَا .

وَفِي الْعَارِيَةِ وَالْهَمَةِ لَا رُجُوعٌ لِأَنَّ الْقُبْضَ كَانَ لِنَفْسِهِ وَتَمَامُهُ فِي الْخَانِيَةِ مِنْ فَصْلِ الْعَرُورِ مِنْ الْبُيُوعِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي
الْقُنْيَةِ مَسَائِلَ مُهِمَّةَ مِنْ هَذَا التَّرْعِ .

مِنْهَا : لَوْ جَعَلَ الْمَالِكُ نَفْسَهُ دَلَالًا فَأَشْتَرَاهُ بَنَاءً عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ أَزْيَدُ مِنْ قِيمَتِهِ وَقَدْ أَلْفَ الْمُشْتَرِي بِعَضَهُ فَإِنَّهُ
يَرْدُدُ مِثْلَ مَا أَثْلَفَهُ وَيَرْجِعُ بِالشَّمَنِ .

وَمِنْهَا : إِذَا غَرَّ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي وَقَالَ لَهُ قِيمَةً مَتَاعِي كَذَا فَأَشْتَرَهُ .

فَأَشْتَرَاهُ بَنَاءً عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ غَيْنٌ فَأَحِشَّ فِي أَنَّهُ يَرْدُدُ وَبِهِ يُهْتَنِي .

وَكَذَا إِذَا غَرَّ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ ، وَيَرْدُدُ الْمُشْتَرِي بِغَرُورِ الدَّلَالِ .

وَبِمَا قَرَرْنَا ظَهِيرَ أَنْ قَوْلَ الزَّيَّاعِيِّ فِي بَابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ أَنَّ الْغُرُورَ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ بِالشَّرْطِ أَوْ بِالْمُعَاوِضَةِ .
فَأَصِرُّ وَتَفَرَّعَ عَلَى الشَّرْطِ الثَّانِي مَسَأْلَاتَنِ فِي بَابِ مُتَفَرِّقَاتِ بُيُوعِ الْكُنْزِ ، اشْتَرِنِي فَإِنَا عَبْدٌ ، ارْتَهِنِي فَإِنَا عَبْدٌ .

لَا يَلْزَمُ أَحَدًا إِحْضَارًا أَحَدٍ فَلَا يَلْزِمُ الرَّوْجَ إِحْضَارُ زَوْجِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ لِسَمَاعِ دَعْوَى عَلَيْهَا ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْهُ
إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَفِي الْأَبِ إِذَا أَمْرَ أَجْنِبِيًّا بِضَمَانِ ابْنِهِ فَطَلَبَهُ الضَّامِنُ مِنْهُ فَعَلَى الْأَبِ إِحْضَارُهُ لِكُونِهِ فِي
تَدْبِيرِهِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ
الثَّالِثَةُ : سَجَانُ الْقَاضِيِّ خَلَى رَجُلًا مِنْ الْمَسْجُونِينَ حَبْسَهُ الْقَاضِيِّ بِدَيْنِ عَلَيْهِ فَلِرَبِّ الدِّينِ أَنْ يَطْلُبَ السَّجَانَ
يَا حَضَارِهِ كَمَا فِي الْفُنْيَةِ .

الرَّابِعَةُ : ادْعَى الْأَبُ مَهْرَ بِنْتَهُ مِنْ الرَّوْجَ فَادْعَى الرَّوْجَ أَنَّهُ دَخَلَ بَهَا وَطَلَبَ مِنْ الْأَبِ إِحْضَارَهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَخْرُجُ
فِي حَوَائِجِهَا أَمْرَ الْقَاضِيِّ الْأَبَ بِإِحْضَارِهِ وَكَذَا لَوْ ادْعَى الرَّوْجَ عَلَيْهَا شَيْئًا آخَرَ ، وَإِلَّا أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَمِينًا مِنْ أَمِينَهِ
ذَكْرَهُ الْأُولُو الْجِيُّ فِي الْقَضَاءِ .

مِنْ قَامَ عَنْ غَيْرِهِ بِوَاجِبِ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرِطْهُ ؛ كَالْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَبِقَضَاءِ دِيْهِ إِلَّا فِي
مَسَائِلَ : أَمْرَهُ بِتَعْوِيضِ عَنْ هِبَتِهِ أَوْ بِالْإِطْعَامِ عَنْ كَفَارَتِهِ أَوْ بِأَدَاءِ زَكَاةِ مَالِهِ أَوْ بِأَنْ يَهَبَ فُلَانًا عَنِّي .
وَأَصْلُهُ فِي وَكَالَةِ الْبَرَازِيَّةِ .

فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَمْلِكُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ مُقَابِلًا بِمِلْكِ مَالٍ فَإِنَّ الْمَامُورَ يَرْجِعُ بِلَا شَرْطِهِ وَإِلَّا فَلَا .
وَذَكَرَ لَهُ أَصْلًا فِي السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ فَلَيْرَاجِعُ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مُطَالِبٌ بِتَسْلِيمِ الْأَصْبَلِ إِلَى الطَّالِبِ مَعَ قُدْرَتِهِ ، إِلَّا إِذَا
كَفَلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنْ يَرَأً بَعْدَهُ لَمْ يَصِرْ كَفِيلًا أَصْلًا فِي ظَاهِرِ الْرَّوَايَةِ ، وَهِيَ الْحِيلَةُ فِي كَفَالَةِ لَا تَلْزِمُ
كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ

إِبْرَاءُ الْأَصْبَلِ يُوجَبُ إِبْرَاءُ الْكَفِيلِ ، إِلَّا كَفِيلُ النَّفْسِ ، كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ ؛ كَفَلَ بِنَفْسِهِ فَأَقْرَأَ طَالِبُهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ
لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَلَهُ أَخْذُ كَفِيلِهِ بِنَفْسِهِ . (انتهى) .

وَهَكَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ وَلَا لِمُوكَلِّي وَلَا لِيَتِيمِ أَنَا وَصِيهُ وَلَا لِوَقْفٍ أَنَا مُتَوَلِّهُ ، فَجِينَدِ بِيرَأُ
الْكَفِيلُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي آخِرِ وَكَالَةِ الْبَدَائِعِ .

ضَمَانُ الْغُرُورِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ ضَمَانُ الْكَفَالَةِ (انتهى) .

لِلْكَفِيلِ مَنْعُ الْأَصْبَلِ مِنِ السَّفَرِ ، إِنْ كَانَتْ كَفَالَةُ حَالَةً لِيُخَلِّصَهُ مِنْهَا إِمَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ ، وَفِي الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ
يَرُدُّهُ إِلَيْهِ كَمَا فِي الصُّغْرَى وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْيِدَ بِمَا إِذَا

كَانَتْ بِأَمْرِهِ .

لَا تَصْحُ الْكَفَالَةُ إِلَّا بِدَيْنِ صَحِحٍ ، وَهُوَ مَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ فَلَا تَصْحُ بِغَيْرِهِ كَبَدِلِ الْكِتَابَةِ فِيْهِ يَسْقُطُ
بِالْعَجَيْزِ .

فَلَتْ: إِلَّا فِي مَسَأَلَةِ لَمْ أَرَ مَنْ أَوْضَحَهَا ؛ قَالُوا : لَوْ كَفَلَ بِالنَّفْقَةِ الْمُفَرَّرَةِ الْمَاضِيَّةِ صَحَّتْ مَعَ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِدُونِهِمَا
بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِنَفْقَةِ شَهْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَقَدْ قَرَرَ لَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَا أَوْ بِيَوْمٍ يُأْتِي وَقَدْ قَرَرَ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، كَمَا
صَرَّحُوا بِهِ فِيْهَا صَحِحَّةً .

القاضي يأخذ كفیلاً من المدعى عليه بنفسه إذا برهن المدعى ولم يترك شهوده أو أقام واحداً .
أو ادعى وقال شهودي حضور وياخذ كفیلاً يحضر المدعى ولا يجبر على إعطاء كفیل بالمال ، ويُسْتَشْنَى من طلب كفیل بنفسه إذا كان المدعى عليه وصيًّا أو وكيلًا ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما في أدب القاضي للخصاف ، وما إذا ادعى بدل الكتابة على مكتابه أو دينًا غيرها ، وما إذا ادعى العبد لمأذون لغير المديون على موالاه دينًا ، بخلاف ما إذا ادعى المكابٌ على موالاه أو المأذون المديون فإنه يكفل ، كذلك في كافي الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعوى
لَا يعتمد على الخط ولَا يعمل به

فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين ؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بالحجج ، وهي السنة أو الأفراط أو التكمل ، كما في وقف الخانة ولو أحضر المدعى خط إقرار المدعى عليه لا يختلف الله ما كتب ، وإنما يختلف على أصل المال ، كما في قضاء الخانة .

وفي بيوغ الفنية : اشتري حانوناً فوجد بعد القبض على بابه مكتوباً وقف على مسجد كذلك ، لا يرده ؛ لأن الله علامة لا تبني الأحكام عليها (انتهى) .

وعلى هذا ، الأعيبار بكتابه وقف على كتاب أو مصحف .
قلت : إلا في مسائلتين :

الأولى : كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام فإنه يعمل به ويثبت الأمان لحامليه ، كما في سير الخانة .
ويُمْكِن إلحاقي البراءة السلطانية بالوظائف في زماننا إن كانت العلة الله لا يزور ، وإن كانت العلة الاحتياط في الأمان لحقن الدم فلا .

الثانية : يعمل بدفتر المسار والصرف والبياع كما في قضاء الخانة .
وتعقبه الطرسوسي بأن مشايحتنا رحمة الله ردوا على مالك في عمله بالخط ليكون الخط يسبه الخط ، فكيف عملوا به هنا ؟

وردة ابن وهباني عليه بأنه لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه . وتمامه فيه من الشهادات وفي إقرار البازية : ادعى مالاً فقال المدعى عليه : كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته ، لا يكون إقراراً .
وكذا لو قال : ما كان في جريدة فعلى ، إلا إذا كان في الجريدة شيء معلوم ، أو ذكر المدعى شيئاً معلوماً .
فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقاً ؛ لأن التصديق لا يتحقق بالمجھول ، وكذا إذا أشار إلى الجريدة وقال : ما فيها فهو على ، كذلك يصح ، ولو لم يكن مشاراً إليه لا يصح للجهالة (انتهى) .
من عليه حق إذا امتنع عن قضايه فإنه لا يضرب

ولذا قالوا : إن المديون لا يضرب في الجبس ولا يعید ولا يغل .

قلت : إلا في ثالث مسائل إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه كما ذكره في النفقات ، وإذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم ، وإذا امتنع من كفاره الظهار مع قدرته ، كما صرّحوا به في بابه .

والعلة الجامدة أن الحق يغوت بالتأخير فيها ؛ لأن القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان .

وَحُقُّهَا فِي الْجَمَعِ يَفُوتُ بِالْتَّاخِيرِ لَا إِلَى خَلْفٍ
لَا يُحَلِّفُ الْقَاضِي عَلَى حَقٍّ مَجْهُولٍ ، فَلَوْ أَدَعَى عَلَى شَرِيكِهِ خِيَانَةً مُبْهَمَةً لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا فِي مَسَائلَ ، كَمَا فِي دَعْوَى
الْخَانِيَّةِ :

الْأُولَى : إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي وَصَيَّ الْيَتِيمَ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا اتَّهَمَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُمَا نَظَرًا لِلْتَّسِيمِ وَالْوَاقِفِ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا أَدَعَى الْمُودَعَ عَلَى الْمُودَعِ خِيَانَةً مُطْلَقاً فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُ كَمَا فِي الْفُنْيَةِ .

الرَّابِعَةُ : الرَّهْنُ الْمَجْهُولُ .

الْخَامِسَةُ : فِي دَعْوَى الْفُضْبَ .

السَّادِسَةُ : فِي دَعْوَى السُّرْقَةِ ، وَهِيَ إِحْدَى النَّالِثَةِ الَّتِي تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى بِمَجْهُولٍ فَصَارَتْ سِتَّاً .

الْقَضَاءُ يَقْصُرُ عَلَى الْمَقْضِي عَلَيْهِ وَلَا يَعْدَى إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا فِي خَمْسٍ ؛ فَفِي أَرْبَعٍ يَعْدَى إِلَى كَافَةِ النَّاسِ فَلَا تُسْمَعُ
دَعْوَى أَحَدٍ فِيهِ بَعْدَهُ : فِي الْحُرْيَةِ الْأُصْلِيَّةِ ، وَالْتَّسِيمِ ، وَوَلَاءِ الْعَاتِقَةِ ، وَالنَّكَاحِ .
كَذَا فِي الْفَتَنَوَى الصُّغْرَى .

وَالْقَضَاءُ بِالْوَقْفِ يَهْتَصِرُ وَلَا يَعْدَى إِلَى الْكَافَةِ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي الْوَقْفِ الْمَحْكُومُ بِهِ ، كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ وَجَامِعِ
الْفُصُولَيْنِ .

وَفِي وَاحِدَةٍ يَعْدَى إِلَى مَنْ تَلَقَّى الْمَقْضِي عَلَيْهِ الْمُلْكُ مِنْهُ ، فَلَوْ أُسْتُحْقَقَ الْمَبِيعُ مِنْ الْمُسْتَرِي بِالْبَيْنَةِ وَالْقَضَاءِ كَانَ
قَضَاءً عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَقَّى الْمُلْكُ مِنْهُ ، فَلَوْ بَرَهَنَ الْبَائِعُ بَعْدَهُ عَلَى الْمُلْكِ لَمْ تُقْبَلْ ، وَلَوْ أُسْتُحْقِقَتْ عِينُ مِنْ يَدِ
وَارِثٍ بِقَضَاءِ بَيْنَيْهِ ذَكَرَتْ اللَّهُ وَرَثَهَا كَانَ قَضَاءً عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ وَالْمَيِّتِ ، فَلَا تُسْمَعُ بَيْنَهُ وَارِثٍ آخَرَ ، كَمَا فِي
الْبَيْزَازِيَّةِ وَفِي شِرْحِ الدُّرُرِ وَالْغُرَرِ لِمُلْكًا خُسْرَوَ مِنْ بَابِ الْاِسْتِحْمَاقِ .
وَالْحُكْمُ بِالْحُرْيَةِ الْأُصْلِيَّةِ حُكْمٌ عَلَى الْكَافَةِ حَتَّى لَا تُسْمَعَ دَعْوَى الْمُلْكِ مِنْ وَاحِدٍ .
وَكَذَا الْعَتْقُ وَفُرُوعُهُ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُلْكِ الْمُؤْرَخِ فَعَلَى الْكَافَةِ مِنْ التَّارِيخِ لَا قَبْلَهُ ، يَعْنِي إِذَا قَالَ زَيْدٌ لِبَكْرٍ : إِنَّكَ عَبْدِي مَلَكُكُثُكَ مُنْذُ
خَمْسَةَ أَعْوَامٍ ، فَقَالَ بَكْرٌ : إِنِّي كُنْتُ عَبْدَ بْشِرٍ مَلَكَنِي مُنْذُ سَيِّئَةِ أَعْوَامٍ فَاعْتَقَنِي وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ ، اندَّفعَ دَعْوَى زَيْدٍ .
ثُمَّ إِذَا قَالَ عَمْرُو لِبَكْرٍ إِنَّكَ عَبْدِي مَلَكُكُثُكَ مُنْذُ سَبْعَةِ أَعْوَامٍ وَأَنْتَ مَلَكِي الْآنَ ، وَبَرَهَنَ عَلَيْهِ تُقْبَلُ ، وَيُفْسَخُ الْحُكْمُ
بِحُرْيَتِهِ ، وَيُجْعَلُ مِلْكًا لِعَمْرُو
وَدَلِلُ عَلَيْهِ أَنْ قَاضِي خَانَ قَالَهُ فِي أَوَّلِ الْبِيُوعِ فِي شِرْحِ الرِّيَادَاتِ .
فَصَارَتْ مَسَائِلُ الْبَابِ عَلَى قِسْمَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : عِنْقٌ فِي مِلْكٍ مُطْلَقٍ ، وَهُوَ بِمُتَرَّلَةٍ حُرْيَةِ الْأُصْلِيَّةِ ، وَالْقَضَاءُ بِهِ قَضَاءٌ عَلَى كَافَةِ النَّاسِ مِنْ وَقْتِ التَّارِيخِ .
وَلَا يَكُونُ قَضَاءً قَبْلَهُ .
فَلَيْكُنْ هَذَا عَلَى ذِكْرِ مِنْكِ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُشْهُورَةَ خَالِيَّةً عَنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ (الْتَّهَيِّ) .

وَهُنَا فَائِدَةُ أُخْرَى هِيَ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي كُونِهِ عَلَى الْكَافَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ أَوْ بِقُولِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِذَا لَمْ يَسْقِفْ مِنْهُ إِقْرَارٌ
بِالرَّقَّ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُحِيطِ الْبِرْهَانِيِّ .

الْأَخْتِلَافُ الشَّاهِدَيْنِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ التَّطَابُقِ لِفَظًا وَمَعْنَى إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : فِي الْوَقْفِ يَقْضِي بِأَقْلَمِهَا .

كَمَا فِي شَهَادَاتِ فَتْحِ الْقَدِيرِ مَعْرِيًّا إِلَى الْحَصَافِ .

الثَّانِيَةُ : فِي الْمُهْرِ إِذَا اخْتَلَافَا فِي مَقْدِارِهِ يَقْضِي بِالْأَقْلَمِ ، كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ .

الثَّالِثَةُ : شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْهَبَةِ وَالْآخَرُ بِالْعَطَيَّةِ ثُقُبُلُ .

الْأُرْبَاعَةُ : شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالنَّكَاحِ وَالْآخَرُ بِالْتَّزَوِيجِ ، وَهُمَا فِي شَرْحِ الرَّلَيِّيِّ .

الْخَامِسَةُ : شَهِدَ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ الْفَلَاقَ ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَفَرَ لَهُ بِالْأَلْفِ ثُقُبُلُ ، كَمَا فِي الْعُمَدةِ .

الْسَّادِسَةُ : شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَعْنَقَهُ بِالْعُرَيَّةِ ، وَالْآخَرُ بِالْفَارِسَيَّةِ ثُقُلُ ، بِخَلَافِ الطَّلاقِ وَالْأَصْحُ الْقُبُولُ فِيهِمَا ، وَهِيَ :

الْسَّابِعَةُ : وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْبِلُ فِي الْقُذْفِ ، كَذَا فِي الصَّيْرَفِيَّةِ وَذَكَرْتُ فِي الشَّرْحِ سِتَّ عَشْرَةَ أُخْرَى
فَالْمُسْتَشْنَى ثَلَاثُ وَعِشْرُونَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْحَصَافِ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ بِالْوَكَالَةِ مَسَائِلَ ثُرَادٍ عَلَيْهَا فَلَتَرَاجِعَ
وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الشَّرْحِ إِنَّ الْمُسْتَشْنَى اثْتَانٌ وَارْبَعُونَ مَسَالَةً وَيَسِّنَهَا مُفَصَّلَةً
يَوْمُ الْمَوْتِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ ، وَيَوْمُ الْقُتْلِ يَدْخُلُ .

كَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ وَالْأُولَوِالْجِيَّةِ وَالْفَصُولِ ، وَعَلَيْهَا فُرُوعٌ إِلَّا فِي مَسَالَةِ فِي الْأُولَوِالْجِيَّةِ فَإِنَّ يَوْمَ الْقُتْلِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ ،
وَهِيَ مَسَالَةُ الْرَّوْجَةِ الَّتِي مَعَهَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ تُقْبِلُ بِيَسِّنَهَا بِتَارِيخٍ مُنَقِّضٍ لِمَا قَضَى الْقَاضِي بِهِ مِنْ يَوْمِ الْقُتْلِ .

وَفِي الْفُقَيْةِ مِنْ بَابِ الدَّفْعِ فِي الدَّعْوَى ذَكَرَ مَسَالَةَ الصَّوَابِ فِيهَا أَنَّ يَوْمَ الْمَوْتِ يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا
إِنْ شِئْتَ .

وَذَكَرْتُ مَسَائِلَ فِي خِزَانَةِ الْمَكْحُلِ فِي الدَّعْوَى فِي تَرْجِمَةِ الْمَوْتِ فَلَتَرَاجِعَ .

وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي الشَّرْحِ فِي بَابِ دَعْوَى الرَّجُلِينِ

شَاهِدُ الْحِسَبَيَّةِ إِذَا أَخَرَ شَهَادَتَهُ لِغَيْرِ عَذْرٍ لَا يُقْبِلُ لِفَسْقِهِ كَمَا فِي الْفُقَيْةِ .

أَبَى أَحَدُ الشَّرَّيِكِينَ الْعُمَارَةَ مَعَ شَرِيكِهِ فَلَا جَبَرٌ عَلَيْهِ .

إِلَّا فِي جِدَارِ يَتِيمَيْنِ ، لَهُمَا وَصَيَّانِ وَيُحَافِ سُقُوطُهُ ، وَاعْلَمُ أَنَّ فِي تَرْكِهِ ضَرَرًا فَإِنَّ الْأَبِي مِنْ الْوَصِيَّينِ يُجْبِرُ كَمَا
فِي الْخَانِيَّةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْوَقْفِ كَذَلِكَ كَذَلِكَ الشَّهَادَةُ بِالْمَجْهُولِ غَيْرُ صَحِيحَةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : إِذَا شَهَدُوا
أَنَّهُ كَفَلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ وَلَا يَعْرُفُونَهُ ، وَإِذَا شَهَدُوا بِرَهْنٍ لَا يَعْرُفُونَهُ ، أَوْ بِعَصْبِ شَيْءٍ مَجْهُولٍ كَمَا فِي قَضَاءِ الْخَانِيَّةِ
الشَّهَادَةُ بِرَهْنٍ مَجْهُولٍ صَحِيحَةٌ إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْرُفُوا قَدْرَ مَا رَهَنَ عَلَيْهِ مِنِ الدِّينِ ، كَمَا فِي الْفُقَيْةِ لِلْقَاضِي أَنَّ يَسْأَلَ عَنْ
سَبَبِ الدِّينِ احْتِيَاطًا فَإِنَّ أَبَى الْحَصْمُ لَا يُجْبِرُ ، كَمَا إِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْحَصْمُ إِخْرَاجَ دَفْنِ الْحِسَابِ يَأْمُرُهُ بِإِخْرَاجِهِ وَلَا
يَجْبِرُهُ .

كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ .

قَضَاءُ الْقَاضِي فِي مَوْضِعِ الْاخْتِلَافِ جَائِزٌ لَا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ ، وَمَحْلُ الْأُولَى فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهِ اخْتِلَافُ السَّلَفِ ،
وَالثَّانِي لَيْسَ فِيهِ وَائِمَّا هُوَ حَادِثٌ ، كَذَا فِي التَّسَارُخَانِيَّةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ يَسِّنَهَا بِأَنَّ لِلْأَوَّلِ دَلِيلًا دُونَ الثَّانِي كُلُّ مَنْ قُبِلَ قَوْلُهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ عَشْرَةَ مَذْكُورَةَ فِي
الْفُقَيْةِ :

الْوَصِيُّ فِي دَعْوَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْيَتِيمِ أَوْ رَقِيقِهِ

وَفِي بَيْعِ الْقَاضِي مَالَ الْيَتِيمِ ، وَإِذَا دَعَى اشْتِرَاطَ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْوَادًا دَعَى عَلَى الْقَاضِي إِجَارَةَ مَالٍ وَقْفٍ أَوْ

وَفِيمَا إِذَا أَدْعَى الْمُوْهُوبُ لَهُ هَلَّاكَ الْعَيْنِ

أَوْ اخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَوْضِ وَفِي قَوْلِ الْعَبْدِ الْيَائِعِ أَنَا مَادُونُ

وَلِلَّابِ فِي مِقْدَارِ الشَّمْنِ إِذَا اشْتَرَى لِابْنِهِ الصَّغِيرَ ، وَاخْتَلَفَ مَعَ النَّسِيْعَوْفِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الْأَبُ شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ وَادْعَاهُ لِابْنِهِ

الصَّغِيرِ

وَفِيمَا يَدْعَيهِ الْمُوْلَى مِنَ الصَّرْفِ

الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فِي حَادَثَةِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا بَيْتَهُ إِلَّا إِذَا أَدْعَى تَلْقَى الْمُلْكُ مِنْ الْمُنْعِي أَوْ النَّتَاجِ

أَوْ بَرْهَنَ عَلَى إِنْطَالِ الْقَضَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ الْعِمَادُ بِوَالدَّافِعِ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ صَحِيحٌ .

وَيَنْقَضُ الْقَضَاءُ فَكَمَا يُسْمَعُ الدَّافِعُ قَبْلَهُ يُسْمَعُ بَعْدَهُ

لَكِنْ بِهَذِهِ التَّلَاثِ

وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْكُولِ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ

الشَّاقِضُ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا فِيمَا كَانَ مَحَلُّ الْخَنَاءِ ، وَمِنْهُ تَنَاقُضُ الْوَصِيٌّ ، وَالنَّاظِرٌ ، وَالْوَارِثٌ .

كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ الشَّهَادَةُ إِذَا بَطَلَتْ فِي الْبَعْضِ بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ ، كَمَا فِي شَهَادَةِ الظَّهِيرَيَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَبْدَيْنِ مُسْلِمٍ

وَنَصْرَانِيٌّ فَشَهِدَ نَصْرَانِيًّا عَلَيْهِمَا بِالْعِنْقِ فَإِنَّهَا تَبْلُ فِي حَقِّ الْتَّصْرَانِيِّ فَفَقَطْ كَمَا فِي الْعَاقِ

وَمِنْهَا بَيْنَهُ التَّهْيِي غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا فِي عَشْرِ :

فِيمَا إِذَا عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى عَدَمِ شَيْءٍ فَشَهَدَا بِالْعَدَمِ ،

وَفِيمَا إِذَا شَهَدَا أَنَّهُ أَسْلَمَ وَلَمْ يَسْتَشِنْ

وَفِيمَا إِذَا شَهَدَا أَنَّهُ قَالَ : الْمَسِيْحُ ابْنُ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ النَّصَارَى

وَفِيمَا إِذَا أَشْهَدَا بِتَنَاجِ الدَّابَّةِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَزُلْ عَلَى مُلْكِهِ

وَفِيمَا إِذَا شَهَدَا بِخُلُعٍ أَوْ طَلاقٍ وَلَمْ يَسْتَشِنْ ،

وَفِيمَا إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ أَهْلَ مَدِينَةَ فَشَهَدَا أَنَّهُؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا فِيهَا وَفَتَ الْمَانِ ،

وَفِيمَا إِذَا شَهَدَا أَنَّ الْأَجَلَ لَمْ يُذْكَرْ فِي عَقْدِ السَّلَمِ وَفِي الْإِرْثِ إِذَا قَالُوا لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ

وَفِيمَا إِذَا شَهَدَا أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الظُّرُورَ بَلَيْنِ الشَّاةِ لَا بَيْنِ نَفْسِهَا ، كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ،

وَتُقْبَلُ بَيْنَهُ التَّهْيِي الْمُوْهَاتِرِ كَمَا فِي الظَّهِيرَيَّةِ وَالبَّزَارَيَّةِ وَفِي أَيْمَانِ الْهَدَائِيَّةِ : لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمُ الشَّاهِدِ أَوْ لَا

فِي عَدَمِ الْقُبُولِ تَيْسِيرًا ، ذَكْرُهُ فِي قَوْلِهِ عَدَهُ حُرًّا إِنْ لَمْ يَحْجُجَ الْعَامُ فَشَهِدَا بِنَحْرِهِ بِالْكُوفَةِ لَمْ يَعْنِقْ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ

تَهْيِي مَعْنَى بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَحْجُجَ

الْقَضَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمْكَنَ وَلَا يُقْضَى بِالسَّكَّ كَذَا فِي شَهَادَةِ الظَّهِيرَيَّةِ .

الْفُتُوْى عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ الْفَاضِيِّ فِي زَمَانِنَا كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ

الْفُتُوْى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ كَمَا فِي الْفُتُوْى وَالبَّزَارَيَّةِ لَا يَحْجُرُ الْاِحْتِجَاجُ بِالْمَفْهُومِ فِي

كَلَامِ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَالْدَلَلَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ مِنْ جَوَازِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ فَهُوَ

خِلَافُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَمَا فِي الدَّعْوَى مِنَ الظَّهِيرَيَّةِ وَأَمَّا مَفْهُومُ الرَّوَايَةِ فَحُجَّةٌ كَمَا فِي غَایَةِ الْيَسَانِ مِنَ الْحَجَّ

الْحَقُّ لَا يَسْقُطُ بِتَقَادُمِ الرَّمَانِ .

قَذْفًا أَوْ قِصَاصًا أَوْ لِعَانًا أَوْ حَقًا لِلْعَبْدِ ، كَذَا فِي لِعَانِ الْجَوْهَرَةِ

إذا سُئلَ المُفْتَيِ عن شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُفْتِنُ بِالصَّحَّةِ حَمْلًا عَلَى الْكَمَالِ ، وَهُوَ وُجُودُ الشَّرَائِطِ كَذَا فِي صُلْحِ الْبَرَازِيَّةِ
المُفْتَيِ إِنَّمَا يُفْتِنُ بِمَا يَقُولُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ كَمَا فِي مَهْرِ الْبَرَازِيَّةِ .

وَيَعْنَى الإِلْفَانُ فِي الْوَقْفِ بِالْأَنْفَعِ لَهُ كَمَا فِي شِرْحِ الْمَجْمَعِ وَالْحَاوِي الْقُدْسِيِّ يُقْبِلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي أَحَدِ عَشَرَ
مَوْضِعًا ، كَمَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ : فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَّفِ .

وَفِي الْجَرْحِ وَالْعَدْبِيلِ ، وَالْمُتَرْجِمِ ، وَفِي جُودَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَرَدَاعَتِهِ ، وَفِي الْإِخْبَارِ بِالْتَّفَلِيسِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَفِي
رَسُولِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْمُزَكِّيِّ وَفِي إِثْبَاتِ الْعَيْبِ وَبِرُوْيَةِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْاعْتِلَالِ ، وَفِي إِخْبَارِ الشَّاهِدِ بِالْمَوْتِ ، وَفِي
تَقْدِيرِ أَرْشِ الْمُتَلَّفِ .

وَزَدْتُ أُخْرَى : يُقْبِلُ قَوْلُ أَمِينِ الْقَاضِيِّ إِذَا أَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ عَلَى عَيْنٍ تَعْدَرُ حُضُورُهُمَا ، كَمَا فِي دَعْوَى الْقُنْيَةِ ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا بَعْثَهُ لِتَحْلِيفِ الْمُحَدَّرَةِ فَقَالَ : حَلَّفَتِهَا ، لَمْ تُقْبِلْ إِلَّا بِشَاهِدٍ مَعَهُ كَمَا فِي الصُّورَى النَّاسُ أَحْرَارُ بِلَا بَيَانٍ
إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ وَالْقَصَاصِ ، وَالْحُدُودِ ، وَالدِّيَةِ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِيَ كَانَ خَطْأُهُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ وَإِنْ تَعْمَدَ كَانَ عَلَيْهِ ،
كَذَا فِي سِيرِ الْخَانِيَّةِ .

وَتَمَامُهُ فِي قَضَاءِ الْخَلَاصَةِ . لَا تُسْمِعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامَ تَحْوُلًا حَقًّا لِي قِبَلَهُ ، إِلَّا ضَمَانُ الدَّرْكِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
، بِخِلَافِ الشُّفْعَةِ فِيَّهَا تَسْقُطُ بِهِ .

وَأَمَّا إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ الْوَصِيَّ إِبْرَاءَ عَامًا بِأَنْ أَفَرَّ أَنَّهُ قَبَضَ تَرْكَةَ وَالدِّهِ فَلَمْ يَقِنْ لَهُ حَقُّ مِنْهَا إِلَّا اسْتُوفَاهُ . ثُمَّ ادْعَى فِي
يَدِ الْوَصِيِّ شَيْئًا مِنْ تَرْكَةَ أَبِيهِ ، وَبَرْهَنَ ، يُقْبِلُ وَكَذَا إِذَا أَفَرَّ الْوَارِثُ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ مَا عَلَى النَّاسِ مِنْ تَرِكَةَ أَبِيهِ ثُمَّ
ادْعَى عَلَى رَجُلٍ دِينًا ، تُسْمِعُ .
كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ .

وَبَحَثَ فِي الْطَّرْسُوسِيِّ بِحَثْنَا رَدَهُ ابْنُ وَهْبَانَ الْأَبْعَةُ : صَالِحٌ أَحَدُ الْوَرَثَةِ وَأَبْرَأَ عَامًا ثُمَّ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ التَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ
وَقْتَ الْصُّلْحِ ، الْأَصْحُ حَوَارُ دَعْوَاهُ فِي حِصْتِهِ ، كَذَا فِي صُلْحِ الْبَرَازِيَّةِ الْخَامِسَةِ الْإِبْرَاءِ الْعَامِ فِي ضِمْنِ عَقْدِ فَاسِدِ لَا
يَمْسُعُ الدَّعْوَى ، كَمَا فِي دَعْوَى الْبَرَازِيَّةِ

إذا سُئلَ المُفْتَيِ عن شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُفْتِنُ بِالصَّحَّةِ حَمْلًا عَلَى الْكَمَالِ ، وَهُوَ وُجُودُ الشَّرَائِطِ كَذَا فِي صُلْحِ الْبَرَازِيَّةِ
المُفْتَيِ إِنَّمَا يُفْتِنُ بِمَا يَقُولُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ كَمَا فِي مَهْرِ الْبَرَازِيَّةِ .

وَيَعْنَى الإِلْفَانُ فِي الْوَقْفِ بِالْأَنْفَعِ لَهُ كَمَا فِي شِرْحِ الْمَجْمَعِ وَالْحَاوِي الْقُدْسِيِّ
يُقْبِلُ قَوْلُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي أَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعًا ، كَمَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ : فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَّفِ .

وَفِي الْجَرْحِ وَالْعَدْبِيلِ ، وَالْمُتَرْجِمِ ، وَفِي جُودَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَرَدَاعَتِهِ ، وَفِي الْإِخْبَارِ بِالْتَّفَلِيسِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ،
وَفِي رَسُولِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْمُزَكِّيِّ وَفِي إِثْبَاتِ الْعَيْبِ وَبِرُوْيَةِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْاعْتِلَالِ ، وَفِي إِخْبَارِ الشَّاهِدِ بِالْمَوْتِ ،
وَفِي تَقْدِيرِ أَرْشِ الْمُتَلَّفِ .

وَزَدْتُ أُخْرَى : يُقْبِلُ قَوْلُ أَمِينِ الْقَاضِيِّ إِذَا أَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ شُهُودٍ عَلَى عَيْنٍ تَعْدَرُ حُضُورُهُمَا ، كَمَا فِي دَعْوَى الْقُنْيَةِ ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا بَعْثَهُ لِتَحْلِيفِ الْمُحَدَّرَةِ فَقَالَ : حَلَّفَتِهَا ، لَمْ تُقْبِلْ إِلَّا بِشَاهِدٍ مَعَهُ كَمَا فِي الصُّورَى النَّاسُ أَحْرَارُ بِلَا
بَيَانٍ إِلَّا فِي الشَّهَادَةِ وَالْقَصَاصِ ، وَالْحُدُودِ ، وَالدِّيَةِ .

إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِيَ كَانَ خَطْأُهُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ وَإِنْ تَعْمَدَ كَانَ عَلَيْهِ ، كَذَا فِي سِيرِ الْخَانِيَّةِ .

وَتَمَامُهُ فِي قَضَاءِ الْخَلَاصَةِ . لَا تُسْمِعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامَ تَحْوُلًا حَقًّا لِي قِبَلَهُ ، إِلَّا ضَمَانُ الدَّرْكِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
، بِخِلَافِ الشُّفْعَةِ فِيَّهَا تَسْقُطُ بِهِ .

وَأَمَا إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ الْوَصِيَّ إِبْرَاءً عَامًا بَأْنَ أَقْرَأَ اللَّهَ قَبْضَ تَرِكَةَ وَالدِّهْ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ حَقٌّ مِنْهَا إِلَّا اسْتُوْفَاهُ .
ثُمَّ ادْعَى فِي يَدِ الْوَصِيِّ شَيْئًا مِنْ تَرِكَةَ أَبِيهِ ، وَبَرْهَنَ ، يُقْبِلُ وَكَذَا إِذَا أَقْرَأَ الْوَارِثُ أَنَّهُ قَبْضَ جَمِيعِ مَا عَلَى النَّاسِ مِنْ
تَرِكَةَ أَبِيهِ ثُمَّ ادْعَى عَلَى رَجُلِ دِينَاهُ ، تُسْمَعُ .
كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ .

وَبَحَثَ فِيهِ الطَّرَسوُسِيُّ بَحْثًا رَدَهُ أَبْنُ وَهْبَانَ
الرَّابِعَةُ : صَالِحٌ أَحَدُ الْوَرَثَةِ وَأَبْرَأَ عَامًا ثُمَّ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ التَّرِكَةِ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ الْصُّلُحِ ، الْأَصَحُّ جَوَازُ دَعْوَاهُ فِي
حَصَّتِهِ ، كَذَا فِي صُلحِ الْبَرَازِيَّةِ
الْخَامِسَةُ الْإِبْرَاءُ الْعَامُ فِي ضِمْنِ عَقْدِ فَاسِدٍ لَا يَمْنَعُ الدَّعْوَى ، كَمَا فِي دَعْوَى الْبَرَازِيَّةِ

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الرَّبِّ لَا يَصْحُ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ ، وَتَهْبَلُ الْبَيْنَةُ .
وَفِي الْيَتِيمَةِ لَوْ قَالَ : لَا حَقٌّ لِي فِي هَذِهِ الْضَّيْعَةِ ثُمَّ ادْعَى أَنَّ الْبُنْدَرَ لَهُ تُسْمَعُ .
ثُمَّ قَالَ : لَوْ قَالَ : لَا حَقٌّ لِي فِي هَذِهِ الْضَّيْعَةِ ثُمَّ ادْعَى أَنَّهَا وَقْتٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمُتَأْخِرِيَّوْقِيِّ
الْيَتِيمَةِ أَيْضًا : مَاتَ عَنْ وَرَأْتِهِ فَاقْتَسَمُوا التَّرِكَةَ بَيْنَهُمْ ، وَأَبْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى ، ثُمَّ إِنَّ
أَحَدُ الْوَرَثَةِ ادْعَى دِينَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَعَلَى تَرِكَةِ الْمَيِّتِ تُسْمَعُ (اَنْتَهَى) وَفِي قِسْمَةِ الْقُنْيَةِ : قَسَمًا أَرْضًا مُشَتَّرَكًا
وَأَفَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَهُ دَعْوَى لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَزَرَعَ نَصِيبِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْفَسْخَ بِالْعَبْنِ ، فَلَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ
الْعَبْنُ فَاحِشًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ (اَنْتَهَى) . وَفِي إِحْرَارِ الْبَرَازِيَّةِ أَنَّ الْإِبْرَاءَ الْعَامُ إِنَّمَا يَمْنَعُ إِذَا لَمْ يُقْرَرْ بِأَنَّ الْعَيْنَ
لِلْمَدْعَى ، فَإِنْ أَقْرَأَ بَعْدَهُ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْمَدْعَى سَلَّمَهَا لَهُ ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْإِبْرَاءُ . وَفِي دَعْوَى الْقُنْيَةِ أَنَّ الْإِبْرَاءَ الْعَامُ لَا يَمْنَعُ
مِنْ دَعْوَى الْوَكَالَةِ .

وَفِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ دَعْوَى الْبَرَازِيَّةِ : أَبْرَأَهُ عَنِ الدَّعَاوَى ثُمَّ ادْعَى عَلَيْهِ بُوكَالَةً أَوْ وَصَايَةً صَحَّ .
إِذَا أَقْرَأَ اللَّهُ ثُمَّ ادْعَى شَرَاءَهُ بِلَا تَارِيخٍ يُقْبِلُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : لَا حَقٌّ لِي قَبْلَهُ ثُمَّ ادْعَى ، لَا تُسْمَعُ حَتَّى يُبَرْهَنَ
أَنَّهُ حَادِثٌ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ .
وَالْفَرْقُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِ إِلَّا بِحَقٍّ حَادِثٍ بَعْدَهُ يُفِيدُ جَوَابَ حَادِثَةِ أَقْرَأَ أَنَّ فِي ذَمَّتِهِ لِفُلَانِ
كَذَا ، وَأَبْرَأَهُ عَامًا ثُمَّ ادْعَى بَعْدُ أَنَّهُ أَقْرَأَ بَعْدَهُمَا أَنَّ لَا شَيْءٌ لَهُ فِي ذَمَّتِهِ ، فَإِنَّهُ تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُقْبِلُ بَيْنَهُ ، وَلَا يَمْنَعُهَا
الْإِبْرَاءُ الْعَامُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ادْعَى بِمَا يُطْلَعُ بَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ
وَقُولُ قاضِي خَانِ فِي الصُّلُحِ أَنَّ لَوْ بَرْهَنَ بَعْدَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ قَبْلَهُ بَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ لَمْ يُقْبِلْ .
وَلَوْ بَرْهَنَ بَعْدَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ بَعْدَهُ أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ ، وَأَنَّهُ مُبْطَلٌ فِيمَا ادْعَى ، يُقْبِلُ (اَنْتَهَى) .
يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ إِقْرَارَهُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ الْعَامِ مُبْطَلٌ ، وَلَكِنْ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنَ الشَّائُضِ .
كَفَلَ عَنْهُ بِالْفِلِ لِرَجُلٍ يَدْعِيهِ فَبَرْهَنَ الْكَهْيَلُ عَلَى إِقْرَارِ الْمَكْفُولِ لَهُ ، وَهُوَ يَجْحُدُ أَنَّهُ قِمَارٌ أَوْ ثَمَنٌ خَمْرٌ لَا يُقْبِلُ ،
وَلَوْ أَقْرَأَ بِهِ الطَّالِبُ عِنْدَ القاضِي

بِرِيَا .

وَإِنَّمَا لَا تُقْبِلُ الْبَيْنَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهَا تُسْمَعُ عِنْدَ صِحَّةِ الدَّعْوَى ، وَقَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ هُنَا لِلتَّاقْضِ ؛ لِأَنَّ كَفَالَةَ إِقْرَارٌ
بِصِحَّهَا (اَنْتَهَى) .

وَأَنْظُرْ مَا كَتَبْنَا فِي الْمُدَائِنَاتِ مِنْ مَسَالَةِ دَعْوَى الرَّبَا بَعْدَ الْإِبْرَاءِ ، وَآخِرُ مَا فِي الْجَامِعِ يَدْلُ عَلَى أَنَّ التَّنَاقْصَ مِنْ الْأَصْبَلِ مَعْفُوٌ عَنْهُ ، حَيْثُ قَالَ : وَيُقَالُ لَهُ اطْلُبْ خَصْمَكَ فَخَاصِمُهُ (اتْهَى) .

تُسْمِعُ الشَّهَادَةَ بِدُونِ الدَّعْوَى فِي الْحَدِ الْخَالِصِ ، وَالْوُقْفُ ، وَعِنْقُ الْأُمَّةِ ، وَحُرْيَّتِهَا الْأَصْلِيَّةِ وَفِيمَا تَمَحَضَ لِلَّهِ تَعَالَى كَرْمَصَانَ ، وَفِي الطَّلاقِ وَالْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ .

وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ ابْنِ وَهْبَيْنَ دَفْعُ الدَّعْوَى صَحِحٌ ، وَكَذَا دَفْعُ الدَّافِعِ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَصْحُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَكَمَا يَصْحُ الدَّافِعُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ يَصْحُ بَعْدَهَا وَكَمَا يَصْحُ قَبْلَ الْحُكْمِ يَصْحُ بَعْدَهُ إِلَّا فِي مَسَالَةِ الْمُخْمَسَةِ ، كَمَا كَتَبْنَا فِي الشَّرْحِ وَكَمَا يَصْحُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْأَوَّلِ يَصْحُ عِنْدَ غَيْرِهِ وَكَمَا يَصْحُ قَبْلَ الْإِشْهَادِ يَصْحُ بَعْدَهُ ، هُوَ الْمُخْتَارُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَالَاتِ الْأُولَى : إِذَا قَالَ لِي دَفْعٌ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَهُ لَا يُنْتَفَتُ إِلَيْهِ .

الثَّانِيَّةُ : لَوْ بَيَّنَهُ لَكِنْ قَالَ : بَيَّنَتِي بِهِ غَایَةً عَنِ الْبَلَدِ لَمْ يُقْبَلْ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ بَيَّنَ دَفْعًا فَاسِدًا لَوْ كَانَ الدَّافِعُ صَحِحًا وَقَالَ : بَيَّنَتِي حَاضِرًا فِي الْمِصْرِ يُمْهَلُ إِلَى الْمَجْلِسِ الثَّانِي ، كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ وَالْمُهَمَّالُ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ ، كَمَا فِي الْبَزَارِيَّةِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَفَرَّ بِالدَّيْنِ ، وَأَدَعَى إِيفَاءَهُ أَوْ الْإِبْرَاءَ ، فَإِنْ قَالَ : بَيَّنَتِي فِي الْمِصْرِ ، لَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْدَّافِعِ ، وَإِلَّا قَضَى عَلَيْهِ .

الدَّافِعُ بَعْدَ الْحُكْمِ صَحِحٌ إِلَّا فِي مَسَالَةِ الْمُخْمَسَةِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الشَّرْحِ أَفَرَّ بِالدَّيْنِ بَعْدَ الدَّعْوَى ثُمَّ ادَعَى إِيفَاءَهُ لَمْ يُقْبَلْ لِلشَّائُضَ ، إِلَّا إِذَا ادَعَى إِيفَاءَهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَالتَّفَرُّقِ عَنِ الْمَجْلِسِ ، كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ الْمَقْعُ منْ غَيْرِ الْمُلْعَنِ عَلَيْهِ لَا يَصْحُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ .

لَا يَتَصَبَّ أَحَدٌ خَصْمًا عَنْ أَحَدٍ قَصْدًا بِغَيْرِ وَكَالَّةٍ وَنِيَابَةٍ وَوِلَايَةٍ ، إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ :

الْأُولَى : أَحَدُ الْوَرَثَةِ يَتَصَبَّ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِي .

الثَّانِيَّةُ : أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ يَتَصَبَّ خَصْمًا عَنِ الْبَاقِي .

كَذَا حَرَرَهُ ابْنُ وَهْبَيْنَ عَنِ الْقُنْيَةِ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَأْخِيرُ الْحُكْمِ بَعْدَ وُجُودِ شَرَائِطِهِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْأُولَى : لِرَجَاءِ الصلحِ بَيْنَ الْأَقْرَبِ .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا اسْتَمْهَلَ الْمُدَعِّي .

الثَّالِثَةُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ رِيَةُ الْبَقَاءِ أَسْهَلُ مِنِ الْإِسْدَاءِ إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ :

الْأُولَى : إِذَا فَسَقَ الْقَاضِي فِيَهُ يَنْزَعِلُ ، وَإِذَا وَلَى فَاسِقًا يَصْحُ وَهُوَ قَوْلُ الْبَعْضِ ، وَجَوَابُهُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَعْرَاجِ .

الثَّانِيَّةُ : إِلَذْنُ لِلْأَبْقِ صَحِحٌ ، وَإِذَا أَبْقَى الْمَادُونُ صَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ .

ذَكْرَهُ الرَّيَاعِيُّ فِي الْقَضَاءِ مِنْ عُمَلِ إِقْرَارِهِ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ وَمَنْ لَا فَلَّا ، إِلَّا إِذَا ادَعَى إِرْثًا أَوْ نَفَقَةً أَوْ حَصَانَةً فَلَوْ ادَعَى أَنَّهُ أَخْرُوهُ ، أَوْ جَدُّهُ ، أَوْ أَبْنَاهُ ، أَوْ ابْنَهُ ، لَا يُقْبَلُ .

بِخِلَافِ الْأَبُوَةِ وَالْأُبُوَّةِ وَالرَّوْجِيَّةِ وَالْوَلَاءِ بِنَوْعِيهِ .

وَكَذَا مُعْنَقُ أَبِيهِ ، وَهُوَ مِنْ مَوَالِيهِ .

وَتَمَامُهُ فِي بَابِ دُعْوَةِ التَّسْبِ مِنِ الْجَامِعِ . لَا تُثْبِلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا تَبَعًا أَوْ ضَرُورَةً .

فَالْأُولَى إِثْبَاتُ تُوكِيلِ كَافِرًا بِكَافِرِيْنَ بِكُلِّ حَقٍّ لَهُ بِالْكُوْفَةِ عَلَى خَصْمٍ كَافِرٍ فَيَعْدَى إِلَيْهِ خَصْمٌ مُسْلِمٌ آخِرٌ وَكَذَا شَهَادَتُهُمَا عَلَى عَبْدٍ كَافِرٍ بِدِينِ وَمَوَالَاهِ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا شَهَادَتُهُمَا عَلَى وَكِيلٍ كَافِرٍ مُوْكَلُهُ مُسْلِمٍ ، وَهَذَا بِخِلَافِ

الْمُكْسِ فِي الْمَسَالَتَيْنِ لِكُونِهَا شَهَادَةً عَلَى الْمُسْلِمِ قَصْدًا ، وَفِيمَا

سبقَ ضِمنا .

وَالثَّانِي فِي مَسَأَتَيْنِ : فِي الْإِيْصَاء شَهَدَ كَافِرًا عَلَى كَافِرٍ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى كَافِرٍ ، وَأَحْضَرَ مُسْلِمًا عَلَيْهِ حَقُّ الْمَيْتِ ، وَفِي التَّسْبِ شَهَدَ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ أَنْ الْمَيْتَ فَادَعَ عَلَى مُسْلِمٍ بِحَقٍّ . وَتَمَامُهُ فِي شَهَادَاتِ الْجَامِعِ .

لَا يَقْضِي الْقَاضِي لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ . أَوْ كَانَ الْقَاضِي غَرِيمَ مَيْتٍ فَأَثْبَتَ أَنَّ فُلَانًا وَصِيَّةً صَحَّ ، وَبِرَى بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ امْتَنَعَ الْقَضَاءُ وَبِخِلَافِ الْوَكَالَةِ عَنْ غَائِبٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِهَا إِذَا كَانَ الْقَاضِي مَدْيُونُ الْغَائِبِ ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الدَّفْعِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَتَمَامُهُ فِي قَضَاءِ الْجَامِعِ .

أَمِينُ الْقَاضِي كَالْقَاضِي لَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ فَإِنَّهُ تَلْحُقُهُ الْعُهْدَةُ وَلَوْ كَانَ وَصِيُّ الْقَاضِي ، فَبَيْنَ وَصِيِّ الْقَاضِي وَأَمِينِهِ فَرْقٌ مِنْ هَذِهِ ، وَمَنْ جَهَةُ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْقَاضِي مَحْجُورٌ عَنِ التَّصْرُفِ فِي مَالِ الْيَتَمِّ مَعَ وُجُودِ وَصِيٍّ لَهُ وَلَوْ مَنْصُوبُ الْقَاضِي ، بِخِلَافِهِ مَعَ أَمِينِهِ وَهُوَ مَنْ يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي : جَعَلْتُكَ أَمِينًا فِي يَيْعَ هَذَا الْعَبْدِ . وَاحْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَالَ : بَعْ هَذَا الْعَبْدَ وَلَمْ يَزِدْ . وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ أَمِينُهُ فَلَا تَلْحُقُهُ عَهْدَةُ .

وَقَدْ أَوْضَحَنَا فِي شِرْحِ الْكَنْزِ ، وَصَحَّحَ الْبَرَازِيُّ مِنْ الْوَكَالَةِ أَنَّهُ تَلْحُقُهُ الْعُهْدَةُ فَلَيْرَاجِعُ . يَنْصِبُ الْقَاضِي وَصِيَّا فِي مَوَاضِعِ : إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دِينٌ أَوْ لَهُ أَوْ لِسْتَفِيدِ وَصِيَّتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ صَغِيرٌ ،

وَفِيمَا إِذَا اشْتَرَى مِنْ مُوْرِثِهِ شَيْئًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِيمَا إِذَا كَانَ أَبُ الصَّغِيرِ مُسْرِفًا مُبَدِّرًا فَيَنْصِبُهُ لِلْحَفْظِ .

وَذَكَرَ فِي قِسْمَةِ الْوَلُوْجِيَّةِ مَوْضِعًا آخَرَ يَنْصِبُهُ فِيهِ فَلَيْرَاجِعُ . وَطَرِيقُ نَصْبِهِ أَنْ يَشْهُدُوا عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ فُلَانًا مَاتَ وَلَمْ يَنْصِبْ وَصِيًّا ، فَلَوْ نَصَبَهُ ثُمَّ ظَهَرَ لِلْمَيْتِ وَصِيٌّ ، فَالْوَصِيُّ وَصِيُّ الْمَيْتِ ، وَلَا يَلِي النَّصْبَ إِلَّا قَاضِي الْقُضَاءِ وَالْمَأْمُورُ بِذَلِكَ .

لَا يَقْبِلُ الْقَاضِي الْهَدِيَّةَ إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ مِنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَ الْقُضَاءِ ،

بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَرِيدَ ، وَلَا خُصُومَةَ لَهُمَا .

وَرَدَتْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ تَهْذِيبِ الْقِلَانِسِيِّ مِنْ السُّلْطَانِ وَوَالِيِّ الْبَلَدِ ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ فَإِنْ مَنْعَهَا إِنَّمَا هُوَ لِلْخُوفِ مِنْ مُرَاغَاتِهِ لِأَجْلِهَا ، وَهُوَ أَنْ رَاعِيَ الْمَلِكِ وَنَائِبُهُ لَمْ يُرَاعِ لِأَجْلِهَا . إِذَا ثَبَتَ إِفْلَاسُ الْمَحْبُوسِ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَالسُّؤَالِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ بِلَا كَفِيلٍ إِلَّا فِي مَالِ الْيَتَمِّ ، كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ ، وَالْحَقْتُ بِهِ مَالَ الْوَقْفِ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ رَبُّ الدِّينِ غَايَا . لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْقَاضِي لِمَنْ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ قَاضٍ لِمَنْ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ بِهِ .

ذَكَرَهُ فِي السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ . لِلْقَاضِي أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا فِي شَهَادَةِ النَّسَاءِ .

قَالَ فِي الْمُلْتَقِطِ : حُكِيَ أَنَّ أُمَّ بِشْرٍ شَهَدَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ قَالَ : فَرَقُوا بَيْنَهُمَا .

فَقَالَتْ لِيْسَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } فَسَكَتَ الْحَاكِمُ . شَاهِدُ الزُّورِ إِذَا تَابَ تُقْبَلُ تُوبَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا عِنْدَ النَّاسِ لَمْ تُقْبَلُ ، كَذَا فِي الْمُنْتَقَطِ . قَضَاءُ الْأَمِيرِ جَائِزٌ مَعَ وُجُودِ قاضِي الْبَلدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ القاضِي مُوَلَّى مِنْ الْخَلِيفَةِ كَذَا فِي الْمُنْتَقَطِ الْحَاكِمُ كَالْقاضِي إِلَّا فِي أَرْبَعِ عَشَرَةَ مَسَالَةً ذَكَرْنَاها فِي شِرْحِ الْكَتْرِ .

وَفِيهِ أَنْ حُكْمُهُ لَا يَتَعَدَّ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ .

وَذَكَرَ الْخَصَّافُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ بِالْوَكَالَةِ مَسَالَةً فِي اخْتِلَافِ الشَّاهِدِينَ خَالِفَ الْحُكْمِ فِيهَا الْقاضِي كُلُّ مَوْضِعٍ تَجْرِي فِيهِ الْوَكَالَةُ فَإِنْ أَوْلَى يَسْتَصِبُ خَصَّمًا عَنِ الصَّعِيرِ فِيهِ ، وَمَا لَهُ فَلَأَ .

فَإِنْ تَصَبَّ عَنْهُ فِي التَّفَرِيقِ بِسَبَبِ الْجَبِّ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ ، وَلَا يَسْتَصِبُ عَنْهُ فِي الْفُرْقَةِ بِالْإِبَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاللَّعَانِ ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ .

لَا تُسْمِعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مُقْرِرٍ إِلَّا فِي وَارِثٍ مُقْرِرٍ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَتَقَامُ الْبَيِّنَةُ لِتَتَعَدِّي ، وَفِي مُدَعَّى عَلَيْهِ أَقْرَرَ بِالْوَكَالَةِ فَيُبَثِّثُهَا الْوَكِيلُ دُفْعًا لِلضَّرَرِ .

وَقَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِقامِهَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَقَّعُ الضَّرَرُ مِنْ غَيْرِ الْمُقْرِرِ لَوْكَاهَا فَيَكُونُ هَذَا أَصْلًا (اِنْتَهَى) .

ثُمَّ رَأَيْتَ رَابِعًا كَتَبْهُ فِي الشَّرْحِ مِنْ الدَّعَوَى ، وَهُوَ الْإِسْتِحْقَاقُ تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بِهِ مَعَ إِقْرَارِ الْمُسْتَحْقَقِ عَلَيْهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الرُّجُوعِ عَلَى بَائِعِهِ

وَلَا تُسْمِعُ عَلَى سَاقِتِ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ ذَكَرْنَاها فِي دَعَوَى فِي الشَّرْعِ .

ثُمَّ رَأَيْتَ خَامِسًا فِي الْفُنْيَةِ مَعْزِيًّا إِلَى جَامِعِ الْبَرْزَرِيِّ لَوْ خُوصِمُ الْأَبُ بِحَقِّ عَنِ الصَّبِيِّ فَاقْرَرَ ، لَا يَخْرُجُ عَنِ الْخُصُومَةِ ، وَلَكِنْ تَقَامُ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ مَعَ إِقْرَارِهِ ، بِخَلَافِ الْوَصِيِّ وَأَمِينِ الْقاضِي إِذَا أَقْرَرَ خَرَجَ عَنِ الْخُصُومَةِ (اِنْتَهَى) .

ثُمَّ رَأَيْتَ سَادِسًا فِي الْفُنْيَةِ لَوْ أَقْرَرَ الْوَارِثُ لِلْمُوْصِيِّ لَهُ فَإِنَّهَا تُسْمِعُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ مَعَ إِقْرَارِهِ .

ثُمَّ رَأَيْتَ سَابِعًا فِي إِجَازَةِ مُنْيَةِ الْمُفْتَيِّ أَجْرَ دَائِبَةَ بِعِينِهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ كَانَ الْآخَرُ حَاضِرًا تُقْبَلُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، وَإِنْ كَانَ يَقْرُرُ بِمَا يَدْعُى هَذَا الْمُدَعَّى ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا تُقْبَلُ (اِنْتَهَى) . كِشْمَانُ الشَّهَادَةِ كَبِيرَةٌ وَيَحْرُمُ التَّاخِيْرَ بَعْدَ الْطَّلَبِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ الدِّهَابِ .

وَفِيمَا إِذَا قَامَ الْحَقُّ بِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْرَعَ قَبُولًا وَأَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ جَائِرًا ، وَأَنْ يُخْبِرَهُ عَدْلَانِ بِمَا يَسْقُطُ ، وَأَنْ يَكُونَ مُعْتَقَدُ الْقاضِي خِلَافُ مُعْتَقَدِ الشَّاهِدِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقاضِي لَا يَقْبِلُ الْفَاسِقِ إِذَا تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْمَحْدُودُ فِي الْقَدْفِ ، وَالْمَعْرُوفُ بِالْكَذِبِ ، وَشَاهِدُ الزُّورِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، عَلَى مَا فِي الْمَنْظُومَةِ وَفِي الْخَانِيَّةِ الْقَبُولُ .

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَرْعِ لِأَصْلِهِ إِلَّا إِذَا شَهَدَ الْجَدُّ لِابْنِ ابْنِهِ عَلَى أَبِيهِ لِأَمِهِ ، إِلَّا إِذَا شَهَدَ عَلَى أَبِيهِ لِأَمِهِ أَوْ شَهَدَ عَلَى أَبِيهِ بِطَلاقِ ضَرَّةِ أَمِهِ .

وَأَمْلَأُ فِي نِكَاحِهِ .

إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ التَّطَوُّعِ مَعَ بَيِّنَةُ الْإِكْرَاهِ فَبَيِّنَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْلَى ، فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ

وَالصَّلْحِ وَالْإِقْرَارِ ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْبَيَانِ فَالْقُولُ لِمَدْعَى التَّطَوُّعِ ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ بَيْعٍ وَفَسَادِهِ ، فَالْقُولُ لِمَدْعَى الصِّحَّةِ .

إذا اختلف المتبادران تجاهها إلا في مسألة ما إذا كان المبيع عبداً فحلف كُلُّ بعنته على صدق دعواه ، فلما تحالف ، ولما فسخ ، ويلزم اليمين ولا يتحقق العبد ، واليمين على المشتري ، كما في الواقعات . القضاء يجيز تخصيصه وتنبيذه بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الحالات . وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد سنة لا تسمع ، ويجب عليه عدم سماعها .

الرأي إلى القاضي في مسائل :

في السؤال عن سبب الدين المدعى به ، ولكن لا جبر على بيته ، وفي طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه ، فإن امتنع لا جبر ، وهما في الخانة ، وفي التبرير بين الشهود ، وفي السؤال عن المكان والزمان ، وفي تحريف الشاهد إن رأه جائزًا كما في الصيرفة ، وفيما إذا باع الأب أو الوصي عقار الصغير ، فالرأي إلى القاضي في نقضه ، كما في بيع الخانة ، وفي مدة حبس المدين وفي تقييد المحسوس إذا خيف فراره ، وفي حبس المديون في حبس القاضي أو اللصوص إذا خيف فراره كما في جامع الفصولين ، وفي سؤال الشاهد عن الآيات إن إذا أتهمه ، وفيما إذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف أو رهن ، فالرأي إلى القاضي ، إن شاء عزله ، وإن شاء ضم إليه ثقة ، بخلاف العاجز فإنه يضم إليه كما في القنية .

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعية مردود عليه إلا في موضعين ؛ اشتري عبداً وقبضه ثم أدعى أن البائع باعه قبله من قلائل الغائب بكدا وبرهن ، فإنه تقبل .

وذهب جارية واستولدها الموهوب له ، ثم أدعى الواهب الله كان دبرها أو استولدها ، وبرهن تقبل ويسردها والعقر ، كذا في بيع الحلاصة والبزارية ، وزدت عليهما مسائل .

الأولى : باعه ثم أدعى الله كان أعمقه .

وفي فتح القدير نقلًا عن المشايخ : الشاقض لا يضر في الحرية وفروعها (انتهى) . وظاهره أن البائع إذا أدعى التدبير أو الاستيلاد

تسمع ، فالهبة في الكلام الفتوى مثال في دعوى البزارية ، سوى بين دعوى البائع التدبير والإعتاق ، وذكر خلافاً فيهما .

الثانية : اشتري أرضاً ثم أدعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجداً .

والثالثة : اشتري عبداً ثم أدعى أن البائع كان أعمقه .

الرابعة : باع أرضاً أدعى أنها وقف ، وهي في بيع الخانة وقضائها .

وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر نمة .

وفصل في الظهيرية فيه تفصيل آخر ورجحه .

وظاهر ما في العمادية أن المعتمد القبول مطلقاً .

الخامسة : باع الأب مال ولده ، ثم أدعى أنه وقع بغير فاحش .

السادسة : الوصي إذا باع ثم أدعى كذلك .

السابعة : المتناوي على الوقف كذلك ، ذكر الثالث في دعوى القنية ، ثم قال : وكذا كل من باع ثم أدعى الفساد .

وشرط العمادي التوفيق .

بأنه لم يكن عالماً به ، وذكر فيها اختلافاً .

وَمِنْ فُرُوعٍ أَصْلِ الْمَسَأَةَ لَوْ ادْعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ فُضُولِيٌّ لَمْ تُقْبَلْ .
وَمِنْهَا لَوْ ضَمِنَ الدَّرْكَ ثُمَّ ادْعَى الْمَسِيعَ لَمْ تُقْبَلْ .
لَا يُشَرِّطُ فِي صِحَّةِ الدَّعْوَى بَيْانُ السَّبَبِ إِلَّا فِي دَعْوَى الْعَيْنِ كَمَا فِي التَّرَازِيَّةِ .
لَا تُثْبِتُ الْيَدُ فِي الْعَقَارِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ عِلْمِ الْقَاضِيِّ ، وَلَا يَكُنُ الْتَّصَادُقُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى إِلَّا فِي دَعْوَى الْفَصْبِ كَمَا فِي الْقُبْنِيَّةِ ، أَوْ الشَّرَاءِ مِنْهُ كَمَا فِي التَّرَازِيَّةِ .
الشَّهَادَةُ إِنْ وَافَقَتِ الدَّعْوَى قُبِلَتْ وَإِلَّا لَا : إِلَّا فِي مَسَائِلِ :
ادْعَى دِينًا بِسَبَبِ فَشَهَدَا بِالْمُطْلَقِ أَوْ كَانَ الْمُشَهُودُ بِهِ أَقْلَى .
ادْعَى اللَّهُ تَرَوَّجَهَا فَشَهَدَا بِأَنَّهَا مَنْكُورَةً .
ادْعَى إِنْشَاءِ فَعْلِ كَفَصْبٍ وَقَتْلِ فَشَهَدَا بِالْفَرَارِ بِهِ .
ادْعَى الْكَفَالَةَ عَنْ قُلَانِ فَشَهَدَا بِهَا كَفَالَةً عَنْ آخَرَ .
ادْعَى مِلْكَ عَيْنِ بِالشَّرَاءِ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُعِينْهُ فَشَهَدَا بِالْمُطْلَقِ .
ادْعَى مِلْكًا مُطْلَقاً فَشَهَدَا بِسَبَبِ .
وَقَالَ الْمُدَعِّي : هُوَ لِي

بِذَلِكِ السَّبَبِ .
ادْعَى الْيَاهِيَاءَ فَشَهَدَا بِالْيَاهِيَاءِ أَوْ التَّحْلِيلِ .
ادْعَى الْهَبَةَ فَشَهَدَا بِالصَّدَقَةِ كَمَا فِي التَّلْخِيصِ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ الْخَلَاصَةِ وَفَحْ الْقَدِيرِ .
وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّلْخِيصِ ثَلَاثَةَ وَعَشْرَيْنَ مَسَالَةً فَلَيْلَاجُعْ .
الْإِمَامُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي حَدِ الْقَذْفِ وَالْقُصَاصِ وَالْعَزْبِرِ كَذَا فِي السَّرَّاجِيَّةِ .
وَفِي التَّهْذِيبِ يَقْضِي الْقَاضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقُصَاصِ .
الْقَاضِي إِذَا قَضَى فِي مُجْتَهِدٍ فِيهِ تَهْذِيْفٌ قَضَاهُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ نَصَّ أَصْحَابُنَا فِيهَا عَلَى عَدَمِ النَّفَاذِ :
لَوْ قَضَى بِبُطْلَانِ الْحَقِّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ أَوْ بِالْتَّفَرِيقِ لِلْعَجْزِ عَنِ الْإِنْفَاقِ غَائِبًا عَلَى الصَّحِيحِ لَا حَاضِرًا ، أَوْ بِصِحَّةِ نَكَاحٍ
مَرْزِيَّةِ أَبِيهِ أَوْ أَبِنِهِ لَمْ يَقْدِمْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، أَوْ بِصِحَّةِ نَكَاحٍ أُمٌّ مَرْزِيَّةِ أَوْ بَنِتِهَا ، أَوْ بِنَكَاحِ الْمُتَعَةِ ، أَوْ
بِسُقُوطِ الْمَهْرِ بِالْغَادِمِ ، أَوْ بَعْدِمِ تَأْجِيلِ الْعَيْنِ ، أَوْ بَعْدِمِ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِلَا رِضَاهَا ، أَوْ بَعْدِمِ وُقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَى
الْحُجْبَى أَوْ بَعْدِمِ وُقُوعِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدِمِ الْوُقُوعِ عَلَى الْحَائِضِ ، أَوْ بَعْدِمِ وُقُوعِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، أَوْ
بَعْدِمِ وُقُوعِ الثَّلَاثِ بِكَلْمَةِ ، أَوْ بَعْدِمِ وُقُوعِهِ عَلَى الْمُوْطَوْءَةِ عَقْبَهُ .
أَوْ بِنَصْفِ الْجَهازِ لِمَنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ بَعْدَ الْمَهْرِ وَالْتَّجْهِيزِ بِشَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ، أَوْ قَضَى لَوْلَدِهِ ، أَوْ رَفَعَ إِلَيْهِ حُكْمَ
صَسِّيٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ ، أَوْ الْحُكْمُ بِحَجْرِ سَفِيهٍ أَوْ بِصِحَّةِ يَعِيْنِ تَصِيبِ السَّاكِنِ مِنْ قِنْ حَرَرَهُ أَحْدُهُمَا ، أَوْ بِيَعِيْنِ
مَتْرُوكِ التَّسْمِيَّةِ عَمْدًا ، أَوْ بِيَعِيْنِ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الْأَظْهَرِ .
وَقِيلَ يَقْدِمُ عَلَى الْأَصْحَاحِ ، أَوْ بِبُطْلَانِ عَفْوِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْقَوْدِ ، أَوْ بِصِحَّةِ صَمَانِ الْخَلَاصِ ، أَوْ بِزِيَادَةِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي
مَعْلُومِ الْإِمَامِ مِنْ أَوْقَافِ الْمَسْجِدِ ، أَوْ بِحِلِّ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ مُسْجِرَ عَقْدِ الثَّانِي ، أَوْ بَعْدِمِ مِلْكِ الْكَافِرِ مَالَ الْمُسْلِمِ
بِالْحَرَازِهِ بِدَرَاهِمَ ، أَوْ بِيَعِيْنِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَيْنِ يَدَا بِيَدٍ ، أَوْ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَحْدِثِ ، أَوْ بِقَسَامَةٍ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِتَلْفِ
مَالِ ، أَوْ بِحَدِ الْقَذْفِ بِالْتَّعْرِيْضِ ، أَوْ بِالْقُرْعَةِ فِي مُعْتَقِ الْبَعْضِ ، أَوْ بَعْدِمِ تَصْرُفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، لَمْ
يَنْفَدِ في الْكُلِّ .

هذا ما حررته من البازية والعمادية والصيروفية والتخارخانية .

الشاهد إذا ردد شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهادتها في تلك الحادثة لم تقبل إلا من أربعة :

العبد ، والكافر على المسلمين ، والأعمى ، والصيبي ، إذا شهدوا فرددت ثم زال المانع شهادتهم تقبل .
كذا في الخلاصة .

وسوء شهد عند من ردده أو غيره ، وسوء كان بعد سنتين أو لـ ، كما في القتبة . للخصم أن يطعن في الشاهدين
بثلاثة : أنهم عبدان أو محدودان أو شريكان في المشهود به ، كذا في الخلاصة .

القضاء الضمني لا تشرط له الدعوى والخصوصة ، فإذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمه وأسم أبيه وجده
وقضى بذلك الحق ، كان قضاء بحسبه ضمنا ، وإن لم يكن في حادثة النسب .

وقد ذكر العمادي في فصله فرعين مختلفين حكم ، وذكر أن أحدهما يقاس على الآخر ، وفرق بينهما في جامع
القصولين فلينظر .

وهو من مهمات مسائل القضاء .

وعلى هذا ، لو شهد بـ أن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بـ كيلها كان قضاء
بالزوجية بينهما .

وهي حادثة الفتوى ،

ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرضائة ؛ أن يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بـ على آخر ويستأذن في دخوله فقام البيضة على رؤياه ، فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل . وأصل القضاء
الضمني ما ذكره أصحاب المسوون من الله لو ادعى كفالة على رجل بما ياذنه فاقر بها ، وأنكر الدين فيهن على
الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا ، وعلى الأصول الغائب ضمنا .
وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح .

قال في خزانة الفتوى : إذا مات القاضي العزل خلفاؤه ، ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ، ولو مات
ال الخليفة لا تنعزل ولاية وقضائه (اتهى) .

وفي الخلاصة ، وفي هداية الناطفي : لو مات القاضي العزل خلفاؤه ؛ وكذا موت أمراء الناحية ، بخلاف موت
ال الخليفة .

السلطان إذا عزل القاضي العزل النائب ، بخلاف موت القاضي ، وفي المحيط إذا عزل السلطان القاضي العزل
نائبه ، بخلاف ما إذا مات القاضي ، حيث لا يتعزل نائبه ، هكذا قيل .
وي ينبغي أن لا يتعزل النائب بـ العزل القاضي ؛ لأن الله نائب السلطان أو نائب العامة .
ألا ترى الله لا يتعزل بموت القاضي ؟ ولعليه كثير من المشايخ رحمة الله (اتهى) .

وفي البازية : مات الخليفة والله أمراء وعمال فالكل على ولائيه ، وفي المحيط مات القاضي العزل خلفاؤه ، وكذا
أمراء الناحية ، بخلاف موت الخليفة ، وإذا عزل القاضي يتعزل نائبه وإذا مات لـ .

والفتوى على الله لا يتعزل بـ العزل القاضي (اتهى) .

وفي العمادية وجامع القصولين ، كما في الخلاصة ، وفي فتاوى قاضي خان : وإذا مات الخليفة لا يتعزل قضائه
و عمالة .

وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَاضِي مَأْذُونًا بِالاسْتِخْلَافِ فَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ وَمَاتَ الْقَاضِي أَوْ عُزِلَّ لَا يَنْعَلُ خَلِيفَتُهُ (اِنْتَهَى) . فَتَحَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ فِي اِعْزَالِ النَّائِبِ بِعَزْلِ الْقَاضِي وَمَوْتِهِ ، وَقُولُّ الْبَزَارِيُّ : الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَلُ بِعَزْلِ الْقَاضِي ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَلُ بِمَوْتِهِ بِالْأُولَى .

لَكِنْ عَلَّةُ بَاهِهِ نَائِبُ السُّلْطَانِ فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التُّوَابَ الْآنَ يَعْزِلُ وَيَنْعَلُ الْقَاضِي وَمَوْتِهِ لَأَنَّهُمْ تُوَابُ الْقَاضِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَهُوَ كَالْوَكِيلُ مَعَ الْمُوَكِيلِ ، وَلَا يَفْهُمُ أَحَدُ الْآنَ أَنَّهُ نَائِبُ السُّلْطَانِ .

وَلِهَذَا قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْغَرْسِ : وَنَائِبُ الْقَاضِي فِي زَمَانِنَا يَنْعَلُ بِعَزْلِهِ وَبِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ نَائِبُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ (اِنْتَهَى) . فَهُوَ كَالْوَكِيلُ مَعَ الْمُوَكِيلِ ، لَكِنْ جَعَلَ فِي الْمُعْرَاجِ كَوْنَهُ كَوْكِيلٌ قَاضِي الْقُضَاةِ مَلْهُبَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ .

وَعِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ نَائِبُ السُّلْطَانِ .

وَفِي الْتَّارِخَانَيَّةِ : إِنَّ الْقَاضِي إِنَّمَا هُوَ رَسُولُ عَنِ السُّلْطَانِ فِي نَصْبِ التُّوَابِ (اِنْتَهَى) .

وَفِي وَقْفِ الْفَنِيَّةِ : لَوْ مَاتَ الْقَاضِي أَوْ عُزِلَّ يَبْقَى مَا نَصَبَهُ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ رَقَمْ يَبْقَى فِيمَا (اِنْتَهَى) .

وَفِي الْهَذِيبِ : وَفِي زَمَانِنَا لَمَّا تَعَذَّرَتِ التَّزْكِيَّةُ بِغَلَبةِ الْفِسْقِ اخْتَارَ الْقُضَاةُ اسْتِخْلَافَ الشُّهُودَ ، كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِحُصُولِ غَلَبةِ الظَّنِّ (اِنْتَهَى) .

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ فِي بَابِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ : اعْلَمُ أَنَّ تَحْلِيفَ الْمُدَعِّيِّ وَالشَّاهِدِ أَمْرٌ مَنْسُوخٌ ، وَالْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ ، حَرَامٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي فَتاوَى الْقَاعِدِيِّ وَخَزَانَةِ الْمُفْتِنِينَ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَمْرَ قُضاَتَهُ بِتَحْلِيفِ الشُّهُودِ ، يَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَنْصُحُوا السُّلْطَانَ

وَيَقُولُوا : لَهُ لَا ثَكَلَ فُصَائِكَ أَمْرًا ، إِنْ أَطَاعُوكَ يُلْزَمُ مِنْهُ سَخْطُ الْخَالِقِ ، وَإِنْ عَصَوْكَ يُلْزَمُ مِنْهُ سَخْطُكَ إِلَى آخِرِ مَا فِيهَا .

لَا يَصْحُ رُجُوعُ الْقَاضِي عَنْ قَضَائِهِ ، فَلَوْ قَالَ : رَجَعْتُ عَنْ قَضَائِي أَوْ وَقَعْتُ فِي تَلْبِيسِ الشُّهُودِ أَوْ أَبْطَلْتُ حُكْمِي لَمْ يَصْحَّ ، وَالْقَضَاءُ مَاضٌ ، كَمَا فِي الْخَانَيَّةِ وَقِيَدَهُ فِي الْخَلاصَةِ بِمَا إِذَا كَانَ مَعَ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ .

وَفِي الْكُنْرِ بِمَا إِذَا كَانَ بَعْدَ دُعَوَى صَحِيحَةً وَشَهَادَةً مُسْتَقِيمَةً (اِنْتَهَى) . إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

الْأُولَى : إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ اسْتِنبَاطًا مِنْ تَقْيِيدِ الْخَلاصَةِ بِالْبَيِّنَةِ .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا ظَهَرَ لَهُ خَطُوهُ وَجَبَ عَلَيْهِ نَفْصُهُ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا تَبَدَّلَ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا قَضَى فِي مُجْتَهِدٍ فِيهِ مُحَاذِلَةٍ لِمَنْهَبِهِ فَلَهُ نَفْصُهُ دُونَ غَيْرِهِ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ .

أَمْرُ الْقَاضِي حُكْمٌ كَقَوْلِهِ سَلْمَ الْمَحْدُودٌ إِلَى الْمُدَعِّيِّ وَالْأَمْرُ بِدَفْعِ الدِّينِ ، وَالْأَمْرُ بِحَسْبِهِ ، إِلَّا فِي مَسَالَةِ الْعِمَادِيَّةِ وَالْبَزَارِيَّةِ ؛ وَقَفْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَأَحْتَاجَ بَعْضُ فَرَآبَةِ الْوَاقِفِ فَأَمَرَ الْقَاضِي بِأَنْ يُصْرِفَ شَيْءًا مِنْ الْوَقْفِ إِلَيْهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفَتْوَى ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ صَحَّ .

فِعْلُ الْقَاضِي حُكْمٌ مِنْهُ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْوِجَ الْيَتِيمَةَ الْأُلُوِيَّةَ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ مَمْنُ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ .

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْقَاضِي مَالَ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ وَصِيٍّ أَقَامَهُ فَمَذْكُورَةٌ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مِنْ فَصْلِ (تَصْرِفُ الْوَصِيِّ وَالْقَاضِي فِي مَالِ الْيَتِيمِ) فَقَالَ : لَمْ يَجُزْ يَبْعَثُ الْقَاضِي مَا لَهُ مِنْ يَتِيمٍ وَكَذَا عَكْسُهُ ، وَأَمَّا مَا شَرَأَهُ مِنْ وَصِيَّهُ أَوْ بَاعَهُ مِنْ يَتِيمٍ وَقِيلَهُ وَصِيَّهُ فِيَهُ يَحْوِرُ ، وَلَوْ وَصِيَّا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي (اِنْتَهَى) .

وَلَوْ بَاعَ الْقَاضِي مَا وَقَفَهُ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِغُرَامَائِهِ ثُمَّ ظَهَرَ مَالٌ آخَرَ لِلْمَمِيتِ لَمْ يَطْلُبُ الْبَيْعُ وَيَشْتَرِي بِالشَّيْنِ أَرْضًا تُوقَفُ ، بِخَلَافِ الْوَارِثِ إِذَا بَاعَ الشَّاهِنِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجَازَةِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الشَّاهِنِ أَرْضًا تُوقَفُ ؛
لَأَنَّ فَعْلَ الْقَاضِي حُكْمٌ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ

كَمَا فِي الظَّهِيرَيَّةِ مِنْ الْوَقْفِ ، إِلَّا فِي مَسَالَةِ مَا إِذَا أَعْطَى فَقِيرًا مِنْ وَقْفِ الْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ ، حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِي غَيْرَهُ ، كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينِ .
وَفِيمَا إِذَا أَذْنَ الْوَلِيُّ لِلْقَاضِي فِي تَرْوِيجِ الصَّغِيرَةِ فَرَوَّجَهَا الْقَاضِي كَانَ وَكِيلًا فَلَا يَكُونُ فَعْلُهُ حُكْمًا ، حَتَّى لَوْ رَفَعَ عَقْدَهُ إِلَى مُخَالِفٍ كَانَ لَهُ نَهْضَهُ . كَذَا فِي الْقَاسِمَيَّةِ .
فَالْمُسْتَشْتَرِي مَسَالَتَنَ .

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ فَعْلَهُ حُكْمٌ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا هِيَ شُرْطٌ لِلْحُكْمِ الْفُوْلِيِّ دُونَ الْفِعْلِيِّ فَلَيَتَبَرَّهُ لَهُ .
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الشَّرْحِ . إِذَا قَالَ الْمُقْرِئُ سَامِعٌ إِقْرَارِهِ لَا تَشْهَدْ عَلَيَّ وَسَعْهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْخُلاصَةِ .
إِذَا قَالَ لَهُ الْمُقْرِئُ لَهُ : لَا تَشْهَدْ عَلَيْهِ بِمَا أَقَرَّ فَحِيزِنَ لَا يَسْعُهُ ، كَمَا فِي حِيلِ التَّسَارُخَانَيَّةِ مِنْ حِيلِ الْمُدَابِيَاتِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا رَجَعَ الْمُقْرِئُ لَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِعَذْرٍ وَطَلَبٍ مِنْهُ الشَّهَادَةِ .
قِيلَ يَشْهَدُ ، وَقِيلَ : لَا يُحَلِّفُ الْقَاضِي غَرِيمَ الْمَيِّتِ بِأَنَّ الدِّينَ وَاجْبٌ لَكَ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا أَبْرَأْتُهُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا
بِإِقْرَارِ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، كَذَا فِي التَّسَارُخَانَيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْحِيلِ .
إِنَّمَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُسَحَّرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي أَنَّهُ مُسَحَّرٌ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فَلَا .
إِثْبَاتُ التَّوْكِيلُ عِنْدَ الْقَاضِي بِلَا خَصْمٍ جَائزٌ إِنْ كَانَ الْقَاضِي عَرَفَ الْمُوْكِلَ بِاسْمِهِ وَسَبِيهِ . لَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِالرَّدَّةِ
وَالْفُسْقِ ، وَلَا يَنْعَزِلُ وَالِيَّ الْجَمْعَةِ بِالْعِلْمِ بِالْعَزْلِ حَتَّى يَهْدُمَ الثَّانِي ، وَاخْتَلَفَ الْمُشَايخُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي الْقَاضِي ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ فِي الْمُنْشُورِ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَقَدْ عَزَّلْتُكَ فَلَا يَنْعَزِلُ إِلَيْهِ . طَلَبٌ مِنْ الْقَاضِي كِتَابَةً حُجَّةَ الْإِبْرَاءِ فِي غَيْبَةِ
خَصْمِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهُ ،
وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَكُتُبُ لَهُ حُجَّةَ الْإِسْتِيقَاءِ وَلَهَا حُجَّةُ الطَّلاقِ ، وَقَالَ الْقَاضِي قَضَيْتُ بِكَذَا عَلَيْكِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ
يُقْبِلُ إِرْسَالُ الْقَاضِي إِلَى الْمُخَدَّرَةِ لِلْدَّعْوَى وَالْيَمِينِ .
لَا يَمِينَ عَلَى الصَّبَّيِّ فِي الدَّعَوَى ، وَلَوْ كَانَ مَحْجُورًا لَا يُحْضِرُهُ الْقَاضِي لِسَمَاعِهَا ، وَيَحْلِفُ الْعَدُوُّ وَلَوْ مَحْجُورًا ،
وَيُقْضَى بِنُكُولِهِ وَيُؤْخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعُنْقِ . الْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ عَلَى الدِّينِ الْمُؤْجَلِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ .
لَا يُقْبِلُ قَوْلُ أَمِينِ الْقَاضِي أَنَّهُ حَلَفَ الْمُخَدَّرَةَ إِلَى بِشَاهِدِيْنِ .

الْقَضَاءُ يَعْصَصُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَلَوْ وَلَاهُ فَاضِيَا بِمَكَانٍ كَذَا لَا يَكُونُ فَاضِيَا فِي غَيْرِهِ .
وَفِي الْمُسْتَقْطَرِ : وَقَضَاءُ الْقَاضِي فِي غَيْرِ مَكَانٍ وَلَا يَتَبَرَّهُ لَا يَصْحُ .
وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ لَا فِي وَلَا يَتَبَرَّهُ ؛ فَاخْتَارَ فِي الْكُثُرِ عَدَمَ صِحَّةَ قَضَائِهِ ، وَصَحَّ حَفِظَ فِي الْخُلاصَةِ الصِّحَّةَ ،
وَاقْتَصَرَ فَاضِيَا خَانُ عَلَيْهِ .

وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقَارِ لَا فِي الْعَيْنِ وَالدِّينِ كَمَا فِي الْبَزَارِيَّةِ .
وَفِي الْفُنْيَيَّةِ : قَضَى فِي وَلَا يَتَبَرَّهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى قَضَائِهِ فِي غَيْرِ وَلَا يَتَبَرَّهُ لَا يَصْحُ الْإِشْهَادُ (اَنْتَهَى) .
وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ مَنْ قَالَ : لَا أَدْرِي أَمْوَانِنْ أَنَا أَوْ لَا ، لِلشَّكِّ فِي الْإِيمَانِ ، وَكَذَا إِمَامَتُهُ كَذَا فِي شَهَادَاتِ الْوَلُوْجِيَّةِ .
تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ حِسْبَهُ بِلَا دَعْوَى فِي طَلاقِ الْمَرْأَةِ وَعَنْقِ الْأُمَّةِ وَالْوَقْفِ ، وَهَلَالِ رَمَضَانَ ، وَغَيْرِهِ إِلَّا هِلَالَ النِّفَطِ

وَالْأَخْسَحَى، وَالْجُدُودِ إِلَّا حَدَّ الْقُذْفِ وَالسَّرَّةِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي قَبْلَهَا بِلَا دَعْوَى فِي النَّسَبِ كَمَا فِي الظَّهِيرَى مِنْ النَّسَبِ، وَجَزَّمَ بِالْقُبُولِ ابْنُ وَهْبَانَ وَفِي تَدْبِيرِ الْأُمَّةِ وَحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ، وَالْخَلْعِ، وَالظَّهَارِ وَلَا تُقْبَلُ فِي عَنْقِ الْعَدُدِ بِدُونِ دَعْوَاهُ عِنْدَهُ خَلَافًا لَهُمَا.

وَاحْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِهِ فِي الْحُرْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْمُعْتَمِدِ لَهُ.

وَالنَّكَاحُ يَشْتُرِطُ بِدُونِ الدَّعْوَى كَالْطَّلاقِ لَأَنَّ حَلَّ الْفَرْجِ وَالْحُرْمَةَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَاهَ ثُوَّثُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى. كَذَّا فِي فُرُوقِ الْكَرَائِسِيِّ فِي النَّكَاحِ الْمُشَهُودُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِنْ كَانَ حَاضِرًا كَفَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ.

وَلَا تَكُونُ النَّسَبَةُ إِلَى الْفَحْدِ وَلَا إِلَى الْحَرْفَةِ، وَلَا يَكُفِي الْإِقْصَارُ عَلَى الاسمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشَهُورًا.

وَتَكُونُ النَّسَبَةُ إِلَى الزَّوْجِ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودُ الْأَعْلَامُ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ حَلْبِتِهَا، وَيَكُفِي فِي الْعَدُدِ اسْمُهُ وَمَوْلَاهُ وَأَبُوهُ وَأَبُوهُ مَوْلَاهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا فِي التَّعْرِيفِ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ فِي الْمُخْبِرِ لِلشَّاهِدِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ.

وَالْقَاضِيُّ هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَيَكْتُبُ حِلَّاهَا، لَا الشَّاهِدُ.

الْكُلُّ مِنَ الْبِزَازِيَّةِ.

لَا اعْتَبَارَ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا أَقَامَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْقَاضِي إِلَى آخَرَ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ كَمَا فِي الْبِزَازِيَّةِ. وَذَكَرَ فِي الْقُنْيَةِ مِنْ بَابِ مَا يُبَطِّلُ دَعْوَى الْمُدَعِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شِيخَ الْإِسْلَامِ

الْقَاضِي عَلَاءَ الدِّينِ الْمَرْوَزِيِّ يَقُولُ: عِنْدَنَا كَثِيرًا أَنَّ الرَّجُلَ يَقْرُرُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا فِي صَكٍّ وَيُشَهِّدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدَعِي أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْمَالِ قَرْضٌ وَبَعْضُهُ رِبَا عَلَيْهِ.

وَنَحْنُ نُفْتَنُ أَنَّهُ إِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَتَهُ تُقْبِلُ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَضًا، لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مُضْطَرٌ إِلَى هَذَا الْإِقْرَارِ (الْتَّهَيِّ).

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمَدَائِنَاتِ قَالَ أَسْتَاذُنَا: وَقَعْتُ وَاقْعَةً فِي زَمَانِنَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَشْتَرِي الْذَّهَبَ الرَّدِيءَ زَمَانًا الْدِيَارَ بِخَمْسَةِ دَوَانِقَ، ثُمَّ تَبَاهَ فَاسْتَحَلَّ مِنْهُمْ فَأَبْرَعُوهُ عَمَّا يَقْبِيَ لَهُمْ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ مُسْتَهْلِكًا.

فَكَتَبَتِ أَنَا وَغَيْرِي أَنَّهُ يَرِأُ.

وَكَتَبَ رُكْنُ الدِّينِ الرَّنِيجَانِيُّ: الْإِبْرَاءُ لَا يَعْمَلُ فِي الرِّبَا؛ لَأَنَّ رَدَهُ لِحَقِّ الشَّرْعِ.

وَقَالَ: بِهِ أَجَابَ نَجْمُ الدِّينِ الْحَكَمِيُّ مُعَلَّلًا بِهَذَا التَّعْلِيلِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ عَنْ طَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِيَّانِيِّ قَالَ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَقَرُوبٌ مِنْ ظَنِّي أَنَّ الْجَوَابَ كَذَلِكَ مَعَ تَرَدِّدِ، فَكُنْتُ أَطْلُبُ الْفَتْوَى لِمَحْوِ جَوَابِيِّ عَنْهُ

فَعَرَضَتْ هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ عَلَى عَلَاءِ الْأَئْمَةِ الْحَنَاطِيِّ، فَأَجَابَ أَنَّهُ يَرِأُ إِنْ كَانَ الْإِبْرَاءُ بَعْدَ الْهَلاَكِ، وَغَضِيبٌ مِنْ جَوَابِ

غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَرِأُ فَازْدَادَ ظَنِّي بِصِحَّةِ جَوَابِيِّ. وَلَمْ أَمْحُهُ.

وَيَدْلُلُ عَلَى صِحَّتِهِ مَا ذَكَرَهُ الْبَرْدُوِيُّ فِي غِنَاءِ الْفَقَهَاءِ، مِنْ جُمْلَةِ صُورِ الْأَبْيَعِ الْفَاسِدِ: جُمْلَةُ الْعُقُودِ الرِّبُوَيَّةِ يُمْلِكُ الْعَوْضُ فِيهَا بِالْقَبْضِ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ عَلَى مِلْكِهِ ضَمَانَ مِثْلَهُ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ لِرَدِّ مِثْلِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ رَدِّ ضَمَانِ مَا اسْتَهْلَكَ لَأَرَدَ عَيْنَ مَا اسْتَهْلَكَ، وَبِرَدِّ ضَمَانِ مَا اسْتَهْلَكَ لَا يُرْتَفِعُ الْقُدْلُسَابِقُ بَلْ يَسْقُرُ مُفِيدًا لِلْمِلْكِ فِي فَصْلِ الرِّبَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي رَدِّهِ فَائِدَةٌ لَعَصَنَ عَقْدَ الرِّبَا، لِيُجِبَ ذَلِكَ حَقًّا لِلشَّرْعِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ حَقًّا لِلشَّرْعِ رَدُّ عَيْنِ الرِّبَا، إِنْ كَانَ قَائِمًا لَا رَدُّ ضَمَانَهُ (الْتَّهَيِّ).

وَقَدْ أَفْتَيْتُ أَخِذَا مِنْ الْأُولَى بِأَنَّ الشُّهُودَ إِذَا شَهَدُوا أَنَّ الْبَعْضَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ مُواطَأَةً وَحِيلَةً تُقْبَلُ. لَا

يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْمَحْوُسِ إِلَّا بِرِضاَهِ خَصْمِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ أَوْ أَخْضَرَ الدِّينُ لِلْقَاضِي فِي عَيْنِهِ خَصْمِهِ. تَصَرُّفُ

القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة، فما خرج عنها منه باطل.
وقد ذكرنا من ذلك أشياء في القواعد.
وممّا يدل عليه الله لو عزل ابن الواقع من النظر المشروط له

ولى غيره بما خيأة لم يصح، كما في فصول العمادي من الوقف، وجامع الفصولين من القضاء.
ولو عين للناظر معلوماً وعزل، نظر الثاني إن كان ما عينه له بقدر أجير مثله أو دونه أجراه الثاني عليه، وإن جعل له أجراً مثل وحط الزبادة، كما في القنية وغيرها.
ومنها حرم إحداث تقرير فراس المسجد بغير شرط الواقع، كما في الدخيرة وغيرها.
وقد ذكر في القاعدة الخامسة أن من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشرع لم يخرج عن العهدة، ونقلنا هناك فرعاً من فتاوى ولو الجية، ولا يعارضه ما في القنية؛ طالب القيم أهل المحلة أن يفرض من مال المسجد للإمام فائبي، فأمره القاضي به فاقرصة ثم مات الإمام مفلساً لا يضمن القيم. (انتهى).
لأنه لا يضمن بالافتراض ياذن القاضي؛ لأن الله للقاضي الافتراض من مال المسجد.
وفي الكافي من الشهادات. الأصح أن القاضي إذا علم أن المحضر مسحر لا يجوز إقامة البينة عليه. ولا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بما خصم حاضر.
لا تقبل شهادة المغفل ويقبل إقراره كما في ولو الجية شهدا على الله مات وهي أمر الله، وآخر أن الله طلقها فال أولى أولى.

تنازع في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل الله اعتقاده وهو يملكه فالميراث بينهما.
كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما.
وأي بيضة سبقت وقضى بها لم تقبل الآخر سيل الشهود بالبيع عن الشمن؟ فقالوا: لا نعلم لم تقبل.
وبالنحو عن المهر؛ فقالوا: لا نعلم تقبل، كما في الصيرفة الأصح الله لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة، وأجمعوا على الله لا يتتحملها من وراء جدار كذا في المجتمع.
وفي التزارية: شهدا بطلاق أو عناق، وقالا: لا ندري أكان في صحة أو مرض فهو على المرض، ولو قال ألوارث: كان يهدي؛ يصدق حتى يشهدوا الله كان صحيح العقل وفي الخزانة: قال: هو زوج الكباري، لكن ندري الكباري، نكلفه إقامة البينة أن الكباري هذه.
شهد الله زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال أمر الله أم لا؟
أو شهدا الله باع منه هذا العين، ولا ندري الله هل هو في ملكه في الحال أم لا؟ يقضى بالنحو والملك في الحال بالاستصحاب.
والشاهد في العقد شاهد في الحال.
وفي التزارية معذيا إلى الجامع: الشاهد عاين ذاته تتبع ذاته وتترفع، له أن يشهد بالملك والنتائج. (انتهى).

لما يحلف المدعى إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط، وقال فيه:
إنها من خواص هذا الكتاب وغرائبها فيجب حفظها.
اللعبة بالشطرنج لا يسقط العدالة إلا بواحد من خمسة: القمار عليه، وكثرة الحلف عليه، وإخراج الصلاة عن وقيتها بسببه، واللعبة به على الطريق، وذكر شيء من القسم عليه كما بيناه في شرح الكثر.

الدعوى على غير ذي اليد لا تسمى إلا في دعوى الغصب في المنسوب ، وأما في التور والغمار فلَا فرق كما في الشهادة.

شهادة الزوج على زوجته مقبولة ، إلا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف ، وفيما إذا شهد على إقرارها بأنها أمة لرجل يدعى بها فلَا تقبل إلا إذا كان الزوج أعطاها المهر ، والمدعى يقول : أذنت لها في الكاح كما في شهادات الخانية

تقبل شهادة الذمي على مثله إلا في مسائل : فيما إذا شهد نصراني على نصراني الله قد أسأله ، حيا كان أو ميتا فلَا يصلى عليه ، بخلاف ما إذا كانت نصرانية . كما في الخلاصة إلا إذا كان ميتا وكان له ولد مسلم يدعى به . فإنهما تقبل للإرث ويصلى عليه بقول ولد كما في الخانية .

وفيما إذا شهدتا على نصراني ميتين وهو مدبوغ مسلم وفيما إذا شهدتا عليه بعين اشتراها من مسلم . وفيما إذا شهد أربعة نصارى على نصراني الله زئبي بمسلمة ، إلا إذا قالوا : استكرهها فيحد الرجل وحده ، كما في الخانية

وفيما إذا أدعى مسلم عبدا في يد كافر شهاده كافر ان الله عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إذا شهد بعفو ولد المقتول ، وصورته في شهادات الخانية ؛ ثلاثة تقولوا رجلا عمدا ثم شهلوه بعد التوبة أن أولي قد عفا

عنا : قال الحسن : لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفانا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف : رحمة الله تقبل في حق الواحد . وقال الحسن : تقبل في حق الكل (اتهما).

كتبنا في قاعدة الأئقين لا يزول بالشك أن من أثلف لحم إنسان وأدعى الله ميتة فللشهدود أن يشهدوا الله ذكيه بحكم الحال كما في البرازية وعلى هذا فرغت لو رأوا شخصا ليس عليه آثار مرض أقر بشيء ، لهم أن يشهدوا الله أقر وهو صحيح .

وكذا عكسه لو رأوه في فراش أو به مرض ظاهر ، فلهم أن يشهدوا الله كان مريضا عملا بالحال ، لكن لو قال لهم : أنا صحيح .

هل يشهدون بصحته أو يحكمون قوله ؟ فإن ظهر لهم ما يدل على صحته شهلوها بها وإلا حكوا قوله ، وينبغي أن يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه ؟ فإن أخبروا به لم يعمل بإخباره الله صحيح ، وإن عمل به ، وهي حادثة الفتوى .

وفي جنایات البرازية : شهدوا على رجل الله حرمه ولم يزل صاحب فراش حتى مات ، يحكم به ، وإن لم يشهدوا الله مات من حرارته لأنهم لا علم لهم به . وكذا لا يشترط في الحائط المائي أن يقولوا : مات من سقوطه ، لأن إضافة الأحكام إلى السبب الظاهر لا إلى سبب يتوهم .

ألا ترى الله لا تجب القسامه في ميت بمحله على رقبته حيه ممتهنه (اتهما) . تقبل شهادة العتيق لمعنته إلا في مسألة ما إذا شهد بالشمن عند اختلافهما كما في الخلاصة . وتقبل عليه إلا في مسألة ذكرناها في الشرح . قال في بسيط الأنوار للشافعية من كتاب الفضاء ما لفظه : وذكر

جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَيْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَهُ أَخْدُ عُشْرِ مَا يَتَوَلَّى مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْأُوْلَاقَ ، ثُمَّ بَالَّغَ فِي الْإِنْكَارِ (الْتَّهْنِيَّ) .
وَلَمْ أَرَ هَذَا لِأَصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ لَكِنْ فِي الْخَاتِمَةِ ذُكْرُ الْعُشْرِ لِلْمُتَوَلِّ فِي مَسَالَةِ الطَّاحُونَةِ .

لَا تَحْلِيفَ مَعَ الْبُرْهَانِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ذَكَرَنَاهَا فِي الشَّرْحِ : دَعْوَى دِينٍ عَلَى مَيِّتٍ ، وَفِي اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ ، وَدَعْوَى الْآتِيقِ .

لَا تَحْلِيفَ بِلَا طَلَبِ الْمُدَعِّي إِلَّا فِي أَرْبَعٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ مَذْكُورَةٌ فِي الْخُلَاصَةِ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ حِسْبَةً بِلَا دَعْوَى فِي ثَمَانِيَّةِ مَوَاضِعِ مَذْكُورَةٍ فِي مَنْظُومَةِ أَبْنِ وَهْبَيَّا : فِي الْوَقْفِ ، وَطَلاقِ الرَّوْجَةِ وَتَعْلِيقِ طَلاقِهَا .
وَحُرْيَةِ الْأَمَّةِ ، وَتَدْبِيرِهَا ، وَالْحُلْمِ ، وَهَلَالِ رَمَضَانَ ، وَالنَّسَبِ .

وَزَدْتُ خَمْسَةً مِنْ كَلَامِهِمْ أَيْضًا : حَدُّ الرِّنَا ، وَحدُ الشَّرْبِ ؛ وَالْإِلَاءُ ، وَالظَّهَارُ ، وَحُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ وَالْمُرَادُ بِالْوَقْفِ الشَّهَادَةُ بِأَصْلِهِ ، وَأَمَّا بِرِيعِهِ فَلَا .

وَعَلَى هَذَا لَا تُسْمِعُ الدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ ، فَلَا جَوَابٌ لَهَا فَالْمُتَوَلِّ دَعْوَى حِسْبَةً لَا تَجُوزُ .
وَالشَّهَادَةُ حِسْبَةً بِلَا دَعْوَى جَانِزَةً فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَتَسْخَفُ .

ثُمَّ زَدْتُ سَادِسَةً مِنْ الْقُنْيَةِ فَصَارَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا :

وَهِيَ الشَّهَادَةُ عَلَى دَعْوَى مَوْلَاهُ سَبَبَهُ وَلَمْ أَرْ صَرِيْحًا جَرْحُ الشَّاهِدِ حِسْبَةً مِنْ غَيْرِ سُؤَالِ الْقَاضِيِّ ، وَاعْلَمُ أَنَّ شَاهِدَ الْحِسْبَةَ إِذَا أَخْرَجَ شَهَادَتَهُ بِلَا عُذْرٍ يُفَسِّقُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، نَصُوْتاً عَلَيْهِ فِي الْحُلُودِ ، وَطَلاقِ الرَّوْجَةِ ، وَعِنْقِ الْأَمَّةِ ،
وَظَاهِرُ مَا فِي الْقُنْيَةِ أَنَّهُ فِي الْكُلِّ ، وَهِيَ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْمِتَيْمَةِ ، وَقَدْ أَفْتَ فِي هَذِهِ رِسَالَةً ، قُلْنَا : شَاهِدٌ حِسْبَةٌ وَلَيْسَ لَنَا مُدَعِّي حِسْبَةٌ إِلَّا فِي دَعْوَى الْمُوْفَوفِ عَلَيْهِ أَصْلُ الْوَقْفِ فَإِنَّهَا تُسْمِعُ عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَالْمُتَوَلِّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْمِعُ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ الْمُتَوَلِّ كَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ مِنْ الْوَقْفِ .

فَإِذَا كَانَ الْمُوْفَوفُ عَلَيْهِ لَا تُسْمِعُ دَعْوَاهُ فَالْأَجْنِيَّ بِالْأَوَّلِيِّ .

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا لَا تُسْمِعُ مِنْ غَيْرِ الْمُوْفَوفِ عَلَيْهِ اِتْقَافًا .

وَهَلْ يُفْقِلُ تَجْرِيْخُ الشَّاهِدِ حِسْبَةً ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ ، لِكُونِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى

لَا يُحَالُ بَيْنَ الْمُوْلَى وَعَبْدِهِ قَبْلَ ثُوْتِ عِتْقَهِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي مُنْيَةِ الْمُفْتَيَّوْلَا يُحَالُ بَيْنَ الْمُنْتَوْلِ
وَالْمُدَعِّي عَلَيْهِ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا أَيْضًا لَا يُلْزِمُ الْمُدَعِّي بِيَانِ السَّبَبِ ، وَتَصُحُّ بِدُونِهِ إِلَّا فِي الْمُثَلَّيَاتِ ، وَدَعْوَى
الْمَرْأَةِ الدَّيْنَ عَلَى تَرْكَةِ رَوْجَهَا وَالثَّانِيَةِ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ، وَالْأَوَّلِيِّ فِي الشَّرْحِ مِنْ الدَّعْوَى الشَّهَادَةُ بِحُرْيَةِ الْعَدْ
بِدُونِ دَعْوَاهُ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ الْإِمَامِ إِلَّا فِي مَسَالِيْنِ :

الْأَوَّلِيِّ : إِذَا شَهَدُوا بِحُرْيَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَمْهُ حَيَّةٌ تُقْبَلُ ، لَا بَعْدَ مَوْتِهَا .

الثَّانِيَةِ : شَهَدُوا بِأَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِإِعْتِاقِهِ تُقْبَلُ .

وَإِنْ لَمْ يَدَعْ الْعَبْدُ . وَهُمَا فِي آخِرِ الْعِمَادِيَّةِ .

وَالْأَوَّلِيِّ مُفَرَّغَةٌ عَلَى الْضَّعِيفِ ، فَإِنَّ الصَّحِّحَ عِنْدَهُ اشْتَرَاطُ دَعْوَاهُ فِي الْعَارِضَةِ وَالْأَصْلِيَّةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَلَا تُسْمِعُ دَعْوَى الْإِعْتِاقَ مِنْ غَيْرِ الْعَبْدِ إِلَّا فِي مَسَالَةِ مِنْ بَابِ التَّحَالُفِ مِنْ الْمُحِيطِيَّا عَبْدًا ثُمَّ ادْعَى عَلَى
الْمُشَتَّريِّ الشَّرَاءِ وَالْإِعْتِاقَ وَكَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ثُسْمَعُ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُشَتَّريِّ ثُسْمَعُ فِي الشَّرَاءِ فَقَطْرُوا
يُشَرَّطُ لِصِحَّةِ دَعْوَى الْحُرْيَةِ الْأَصْلِيَّةِ ذُكْرُ أَسْمَهُ أَمْهُ وَلَا اسْمَ أَبِ أَمْهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حُرُّ الْأَصْلِ وَأَمْهُ رَقِيقَةً .

صَرَحَ بِهِ فِي آخِرِ الْعِمَادِيَّةِ وَجَامِعِ الْفُصُولَينَ .

وَكَذَا فِي الشَّهَادَةِ بِحُرْيَّةِ الْأَصْلِ ، كَمَا فِي دَعْوَى الْقُنْيَةِ .

الْفَضَاءُ بَعْدَ صُلُورَهُ صَحِيحًا لَا يُبْطَلُ يَابْطَالُ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا أَفَرَ الْمُقْضِيُّ لَهُ بِطْلَانَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْطَلُ ، إِلَّا فِي الْمُقْضِيِّ
بِحُرْيَّتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا ظَهَرَ الشُّهُودُ عَيْدًا أَوْ مَحْدُودِيَّنَ فِي قَدْفٍ بِالْبَيْنَةِ ، فَإِنَّهُ يُبْطَلُ الْفَضَاءُ لَكِنْ لِكُونِهِ غَيْرَ
صَحِيحٍ حَلَفُ الْمُنْكَرُ إِلَّا فِي إِحْدَى وَتَلَاثَيْنِ مَسَالَةً يَبْتَهَا فِي شَرْحِ الْكُتُرِ .

إِذَا أَدَعَى رَجُلَانِ كُلَّ مِنْهُمَا عَلَى ذِي الْيَدِ اسْتِحْقَاقَ مَا فِي يَدِهِ فَأَفَرَ لَأَحَدِهِمَا وَأَنْكَرَ لِلْآخَرِ لَمْ يُسْتَحْلِفْ الْمُنْكَرُ
مِنْهُمَا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : دَعْوَى الْعَصْبُ ، وَالْإِيَّادِعُ ، وَالْإِغَارَةُ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلِفُ الْمُنْكَرُ بَعْدَ إِفْرَارِهِ لَأَحَدِهِمَا كَمَا فِي
الْخَانِيَّةِ مُفَصَّلًا ، فِي الْخُلَاصَةِ : فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَوْ أَفَرَ بِهِ يَلْزَمُهُ

فَإِذَا أَنْكَرَهُ يُسْتَحْلِفُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ذَكَرَهَا .

وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ وَتَلَاثَيْنِ وَقَدْ ذَكَرَتْهَا فِي الشَّرْحِ يَحْوُرُ قَضَاءُ الْأَمِيرِ الَّذِي يُولَى الْقُضَايَا وَكَذَلِكَ الْكِتَابَةَ إِلَى
الْقَاضِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِيَ مِنْ جِهَةِ الْخَلِيلَةِ فَقَضَاءُ الْأَمِيرِ لَا يَجُوزُ كَذَا فِي الْمُنْتَقِطِ ،

وَقَدْ أَفَقَيْتُ بِأَنْ تَوْلِيهِ بَاشَا مِصْرَ قَاضِيَا لِيَحْكُمْ فِي أَقْضِيَّتِهِ بِمِصْرَ مَعْ وُجُودِ قَاضِيَّهَا الْمُوْلَى مِنْ السُّلْطَانِ بِأَطْلَةِ لَائِنَّهُ لَمْ
يُفُوضْ إِلَيْهِ ذَلِكَ ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْفَضَاءِ أَنَّ الْمُوْلَى لَا يَكُونُ قَاضِيَا قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى مَحْلٍ وَلَا يَتَّهِي
فَمُقْتَضَاهُ جَوَازُ قَبْولِ الْهَدِيَّةِ قَبْلَ الْوُصُولِ مُطْلَقاً وَعَدَمُ جَوَازِ اسْتِبَاتَتِهِ بِإِرْسَالِ نَائِبِهِ فِي مَحَلِّ قَضَائِهِ ، وَعَمَلَ
الْفَضَاءُ الْآنَ عَلَى إِرْسَالِ نَائِبٍ حِينَ التَّوْلِيهِ فِي بَلْدِ السُّلْطَانِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَحِينَئِذٍ لَا كَلَامُ فِيهِ .

حَادِثَةً :

أَدَعَى اللَّهُ غَرَسَ أَثْلَا في أَرْضِ مَحْلُودَةِ بِكَذَا مِنْ مُدَّةِ ثَمَانِيْ عَشْرَ سَنَةً ، عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ إِنْ ظَهَرَ لَهَا مَالِكٌ دَفَعَ
أُجْرَتِهَا ، وَإِنَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ يَتَعَرَّضُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَطَالَبَهُ بِذَلِكَ ، فَاجْبَاهُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ بِأَنَّ الْأَثْلَ الْمُذَكُورُ غَرَسَهُ مُسْتَأْجِرٌ
أَلْوَفَقَ لَهُ ، فَاحْضَرَ الْمُدَعَى شَاهِدِيْنِ شَهَدَا بِأَنَّهُ غَرَسَهُ مِنْ الْمُدَّةِ الْمُذَكُورَةِ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ وَاصْبَعَ الْيَدِ عَلَيْهِ ،
فَحَكَمَ الْقَاضِي بِالْمِلْكِ لِلْمُدَعَى وَلَمْ يَطْلُبُ الْبَيْنَةَ مِنْ الْمُدَعَى عَلَيْهِ فَسِنْتَلَتْ عَنِ الْحُكْمِ ، فَاجْبَتُ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ
لِأَنَّ الْمُدَعَى لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا أَنَّهُ خَارِجٌ أَوْ ذُو يَدٍ ، وَعَلَى كُلِّ لَا مُوافِقةَ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ .

وَالْحَالِصُ أَنَّ الْقَاضِي يَسْتَأْنِفُ الدَّعْوَى ؛ فَإِنْ ذَكَرَ الْمُدَعَى أَنَّ الْمُدَعَى عَلَيْهِ وَاصْبَعَ الْيَدِ وَأَنَّهُ خَارِجٌ وَصَدَقَهُ
الْمُدَعَى عَلَيْهِ عَلَى وَاصْبَعِ الْيَدِ أَوْ بِرْهَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ بِرْهَنَ عَلَى الْغَرْسِ وَشَهَدَا عَلَى طَبْقِ الدَّعْوَى طَلَبَ مِنَ النَّاظِرِ
الْبَرْهَانَ ، فَإِنْ بَرْهَنَ عَلَى مَا ادَعَى قُدْمَ بُرْهَانَ الْخَارِجِ ؛ لَأَنَّ الْغَرْسَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فَلِيُسَ كَالْتَّاجِ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْمُدَعَى
أَنَّهُ وَاصْبَعَ الْيَدِ وَأَنَّ النَّاظِرَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ يَعْارِضُهُ وَبِرْهَنَ ، فَبِرْهَنَ النَّاظِرُ عَلَى غِرَاسِ الْمُسْتَأْجِرِ ، قُدْمَ بُرْهَانَ النَّاظِرِ
لِكُونِهِ خَارِجًا ، وَهَلْ التَّرْجِحُ لِبَيْنَ النَّاظِرِ لِكُونِهَا تُثْبِتُ الْغَرْسَ بِحَقٍّ ، وَالْأُولَى تُثْبِتُهُ غَصْبًا ؟ قَلْتُ : لَا تَرْجِحْ بِذَلِكِ

ثُمَّ سِنْتَلَتْ لَوْ أَرَّخَا فِي الْغَرْسِ ؟ فَاجْبَتُ بِتَهْدِيمِ يَيْنَةِ

الْخَارِجِ ، إِلَّا إِذَا سَبَقَ تَارِيخُ ذِي الْيَدِ فَيُقْدَمُ ، لَأَنَّ الْغَرْسَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ .

وَقَالَ الرَّيَّانِيُّ : إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ وَهَذَا حُكْمُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي غَصْبِ الْقُنْيَةِ لَوْ غَرَسَ الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ
مُسْبَلَةٍ كَانَتْ سَبِيلًا (أَنْتَهَى) .

فَمُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ الْأَثْلُ وَقْفًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَقْفًا عَلَى أَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَظَاهِرُ مَا فِي الإِسْعَافِ أَنَّهُ لَوْ غَرَسَ فِي

الوقفِ ولم يغرسْ له كَانَتْ ملِكًا لَهَا وَقْفًا .
وَذُكِرَ في خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ مِنْ الْوَقْفِ حُكْمُ مَا إِذَا غَصَبَ أَرْضًا وَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ
لَا تَحَالِفَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ إِلَّا فِي أَجَلِ السَّلْمِ دَعْوَى دُفْعَ التَّعْرُضِ مَسْمُوعَةً عَلَى الْمُفْتَى بِهِ كَمَا فِي دَعْوَى
الْبَرَازِيَّةِ .

وَدَعْوَى قَطْعُ التَّرَاعِ لَا ، كَمَا فِي فَتاوىٍ قَارِئِ الْهَدَىِ .
اِخْتِلَافُ الشَّاهِدَيْنِ مَانِعٌ ، إِلَّا فِي إِحْدَى وَلَلَّا ثَيْنَ مَسْأَلَةً ذَكَرْتُهَا فِي الشَّرْحِ إِذَا أَخْبَرَ الْفَاضِيِّ بِشَيْءٍ حَالَ فَضَائِهِ قُبْلَ
مِنْهُ ، إِلَّا إِذَا أَخْبَرَ بِإِقْرَارِ رَجُلٍ بِحَدِّ .

وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْفَضَاءِ لِلصَّدْرِ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدِينِ عَلَى الْمِيَّتِ ، إِلَّا عَلَى وَارِثٍ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ مُوصِّلِهِ ؛
فَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَرِيمِهِ لَهُ ، كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ إِلَّا إِذَا وَهَبَ جَمِيعَ مَالَهُ لِأَجْنِيَّ وَسَلَمَهُ لَهُ فَإِنَّهَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ
لِكُونِهِ ذَائِدٍ كَمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ الْمُدَعَى الْمُلْكُ مِنْ فُلَانٍ بَأْنَ فُلَانًا أَوْ دَعْهَةً إِيَّاهُ
اِنْدَفَعَتِ الدَّعْوَى بِلَا يَبْيَنِ إِلَّا فِي مَسَأَلَتَيْنِ :

الْأُولَى : إِذَا ادَعَى الْأَرْثَ عَنْهُ فَإِنَّهَا لَا تَنْدَفعُ بِخَلَافِ دَعْوَى الشَّرَاءِ مِنْهُ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا ادَعَى الشَّرَاءَ وَقَالَ : أَمْرَنِي بِالْقَبْضِ مِنْكِ لَمْ تَنْدَفعْ
وَالْفَرْقُ فِي فُرُوقِ الْكَرَاسِيِّ .

دَعْوَى الْفَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْفَاضِيِّ لَا تَصْحُ إِلَّا فِي مَسَأَلَتَيْنِ :
الْأُولَى : الشَّهَادَةُ بِالْوَقْفِ ؛ أَيْ بَأْنَ قَاضِيَاً مِنْ قُضاةِ الْمُسْلِمِينَ قَضَى بِصَحَّتِهِ ، صَحَّتْ .

الثَّانِيَةُ : الشَّهَادَةُ بِالْأَرْثِ أَيْ بَأْنَ قَاضِيَاً مِنْ الْفَضَاءِ قَضَى بِأَنَّ الْأَرْثَ لَهُ ، صَحَّتْ .
وَهُمَا فِي الْخِزَانَةِ

وَدَعْوَى الْفَعْلِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْفَاعِلِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ :
مَسَأَلَتَيِ الْفَاضِيِّ .

وَالثَّالِثَةُ : الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ وَصِيِّهِ فِي صِغَرِهِ صَحِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يُسْمُوْهُ
الرَّابِعَةُ : الشَّهَادَةُ بِأَنَّ وَكِيلَهُ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ .
وَالْكُلُّ فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ .

الْخَامِسَةُ : نَسْبَةُ فِعْلٍ إِلَى مُتَوْلِي وَقْفٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مَنْ نَسْبَهُ عَلَى التَّعْيِنِ
السَّادِسَةُ : نَسْبَةُ فِعْلٍ إِلَى وَصِيِّ يَتِيمٍ كَذِيلَكَ وَيُمْكِنُ رُجُوعُ الْأَخْيَرَيْنِ إِلَى الْأُولَى الْفَضَاءِ بِالْحُرْرَيَّةِ قَضَاءً عَلَى الْكَافَةِ
، إِلَّا إِذَا قُضِيَ بِعِنْقٍ عَنْ مِلْكٍ مُؤْرَخٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ فَضَاءً عَلَى الْكَافَةِ مِنْ ذَلِكِ التَّارِيخِ ، فَلَا تُسْمَعُ فِيهِ دَعْوَى مِلْكٍ
بَعْدَهُ ، وَتُسْمَعُ قَبْلَهُ كَمَا ذَكَرَهُ مُنْلَا حُسْرُو فِي شَرْحِ الدُّرَرِ وَالْعُرَرِ الْقُولُ لِمُنْكِرِ الْأَجَلِ إِلَّا فِي السَّلْمِ فِلْمَدَعِيهِ
الشَّرَاءُ يَمْنُعُ دَعْوَى الْمُلْكِ وَكَذَا إِلْسِتِيدَاعُ إِلَّا لِضَرُورَةِ كَمَا إِذَا خَافَ مِنْ الْفَاضِيِّ تَلَفَّ الْعَيْنِ فَاشْتَرَاهَا أَوْ أَخْنَهَا
وَدِيْعَةً ، ذَكَرَهُ الْعَمَادِيُّ فِي الْفُصُولِ ، وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

لَكِنْ بِصِيغَةِ يَنْبَغِي الْجَهَالَةِ فِي الْمَسْكُوْحَةِ تَسْمُعُ الصَّحَّةُ وَفِي الْمَهْرِ إِنْ كَانَتْ فَاحِشَةً فَمَهْرُ الْمِثْلِ وَإِلَّا فَالْوَسَطُ ، كَعَبْدٍ
، وَفِي الْبَعْضِ وَفِي الْمَسْيِعِ وَالشَّمَنِ تَسْمُعُ الصَّحَّةُ ، إِلَّا إِذَا ادَعَى حَقًا فِي دَارِ فَادَعَى الْآخَرُ عَلَيْهِ حَقًا فِي دَارِ أُخْرَى
فَتَبَيَّنَ الْحَقَّيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ ، فَإِنَّهُ جَائزٌ ، وَفِي الْإِجَارَةِ تَسْمُعُ الصَّحَّةُ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الْأَجْرَةِ كَهَذَا أَوْ هَذَا ، وَفِي
الدَّعْوَى تَسْمُعُ الصَّحَّةُ إِلَّا فِي الْفَضْبِ وَالسَّرَّفَةِ .

وَفِي الشَّهَادَةِ كَذَلِكَ إِلَّا فِيهِمَا ، وَفِي الرَّهْنِ وَفِي الْإِسْتِحْلَافِ تَمْنَعُهُ إِلَّا فِي سِتٍ : هَذِهِ التَّلَاثَةُ ، وَادْعَى خِيَانَةً مُبْهَمَةً عَلَى الْمُودِعِ ، وَتَحْلِيفُ الْوَصِيِّ عَنْ اتَّهَامِ الْقَاضِيِّ لَهُ وَكَذَا الْمُؤْلَى ، وَفِي الْإِقْرَارِ لَا تَمْنَعُهُ إِلَّا فِي مَسَالَةِ ذَكْرِنَاها فِي بَابِهِ ، وَفِي الْوَصِيَّةِ لَا تَمْنَعُهَا وَالْبَيْانُ إِلَى الْمُوْصِيِّ أَوْ وَارِثِهِ ، وَفِي الْمُسْتَقِيِّ ؛ لَوْ قَالَ : أَعْطُوا فُلَانًا شَيْئًا أَوْ جُزْءًا مِنْ مَالِي أَعْطَوْهُ مَا شَاءُوا ، فِي الْوَكَالَةِ فَإِنَّ فِي الْمُوْكَلِ فِيهِ وَتَفَاحَشَتْ مَنَعَتْ وَإِلَّا فَلَا ، وَفِي الْوَكِيلِ تَمْنَعُ كَهَذَا أَوْ هَذَا وَقِيلَ : لَا ، وَفِي الطَّلاقِ وَالْعُنَاقِ لَا ، وَعَلَيْهِ الْبَيْانُ ، وَفِي الْحُدُودِ تَمْنَعُ كَهَذَا زَانِ أَوْ هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ الْإِثْكَارُ وَإِذَا كَانَ عَالَمًا بِالْحَقِّ إِلَّا فِي دُعْوَى الْعِيبِ فَإِنَّ لِلْبَاعِي إِنْكَارَهُ لِيُقْبِلُ الْمُشْتَرِي الْيَسِيَّةُ عَلَيْهِ لِيَسْتَكِنَ مِنْ الرَّدِّ عَلَى بَائِعِهِ . وَفِي الْوَصِيِّ إِذَا عَلِمَ بِالَّذِينَ ذَكَرَهُمَا فِي بُيُوعِ التَّوَازِلِ

إِذَا أَقَامَ الْخَارِجُ بَيْنَهُ عَلَى السَّاجِ فِي مِلْكِهِ وَذُو الْيَدِ كَذَلِكَ قُدِّمَتْ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ . هَكَذَا أَطْلَقَهُ أَصْحَابُ الْمُتُونِ .

فُلِتْ : إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي خِرَانَةِ الْأَكْمَلِ مِنْ دَعْوَى النَّسَبِ : لَوْ كَانَ النَّرَاعُ فِي عَبْدٍ فَقَالَ الْخَارِجُ : إِنَّهُ وَلَدَ فِي مِلْكِي وَأَعْنَقْتَهُ وَبَرْهَنَ ، وَقَالَ ذُو الْيَدِ : وَلَدَ فِي مِلْكِي فَقَطْ بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ الْخَارِجُ : دَبَّرْتُهُ أَوْ كَاتَبْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِمُ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ قَالَ الْخَارِجُ : وَلَدَ فِي مِلْكِي مِنْ أَمْنِي هَذِهِ وَهُوَ أَبِي قُدْمَ عَلَى ذِي الْيَدِ . إِذَا بَرْهَنَ الْخَارِجُ وَذُو الْيَدِ عَلَى نَسَبٍ صَغِيرٍ قُدْمٌ ذُو الْيَدِ إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ فِي الْخِرَانَةِ . الْأُولَى : لَوْ بَرْهَنَ الْخَارِجُ عَلَى أَنَّهُ أَبْنَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ هَذِهِ وَهُمَا حُرَّانٌ ، وَأَقَامَ ذُو الْيَدِ أَنَّهُ أَبْنَهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أُمِّهِ . فَهُوَ لِلْخَارِجِ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ كَانَ ذُو الْيَدِ ذِمَّيَا وَالْخَارِجُ مُسْلِمًا ، فَبَرْهَنَ الذَّمِّي بِشَهُودٍ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَبَرْهَنَ الْخَارِجُ سَوَاءَ بَرْهَنَ بِمُسْلِمِينَ أَوْ بِكُفَّارِينَ وَلَوْ بَرْهَنَ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمِينَ قُدْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِ مُطْلَقاً لَا يُقْدِمُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكُفَّارِ وَلَا الْكِتَابِيُّ عَلَى الْمَجْوُسِيِّ فِي الدَّعَاوَى إِلَّا فِي دَعْوَى النَّسَبِ ، كَمَا فِي دَعْوَى خِرَانَةِ الْأَكْمَلِ إِذَا شَهَدُوا لَهُ بِأَنَّهُ وَارَثُ فُلَانٍ مِنْ غَيْرِ بَيْانِ سَبِيلٍ لَا تَقْبِلُ إِلَّا إِذَا شَهَدُوا بِأَنَّ فُلَانَ الْقَاضِيَ قَضَى بِأَنَّهُ وَارَثُهُ فِي أَنَّهَا تَقْبِلُ كَمَا فِي خِرَانَةِ الْأَكْمَلِ فِي آخِرِ الدَّعَاوَى إِذَا شَهَدُوا لَهُ بِقَرَاءَةٍ بِأَنَّهُ أَخْوَهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ أَبْنَ عَمِّهِ ، لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ لِأَبِيهِ .

إِلَّا فِي الْأَبْنَى وَالْبَنْتِ وَابْنِ الْأَبْنَى وَالْأَبْنَى كَمَا فِي الْخِرَانَةِ الْحُجَّةُ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ أَوْ نُكُولٌ عَنْ يَمِينٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ قَسَامَةٌ أَوْ عِلْمُ الْقَاضِي بَعْدَ تَوْيِيْتِهِ أَوْ قَرِيْنَةٌ قَاطِعَةٌ .

وَقَدْ أَوْضَحَنَا فِي الشَّرْحِ مِنَ الدَّعَوَى ، إِلَّا أَنَّ الْفَتَوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ . الْمَرْجُوْعُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا اعْتَبَرُ بِعِلْمِ الْقَاضِي وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَعَلَيْهِ الْفُتَوَى ، وَعَلَيْهِ مَسَايِّخُنا رَحْمَهُمُ اللَّهُ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْمَسَةِ مِنَ الدَّعَوَى .

الْقَوْلُ قَوْلُ الْأَبِ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَلَوْ كَانَتْ النَّفَقَةُ مَفْرُوضَةً بِالْقَضَاءِ أَوْ بِفَرْضِ الْأَبِ وَلَوْ كَذَبَتْهُ الْأُمُّ كَمَا فِي نَفَقَاتِ الْخَانِيَّةِ بِخَلَافِ مَا لَوْ ادْعَى

الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجِ وَأَنْكَرَتْ .

وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : الْمَدِيْونِ إِذَا ادْعَى الْإِيْفَاءَ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ : إِلَّا فِي مَسَالَةِ إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي عَيْنٍ ذَكَرَ

الْعَمَادِيُّ أَنَّهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثَيْنَ وَجْهًا .

وَقُلْتَ فِي الشَّرْحِ : إِنَّهَا عَلَى خَمْسِ مِائَةٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ وَالْتَّصْدِيقُ إِقْرَارٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ كَمَا فِي الشَّرْحِ مِنْ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ .

لَا يُقْضَى بِالْقُرْبَيْنَ إِلَّا فِي مَسَائِلِ ، ذَكَرَهَا فِي الشَّرْحِ مِنْ بَابِ التَّحَاوُلِ الْفَاضِيِّ إِذَا حَكَمَ فِي شَيْءٍ وَكَتَبَ فِي السِّجْلِ يُجْعَلُ كُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ وَخَمْسٌ مِنْ السِّجْلَاتِ لَا يَجْعَلُ الْفَاضِيُّ كُلَّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ : التَّسْبِ ، وَالْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْفَابِلَةِ ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعَنَةِ ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِالْإِبَاقِ ، وَتَفْسِيقُ الشَّاهِدِ ، كَذَا فِي الْخَلَاصَةِ مِنْ كِتَابِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجْلَاتِ
كِتَابُ الْوَكَالَةِ

الْأَصْلُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ إِذَا قَيَّدَ عَلَى وَكِيلِهِ فَإِنْ كَانَ مُفِيدًا اعْتَبَرَهُ مُطْلَقًا وَإِلَّا لَا ، وَإِنْ كَانَ نَافِعًا مِنْ وَجْهٍ ضَارًّا مِنْ وَجْهٍ ، فَإِنْ أَكَدَهُ بِالْتَّقْيَى اعْتَبَرَهُ إِلَّا لَا ، وَعَلَيْهِ فُرُوعٌ مِنْهَا : بِعْدِ بِخِيَارٍ فَبَاعَهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَنْفُذْ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ .
بِعْدِهِ مِنْ فُلَانٍ فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَذَلِكَ ، وَهُمَا فِي الْمُحِيطِ .

وَمِنْ هَذَا التَّوْعِ : بِعْدِ بِكْفِيلٍ بِعْدِهِ بِرَهْنٍ ، وَبِعْدِ نَسِيَّةٍ فَبَاعَهُ نَقْدًا ، بِخِلَافٍ بِعْدِهِ نَسِيَّةٌ لَهُ بَيْعٌ نَقْدًا ، وَلَا تَبْعَ إِلَّا نَسِيَّةً
لَهُ بَيْعٌ نَقْدًا بِعْدِهِ فِي سُوقٍ كَذَا فَبَاعَهُ فِي غَيْرِهِ نَهَذَ .
لَا تَبْعَهُ إِلَّا فِي سُوقٍ كَذَا لَا .

وَنَظِيرِهِ بِعْدِهِ بِشُهُودٍ ، لَا تَبْعَهُ إِلَّا بِشُهُودٍ .

فَلَا مُخَالَفَةٌ مَعَ النَّهْيِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ : لَا تَبْعَ إِلَّا بِالنَّسِيَّةِ وَفِي قَوْلِهِ لَا تُسْلِمْ حَتَّى تَقْبِضَ الشَّمَنَ كَمَا فِي الصُّورَى فَلَهُ
الْمُخَالَفَةُ ، بِخِلَافٍ لَا تَبْعَ حَتَّى تَقْبِضَ .

لَأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْوَكِيلِ فَلَا يَمْلِكُ النَّهْيَ الْوَكِيلُ يَمْلِكُ الْمَوْقُوفَ كَالنَّافِذِ فَلَا يُنْهِيهَا .
وَتَمَامَهُ فِي نِكَاحِ الْجَامِعِ الْوَكِيلِ مُصَدَّقٌ فِي بَرَاءَتِهِ دُونَ رُجُوعِهِ ، فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَدْدًا وَيَزِيدَ
مِنْ عِنْدِهِ إِلَى خَمْسِ مِائَةٍ ، فَاشْتَرَى وَادَعَى الرِّيَادَةَ وَكَذَبَهُ الْأَمْرُ ، تَحَالَّهَا وَيُقْسِمُ الشَّمَنُ أَنْلَاثًا لِلتَّعَذُّرِ ، بِخِلَافِ شَرَاءِ
الْمُعِيَّةِ حَالَ قِيَامِهَا ، وَتَمَامَهُ فِي الْجَامِعِ .

لَا يَصْحُ عَزْلُ الْوَكِيلِ نَسْسَةً إِلَّا بِعِلْمِ الْمُوَكَّلِ ، إِلَّا الْوَكِيلُ يُشَرِّأُ شَيْءًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ أَوْ بِسَعَيْ

مَالِهِ ، ذَكَرَهُ فِي وَصَائِيَا الْهِدَايَةِ قُلْتُ وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالنِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ فَانْحَصَرَ فِي الْوَكِيلِ بِشَرَاءِ مُعِينٍ
وَالْخُصُومَةِ

لَا يُجْرِي الْوَكِيلُ إِذَا امْتَعَ عَنْ فِعْلِ مَا وُكِلَ فِيهِ لِكُونِهِ ، مُتَبَرِّعًا ، إِلَّا فِي مَسَائِلِ إِذَا وَكَلَهُ فِي دَفْعَ عَيْنِ وَغَابَ ، لَكِنْ
لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَمْلُ إِلَيْهِ وَالْمَعْصُوبُ وَالْأَمَانَةُ سَوَاءُ ، وَفِيمَا إِذَا وَكَلَهُ بِسَعَيْ الرَّهْنِ سَوَاءُ كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِيهِ أَوْ بَعْدِ
، وَفِيمَا إِذَا كَانَ وَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ بِطَلَبِ الْمُدَعِّي وَغَابَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ .

وَمِنْ فُرُوعِ الْأَصْلِ : لَا جَرْبٌ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْإِعْنَاقِ وَالْتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْهِمَةِ مِنْ فُلَانٍ وَالْيَمِّ مِنْهُ وَطَلاقِ فُلَانَةَ وَقَضَاءِ
دَيْنٍ فُلَانٍ إِذَا غَابَ الْمُوَكَّلُ .

وَلَا يُجْرِي الْوَكِيلُ بِغَيْرِ أَجْرٍ عَلَى تَقْاضِي الشَّمَنِ وَإِنَّمَا يُحِيلُ الْمُوَكَّلَ وَلَا يُجْسِدُ الْوَكِيلُ بِدَيْنِ مُوَكِّلِهِ وَلَوْ كَانَتْ
وَكَائِنَهُ عَامَةً إِلَّا إِنْ ضَمَنَ لَأَيُوكِلُ الْوَكِيلُ إِلَّا يَذْنِ أَوْ تَعْبِيمَ تَنْفِيذِ إِلَّا الْوَكِيلُ يَقْبِضُ الدَّيْنَ لَهُ أَنْ يُوكِلَ مَنْ فِي
عِيَالِهِ بِلُؤْنِهِمَا فَيَرِبُّ الْمَدْبُونُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ ، وَالْوَكِيلُ يَدْفَعُ الرِّزْكَاهَ إِذَا وَكَلَهُ غَيْرَهُ ثُمَّ وَثَمَ ، فَدَفَعَ الْآخِرُ جَازَ ، وَلَا
يَتَوَقَّفُ كَمَا فِي أُضْنَحَيَّةِ الْخَانِيَّةِ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا دَفَعَ الشَّمَنَ مِنْ مَالِهِ بِإِئْمَانِهِ مُوَكِّلُهُ بِهِ إِلَّا فِيمَا إِذَا ادَعَى

الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الأب في مال ابنه كاً لأب إلا في مسائلتين : من يُبُوِّعُ الْوَلُوِّجِيَّةَ : إذا باع وكيل الأب من ابنه ، لم يجوز بخلاف الأب إذا باع من ابنه ، وفيما إذا باع مال أحد الابناء من الآخر يجوز بخلاف وكيله المأمور بالشراء إذا خالف في الجنس نفذ عليه في مسألة من يُبُوِّعُ الْوَلُوِّجِيَّةَ الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ في دار الحرب إذا أمر إنساناً بأن يشرى بالف درهم فخالف في الجنس فإنه يرجح عليه بالألف . الوكيل إذا سمي له الموكل الثمن فاشترى بأكثر نفذ على الوكيل إلا الوكيل بشرطه إذا اشتراه بأكثر لزム الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تنتصر على المجلس ، بخلاف التمليك ؛ فإذا قال لرجل طلقها لا يقصص ، وطلق نفسك يقصص ، إلا إذا قال إن شئت فقصص ، وكذا طلقها إن شاءت ، كما في الخانية

الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملًا لنفسه بطلت ، ولذا قال في الكثر : وبطل توكيله الكفيل بمالي إلا في مسألة ما إذا وكل المديون بإبراء نفسه فإنه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس .

ويصح عزله وإن كان عاملًا لنفسه ، بخلاف ما إذا وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كما في البرازية الوكيل إذا أمسك مال الموكل وفعل بما في ماله يكون متعدياً فلو أمسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة إلا في مسائل :

الأولى : الوكيل بالاتفاق على أنه ، وهي مسألة الكثر .

الثانية : الوكيل بالاتفاق على بناء داره ، كما في الخلاصة .

الثالثة : الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع وقد من مال نفسه الرابعة : الوكيل بقضاء الدين كذلك ، وهما في الخلاصة أيضًا ، وقيد الثالثة فيها بما إذا كان المال قائماً ولم يصف الشراء إلى نفسه .

الخامسة : الوكيل بإعطاء الركاة إذا أمسكه وتصدق بهما ناويا الرجوع أجراه كما في القضية .

السادسة : إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وأما خط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافاً لمحمد رحمة الله تعالى ، كما في حيل الشارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعتقد الوكيل لنفسه والوصي فإن له أن يشتري مال البيسم لنفسه والتتفع ظاهر ، ولما يجوز أن يكون وكيلًا في شرائه للغير ، كما في يُبُوِّعُ الْبَرَازِيَّةَ الْأَمْرُ إذا قيد الفعل بزمان ؛ كبع هذا غداً أو اعتقه غداً ، ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في حجج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه ولو وكله في بيع عبده فما نصفه صحيح عند الإمام وتوقف عندهما ، أو في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمناً فاشترى

أحد هما صحيح ، أو في قبض دينه ملك قبض بعضه إلا إذا نص على أن لا يقضى إلا الكل معًا كما في البرازية وإذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقيف ما لم يشتريباقي كما في الكثر الوكيل إذا وكل بغير إذن وتعيم وأجاز ما فعله وكيله نفذ إلا الطلاق والاتفاق التوكيل بالتوكييل صحيح ؛ فإذا وكله أن يوكل فلاناً في شراء كذا فجعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على أمره ولا يرجح الوكيل على الامر كما في فروع الكرايسري .

الوكيل إذا كانت وكالتها عاممة مطلقة ملك كل شيء إلا طلاق الزوجة وعنق العبد ووقف البيت . وقد كتبت فيها رسائلة .

المأمور بالدفع إلى قلناً إذا ادعاه وكذبه قلناً فالقول له في براءة نفسه إلا إذا كان عاصباً أو مديوناً كما في منظومة ابن وهب بن بعث المديون المال على يد رسول فهلك ، فإن كان رسول الدائن هلك عليه ، وإن كان

رَسُولُ الْمَدْيُونِ هَلَكَ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ الدَّائِنِ ابْعَثْ بِهَا مَعَ فُلَانٍ لَيْسَ رِسَالَةً لَهُ مِنْهُ ، فَإِذَا هَلَكَ هَلَكَ عَلَى الْمَدْيُونِ
بِخَلَافِ قَوْلِهِ ادْفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ إِرْسَالٌ ، فَإِذَا هَلَكَ عَلَى الدَّائِنِ وَبَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمُنْظُومَةِ لَا يَصْحُ تَوْكِيلُ
مَجْهُولٍ إِلَّا لِإِسْقَاطِ عَدَمِ الرِّضَا بِالْتَّوْكِيلِ كَمَا يَسِّاهُ فِي مَسَائِلَ شَتَّى مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ مِنْ شَرْحِ الْكُتُرْ.
وَمِنَ التَّوْكِيلِ الْمَجْهُولِ قَوْلُ الدَّائِنِ لِمَدْيُونِهِ : مَنْ جَاءَكَ بِعَالَمَةٍ كَذَا وَمَنْ أَخَذَ أَصْبَعَكَ أَوْ قَالَ لَكَ كَذَا فَادْفَعْ مَالِي
عَلَيْكَ إِلَيْهِ ، يَصْحُ ؛ لَأَنَّهُ وَكِيلٌ مَجْهُولٌ فَلَا يَرِأُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْفُتْيَةِ
الْوَكِيلُ يُقْبِلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِيمَا يَدْعِيهِ .

إِلَّا الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا ادْعَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْكِلِ أَنَّهُ كَانَ قَبْضَهُ فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعَهُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ
كَمَا فِي الْوُلُولِ الْجِيَّةِ مِنْ الْوَكَالَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي الْمَمَانَاتِ ، وَفِيمَا إِذَا ادْعَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْكِلِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ
وَكَانَ الشَّمْنُ مَنْقُودًا وَفِيمَا إِذَا قَالَ بَعْدَ عَرْلَهُ بَعْثَةً أَمْسٍ وَكَذَبَهُ الْمُوْكِلُ ، وَفِيمَا إِذَا قَالَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْكِلِ بَعْثَةً مِنْ
فُلَانٍ بِالْفَ دِرْهَمِ وَقَضَيْتَهَا وَهَلَكَتْ وَكَذَبَتْهُ الْوَرَاثَةُ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا بِعِينِهِ ، بِخَلَافِ
إِذَا كَانَ مُسْتَهْلِكًا .

الْكُلُّ

فِي الْوُلُولِ الْجِيَّةِ مِنْ الْفَصْلِ الرَّابِعِ فِي اخْتِلَافِ الْوَكِيلِ مَعَ الْمُوْكِلِ ، وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى ؛
قَالَ : فَلَوْ قَالَ كُنْتُ وَقَبَضْتُ فِي حَيَاةِ الْمُوْكِلِ وَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لَمْ يُصَدِّقُ ، إِلَّا إِذَا أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ وَكَانَ
مُتَهَمًا ، وَقَدْ بَحَثَ بَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بِمَا فَرَقَ بِهِ الْوُلُولُ الْجِيَّيْنِ يَبْتَهِمَا بِأَنَّ
الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ يُرِيدُ إِجْاْبَ الصَّمَانِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا الْدُّيُونُ تُهْضَى بِأَمْثَالِهَا ، بِخَلَافِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ
يُرِيدُ نَفِيَ الصَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ (اِنْتَهَى) .

وَكَتَبْنَا فِي شَرْحِ الْكُنْزِ فِي بَابِ التَّوْكِيلِ بِالْحُصُومَةِ وَالْقَبْضِ مَسَالَةً لَا يُقْبِلُ فِيهَا قَوْلُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ أَنَّهُ قَبَضَ وَفِي
الْأَوْقَاعَاتِ الْحَسَامِيَّةِ : الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْفَرْضِ إِذَا قَالَ قَبْضَتُهُ وَصَدَقَهُ الْمُقْرَضُ وَكَذَبَهُ الْمُوْكِلُ فَالْقَوْلُ لِلْمُوْكِلِ . إِذَا
مَاتَ الْمُوْكِلُ بَطَّلَتْ الْوَكَالَةُ ، إِلَّا فِي التَّوْكِيلِ بِالْبَيْعِ وَفَاءً ، كَمَا فِي بُيُوعِ الْبَرَازِيَّةِ .
إِذَا قَبَضَ الْمُوْكِلُ الشَّمْنَ مِنْ الْمُشْتَرِي صَحَّ اسْتِحْسَانًا ، إِلَّا فِي الصَّرْفِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِي الْوَكِيلُ إِذَا أَجَازَ فِعلَ
الْفُضُولِيِّ .

أَوْ وَكَلَ بِلَا إِذْنٍ وَتَعْمِيمٍ وَحَضَرَهُ فَإِنَّهُ يَقْدِنُ عَلَى الْمُوْكِلِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُضُورُ رَأِيهِ ، إِلَّا فِي الْوَكِيلِ بِالْلَّطَافِ وَالْعَاقِ
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عِبَارَتُهُ ، وَالْخَلْعُ وَالْكِتَابَةُ كَالْبَيْعِ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتِي .
الشَّيْءُ الْمُفَوَّضُ إِلَى اثْنَيْنِ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدُهُمَا ، كَالْوَكِيلَيْنِ وَالْوَصَيْبَيْنِ وَالنَّاظِرَيْنِ وَالْحَكَمَيْنِ وَالْمُوَدِّعَيْنِ
وَالْمَشْرُوطِ لَهُمَا الْاسْتِدَالُ وَالْإِدْخَالُ وَالْإِخْرَاجُ إِلَّا فِي مَسَالَةِ مَا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لَهُ أَوْ الْاسْتِدَالُ مَعَ فُلَانٍ
فَإِنَّ لِلْوَاقِفِ الْإِنْفِرَادَ دُونَ فُلَانٍ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ مِنْ الْوَقْفِ .

الْوَكِيلُ لَا يَكُونُ وَكِيلًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ إِلَّا فِي مَسَالَةِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِالْوَكَالَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ الْبَائِعَ بِكَوْنِهِ
وَكِيلًا كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ ، وَفِي مَسَالَةِ مَا إِذَا أَمْرَ الْمُوْدَعَ بَدَفَعَهَا إِلَى فُلَانٍ فَدَفَعَهَا لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِكَوْنِهِ وَكِيلًا ، وَهِيَ فِي
الْخَانِيَّةِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا وَكَلَ رَجُلٌ بِقَبْضِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُوْدَعُ وَالْوَكِيلُ بِالْوَكَالَةِ فَدَفَعَهَا لَهُ فَإِنَّ الْمَالِكَ مُخَيَّرٌ فِي
تَضْمِينِ أَيِّهِمَا شَاءَ إِذَا هَلَكَتْ ، وَهِيَ فِي الْخَانِيَّةِ أَيْضًا

كتاب الإقرار

المقرُّ له إذا كذب المقرَّ بطل إقراره ، إلَّا في الإقرار بالحرَّية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللاً بأنَّها لا تحتمل التقبض ، ويزاد الوقف فَإِنَّ المقرَّ له إذا ردَّه ثُمَّ صدقة صحيحة ، كما في الإسعاف ، والطلاق والنسب والرُّقُّ كما في البَرازِيَّة

الإقرار لا يحاجع البينة لأنَّها لا تقام إلَّا على منكره إلَّا في أربع : في الوكالة والوصاية ، وفي إثبات الدين على الميت ، وفي استحقاق العينين من المشتري ، كما في وكالة الخانة الإقرار للمجهول باطل إلَّا في مسألة ما إذا ردَّ المشتري المبيع بعيوبه فـيرهن البائع على إقراره ولو لم يعيشه قبْلَ وسقط حق الرد ، كذلك في بيع الذخيرة الاستئجار إقرار بعدم الملك له على أحد القوَّتين ، إلَّا إذا استأجر المؤلَّ عبده من نفسه لم يكن إقراراً بحربيته كما في القضية إذا أقرَّ بشيء ثمَّ ادعى الخطأ لم تقبل ، كما في الخانة إلَّا إذا أقرَّ بالطلاق ، بناءً على ما أتفق به المفتقي ثمَّ تبيَّن عدم الواقع فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقضية .

إقرار المكره باطل إلَّا إذا أقرَّ السارق مكرهًا ، فقد أتفق بعض المتأخرین بصحته كما في سرقة الظہیرية . الإقرار إخبار لإنشاء ؛ فـلا يطيب له لو كان كاذباً إلَّا في مسائل ، فإنَّ إنشاء يرتد بالرد ولَا يظهر في حق الزوابع المستهلكة ، ولو أقرَّ ثمَّ أنكر يحلف على أنه إنشاء ملك ، لكنَّ الصحيح تحليفه على أصل المال .

من ملك إنشاء ملك إخبار ؛ كالوصي والمولى والمرأجع والوكيل بالبيع ، ومن له الخبراء . وتفاريه في أيمان الجامع : قلت في الشرح إلَّا في مسألة استدامة الوصي على اليتيم ، فإنَّه يملك إنشاءها دون الأخبار بها .

المقرُّ له إذا ردَّ الإقرار ثمَّ عاد إلى التصديق فـلا شيء له إلَّا في الوقف كما في الإسعاف من باب الإقرار بالوقف . الاختلاف في المقرَّ به يمنع الصحة وفي سببه ، لا أقرَّ له بعين وديعة أو مضاربة

أو أمانة ، فقال ليس لي وديعة لكنَّ لي عليك ألفٌ من ثمن مبيع أو قرض فـلا شيء له إلَّا أن يعود إلى تصديقه وهو مصير عليه ، ولو قال أقرَّ ضشك فـله أخذها لاتفاقهما على ملكه إلَّا إذا صدقة خلafa لأبي يوسف رحمة الله ، ولو أقرَّ أنها غصب فـله مثلها للرد في حق العين ، كذلك في الجامع الكبير .

المقرُّ إذا صار مكذباً شرعاً بطل إقراره ، فـلو ادعى المشتري الشراء بالفِ والبائع بالقَيْن وأقام البينة فإنَّ الشفيع يأخذها بالقَيْن لأنَّ القاضي كذب المشتري في إقراره ، وكذا إذا أقرَّ المشتري بأنَّ المبيع للبائع ثمَّ استحقَ من يد المشتري بالبيضة بالقضاء ، له الرُّجُوع بالشمن على بائمه ، وإنْ أقرَّ الله للبائع كذلك في قضاء الخلاصة . ومنه ما في الجامع أدعى عليه كفالة فـأنكر فـيرهن المدعى وقضى على الكفيل ، كان له الرُّجُوع على المدين إذا كان بأمره .

وخرجت من هذا الأصل مسألتان في قضاء الخلاصة يجمعهما أنَّ القاضي إذا قضى بـاستصحاب الحال لا يكون تكذيباً له .

الأولى : لو أقرَّ المشتري أنَّ البائع أعنق العبد قبل البيع وكذبه البائع فـقضى بالشمن على المشتري لم يبطل إقراره بالعنق حتى يتحقق عليه .

الثانية : إذا أدعى المدين الإيفاء أو الإبراء على رب الدين فـجحد وخلافه وقضى له بالدين لم يصرُ الغريم مكذباً حتى لو وجدت بينة تقول

وَزَدْتُ مَسَائِلَ :

الْأُولَى : أَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْمُلْكِ لِلْبَاعِ صَرِيقًا ثُمَّ اسْتَحْقَ بَيْنَهُ وَرَجَعَ بِالشَّمْنِ ، لَمْ يَبْطُلْ إِقْرَارُهُ ، فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ بِالْتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ .

الثَّانِيَةُ : وَلَدَتْ وَرَوْجُهَا غَائِبٌ وَفُطِمَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَفَرَضَ الْقَاضِي لَهُ النَّفَقةَ وَلَهَا بَيْنَهُ ثُمَّ حَضَرَ الْأَبُ وَنَهَا لَاعِنَ وَقُطَعَ التَّسْبُ .

وَلَهَا أَخْتَانٌ فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ مِنْ الشَّهَادَةِ وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقَرَّ بِحُرْيَةِ عَبْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ عَنْهُ وَلَا يَرْجِعُ بِالشَّمْنِ ، أَوْ بِوْقُفَيَّةِ دَارِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا كَمَا لَا يَعْتَدُ ، وَمَسَالَةُ الْوَقْفِ مَذْكُورَةٌ فِي الْمُسْعَافِ قَالَ : لَوْ أَقَرَّ بَارْضٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَنَّهَا وَقَفْتُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا أَوْ وَرَثَهَا صَارَتْ وَقْفًا مُواخِدَةً لَهُ بِزَعْمِهِ (اسْتَهَى) .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبِزَارِيَّةِ مِنْ الْوَكَالَةِ طَرْفًا مِنْ مَسَائِلِ الْمُقْرَرِ إِذَا صَارَ مُكَدِّبًا شَرْعًا

وَذَكَرَ فِي خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ مَسَالَةً فِي الْوَصِيَّةِ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى وَهِيَ : رَجُلٌ ماتَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ وَلَهُ أَبْنٌ فَقَطُّ ، فَأَدَعَى رَجُلٌ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بَعْدِ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ ، فَأَنْكَرَ الْأَبُونَ وَأَقَرَّ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بَعْدِ يُقَالُ لَهُ بُرْيَعٌ ، فَبَرْهَنَ الْمُدَعِي قَضَى بِسَالِمٍ ، وَلَا يَبْطُلُ إِقْرَارُ الْوَارِثِ بِبُرْيَعٍ ، فَلَوْ اشْتَرَاهُ الْوَارِثُ بِبُرْيَعٍ صَحَّ ، وَغَرِمَ قِيمَتُهُ لِلْمُوْصَى لَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا مَسَالَةً تُخَالِفُهَا فَلَتُرْجَعَ قَبْلَ قَوْلِهِ وَلَدًا .

الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاسِرَةٌ عَلَى الْمُقْرَرِ وَلَا يَعْدَى إِلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَرَّ الْمُؤْجَرُ أَنَّ الدَّارَ لِغَيْرِهِ لَا تَنْسَخُ الْإِجَارَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : لَوْ أَقَرَّتِ الرَّوْجَةُ بَدِينُ فَلِلَّدَائِنِ حَبْسُهَا وَإِنْ تَضَرَّرَ الرَّوْجُ وَلَوْ أَقَرَّ الْمُؤْجَرُ بَدِينُ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مِنْ ثَمَنِ الْعَيْنِ فَلَهُ بَيْعُهَا لِقَضَائِهِ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ ، وَلَوْ أَقَرَّتِ مَجْهُولُهُ التَّسْبُ بَانَهَا بَيْتُ أَبِي زَوْجَهَا وَصَدَقَهَا الْأَبُ الْفَسَخُ الْتَّكَاحُ بَيْهُمَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَرَّتِ بِالْوَرْقِ ، وَلَوْ طَلَقَهَا أَثْتَنِينِ بَعْدَ إِقْرَارِ بِالْوَرْقِ لَمْ يَمْلِكُ الرَّجَعَةَ ، وَإِذَا أَدَعَى وَلَدَ أَمْمَتِهِ الْمَيِّعَةَ وَلَهُ أَخْ ثَبَّتَ نَسْبَهُ وَعَدَى إِلَى حِرْمَانِ الْأَخِ مِنْ الْمِيرَاثِ لِكَوْنِهِ لِلَّابِنِ ، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَعَى نَسْبَهُ وَلَدَ حُرَّةً فِي حَيَاةِ أَخِيهِ صَحَّتْ ، وَمِيرَاثُهُ لِوَلَدِهِ دُونَ أَخِيهِ كَمَا فِي الْجَامِعِ ، بَاعَ الْمَيِّعَ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ عَلَى التَّلْجِنَةِ وَصَدَقَهُ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ عَلَى بَاعِيهِ بِالْعِيبِ كَمَا فِي الْجَامِعِ الْإِقْرَارُ بِشَيْءٍ مُحَالٍ بِاطِلٌ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَرْشِ يَدِهِ الَّتِي قَطَعَهَا خَمْسِمِائَةً دِرْهَمٍ وَيَدِهِ صَحِيحَتَانِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ كَمَا فِي الشَّارِخَانِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْحِيلِ وَعَلَى هَذَا أَفْتَيْتُ بِبُطْلَانِ إِقْرَارِ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ مِنْ السَّهَامِ لِوَارِثٍ وَهُوَ أَزِيدُ مِنْ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِكَوْنِهِ مُحَالًا شَرْعًا ، مَثَلًا : لَوْ ماتَ عَنْ أَبِنِ وَبَنْتٍ .

فَأَقَرَّ الْأَبُ أَنَّ الْتِرِكَةَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ بِالسُّوَيْةِ فَإِلَيْقَارٌ بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مُحَالًا مِنْ كُلٌّ وَجِهٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ فِي الشَّارِخَانِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْحِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَنَّ لِهَذَا الصَّغِيرَ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَرْضًا أَقْرَضَنِيهِ أَوْ مِنْ ثَمَنِ مَبَيعِ بَاعِنِيهِ ، صَحَّ الْإِقْرَارُ مَعَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَبَيعِ وَالْقَرْضِ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ مِنْهُ ، لَكِنْ إِنَّمَا يَصْحُ بِاعْتِبارِ أَنَّ هَذَا الْمُقْرَرُ مَحْلٌ لِتُبُوتِ الدِّينِ لِلصَّغِيرِ عَلَيْهِ فِي

الْجُمْلَةِ (اسْتَهَى) .

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِقْرَارَ لِلْحَمْلِ صَحِحٌ إِنْ بَيْنَ سَبَبًا صَالِحًا كَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَإِنْ بَيْنَ مَا لَا يَصْلُحُ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ بَطَلٌ ، لِكَوْنِهِ مُحَالًا .

يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ مَا لَا يَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ الدَّائِنِينِ تَأْجِيلَ حِصْتِهِ فِي الدَّائِنِ الْمُشْتَرِكِ وَأَبِي الْآخِرِ لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ حِينَ وَجَبَ .

وَجَبَ مُؤَجِّلًا صَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمَقْدُوفُ الْفَغُوْنَعِنِ الْقَادِفِ ، وَلَوْ قَالَ الْمَقْدُوفُ كُنْتُ مُبْطِلًا فِي دَعْوَائِي سَقَطَ الْحَدُّ ، كَذَا فِي حِيلَ التَّسَارُخَانِيَّةِ مِنْ حِيلَ الْمُدَائِنَاتِ .

وَفَرَّعَتْ عَلَى هَذَا لَوْ أَقَرَّ الْمَشْرُوطُ لَهُ الرُّبُعُ أَنَّهُ يَسْتَحْقُهُ فُلَانٌ دُونَهُ صَحَّ ، وَلَوْ جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصْحَّ ، وَكَذَا الْمَشْرُوطُ لَهُ النَّظَرُ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ : لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانِ الْوَارِثِ لَمْ تُسْمِعْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ مِنْ وَارِثٍ آخَرَ ، وَهِيَ الْحِيلَةُ فِي إِبْرَاءِ الْمَرِيضِ وَارِثُهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَبْرَأْتُهُ فَإِنَّهُ يَوْقَفُ ، كَمَا فِي حِيلَ الْحَاوِي الْقُدُّسِيِّ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بِذَلِكَ لِجَنْبِي لَمْ تُسْمِعْ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ الْوَارِثِ . فَكَذَا إِذَا أَقَرَّ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ كَمَا فِي الْبَزَازِيَّةِ وَعَلَى هَذَا يَقُولُ كَثِيرًا أَنَّ الْبَنْتَ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا تُقْرُرُ بِأَنَّ الْأُمْبِعَةَ الْفَلَانِيَّةَ مِلْكُ أَبُوهَا لَا حَقَّ لَهَا فِيهَا ، وَقَدْ أَجَبَتْ فِيهَا مِرَارًا بِالصَّحَّةِ ، وَلَا تُسْمِعْ دَعْوَى زُوْجِهَا فِيهَا مُسْتَدِلًا لِمَا فِي التَّسَارُخَانِيَّةِ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ مَعْزِيًّا إِلَى الْعَيْنَيْنِ ؛ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَأَثْبَتَهُ وَأَبْرَأَهُ لَا تَجُوزُ بِرَاءَتُهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ ،

وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ الْوَارِثَ لَا يَجُوزُ سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ أَوْ لَا ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ ثُمَّ مَاتَ جَازَ إِقْرَارُهُ فِي الْقَضَاءِ (اِنْتَهَى) .

وَفِي الْبَزَازِيَّةِ مَعْزِيًّا إِلَى حِيلِ الْحَصَافِ : قَالَتْ فِيهِ لَيْسَ لِي عَلَى زُوْجِي مَهْرٌ ، أَوْ قَالَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَى فُلَانٍ شَيْءٌ يَبْرُأُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ (اِنْتَهَى) .

وَفِي الْدِيَائِيَّةِ : وَإِبْرَاءُ الْوَارِثَ لَا يَجُوزُ فِيهِ قَالَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ لَوْرَثَتِهِ أَنْ يَدْعُوا عَلَيْهِ شَيْئًا فِي الْقَضَاءِ وَفِي الْدِيَائِيَّةِ لَا يَجُوزُ هَذَا الْإِقْرَارُ .

وَفِي الْجَامِعِ إِقْرَارُ الْإِنْفِيَّةِ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَى وَالِدِهِ شَيْءٌ مِنْ تَرْكَةِ أُمِّهِ صَحَّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ مَالِهِ مِنْهُ (اِنْتَهَى) .

فَهَذَا صَرِيقٌ فِيمَا قُلْنَا ، وَلَا يُنَافِي مَا فِي الْبَزَازِيَّةِ مَعْزِيًّا إِلَى الدَّخِيرَةِ : قَوْلُهَا فِيهِ لَا مَهْرٌ لِي عَلَيْهِ أَوْ لَا شَيْءٌ لِي عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ مَهْرٌ .

قَبْلَ لَا يَصْحُّ ، وَقَبْلَ يَصْحُّ .

وَالصَّحِيقُ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ (اِنْتَهَى) .

لِأَنَّ هَذَا فِي خُصُوصِ الْمَهْرِ لَظَهُورِ أَنَّهُ عَلَيْهِ غَايَا .

وَكَلَامُنَا فِي غَيْرِ الْمَهْرِ .

وَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَزَازِيَّةِ أَيْضًا بَعْدُ : ادْعَى عَلَيْهِ مَالًا وَدُوْيُّنًا وَدِيَعَةً فَصَالَحَ مَعَ الطَّالِبِ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرُ سِرًّا وَأَقَرَّ الطَّالِبُ فِي الْعَلَانِيَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمُلْكَعِ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ الْمُدَعِّي ثُمَّ مَاتَ ، لَيْسَ لَوْرَثَتِهِ أَنْ يَدْعُوا عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَرَهُوا أَنَّهُ كَانَ لِمُوْرَثَتِهِ أَمْوَالٌ لِكَتَّةً بِهَذَا الْإِقْرَارِ فَصَدَ حِرْمَانَنَا لَا تُسْمِعُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ وَارِثُ الْمُدَعِّي وَجَرَى مَا ذَكَرَنَا ; فَبِرْهَنَ بِقَيْيَةِ الْوَرَثَةِ عَلَى أَنَّ أَبَانَا قَصَدَ حِرْمَانَنَا بِهَذَا الْإِقْرَارِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَمْوَالٌ تُسْمِعُ (اِنْتَهَى) .

لِكُونِهِ مُتَهَمًا فِي هَذَا الْإِقْرَارِ لِتَقْدِيمِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَالصُّلْحِ مَعَهُ عَلَى يَسِيرٍ ، وَالْكَلَامُ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةٍ عَلَى التَّهْمَةِ .

وَلَا يُنَافِي أَيْضًا مَا فِي الْبَزَازِيَّةِ : أَقَرَّ فِيهِ بَعْدِ لِامْرَأَتِهِ ثُمَّ أَعْنَقَهُ ، فَإِنْ صَدَقَهُ الْوَارِثُ فِيهِ قَالَ عَنْقُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَذَبَهُ

فَالْعُنْقُ مِنْ الْثُلُثِ (انتهى) .

لَأَنَّ كَلَامَنَا فِيمَا إِذَا نَفَاهُ مِنْ أَصْلِهِ بِقَوْلِهِ لَمْ يَكُنْ لِي أَوْ لَا حَقَّ لِي ؛ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِقْرَارُ لِلْوَارِثِ فَمَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ ؛ سَوَاءً كَانَ بَعْنَى أَوْ دِينٍ أَوْ قَبْضٍ دِينٍ مِنْهُ أَوْ إِبْرَاءٍ .

إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : لَوْ أَقَرَّ يَا تَابُونِي وَدِيْعَةً مَعْرُوفَةً ، أَوْ أَقَرَّ قَبْضًا مَا كَانَ عِنْدَهُ وَدِيْعَةً ، أَوْ بَقْبَضًا مَا قَبَضَهُ الْوَارِثُ بِالْوَكَالَةِ مِنْ مَدْبُونَهِ .

كَذَا فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ .

وَيَتَبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِالثَّانِيَةِ إِقْرَارُهُ بِالْأَمَانَاتِ كُلُّهَا وَلَوْ مَالَ الشَّرِكَةَ أَوْ الْعَارِيَةَ .

وَالْمُعْنَى فِي الْكُلِّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِيْشَارَةُ الْعُبُضِ .

فَاغْتَسَمْ هَذَا التَّسْرِيرُ فَإِنَّهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَقَدْ ظَنَّ كَثِيرٌ ، مِمَّنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِتَقْلِيلِ كَلَامِهِ وَفَهْمِهِ ، أَنَّ التَّفْيِيْنَ مِنْ قَبْلِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَهُوَ خَطْلًا كَمَا سَمِعْتُهُ ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْإِقْرَارَ هُنْهَا بَأْنَ الشَّيْءَ الْفَلَانِيَّ مَلْكُ أَبِي أَوْ أُمِّي وَإِنَّهُ عِنْدِي عَارِيَةً بِمَنْزَلَةِ قَوْلِهِ لَا حَقَّ لِي فِيهِ فَيَصُحُّ ، وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْإِقْرَارِ بِالْعِيْنِ لِلْوَارِثِ ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا إِذَا قَالَ هَذَا لِلْفَلَانِ ، فَلَيْتَأْمَلْ وَلَيُرِاجِعَ الْمَنْقُولُ فِي جَنَائِيْتَ الْبَرَازِيَّةِ .

ذَكَرَ بَكْرٌ أَشْهَدَ الْمَجْرُوحَ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَجْرِحْهُ وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ جُرْحُهُ

مَعْرُوفًا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ لَا يَصُحُّ إِشْهَادُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ يَصُحُّ إِشْهَادُهُ لِاحْتِمَالِ الصَّدْقِ ، فَإِنْ بَرْهَنَ الْوَارِثُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ فُلَانًا كَانَ جَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْهُ لَا يُقْبِلُ ؛ لِأَنَّ الْفِصَاصَ حُقُّ الْمَيِّتِ إِلَى آخِرِهِ .

لَمْ قَالَ وَنَظِيرُهُ مَا إِذَا قَالَ الْمَقْدُوفُ : لَمْ يَقْذِفْ فُلَانُ .

إِنْ لَمْ يَكُنْ قَذْفُ فُلَانٍ مَعْرُوفًا يُسْمَعُ إِقْرَارُهُ وَإِلَّا لَهُ (انتهى) .

الْفَعْلُ فِي الْمَرَضِ أَحَاطُ رُثْبَةً مِنَ الْفَعْلِ فِي الصَّحَّةِ .

إِلَّا فِي مَسَالَةِ إِسْنَادِ النَّاظِرِ النَّظَرِ لِغَيْرِهِ بِلَا شَرْطٍ فَإِنَّهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ صَحِّحٌ ، لَا الصَّحَّةُ كَمَا فِي الْأَيْتِيمَةِ وَغَيْرِهَا وَفِي كَافِي الْحَاكِمِ مِنْ بَابِ الْإِقْرَارِ فِي الْمُضَارَبَةِ ، لَوْ أَقَرَّ الْمُضَارِبُ بِرِبْعِ الْفَرِشِ درْهَمٍ فِي الْمَالِ ثُمَّ قَالَ غَلَطْتُ ، إِنَّهَا خَمْسُ مِائَةٍ ، لَمْ يُصَدِّقْ وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَقَرَّ بِهِ (انتهى) . اخْتَلَفَا فِي كَوْنِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ ، فَالْقُولُ لِمَنْ ادَعَ أَنَّهُ فِي الْمَرَضِ ، أَوْ فِي كَوْنِهِ فِي الصَّغَرِ أَوْ الْبُلوغِ فَالْقُولُ لِمَدْعَيِ الصَّغَرِ .

كَذَا فِي إِقْرَارِ الْبَرَازِيَّةِ . وَكَذَا لَوْ طَلَقَ أَوْ عَنَقَ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ صَغِيرًا فَالْقُولُ لَهُ ، وَإِنْ أَسْنَدَ إِلَى حَالِ الْجُنُونِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْهُودًا قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا . مَاتَ الْمُقْرَرُ لَهُ فَبَرْهَنَ وَارْتَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ وَلَمْ يَشْهُدُوا أَنَّ الْمُقْرَرَ لَهُ صَدَقَ الْمُقْرَرَ أَوْ كَذَبَهُ تُقْبِلُ ، كَمَا فِي الْقُنْيَةِ أَقَرَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِشَيْءٍ وَقَالَ كُنْتُ فَعَلْتُهُ فِي الصَّحَّةِ كَانَ بِمَنْزَلَةِ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ إِلَى زَمِنِ الصَّحَّةِ . قَالَ فِي الْخَلَاصَةِ : لَوْ أَقَرَّ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَّهُ يَاعَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ فُلَانٍ فِي صِحَّتِهِ وَقَبَضَ الشَّمَنَ وَادَعَ ذَلِكَ الْمُشْتَري فِإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِي الْبَيْعِ وَلَا يُصَدِّقُ فِي قَبْضِ الشَّمَنِ إِلَّا بِقَدْرِ الْثُلُثِ .

وَفِي الْعِمَادِيَّةِ لَا يُصَدِّقُ عَلَى اسْتِيْفاءِ الشَّمَنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ مَرْضِهِ (انتهى) .

وَتَمَامَهُ فِي شَرْحِ ابنِ وَهْبَانَ . مَجْهُولُ النِّسَبِ إِذَا أَقَرَّ بِالرِّقِ لِإِسْنَانِ وَصَدَقَةِ الْمُقْرَرِ لَهُ صَحٌّ وَصَارَ عَبْدُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَأْكِيدِ حُرُّيَّتِهِ بِالْقَضَاءِ ، أَمَّا بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِحَدٍ كَامِلٍ أَوْ بِالْفَصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ لَا يَصُحُّ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِذَا صَحَّ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِ فَأَحْكَامُهُ بَعْدُهُ فِي الْجَنَائِيْتَ وَالْحُدُودِ أَحْكَامُ الْعَيْدِ ، وَتَمَامَهُ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ ، وَفِي الْمُنْتَقَى ؛ يُصَدِّقُ إِلَيْهِ خَمْسَةٌ : زَوْجَتِهِ ، وَمُكَاتِبِهِ ، وَمُدَبِّرِهِ ، وَأُمِّ وَلَدِهِ ، وَمَوْلَى مُعْتَقِهِ .

أَفَرَّ بِالرَّقْ ثُمَّ ادْعَى الْحُرْيَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بُرْهَانٍ كَذَّا فِي الْبَرَازِيَّةِ .

وَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَنَّ الْقَاضِيَ لَوْ قَضَى بِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا ثُمَّ بَرْهَنَ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْمُلْكِ يُقْبَلُ التَّقْضِيَ لِعَدَمِ تَعْدِيهِ ، كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَكَمَ بِالنِّسَبَ فَإِنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى أَحَدٍ فِيهِ لِغَيْرِ الْمُحْكُومِ لَهُ ، وَلَا بُرْهَانُهُ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ لِمَا قَلَمَنَاهُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالنِّسَبَ مِمَّا يَعْدِي

فَعَلَى هَذَا لَوْ أَفَرَّ عَبْدٌ لِمَجْهُولٍ ، أَنَّهُ ابْنُهُ وَصَدِيقَهُ وَمَثْلُهُ بُوْلَدُ لِمُثْلِهِ وَحَكَمَ بِهِ بِطَرِيقَةِ لَمْ تَصْحَّ دَعْوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ أَبْنُ لِغَيْرِ الْعَبْدِ الْمُقْرَرِ ، وَهِيَ تَصْلُحُ حِيلَةً لِدَفْعِ دَعْوَى النِّسَبِ ، وَشَرَطٌ فِي التَّهْذِيبِ تَصْدِيقَ الْمُوْلَى ، وَفِي الْيَتِيمَةِ مِنْ الدَّعْوَى : سُلِّلَ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَرَرَكَ مَا لَمْ فَاقْتَسِمَهُ الْوَارِثُونَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَادْعَى أَنَّهُ هَذَا الْمِيتَ كَانَ أَبِي ، وَأَثْبَتَ النِّسَبَ عِنْدَ الْقَاضِي بِالشَّهُودِ وَأَنَّ أَبَاهُ أَفَرَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، وَقَضَى الْقَاضِي لَهُ بِشُوتِ النِّسَبِ فَيَقُولُ لَهُ الْوَارِثُونَ : بَيْنُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي مَاتَ نَكَحَ أُمَّكَ هَلْ يَكُونُ هَذَا دَفْعًا ؟

فَقَالَ : إِنْ قَضَى الْقَاضِي بِشُوتِ نَسَبِهِ ثَبَّتَ نَسَبَهُ وَبَنُوْتَهُ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الزِّيَادَةِ (انتهى) .

جَهَالَةُ الْمُقْرَرِ تَمْنَعُ صَحَّةَ الْإِفْرَارِ إِلَّا فِي مَسَالَةِ مَا إِذَا قَالَ : لَكَ عَلَى أَحْدَانَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَجَمِيعَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَعَيْدِهِ إِلَّا فِي الْمَسَالَتَيْنِ فَلَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَدْبُوْنًا أَوْ مُكَابَبًا كَذَا فِي الْمُلْتَقَطِ .

الْإِفْرَارُ بِالْمَجْهُولِ صَحِيحٌ إِلَّا إِذَا قَالَ عَلَيَّ عَبْدٌ أَوْ دَارٌ فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ ثُمَّ قَالَ : عَلَيَّ مِنْ شَاءَ إِلَى بَقْرَةٍ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ سَوَاءً كَانَ بِعِينِهِ أَوْ لَا (انتهى) .

إِذَا أَفَرَّ بِمَجْهُولٍ لِرَمَمَهُ بِيَانُهُ إِلَّا إِذَا قَالَ لَا أَدْرِي عَلَيَّ لَهُ سُدُّسٌ أَمْ رِبْعٌ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَقْلَلُ كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ . إِذَا تَعَدَّدَ الْإِفْرَارُ بِمَوْضِعَيْنِ لِرَمَمَهُ الشَّيْئَانِ ، إِلَّا فِي الْإِفْرَارِ بِالْقُشْلِ ، لَوْ قَالَ قَتَلْتُ ابْنَ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ قَتَلْتُ ابْنَ فُلَانٍ وَكَانَ لَهُ ابْنَانٌ ، وَكَذَا فِي الْعَبْدِ ، وَكَذَا فِي التَّرْوِيجِ ؛ وَكَذَا الْإِفْرَارُ بِالْجِرَاحَةِ فَهِيَ ثَلَاثٌ ، كَمَا فِي إِفْرَارِ مُؤْيَةِ الْمُفْتَسِيِّ .

إِذَا أَفَرَّ بِالدَّيْنِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ كَمَا فِي السَّارِخَانَيَّةِ إِلَّا إِذَا أَفَرَّ لِرِزْوَجَتِهِ بِمَهْرٍ بَعْدَ هِبَّتِهَا لَهُ الْمَهْرُ ، عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْفَقِيهِ ، وَيُجْعَلُ زِيَادَةً إِنْ قَبَلَتْ وَالْأَشْبَهُ خِلَافَهُ لِعَدَمِ قَصْدِهَا كَمَا فِي مَهْرِ الْبَرَازِيَّةِ وَإِذَا أَفَرَّ بَانَ فِي ذَمَّتِهِ لَهَا كِسْوَةً مَاضِيَّةً ، فِي فَتَاوِي قَارِئِ الْهَدَايَةِ إِنَّهَا تَلْزِمُهُ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَفْسِرَهَا إِذَا ادْعَتْ ، فَإِنْ ادْعَتْهَا بِلَا قَضَاءٍ وَلَا رِضَاءً لَمْ يَسْمَعُهَا لِالسُّقُوطِ وَإِلَّا سَمِعَهَا وَلَا يَسْتَفْسِرُ الْمُقْرَرُ (انتهى) .

يَعْنِي فِيمَا إِذَا أَفَرَّ بَانَهَا فِي ذَمَّتِهِ حُولَ عَلَى أَنَّهَا بِقَضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ قَتَلَرَمَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا صَدَقَتْ الْمُرَأَةُ أَنَّهَا بِغَيْرِ قَضَاءٍ وَرِضَاءٍ بَعْدَ إِقْرَارِهِ الْمُطْلَقِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَلْزِمَهُ .

كِتَابُ الصُّلح

الصُّلحُ عَنْ إِفْرَارِ بَيْعٍ ، إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ كَمَا فِي الْمُسْتَصْفَى .

الْأُولَى : مَا إِذَا صَالَحَ مِنَ الدِّيْنِ عَلَى عَبْدٍ وَقَبَّسَهُ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِعَهُ مُرَابَحَةً بِلَا بَيَانٍ .

الثَّانِيَةُ : لَوْ تَصَادَقَ عَلَى أَنْ لَا ذِيْنٌ بَطَلَ الصُّلحُ وَفِي الشَّرَاءِ بِالدَّيْنِ لَا (انتهى)

وَيُرَادُ مَا فِي الْمَجْمَعِ : لَوْ صَالَحَهُ عَنْ شَاءٍ عَلَى صُوفِهَا يَخْرُجُهُ يُجِيزُهُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَنْعِهِ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالْمَنْعُ روَايَةً .

وَعَلَى صُوفِ غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا .

كَمَا فِي الشَّرَحِ ، مَعَ أَنَّ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهَرِ الْقُنْمِ لَا يَجُوزُ الْحَقُّ إِذَا أَجَلَهُ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي ثَلَاثِ مَسَالَتِ : فِي شُفْعَةِ الْوَلَاجَةِ .

أَجَلَ الشَّفِيعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ الطَّلَبَيْنِ لِلْأَخِذِ صَحَّ وَلَهُ الرُّجُوعُ . أَجَلَتْ اُمْرَأَةُ الْعَيْنِ زَوْجَهَا بَعْدَ الْحُلُولِ صَحَّ وَلَهَا الرُّجُوعُ .

اسْتَهْمَلَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ فَأَهْمَلَهُ الْمُدَعِّي صَحَّ وَلَهُ الرُّجُوعُ .
الصُّلُحُ عَقْدٌ يَرْفَعُ التَّرَاجُعَ فَلَا يَصْحُ مَعَ الْمُوْدَعِ بَعْدَ دَعْوَى الْهَلَكَ ، إِذَا نَزَاعَ وَيَصْحُ بَعْدَ حَلْفِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ رَفْعًا لِلنَّزَاعِ يَا قَامَةَ الْبَيْنَةِ ، وَلَوْ بَرْهَنَ الْمُدَعِّي بَعْدَهُ عَلَى أَصْلِ الدَّعْوَى لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا فِي صُلُحِ الْوَصِيِّ عَنْ مَالِ الْيَتَيمِ عَلَى إِنْكَارِ إِذَا صَالَحَ عَلَى بَعْضِهِ ثُمَّ وَجَدَ الْبَيْنَةَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ ، وَلَوْ بَأْغَى الصَّبِيُّ فَاقَامَهَا تُقْبَلُ ، وَلَوْ طَلَبَ يَمِينَهُ لَا يَحْلِفُ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ . النَّانِيَةُ : إِذَا أَدْعَى دِيْنًا فَأَفَقَرَ بِهِ وَادْعَى الْإِيْفَاءَ أَوِ الْإِبْرَاءَ فَأَنْكَرَ فَصَالَحَهُ ثُمَّ بَرْهَنَ عَلَيْهِ تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الصُّلُحَ هُنَّا لَيْسَ لِاقْتِدَاءِ الْيَمِينِ ، كَذَا فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ الْعَاشِرِ وَلَوْ بَرْهَنَ الْمُلَعِّنِ

عَلَيْهِ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدَعِّي أَنَّهُ مُبْطَلٌ فِي الدَّعْوَى ، فَإِنْ بَرْهَنَ عَلَى إِفْرَارِهِ قَبْلَ .
الصُّلُحُ لَمْ تُقْبَلْ ، وَإِنْ بَعْدَهُ تُقْبَلْ ، وَلَوْ بَرْهَنَ عَلَى صُلُحٍ قَبْلَهُ بَطَلَ الثَّانِي إِذَا الصُّلُحُ بَعْدَ الصُّلُحِ بَاطِلٌ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ .

الصُّلُحُ عَلَى إِنْكَارِ بَعْدَ دَعْوَى فَاسِدَةٍ فَاسِدٌ ، كَمَا فِي الْقُنْيَةِ ، وَلَكِنْ فِي الْهِدَايَةِ فِي مَسَائِلَ شَتَّى مِنْ الْقَضَاءِ أَنَّ الصُّلُحَ عَلَى إِنْكَارِ جَائِزٍ بَعْدَ دَعْوَى مَجْهُولَةٍ فَلِيُحْفَظُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى فَسَادِهَا بِسَبَبِ مُنَاقَضَةِ الْمُدَعِّي لَا لِتَرْكِ شَرْطِ الدَّعْوَى كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْقُنْيَةِ ، وَهُوَ تَوْفِيقٌ وَاجِبٌ .

فَيَقَالُ إِلَّا فِي كَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

صُلُحُ الْوَارِثِ مَعَ الْمُوْصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ صَحِّحٌ لَا يَبْعُدُهُ .

وَصُلُحُ الْوَارِثِ مَعَ الْمُوْصَى لَهُ يَجْتَنِي الْأَمَّةُ صَحِّحٌ وَإِنْ كَانَ لَمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَبِيَانِهِ فِي حِيلِ التَّسَارُخَانِيَّةِ . طَلَبُ الصُّلُحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى لَا يَكُونُ إِفْرَارًا وَ طَلَبُ الصُّلُحِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الْمَالِ يَكُونُ إِفْرَارًا .

الصُّلُحُ عَلَى إِنْكَارِ عَلَى شَيْءٍ إِنَّمَا يَرْفَعُ التَّرَاجُعَ فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْعُقُوبَى ، إِلَّا إِذَا قَالَ : صَالَحْتُكَ عَلَى كَذَا وَأَبْرَأْتُكَ عَنِ الْبَاقِي .

الصُّلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ مَالِ بِمَنْفَعَةٍ كَانَ إِجَارَةً ، وَلَوْ كَانَ عَلَى خِدْمَةِ الْعَبْدِ الْمُدَعِّي بِهِ إِلَّا إِذَا صَالَحَهُ عَلَى غَلَةِ الدَّارِ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَثْمَرَةُ النَّحْلِ كَمَا فِي الْخَلَاصَةِ إِذَا اسْتَحْقَ الْمُصَالَحَ عَلَيْهِ رَجَعٌ إِلَى الدَّعْوَى إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا لَيَقْبِلُ النَّفْضَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ كَأَقْصَاصٍ وَالْعُقْنِ وَالنَّكَاحِ وَالْحَلْمُ كَمَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ، الصُّلُحُ جَائِزٌ عَنِ الدَّعْوَى الْمَنَافِعِ إِلَّا دَعْوَى الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْمُسْتَصْفَى . لَا يَصْحُ الصُّلُحُ عَنِ الْحَدَّ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ إِلَّا حَدَّ الْقَدْفِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْمَرْأَعَةِ ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ صَالَحَ الْمَحْبُوسَ ثُمَّ أَدْعَى أَنَّهُ كَانَ مُكْرِهًّا لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي حَبْسِ الْوَالِيِّ ، لِأَنَّ الْعَالَبَ حَبْسُهُ ظُلْمًا كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ . الصُّلُحُ يَقْبِلُ إِلَيْقَالَةَ وَالنَّفْضَ إِلَّا إِذَا صَالَحَ عَنِ الْعَشْرَةِ عَلَى خَمْسَةٍ . كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

أَدْعَى فَأَنْكَرَ فَصَالَحَهُ ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَهُ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَطَلَ الصُّلُحُ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ مِنْ الْعَاشِرِ

كِتَابُ الْمُضَارَبِ

إِذَا فَسَدَتْ كَانَ لِلْمُضَارَبِ أَجْرٌ مِثْلِهِ إِنْ عَمَلَ ، إِلَّا فِي الْوَصِيِّ يَأْخُذُ مَالَ الْيَتَيمِ مُضَارَبَةً فَاسِدَةً فَلَا شَيْءَ لَهُ إِذَا عَمَلَ . كَذَا فِي أَحْكَامِ الصَّفَارِ .

إِذَا أَدْعَى الْمُضَارَبِ فَسَادَهَا فَالْقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ أَوْ عَكْسُهُ فَلِلْمُضَارَبِ ، فَالْقُولُ لِمُدَعِّي الصَّحَّةِ إِلَّا إِذَا قَالَ رَبُّ

الْمَالُ : شَرَطْتُ لَكَ الْثُلُثَ وَزِيادةً عَشْرَةً وَقَالَ الْمُضَارِبُ : الْثُلُثَ ، فَالْقُولُ لِلْمُضَارِبِ كَمَا فِي الدُّخْرَةِ مِنِ الْبُيُوعِ ، لِلْمُضَارِبِ الشَّرَاءُ إِلَّا الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فَلَا يَمْلُكُهُ إِلَّا بِالنَّصْرِ كَمَا فِي التَّرَازِيَّةِ ، وَلِلْمُضَارِبِ الْبَيْعُ بِالسَّيْسِيَّةِ إِلَّا إِلَى أَجْلٍ لَا يَبْيَعُ إِلَيْهِ التَّحْجَارُ وَيَمْلِكُ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا الْبَاطِلَ . لَا يَتَحَاوَرُ الْمُضَارِبُ مَا عَيْنَهُ لَهُ رَبُّ الْمَالِ إِلَّا إِذَا قِيدَ عَلَيْهِ بِسُوقِ بِخِلَافِ التَّقْيِيدِ بِالْبَلَدِ وَإِلَّا إِذَا قِيدَ بِأَهْلِ بَلْدِ كَاهْلِ الْكُوفَةِ فَلَا يَتَقْيِيدُ بَيْهُمْ بِخِلَافِ الْمُعْنَينِ مِنْهُمْ . الْمُضَارِبَةُ تَقْبِلُ التَّقْيِيدَ بِالْوَقْتِ فَتَسْطُلُ بِمُضَيِّهِ ، ثُصْرَفُ أَوْلًا كَمَا فِي الْهِدَايَةِ . يَصْحُّ نَهْيُ رَبِّ الْمَالِ مُضَارِبَةً إِلَّا إِذَا صَارَ الْمَالُ عَرُوضًا . إِذَا قَالَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ ثُمَّ قَالَ لَهُ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ صَحَّ نَهْيُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَمَلِ . أَطْلَقَهَا ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ السَّفَرِ عَمِيلْ نَهْيُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الشَّرَاءِ .

كتاب الهبة

هَبَةُ الْمَشْغُولِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي مَسَالَةِ مَا إِذَا وَهَبَ الْأَبُ لِوْلَدِهِ الصَّغِيرَ كَمَا فِي الدُّخْرَةِ . قَوْلُ الصَّيِّيِّ الْعَاقِلِ الْهَبَةُ صَحِيحٌ إِلَّا إِذَا وَهَبَ لَهُ مَا لَمْ تَفْعَ لَهُ وَتَلْحُقُهُ مُؤْتَنَّهُ ، فَإِنْ قَبُولُهُ بَاطِلٌ وَبِرَدٌ إِلَى الْوَاهِبِ كَمَا فِي الدُّخْرَةِ .

تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ ، وَمِنْهُ لَوْ وَهَبَتْ مِنْ أَبْنَاهَا مَا عَلَى أَبِيهِ لَهَا فَالْمُعْتَمَدُ الصَّحَّةُ لِلتَّسْلِيْطِ .

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَوْ قَصَى دَيْنَ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لَهُ لَمْ يَجْزُو لَوْ كَانَ وَكِيلًا بِالْبَيْعِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا إِذَا أَقَرَ الدَّائِنُ أَنَّ الدَّيْنَ لِفُلَانٍ وَأَنَّ اسْمَهُ عَارِيَّةٌ فِيهِ فَهُوَ صَحِيحٌ ، لِكَوْنِهِ إِخْبَارًا لَا تَمْلِيْكًا ، وَيَكُونُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ وَلَا يَهُوَ قَبْضِهِ كَمَا فِي التَّرَازِيَّةِ .

الْهَبَةُ تَكُونُ مَجَازًا عَنِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ كَمَا فِي إِجَارَةِ الْوَلُوْجِيَّةِ لَا جَبَرٌ عَلَى النَّفَقَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ مِنْهَا :

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ .

وَالثَّانِيَةُ : الْعَيْنُ الْمُوصَى بِهَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ دَفْعُهَا إِلَى الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى مَعَ أَنَّهَا صِلَّةٌ .

الثَّالِثَةُ : الشُّفْعَةُ ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي تَسْلِيمُ الْعَقَارِ إِلَى الشُّفَعِيِّ مَعَ أَنَّهَا صِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَلِذَلِكَ لَوْ مَاتَ الشُّفَعِيُّ بَطَّلَتْ الشُّفْعَةُ ، كَذَا فِي شَرْحِ أَدَبِ الْفَاضِيِّ لِلصَّدِرِ الشَّهِيدِ مِنْ النَّفَقَاتِ .

قُلْتُ الرَّابِعَةُ : مَالُ الْوَقْفِ يَجِبُ عَلَى الْتَّاجِرِ تَسْلِيمُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ صِلَّةٌ مَّا حَضَرَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَةٍ عَمَلٍ وَإِلَّا فَفِيهِ شَائِبَتُهَا .

كتاب المدaiيات
وفي مسائل:

الإبراء عن الدين:

إِذَا قَالَ الطَّالِبُ لِمَطْلُوبِهِ لَا تَعْلَقْ لِي عَلَيْكَ كَانَ إِبْرَاءً عَامًا كَقَوْلِهِ لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ ، إِلَّا إِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ فَقَالَ لَهُ طَالِبُ الْأَصْبَيلَ ، فَقَالَ لَا تَعْلَقْ لِي عَلَيْهِ لَمْ يَرِدْ أَلَّا أَصْبَيلُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

الإبراء يرتد بالردة إلأ في مسائل:

الْأَوَّلِيُّ : إِذَا أَبْرَأَ الْمُحْتَالُ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ فَرَدَهُ لَمْ يَرِدْ كَمَا ذَكَرَنَا فِي شَرْحِ الْكُنْتِ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا قَالَ الْمَدْيُونُ أَبْرَرْتِي فَأَبْرَأَهُ فَرَدَهُ لَمْ يَرِدْ ، كَمَا فِي التَّرَازِيَّةِ . الْثَالِثَةُ : إِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ فَرَدَهُ لَمْ يَرِدْ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكَفَالَةِ ، وَقَلِيلٌ يَرِدُ .

الرابعة : إذا قبله ثم رد له لم يرتد . كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء .
الإبراء لا يتوقف على القبول إلا في الإبراء في بدال الصرف والسلم كما في البدائع الإبراء بعد قضاء الدين
صحيح؛ لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين، فرجح المدين بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط، وإذا أبرأه
براءة استيفاء فلا اختلاف فيما إذا أطلقها كذا في الذخيرة من البيع، وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من
الأهمية .

وعلى هذا لو علق طلاقها يابرهانها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق .
فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع وراجع عليها .
وحكى في المجمع خلافا في صحة إبراء المحتال المحيل بعد الحواله .
فأبطله أبو يوسف رحمة الله بناء على أنها تهل الدين ، وصححة محمد رحمة الله بناء على أنها تهل المطالبة فقط .

وفي مذاینات القضية : تبرع بقضاء الدين عن إنسان ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمعتبر أن يرجع
عليه بما تبرع به (انتهى)
ونترجع على أن الدين تقضى بامتثالها مسائل :

منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين فإنه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الإيفاء ذكره الزياني
ومنها الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موته الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا بيته
؛ لأن الله يريد إيجاب الضمان على الميت .

بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الأوليجة .
هبة الدين كإبراء منه إلا في مسائل :
منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع .
ومنها في الكفاله كذلك .

ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الإبراء .
ومنها لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة فيه قوله : قيل لا تقبل وسيانه في العشرين من جامع الفصولين .
الإبراء عن الدين فيه معنى التملיך ومعنى الإسقاط فلما يصح تعليقه بصريحة الشرط للواول نحو إن أديت إلى غيره
كذا فأنت بريء من البافي ، وإذا ، ومتنى كان ، ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله أنت بريء من كذا
على أن تؤدي إلى غيره كذلك .

وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين ، وللواول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول .
ويصح الإبراء عن المجهول للثاني ، ولو قال الدين لمدعيه أربأت أحد كما لم يصح للثاني .
ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو أبدا الوارث مديون مورثه غير عالم بمورثه ثم بان مينا ، فالنظر إلى أنه
إسقاط يصح وكذا بالنظر إلى كونه تمليكًا ، لأن الوارث لو باع عينا قبل العلم بموته ثم ظهر موته صح
كما صرحوا به ، فهنا بالطريق الاولى ، ولو وكل المدينون بإبراء نفسه قالوا صاح التوكيل نظرا إلى جانب الإسقاط
، ولو نظر إلى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه .

وَاسْتَشْكِلَ بِأَنَّهُ عَامِلٌ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَهُوَ بِرَاءُ نَفْسِهِ وَالْوَكِيلُ مِنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ
وَأَجَبَنَا عَنْهُ فِي شِرْحِ الْكِتْرِ مِنْ بَابِ تَقْوِيسِ الطَّلاقِ .
كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا حَرَامٌ

فَكُرْهَ لِلْمُرْتَهِنِ سُكْنِي الْمُرْهُونَةِ يَادِنُ الرَّاهِنِ كَمَا فِي الظَّهِيرَةِ وَمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْفُ في ظِلِّ جِدَارٍ
مَدْبُونَهُ ، فَذَلِكَ لَمْ يُشَتِّ كَذَا فِي كَرْاهِتِهَا الْقُولُ لِلْمُمْلَكِ فِي جَهَةِ التَّمْلِيكِ ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِيَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ
فَدَفَعَ شَيْئًا فَالْتَّعْيِنُ لِلَّدَافِعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِيْنَ لَمْ يَصْحَّ تَعْيِنَهُ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا فَأَدَى شَيْئًا
وَقَالَ هَذَا مِنْ نِصْفِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْتَّعْيِنُ مُفِيدًا بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا أَوْ بِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ وَالْآخِرُ لَا ، صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا

وَلَوْ ادَعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَدْفُوعَ مِنْ الشَّمَنِ وَقَالَ الدَّالُّ مِنْ الْأُجْرَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وَلَوْ ادَعَى الرَّوْجُ أَنَّ الْمَدْفُوعَ
مِنْ الْمَهْرِ ، وَقَالَتْ هَدِيَّةً فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا فِي الْمُهَيَا لِلَّا كُلُّ كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ .
كُلُّ دِيَنْ أَجَلَهُ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَأْجِيلُهُ إِلَّا فِي سَبْعِ :

الْأُولَى : الْقَرْضُ .

الثَّانِيَةُ : الشَّمَنُ عِنْدَ الْإِقَالَةِ .

الثَّالِثَةُ : الشَّمَنُ بَعْدَ الْإِقَالَةِ وَهُمَا فِي الْقُنْيَةِ .

الرَّابِعَةُ : إِذَا مَاتَ الْمَدْبُونُ الْمُسْتَقْرِضُ فَأَجَلَ الدَّائِنَ الْوَارِثَ .

الْخَامِسَةُ : الشَّفَقِيْعُ إِذَا أَحَدَ الدَّارِ بِالشُّفْعَةِ وَكَانَ الشَّمَنُ حَالًا فَأَجَلَهُ الْمُشْتَرِي .

السَّادِسَةُ : بَدْلُ الصَّرْفِ .

السَّابِعَةُ : رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ . آخِرُ الدَّيَنِيْنِ قَضَاءً لِلْأَوَّلِ عَلَيْهِ أَلْفُ قَرْضٍ فَبَاعَ مِنْ مُقْرِضِهِ شَيْئًا بِأَلْفٍ مُوْجَلٍ ثُمَّ حَلَّتْ
فِي مَوْضِهِ وَعَلَيْهِ دِيَنٌ تَقْعُدُ الْمُقَاصَّةُ .

وَالْمُقْرِضُ أُسْوَةً لِلْعَرَمَاءِ كَذَا فِي الْجَامِعِ . الْقَرْضُ لَا يَلْزَمُ تَأْجِيلُهُ إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ كَمَا ذَكَرُوهُ قُبْلَ الرِّبَا ،

وَفِيمَا إِذَا كَانَ مَجْحُودًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ تَأْجِيلُهُ كَمَا فِي صَرْفِ الظَّهِيرَةِ ،

وَفِيمَا إِذَا حَكَمَ مَالِكِيًّا بِلِزْوَمِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ أَصْلِ الدِّينِ عِنْهُ ،

وَفِيمَا إِذَا أَحَالَ الْمُقْرِضُ بِهِ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَجَلَهُ الْمُسْتَقْرِضُ كَذَا فِي مُدَابَّاتِ الْقُنْيَةِ .

الْوَكِيلُ بِالْإِبْرَاءِ إِذَا أَبْرَأَ وَلَمْ يُضْفِ إِلَى مُوكِلِهِ لَمْ يَصْحَّ كَذَا فِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَىِ .

الْإِبْرَاءُ الْعَامُ يَمْنَعُ الدَّعْوَى بِحَقِّ قَضَاءٍ لَا دِيَانَةً إِنْ كَانَ بِحِينَتِ لَوْ عَلِمَ بِمَا لَهُ مِنْ الْحَقِّ لَمْ يَبْرَأْ كَمَا فِي شُفْعَةِ
الْأُلُوَّى الْجِيَّةِ .

لَكِنْ فِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَىِ ؛ الْفَتَوَى عَلَى أَنَّهُ يَبْرَأُ قَضَاءً وَدِيَانَةً وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

وَفِي مُدَابَّاتِ الْقُنْيَةِ : أَحَالَتْ إِنْسَانًا عَلَى الزَّوْجِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّي مِنْ

الْمَهْرُ ثُمَّ وَهَبَتْ الْمَهْرَ مِنْ الرَّوْجِ قَبْلَ الدَّفَعِ لَا تَصْحُ .

قَالَ أَسْتَاذُنَا : وَلَهُ ثَلَاثُ حِيلٍ إِحْدَاهَا شِرَاءُ شَيْءٍ مَلْفُوفٍ مِنْ زَوْجِهَا بِالْمَهْرِ قَبْلَ الْهِيَّةِ .

وَالثَّانِيَةُ صَلْحُ إِنْسَانٍ مَعَهَا عَنِ الْمَهْرِ بِشَيْءٍ مَلْفُوفٍ قَبْلَ الْهِيَّةِ .

وَالثَّالِثَةُ هِبَةُ الْمَرْأَةِ لِابْنٍ صَغِيرٍ لَهَا قَبْلَ الْهِيَّةِ (اِنْتَهَى)

وَفِي الْآخِرَةِ نَظَرٌ نَذْكُرُهُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ مِنْ الْجَمِيعِ وَالْفَرْقِ .

الَّذِينَ الْمُؤْجَلُ إِذَا قَضَاهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ يُجْبِرُ الطَّالِبُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لَأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمَدْعُونِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ.
هَكَذَا ذَكَرَ الرَّيْاعِيُّ فِي الْكَفَالَةِ وَهِيَ أَيْضًا فِي الْخَانِيَّةِ وَالْهَائِيَّةِ، وَقَدْ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ : عَلَيْهِ بُرُّ مَشْرُوطٌ تَسْلِيمُهُ فِي
بُولَاقَ فَلَقِيَ الدَّائِنُ بِالصَّعِيدِ وَطَلَبَ تَسْلِيمَهُ فِي مُسْقَطًا عَنْهُ مُؤْنَةُ الْحَمْلِ إِلَى بُولَاقَ، فَمُقْتَضَى مَسَالَةِ الدَّيْنِ أَنْ يُجْبِرُ
عَلَى تَسْلِيمِهِ بِالصَّعِيدِ، وَلَكِنْ نَهَلَ فِي الْقُنْيَّةِ قَوْلَيْنِ فِي السَّلَامِ، وَظَاهِرُهُمَا تَرْجِحُ أَنَّهُ لَا جَبْرٌ إِلَّا لِلنَّصْرُورَةِ بَأْنَ يَقِيمُ
الْمَدْعُونُ بِتِلْكَ الْمَلَدَةِ .

وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ فِي الْحَادِثَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لَأَنَّ وَإِنْ أَسْعَطَ عَنْهُ مُؤْنَةُ الْحَمْلِ إِلَى بُولَاقَ فَقَدْ لَا يَتِيسِرُ لَهُ بُرُّ بِالصَّعِيدِ .
إِذَا أَقْرَرَ بَأْنَ دِيْنَهُ لِفُلَانٍ صَحٌّ وَحَمْلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَنْهُ وَلَهُذَا كَانَ حَقُّ الْقُبْضِ لِلْمُقْرِرِ وَيَرِأُ الْمَدْعُونُ بِالدَّفْعَ إِلَى أَيْمَانَهَا
كَمَا فِي الْخَلَاصَةِ وَالْبِزَارِيَّةِ إِلَّا فِي مَسَالَةِ هِيَ مَا إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : الْمَهْرُ الَّذِي لَيْ عَلَى زَوْجِي لِفُلَانٍ أَوْ لِوَالِدِي فَإِنَّهُ
لَا يَصْحُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَسْنُوفَةِ وَالْقُنْيَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّهَا وَكِيلُهُ فِي سَبَبِ الْمَهْرِ كَمَا لَا
يَخْفَى ، وَالْحِيلَةُ فِي أَنَّ الْمُقْرِرَ لَا يَصْحُ قَبْضُهُ وَلَا إِبْرَاوهُ مِنْهُ بَعْدِ إِفْرَارِهِ مَذْكُورَةً فِي فَنَّ الْحِيلِ مِنْهُ وَفِي وَكَالَّةِ
الْبِزَارِيَّةِ .

لِلرَّوْجِ عَلَيْهَا دِيْنٌ وَطَلَبَتِ النَّفَقَةَ لَا تَقْعُ الْمُقاَصَةُ بِدِيْنِ النَّفَقَةِ بِلَا رِضَاءِ الرَّوْجِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْدِيْنِ لِأَنَّ دِيْنَ النَّفَقَةِ
أَضْعَفُ فَصَارَ كَاخِتِلَافِ الْجِنْسِ فَشَابَهُ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْحَقِيقَنِ جَيْدًا وَالْآخَرُ رَدِيْنَا .
لَا يَقْعُ التَّقَاصُ بِلَا تَرَاصٌ .

عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيْعَةٍ وَلِلْمُودَعِ عَلَيْهِ دِيْنٌ مِنْ جِنْسِ الْوَدِيعَةِ لَمْ تَصُرْ قِصَاصًا بِالدِّيْنِ حَتَّى يَجْتَمِعَا وَبَعْدِ الْاجْتِمَاعِ لَا تَصِيرُ
قِصَاصًا مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ قَبْضًا ، وَإِنْ فِي يَدِهِ يَكْفِي الْاجْتِمَاعُ بِلَا تَجْدِيدِ قَبْضٍ وَتَقْعُ الْمُقاَصَةُ وَحُكْمُ الْمَعْصُوبِ
عِنْدَ قِيَامِهِ فِي يَدِ رَبِّ الدِّيْنِ كَالْوَدِيعَةِ (الْتَّهَيِّ) .

إِذَا تَعَارَضَتْ بَيْنَهُ الدِّيْنِ وَبَيْنَهُ الْبِرَاءَةِ وَلَمْ يُعْلَمُ التَّارِيخُ قُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْبِرَاءَةِ ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ بَيْنَهُ الْبِرَاءَةِ
قُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْبِرَاءَةِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ مِنْ بَابِ دُعَوَى الرَّجُلَيْنِ .

كتاب الإيجارات

في إيضاح الْكَرْمَانِيِّ مِنْ بَابِ الْاسْتِئْنَاعِ : وَالْإِيجَارَةُ عِنْدَنَا تَسْتَوْقِفُ عَلَى الْإِيجَارَةِ فَإِنْ أَجَازَهَا الْمَالِكُ قَبْلَ اسْتِيَفاءِ
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَالْأَجْرَةُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبْضِ الْبَعْضِ فَالْكُلُّ لِلْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ : الْمَاضِي لِلْغَاصِبِ وَالْمُسْتَغْبَلُ لِلْمَالِكِ (الْتَّهَيِّ)

الْغَاصِبُ يُسْقِطُ الْأَجْرَةَ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا أَمْكَنَ إِخْرَاجُ الْغَاصِبِ بِشَفَاعَةِ أَوْ بِحِمَاءِ كَمَا فِي الشَّارِخَانِيَّةِ وَالْقُنْيَّةِ .
الْمُسْكُنُ مِنِ الْإِنْتِفَاعِ يُوجِبُ الْأَجْرَ إِلَّا فِي مَسَائِلِ :

الْأُولَى : إِذَا كَانَتِ الْإِيجَارَةُ فَاسِدَةً فَلَا تَجْبُ بِحَقِيقَةِ الْإِنْتِفَاعِ كَمَا فِي فُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ .

وَظَاهِرُهُ مَا فِي الْإِسْعَافِ إِخْرَاجُ الْوَقْفِ فَتَجْبُ أَجْرُهُ فِي الْفَاسِدَةِ بِالْتَّسْكُنِ .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ دَائِبَةً لِلرُّوكُوبِ خَارِجَ الْمَصْرِ فَحَبَسَهَا عِنْدُهُ وَلَمْ يَرْكِبْهَا فَلَا أَجْرٌ لَهُ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ ، بِخِلَافِ مَا
إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلرُّوكُوبِ فِي الْمَصْرِ فَحَبَسَهَا وَلَمْ يَرْكِبْهَا .

الثَّالِثَةُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ ثَوْبًا كُلَّ يَوْمٍ بِدَائِقٍ فَأَمْسَكَهُ سِينَ مِنْ غَيْرِ لِسِنِ ، لَمْ يَجْبُ أَجْرُ مَا بَعْدَ الْمُدَّةِ الَّتِي لَوْ لَيْسَهُ
لَتَخْرَقَ كَمَا فِي الْخَلَاصَةِ .

وَتَفَرَّعَ عَلَى الثَّالِثَةِ أَنَّهَا لَوْ هَلَكَتْ فِي زَمَانِ إِمْسَاكِهَا عِنْدَهُ يَضْمِنُهَا ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْبُ الْأَجْرُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِي

إمساكها ، بخلاف ما إذا استأجرها للرُّكوب في المُصرِّ فهَلْكَتْ بعد إمساكها .

كما في فُروق الْكَرَائِسِيِّ .

الريادة في الأجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أخذ ، فإن بعد مضي المدة لم تصح ، والخط والزيادة في المدة جائز ، وإن زيد على المستأجر فإن كان في الملك لم تقبل مطلقاً

كما لو رخصت وهو شامل لمال اليمم بعده ، وإن كانت العين وفقاً ، فإن كانت الإجارة فاسدة أجراها الناظر بما عوض على الأول إذ لا حق له ، لكن الأصل وقوعها صحيحة بأجرة المثل فإذا أدعى رجل أنها بعض فاحش رجع القاضي إلى أهل البصر والأمانة ، فإن أخبروا أنها كذلك فسخها ، والواحد يكفي عندهما خلافاً لِمُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كما في وصايا الخانة وأتفع الوسائل .

وتقبل الريادة ولو شهدوا وقت العقد أنها بأجرة المثل كما في أتفع الوسائل ، وإن فإن كان إضراراً وتعنتاً لم تقبل ، وإن كانت لريادة أجرة المثل المولى فسخها القاضي ، كما حرر في أتفع الوسائل ، ثم توفرها ممن زاد ، فإن كانت داراً أو حانوناً عرضها على المستأجر ، فإن قبلها فهو الأحق وكان عليه الريادة من وقت قبولها لا من أول المدة ، وإن أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها إضرار فلابد من البرهان عليه ، وإن لم يقبلها آخرها المولى ، وإن كانت أرضاً ؛ فإن كانت فارغة عن الرزيع فكالدار ، وإن مسؤوله لم تصح إجارتها لغير صاحب الرزيع ، لكن نضم الريادة من وقتها على المستأجر ، وأما الريادة على المستأجر بعد ما بي أو غرس ، فإن كان استأجرها مُشاهِرَةً فإنها توفر لغيره إذا فرغ الشهور إن لم يقبلها ، والبناء يتملكه الناظر بقيمه مُستحق القلع للوقف أو يضر حتى يتخلص بناؤه ، فإن كانت المدة باقيه لم توفر لغيره وإنما نضم عليه الريادة كالريادة وبها زرع ، وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمولى فسخها وعليه الفتوى .

وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى .

هذا ما حررته في هذه المسألة من كتاب مشايخنا رحمهم الله

إذا فسخ العقد بعد تجييل البدل ، صحيحاً كان العقد أو فاسداً ، فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى البدل . ذكره الزيلعي في الأربع الفاسد مصرحاً بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجلة ، ولما يخالفه ما في آخر إجرات الولوجية لآلة فيما إذا كانت العين في يد المؤجر ، وما ذكره الزيلعي إنما هو فيما إذا كانت في يد المستأجر .

وقد صرَّح به في الإجارة الفاسدة من جامع القصرين

الإجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر إلا إذا وقعت على اسيهالك عين كلاسكتاب فلصاحب الورق فسخها بلأ عذر .

وأصله في المزارعة .

لرب البذر الفسخ دون العامل ، ومن أعدارها المجوزة لفسخها الدين على المؤجر ، لا وفاء له إلا من ثمنها ، فله فسخها وضمن بيعها إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها لصالح المستأجر لمن تعين عليه الفعل كمسنل الأميت وحمله ودفعه ، وإن جاز صاح استئجار قلم ببيان الأجر والمدة .

أجر الغاصب ثم ملك تهدت استأجر أرضاً لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استئجار طريق للمرور إن بين المدة استأجر مساعداً وفارغاً صاح في الغارق فقط أجراها المستأجر من المؤجر لم يصبح استأجر نصراً نصراً مسلماً للخدمة

لَمْ يَجُزْ ، وَلِغَيْرِهَا جَارٌ كَالاسْتِجَارِ لِكِتَابَةٍ أَوْ لِغَاءٍ أَوْ لِبِنَاءِ بِعَةٍ أَوْ كَيْسَةٍ .

اسْتِجَارَةٌ لِيَصِيدَ لَهُ أَوْ لِيَحْتَطِبَ جَارَ إِنْ وَقْتَ .

اسْتِجَارَةٌ رَوْجَهَا لِعَمْرِ جُلَهَا لَمْ يَجُزْ اسْتِجَارَ شَاءٌ لِإِرْضَاعِ وَلَدَهُ أَوْ جَدِيهِ لَمْ يَجُزْ اسْتِجَارَ إِلَى مَائِنَى سَنَةٍ لَمْ يَجُزْ
إِضَافَةً إِلَيْهَا إِلَى مَنَافِعِ الدَّارِ جَائِزَةً .

دَفَعَ دَارِهِ إِلَى آخِرِ لِيَرْمَمَهَا وَلَا أَجْرٌ عَلَيْهِ فَهِيَ عَارِيَةٌ .

الْمُسْتَاجِرُ فَاسِدًا ، إِذَا أَجْرٌ صَحِيحًا جَازَتْ ، وَقَلِيلٌ لَا .

اسْتِجَارَ دَارِهِ لِيَعْمَلَ فِيهَا كُلُّ شَهْرٍ بِكَدَّا فَهِيَ فَاسِدَةٌ وَلَا أَجْرٌ وَيَضْمَنُهَا ، وَلَوْ لَبَرَّيْنَ بِهَا جَازَتْ إِنْ وَقْتَ .

وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الشَّجَرِ وَالْكَرْمِ بِأَجْرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّمْرُ لَهُ ، وَكَدَّا أَلْبَانُ الْقَمِ وَصَوْفُهَا ، وَلَوْ اسْتِجَارَ الشَّجَرَ
مُطْلَقاً قَالَ حُواهِرُ زَادَهُ : لَقَاتِلٌ أَنْ يَقُولَ بِالْجَوَازِ وَيَنْصَرِفُ إِلَى شَدِّ الشَّيَابِ عَلَيْهَا أَوْ الدَّائِيَةِ ، وَبِعَدَمِهِ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ
الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا الشَّمْرُ .

دَفَعَ غَزْلًا إِلَى حَائِلٍ لِيَنْسِجَهُ لَهُ بِالصَّفْفِ فَسَدَتْ كَاسْتِجَارُ الْكِتَابِ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقاً .

يُقْسِدُهَا الشَّرْطُ كَاشْتِرَاطٌ طَعَامُ الْعَبْدِ وَعَلَفُ الدَّائِيَةِ وَتَطْبِينُ الدَّارِ وَمَرْمَتَهَا وَتَغْلِيقُ الْأَبَابِ وَإِدْخَالُ جَذْعٍ فِي سَقْفَهَا
عَلَى الْمُسْتَاجِرِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ لِسَتْيَفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ اسْتَعْنَانَ بِرَجُلٍ فِي السُّوقِ لِبَيْعِ مَتَاعِهِ فَطَلَبَ مِنْهُ
أَجْرًا فَالْعِبْرَةُ لِعَادَهُمْ ، وَكَدَّا لَوْ أَدْخَلَ رَجُلًا فِي حَانُوتِهِ لِيَعْمَلَ لَهُ اسْتِجَارٌ شَيْئًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ خَارِجَ الْمِصْرِ فَانْتَفَعَ بِهِ فِي
الْمِصْرِ ، فَإِنْ كَانَ ثُوَبًا وَجَبَ الْأَجْرُ وَإِنْ كَانَ دَائِيَةً لَا .

اسْتِجَارَ دَائِبَةً فَسَاقَهَا وَلَمْ يَرْكِبْهَا فَعَلَيْهِ الْأَجْرُ إِلَّا لِعَذْرٍ بِهَا الْأَجْرُ الْكَاتِبُ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْبَعْضِ ، فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ فِي
كُلٌّ وَرَقَةٍ خَيْرٌ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَأَعْطَاهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَيْهِ وَأَخْدَمَهُ الْقِيمَةَ ، إِنْ كَانَ فِي الْبَعْضِ فَقَطْ
أَعْطَاهُ بِحِسَابِهِ مِنْ الْمُسَمَّى اسْتَخْدَمَهُ بَعْدَ جَحْدِهَا وَجَبَ الْأَجْرُ وَقِيمَتُهُ ، لَوْ هَلَكَ حَمَلَ أَحَدُ الْأَجْيَرِينَ فَقَطَ فِي كَانَ
شَرِيكَيْنِ وَجَبَ لَهُمَا كُلُّهُ ، وَإِنَّ فَلِلْحَامِلِ الْتَّصْفُ قَصْرَ الْغُوبَ الْمَجْحُودَ فِي قِبَلَةِ فَلَهُ الْأَجْرُ وَإِنَّ فَلَأَ وَكَدَّا الصَّبَاغُ
وَالنَّسَاجُ .

لَا يَسْتَحِقُ الْخَيَاطُ أَجْرَ التَّفْصِيلِ بِلَا خِيَاطَةً .

الصَّيْرِيفُ بِأَجْرٍ إِذَا ظَهَرَتِ الرِّيَافَةُ فِي الْكُلِّ اسْتَرَدَ الْأَجْرُ وَفِي الْبَعْضِ بِحِسَابِهِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا يَسْتَحِقُ الْأَجْرُ كَدَّا فِي
الْأُولُو الْعِيَّةِ دَفَعَ الْمُؤْجَرُ لَهُ الْمُفْتَاحَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفَتْحِ لِصِنَاعَةٍ ؛ إِنْ أَمْكَنَهُ الْفَتْحُ بِلَا كُلْفَةٍ وَجَبَ الْأَجْرُ وَإِنَّ فَلَأَ
أَجَرَتْ دَارَهَا مِنْ زَوْجَهَا ثُمَّ سَكَنَّا فِيهَا فَلَا أَجْرَ .

مَنْ دَلَّنِي عَلَى كَدَّا فَلَلَهُ كَدَّا فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَا أَجْرٌ لِمَنْ دَلَّهُ .

إِنْ دَلَّتِي عَلَى كَدَّا فَلَكَ كَدَّا فَدَلَّهُ ، فَلَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْمَسْنَى لِأَجْلِهِ .

وَفِي السَّيِّرِ الْكَبِيرِ قَالَ أَمِيرُ السَّرِّيَةِ : مَنْ دَلَّنَا عَلَى مَوْضِعٍ كَدَّا فَلَلَهُ كَدَّا يَصْحُ .

وَيَتَعَيَّنُ الْأَجْرُ بِالدَّلَالَةِ فَيَجِدُ الْأَجْرُ كَدَّا فِي الْبَرَازِيَّةِ .

وَظَاهِرُهُ وُجُوبُ الْمُسَمَّى .

وَالظَّاهِرُ وُجُوبُ أَجْرِ الْمِثْلِ إِذَا عَقَدَ إِجَارَةً هُنَا .

وَلِهَذَا مُخَصِّصٌ لِمَسَانَةِ الدَّالَالَةِ عَلَى الْمُؤْمُونِ لِكُونِهِ بَيْنَ الْمَوْضِعِيَّةِ الْمُنَادِيِّ وَالسَّمْسَارِ وَالْمُحَاكِيِّ وَتَحْوِهَا جَائِزَةً
لِلْحَاجَةِ .

السُّكُوتُ فِي إِجَارَةِ رِضَاءٍ وَقَبُولٍ .

قال الراعي لا أرضي بالمسمي وإنما أرضي بكذا ، فسكن المالك فرعى لزمه .
وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا وإنما فانتقل فسكن لزمه ما سمى الأجرة للأرض كالمراج على المعتمد فإذا
استأجرها للزراعة فاصطلما الرزق آفة .
وجب منه لما قبل الصطلام وسقط ما بعده

لابن المكاري الذهاب معها ولابسال غلام معها وإنما يلزم الأجر بخليها .
استأجر لحفر حوض عشرة في عشرة ، وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الأجر لأن العشرة في
العشرة مائة ، والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل
استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا أجر له .
بعه لي بكذا ولك كذا فباق لله أجر المثل .
متى وجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ وَجَبَ الْوَسْطُ مِنْهُ .

اكتراها بمثل ما يتکاري الناس إن متفاوتا لم تصح ، وإن الصحت داري لك هبة إجارة أو إجارة هبة فهي إجارة
أجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية . أجير القصار أمن لا يضمن إلا بالعدى والقصار على الاختلاف في المشترك
ومحلاه عند عدم اشتراط الضمان عليه ، وأماما معه فيضمن اتفاق المستأجر إذا بي فيها بما إذن فإن بلبن فله رفعه ،
وإن بترتها فلما ضمان على الحمامي والشاليبي إلا بما يضمن به المودع .

تفسد إجارة الحمال لطعام المعين ببيان المدة ، وكذا بشرط الورق على الكاتب .
شرط الحمامي أن أجر زمان التعطيل مخطوط عنه صحيح ، لا أن يخط كذا ، وتفسد بشرط كونه موئنة الرد على
المستأجر وباشتراط خراجها أو عشرتها على المستأجر وبردها مكرورة .

أجرة حمال حنطة القرض على من استأجره إلا إذا استأجره المقرض ياذن المستقرض امتنع الأجير عن العمل في
اليوم الثاني أجير آخر ثانية بتوكيله لایجب على المؤجر ولكن يخرب الساكن للغريب .
وكذا إصلاح الميزاب وتطيب السطح ونحوهما لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه وإخراج ثراب المستأجر
عليه وكتاسته ورماده ، لا تفريغ البالوعة .

رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الإجارة
الصحيح أن الإجارة الأولى إذا فسخت انفسخت الثانية

الإجارة من المستأجر أو مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنقض الأولى .
القصاص عن أجر المثل في الوقف إذا كان يسيرًا جائز .
أجرها ثم أجرها من غيره ، فالثانية موقوفة على إجازة الأول فإن ردتها بطلت وإن أجراها فالآجرة له استأجره لعمل
سنة فمضى نصفها بما عمل فله القسط تنفسه الإجارة بموجب المؤجر العاقد لنفسه إلا لضرورة كموته في طريق
مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتنقض إلى مكة فيرفع الماء إلى القاضي ليفعل الأصلح للميت والورثة ،
فيؤجرها له إن كان أمينا أو يبيعها بالقيمة ، فإن برهن المستأجر على قبض الأجرة للباب رد عليه حصته من الشأن
، وتقبل البينة هنا بما يخص لائحة يريد الأخذ من ثمن ما في يده وإذا أعنق الأجير في أثناء المدة يخرب ، فإن فسختها
فالملولي أجر ما مضى وإن أحراها فالآجر كله للمولى ، ولو بلغ الستين في أثنائها لم يكن له فسخ إجارة الوصي إلا
إذا أجر الستين فله فسختها .

أَجْرُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِلَا إِذْنٍ ثُمَّ أَعْتَقَ نَفْذَاتٍ وَمَا عَمِلَ فِي رِقَهِ فَلِمَوْلَاهُ وَفِي عَقِيقَهِ لَهُ ، وَلَوْ مَاتَ فِي خِدْمَتِهِ قَبْلَ عَتْقِهِ صَمَمَهُ .

مَوْضُعُ الْعَبْدِ وَإِبَاقُهُ وَسَرْقَتُهُ عُذْرٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي فَسْخَهَا ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَمَلَهُ فَاسِدًا ، لَا عَدَمُ حِذْقَهُ ادْعَى نَازِلُ الْخَانِ وَدَاخِلُ الْحَمَامِ وَسَاكِنُ الْمَعْدَدِ لِلْاسْتِغْلَالِ الْعَصْبَ لَمْ يُصَدِّقْ وَالْأَجْرُ وَاجِبٌ .

اِخْتَلَفَ صَاحِبُ الطَّعَامِ وَالْمَلَاحِ فِي مَقْدَارِهِ ، فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ الْأَجْرُ بِحَسَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجْرُ مُسَلَّمًا لَهُ اِخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا مَشْغُولَةً أَوْ فَارِغَةً بِحُكْمِ الْحَالِ ، إِذَا اِخْتَلَفَا فِي صِحَّتِهَا وَفَسَادِهَا فَالْقَوْلُ لِمُدَعِّي الصِّحَّةِ . قَالَ الْفَضْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : إِلَّا إِذَا أَدْعَى الْمُؤْجَرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مَشْغُولَةً بِالزَّرْعِ وَادْعَى الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّهَا كَانَتْ فَارِغَةً فَالْقَوْلُ لِلْمُؤْجَرِ .

كَمَا فِي آخرِ إِجَارَةِ الْبَزَازِيَّةِ أَجْرُهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَ لَا تَطِيبُ الرِّيَادَهُ لَهُ وَيَسْتَدِقُ بِهَا إِلَّا فِي مَسَالَتَيْنِ : أَنْ يُؤْجَرَهَا بِخَلَافِ جِنْسِ مَا اسْتَأْجَرَ ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِهَا عَمَلًا كِبِيرًا ، كَمَا فِي الْبَزَازِيَّةِ

اِخْتَلَفَ فِي الْحَشَبِ وَالْأَجْرِ وَالْعَقْلِ وَالْمِيزَابِ فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِ الدَّارِ إِلَّا فِي الْبَنِ الْمَوْضُوعِ وَالْأَبَابِ وَالْأَجْرِ وَالْجِصِّ وَالْجَذْعِ الْمَوْضُوعِ فَإِنَّهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

كِتَابُ الْأَمَانَاتِ مِنْ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا

الْأَمَانَاتُ تَقْلِبُ مَضْمُونَهُ بِالْمُوتَ عَنْ تَجْهِيلِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ :

النَّاطِرُ إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا غَلَاتِ الْوُقْفِ ، وَالْقَاضِي إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا أَمْوَالَ الْيَتَامَى عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهَا ، وَالسُّلْطَانُ إِذَا أَوْدَعَ بَعْضَ الْغَيْمَةِ عِنْدَ الْغَازِي ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهَا .

هَكَذَا فِي فَتاوَى قَاضِي خَانِ مِنْ الْوُقْفِ ، وَفِي الْحُلَاصَةِ مِنْ الْوَدِيعَةِ وَذَكَرَهَا الْوَلَالِجُ ، وَذَكَرَ مِنْ الْثَّلَاثَةِ أَحَدَ الْمُتَفَاقِوْضِينَ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْقَاضِي ، فَصَارَ الْمُسْتَشِّى بِالْتَّلْفِيقِ أَرْبَعَ وَزَدْتُ عَلَيْهَا مَسَائِلَ :

الْأُولَى : الْوَصِيُّ إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا لِمَا وَضَعَهُ مَالِكُهُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

الثَّانِيَةُ : الْأَبُ إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا مَالَ أَبِيهِ ، ذَكَرَهُ فِيهَا أَيْضًا .

الثَّالِثَةُ : إِذَا مَاتَ الْوَارِثُ مُجَهَّلًا مَا أَوْدَعَ عِنْدَ مُورِثِهِ .

الرَّابِعَةُ : إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا لِمَا أَفْتَهُ الرِّيحُ فِي بَيْتِهِ .

الْخَامِسَةُ : إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا لِمَا وَضَعَهُ مَالِكُهُ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ .

السَّادِسَةُ : إِذَا مَاتَ الصَّبِيُّ مُجَهَّلًا لِمَا أَوْدَعَ عِنْدَهُ مَحْجُورًا .

وَهَذِهِ الْثَّلَاثُ فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلْخَلَاطِيِّ فَصَارَ الْمُسْتَشِّى عَشْرًا وَقَيْدَ تَجْهِيلِ الْعَلَةِ لِأَنَّ النَّاطِرَ .

إِذَا مَاتَ مُجَهَّلًا لِمَالِ الْبَدَلِ فِي أَنَّهُ يَضْمِنُ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَمَعْنَى مَوْتِهِ مُجَهَّلًا أَنْ لَا يُبَيِّنَ حَالَ الْأَمَانَةِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنْ وَارِثَهُ لَا يَعْلَمُهَا فَإِنْ بَيَّنَهَا وَقَالَ فِي حَيَاتِهِ رَدْدُنَاهَا .

فَلَا تَجْهِيلَ إِنْ بَرْهَنَ الْوَارِثُ عَلَى مَقَاوِلَتِهِ وَإِلَّا لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ

أَنْ وَارِثَهُ يَعْلَمُهَا فَلَا تَجْهِيلَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْبَزَازِيَّةِ :

وَالْمُودَعُ إِنَّمَا يَضْمِنُ بِالْتَّجْهِيلِ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ الْوَارِثُ الْوَدِيعَةَ ، أَمَّا إِذَا عَرَفَ الْوَارِثُ الْوَدِيعَةَ وَالْمُودَعُ يَعْلَمُ وَمَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَمْ يَضْمِنْ ، وَلَوْ قَالَ الْوَارِثُ أَنَا عَلِمْتُهَا وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ ؛ إِنْ فَسَرَهَا وَقَالَ هِيَ كَذَا وَهَلْكَتْ

صُدِّقَ (أَنْتَهَا) .

وَمَعْنَى ضَمَانِهَا صَيْرُورَتُهَا دِينًا فِي تِرِكَتِهِ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الطَّالِبُ التَّجْهِيلَ ، وَادَّعَى الْوَارِثُ أَنَّهَا كَانَتْ قَائِمَةً يَوْمَ مَاتَ وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً ثُمَّ هَلَكَتْ .

فَالْقُولُ لِلظَّالِبِ فِي الصَّحِيحِ كَذَا فِي الْبَرَازِيهِ تَلْزُمُ الْعَارِيهِ فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ جَدَارَ غَيْرِهِ لِوَضِيعٍ جُذُوعِهِ وَوَضَعَهَا ثُمَّ بَاعَ الْمُعِيرُ الْجَدَارَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَمْكُنُ مِنْ رُفْعِهَا ، وَقِيلَ لَأَبُدَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ وَقْتَ الْيَمِينِ ، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ . إِذَا تَعَدَّى الْأَمِينُ ثُمَّ أَرَأَهُ يَزُولُ الضَّمَانُ ؛ كَالْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا فِي الْوَكِيلِ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالْحِفْظِ أَوْ بِالْإِجَارَةِ أَوْ بِالْإِسْتِحْجَارِ وَالْمُضَارِبِ وَالْمُسْتَبْضِعِ وَالشَّرِيكِ عَنَّا أَوْ مُفَارَضَةً . وَالْمُودِعُ وَالْمُسْتَعِيرُ الرَّهْنُ ، وَهِيَ فِي الْفُصُولِ إِلَّا الْآخِرَةَ فَهِيَ فِي الْمُبْسُوطِ . الْوَدِيعَةُ لَا تُؤْدِعُ وَلَا تُعَارُ وَلَا تُؤَجِّرُ وَلَا تُرْهَنُ .

وَالْمُسْتَأْجِرُ يُؤَجِّرُ وَيُعَارُ وَلَا يُرْهَنُ وَالْعَارِيهُ تُعَارُ وَلَا تُؤَجِّرُ ، قِيلَ يُودِعُ الْمُسْتَأْجِرُ وَالْعَارِيهُ ؛ إِذَا تَصَحُّ إِعَارَتُهُمَا وَهِيَ أَفْوَى مِنِ الْإِيَادَاعِ ، وَقِيلَ لَأَنَّ الْأَمِينَ لَا يُسَلِّمُهَا إِلَى غَيْرِ عِيَالِهِ وَإِنَّمَا جَازَتِ الْإِعَارَةُ لِإِذْنِ الْمُعِيرِ وَالْمُؤْجِرِ لِلْإِطْلَاقِ فِي الْإِتِيقَاعِ وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الْإِيَادَاعِ ؛ فَإِنْ قِيلَ إِذَا أَعَارَ فَقَدْ أُوْدِعَ ، فَلَنَا ضَمْنِي لَا قَصْدِي . وَالرَّهْنُ كَأَوْدِيعَةٍ لَا يُودِعُ وَلَا يُعَارُ وَلَا يُؤَجِّرُ ، وَأَمَّا الْوَصِيُّ فَيَمْلِكُ الْإِيَادَاعَ وَالْإِجَارَةَ دُونَ الْإِعَارَةِ كَمَا فِي وَصَايَا الْحُلَاصَةِ وَكَذَا الْمُتَوَلِّي عَلَى الْوَقْفِ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدِّينِ مُوَدِّعٌ .

فَلَا يَمْلِكُ الشَّاثَةَ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ .

الْعَامِلُ لِغَيْرِهِ أَمَانَةً لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا الْوَصِيُّ وَالنَّاظِرُ فِي سُتْحَقَانِ يَقْدِرُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ إِذَا عَمِلَ ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ لِلنَّاظِرِ شَيْئًا ، وَلَا يَسْتَحِقُهُ إِلَّا بِالْعَمَلِ ، فَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ طَاحُونَةً وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ يَسْتَعْلَمُ . فَلَا أَجْرٌ لِلنَّاظِرِ

كَمَا فِي الْخَانِيَةِ .

وَمِنْ هُنَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَجْرٌ لِلنَّاظِرِ فِي الْمُسْقَفِ إِذَا أُحْيِلَ عَلَيْهِ الْمُسْتَحْقُونَ وَلَا أَجْرٌ لِلْوَكِيلِ إِلَّا بِالشَّرْطِ . وَفِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ إِذَا سَمِيَ لَهُ أَجْرًا لِيَتَيِّبَ بِهَا جَازَ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدِّينِ لَا يَصْحُ اسْتِحْجَارُهُ إِلَّا إِذَا وَقَتَ لَهُ وَقْتٌ .

وَفِي الْبَرَازِيهِ لَوْ جَعَلَ لِلْكَهْيَلِ أَجْرًا لَمْ يَصْحَّ وَذَكَرَ الرَّيْلَعِيُّ أَنَّ الْوَدِيعَةَ بِأَجْرٍ مَضْمُونَةً .

وَفِي الصَّيَرِيفَيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ : إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمُوَدِعُ الْمُوَدِعَ صَحَّ بِخِلَافِ الرَّاهِنِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الْمُرْتَهِنَ . كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى إِيصالَ الْأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحْقَهَا قُبْلَ قَوْلِهِ ؛ كَالْمُوَدِعِ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ وَالْوَكِيلِ وَالنَّاظِرِ إِذَا ادَّعَى الصَّرْفِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي حَيَاةٍ مُسْتَحْقَهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَيْهِ فِي الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدِّينِ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَكِلِ أَنَّهُ قَبَضَهُ وَدَفَعَهُ فِي حَيَاةِ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِيَسِّيَّةٍ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِقِيَاضِ الْعَيْنِ .

وَالْفَرْقُ فِي الْوَلُوْلِجِيَّةِ

الْقُولُ لِلْأَمِينِ مَعَ الْيَمِينِ .

إِلَّا إِذَا كَذَبَهُ الظَّاهِرُ ؛ فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي نَفَقَةِ زَائِدَةِ خَالَقَتِ الظَّاهِرَ ، وَكَذَا الْمُوَلَّيُ الْأَمِينُ إِذَا خَلَطَ بَعْضَ أَمْوَالِ النَّاسِ بَعْضًا أَوْ الْأَمَانَةَ بِمَالِهِ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ ، فَالْمُوَدِعُ إِذَا خَلَطَهَا بِمَالِهِ بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزُ ضَمَانَهَا وَلَا أَنْفَقَ بَعْضَهَا فَرَدَهُ ، وَخَلَطَهُ بِهَا ضَمَانَهَا

وَالْعَامِلُ إِذَا سَأَلَ لِلْفَقَرَاءِ شَيْئًا وَخَلَطَ الْأَمْوَالَ ثُمَّ دَفَعَهَا ضَمِنَهَا لِأَرْبَابِهَا ، وَلَا تَحْزِيْهِمْ عَنِ الرِّكَاهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرُهُ الْفَقَرَاءُ
أَوْ لَا بِالْأَحْدِ وَالْمُؤْلِي إِذَا خَلَطَ أَمْوَالَ أَوْ قَافِ مُخْتَلِفَةٍ يَضْمِنُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْقَاضِي ، وَالسَّمْسَارُ إِذَا خَلَطَ أَمْوَالَ
النَّاسِ وَأَثْمَانَ مَا بَاعَهُ ضَمِنَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ حِرَّتِ الْعَادَةُ بِالْأَذْنِ بِالْخَلْطِ وَالْوَصِيُّ إِذَا خَلَطَ مَالَ التَّسِيمِ ضَمِنَهُ إِلَّا فِي
مَسَائِلَ : لَا يَضْمِنُ الْأَمْمَنُ بِالْخَلْطِ ، وَالْقَاضِي إِذَا خَلَطَ مَالَهُ بِمَالِ غَيْرِهِ ، أَوْ مَالَ رَجُلٍ بِمَالِ آخَرَ ، وَالْمُؤْلِي إِذَا
خَلَطَ مَالَ الْوَقْفِ بِمَالِ نَفْسِهِ ، وَقَيْلَ يَضْمِنُ .

وَلَوْ أَتَلَفَ الْمُتَوَلِي مَالَ الْوَقْفِ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَهُ لَمْ يَبْرُأَ .

وَحِيلَةُ بَرَاعَتِهِ إِنْهَاقُهُ فِي التَّعْمِيرِ أَوْ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَيُنَصِّبَ الْقَاضِي مَنْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ
الْأَمْمَنُ إِذَا هَلَكَتِ الْأَمَانَةُ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمِنَ إِلَّا إِذَا سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ عَلَيْهَا

فَهَلَكَتْ كَذَا فِي الْوُلُوْلِجِيَّةِ .

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ .

الرَّقِيقُ إِذَا اكْتَسَبَ وَاشْتَرَى شَيْئًا مِنْ كَسْبِهِ أَوْ دَعْهُ وَهَلَكَ عِنْدَ الْمُوْدَعِ فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ لِكَوْنِهِ مَالَ الْمُؤْلِي ، مَعَ أَنْ
لِلْعَبْدِ يَدًا مُعْبَرَةً حَتَّى لَوْ أَوْدَعَ شَيْئًا وَغَابَ فَلَيْسَ لِلْمُؤْلِي أَحْدُهُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي شَيْءٍ كَيْدُنَهُ أَمَانَةً وَضَمَانًا وَرُجُوعًا
وَعَدَمَ رُجُوعٍ وَخَرَجَتْ عَنْهُ مَسَائِلَتَانِ :

الْمُوْدَعُ إِذَا أَذْنَ إِنْسَانًا فِي دَفْعِ الْوَدِيعَةِ إِلَى الْمُوْدَعِ فَدَفَعَهَا لَهُ ثُمَّ اسْتَحْقَتْ بَيْنَهُ بَعْدَ الْهَلَاكِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْمُوْدَعِ
وَلِلْمُسْتَحْقِ تَضْمِنُ الدَّافِعَ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينَ .

الثَّانِيَةُ : حَمَامٌ مُشَتَّرَكٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ ؛ أَجْرٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصْتَهُ لِرَجُلٍ ثُمَّ آذَنَ أَحَدُهُمَا مُسْتَأْجِرَهُ بِالْعِمَارَةِ فَعَمَرَ ، لَا
يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الشَّرِيكِ السَّاِكِتِ ، وَلَوْ عَمَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحَمَامَ بِلَا إِذْنٍ شَرِيكَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ
بِحَصِّتِهِ ، كَذَا فِي إِجَارَةِ الْوُلُوْلِجِيَّةِ . لَا يَجُوزُ لِلْمُوْدَعِ الْمُنْعَ بَعْدَ الْطَّلَبِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :
لَوْ كَانَتْ سَيْفًا فَطَلَبَهُ لِيَضْرِبَ بِهِ ظُلْمًا .

أَوْ كَانَتْ كِتَابًا فِيهِ إِفْرَارٌ بِمَالِ لِغَيْرِهِ أَوْ قَبْضٌ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ .

الْمُوْدَعُ إِذَا أَزَالَ التَّعْدِيَ زَالَ الضَّمَانُ إِلَّا إِذَا كَانَ إِلِيَّادَاعُ مُوقَنًا فَتَعْدَى بَعْدَهُ ثُمَّ أَزَالَهُ لَمْ يَزُلْ الضَّمَانُ ، كَمَا فِي
جَامِعِ الْفُصُولِينَ .

الْمُوْدَعُ إِذَا جَحَدَهَا ضَمِنَهَا إِلَّا إِذَا هَلَكَتْ قَبْلَ النَّقْلِ كَمَا فِي الْأَجْنَاسِ ، الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِأَجْرٍ فَمَضْمُونَةٌ
ذَكْرَهُ الرَّيْلَعِيُّ ، وَتَقَدَّمَتْ

لِلْمُعِيرِ أَنْ يَسْتَرِدَ الْغَارِيَّةَ مَتَى شَاءَ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :

لَوْ اسْتَعَارَ أَمَةً لِأَرْضَاعَ وَلِدِهِ وَصَارَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا ثَدِيْهَا ، لَهُ الرُّجُوعُ لَالرَّدُّ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِلَى الْفِطَامِ ، وَلَوْ رَاجَعَ فِي
فَرَسِ الْفَارِزيِّ قَبْلَ الْمُدَّةِ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّرَاءِ وَالْكِرَاءِ فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ .

وَهُمَا فِي الْخَانِيَّةِ ، وَفِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلرَّأْعَةِ وَرَزَعَهَا لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ حَتَّى يَحْصُدَهُ وَلَوْ لَمْ يُوقَتْ وَتُشْرِكَ بِأَجْرِ
الْمِثْلِ مُؤْتَهُ رَدَ الْغَارِيَّةَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إِلَّا فِي غَارِيَّةِ الرَّهْنِ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ ، تَحْلِيفُ الْأَمْمَنِ عِنْدَ دَعْوَى الرَّدِّ أَوْ
الْهَلَاكِ ؛ قِيلَ لِنَفْيِ التَّهْمَةِ ، وَقَيْلَ لِإِنْكَارِهِ الضَّمَانَ ، وَلَا يَبْثُتُ الرَّدُّ بِيَمِينِهِ حَتَّى لَوْ ادَعَى الرَّدُّ عَلَى الْوَصِيِّ وَحَلَفَ لَمْ
يَضْمِنَ الْوَصِيُّ ، كَذَا فِي وَدِيعَةِ الْمَبْسُوطِ لَوْ رَدَ الْوَدِيعَةَ إِلَى عَبْدِ رَبِّهَا لَمْ يَبْرُأْ سَوَاءً كَانَ يَقُولُ عَلَيْهَا أَوْ لَا ، هُوَ
الصَّحِيحُ .

وَاخْتَلَفَ

الإفتاء فيما إذا ردّها إلى بيت مالكها أو إلى من في عياله ولو دفعها المودع إلى الوارث بل أمر القاضي ضمن إنْ كانت مستغرقة بالدين، ولم يكن موثقًا وإنما فلانا.

إلا إذا دفع لبعضهم، ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين.

ادعى المودع دفعها إلى ماذون مالكها، وكذباه فالقول له في براعته لافي وجوب الصدمان عليه.

الماذون له بالدفع إذا ادعاه وكذباه، فإن كانت أمانة فالقول له، وإن كان مضموناً كاغتصب والدين لا كما في فتاوى قاري الهدایة.

ومن الثاني ما إذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعبير من الأجرة فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادي استأجر بغيرها إلى مكان فيه على الذهاب دون المجيء، ولو استعار بغيرها عليهما كذا في إجارة الولوالجية وفي وكالة البزارية.

المستطيع لا يملك الإبضاع والإيداع، والبضاع المطلقة كالأوكالة المقرولة بالمشيئه، حتى إذا دفع إليه ثواباً وقال : اشتري لي به ثواباً صحيحاً، كما إذا قال : اشتري لي به أي ثواب شئت، وكذلك لو دفع إليه بضاعة، وأمره أن يشتري له ثواباً صحيحاً.

والبضاعة كالمضاربة إلا أن المضارب يملك الريع والمستبضع لا، إلا إذا كان في قصده ما يعلم الله قصد الاسترخاص أو نص على ذلك (انتهى) الإعارة كإجارة تفسخ بموت أحد هما كما في المنية. القول للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال : أمرتني بدفعها إلى فلان فدفعتها إليه وكذبه ربها في الأمر ، فالقول لربها.

والمودع ضامن عند أصحابنا رحمة الله خلافاً لابن أبي ليلى، كذا في آخر الوديعة من الأصل لمحمد رحمة الله .

المودع : إذا قال : لا أدرى أيكم استودعني ، وادعها رجلان وأبي أن يحلف أحدهما ، ولابنة ، يعطيها لهم نصفين ويضمن مثلها بينهما ؛ لأن الله أثلف ما استودع بجهله . مات رجل ، وعليه دين وعندة وديعة بغير عينها فجميع ما تركه بين الغراماء ، وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الأصل أيضاً

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفة ، على قولهما المفنى به ، كالصغير في جميع أحكامه إلا في النكاح والطلاق والعناق والاسطيلاد والتدبير ووجوب الركامة والحج والعبادات وروال ولائة أبيه وجده وفي صحة إقراره بالعقود وفي الإنفاق وفي صحة وصيانته بالقرب من الثالث .

فهو كالمبالغ في هذه ، وحكمه كالعبد في الكفار ، فلا يكفر إلا بالصوم . لو أعتق عن كفاره ظهاره صحيح ، ولا يجريه عنها ولا يصوم لها .

وتمامه في شرح ابن وهبان .

واما إقراره في التارخانية الله صحيح عند أبي حنيفة رحمة الله لا عندهما (انتهى) . يعني بناء على الحجر بالسفة .

الصَّيِّدِيْ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ مُؤْخَذٌ بِأَفْعَالِهِ فَيَضْمَنُ مَا أَثَّلَفَهُ مِنِ الْمَالِ ، وَإِذَا قُبِلَ فَالدِّيْةُ عَلَى عَاقِلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ ، لَوْ أَتَلَفَ مَا اقْتَرَضَهُ وَمَا أَوْدَعَ عِنْدَهُ بِلَا إِذْنٍ وَلَيْهِ وَمَا أُعِيرَ لَهُ وَمَا يَبْعَثُ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ وَيُسْتَشْتَهِي مِنْ يَدِهِ مَا إِذَا أَوْدَعَ صَيِّدِيْ الْمَحْجُورُ مِثْلُهُ ، وَهِيَ مَلْكُ غَيْرِهِمَا ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِنُ الدَّافِعُ أَوْ الْآخِذُ .

قَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : وَهِيَ مِنْ مُشْكِلَاتِ يَدِهِ الصَّيِّدِيْ .

قُلْتَ : لَا إِشْكَالَ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَضْمِنْهَا الصَّيِّدُ لِلتَّسْلِيْطِ مِنْ مَالِكَهَا ، وَهُنَّا لَمْ يُوجَدْ كَمَا لَا يَخْفَى إِلَيْهِ إِذْنُ فِي الْجَارَةِ إِذْنُ فِي السِّجَارَةِ وَعَكْسُهُ .

كَذَا فِي السَّرَّاجِيَّةِ .

لَا يَصْحُ إِلَيْنَا لِلَّابِقِ وَالْمَعْصُوبِ الْمَحْجُورِ وَلَا بَيْنَنَا ، وَلَا يَصِيرُ مَحْجُورًا بِهِمَا عَلَى الصَّحِّحِ .

أَذْنَ لِعَدِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ لَا يَكُونُ إِذْنًا إِلَّا إِذَا قَالَ : بَايْعُوا عَبْدِي فَإِنِّي قَدْ أَذَّتُ لَهُ فِي السِّجَارَةِ فَبَايْعُوهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ بَايْعُوا ابْنِي إِذَا قَالَ لَهُ : آجِرْ نَهْسَكْ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فُلَانِ ، أَوْ بِعِثْوَبِي ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فُلَانِ كَانَ إِذْنًا بِالسِّجَارَةِ ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ .

وَالْأَمْرُ بِالشَّرَاءِ كَذَلِكَ كَمَا فِي الْوَلَوَالْجِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي ثَوْبًا ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فُلَانِ ، وَلَا لِلْبَسِ كَانَ إِذْنًا ، وَهِيَ حَادِثَةُ الْفَتْوَى فَلِيَحْفَظُهُ .

إِلَيْنَا بِالسِّجَارَةِ لَا يَقْبِلُ التَّخْصِيصُ إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَيْنَا مُضَارِبًا فِي تَوْعٍ وَاحِدٍ فَإِذَنَ لِعَدِيهِ الْمُضَارَبَةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَأْفُونًا فِي ذَلِكَ التَّوْعِ خَاصَّةً .

وَقَالَ السَّرَّاخْسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : الْأَصْحَاحُ عِنْدِي التَّعْمِيمُ كَمَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ

إِذَا رَأَى الْمُؤْلَى عَبْدَهُ يَسِيعُ وَيَسْتَشْتِرِي فَسَكَتَ كَانَ مَأْفُونًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُؤْلَى قَاضِيَا كَمَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ السَّفِيهِيَّةِ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفْءَهُ صَحَّ ، فَإِنْ قَصَرَتْ عَنْ مَهْرِ مِثْلِهَا كَانَ لِلْوَلِيِّ الْمُعْرَاضُ ، وَلَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى مَالِ وَقَعَ وَلَا يَلْزَمُهَا وَلَا يَصِيرُ إِفْرَارُ السَّفِيهِ وَلَا إِشْهَادُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ الْمَالَ إِلَى الْيَتِيمِ بَعْدُ بُلوغِهِ سَفِيهِهَا ضَمِّنَهُ وَلَوْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى سَفِيهِهِ فَأَطْلَقَهُ آخَرُ جَازَ إِطْلَاقَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ بِقَضَاءٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِلثَّالِثِ تَنْهِيَّ الْحَجَرِ الْوَلِيِّ خِلَافًا لِلْخَصَافِ .

وَوَقَفَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ بِأَطْلَلِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَقَفَ بِإِلَيْنَا الْقَاضِي فَصَحَّحَهُ الْبَلْخِيُّ ، وَأَبْطَلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ .

وَلَا يَصِيرُ السَّفِيهِ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالسَّفَهِ عِنْدَ الثَّانِيِّ .

وَلَا بُدَّ مِنْ حَجَرِ الْقَاضِي ، وَلَا يَرْتَفعُ عَنْهُ الْحَجَرُ بِالرُّشْدِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَاضِي خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِمَا .

وَلَا تُشْتَرِطُ حَضُورُهُ لِصِحَّةِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ كَمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْعِينَ .

وَوَقَعَتْ حَادِثَةٌ : حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى سَفِيهِ ثُمَّ ادْعَى الرُّشْدَ ، وَادْعَى خَصْمُهُ بَقَاءَهُ عَلَى السَّفَهِ وَبَرْهَنَا ، فَلَمْ أَرَ فِيهَا نَقْلًا صَرِيجًا .

وَيَتَبَغِي تَقْدِيمُ بَيْنَهُ تَقْدِيمُ الْبَقَاءِ عَلَى السَّفَهِ لِمَا فِي الْمُحِيطِ .

مِنْ الْحَجَرِ : الظَّاهِرُ زَوَالُ السَّفَهِ ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ يَمْسِعُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ فِي ذَلِيلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ السَّفِيهِ لَا يَتَحَجَّرُ إِلَّا بِحَجَرِ الْقَاضِي ، وَقَالَ الرَّبِيلِيُّ وَغَيْرُهُ فِي بَابِ الْتَّحَالُفِ : إِذَا اخْتَلَفَ الرُّوْجَانُ فِي الْمَهْرِ فَنَسَى لِمَنْ بَرَهَنَ ؛ فَإِنْ بَرَهَنَا فَمَنْ شَهَدَ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ لَمْ تُقْبِلْ بَيْنَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا لِلِّثَابَاتِ فَكُلُّ بَيْنَتٍ شَهِدَ لَهَا الظَّاهِرُ لَمْ تُقْبِلْ .

وَهُنَّا بَيْنَهُ زَوَالِ السَّفَهِ شَهِدَ لَهَا الظَّاهِرُ فَلَمْ تُقْبِلْ .

الْمَأْذُونُ إِذَا لَحِقَهُ دِينٌ يَعْلَقُ بِكَسْبِهِ وَرَقْبَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَجِيرًا فِي السُّبْعِ وَالشَّرَاءِ كَمَا فِي إِجَارَةِ مُنْيَةِ الْمُفْتَى الْعَبْدُ
الْمَأْذُونُ الْمَدْيُونُ إِذَا أَوْصَى بِهِ سَيِّدُهُ لِرَجُلٍ ثُمَّ ماتَ وَلَمْ يَجُزُ الْغَرِيمُ كَانَ مُلْكًا لِلْمُوْصَى لَهُ إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ
الثُّلُثِ وَيَمْلُكُهُ كَمَا يَمْلُكُهُ الْوَارِثُ وَالدَّيْنُ فِي رَقْبَتِهِ ، وَلَوْ وَهَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَلِلْغَرِيمِ إِنْطَالُهَا ، وَبِيَعْهُ الْقَاضِي فَمَا فَضَلَّ
مِنْ ثَمَنِهِ فَلِلْوَاهِبِ كَذَا فِي خِزَائِنِ الْمُفْتَى مِنْ الْوَصَايَا .

الْمَأْذُونُ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا فِي مَسَأَةٍ مَا إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِلْهَلِ السُّوقِ : بَايِعُوا عَبْدِي وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

هِيَ بَيْعٌ فِي جَمِيعِ الْحُكَمِ إِلَّا فِي ضَمَانِ الْغَرِيرِ لِلْجَرْبِ ، فَإِذَا اسْتَحْقَ الْمَسِيعُ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فَلَا رُجُوعٌ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الشَّفَعِيِّ ، كَمَّلْوَهُوبُ لَهُ وَالْمَالِكُ الْقَدِيمُ وَاسْتِيلَادُ الْأَبِ بِخِلَافِ الْبَاعِيِّ .
فَرُؤْيَا الْمُشْتَرِي وَرِضَاهُ بِالْعَيْبِ لَا يَظْهُرُ فِي حَقِّ الشَّفَعِيِّ كَالْأَجْلِ وَبِرَدَهَا عَلَى الْبَاعِي لَا تَسْلُمُ لِلْمُشْتَرِيِّ .
وَدَلَّتُ الْمَسَأَةُ عَلَى الْفَسْخِ دُونَ الشَّحْوُلِ .

قَالَ الْإِسْبِيْجَابِيُّ : وَالشَّحْوُلُ أَصَحُّ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ بِهِ الْمَعْلُومُ لَا يُؤْخَرُ لِلْمَوْهُومِ ، فَلَوْ قَطَعَ عَيْنِيْ رَجُلُينَ فَحَضَرَ ،
أَحَدُهُمَا أُقْتُصَّ لَهُ وَلِلآخَرِ نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ الشَّفَعِيِّينَ قُضِيَ لَهُ بِكُلِّهَا كَذَا فِي جِنَائِيَّاتِ شَرْحِ الْمَجْمَعِ .
بَاعَ مَا فِي إِجَارَةِ الْغَيْرِ وَهُوَ شَفِيعُهَا ، فَإِنَّ أَجَارَ الْبَيْعِ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ .
وَإِلَّا بَطَلَتْ إِجَارَةُ إِنْ رَدَهَا كَذَا فِي الْوَلُوْجِيَّةِ الْأَبُ إِذَا اشْتَرَى دَارًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَكَانَ شَفِيعُهَا كَانَ لَهُ الْأَخْذُ بِهَا .
وَالْوَصِيُّ كَالْأَبِ .

إِذَا كَانَتْ دَارُ الشَّفَعِيِّ مُلَازِقَةً لِبَعْضِ الْمَسِيعِ كَانَ لَهُ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَازَقَهُ فَقَطُّ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ الْفَوَى
عَلَى جَوَازِ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَوُجُوبِ الشُّفْعَةِ فِيهَا يَصْحُ طَلَبُ طَلَبِ الْمَوَاتِبَةِ ثُمَّ يَشْهُدُ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا
لَهُ لَمْ يَصْحَّ وَبَطَلَتْ هُوَ الْمُخْتَارُ .

وَالْتَّسْلِيمُ مِنْ الشَّفَعِيِّ لَهُ صَحِيحٌ مُطْلَقاً سَمِعَ بِالْبَيْعِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَطْلُبُ طَلَبُ طَلَبِ الْمَوَاتِبَةِ ثُمَّ يَشْهُدُ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا
وَكُلَّ أَوْ كَتَبَ كِتَابًا وَأَرْسَلَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ تَسْلِيمُ الْجَارِ مَعَ الشَّرِيكِ صَحِيحٌ ، وَلَوْ سَلَمَ الشَّرِيكُ لَمْ يَأْخُذُ الْجَارُ .
سَلَامُ الشَّفَعِيِّ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا يُبَطِّلُهَا ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

إِلَبْرَاءُ الْعَامُ مِنْ الشَّفَعِيِّ يُبَطِّلُهَا قَضَاءً مُطْلَقاً وَلَا يُبَطِّلُهَا دِيَانَةً إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِذَا صَبَغَ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ فَجَاءَ الشَّفَعِيُّ
فَهُوَ مُخَيْرٌ ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا زَادَ الصَّبْغَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ كَذَا فِي الْوَلُوْجِيَّةِ .

وَفِيهِ نَظَرٌ أَخَرَ الشَّفَعِيُّ الْجَارُ الْطَّلَبَ لِكُوْنِ الْقَاضِي لَا يَرَاهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مِنْ الْقَاضِي إِحْصَارَهُ فَامْتَنَعَ
فَأَخَرَ الْيَهُودِيُّ إِذَا سَمِعَ بِالْبَيْعِ يَوْمَ السَّبَتِ فَلَمْ يَطْلُبْ لَمْ يَكُنْ عَذْرًا .

تَعْلِيقُ إِبْطَالِهَا بِالشَّرْطِ جَائزٌ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي طَلَبَ الشَّفَعِيِّ حِينَ عَلِمَ فَالْقُولُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى تَهْيَى الْعِلْمِ ادَعَى الشَّفَعِيُّ
عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ احْتَالَ إِبْطَالِهَا يَحْلِفُ فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ .

وَفِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ خِلَافَةٍ ؛ اشْتَرَى الْأَبُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ اخْتَلَفَ مَعَ الشَّفَعِيِّ فِي مِقْدَارِ الشَّمَنِ ، فَالْقُولُ قَوْلُ
الْأَبِ بِلَا يَمِينٍ

هِبَةُ بَعْضِ الشَّمَنِ تَظَهَرُ فِي حَقِّ الشَّفَعِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْقَبْضَحَ طُولَكِيلِ بِالْبَيْعِ لَا يَلْتَحِقُ فَلَا يَظْهُرُ فِي حَقِّ الشَّفَعِيِّ
لَهُ دَعْوَى فِي رَقْبَةِ الدَّارِ وَشُفْعَةٌ فِيهَا ؛ يَقُولُ : هَذِهِ الدَّارُ دَارِي ، وَأَنَا أَدَعُهَا فَإِنْ وَصَلَتْ إِلَيَّ ، وَإِلَّا فَأَنَا عَلَى
شُفْعَتِي فِيهَا اسْتَوْلَى الشَّفَعِيِّ عَلَيْهَا بِلَا قَضَاءٍ ، فَإِنْ اعْتَمَدَ قَوْلَ عَالِمٍ لَا يَكُونُ ظَالِمًا ، وَإِلَّا كَانَ ظَالِمًا .

وَفِي جِنَائِيَاتِ الْمُلْتَقَطِ وَعَنْ أَبِي حِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، أَشْيَاءُ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُسِ الْعَكْلُ وَالشُّفْعَةُ وَأَجْرَةُ الْقَسَامِ وَالطَّرِيقُ
إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (الْتَّهَى)

كِتَابُ الْقُسْمَةِ

الْغَرَامَاتُ إِذَا كَانَتْ لِحَفْظِ الْمُلْكِ فَالْقُسْمَةُ عَلَى قَدْرِ الْمُلْكِ وَإِنْ كَانَتْ لِحَفْظِ الْأَنْفُسِ فَهِيَ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُسِ .
وَفَرَغَ عَلَيْهَا الْوَلُوْلِجِيُّ فِي الْقُسْمَةِ مَا إِذَا غَرَمَ السُّلْطَانَ أَهْلَ قَرْيَةٍ ، فَإِنَّهَا تُهْسَمُ عَلَى هَذَا ، وَهِيَ فِي كَفَارَةِ
الشَّارِخَانِيَّةِ وَفِي فَتَاوَى قَارِئِ الْهَدَى يَةِ إِذَا خَيْفَ الْغَرَقُ فَاتَّفَقُوا عَلَى إِلْقَاءِ بَعْضِ الْأَمْمَيْةِ مِنْهَا فَأَقْلَوْا ، فَالْغَرْمُ بَعْدَ
الرُّؤُسِ ؛ لِأَنَّهَا لِحَفْظِ الْأَنْفُسِ (الْتَّهَى)

الْقُسْمَةُ الْفَاسِدَةُ لَا تُفِيدُ الْمُلْكَ بِالْقُبْضِ وَهِيَ تُبْطَلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ يُجُوزُ بَنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ إِنْ كَانَ
وَاسِعًا لَا يَصْرُ ، وَكَذَا لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا شَيْئًا مِنْ الطُّرُقِ فِي مَحَلَّتِهِمْ ، وَفِي دُورِهِمْ إِنْ لَمْ يَصْرُ .
وَلَهُ بَنَاءُ ظُلْلَةٍ فِي هَوَاءِ طَرِيقٍ إِنْ لَمْ يَصْرُ ، لَكِنْ إِنْ خُوْصَمَ قَبْلَ الْبَنَاءِ مُنْعَنِّهُ ، وَبَعْدَهُ هُدُمُ الْمُشْتَرِكِ إِذَا انْهَدَمَ فَأَبَى
أَحَدُهُمَا الْعِمَارَةَ فَإِنْ احْتَمَلَ الْقُسْمَةَ لَا جَبَرٌ وَقُسْمٌ وَإِلَّا بَنَى ثُمَّ أَجَرَهُ لِيُرْجِعَ .

بَنَى أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ فَطَلَبَ رَفْعَ بَنَاءَهُ قُسْمَ ، فَإِنْ وَقَعَ فِي نَصِيبِ الْبَانِي فِيهَا ، وَإِلَّا هُدُمٌ .
لَهُ التَّصْرُفُ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ تَأْذَى جَارُهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثُورًا وَحَمَامًا وَلَا يَضْمَنْ مَا تَلَفَّ بِهِتَّسْقَصُ
الْقُسْمَةُ بِظُهُورِ دِينِ أَوْ وَصِيَّةٍ إِلَى ذَا قَضَى الْوَرَثَةِ الدَّيْنَ وَتَفَلَّوَا الْوَصِيَّةَ وَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاءِ الْمُوصَى لَهُ بِالْثُلُثِ وَهَذَا إِذَا
كَانَتْ بِالْتَّرَاضِيِّ ، أَمَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ لَا تُنْفَضُ بِظُهُورِ وَارِثٍ .
وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ الْمُوصَى لَهُ

كِتَابُ الْأَكْرَاهِ

يَبْعُدُ الْمُكْرَهُ يُخَالِفُ الْأَيْمَعَ الْفَاسِدَ فِي أَرْبَعٍ : يَجُوزُ بِالْإِجازَةِ بِخَلَافِ الْفَاسِدِ ، وَيُنْتَقَصُ تَصْرُفُ الْمُشْتَرِيِّ مِنْهُ وَتُعْتَبَرُ
الْقِيمَةُ وَفَتَّ الْإِعْتَاقُ دُونَ الْقُبْضِ وَالشَّمْنُ وَالْمُشْمَنُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُكْرَهِ مَضْمُونٌ فِي يَدِ غَيْرِهِ كَذَا فِي الْمُجَتَّبِ .
أَمْرُ السُّلْطَانِ إِكْرَاهٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَعَّدْهُ ، وَأَمْرُ غَيْرِهِ لَا ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَمْثُلْ أَمْرَةً يَقْتُلُهُ أَوْ يَقْطُعُ
يَدَهُ أَوْ يَضْرِبُهُ ضَرَبًا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ تَلْفُ عَضُوهُ .

كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتَيَا جَرَى الْكُفْرُ عَلَى لِسَانِهِ بِوَعِيدِ حَبْسٍ أَوْ قِيْدٍ ، كَفَرَ وَبَانَتْ أَمْرَأَهُ أَكْرَهَ بِالْقُتْلِ عَلَى الْقَطْعِ لَمْ
يَسْعَهُ أَكْرَهُ الْمُحْرَمُ عَلَى قُتْلِ صَيْدٍ فَأَبَى حَتَّى قُتِلَ كَانَ مَأْجُورًا أَكْرَهَ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُكْرَهُ أَكْرَهٌ
عَلَى الْإِعْتَاقِ فَلَهُ تَضْمِنُ الْمُكْرَهِ إِلَى إِذَا أَكْرَهَ عَلَى شَرَاءِ مِنْ يُعْنِقُ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالْقَرَابَةِ .
إِذَا تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ الْمُكْرَهِ فَإِنَّهُ يَفْسُخُ تَصْرُفَهُ مِنْ كِتَابَيَّةٍ أَوْ إِجَارَةٍ إِلَى الشَّدِيرَ وَالْأَسْتِيَادَ وَالْإِعْتَاقَ .
أَكْرَهَ عَلَى الطَّلاقِ وَقَعَ إِلَى إِذَا أَكْرَهَ عَلَى التَّوْكِيلِ بِهِ فَوَكَّلَ أَكْرَهَ عَلَى النَّكَاحِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِشْلِ وَجَبَ قَدْرُهُ
وَبَطَّلَتْ الْزَّيَادَةُ وَلَا رُجُوعٌ عَلَى الْمُكْرَهِ بِشَيْءٍ (الْتَّهَى)

كِتَابُ الْعَصْبِ

الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخْيَرٌ بَيْنَ تَضْمِنِ الْفَاعِلِ وَغَاصِبِ الْفَاعِلِ إِلَى فِي الْوَقْفِ .

الْمَغْصُوبُ إِذَا عَصِيبَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ وَكَانَ الثَّانِي أَمْلَأَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْمُوَلَّيِّ إِنَّمَا يَضْمَنُ الثَّانِيَ ، كَذَا فِي وَقْفِ
الْخَانِيَّةِ .

إِذَا تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ بِإِذْنِهِ فَالْقُولُ لِلْمَالِكِ إِلَى إِذَا تَصَرَّفَ فِي مَالِ امْرَأَهِ فَمَاتَتْ وَادَّعَى أَنَّهُ

كَانَ بِإِذْنِهَا ، وَأَنْكَرَ الْوَارِثُ فَالْقُولُ لِلزَّوْجِ كَذَا فِي الْفُقِيَّةِ مِنْ هَدَمَ حَائِطَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ تُقْصَانَهَا ، وَلَا يُؤْمِنُ بِعِمارَتِهَا إِلَّا فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ كَمَا فِي كَرَاهِيَّةِ الْخَانِيَّةِ . الْإِجَازَةُ لَا تَلْحُقُ الْإِثْلَافَ ، فَلَوْ أَثْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ تَعَدِّيَ فَقَالَ الْمَالِكُ : أَجَرْتُ أَوْ رَضِيَتُ أَوْ أَمْضَيْتُ لَمْ يَبْرُأْ مِنْ الصَّمَانِ كَذَا فِي دَعْوَى الْبَرَازِيَّةِ الْأَمْرُ لَا يَضْمِنُ بِالْأَمْرِ ، إِلَّا فِي خَمْسَةٍ : .

الْأُولَى : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ سُلْطَانًا .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا كَانَ مَوْلَى لِلْمَامُورِ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا كَانَ الْمَامُورُ عِنْدَ الْغَيْرِ كَمَا فِي عَبْدَ الْغَيْرِ بِالْبَاقِي أَوْ بِقَتْلِهِ فَسَهِ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَضْمِنُ إِلَّا إِذَا أَمْرَهُ بِالْإِثْلَافِ مَالَ سَيِّدِهِ فَلَا صَمَانَ عَلَى الْأَمْرِ ، بِخَلَافِ مَالِ غَيْرِ سَيِّدِهِ فَإِنَّ الصَّمَانَ الَّذِي يَغْرِمُهُ الْمَوْلَى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى سَيِّدِهِ .

الرَّابِعَةُ : إِذَا كَانَ الْمَامُورُ صَبِيبًا كَمَا إِذَا أَمْرَ صَبِيبًا بِالْإِثْلَافِ مَالَ فَأَثْلَفَهُ صَمِنَ الصَّبِيبُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ .

الْخَامِسَةُ : إِذَا أَمْرَهُ بِحَفْرِ بَابٍ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ فَحَفَرَ فَالصَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ وَتَمَامُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا وِلَايَةُ إِلَّا فِي مَسَالَةِ فِي السُّرَاجِيَّةِ : يَجُوزُ لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الشَّرَاءُ مِنْ مَالِ الْمَرِيضِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

الثَّانِيَّةُ : إِذَا أَنْفَقَ الْمُودَعُ عَلَى أَبْوَيِ الْمُودَعِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُمْكِنُ اسْتِطْلَاعُ رَأْيِ الْقَاضِي لَمْ يَضْمِنْ اسْتِحْسَانًا .

الثَّالِثَةُ : إِذَا ماتَ بَعْضُ الرُّفَقَةِ فِي السَّفَرِ فَبَاعُوا قُمَاشَهُ وَعَدَتَهُ وَجَهَزُوهُ بِشَمِنَهُ وَرَدُوا الْفِقِيَّةَ

إِلَى الْوَرَثَةِ ، أَوْ أَعْنَى عَلَيْهِ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَضْمِنُوا اسْتِحْسَانًا .

وَهِيَ وَاقِعَةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكْرُهُ الرَّئِيْعُ فِي آخرِ النَّفَقَاتِ .

وَمِنْ هَذَا التَّوْرُعُ الْمُسَائِلُ الْإِسْتِحْسَانِيَّةُ : ذَبَحَ شَاةً فَصَابَ شَلَهَا لَمْ يَضْمِنْ ، ذَبَحَ أَضْحِيَّةً غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فِي أَيَّامِهَا لَمْ يَضْمِنْ .

أَطْلَقَهُ فِي الْأَصْلِ وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا أَضْجَعَهَا لِلنَّدْبَحِ ، وَكَذَا لَوْ وَضَعَ قِدْرًا عَلَى كَانُونِ فِيهِ لَحْمٌ وَوَضَعَ الْحَطَبَ فَأَوْقَدَ غَيْرُهُ وَطَبَخَهُ ، وَكَذَا لَوْ طَحَنَ بُرُّا جَعْلَهُ فِي دُورَقٍ وَرَبَطَ الْجِمَارَ فَسَاقَهُ ، وَكَذَا لَوْ حَمَلَ حِمْلَهُ السَّاقِطَ فِي الطَّرِيقِ فَتَلَفَّ ، وَكَذَا لَوْ أَعْانَهُ فِي رَفْعِ الْجَرَّةِ فَانْكَسَرَتْ ، وَكَذَا لَوْ فَتَحَ فُوَّهَةَ الطَّرِيقِ فَسَقَاهَا حِينَ سَدَّهَا صَاحِبُهَا وَمِنْهَا إِحْرَامٌ رَفِيقِهِ لِأَغْمَانِهِ ، وَسَقَى أَرْضِهِ بَعْدَ بَذْرِ الْمُزَارِعِ .

وَلَيْسَ إِنَّهَا سُلْخُ الشَّاشَةِ بَعْدَ تَعْلِيقِهَا لِلتَّفَاقُوتِ .

وَالْكُلُّ مِنْ كِتَابِ الْمَرْضَى مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .

الْمُبَاشِرُ صَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَالْمُتَسَبِّبُ لَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَوْ رَمَى سَهْمًا مِنْ مِلْكِهِ فَأَصَابَ إِسْنَانَ صَمِنَةٍ وَلَوْ حَفَرَ بِتُرَّا فِي مِلْكِهِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمِنْهُ وَفِي غَيْرِ مِلْكِهِ يَضْمِنْهُ ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ الْكَيْرَةُ الصَّغِيرَةُ لَمْ تَضْمِنْ نَصْفَ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا بِتَعْمِدِ الْفَسَادِ بَأْنَ تَعْلَمَ بِالْتَّكَاحِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِرْضَاعُ مُفْسِدًا لَهُ وَأَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

وَالْجَهْلُ عِنْدَنَا مُعْتَرِّ لِدُفْعِ الْفَسَادِ كَمَا فِي إِرْضَاعِ الْهَدَىِيَّةِ الْعَقَارِ وَلَا يَضْمِنُ إِلَّا فِي مَسَائِلِ :

إِذَا جَحَدَهُ الْمُودَعُ ، وَإِذَا بَاعَهُ الْفَاصِبُ وَسَلَمَهُ ، وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ مَنَافِعُ الْفَاصِبِ لَا تَضْمِنُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : مَالُ الْتَّسِيمِ ، وَمَالُ الْوَقْفِ ، وَالْمُعَدُ لِلِسْتِغْلَالِ مَنَافِعُ الْمُعَدِ لِلِسْتِغْلَالِ مَضْمُونَةٌ إِلَّا إِذَا سَكَنَ بِتَلْوِيلِ مِلْكٍ أَوْ عَقْدِ كَبِيتٍ سَكَنَةً أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمِلْكِ أَمَّا الْوَقْفُ إِذَا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْفَقِيَّةِ بِدُونِ

إِذْنُ الْآخِرِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْقُوفًا لِلْسُّكْنَى أَوْ لِلِّا سِتْغَالَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَجْرُ ، وَيُسْتَشْهِي مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَسَأَةً : سَكَنَتْ أُمُّهُ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَارِهِ بِلَا أَجْرٍ لَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ وَلَا أَجْرٌ عَلَيْهِمَا .
كَذَا فِي وَصَائِيَةِ الْفُقَيْةِ .

لَا تَصِيرُ الدَّارُ مُعَدَّةً لَهُ يَاجِرَتْهَا إِنَّمَا تَصِيرُ مُعَدَّةً إِذَا بَنَاهَا لِذَلِكَ أَوْ اشْتَرَاهَا لَهُ ، وَيَاعْدَادِ الْبَائِعِ لَا تَصِيرُ مُعَدَّةً فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي الْفَاصِبِ ، إِذَا أَجْرٌ مَا مَنَافِعُهُ مَضْمُونَةٌ مِنْ مَالِ وَقْفٍ أَوْ يَتِيمٍ

أَوْ مُعَدٌ لِلِّا سِتْغَالَ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُسَمَّى لَا أَجْرٌ الْمِثْلُ وَلَا يُلْزَمُ الْفَاصِبَ أَجْرٌ الْمِثْلُ إِنَّمَا يَرُدُّ مَا قَبَضَهُ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ السُّكْنَى بِتَأْوِيلِ عَقْدِ كَسْكُنَى الْمُرْتَهَنِ لَوْ اسْتَأْجَرَهَا سَنَةً بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَسَكَنَهَا سَتَّينَ وَدَفَعَ أَجْرَهُمَا لَيْسَ لَهُ الْإِسْتِرْدَادُ وَالْتَّخْرِيجُ عَلَى الْأَصْوَلِ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعَدَّةً ، لِكُونِهِ دَفَعَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَيَسْتَرِدُهُ إِلَى إِذَا دَفَعَ عَلَى وَجْهِ الْهَبَةِ فَاسْتَهْلِكَهُ الْمُؤْجَرُ .

أَجْرَ الْفُصُولِيُّ دَارًا مَوْقُوفَةً وَبَقْبَاضُ الْأَجْرِ خَرَجَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الْعُهْدَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَجْرٌ الْمِثْلُ وَيَرُدُّهُ إِلَى الْوَقْفِ .
أَجْرَهَا الْفَاصِبُ وَرَدَ أَجْرَتْهَا إِلَى الْمَالِكِ تَطِيبُ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَخْدَأَ الْأَجْرَةِ إِجَازَةُ الْحَمْ قِيمِيٌّ . قَالَ الْفَاصِبُ صَحٌّ بِهَا فَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ ضَمِنَهَا وَإِنْ بَعْدَهُ لَا .
الْأَجْرُ قِيمِيٌّ وَكَذَا فِي الْفَحْمِ .

أَمْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى خَاتِمِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَسَأَلَ الدِّمْ فِيهَا مِنْ أَنْفُهُ ضَمِنَ نُقْصَانَ الْحَلَّ . الْخَشْبُ إِذَا كَسَرَهُ الْفَاصِبُ فَاحِشاً لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَوْ كَسَرَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَنْقَطِعُ الرُّجُوعُ .
عَشَرَ فِي زَقِ إِلَيْسَانِ وَضَعَهُ فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَهُ إِلَى إِذَا وَضَعَهُ بِغَيْرِ ضَرُورَةِ .
الْأَمْرُ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ إِلَى ثَلَاثٍ : مَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ سُلْطَانًا ؛ أَوْ مَوْلَى لِمَأْمُورٍ ، أَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ عَبْدًا لِغَيْرِهِ
يَا ثَلَافٍ مَالٌ غَيْرِهِ فَالْثَلَفَةُ ، كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الْعَدْ وَبِرْجَعٍ بِهِ عَلَى آمْرِهِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِيِّينِ .
وَرَدَتْ رَابِعَةً مَا إِذَا أَمْرَ أَلَّابُ أُبْنَهُ كَمَا فِي الْفُنْيَةِ .

لَا يَجُوزُ دُخُولُ بَيْتِ إِلَيْسَانٍ إِلَى بِيَادِنِهِ إِلَى فِي الْغَرْوِ ، كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتَى ، وَفِيمَا إِذَا سَقَطَ ثَوْبُهُ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ وَخَافَ لَوْ أَعْلَمَهُ أَخَذَهُ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ . حَفَرَ قَبْرًا دَفَنَ فِيهِ آخَرُ مِيتًا فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ مَمْلُوكَةِ الْحَافِرِ فَلِلْمَالِكِ النَّبِشُ عَلَيْهِ وَإِخْرَاجُهُ وَالرَّزْعُ فَرْقَهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ مُبَاحَةٍ ضَمِنَ الْحَافِرِ قِيمَةَ حَفْرِهِ مِمَّنْ دُفِنَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ مَوْقُوفَةٍ لَا يُكْرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ سَعَةً ؛ لِأَنَّ الْحَافِرَ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ ، هَكَذَا ذَكَرَ الْفُرُوعُ عَالَثَةً فِي الْوَاقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ مِنْ الْوَقْفِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ مِنْ قَبْلِ الْمُبَاحِ فَيَضْمِنُ قِيمَةَ الْحَفْرِ وَيَحْمِلُ سُكُونَهُ عَنِ الضَّمَانِ فِي صُورَةِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ ، فَهِيَ صُورَتَانِ ؛ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَلِلْمَالِكِ الْخِيَارُ ، وَفِي مُبَاحَةٍ فَلَهُ تَضْمِنُ قِيمَةَ الْحَفْرِ

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذِّبَاحِ وَالْأَضْحِيَةِ
الصَّيْدُ مُبَاحٌ إِلَى لِلشَّاهِي أَوْ حِرْفَةٌ كَذَا فِي الْبِزَازِيَّةِ .
وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُادَهُ حِرْفَةَ كَصِيَّادِي السَّمَكِ حَرَامٌ .

وَأَسْبَابُ الْمُلْكِ ثَلَاثَةٌ مُبْتَدِئَةٌ لِلْمُلْكِ مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ الْإِسْتِيَّاءُ عَلَى الْمُبَاحِ .
وَنَاقِلٌ بِالْيَسِعِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَخَلَافَهُ كَمِلْكُ الْوَارِثِ ، فَالْوَارِثُ شَرْطُهُ خُلُوُّ الْمَحَلِّ عَنِ الْمُلْكِ ، فَلَوْ اسْتُوْلَى عَلَى حَطَبِ جَمِيعِهِ غَيْرُهُ مِنْ الْمَفَازَةِ لَمْ يَمْلِكُهُ وَلَا يَحْلُ لِلْمُقْلِشِ مَا يَجِدُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ وَلَوْ أَرْسَلَ إِلَيْسَانٍ مِلْكَهُ وَقَالَ مَنْ

أَخْذَهُ فَهُوَ لَهُ لَا يُمْلِكُ بِالْأَسْتِيلَاءِ ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بَعْدَهُ حَتَّى قُبْنُورِ الرُّمَانِ الْمُلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ .
لَكِنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّهُ يَمْلِكُ قُبْنُورَ الرُّمَانِ وَلَوْ أَقْرَى بِهِمْمَةً مَيْتَةً فَجَاءَ رَجُلٌ وَسَلَّخَهَا وَأَخْذَ جِلْدَهَا فَلِمَا كِتَابَهَا أَخْذُهُ ، فَلَوْ
دَبَّةُ رَدَّ لَهُ مَا زَادَ الدِّيَاعُ إِنْ كَانَ بِمَا لَهُ قِيمَةً .

وَالْأَسْتِيلَاءُ قِسْمَانِ ؛ حَقِيقِيٌّ وَحُكْمِيٌّ ، فَالْأَوَّلُ بِوَضْعِ الْيَدِ ، وَالثَّانِي بِالْتَّهِيَّةِ ؛ فَإِذَا نَصَبَ الشَّبَكَةَ لِصَيْدِ مَلَكٍ مَا
تَقْفَلَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَصَبَهَا لِلْحَفَافِ وَإِذَا نَصَبَ الْفُسْطَاطَ فَتَسْهُلُ الصَّيْدُ بِهِ مَلَكَهُ ، وَلَوْ نَصَبَهَا لَهُ فَتَعَقَّلُ بِهَا فَأَخْذَهُ
غَيْرُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ بِحَيْثُ لَوْ مَدَ يَدَهُ أَخْذَهُ مَلَكُهُ فَيَأْخُذُهُ مِنْ الثَّانِي وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ حَفَرَ بِرْأَهُ لِصَيْدِ الذَّنَابِ وَغَابَ
فَقَدَمَ آخَرُ مَيْتَةً لِصَيْدِهَا فَوَقَعَ الذَّنَبُ فِي الْبَيْرِ فَهُوَ لِحَافِرِهِ وَمَا تَعَسَّلَ فِي أَرْضِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُهِشْهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
إِنْرَاهَا .

بِخِلَافِ التَّحْلِ وَالظَّبْيِ إِذَا تَكَسَّ أَوْ بَاضَ الصَّيْدُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ إِلَّا بِالْتَّهِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنْهُ بِحَيْثُ لَوْ
مَدَ يَدَهُ لَأَخْذَهُ .

وَلَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ

كتاب : الأنشياء والنظائر

المؤلف : الشیخ زین العابدین بن ابوالهیم بن نجیم

من الشارشیء فآخذة غيره فهو للأخذ إلا أن يهیئ حجره له وأما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغانص لعدم الملك

لاتحل ذيحة الجري إن كان أبوه سنينا وإن كان جبريا حلت سمكة في سمكة فإن كانت صحيحة حلنا وإن لأنها مستقررة وإن وجدها درة ملكها حالا وإن وجد خاتما أو دينارا مصروبا لها وهو لقطة له أن يصرفها على نفسه بعد التعریف إن كان محتاجا وكذلك إذا كان غنيا عندنا .

أرسّلت السمكة في الماء التحس فكانت فيه ، لا باس بأكلها للحال ، ويحل أكلها إذا كانت مجرورة طافية . اشتري سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقضها كذلك فجاءت سمكة فابتاعتها ، فالبتاعة للبائع والمشدودة للمشتري ، فإن كانت المبتاعة هي المشدودة ، فهما للمشتري قضها أو لا . ذبح لقديوم الأمير أو لواحد من العظاماء ، يحرم ولو ذكر الله تعالى ، وللضيق لا .

النشر على الأمير لا يجوز وكذلك البقاطة وفي العرس جائز . العضو المتنفصل من الحي كميته إلا من مذبوح قبل موته فيحل أكله من المأكل كما في ممية المقتى

كتاب الحظر والإباحة

ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخيانة والتتجسس .

الغش حرام فلما يجوز إعطاء الزيف لدائنه ولا يبيع الغرور المغشوشه بلا بيان إلا في شراء الأسير من دار الحرب

والثانية في إعطاء الجعل .

يجوز له إعطاء الزيف والستوفة وهما في واقعات الحسامي من شراء الأسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهد في حق المجهود كذلك في قضاء الخيانة

الحرمة تتعذر في الأموال مع العلم بها ، إلا في حق الوارث فإن موارثه حال له وإن علم بحرمه منه ، من الخيانة ، وقيده في الظاهرية بأن لا يعلم أرباب الأموال من قبل يده غيره فسوق إلا إذا كان ذا علم وشرف ، كذلك في مكفرات الظاهرية .

ويدخل السلطان العادل والأمير تحت ذي الشرف . يكره معاشرة من لا يصلى ولو كانت زوجته ، إلا إذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته .

كذا في نعمات الظاهرية الخلف في الوعد حرام كذلك في أصحى الذخيرة وفي الفنية .

وعده أن يأتيه فلم يأتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا كما في كفالة البرازية ، وفي يبع الوفاء كما ذكره الزيني .

استخدام البيتم بلا أجرة حرام ، ولو لأخيه ومعلميه إلا لأمه ، وفيما إذا أرسله المعلم لاحضار شريكه كما في الفنية ليس العابر الحالص حرام على الرجال ، إلا لدفع قمل أو حكة كما في الحدادي من غاية البيان ، ولا يجوز الحالص في الحرب عندهما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير ، فلما يجوز أن يمسقيه حمرا ، ولا

أَنْ يُلْبِسَهُ حَرِيرًا ، وَلَا أَنْ يُخَضِّبَ يَدَهُ بِحِجَاءٍ أَوْ رِجْلَهُ وَلَا إِجْلَاسَ الصَّغِيرِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَدِبِرًا .
الْخُلُوَّ بِالْجَنَاحِيَّةِ حَرَامٌ إِلَى لِمَلَازِمِهِ مَدْيُونَةٌ هَرَبَتْ وَدَحَلتْ حَرِبَةً ، وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا شَوْهَاءً ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَالٌ فِي الْبَيْتِ .

الْخُلُوَّ بِالْمَحْرُمِ مُبَاحَةٌ إِلَى لُؤْخَتٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالصَّهْرَةِ الشَّائِبَةِ .
مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفُرِ أُيْحَى لِعْنَهُ إِلَى الَّذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِثُوَتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمَا لَهُ حَسَنَةٌ .

كَذَا فِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ .

اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ أَتُوْبُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، كَذَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ .

كِتَابُ الرَّهْنِ

مَا قَبْلَ الْبَيْعِ قَبْلَ الرَّهْنِ إِلَى فِي أَرْبِعَةِ :
بَيْعُ الْمُشَاعِ جَائِزٌ لَرَهْنُهُ ، بَيْعُ الْمَشْغُولِ جَائِزٌ

لَرَهْنُهُ ، بَيْعُ الْمُتَصَلِّ بِعِيْرِهِ جَائِزٌ لَرَهْنُهُ ، بَيْعُ الْمُعْلَقِ عِتْقَهُ بِشَرْطٍ قَبْلَ وُجُودِهِ فِي غَيْرِ الْمُدَبَّرِ جَائِزٌ لَرَهْنُهُ ، كَذَا
فِي شَرْحِ الْأَقْطَعِ لَا يَجُوزُ رَهْنُ الْبَيْنَاءِ بِدُونِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا أَجْرَهُ الْمُرْتَهِنُ لَا يَطِيبُ لَهُ الْأَجْرُ .
أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْإِجَارَةِ فَأَجْرَهُ خَرَجَ عَنِ الرَّهْنِ وَلَا يَعُودُ الْأَجْرُ ، إِذَا رَهَنَ الْعِينَ عِنْدَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى دِينِ لَهُ
صَحَّ وَالْقَسَخَتْ .

أَبَاحَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ أَكْلَ النَّمَارِ فَأَكَلَهَا لَمْ يَضْمِنْ ، بَاعَ الرَّاهِنُ مِنْ زِيدٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ الْمُرْتَهِنِ اتْهَسَخَ الْلَّوْلُ ، يُكْرَهُ
لِلْمُرْتَهِنِ الْإِتْفَاعُ بِالرَّاهِنِ يَا ذِنَ الرَّاهِنِ وَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِي السُّكْنِي فَلَا رُجُوعُ لَهُ بِالْأَجْرِ . رَهْنُهُ عَلَى دِينِ مَوْعِدٍ فَدَفَعَ
لَهُ الْبَعْضَ وَاتَّسَعَ لِلْأَجْرِ .

لَا يَبْيَعُ الْقَاضِي الرَّاهِنُ بِعِيْبَةِ الرَّاهِنِ الْمُقْبُوضُ عَلَى سُومِ الرَّهْنِ إِذَا لَمْ يَبْيَعْ الْمُقْدَارُ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ فِي الْأَصْحَاحِ الْأَجْلُ
فِي الرَّهْنِ يُفْسِدُهُ الْوَارِثُ إِذَا عَرَفَ الرَّاهِنُ لَرَاهِنَ لَا يَكُونُ لِقَطْهَةَ بَلْ يَحْفَظُهُ إِلَى ظُهُورِ الْمَالِكِ .
الْقُولُ لِمُنْكِرِهِ مَعَ الْيَمِينِ وَفِي تَعْيِنِ الرَّاهِنِ وَفِي مِقْدَارِ مَا رَهَنَ بِهِ .

اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِيمَا بَاعَ بِهِ الْعَدْلُ الرَّاهِنُ فَالْقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ صَدَقَ الْعَدْلُ الرَّاهِنَ كَمَا لَوْ أَخْتَلَفَ فِي
قِيمَةِ الرَّهْنِ بَعْدَ هَلَاكِهِ ، وَلَوْ مَا تَفَقَّدَ فِي يَدِ الْعَدْلِ فَالْقُولُ لِلرَّاهِنِ وَلَوْ كَانَ رَهَنًا يُمْثِلُ الدِّينَ فَبَاعَهُ الْعَدْلُ وَادْعَى
الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ بَاعَهُ بِأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَكَذَبَهُ الرَّاهِنُ ، فَالْقُولُ لِلرَّاهِنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لَا الْعَدْلَ لَمَا جَازَتِ الْكَحَالَةُ بِهِ
جَازَ الرَّهْنُ بِهِ إِلَى فِي دَرْكِ الْمَبِيعِ ، تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِهِ دُونَ الرَّهْنِ ، وَيَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِمَا هُوَ عَلَى الْكَهْيَلِ وَالرَّهْنِ ،
وَفِي الْكَفَالَةِ الْمُعْلَقَةِ يَجُوزُ أَحَدُ الْكَهْيَلِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ دُونَ الرَّهْنِ ، ذَكَرُهُمَا فِي إِيْصَاحِ الْكَرْمَانِيِّ .

كِتَابُ الْجَنَائِيَّاتِ

الْعَاقِلَةُ لَا تَعْهِلُ الْعَمَدَ إِلَى فِي مَسَالَةِ مَا إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ أَوْ صَالَحَ فَإِنْ نَصَبَ الْبَاقِينَ يَنْقَلِبُ مَالًا وَيَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ
كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ صُلْحُ الْأُولَيَاءِ وَعَفْوُهُمْ عَنِ الْقَاتِلِ يُسْقِطُ حَقَّهُمْ فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ لَا حَقُّ الْمَقْتُولِ ، كَذَا
فِي الْمُنْيَةِ .

الْوَاجِبُ لَا يَنْقَيِدُ بِوَصْفِ السَّلَامَةِ وَالْمَبَاحِ يَنْقَيِدُ بِهِ فَلَا ضَمَانَ .

لَوْ سَرَى قَطْعُ الْقَاضِي إِلَى النَّفْسِ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْمُعَزَّرُ ، وَكَذَا إِذَا سَرَى الْقَصْدُ إِلَى النَّفْسِ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْمُعْتَادَ
لِوْجُوبِهِ بِالْقُدْدِ ، وَلَوْ قَطَعَ الْمَقْطُوعُ يَدُهُ يَدَ قَاطِعِهِ فَسَرَّتْ ضَمَانَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فَيَنْقَيِدُ بِوَضِيمَ لَوْ عَزَّرَ زَوْجَتَهُ

فَمَا تَنْهَى

وَمِنْهُ الْمُرْوُرُ فِي الطَّرِيقِ مُفَيَّدٌ بِهَا، وَمِنْهُ ضَرْبُ الْأَبِ ابْنَهُ

أَوِ الْإِلَمَامِ أَوِ الْوَصِيِّ تَأْدِيبًا، وَمِنْ الْأَوَّلِ ضَرْبُ الْأَبِ ابْنَهُ أَوِ الْإِلَمَامِ أَوِ الْوَصِيِّ أَوِ الْمُعْلَمِ يَادُنِ الْأَبِ تَعْلِيمًا فَمَا تَنْهَى لَهُ
ضَمَانًا، فَضَرْبُ التَّأْدِيبِ مُفَيَّدٌ لِكَوْنِهِ مُبَاحًا وَضَرْبُ التَّعْلِيمِ لَا لِكَوْنِهِ وَاجِبًا، وَمَحْلُهُ فِي الضَّرْبِ الْمُعْتَادِ؛ أَمَّا غَيْرُهُ
فَمُوجَبٌ لِلضَّمَانِ فِي الْكُلِّ.

وَخَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ الثَّانِي، مَا إِذَا وَطَى زَوْجَتَهُ فَأَفْضَاهَا وَمَاتَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مُبَاحًا لِكَوْنِ الْوَطْءِ أَخْذَ
مُوجَبَهُ، وَهُوَ الْمَهْرُ فَلَمْ يَجِدْ بِهِ آخْرًا.

وَتَمَامُهُ فِي التَّعْزِيرِ مِنِ الرَّيَاعِيِّ. الْجَنَاحِيَّاتُ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا لَا تَنْدَاهُ خَلَانٌ إِلَّا إِذَا كَانَ خَطَأً
وَلَمْ يَتَحَلَّهُمَا بُرْءَةٌ فَيَجِدُ دِيَةً وَاحِدَةً، ذَكْرَهُ الرَّيَاعِيُّ. الْقِصَاصُ يَجِدُ لِلْمَيِّتِ ابْتِداءً ثُمَّ يَنْتَهِ إِلَى الْوَارِثِ، فَلَوْ قُتِلَ
الْعَبْدُ مَوْلَاهُ وَلَهُ ابْنَانٌ فَعَفَّا أَحَدُهُمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ وَلَا شَيْءٌ لِغَيْرِ الْعَافِيِّ عِنْهُ الْإِلَمَامُ. وَصَحَّ عَفْوُ الْمَجْرُوحِ وَنَهَضَ
دُيُونُهُ مِنْهُ.

لَوْ اتَّقَلَبَ مَالًا وَهُوَ مَوْرُوثٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رُثَّهُ الرَّوْجَانِ كَالْمُؤْمَالِ .
الْأَعْتَابُ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ يَعْدِدُ الْجَنَاحَاتَ لَا لِعَدِ الْجَنَاحَاتِ ،
وَعَلَيْهِ فَرَعَ الْوَلُوْجِيُّ فِي الإِجَارَةِ .

لَوْ أَمْرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَشَرَةً أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ أَحَدَ عَشَرَ فَمَاتَ، رُفِعَ عَنْهُ مَا نَقَصَتْهُ الْعَشَرَةُ وَضَمَنَ مَا نَقَصَهُ الْأُخْيَرُ
، فَيَضْمَنُهُ مَضْرُوبًا بِعَشَرَةِ أَسْوَاطٍ وَنَصْفَ قِيمَتِهِ .

دِيَةُ الْقَتْلِ خَطَأً أَوْ شَبَهُ عَمْدٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا إِذَا بَتَ يَأْفِرَارِهُ أَوْ كَانَ الْقَتْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ . الْإِسْلَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ
لَا يُوجِبُ عِصْمَةَ الدَّمِ فَلَا قِصَاصٌ وَلَا دِيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ هِبَةُ الْقِصَاصِ لِغَيْرِ الْقَاتِلِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ التَّسْلِيْكُ
كَمَا فِي إِجَارَةِ الْوَلُوْجِيَّةِ . لَا تَجِدُ عَلَى الْمُكْرِهِ دِيَةً الْمُكْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ، إِذَا قَتَلَهُ الْآخَرُ دُفِعَ عَنْ نَفْسِهِ، لِكُلِّ
وَاحِدٍ التَّعْرُضُ عَلَى مَنْ شَرَعَ جُنَاحًا فِي الطَّرِيقِ وَلَا يَأْثُمُونَ بِالسُّكُوتِ عَنْهُ .
يَضْمَنُ الْمُبَاشِرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا فَيَضْمَنُ الْحَدَادَ إِذَا طَرَقَ الْحَدِيدَةَ فَفَقَأَ عَيْنَاهُ وَالْقَصَارُ إِذَا ذَقَّ فِي حَانُوتِهِ فَأَنْهَمُ
حَانُوتُ جَارِهِ .

لَا أَعْتَابَ بِرِضَاءِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِالسُّكُوتِ التَّافِدَةِ .
حَفَرَ بِرْتًا فِي بَرِّيَّةٍ فِي غَيْرِ مَمِّرَ النَّاسِ لَمْ يَضْمَنْ مَا وَقَعَ فِيهَا قَطْعَ الْحَجَّامُ لَحْمًا مِنْ عَيْنِهِ، وَكَانَ غَيْرَ حَادِقٍ فَعَمِيَتْ
فَعَلَيْهِ نَصْفُ الدِّيَةِ وَمَنْهُبُ

الْأَصْوَلَيْنَ أَنَّ الْإِلَمَامَ شَرْطٌ لِإِسْتِيقَاءِ الْقِصَاصِ كَالْحُدُودِ .
وَمَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ الْفَرْقُ، الْقِصَاصُ كَالْحُدُودِ .
إِلَّا فِي خَمْسٍ ذَكَرْتُهَا فِي قَاعِدَةِ أَنَّ الْحُلُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبَهَاتِ عَفْوُ الْوَلِيِّ عَنِ الْقَاتِلِ أَفْصَلُ مِنِ الْقِصَاصِ، وَكَذَا عَفْوُ
الْمَجْرُوحِ .

وَعَفْوُ الْوَلِيِّ يُوجِبُ بَرَاءَةَ الْقَاتِلِ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَبْرُأُ عَنْ قَتْلِهِ كَالْوَارِثِ إِذَا أَبْرَأَ الْمَدْبُونَ بِرَأْهُ وَلَا يَبْرُأُ عَنْ ظُلْمِ
الْمُوْرِثِ وَمَطْلِهِ .

إِذَا قَالَ الْمَجْرُوحُ قَتَلَنِي فُلَانٌ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ فِي حَقِّ فُلَانٍ وَلَا بَيْنَهُ الْوَارِثُ أَنَّ فُلَانًا آخَرَ قَتَلَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا

قالَ : جَرَحَنِي فُلَانٌ ثُمَّ ماتَ ، فَبَرْهَنَ أَبْنَهُ أَنْ فُلَانًا آخَرَ جَرَحَهُ تُقْبِلُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُظْوَمَةِ .
يَصْحُّ عَفْوُ الْمَجْرُوحِ وَالْوَارِثِ قَبْلَ موْتِهِ لِأَنْعِقَادِ السَّبَبِ لَهُمَا كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ .
الْحَلُوْدُ ثَدْرًا بِالشُّبُهَاتِ ، وَلَا تَثْبِتُ مَعَهَا إِلَّا فِي التَّرْجِمَةِ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْحَدُودِ مَعَ أَنْ فِيهَا شُبُهَةً كَمَا فِي شَرْحِ
أَدَبِ الْقَضَاءِ
كِتَابِ الْوَاصِيَا

لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ عَقَارِ الْيَتِيمِ عِنْدَ الْمُقَدَّمِينَ ، وَمَنْعِهُ الْمُتَأْخِرُونَ أَيْضًا إِلَى فِي ثَلَاثَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّيْلَاعِيُّ : إِذَا بَيَعَ
بِصُعْفِ قِيمَتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا احْتَاجَ الْيَتِيمَ إِلَى النَّفَقَةِ ، وَلَا مَالَ لَهُ سُواهُ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمُسْتَ
دِ دِينٌ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مِنْهُ .

وَزَدْتُ أَرْبَعًا فَصَارَ الْمُسْتَشْنِي سَيْعًا ؛ ثَلَاثُ مِنْ الظَّهِيرَةِ : فِيمَا إِذَا كَانَ فِي التَّرْكَةِ وَصَيْهَةِ مُرْسَلَةِ لَا تَهَادِ لَهَا إِلَّا مِنْهُ ،
وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ غَلَاثَةً لَا تَرِيدُ عَلَى مُؤْنَتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ حَافُوتًا أَوْ دَارًا يُخْشَى عَلَيْهِ التَّقْصَانُ (انْتَهَى) .

وَالرَّابِعَةُ مِنْ بُيُوعِ الْخَانِيَّةِ ؛ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ مُتَغَلِّبٍ وَخَافَ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ فَلَهُ بَيْعُهُ (انْتَهَى)
وَفِي الْمَجْمَعِ : وَيَضُمُ الْقَاضِي إِلَى الْعَاجِزِ مِنْ يُعِيشُهُ ، فَإِنْ شَكَ إِلَيْهِ ذَلِكَ لَا يُجِيِّبُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَهُ ، فَإِنْ ظَهَرَ عَجْزُهُ
اسْتَبَدَلَ بِهِ وَإِنْ شَكَ مِنْهُ الْوَرَثَةَ لَا يَعْرِلُهُ حَتَّى تَطَهَّرَ لَهُ خِيَائُهُ (انْتَهَى)
وَفِيهِ : وَبَيْعُ الْوَصِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ أَوْ شَرَاؤهُ لِنَفْسِهِ وَفِيهِ نَفْعٌ لِلصَّيْرِ جَائِزٌ (انْتَهَى) .
وَاحْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ النَّفْعِ فَقَيْلٌ لُقْصَانُ النَّصْفِ فِي الْسَّيْعِ وَفِي الشَّرَاءِ بِزِيادةِ نَصْفِ الْقِيمَةِ وَقَيْلٌ : دِرْهَمَانِ فِي
الْعَشَرَةِ لُقْصَانُ وَزِيادةً .

وَتَامَّةُ فِي وَصَايَا الْخَانِيَّةِ وَقِسْمَةُ الْوَصِيِّ ، مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّغِيرِ ، تَجُوزُ إِنْ كَانَ فِيهَا نَفْعٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِمامِ
خِلَافًا لِمُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَذَا فِي قِسْمَةِ الْقِيمَةِ . وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : قَضَى وَصَيْهُ دِينًا بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي
فَلَمَّا كَبَرَ الْيَتِيمُ أَنْكَرَ دِينَاهُ عَلَى أَبِيهِ ضَمَّنَ وَصَيْهُ مَا دَفَعَهُ لَوْلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ .

إِذَا أَفَرَّ بِسَبَبِ الضَّمَانِ ، وَهُوَ الدَّفْعُ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ فَلَوْ ظَهَرَ عَرِيمٌ آخَرُ يَعْرِمُ لَهُ حِصْنَتَهُ لِدَفْعِهِ بِاخْتِيَارِهِ بَعْضَ حَقَّهُ إِلَى
غَيْرِهِ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْغَرِيمِ الْأَوَّلُ بَيْنَهُ عَلَى الدِّينِ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ كُلُّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِمُوْفَعِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَصَيْهُ أَذَى دِينَاهُ
فَأَنْكَرَتْ الْوَرَثَةُ تُقْبِلُ بَيْنَهُ وَلَوْلَا بَيْنَهُ فَلَهُ تَحْلِيفُ الْوَرَثَةِ (انْتَهَى) فَقَدْ عِلِّمَ أَنَّ الْوَصِيَّ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي قَضَاءِ دِينٍ
عَلَى الْمَيْتِ سَوَاءً كَانَ الْمَنَازِعُ لَهُ الْيَتِيمَ بَعْدَ بُلوغِهِ أَوْ لَا ، إِلَّا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَهُ بِلَا بَيْنَهُ
كَمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتَنِينَ .

وَقَيْدُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ عَلَى قَوْلِ الْمُؤْجَلِ عُرْفًا وَفِي بُيُوعِ الْقُنْيَةِ : وَلَوْ بَاعَ الْقَاضِي مِنْ وَصِيِّ الْمَيْتِ شَيْئًا مِنْ
الْتَّرْكَةِ بِشَمَنَ لَا يَنْفُذُ ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ بِهِ .

وَالْوَصِيُّ لَا يَمْلِكُ الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ الْقَاضِي لِنَفْسِهِ مِنْ الْوَصِيِّ الَّذِي نَصَبَهُ عَنِ الْمَيْتِ جَازَ (انْتَهَى) .
وَفِي الْمُنْتَقَطِ : أَنْفَقَ الْوَصِيُّ عَلَى الْمَوْصَى فِي حَيَاتِهِ ، وَهُوَ مُعْتَنِلُ الْلَّسَانِ يَضْمَنُ ، وَلَوْ أَنْفَقَ الْوَكِيلُ لَا يَضْمَنُ ،
وَلَوْ ادْعَى الْوَصِيُّ بَعْدَ بُلوغِ الْيَتِيمِ أَنَّهُ كَانَ بَاعَ عَبْدَهُ وَأَنْفَقَ ثَمَنَهُ صُدِّقَ إِنْ كَانَ هَالِكًا وَإِلَّا ، كَذَا فِي ذُنُوبِي
خِزَانَةِ الْأَكْمَلِ وَيُقْبِلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِيمَا يَدْعِيهِ مِنْ الْإِلْهَاقِ بِلَا بَيْنَهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَ ، فِي وَاحِدَةٍ اتَّفَاقَ وَهِيَ فِيمَا إِذَا فَرَضَ
الْقَاضِي نَفَقَةَ ذِي الرَّحْمَمِ عَلَى الْيَتِيمِ فَادْعَى الْوَصِيُّ الدَّفْعَ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ مُعْلَلاً بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ
حَوَائِجِ الْيَتِيمِ وَإِنَّمَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِهِ (انْتَهَى) .

فَيُنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ نَفَقَةُ رَوْجَبِهِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَوَاجِهِ .
وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ قَوْلِ النَّاظِرِ فِيمَا يَدْعِيهِ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحِقِينَ بِلَا بَيْنَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ فِي
الْوَقْفِ ، وَفِي اثْنَيْنِ اخْتِلَافٍ .

لَوْ قَالَ : أَدَّيْتُ خَرَاجَ أَرْضِهِ ، أَوْ جُعِلَ عَبْدِهِ الْآبِقِ .

قَالَ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ : لَا بَيْانَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ : عَلَيْهِ الْبَيْانُ ، كَمَا فِي الْمَجْمَعِ .

وَالْحَاصلُ أَنَّ الْوَصِيَّ يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدْعِيهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : الْأُولَى : أَدَعَى قَضَاءَ دِيْنِ الْمَيْتِ .

الثَّانِيَةُ : أَدَعَى أَنَّ الْيَتِيمَ اسْتَهْلَكَ مَالَ آخَرَ فَدَفَعَ ضَمَائِهِ .

الثَّالِثَةُ : أَدَعَى اللَّهُ أَدَى جَعْلَ عَبْدِهِ الْآبِقِ مِنْ غَيْرِ إِجَارَةِ .

الرَّابِعَةُ : أَدَعَى اللَّهُ أَدَى خَرَاجَ أَرْضِهِ فِي وَقْتٍ لَا تَصْلُحُ لِلزَّرْاعَةِ .

الْخَامِسَةُ : أَدَعَى الْإِنْفَاقَ عَلَى مَحْرَمِ الْيَتِيمِ .

السَّادِسَةُ : أَدَعَى اللَّهُ أَدَنَ لِلْيَتِيمِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَأَنَّهُ رَكِيْتُهُ دُبُونٌ فَقَضَاهَا عَنْهُ .

السَّابِعَةُ : أَدَعَى الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ حَالَ غَيْبَةِ مَالِهِ ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ .

الثَّامِنَةُ : أَدَعَى الْإِنْفَاقَ عَلَى رِيقَيْهِ الَّذِينَ مَاتُوا .

النَّاسِعَةُ : اتَّجَرَ وَرَبَحَ ثُمَّ أَدَعَى اللَّهُ كَانَ مُصَارِبًا .

الْعَاشرَةُ : أَدَعَى فِدَاءَ عَبْدِهِ الْجَانِيِّ .

الْحَادِيَةُ عَشْرَةً : أَدَعَى قَضَاءَ دِيْنِ الْمَيْتِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ بَيْعِ التَّرْكَةِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهَا .

الثَّانِيَةُ عَشْرَةً : أَدَعَى اللَّهُ رَوْحَ الْيَتِيمِ امْرَأَةً وَدَفَعَ مَهْرَهَا مِنْ مَالِهِ وَهِيَ مَيْتَةٌ

الْكُلُّ فِي فَتاوَى الْعَنَابِيِّ مِنَ الْوَصَائِيَا ، وَذَكَرَ ضَابِطًا وَهُوَ أَنْ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مُسْلَطًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِيهِ وَمَا لَ
فَلَاؤِصِيُّ الْقَاضِي كَوَاصِيُّ الْمَيْتِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : الْأُولَى : لَوْصِيُّ الْمَيْتِ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ وَيَسْتَرِي لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ
فِيهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافًا لَهُمَا ، وَأَمَّا وَصِيُّ الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ
, وَهُوَ لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ مِنَ الْوَصَائِيَا .

الثَّانِيَةُ : إِذَا حَصَّهُ الْقَاضِي تَحْصَصَ بِخِلَافِ وَصِيُّ الْمَيْتِ .

الثَّالِثَةُ : إِذَا بَاعَ مِمَّنْ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَمْ يَصْحَّ ، بِخِلَافِ وَصِيُّ الْمَيْتِ ، وَهُمَا فِي الْخَلاصَةِ وَذَكَرَ فِي تَلْخِيصِ
الْجَامِعِ اسْتَوَاءُهُمَا فِي رِوَايَةِ الْأُولَى .

الرَّابِعَةُ : لَوْصِيُّ الْمَيْتِ أَنْ يُؤْجِرَ الصَّغِيرَ بِخِيَاطَةِ الذَّهَبِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ ، بِخِلَافِ وَصِيُّ الْقَاضِي كَذَا فِي الْقُنْيَةِ .

الْخَامِسَةُ : لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْرُلُ وَصِيُّ الْمَيْتِ الْعَدْلَ الْكَافِيَ ، وَلَهُ عَرْلٌ وَصِيُّ الْقَاضِي كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

خِلَافًا لِمَا فِي الْيَتِيمَةِ .

السَّادِسَةُ : لَا يَمْلِكُ وَصِيُّ الْقَاضِي الْتَّبْصِرَ إِلَّا يَأْذِنُ مُبْتَدِأً مِنْ الْقَاضِي بَعْدَ الْإِيْصَادِ بِخِلَافِ وَصِيُّ الْمَيْتِ ، كَذَا فِي
الْخَلاصَةِ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ .

السَّابِعَةُ : يُعْلَمُ نَهْيُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ التَّصْرُفَاتِ ، وَلَا يُعْلَمُ نَهْيُ الْمَيْتِ كَمَا فِي الْبَزَارَةِ ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِ
الْتَّخْصِيصِ وَعَدَمِهِ .

الثَّامِنَةُ : وَصِيُّ الْقَاضِي إِذَا جَعَلَ وَصِيًّا عِنْدَ مَوْتِهِ لَا يَصِيرُ الثَّانِي وَصِيًّا بِخِلَافِ وَصِيُّ الْمَيْتِ كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ .

وفي الخزانة : وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصيه عامه (انتهى) .

وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته إنما ينعد من الثلث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه بالمنافع فإنه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتوى الصغرى ، وظاهر ما في تلخيص الحاجم الكبير من الوصايا بخلافه . وصورها الريلigi في كتاب الغصب بأن المريض أغار من أخيه .

والمقصوص عليه : الله إذا أجر باقل من أجر المثل فإنه ينعد من الجميع .

وقال الطرسوسي : إنها خالفت القواعد .

وليس كما قال ، فإن الإغارة والإجارة تطلبان بمورته فلا إضرار على الورثة بعد موته للإمساخ .

وفي حياته لا ملك لهم فافهم إذا أجرى الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعده لم يصح .

وإلا صح وضمن إلا في مسأله ؛ لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البذر لم يصح . كما في الخانية .

المولى على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين

الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها إلا في الإفقاء والإقرار بالتبسيط والأسلام والكفر كذا في التلقيح .

واختلفوا في وصية معقل اللسان كما في المجتمع ، والفتوى على صحتها إن دامت العقلة إلى الموت ، وإنما بطلت ليس لقاضي عزل الوصي العدل الكافي فإن عزله كان جائزًا آثما ، كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله ، والأكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة ، لكن يجب الإفقاء بعدم صحته ، كما في جامع الفصولين . وأماماً عزل الخائن فواجب .

واما العاجز فيضم إليه آخر كما قدمناه .

واعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والجيلا فيه شيئاً : أحدهما أن يجعله الميت وصي على أن يعزل نفسه متى شاء .

الثاني أن يلقي دينًا على الميت فيتهم القاضي فيخرجه كذا في الولاجية .

وفي الخانية : القاضي إذا أتتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة رحمه الله وإنما يضم إليه آخر .

وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجه وعليه الفتوى .

المعنق في مرض الموت كالمكاتب في زمن ساعاته ، ولو عتق عبد في قتل مولاه خطأ فعليه قيمة دينه يسعى فيهما ، واحدة للعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقتال ، وأخرى ، وهي الأول من قيمة ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب إذا جنى خطأ ، ولو شهد في زمن ساعاته لم تقبل كما في شهادات الصغرى .

والmdbir بعد موته كالمعنق في زمن المرض ، ولو قُتل في زمن ساعاته خطأ كان عليه القتل ، وعندهما الدية على عاقبته ، وهي من جنایات المجتمع .

وصرح أيضا في الكافي قبل القسامه بأن المدبّر في زمن ساعاته كالمكاتب عندة ، وحر مديون عندهما ، وكذا لو مات وترك مدبراً لما له غيره ، فقتل هذا المدبّر رجلاً خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتيل ، عندة كالمكاتب ، وعندهما عليه الدية (انتهى) .

وعلى هذا ليس للمدبّرة أن ترrog نفسها زمان ساعاتها ؛ لأن المكاتب لا ترrog نفسها .

وعندهما لها ذلك ؛ لأنها حرة وقد أثبتت به .

القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلث ، فيما إذا ظهرت خيائته ، أو تصرف في ما لا يجوز عالمًا مختاراً .

أَوْ ادْعَى دِيَنَا عَلَى الْمَيْتِ وَعَجَزَ عَنِ إِبْنَاتِهِ ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ يَقُولُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُبَرِّئَ الْمَيْتَ أَوْ عَزِّلْكَ وَلَا يُنَصِّبُ وَصِيًّا غَيْرَهُ مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا إِذَا غَابَ غَيْبَةً مُنْفَعِلَةً أَوْ أَقَرَّ لِمُدْعَى الدِّينِ كَمَا فِي الْخِرَائِةِ

لَا يَمْلِكُ الْوَصِيُّ يَعْ شَيْءٍ بِكَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ مَا إِذَا أَوْصَى بِسَيْعِ عَدِيهِ مِنْ فُلَانٍ فَلَمْ يَرْضِ الْمُوَصَّى لَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَهُنَاكَ وَصِيٌّ لَمْ يَجُزْ ، وَيَأْخُذُ الْوَصِيُّ الثُّلُثَ مَرَّةً أُخْرَى وَيَتَصَدَّقُ بِهِ .
كَمَا فِي الْقُنْيَةِ الْوَصِيُّ يَمْلِكُ الْإِبْصَاءَ سَوَاءً كَانَ وَصِيُّ الْقَاضِي أَوْ الْمَيْتُ فِيهَا كَمَا فِي الْخَانِيَةِ .
أَوْصَى إِذَا خَلَطَ مَالَ الصَّغِيرِ بِمَا لَهُ لَمْ يَضْمَنْ مِنْهَا أَيْضًا .

لِلْوَصِيِّ إِطْلَاقُ غَرِيمِ الْيَتِيمِ مِنْ الْجَبَسِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَأَنْ كَانَ مُوسِرًا لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصْرُفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَصِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ مَنْصُوبَهُ كَمَا فِي بُيُوعِ الْقُنْيَةِ . لَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى وَلِيمَةِ حِتَّانِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُتَعَارِفًا لَا سَرَفَ فِيهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ إِذْنَ الْقَاضِي ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ مُطْلَقاً .
كَذَا فِي غَصْبِ الْيَتِيمَةِ .

الْقَاضِي إِذَا أَقَامَ قِيمَةَ لِعَجْزِ الْوَصِيِّ لَا يَنْعَزِلُ الْوَصِيُّ ، وَإِنْ أَقامَهُ مَقَامَ الْأَوَّلِ الْعَزَلَ .

كَذَا فِي قِسْمَةِ الْوُلُولِ الْجِيَةِ ، إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ أَقَامَ الْقَاضِي الْحَيَّ وَصِيًّا أَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ آخَرُ ، وَلَا تَبْطُلُ إِلَّا إِذَا أَوْصَى لَهُمَا بِالْتَّصْدِيقِ بِالثُّلُثِ فِيَضْعَانِهِ حَيْثُ شَاءَ كَذَا فِي الْخِرَائِةِ وَفِي النَّانِي خَلَافٌ . الْوَصِيُّ إِذَا أَبْرَأَ عَمًا وَجَبَ بِعْقَدِهِ صَحٌّ ، وَيَضْمَنُ إِلَّا إِذَا أَبْرَأَ مَنْ كَاتَبَهُ عَنْ بَدْلِ الْكِتَابَةِ ، وَكَذَا الْوَكِيلُ وَالْأَبُوكَمَا فِي الْخَانِيَةِ .

الْغَلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ حَائِكًا فَلَيْسَ لَمَنْ هُوَ فِي حِجْرِهِ تَعْلِيمُهُ الْحَيَاكَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُعَيِّرُ بِهَا وَلِلَّامَ وَلِيَاهَ إِجَارَةِ ابْنِهَا ، وَلَوْ كَانَ فِي حِجْرِ عَمَّتِهِ . قَالَ الْقَاضِي : جَعَلْتُكَ وَكِيلًا فِي تَرْكَةِ فُلَانٍ كَانَ وَكِيلًا بِالْحِفْظِ لَا غَيْرُ ، وَلَوْ رَأَدَ شَتَّرِي وَتَبَيَّعَ كَانَ وَكِيلًا فِيهِمَا ، وَلَوْ قَالَ : جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي تَرْكَةِ فُلَانٍ كَانَ وَصِيًّا فِي الْكُلِّ . إِذَا مَاتَ الْمُوَصَّى خَرَجَ الْمُوَصَّى بِهِ عَنْ مِلْكِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ أَحَدٍ حَتَّى يَقْبِلَ الْمُوَصَّى لَهُ فَيَدْخُلَ فِي مِلْكِهِ أَوْ يَرُدَّ فَيَدْخُلَ فِي مِلْكِ الْوَرَثَةِ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ

أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ إِلَى آخَرَ فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي كُلِّهِ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ . قَضَى الْوَصِيُّ الدِّينَ ثُمَّ ظَهَرَ آخَرُ ضَمَنَ لَهُ حِصْتَهُ إِلَّا إِذَا قَضَى بِأَمْرِ الْقَاضِي أَنْفَقَ الْوَصِيُّ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ثُمَّ أَرَادَ الرُّجُوعَ لَمْ يَهْبَلْ إِلَّا بَيْنَةُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

الْمَيْتُ لَا يَمْلِكُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا إِذَا نَصَبَ شَبَكَةً لِلصَّيْدِ ثُمَّ مَاتَ فَعَلَقَ الصَّيْدُ فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَبُورَثَ عَنْهُ .

كَذَا ذَكَرَهُ الرَّبِيعُ مِنْ الْمَكَاتِبِ الْعَطَاءِ لَا يُورَثُ كَذَا فِي صُلْحِ الْبَزَازِيَّةِ ذَكَرَ الرَّبِيعُ مِنْ آخِرِ كِتَابِ الْوَلَاءِ أَنْ بَنْتَ الْمُعْنِقِ تَرِثُ الْمُعْنِقَ فِي زَمَانِنَا ، وَكَذَا مَا فَصَلَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بُرُدُّ عَيْهِ ، وَكَذَا الْمَالُ يَكُونُ لِلِّبْنِ رَضَاً عَلَيْهِ .

وَعَزَّاهُ إِلَى الْهَيَاةِ ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي زَمَانِنَا يَتُّ مَالٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهُ مَوْضِعَهُ . كُلُّ إِنْسَانٍ يَرِثُ وَبُورَثُ إِلَى ثَلَاثَةَ : الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَرُثُونَ وَلَا يُورَثُونَ .

وَمَا قِيلَ : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَثَ حَدِيقَةً لَمْ يَصْحَّ ، وَإِنَّمَا وَهَبَتْ مَالَهَا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِحَّتِهَا .
وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ ، وَتَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ .

الْجَنِينُ يُرِثُ ، وَلَا يُورَثُ كَذَا فِي آخرِ الْبَيْتِمَةِ .

وَفِي التَّالِثِ نَظَرٌ يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمَنَا فِي الْبَيْعِ وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الْأَرْثِ ، فَقَالَ مَشَايخُ الْعِرَاقِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى :
فِي آخرِ جُزْءٍ مِّنْ أَجْرَاءِ حِيَاةِ الْمُوْرَثِ .

وَقَالَ مَشَايخُ بَلْخِي رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : عِنْدَ الْمَوْتِ .

وَفَائِدَةُ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا لَوْ قَالَ الْوَارِثُ لِجَارِيَةِ مُوْرَثَهُ : إِذَا ماتَ مَوْلَاكَ فَأَتَتْ حُرَّةً .

فَعَلَى الْأَوَّلِ تَعْقِيرٌ لَا عَلَى الثَّانِي ، كَذَا فِي الْبَيْتِمَةِ . الْأَرْثُ يَجْرِي فِي الْأَعْيَانِ ، وَأَمَّا الْحُكُوقُ فَمِنْهَا مَا لَا يَجْرِي فِيهِ
كَحْقَ الشُّفْعَةِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَحَدَّ الْقَذْفِ وَالنَّكَاحُ لَا يُورَثُ ، وَحَسْنُ الْمَسِيعِ وَالرَّهْنُ يُورَثُ ، وَالْوَكَالَاتُ وَالْوَارِثِيَّةُ
وَالْوُدَاعَيَّةُ لَا يُورَثُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي خِيَارِ الْعِيبِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُورَثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ لِلْوَارِثِ ابْنَادَهُ وَالدَّيْةُ
ثُورَثُ اتَّفَاقًا .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِصَاصِ فَذُكِرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يُورَثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ لِلْوَرَثَةِ ابْنَادَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : لَا يُورَثُ
عِنْدَهُ خِلَافًا لَّهُمَا

أَحَدًا مِنْ مَسَأَلَةِ مَا لَوْ بَرْهَنَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَلَى الْقِصَاصِ ، وَالْأَبْاقِي غَيْبٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ إِذَا حَضَرُوا عِنْدَهُ خِلَافًا
لَّهُمَا . كَذَا فِي آخرِ الْبَيْتِمَةِ .

وَأَمَّا خِيَارِ السَّعْيِ فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ يُبْتَلَى لِلْوَارِثِ ابْنَادَهُ الْجَدُّ كَالْأَبِ إِلَّا فِي إِحْدَى عَشْرَةِ مَسَأَلَةٍ ؛ خَمْسٌ فِي الْفَرَائِضِ
وَسِتٌ فِي غَيْرِهَا .
أَمَّا الْخَمْسُ :

فَالْأُولَى : الْجَدُّ أُمُّ الْأَبِ لَا يُرْثَ لَهَا مَعَ الْأَبِ ، وَلَا تُحْجَبُ بِالْجَدِّ .

الثَّانِيَةُ : الْإِخْوَةُ لَا يُبَرِّئُنَّ أَوْ لَأَبَ يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ ، وَلَا يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَيَسْقُطُونَ بِهِ كَالْأَبِ عَلَى قَوْلِ
الْإِمَامِ ، وَعَلَيْهِ الْفُتُوى ، فَالْمُخَالَفَةُ عَلَى قَوْلِهِمَا خَاصَّةٌ .

الثَّالِثَةُ : لِلَّامِ ثُلُثُ مَا يَقِيَ مَعَ أَحَدِ الرَّوَجِينَ وَالْأَبِ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْأَبِ جَدُّ فَلِلَّامِ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ خِلَافًا لِّابْيِ يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ .

الرَّابِعَةُ : لَوْ ماتَ الْمُعْنَقُ عَنْ أَبٍ مُعْنِقِهِ وَابْنٍ مُعْنِقِهِ فَلِلَّامِ السُّدُسُ ، وَالْأَبْاقِي لِلَّابِنِ فِي رِوَايَةِ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْأَبِ
جَدُّ ، فَالْكُلُّ لِلَّابِنِ فِي الرِّوَايَاتِ كَلَّهَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ .

الْخَامِسَةُ : لَوْ تَرَكَ جَدُّ مُعْنِقِهِ وَأَخَاهُ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : يَخْتَصُ الْجَدُّ بِالْوَلَاءِ ، وَقَالَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ
كَانَ مَكَانُ الْجَدُّ أَبٌ فَالْمِيرَاثُ كُلُّهُ لَهُ اتَّفَاقًا .

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ السَّتُّ ؛ فَارْبَعٌ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ : لَوْ أُوصَى لِأَقْرَبَاءِ فُلَانٍ لَا يَدْخُلُ الْأَبُ وَيَدْخُلُ الْجَدُّ فِي ظَاهِرِ
الرِّوَايَةِ .

وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

تَجْبُ صَدَقَةُ فِطْرِ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ الْغَنِيِّ دُونَ جَدِّهِ .

وَلَوْ أَعْنَقَ الْأَبُ حُرَّ وَلَاءَ وَلَدَهُ إِلَى مَوَالِيهِ دُونَ الْجَدِّ .

وَيَصِيرُ الصَّغِيرُ مُسْلِمًا يَاسْلَامُ أَبِيهِ دُونَ جَدِّهِ .

الْخَامِسَةُ : لَوْ ماتَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَمَا لَهُ فِلَولًا يَأْتِي لِلَّامِ فَهُوَ كَوَصِيِّ الْمَيِّتِ بِخِلَافِ الْجَدِّ .

السَّادِسَةُ : فِي وِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ لَوْ كَانَ لِلصَّغِيرِ أَخٌ وَجَدٌ ؛ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ يَشْتَرِي كَانِ وَعَلَى قَوْلِ

الإمام رحمة الله يختص الجد . ولو كان مكتبه أب اخْتَصَ اتفاقاً .
ثم زدت أخرى وهي أنه إذا مات أبوه وصار يتيمًا ، ولا يقوم الجد مقام الأب لازلة اليمى عنه .
فهي اثنتان عشرة مسألة .
ثم رأيت أخرى في نفقات الخالية ، لو مات وترك أولاداً صغاراً

ولما مات له ، ولهم أم وجده أب الأب فالنفقة عليهما أثلاثاً ، الثالث على الأم والثانى على الجد (الشهى) .
ولو كان الأب كائن كلها عليه ، ولا تشاركه الأم في نفقتهم .
فهي ثلاثة عشرة . الجد الفاسد من ذوي الأرحام وليس كتاباً للأب ، فلابد النكاح مع العصبات ، ولا يملك
التصريف في مال الصغير ، ولو أدعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بل تصريح ، وفي الميراث من ذوي
الأرحام إلى مسألة ما إذا قتل ولد بنته فإنه لا يقتل به كتاب الأب ، كما ذكره الرئيسي والحدادي من الجنائز
وصي الميت كتاب الأب إلا في مسائل :

الأولى : يجوز إفراضه اتفاقاً ، ويجوز إفراضاً للأب في رواية .

الثانية : يبيع ويشتري لنفسه بشرط الحيرية للبيسم ، وللأب ذلك بشرط أن لا ضرر .

الثالثة : للأب أن يقضى دينه من مال ولده بخلاف الوصي .

الرابعة : للأب المكل من مال ولده عند الحاجة ، وللوصي بقدر عمله .

الخامسة : للأب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي .

السادسة : لا تقوم عبارة مقام عبارة ، فإذا باع أو اشتري لنفسه بالشرط ، فلا بد من قوله قبلت بعد الإيجاب
بخلاف الأب .

السابعة : لا يلي الإلكاف بخلاف الأب .

الثامنة : لا يموئه بخلاف الأب .

التاسعة : لا يؤدي من ماله صدقة فطريه بخلاف الأب .

العاشرة : لا يستخدمه بخلاف الأب .

الحادية عشرة : لا حصانة له بخلاف الأب . الميت لا يرث إلا في مسألة ما إذا ضرب بطن امرأة فالفتنة ميتاً فإن
الغرفة يرثها الجنين لورث عنده كما في جنائز المنسوب ، ولا يملك الميت إلا في مسألة ذكر ناتها

في الصيد ،
ولايضمون إلا في مسألة ما إذا حفر بغير تعدياً ثم مات فوقع فيها إنسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر
عبد بثرا تعدياً فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع إنسان فيها فالدية على عاقلته كما في الجامع لو مات المستأمن
في دارنا عن مال ، وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموه فإذا قدموه فلابد من بيته ، ولو أهل دمه ، ولابد
أن يقولوا : لا نعلم له وارثاً غير هم ، ويؤخذ منهم كفيل ، ولا يقبل كتاب ملكيهم ، ولو ثبت الله كتابه ؛ في
مستأمن فتح القدير ؟ قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمز في أحمسد : قال الجرجاني في الخزانة قال
العياس الناطفي : رأيت بخط بعض مشايخنا رحمة الله في رجل جعل لأحد بنيه داراً بتصبيه .

على أن لا يكون له بعد موته الأب ميراث ، جاز ، وأفتى به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليماني أحد أصحاب
محمد بن شجاع الشنجي ، وحکى ذلك أصحاب أحمسد بن أبي الحارق وأبو عمر والطبراني (الشهى)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ الْفَنُ الثَّانِي مِنْ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَيَلِيهِ الْفَنُ الثَّالِثُ مِنْ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَهُوَ فِنِ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ

الْفَنُ الثَّالِثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَاللَّهُمَّ ، وَقَحَّ مِنْ دَقَائِقِ الْحَقَائِقِ وَفَهَمَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (وَبَعْدُ)

فَهَذَا هُوَ الْفَنُ الثَّالِثُ مِنْ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَهُوَ فِنِ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ ، وَتَهَمَّتْ فِيهِ عَلَى أَحْكَامٍ يَكُثُرُ دُورُهَا وَيَقْبُحُ بِالْفُقِيهِ جَهْلُهَا ، هِيَ أَحْكَامُ النَّاسِيِّ أَحْكَامُ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ ، وَأَحْكَامُ الصَّبِيَّانِ وَالْعَيْدِ وَالسَّكَارَى وَالْأَغْمَى وَأَحْكَامُ الْحَمْلِ ، وَقَدْ كَتَبْنَاهَا فِي الْفَوَائِدِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ ، الْأَقْصَارُ وَالْأَسْتَادُ وَالشَّيْنُ وَالْإِنْقلَابُ .

وَحُكْمُ الْتَّعْوِدِ مِمَّا يَعْنِي وَمَا لَا يَعْتَيْنَ ، وَبَيَانُ حَرَبَيَانِ أَحَدُهُمَا مَكَانُ الْآخِرِ ، وَبَيَانُ حُكْمِ السَّاقِطِ هُلْ يَعُودُ أَمْ لَا ، وَمَا فُرِّغَ عَلَى ذَلِكَ ، وَبَيَانُ أَنَّ النَّائبَ يَمْلِكُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْأَصْبَيلُ ، وَبَيَانُ مَا يَقْبِلُ الْإِسْقَاطَ مِنْ الْحُقُوقِ ، وَمَا لَا يَنْبَلُهُ ، وَبَيَانُ أَنَّ الرُّبُوفَ كَالْجِيَادِ فِي بَعْضِ دُونِ بَعْضٍ ، وَأَحْكَامُ التَّائِمِ وَأَحْكَامُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْوَهِ ، وَبَيَانُ مَا يُعْتَبِرُ فِيهِ الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ وَعَكْسِهِ ، وَأَحْكَامُ الْأَنْشَى ، وَأَحْكَامُ الْجِنِّ ، وَأَحْكَامُ النَّمَى ، وَأَحْكَامُ الْمَحَارِمِ وَأَحْكَامُ غَيْوَيَةِ الْحَشَفَةِ ، وَأَحْكَامُ الْعُقُودِ ، وَأَحْكَامُ الْفُسُوخِ ، وَالْقَوْلُ فِي الْمُلْكِ ، وَالْقَوْلُ فِي الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ ، وَالْقَوْلُ فِي شَمِّ الْمِثْلِ وَأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ ، وَالْقَوْلُ فِي الشَّرْطِ وَالْتَّعْلِيقِ ، وَالْقَوْلُ فِي السَّفَرِ ، وَفِي أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ ، وَفِي الْحَرَمِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَحْكَامُ النَّاسِيِّ

وَحَدُّ النَّسِيَانِ فِي التَّحْرِيرِ بِأَنَّهُ عَدَمْ تَذَكُّرِ الشَّيْءِ وَقَتَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ .

وَاحْتَتَفُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنَّسِيَانِ وَالْمُعْتَدَلِ فِيَهُمَا مُتَرَادِفَانِ وَاتَّقَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مُسْقَطٌ لِلْإِثْمِ مُطْلَقاً لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرُهُوَا عَلَيْهِ } قَالَ الْأَصْوَلَيُونَ : إِنَّهُ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ بِدَلَالَةِ مَحَلِّ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْخَطَا وَأَخْوَيِهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، فَالْمُرَادُ حُكْمُهَا ، وَهُوَ نَوْعًا أَخْرَوِيًّا ، وَهُوَ الْمَأْتُومُ ، وَدُنْيَوِيٌّ ، وَهُوَ الْفَسَادُ .

وَالْحُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ ، فَصَارَ الْحُكْمُ بَعْدَ كَوْنِهِ مَجَازًا مُشْتَرَكًا فَلَا يَعُمُّ .

أَمَّا عِنْدَنَا فَلَيَانُ الْمُشْتَرَكِ لَا عُمُومَ لَهُ ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فَلَيَانُ الْمَجَازِ لَا عُمُومَ لَهُ ، فَإِذَا ثَبَتَ الْأُخْرَوِيُّ إِجْمَاعًا لِمَ يَشْتَرِي الْأُخْرَ كَدًا فِي التَّقْيِحِ ، وَتَمَامَةً فِي شُرْحِنَا عَلَى الْمَنَارِ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ فَإِنَّ وَقْعَ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ لَمْ يَسْقُطْ بِلْ يَجْبُ تَدَارُكُهُ وَلَا يَحْصُلُ الشُّوَابُ الْمُتَرَقَّبُ عَلَيْهِ ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، فَإِنَّ أَوْجَبَ عَقْوَبَةِ كَانَ شَيْهَةً فِي إِسْقَاطِهَا ، فَمَنْ نَسِيَ صَلَةً أَوْ صَوْمًا أَوْ زَكَاءً أَوْ كَفَارَةً أَوْ نَذِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضاؤُهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَكَدَا الْوُقُوفُ بِغَيْرِ عَرْفَةِ غَلَطًا يَجْبُ الْقَضَاءُ اهْتَاقًا ،

وَمِنْهَا مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ مَانِعَةً نَاسِيًّا أَوْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ أَركَانِ الصَّلَاةِ وَتَيَّنَ الْخَطَا فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الْمَاءِ وَالثُّوبِ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، أَوْ نَسِيَ نِيَّةَ الصَّوْمِ أَوْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا وَمِمَّا يَسْقُطُ حُكْمُهُ فِي النَّسِيَانِ لَوْ أَكَلَ أَوْ

شربَ نَاسِيَاً فِي الصَّوْمَأَوْ جَامِعَ لَمْ يَبْطُلْ أَوْ أَكَلَ نَاسِيَاً فِي الصَّلَاةِ تَبْطُلُ، وَلَوْ سَلَمَ نَاسِيَاً فِي الصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالنَّاسِيِّ وَالْعَمِدِ فِي الْيَمِينِ سَوَاءً، وَكَذَا فِي الطَّلاقِ لَوْ قَالَ: زَوْجِي طَالِقٌ نَاسِيَاً أَنَّ لَهُ زَوْجَةً، وَكَذَا فِي الْعَنَاقِ، وَكَذَا فِي مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ

وَقَدْ جَعَلَ لَهُ أَصْلًا فِي السَّخْرِيرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ مُذَكَّرٌ، وَلَا دَاعِيَةَ لَهُ كَاكِلُ الْمُصَلِّي لَمْ يَسْقُطْ لِتَصْبِرِهِ، بِخِلَافِ سَلَامِهِ فِي الْعُدَدَةِ، أَوْ لَا مَعَهُ مَعَ دَاعِ كَاكِلِ الصَّائِمِ سَقَطَ أَوْ لَا وَلَا فَوْلَى كَرْكُ الذَّابِحِ التَّسْمِيَّةِ (اِنْهَى) وَمِنْ مَسَائِلِ السَّيَّانِ لَوْ سَيِّ المَدْيُونُ الدَّيْنَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنَ مَبِيعٌ أَوْ قَرْضٌ لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَصْبًا يُؤَاخِذْ بِهِ، كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ وَمِنْهَا لَوْ عَلِمَ الْوَصِيُّ بِأَنَّ الْمُوصِيَ أَوْ صَيِّ بِوَصَائِيَا لِكَتَهُ نَسِيَ مَقْدَارَهَا . وَحُكْمُهُ فِي وَصَائِيَا خِزَانَةِ الْمُفْعِينَ

وَأَمَّا الْجَهْلُ فَحَقِيقَتُهُ عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأنِهِ الْعِلْمُ؛ فَإِنْ قَارَنَ اعْتِقَادَ التَّقِيْصِ فَهُوَ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالشُّعُورِ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ وَإِلَّا فَبِسِيطٌ وَهُوَ الْمُرَادُ بِعَدَمِ الشُّعُورِ وَأَقْسَامُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْوَلِيُّونَ كَمَا فِي الْمَنَارِ أَرْبَعَةَ:

الْأَوَّلُ: جَهْلٌ بَاطِلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا فِي الْآخِرَةِ، كَجَهْلِ الْكَافِرِ بِصَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَجَهْلٌ صَاحِبِ الْهَوَى وَجَهْلٌ الْبَاغِيِّ حَتَّى يَضْمَنَ مَالَ الْعَدْلِ إِذَا أَتَلَفَهُ . وَجَهْلٌ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُشْهُورَةِ وَالْإِجْمَاعِ كَالْفَتَوَى بِبَيْعِ أَمْهَاتِ الْأُولَادِ

وَالثَّانِي: الْجَهْلُ فِي مَوْضِعِ الْاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ أَوْ فِي مَوْضِعِ الشُّبُهَةِ وَأَنَّهُ يَصْلُحُ عُذْرًا وَشُبُهَةً، كَالْمُحْتَجِمِ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا فَطَرُثَةٌ، وَكَمَنْ زَئِي بِحَارِيَّةِ الْدِهَرِ أَوْ زَوْجَتِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ وَالثَّالِثُ: الْجَهْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ وَإِنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا وَلِحَقِّهِ بِهِ الْرَّابِعُ: وَهُوَ جَهْلُ الشَّفَعِيِّ، وَجَهْلُ الْأَمْمَةِ بِالْعَنَاقِ، وَجَهْلُ الْبَكْرِ بِنَكَاحِ الْوَلِيِّ، وَجَهْلُ الْوَكِيلِ وَالْمَاذُونِ بِالْإِلْطَاقِ وَضَدُّهُ (اِنْهَى)

وَمِمَّا فَرَقُوا فِيهِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ؛ لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَقْتُلْ فُلَانًا فَكَذَا، وَهُوَ مَيْتٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ حَنَثٌ وَإِلَّا لَأَكَذَا فِي الْكُنْزِ، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ تَعْلَمِ الْأَمْمَةُ بِأَنَّ لَهَا خِيَارَ الْعُقْتِ لَا يَمْطُلُ بِسُكُوتِهَا، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمِ الصَّغِيرَةُ خِيَارَ الْبُلوغِ بَطْلٌ، وَقَالُوا: لَوْ اسْتَهَامَ جَارِيَّةً مُتَنَقَّبَةً أَوْ ثَوْبًا مَلْفُوفًا فَظَهَرَ أَنَّهُ مِلْكُهُ بَعْدَ الْكَشْفِ؛ قِيلَ: يُعْذَرُ إِذَا دَعَاؤُهُ لِلْجَهْلِ فِي مَوْضِعِ الْحَقَّاءِ وَقِيلَ لَا .

وَالْمُعْتَمِدُ الْأَوَّلُ، وَقَالُوا: يُعْذَرُ الْوَارِثُ وَالْوَصِيُّ وَالْمُتَوَلِّي بِالشَّاقْضِ لِلْجَهْلِ، وَقَالُوا: إِذَا قَبَلَتِ الْخُلُعَ ثُمَّ ادَعَتِ الْثَّالِثَ قَبْلَهُ تُسْمِعُ، فَإِذَا بَرَهَنَتْ اسْتَرَدَتِ الْبَدَلَ لِلْجَهْلِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَوْ قَبَلَ الْكِتَابَةَ، وَأَدَى الْبَدَلَ ثُمَّ ادَعَى الْإِعْنَاقَ قَبْلَهُ تُسْمِعُ، وَيَسْتَرِدُ الْبَدَلَ إِذَا بَرَهَنَ وَقَالُوا: إِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبَ ثُمَّ ادَعَى أَنَّهُ وَقَعَ بِعَنْ فَاحِشٍ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ يُقْبِلُ . وَقَالُوا فِي بَابِ الرِّضَا: وَلَا يَصْرُ الشَّاقْضُ فِي الْحُرُّيَّةِ وَالنَّسَبِ وَالْطَّلاقِ كَمَا أَوْصَحَّاهُ فِي الْبَحْرِ مِنْ بَابِ الْمُهَرَّقَاتِ أَنَّ الْجَهْلَ مُعْتَبِرٌ عِنْدَنَا لِدَفْعِ الْقَسَادِ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْكِبِيرَةِ لَوْ جَهَلَتْ أَنَّ الْإِرْضَانَ مُفْسِدٌ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَفِي الْخُلاصَةِ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفُرِ جَاهِلًا .

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُفُرُ وَعَامَهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَكُفُرُ وَلَا يُعْذَرُ (اِنْهَى) .

وَفِي آخِرِ الْيَسِيمَةِ ظَنَ لِلْجَهْلِهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ حَالَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرُورَةً، كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا وَقَالُوا فِي بَابِ خِيَارِ الرُّؤْيَا: لَوْ اشْتَرَى مَا كَانَ رَأَهُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَلَا خِيَارٌ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ

لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَرْتَبَةٌ لِغَيْرِهِ بِهِ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ .
وَقَالُوا فِي كِتَابِ الْعَصْبِ : إِنَّ الْجَهْلَ بِكَوْنِهِ مَالَ الْغَيْرِ يَدْفَعُ الْإِثْمَ

لَا الصَّمَانَ . وَفِي إِقْرَارِ الْيَتِيمَةِ : سُئِلَ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَفَرَّ أَنْ عَلَيْهِ لِفْلَانٍ حِنْطَةً مِنْ سَلَمٍ عَقْدَاهُ بِيَنْهُمَا .
ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ سَأَلَتِ الْفُقَهَاءَ عَنِ الْعَقْدِ فَقَالُوا هُوَ فَاسِدٌ فَلَا يَجُبُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَالْمُقْرُرُ مَعْرُوفٌ بِالْجَهْلِ هُلْ
يُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ ؟ فَقَالَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَقُّ بِدَعْوَى الْجَهْلِ (اِنْتَهَى) .
وَقَالَ قَبْلَهُ : إِذَا أَفَرَّ بِالظَّالِقِ الثَّلَاثِ عَلَى طَنَّ صِدْقِ الْمُفْتَى بِالْوُقُوعِ ثُمَّ تَبَيَّنَ حَطَّاهُ فِي قَاتِهِ الْهَلْ لَمْ يَقْعُ دِيَانَةً وَلَا
يُصَدِّقُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ لَمْ يَجُزُ الْبَيْعُ . وَلَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْإِيَاصَاءِ جَازَ ، وَلَوْ
بَاعَ مِلْكَ أَبِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ ثُمَّ عَلِمَ جَازَ ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْجَدُّ مَالَ أَبِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ نَهَّدَ عَلَى الصَّغِيرِ ،
وَمُقْنَضَى بَيْعِ الْوَارِثِ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ أُمَّةً أَبْنَهُ ثُمَّ بَانَ مَيْتًا نَفَدَ .
وَلَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ آبِقٌ فَبَانَ رَاجِعًا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُذَ . وَمِمَّا فَرَقُوا فِيهِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ مَا فِي وَكَالَةِ الْخَانِيَّةِ :
الْوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدِّينِ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى الطَّالِبِ بَعْدَ مَا وَهَبَ الدِّينَ مِنَ الْمَدْيُونِ ، قَالُوا : إِنَّ عِلْمَ الْوَكِيلُ بِالْهَبَةِ ضَمَنَ
وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى الطَّالِبِ بَعْدَ رَدِّهِ ، قَالُوا : إِنْ عِلْمَ الْوَكِيلُ بِطَرِيقِ الْفِقْهِ أَنَّ الدَّفَعَ إِلَى الطَّالِبِ بَعْدَ رَدِّهِ لَا
يَجُوزُ ضَمِنَ مَا دَفَعَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ دَفَعَ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمُوْكَلُ ، فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ
، وَالْمَذْهَبُ الْضَّمَانُ مُطْلَقًا ، كَالْمُتَفَوِّضُونَ إِذَا أَذِنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِأَدَاءِ الرِّزْكَةِ فَأَدَّى أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ
صَاحِبِهِ ثُمَّ أَذَى التَّانِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يَضْمُنُ مُطلَقاً .
وَالْأَمْرُ بِقَضَاءِ الدِّينِ إِذَا أَذَى الْأَمْرَ بِقَسْمِهِ ثُمَّ فَصَى الْمَأْمُورُ فَإِنَّهُ لَا يَضْمُنُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِقَضَاءِ الْمُوْكَلِ ، قَالُوا : هَذَا
عَلَى قَوْلِهِمَا .

أَمَّا عَلَى قَوْلِهِ : فَيَضْمُنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (اِنْتَهَى)
وَلَوْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ الْوَصِيَّةَ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا مَا أُوصَى بِهِ لَمْ تَصْحَّ إِجَازَتُهُمْ كَذَا فِي وَصَايَا الْخَانِيَّةِ .
وَفِي وَكَالَةِ الْمُنْتَهِيَّةِ : أَمْرَ رَجُلٍ بِيَسِيعِ عَلَامِهِ بِمِائَةِ دِيَارٍ فَبَاعَهُ بِالْفَلِدْرَهِمِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُوْكَلُ بِمَا بَاعَهُ ، فَقَالَ الْمَأْمُورُ
بِعْتُ الْفَلَامَ ، فَقَالَ : أَجَرْتُ .

جَازَ الْبَيْعُ ، وَكَذَا فِي النَّكَاحِ ، وَإِنْ قَالَ : قَدْ أَجَرْتُ مَا أَمْرَتُكَ بِهِ لَمْ يَجُزُ (اِنْتَهَى)
وَفِي وَكَالَةِ الْوَلَالِجِيَّةِ : إِذَا عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنِ الْقَاتِلِ عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَهُ الْبَاقُونَ ؛ إِنْ عِلْمَ أَنَّ عَفْوَ الْبَعْضِ يُسْقِطُ
الْقِصَاصَ أَقْتُصَ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُسْكِلُ عَلَى النَّاسِ (اِنْتَهَى)

وَفِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : وَكَلَّهُ بِقَبْضِ دِيَبِهِ فَقَبَضَهُ بَعْدَ إِبْرَاءِ الطَّالِبِ وَلَمْ يَعْلَمْ فَهَلْكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمُنْ وَلَلَّدَاعِ
تَضْمِنُ الْمُوْكَلُ ، وَلَوْ وَكَلَّهُ بِيَسِيعِ عَبْدِهِ فَبَاعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ غَيْرَ عَالِمٍ وَقَبَضَ الشَّمَنَ وَهَلْكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمُنْ ، وَلَا ضَمَانَ
عَلَى الْمُوْكَلِ (اِنْتَهَى) .

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْإِكْرَارِ وَفَمْذُكُورَةُ فِي آخِرِ الْمَنَارِ ، وَهِيَ شَهِيرَةُ فِي الْفُرُوعِ تَرَكَنَا هَا قَصْدًا
أَحْكَامُ الصَّبِيَّانِ

هُوَ جَنِينٌ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَإِذَا اتَّفَصَلَ ذَكْرًا ، فَصَسِيُّ وَيُسَمَّى رَجُلًا كَمَا فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ إِلَى الْبُلُوغِ ، فَقَلَامٌ
إِلَى تِسْعَ عَشَرَةَ ، فَشَابٌ إِلَى أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ ، فَكَهْلٌ إِلَى إِحْدَى وَخَمْسِينَ ، فَشَيْخٌ إِلَى آخِرِ عُمْرِهِ .
هَكَذَا فِي الْلُّغَةِ .

وَفِي الشَّرْعِ يُسَمَّى غُلَامًا إِلَى الْتُّلُوغِ وَبَعْدَهُ شَابًا ، وَفَتَنِي إِلَى ثَلَاثِينَ ، فَكَهْلٌ إِلَى خَمْسِينَ فَشِيخٌ .
وَتَمَامُهُ فِي أَيْمَانِ الْبَرَازِيَّةِ ، فَلَا تَكْلِيفٌ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ حَتَّى الزَّكَاةِ عِنْدَنَا وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنَهِيَّاتِ ، فَلَا
حَدٌ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا قَصَاصًا عَلَيْهِ ، وَعَمَدُهُ خَطًّا .

وَأَمَّا الْأَيْمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَفِي التَّحْرِيرِ : وَاسْتَشْفَى فَخْرُ الْأَسْلَامِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْأَيْمَانَ فَأَثْبَتَ أَصْلَهُ وَجُوْبِهِ فِي الصَّبِيِّ
الْعَاقِلِ بِسَبَبِيَّةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ لِلْأَدَاءِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ عَاقِلًا وَقَعَ فَرْضًا فَلَا يَجُبُ تَجْدِيدُهُ بِالْعَالَمِ كَعَجْلِ الزَّكَاةِ بَعْدَ
السَّبَبِ .

وَنَفَاهُ شَمْسُ الْأَنْمَةِ لِعَدَمِ حُكْمِهِ وَلَوْ أَذَاهُ وَقَعَ فَرْضًا لَأَنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ كَانَ لِعَدَمِ حُكْمِهِ فَإِذَا وُجِدَ وَجَبَ ، وَالْأَوَّلُ
أَوْجُهُ (الْأَنْتَهَى)

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ فِي مَالِهِ وَالْأَصْحَى .
وَالْمُعْتَمَدُ الْوُجُوبُ فِي وَدَبِيبَهَا الْوَلِيُّ وَيَدْبِحُهَا وَلَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا فَيُطْعَمُهُ مِنْهُ وَيَسْتَأْغِلُ لَهُ بِالْبَاقِي مَا تَبَقَّى عَيْنَهُ .

وَأَنَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ فِي أَرْضِهِ وَعَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ زَوْجِهِ وَعِيَالِهِ وَقَرَابَتِهِ كَالْبَالِغِ ، وَعَلَى بُطْلَانِ
عِبَادَتِهِ بِفِعْلِ مَا يُفْسِدُهَا مِنْ نَحْوِ كَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَكْلِ وَشُرْبِ فِي الصَّوْمِ ، وَجِمَاعٍ فِي الْحَجَّ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعِرَفةَ
، لَكِنْ لَا دَمَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ مَحْظُورٍ إِحْرَامُهُ ،

وَلَا تُنْفَضُ طَهَارَتُهُ بِالْقَهْقَهَةِ فِي صَلَاةِهِ ، وَإِنْ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ .
وَتَصَحُّ عِبَادَاتُهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي ثَوَابِهَا ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَهُ وَلِلْمُعْلَمِ ثَوَابُ التَّعْلِيمِ ، وَكَذَا جَمِيعُ
حَسَنَاتِهِ وَلَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صَحَّتِهَا فِي التَّرَاوِيْحِ وَالْمُعْتَمَدُ عَنْهَا .

وَتَجِبُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ عَلَى سَامِعِهَا مِنْ صَبِيٍّ ، وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ عَقْلِهِ ، وَتَحْصُلُ فَضْيَلَةُ الْجَمَاعَةِ بِصَلَاةِهِ مَعَ وَاحِدِ إِلَّا
فِي الْجُمُعَةِ فَلَا تَصَحُّ شَلَاثَةٌ هُوَ مِنْهُمْ وَلَيْسُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ ، فَلَا يَلِي الْإِلَكَاحَ وَلَا الْقَضَاءَ وَلَا الشَّهَادَةَ مُطْلَقاً
، لَكِنْ لَوْ خَطَبَ بِيَدِنِ السُّلْطَانِ وَصَلَّى بِالْغُ جَازَ .

وَتَصَحُّ سَلَطَنَتُهُ ظَاهِرًا قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ : مَاتَ السُّلْطَانُ وَاتَّفَقَتُ الرَّعْيَةُ عَلَى سَلَطَنَةِ ابْنِ صَغِيرٍ لَهُ ، يَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ
أُمُورَ التَّقْلِيدِ عَلَى وَالْوَلِيُّ تَهْسِهَ تَبَعًا لِابْنِ السُّلْطَانِ لِشَرْفِهِ ، وَالسُّلْطَانُ فِي الرَّسْمِ هُوَ الْابْنُ ، وَفِي
الْحَقِيقَةِ هُوَ الْوَالِي لِعَدَمِ صَحَّةِ الْإِذْنِ بِالْقَضَاءِ وَالْجُمُعَةِ مِمَّنْ لَا وِلَايَةُ لَهُ (الْأَنْتَهَى)

وَيَصْلُحُ وَصِبَّاً وَنَاطِراً وَيُقْيِمُ الْقَاضِي مَكَانَهُ بِالْغَالِبِ إِلَى بُلُوغِهِ كَمَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ مِنْ الْوَصَائِيَا ، وَفِي الْإِسْعَافِ
وَالْمُلْنَقِطِ : وَلَا تَصَحُّ خُصُومَةُ الصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا فِي الْحُصُومَةِ .
وَهُوَ كَالْبَالِغِ فِي تَوْاقِضِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَهْقَهَةِ ، وَيَصْلُحُ أَذَانُهُ مَعَ الْكَاهَةِ .
كَمَا فِي الْمَجْمَعِ .

لَكِنْ فِي السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي أَذَانِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .
وَإِنْ كَانَ الْبَالِغُ أَفْضَلَ ، وَعَلَى هَذَا يَصْلُحُ تَقْرِيرُهُ فِي وَظِيفَةِ الْأَذَانِ وَأَمَّا قِيَامَهُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ
لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحُكْمِ بِصَحَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَرْكَانُهَا وَشَرَائِطُهَا لَا تُوْصَفُ بِالْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ وَأَمَّا فَرْضُ الْكَفَايَةِ فَهَلْ
يَسْتُقْطُ بِفِعْلِهِ ؟ فَقَالُوا : بِوَقْبَلِ رَوَايَتِهِ وَتَصَحُّ الْإِجَازَةُ لَهُ وَبِقِيلُ قَوْلُهُ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْأَذْنِ ، وَيُمْتَنَعُ مِنَ الْمُصْحَفِ ، وَتَمْنَعُ
الصَّبِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ التَّرْوِيجِ إِلَى الْنِقْضَاءِ الْعِدَاءِ ، وَلَا تَقُولُ بِوَجْهِهَا عَلَيْهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ

وَيَصْحُّ أَمَانَةً وَلَا يُدَاوِي إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ وَتَقْبُّلُ أَذْنِ الْبَنْتِ الطَّفْلِ مَكْرُوهٌ قِيَاسًا ، وَلَا بِأَسَّ بِهِ اسْتِحْسَانًا كَمَا فِي
الْمُلْتَقَطِ ، وَإِذَا أَهْدَى لِلصَّيْرِ شَيْءًا وَعُلِمَ أَنَّهُ لَهُ فَلَيْسَ لِلْوَالِدِينِ الْأَكْلُ مِنْهُ بَغْيَرِ حَاجَةٍ كَمَا فِي الْمُلْتَقَطِ ،

وَيَصْحُّ تَوْكِيلُهُ إِذَا كَانَ يَعْدُ الْعَدْ وَيَهْصِدُهُ وَلَوْ مَحْجُورًا ، وَلَا تَرْجُعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ فِي نَحْرِيَعِ بَلْ لِمُوَكِّلِهِ وَكَذَا
فِي دُفْعِ الزَّكَاةِ وَالْاعْتِباَرِ لِنِسَاءِ الْمُوَكِّلِ ، وَيَعْمَلُ بِنَفْلِ الْمُمْيِزِ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَهَدْيَةٍ وَنَحْوُهَا . وَفِي الْمُلْتَقَطِ : وَلَا
تَصْحُّ الْخُصُومَةُ مِنْ الصَّيْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا (أَنْتَهَى) . وَيَحْصُلُ بِوَطْنِهِ التَّحْلِيلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا
تَنْهَرَكُ آلَهُ وَيَشْتَهِي السَّيْرَ وَيَمْلِكُ الْمَالَ بِالْأَسْتِيلَاءِ عَلَى الْمُبَاحِ كَالْبَالِغِ وَالْبَقَاطِ كَالْبَالِغِ ، وَيَجْبُ رَدُّ سَلَامِهِ
، وَيَصْحُّ إِسْلَامُهُ وَرَدَتُهُ وَلَا يُفْتَلُ لَوْ ارْتَدَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ صَغِيرًا أَوْ تَبَعًا وَتَحْلُ ذِي حَيْثَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَعْهِلَ التَّسْمِيَةَ وَيَضْبِطُهَا
بَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحِلَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَا كَذَا فِي الْكَافِيِّ .

وَيُؤْكِلُ الصَّيْدُ بِرَمِيهِ إِذَا سَمَّى ، وَلَيْسَ كَالْبَالِغِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ وَالْخُلُوَّ بِهَا فَيُجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَى
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةَ ، كَمَا فِي الْمُلْتَقَطِ طَوْلًا يَقْعُدُ طَلاقَهُ وَلَا عِنْقُهُ إِلَّا حُكْمًا فِي مَسَائِلِ ذَكْرُنَاهَا فِي التَّوْرُعِ الثَّانِيِّ مِنْ
الْفَوَائِدِ فِي الْطَّلاقِ ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ كُلُّهَا لَأَنَّهَا فِي الْأَفْعَالِ ، فَيَضْمَنُ مَا أَثْلَفَهُ إِلَّا فِي مَسَائِلِ ذَكْرُنَاهَا فِي
التَّوْرُعِ الثَّانِيِّ مِنْ الْفَوَائِدِ فِي الْحَجْرِ ، وَتَبْثِثُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِوَطْنِهِ إِنْ كَانَ مِنْ يَشْتَهِي النِّسَاءِ إِلَّا فَلَا .
وَتَبْثِثُ أَيْضًا بِوَطْنِهِ الصَّيْدُ الْمُسْتَهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَا يَدْخُلُ الصَّيْدُ فِي الْفَسَامِةِ وَالْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ
وُجِدَ قَيْلُونِيَّ فِي دَارِهِ فَالْدِيَّةُ عَلَى عَاقِلِهِ كَمَا فِي الصُّغْرَى ، وَلَا جِرْيَةٌ عَلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْعَرَامَاتِ السُّلْطَانِيَّةِ كَمَا فِي
قِسْمَةِ الْوَالِدِ الْجِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ صِبَّيَانُ الْأَهْلِ الْذِمَّةِ بِالْمُمْيِزِ عَنْ صِبَّيَانِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَلَا شَيْءٌ عَلَى صِبَّيَانِ
بَنِي تَعْلِبَ .

وَلَا يُقْتَلُ وَلَدُ الْحَرْبِيِّ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ ، وَلَوْ قَتَلَهُ مُجَاهِدٌ بَعْدَ قَوْلِ الْإِيمَامِ مِنْ قَتْلَ قَيْلَاهُ فَلَهُ سَلَبَةٌ لَمْ يَسْتَحِقَ السَّلَبَ إِلَّا
إِذَا قَاتَلَ ، وَيَدْخُلُ الصَّيْدُ تَحْتَ قَوْلِهِ مِنْ قَتْلَ قَيْلَاهُ فَلَهُ سَلَبَةٌ فَإِذَا قَاتَلَ الصَّيْدُ اسْتَحِقَ سَلَبَ مَقْوِلِهِ لِقَوْلِ الرَّيْلَعِيِّ :
وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُ الْغَيْمَةَ سَهْمًا أَوْ رَضْنَحًا (أَنْتَهَى) .

وَفِي الْكَنْزِ إِنَّ الصَّيْدَ مِمَّنْ يُوْضَعُ لَهُ إِذَا قَاتَلَ ، وَلَوْ قَالَ السُّلْطَانُ لِصَيْدِيِّ إِذَا أَدْرَكْتَ فَصَالَ بِالنَّاسِ الْجَمْعَةَ جَازَ ،
وَفِي الْبَرَازِيَّةِ : السُّلْطَانُ أَوْ الْوَالِيِّ إِذَا كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ فَلَغَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيدِ جَدِيدٍ (أَنْتَهَى)

وَلَا تَنْعَدُ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَأْذُونًا فَبَاعَ فَوْجَدَ الْمُشْتَرِيَّ بِهِ عَيْيَا لَا يُحَلِّفُهُ حَتَّى يُدْرِكَ كَمَا فِي الْعُمَدَةِ ، وَلَوْ ادْعَى
عَلَى صَيْدِيِّ مَحْجُورٍ وَلَا بَيْنَهُ لَهُ لَا يُحْضُرُهُ إِلَى بَابِ الْقَاضِيِّ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ فَنَكَلَ لَأَنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ كَذَا فِي الْعُمَدَةِ .
وَيُقَامُ التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ تَأْدِيَّا ، وَتَسْوَقُ عَقُودُهُ الْمُتَرَدِّدَةُ بَيْنَ الْعَقْ وَالضَّرَرِ عَلَى إِجازَةِ وَلَيْهِ ، وَيَصْحُّ قِضَةُ لِلْهَبَةِ ، وَلَا
يَسْوَقُ مِنْ أَقْوَالِهِ مَا تَمَحَّضَ ضَرَرًا وَمِنْهُ إِفْرَاضُهُ وَاسْتِقْرَاضُهُ لَوْ كَانَ مَحْجُورًا ، لَوْ كَانَ مَأْذُونًا ، وَكَفَالَتُهُ بَاطِلَةً
وَلَوْ عَنْ أَبِيهِ ، وَصَحَّتْ لَهُ وَعْنَهُ مُطْلَقاً .

وَقَدْ جَمَعَ الْعِمَادِيُّ فِي فُصُولِهِ أَحْكَامَ الصِّبَّيَانِ ، فَمَنْ أَرَادَ الْأَطْلَاعَ عَلَى كَثْرَةِ فُرُوعِنَا وَحُسْنِ تَقْرِيرِنَا وَاسْتِيعَابِنَا
وَعَلَى نَعْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا فِيمَا تَقْصِدُهُ مِنْ جَمْعِ الْمُتَنَفِّرِقِ فَلَيَنْظُرْ مَا ذَكَرَهُ الْعِمَادِيُّ ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْعِمَادِيُّ مَا يَكُونُ بِهِ
بِالْغَالِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَرْكُاهُ فَصْدًا لِتَصْرِيْحِهِ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ ، وَكَتَبْنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا لِلْمُفَرَّدَاتِ
الْمُلْتَقَطَاتِ وَالصَّيَّبَيَّاتِ الَّتِي لَا يُشْتَهِي يَجُوزُ السَّفَرُ بِهَا بَغْيَرِ مَحْرَمٍ ، وَلَا يُضْمَنُ الصَّيْدُ بِالْغَصْبِ فَلَوْ غَصَبَ صِبَّيَا
فَمَاتَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا إِذَا نَقَلَهُ إِلَى أَرْضِ مَسْبَعَةٍ أَوْ مَكَانِ الْوَبَاءِ أَوْ الْحُمَّى ، وَقَدْ سُئِلَتْ عَمَّنْ أَخْدَى ابْنَ إِنْسَانٍ
صَغِيرٍ وَآخْرَ جَهَّةَ مِنْ الْبَلْدَ هَلْ يُلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ إِلَى أَبِيهِ ؟ فَأَجَبَتْ بِمَا فِي الْخَانِيَّةِ : رَجُلٌ غَصَبَ صِبَّيَا حُرًّا فَقَابَ الصَّيْدِيِّ

عَنْ يَدِهِ فَإِنَّ الْفَاعِلَ يُحْبِسُ حَتَّىٰ يَجِيءَ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَاتَ (انتهى) .
وَلَوْ خَدَعَهُ حَتَّىٰ أَخْذَهُ بِرِضَاهُ لَمْ يَضْمِنْ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ ، لِأَنَّهُ مَا غَصَبَهُ ، لِأَنَّهُ الْأَخْذُ قَهْرًا ، وَفِي الْمُلْتَقَطِ مِنْ
النِّكَاحِ : وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَنْ خَدَعَ بِنْتَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَهُ وَآخْرَ جَهَاهُ مِنْ مُنْزِلِهِ .
قَالَ أَحْبَسُهُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهَا أَوْ يُعْلَمُ مَوْتُهَا (انتهى) .
وَلَوْ قَطَعَ طَرَفَ صَبِيٍّ لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُهُ فَفِيهِ حُكْمُهُ عَدْلُ لَا دِيَةٌ .
وَلَوْ دَفَعَ السَّكِينَ إِلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَ نَفْسَهُ لَمْ يَضْمِنْ الدَّافِعَ ، وَإِنْ قَتَلَ عَيْرَهُ فَالْدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ

وَيَرْجِعُونَ بِهَا عَلَى الدَّافِعِ .

وَكَذَا لَوْ أَمْرَ صَبِيًّا بِقَتْلِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَوْ أَمْرَ صَبِيًّا بِالْوُقُوعِ مِنْ شَجَرَةٍ فَوَقَعَ ضَمِنَ دِيَتُهُ . وَلَوْ أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ
فَعَطَبَ ضَمِنَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَمْرَ بِصُعُودِ شَجَرَةٍ لِنَفْضِ ثَمَارَهَا فَوَقَعَ ، وَكَذَا لَوْ أَمْرَهُ بِكَسْرِ الْحَطَبِ كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ ،
وَفِيهَا أَيْضًا : صَبِيٌّ ابْنُ تِسْعَ سِنِينَ سَقَطَ مِنْ سَطْحٍ أَوْ غَرَقَ فِي مَاءٍ ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا شَيْءٌ عَلَى الْوَالِدِينِ لِأَنَّهُ مِنْ
يَحْفَظُ نَفْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقُلُ أَوْ كَانَ أَصْغَرَ سِنًا ؛ قَالُوا يَكُونُ عَلَى الْوَالِدِينِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِهِ
الْكَفَارَةُ لِتَرْكِ الْحَفْظِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ عَلَى الْوَالِدِينِ شَيْءٌ إِلَّا الِاسْتِغْفَارُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ مِنْ يَدِهِ
فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ ، وَلَوْ حَمَلَ صَبِيًّا عَلَى ذَبَابَةٍ وَقَالَ : امْسِكْهَا لِي وَهِيَ وَاقِفَةٌ فَسَقَطَ وَمَاتَ كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي حَمَلَهُ
الْدِيَّةُ مُطْلِقًا ، وَإِنْ سَيَرَ الصَّبِيُّ الدَّابَّةَ فَوَطَّتْ إِنْسَانًا فَقَتَلَتْهُ فَالْدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ لَا
يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهَا فَهَدَرَ ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ رَاكِبًا فَجَعَلَ صَبِيًّا مَعَهُ فَقَتَلَتْ الدَّابَّةُ إِنْسَانًا ؛ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَسْتَمْسِكُ
فَالْدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الرَّجُلِ فَقَطْ ، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَتِهِمَا (انتهى) . وَلَوْ مَلَأَ صَبِيٌّ كُوزًا مِنْ حُوْضٍ ثُمَّ صَبَهُ فِي لَمْ يَحِلَّ
لِأَحَدٍ أَنْ يُشَرِّبَ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَالِي إِبْلَسُهُ الْحَرِيرُ وَالنَّهَبُ ، وَلَا أَنْ يَسْقُيَهُ الْخَمْرُ ، وَلَا أَنْ يُجْسِسَهُ لِلْبُولُ
وَالْغَائِطِ مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَدِرًا ، وَلَا أَنْ يُخَضِّبَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ بِالْحَنَاءِ ، وَفِي الْمُلْتَقَطِ : زَوْجُ ابْنَتِهِ مِنْ رَجُلٍ وَذَهَبَتْ
وَلَا يُدْرِى لَا يُجْبِرُ زَوْجَهَا عَلَى الطَّلَبِ (انتهى) . أَحْكَامُ السَّكْرَنْ

هُوَ مُكَلَّفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تَقْرُبُوا الصَّلَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } خَاطَبُهُمْ تَعَالَى وَنَهَا هُمْ حَالٌ سُكْرٍ هُمْ .
فَإِنْ كَانَ السُّكْرُ مِنْ مُحَرَّمٍ فَالسَّكْرَنْ أَنْ مِنْهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُبَاحٍ فَلَا ، فَهُوَ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْعُدُ طَلاقُهُ
وَاخْتِلَفَ التَّصْحِيحُ فِيمَا إِذَا سَكَرَ مُكَرِّهًا أَوْ مُضْطَرًّا فَطَلاقَ .
وَقَدَّمَا فِي الْفَوَاتِدِ أَنَّهُ مِنْ مُحَرَّمٍ كَالصَّاحِي إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الرَّدَّةُ ، وَالْقُرْأُ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ ، وَالإِشْهَادُ عَلَى
شَهَادَةِ نَفْسِهِ .

وَزَدَتُ عَلَى الْثَلَاثَ مَسَائِلَ :
الْأُولَى: تَرْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ بِأَقْلَلِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ بِأَكْثَرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدُ .

الثَّانِيَةُ : الْوَكِيلُ بِالْطَّلاقِ ، صَاحِيَا ، إِذَا سَكَرَ فَطَلاقٌ لَمْ يَقْعُدْ .
الثَّالِثَةُ : الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَوْ سَكَرَ فَبَاعَ لَمْ يَقْدُ عَلَى مُوْكَلِهِ .
الرَّابِعَةُ : غَصَبَ مِنْ صَاحِي وَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ سَكْرٌ ، وَهِيَ فُصُولُ الْعِمَادِيِّ ، فَهُوَ كَالصَّاحِي إِلَّا فِي سَبْعِ فَيْوَاحِدٍ
بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَاخْتِلَفَ التَّصْحِيحُ فِيمَا إِذَا سَكَرَ مِنْ الْأَشْرَبَةِ الْمُتَّخِذَةِ مِنْ الْحُبُوبِ أَوْ الْعَسَلِ .
وَالْفَتَوْيَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَكَرَ مِنْ مُحَرَّمٍ فَيَقْعُدُ طَلاقُهُ وَعَنَاقِهُ ، وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْبَنْجِ لَمْ يَقْعُدْ ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ

يَعْلَمُ أَنَّهُ بَخْ حِينَ شَرِبَهُ يَقْعُ وَإِلَّا فَلَا وَصَرَحُوا بِكَرَاهَةِ أَذَانِ السَّكْرَانِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ ، وَيَبْغِي أَلَا يَصْحُ أَذَانُهُ كَالْمَجْنُونُ أَمَّا صَوْمُهُ فِي رَمَضَانَ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ إِنْ صَحَا قَبْلَ خُرُوجٍ وَقُتِ الْيَةُ أَنَّهُ يَصْحُ مِنْهُ إِذَا نَوَى لِأَنَّا لَا نَشْتَرِطُ التَّبَيِّنَ فِيهَا ، وَإِذَا خَرَجَ وَفَتَهَا قَبْلَ صَحْوَهُ أَثْمَ وَقَضَى وَلَا يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِسُكْرِهِ .

وَيَصْحُ وُقُوفُهُ بِعِرَفَاتِ كَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْيَةِ فِيهِ . وَاخْتِلَافُ فِي حَدِ السَّكْرَانِ فَقِيلَ : مَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنْ السَّمَاءِ وَالرَّجْلَ مِنْ الْمَوْأَةِ . وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَقِيلَ : مَنْ فِي كَلَامِهِ اخْتِلَاطٌ وَهَذِبَانٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا ، وَبِهِ أَخْدَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُشَايخِ وَالْمُعْتَرِفِينَ فِي الْقُدْحِ الْمُسْكِرِ فِي حَقِ الْحُرْمَةِ مَا قَالَهُ احْسَيَاطًا فِي الْمُحَرَّمَاتِ .

وَالْخِلَافُ فِي الْحَدِ وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِي اتِّبَاعِ الطَّهَارَةِ بِهِ وَفِي بَيْنِهِ أَنْ لَا يَسْكُرَ كَمَا بَيَّنَهُ فِي شَرْحِ الْكُنْتِ . تَبَيِّنَهُ

قَرْلَهُمْ : إِنَّ السُّكْرَ مِنْ مُبَاخِ كَالْإِغْمَاءِ ، يُسْتَشْتَنِي مِنْهُ سُقُوطُ الْفَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِأَنَّهُ بَصْنَعِهِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ أَحْكَامُ الْعَبِيدِ لَا جُمْعَةَ عَلَيْهِ وَلَا عِيدَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ ، وَصُورُتُهَا كَالرَّجْلِ ، وَبِزَادِ الْبَطْنِ وَالظَّهَرِ ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ إِلَى عَوْرَتِهِ فَقَطْ وَمَا عَدَاهَا إِنْ اشْتَهَى . وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ شَاهِدًا وَلَا مُزَكِّيًّا عَلَانِيَةً ، وَلَا عَاشِرًا وَلَا قَاسِمًا وَلَا مُقْوِمًا وَلَا كَاتِبًا

حُكْمٌ وَلَا أَمِينًا لِحَاكِمٍ وَلَا إِمَامًا أَعْظَمَ وَلَا فَاضِيًّا وَلَا وَلِيًّا فِي نِكَاحٍ أَوْ قَوْدٍ ، وَلَا يَلِي أَمْرًا عَامًّا إِلَّا نِيَابَةً عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، فَلَهُ نَصْبُ الْفَاضِيِّ نِيَابَةً عَنِ السُّلْطَانِ ، وَلَوْ حَكَمَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَصْحَّ ، وَلَوْ أَذَنَ لِعَيْدِهِ بِالْفَضَاءِ فَقَضَى بَعْدِ عِنْقِهِ جَازَ بِلَا تَجْدِيدِ إِذْنِ ، وَلَا وَصِيًّا إِلَّا إِذَا كَانَ عَبْدُ الْمُوْصِيِّ ، وَالْوَرَثَةُ صِغَارٌ ، عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَلَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلْكَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا فِطْرَةَ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مَوْلَاهُ إِنْ كَانَ لِلْخَادِمَةِ ، وَلَا أُصْحَحَيَّةَ وَلَا هَذِيَ عَلَيْهِ وَلَا يُكَفَّرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ ، وَلَا يَصُومُ غَيْرَ فَرْضٍ إِلَى يَادِنِ السَّيِّدِ وَلَا فَرْضًا وَجَبَ بِإِيجَابِهِ ، وَكَذَا الْاعْتِكَافُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، وَلَا يَنْفَدِي إِفْرَارُهُ بِمَالِ مَأْدُونَاهُ كَانَ أَوْ مُكَاتَبَاهُ إِلَى يَادِنِ مَوْلَاهُ إِلَى إِذَا أَقْرَأَ الْمَأْذُونَ بِمَا فِي يَدِهِ وَلَوْ بَعْدَ حَجْرِهِ ، وَكَذَا إِفْرَارُهُ بِجَنَاحِهِ مُوجَةً لِلَّدْفَعِ أَوْ الْفَدَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ بِخَلَافِهِ بِحدٍ أَوْ قَوْدٍ ، وَلَا يَقْرَدُ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهِ وَيُجْبِرُ عَلَيْهِ ، وَيُجْعَلُ صَدَاقًا وَيَكُونُ نَذْرًا وَرَهْنًا ، وَلَا يَرُثُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَا تَصْحُ كَفَالَّهُ حَالَةً إِلَى يَادِنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا دِيَةَ فِي قَتْلِهِ ، وَقِيمَتُهُ قَائِمَةٌ مَقَامَهَا كُلُّا وَبَعْضًا وَلَا تَبْلُغُهَا ، وَلَا عَاقِلَةَ لَهُ وَلَا هُوَ مِنْهُمْ . وَحْدَهُ الْنَّصْفُ وَلَا إِحْسَانَ لَهُ ، وَجَنَاحِيَّتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقْبَتِهِ كَدِيَّتِهِ ، وَلَا سَهْمَ لَهُ مِنْ الْعَنِيمَةِ بَلْ يُرْضَحُ لَهُ إِنْ قَاتَلَ ، وَبِيَاعُ فِي دِيَتِهِ .

وَيُدْفَعُ فِي جَانِيَّتِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِهِ سَيِّدُهُ وَيَنْكِحُ اشْتِينَ وَلَا تَسْرِي لَهُ مُطْلَقاً ، وَطَلَاقُهَا شَتَانٌ وَعِدَّتُهَا حِيْضَتَانٌ وَنَصْفُ الْمَقْدَرِ ، وَلَا لِعَانَ بِقَذْفِهَا وَلَا تُشْكِحُ عَلَى حُرَّةٍ ، وَيَصْحُ عِنْقُهُ عَنِ الْكُفَّارَاتِ ، وَلَا يُحَدِّ فَاذْفَهُ وَإِنَّمَا يُغَرِّ ، وَقَسْمُهَا عَلَى الْنَّصْفِ مِنْ قَسْمِ الْحُرَّةِ ، وَمَهْرُهَا كَثِيرٌ هَا ، وَلَا يَلْحُقُ وَلَدُهَا مَوْلَاهَا إِلَى يَدِهِ عَوْتَهُ مِنْهُ وَلَوْ أَقْرَأَ بِوَطْنِهَا ، وَإِيلَاءُ الْأَمَّةِ الْمُنْكُوَّةِ شَهْرَانِ ، وَلَا خَادِمٌ لَهَا وَلَوْ جَمِيلَةٌ وَلَا تَجْبُ نَفَقَتُهَا إِلَى بِالشُّوَّئَةِ وَلَا ثُوَطًا إِلَى بَعْدِ الْإِسْتِبَرَاءِ بِخَلَافِ الْحُرَّةِ ، وَلَا حَصْرٌ لِعَدَدِ السَّرَّارِيِّ ، وَيَجُوزُ جَمْعُهُنَّ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِدُونِ الرِّضَاءِ ، وَلَا ظَهَارٌ وَلَا إِيلَاءُ مِنْ أَمْتَهِ ، وَلَا مُطَالَبَةُ لَهَا إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا عَنِينَا ، وَلَا حَصَانَةَ لِأَقْارِبِهِ بِلِسْيَدِهِ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُرَّ فِي الْأَطْرَافِ ، بِخَلَافِ النَّفْسِ ،

وَتَجِبُ الْحُكْمَةُ بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ ، وَدَوَّاً وَهُ مَرِضاً عَلَى مَوْلَاهُ ، بِخِلَافِ الْحُرُّ وَلَوْ زَوْجَةً ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُضُوءِ
إِلَّا بِمُعِينٍ ، فَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُؤْصَهُ

بِخِلَافِ الْحُرُّ ، وَلَا يَتَرَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَمَهْرُهُ مُتَعَلَّقٌ بِرَقْبَتِهِ كَالَّدَيْنِ ، وَيُبَاغُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ
نَفَقَةُ وَلَدِهِ ، وَلَا نَفَقَةُ لَهَا إِلَّا بِالشَّيْوَةِ ، وَلَا تُسْمِعُ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُضُورِ سَيِّدِهِ وَلَا يُحِسْنُ فِي دَيْنِ ،
وَيَمْلِكُهُ الْكُفَّارُ بِالاسْتِيلَاءِ ، وَلَا يَصْحُ تَصَادُقُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ عَلَى النَّكَاحِ إِلَّا فِي الْمُسَيِّبِينَ قَبْلَ الْقُسْمَةِ ، بِخِلَافِ
الْحُرَّيْنِ كَمَا فِي التَّسَارُخَانَيْنِ ، وَإِعْنَاقُهُ بَاطِلٌ وَلَوْ مُعْلَقاً بِمَا يَمْلِكُهُ بَعْدَ عِنْقِهِ ، وَكَذَا وَصَيْبَتُهُ وَهِئَتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَتَبَرُّعُهُ إِلَّا
إِهَادَ الْيُسِيرِ مِنَ الْمَأْذُونِ الْمُحَايَةُ الْيُسِيرَةُ مِنْهُ ، وَإِلَذْنُ فِي الْغَرْلِ إِلَى مَوْلَاهَا وَهُوَ الْمَطَالِبُ لِزَوْجِهَا الْعَيْنِ
وَالْمَجْبُوبُ بِالنَّفَرِيقِ ، وَلَيْسَ مَصْرُفًا لِلصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ فَقِيرًا أَوْ كَانَ مُكَاتِبًا ، وَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ
مُؤْنَةً إِلَّا دَمَ إِحْصَارِهِ عَنْ إِحْرَامِ مَأْذُونِ فِيهِ ، وَلَا تَرْجِعُ الْحُرُوقَ إِلَيْهِ لَوْ وَكِيلًا مَحْجُورًا ، وَلَا جُزِيَّةُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَدْخُلُ
فِي الْقَسَامَةِ وَوَطْءُ إِحْدَى الْأَمَانَيْنِ لَيْسَ بِيَبَانٍ لِلْعُنْقِ الْمُبَهَّمِ ، بِخِلَافِ وَطْءِ إِحْدَى الْمَرَّاتِيْنِ لَا يَكُونُ بَيَانًا فِي الطَّلاقِ
الْمُبَهَّمِ وَأَمْرُهُ عَبْدُهُ يَأْتِلَافُ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِهِ ، وَأَمْرُ عَبْدِ الْغَيْرِ يَأْتِلَافُ مَالٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ عَلَى الْأَمْرِ
مُطْلَقاً بِخِلَافِ الْحُرُّ إِلَّا إِذَا كَانَ سُلْطَانًا ، وَيُضْمَنُ بِالْعَصْبِ بِخِلَافِ الْحُرُّ وَلَوْ صَغِيرًا ، وَلَا يَصْحُ وَقْفُهُ ، وَعَقْدُهُ
مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ مَوْلَاهُ وَتَخْرُجَ الْأُمَّةِ فِي الْعِدَّةِ وَيَحِلُّ سَفَرُهَا بِغَيْرِ مَحْرُومٍ وَلَا حَقُّهُ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ
بِالشَّيْسِيرِ عَنَّا لَوْ كَانَ عَبْدًا ذَمِيًّا .

وَلَا يَصْحُ الْوَقْفُ عَلَى عَبْدٍ تَفْسِهِ أَوْ أَمْتِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى الْمُدَبَّرِ وَأَمْ الْوَلَدِ وَلَمْ أَرْ حُكْمَ السِّقَاطِهِ أَوْ اسْتِيلَائِهِ
عَلَى الْمُبَاحِ .

وَيَسْبِغُ فِي التَّانِيِّ أَنْ يَمْلِكَهُ مَوْلَاهُ أَخْذَهُ مِنْ قَوْنِهِمْ : لَوْ رَدَ آبِقًا فَالْجُلُولُ لِمَوْلَاهُ .
وَيُعَزِّرُهُ مَوْلَاهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَحْدُهُ عِنْدَنَا .

وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ تَبَسِّرُ جَمْعُهَا مِنْ مَحَالِهَا ، وَلَمْ أَرَهَا مَجْمُوعَةً وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَلْهِمْنَا رُشْدَنَا

الْحُكَّامُ الْأَعْمَمُ

هُوَ كَالْبَصِيرُ إِلَّا فِي مَسَائِلَ : مِنْهَا : لَا جَهَادٌ عَلَيْهِ وَلَا جُمْعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا حَجَّ وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا وَلَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ
مُطْلَقاً عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالْقَضَاءِ وَالْأَمَامَةِ الْعَظِيمَى ، وَلَا دَيَةٌ فِي عَيْنِهِ .

وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الْحُكْمَةُ ، وَتُكْرَهُ إِمَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ الْقَوْمَ ، وَلَا يَصْحُ عِنْقُهُ عَنْ كَفَارَةٍ ، وَلَمْ أَرْ حُكْمَ ذَبْحِهِ
وَصَيْدِهِ وَحَصَانَتِهِ ، وَرُوْيَتُهُ لِمَا اشْتَرَاهُ بِالْوَصْفِ ، وَيَسْبِغُ أَنْ يُكْرَهَ ذَبْحُهُ ، وَأَمَّا حَصَانَتُهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ حَفْظُ الْمَحْضُونِ
كَانَ أَهْلًا وَإِلَّا فَلَا ، وَيَصْلُحُ نَاظِرًا أَوْ صَيَّابًا ، وَالثَّانِيَةُ فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَيَانَ ، وَالْأُولَى فِي أَوْقَافِ هِلَالٍ كَمَا فِي

الإِسْعَافِ

الْحُكَّامُ الْأَرْبَعَةُ

قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى : الْحُكَّامُ تُثْبَتُ بِطُرُقِ أَرْبَعَةٍ : الْأَقْتِصَارُ ؛ كَمَا إِذَا أَثْلَثَ الْطَّلاقَ أَوْ الْعَتَاقَ وَلَهُ نَظَارُ جَمَّةٍ .

وَالْأَقْلَابُ وَهُوَ اِنْقِلَابٌ مَا لَيْسَ بِعَلَةٍ ، كَمَا إِذَا عَلَقَ الْطَّلاقَ أَوْ الْعَتَاقَ بِالشَّرْطِ ؛ فَعِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَنْقَلِبُ مَا لَيْسَ
بِعَلَةٍ عَلَةً وَالاسْتِنَادُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْحَالِ ثُمَّ يَسْتَنِدُ وَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الشَّيْنِ وَالْأَقْتِصَارِ ، وَذَلِكَ كَالْمَضْمُونَاتِ

تُمْلِكُ عِنْدَ أَدَاءِ الصَّمَانِ مُسْتَدِّاً إِلَى وَقْتٍ وُجُودِ السَّبَبِ وَكَالْصَابِ ، فَإِنَّهُ تَجِبُ الرَّكَاةُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ مُسْتَدِّاً إِلَى وَقْتٍ وُجُودِهِ ، كَطَهَارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمُتَيَّمِ تُشَقَّصُ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَرُؤْيَاةُ الْمَاءِ مُسْتَدِّاً إِلَى وَقْتٍ الْحَدَثِ ، وَلِهَذَا قُلْنَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لَهُمَا . وَالْتَّبَيْنُ وَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ فِي الْحَالِ

أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ ثَابِتًا مِنْ قَبْلُ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي الْيَوْمِ إِنْ كَانَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَأَتَتِ طَالِقٌ وَتَبَيَّنَ فِي الْفِدِ وُجُودُهُ فِيهَا بِيَقْعِ الطَّلاقِ فِي الْيَوْمِ ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنْهُ ، وَكَمَا إِذَا قَالَ لِأَمْرَأِهِ : إِذَا حَضَرْتِ فَأَتِ طَالِقٌ فَرَأَتِ الدَّمَ ، لَا يُفَضِّي بِوُقُوعِ الطَّلاقِ مَا لَمْ يَمْتَدِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، إِذَا تَمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَكَمَنَا بِوُقُوعِ الطَّلاقِ مِنْ حِينِ حَاضَتْ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْتَّبَيْنِ وَالِاسْتِنَادِ ؛ أَنَّ فِي التَّبَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ الْعِبَادُ ، وَفِي الِاسْتِنَادِ لَا يُمْكِنُ ، وَفِي الْحِيْضِ يُمْكِنُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ بِشَقِّ الْبَطْنِ فَيَعْلَمُ اللَّهُ مِنَ الرَّحْمِ وَكَذَا تُشَرِّطُ الْمَحْلِيَّةُ فِي الِاسْتِنَادِ دُونَ التَّبَيْنِ ، وَكَذَا الِاسْتِنَادُ يَظْهَرُ أَثْرُهُ فِي الْقَائِمِ دُونَ الْمُتَلَاشِيِّ .

وَأَنَّرُ التَّبَيْنِ يَظْهَرُ فِيهِمَا ، فَلَوْ قَالَ : أَتَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِ فُلَانِ بِشَهْرٍ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَمُوتَ فُلَانٌ بَعْدَ الْيَمِينِ بِشَهْرٍ ، فَإِنْ مَاتَ لِتَمَامِ الشَّهْرِ طَلَقْتُ مُسْتَدِّا إِلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَغْبَرُ الْعِدَّةُ أَوَّلَهُ ، وَلَوْ وَطَهَا فِي الشَّهْرِ صَارَ مُرَاجِعًا لَوْ كَانَ الطَّلاقُ رَجِيًّا ، وَغَرَمُ الْعُقْرُ لَوْ كَانَ بَاتِنًا ، وَيَرُدُّ الرَّوْجُ بَدَلَ الْخَلْعِ إِلَيْهَا لَوْ خَالَهَا فِي خَلَالِهِ ثُمَّ مَاتَ فُلَانُ ، وَلَوْ مَاتَ فُلَانٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ بَأْنَ كَانَتْ بِالْوَضْعِ أَوْ لَمْ تَجِبُ الْعِدَّةُ لِكَوْنِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ لِعَلَمِ الْمَحِلِّ .

وَبَهَدَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِيهَا بِطَرْيقِ الِاسْتِنَادِ لَا بِطَرْيقِ التَّبَيْنِ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَلَوْ قَالَ : أَتَ طَالِقٌ قَبْلَ قُدُومِ فُلَانِ بِشَهْرٍ يَقْعُدُ مُقْتَسِرًا عَلَى الْقُدُومِ لَا مُسْتَدِّا (انتهى) .

وَالْفَرْقُ يَسِّهُمَا فِي الْمُسْتَصْفَى .

وَقَدْ فَرَعَ الْكَرَايِسِيُّ فِي الْفُرُوقِ عَلَى الِاسْتِنَادِ تِسْعَ مَسَائِلَ فَلَتَرَاجِعُ فِيهَا . أَحْكَامُ التَّقْدِ وَمَا يَعْنِيُ فِيهِ وَمَا لَا يَعْنِيُ لَا يَعْنِيُ فِي الْمُعَاوِضَاتِ ، وَفِي تَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ رَوَيَّاَنَ ، وَرَجَحَ بَعْضُهُمْ تَهْصِيلًا بَأْنَ مَا فَسَدَ مِنْ أَصْلِهِ يَعْنِيُ فِيهِ لَا فِيمَا اتَّفَقَ بَعْدَ صَحَّةِ ، وَالصَّحِيحُ تَعْيِينُهُ فِي الْصَرْفِ بَعْدَ فَسَادِهِ وَبَعْدَ هَلَكَ الْمُسِيعِ وَفِي الدِّينِ الْمُشَتَّرِ كَفَيْوَمُ بِرَدَ نَصْفِ مَا قَبَضَ عَلَى شَرِيكِهِ وَفِيمَا إِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْقَضَاءِ ؛ فَلَوْ ادْعَى عَلَى آخِرِ مَالِ وَآخِدَهُ ثُمَّ أَفَرَّ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى خَصْمِهِ حَقٌّ فَعَلَى الْمُدَعِّي رَدَعْنِ مَا قَبَضَ مَا ذَامَ قَائِمًا ، وَلَا يَعْنِيُ فِي الْمَهْرِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلاقِ قَبْلَ

الْدُّخُولِ فَتَرَدَّ مِثْلُ نَصْفِهِ ، وَلَذَا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ لَوْ نِصَابًا حَوْلِيًّا عِنْدَهُمَا وَلَا يَعْنِيُ فِي الْتَدْرِ وَالْوَكَالَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَأَمَّا بَعْدُهُ فَالْعَامَةُ كَذَلِكَ ، وَيَعْنِيُ فِي الْأَمَانَاتِ .

وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْفَصْبِ ، وَتَمَامُهُ فِي فُصُولِ الْعِمَادِيِّ .

وَكَتَبْنَا فِي بُيُوعِ الشَّرْحِ جَرَيَانِ الدَّارَاهِمِ مَجْرَيِ الدَّنَانِيرِ فِي ثَمَانِيَةِ .

وَفِي وَكَالَةِ النَّهَايَةِ : أَعْلَمُ أَنَّهُمْ تَعْيِنُ الدَّارَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي حَقِّ الِاسْتِحْقَاقِ لَا غَيْرُ فِيَهُمَا يَتَعْيَنُانِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَوَصْفًا بِالْإِنْفَاقِ ، وَبِهِ صَرَحَ الْإِمَامُ الْعَتَابِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مَا يَقْبِلُ الْإِسْقاطَ مِنَ الْحُرُوقِ وَمَا لَا يَقْبِلُهُ ، وَبَيَانُ أَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ :

لَوْ قَالَ الْوَارِثُ : تَرَكْتُ حَقِّي لَمْ يَبْطُلْ حَقَّهُ ؛ إِذَا الْمِلْكُ لَا يَبْطُلُ بِالْتَرْكِ ، وَالْحَقُّ يَبْطُلُ بِهِ حَتَّى لَوْ أَنَّهُ أَحَدًا مِنْ الْأَغَانِمِينَ قَالَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ : تَرَكْتُ حَقِّي بَطَلَ حَقَّهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : تَرَكْتُ حَقِّي فِي حِسْرِ الرَّهْنِ بَطَلَ ، كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِيِّنِ لِلْعِمَادِيِّ ، وَفُصُولِ الْعِمَادِيِّ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ كُلَّ حَقٍّ يَسْقُطُ بِالْإِسْقاطِ ، وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرُ مَا

في الخانة من الشُّرُب ولفظها : رجُل له مَسِيلٌ ماء في دارٍ غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل ، كان صاحب المسيل أن يضرب بذلك في الشمن ، وإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الشمن ولا سيل له على المسيل بعد ذلك ، كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموسي ويابع الوارث الدار ، ورضي به الموسي له جاز البيع وبطل سكناه ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حتى في المسيل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقهقياساً على حق السكنى ، وإن كان له رقبة المسيل .

لما يُطْلُ ذلك بالإبطال وذكر في الكتاب : إذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموسي فصالح الوارث الموسي له من الثلث على السدس جاز الصلح .

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن حق الموسي له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتسب السقوط بالإسقاط (انتهى) .

فقد علم أن حق الغائيم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموسي له بالسكنى وحق الموسي له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة ، على قول

خواهر زاده : يسقط الإسقاط ، وصرحوا بأن حق الشفعة يسقط بالإسقاط ، وقالوا : حق الرجوع في الهبة لا يسقط ، كما في هبة البزارية وأما الحق في الوقف ؛ فقال قاضي خان في فتاويه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة : إن من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحفاً للوقف استحفاً لا يُطْلُ بالإبطال ، فإنه لو قال : أبطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك (انتهى) .

وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رأده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها .

وقد بقي حقوق : منها خيار الشرط ؛ قالوا يسقط به ، ومنها خيار الرؤبة ، قالوا لو أبطله قبل الرؤبة بالقول لم يُطْلُ وبالعمل يُطْلُ وبعدها يُطْلُ بهما ، ومنها خيار العيب يُطْلُ به ، ومنها الدين يسقط بالإبراء ، ومنها حق الأنصاص يسقط بالغفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط بإسقاطها وإن كان لها الرجوع في المستقبل . وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد .

قالوا لو عفا المقدون ثم عاد وطلب حداً ، لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب ، وأما ما ليس بلازم من العقود فـ يتصرف بالإسقاط كالهكالة والغارية وقبول الوديعة وأما حق الإجارة فينبعي أن لا يسقط إلا بالإضافة وقد وقع الشتباه في مسائل وكثير السؤال عنها ولم أر فيها صريحاً بعد التفصيـش ؛ منها أن بعض الدرية المشروط لهم الريع إذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر إذا أسقط لغيره لأن فرغ له عنه ، إلا أن في الزيمة وغيرها أن المشروط له النظر إذا فوضه لغيره ، فإن كان التفويض له على وجہ العموم صح تفويضه ، وإن كان في صحته لم يجز ، وإن كان عند موته جاز بناء على أن اللوسي أن يوصي إلى غيره (انتهى) .

وفي القبة : إذا عول الناظر المشروط له النظر عن نفسه لا يتعزل إلا أن يخرجه الواقع أو القاضي (انتهى) ومنها أن الواقع إذا شرط لنفسه شرطاً في أصل الوقف كشرط الأدخال والخروج والزيادة والقصاص والاستبدال فـ أـسقط حقه من هذا الشرط .

ويـنـبعـيـ أنـ يـقـالـ بـالـسـقـوـطـ فـيـ الـكـلـ لـأـنـهـ الـأـصـلـ فـيـ مـنـ أـسـقـطـ حقـهـ مـنـ شـيـءـ كـمـاـ عـلـمـ سـابـقاـ مـنـ كـلـامـ جـامـعـ الـفـصـولـينـ

إِلَى إِذَا أَسْقَطَ الْمَشْرُوطُ لَهُ الرِّيعُ حَقَّهُ لَا لَأَحَدٍ فَلَا يَسْقُطُ كَمَا فَهَمَهُ الطَّرَسوُسِيُّ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ لِغَيْرِهِ وَفِيمَا إِذَا أَسْقَطَ الْوَاقِفُ حَقَّهُ مِمَّا شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ . فَإِنْ قُلْتَ إِذَا أَقَرَّ الْمَشْرُوطُ لَهُ الرِّيعُ أَوْ بَعْضُهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ يَسْتَحْقُهُ فَلَانْ فَهَلْ يَسْقُطُ حَقَّهُ ؟ قُلْتَ نَعَمْ وَلَوْ كَانَ مَكْوُبُ الْوَقْفِ بِخَلَافِهِ لِمَا ذَكَرَهُ الْخَصَافُ فِي بَابِ مُسْتَقِلٌ .

وَأَمَّا حَقُّ الْمُطَالَةِ بِرَفْعِ جُنُوْنِ الْعَيْنِ الْمَوْضُوعَ عَلَى حَائِطِهِ تَعَدِّيَا .
فَلَا يَسْقُطُ بِالْبَرَاءَ وَلَا بِالصَّلْحِ وَلَا بِالْعَفْوِ وَلَا بِالْيَبْيَعِ وَلَا بِالْجَارَةِ .
كَمَا ذَكَرَهُ الْبَزَارِيُّ مِنْ فَصْلِ الْاسْتِحْمَاقِ .

فَاغْتَسَمْ هَذَا التَّسْرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ مُفَرَّدَاتِ هَذَا التَّالِيفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .
وَفِي إِيْصَاحِ الْكَرْمَانِيِّ مِنْ السَّلَمِ : لَوْ قَالَ رَبُّ الْمُسْلِمِ أَسْقَطْتُ حَقَّيِّ فِي التَّسْلِيمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ الْبَلْدَةِ يَسْقُطُ (اِتَّهَى) .

وَقَدْ وَقَعَتْ حَادِثَةُ سُلْتُ عَنْهَا : شَرَطَ الْوَاقِفُ لَهُ شُرُوطًا مِنْ إِدْخَالٍ وَإِخْرَاجٍ وَغَيْرِهِمَا وَحْكَمَ بِالْوَقْفِ مُنْضَمِّنًا لِلشُرُوطِ حَاكِمٌ حَنَفِيٌّ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاقِفُ عَمَّا شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ الشُرُوطِ .
فَاجْبَتْ بَعْدَ صِحَّةِ رُجُوعِهِ لِأَنَّ الْوَقْفَ بَعْدَ الْحُكْمِ لَازِمٌ ، كَمَا صَرَحُوا بِهِ ، بِسَبَبِ الْحُكْمِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلشُرُوطِ فَلَزِمَتْ كُلُّ زُوْمِهِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الطَّرَسوُسِيُّ فِيمَا سَقَطَ حَقَّهُ فِيمَا شَرَطَ لَهُ مِنْ الرِّيعِ لَا لَأَحَدٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدِ السُّقُوطِ .

وَعِلْمُهُ أَنَّ إِلَاشْتِرَاطَ لَهُ صَارَ لَازِمًا كُلُّ زُوْمِ الْوَقْفِ كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ لَهُ لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَ مَا شَرَطَهُ لَهُ فَكَذَا الشَّارِطُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا نَقَلَاهُ عَنْ إِيْصَاحِ الْكَرْمَانِيِّ مِنْ إِسْقَاطِ رَبِّ السَّلَمِ حَقَّهُ مِمَّا شَرَطَ لَهُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي مَكَانٍ مُعِينٍ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا كَانَ فِي ضِيْمَنِ لَازِمٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ وَلَا يَقْبَلُ إِسْقَاطَهُ .
بِيَانِ أَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ :

فَلَا يَعُودُ التَّرْتِيبُ بَعْدَ سُقُوطِهِ بِقَلْلَةِ الْفَوَائِدِ بِخَلَافِ مَا إِذَا سَقَطَ بِالسِّيَانِ فَإِنَّهُ يَعُودُ بِالثَّدَكِ لِأَنَّ السِّيَانَ كَانَ مَانِعًا لَا مُسْقِطًا فَهُوَ مِنْ بَابِ رَوَالِ الْمَانِعِ .

وَلَا تَعُودُ التَّجَاسَةُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِزُوْلِهَا ؛ فَلَوْ دُبِغَ الْجِلْدُ بِالشَّمِيسِ وَسَحْوِهِ ، وَفُرِكَ النُّوبُ مِنْ الْمَنِيِّ وَجَفَّتْ

الْأَرْضُ بِالشَّمِيسِ ثُمَّ أَصَابَهَا مَاءً لَا تَعُودُ النَّجَاسَةُ فِي الْأَصْحَاحِ ، وَكَذَا الْبُرُّ إِذَا غَارَ مَارُوهَا ثُمَّ عَادَ ، وَمِنْهُ عَدُمُ صِحَّةِ الْإِلَاقَةِ لِلِّإِلَاقَةِ فِي السَّلَمِ ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ سَقَطَ فَلَا يَعُودُ ، وَأَمَّا عَوْدُ النَّفَقَةِ بَعْدَ سُقُوطِهَا بِالشُّوشُزِ بِالرُّجُوعِ فَهُوَ مِنْ بَابِ رَوَالِ الْمَانِعِ لَا مِنْ بَابِ عَوْدِ السَّاقِطِ .

وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْخِيَارَاتِ مِنْ الْبَيْوِعِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَعُودُ الْخِيَارُ نَظَرًا إِلَى اللَّهِ مَانِعُ زَالَ فَعَمَلَ الْمُقْتَضِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَعُودُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ سَاقِطٌ لَا يَعُودُ ، وَقَدْ ذَكَرَنَاهُ فِي الشَّرْحِ .
وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَالْحُكْمُ مَعْدُومٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَانِعِ ، وَإِنْ عَدُمَ الْمُقْتَضِي فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّاقِطِ وَقَدْ وَقَعَتْ حَادِثَةُ الْفَتْوَى : أَبْرَأَهُ عَامًا ثُمَّ أَقْرَأَهُ بَعْدَ بِالْمَالِ الْمُبْرَأَ مِنْهُ عَامًا فَهُلْ يَعُودُ بَعْدَ سُقُوطِهِ كُلُّهُ ؟ فَاجْبَتْ بِإِنَّهُ لَا يَعُودُ لِمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولِينِ : بَرْهَنَ أَنَّهُ بَرَآئِي مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى ثُمَّ دَعَى الْمُدَعَّى ثَانِيَا أَنَّهُ أَقَرَّ لِي بِالْمَالِ بَعْدَ إِبْرَائِي ؛ فَلَوْ قَالَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ : أَبْرَأَنِي وَقَبِيلَتِ الْبَرَاءَ أَوْ قَالَ صَدَقْتُ لَا يَصْحُ هَذَا الدَّفْعُ ، يَعْنِي دَعْوَى الْأَقْرَارِ .

وَلَوْ لَمْ يَقْبِلْهُ يَصْحُ الدَّفْعُ لِاحْتِمَالِ الرَّدِّ وَالْبَرَاءَ يَوْمَدُ بِالرَّدِّ فَبَقِيَ الْمَالُ عَلَيْهِ (اِتَّهَى) .

وَفِي السَّيَارَةِ خَاتِمَةً مِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ : لَوْ قَالَ : لَا حَقٌّ لِي عَلَيْكَ فَأَشْهُدُ لِي عَلَيْكَ بِالْفَدِيرَمِ ، فَقَالَ نَعَمْ لَا حَقٌّ لَكَ عَلَيَّ ثُمَّ أَشْهَدَ أَنَّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفَ دَرْهَمٍ وَالشُّهُودُ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ . فَهَذَا باطلٌ وَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَلَا يَسْعُ الشُّهُودُ أَنْ يَسْهُلُوا عَلَيْهِ (انتهى) .

وَفَرَعَتْ عَلَى قَوْلِهِمْ : السَّاقِطُ لَا يَعُودُ ، قَوْهُمْ إِذَا حَكَمَ الْقاضِي بِرَدْ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ مَعَ وُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ لِفُسُقٍ أَوْ لِنَهْمَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تُلُّكَ الْحَادِثَةِ .

بَيَانُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ الرُّبُوفَ كَالْجِيَادِ :

فِي مَسَائِلَ ذَكْرُهَا فِي شَرْحِ الْكَتْرِ منْ الْبُيُوعِ
بَيَانُ أَنَّ النَّائِمَ كَالْمُسْتَيْقِظِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ

قَالَ الْوَلُوَالْجِيُّ فِي آخِرِ فَوَاؤهُ : النَّائِمُ كَالْمُسْتَيْقِظِ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مَسَالَةً : الْأُولَى : إِذَا نَامَ الصَّائِمُ عَلَى قَفَاهُ وَفُوْهُ مَفْتُوحٌ فَقَطَرٌ قَطْرَةً مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِيهِ فَسَدٌ صَوْمَهُ ، وَكَذَا لَوْ قَطَرٌ أَحَدٌ قَطْرَةً مِنْ الْمَاءِ فِيهِ وَبَلَغَ جَوْفَهُ . النَّاسِيَّةُ : إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ يَفْسُدُ صَوْمُهَا .

الثَّالِثَةُ : لَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً فَجَامَعَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ فَعَلَيْهَا الْكَفَارَةُ .

الرَّابِعَةُ : الْمُحْرَمُ إِذَا نَامَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَبَ الْجَرَاءُ عَلَيْهِ .

الْخَامِسَةُ : الْمُحْرَمُ إِذَا نَامَ فَأَنْقَلَبَ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَرَاءُ .

السَّادِسَةُ : إِذَا نَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى بَعِيرٍ وَدَخَلَ فِي عَرَافَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

السَّابِعَةُ : الصَّيْدُ الْمُرْمِي إِلَيْهِ بِالسَّهْمِ إِذَا وَقَعَ عِنْدَ نَائِمٍ فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الرَّمَيَّةِ يَكُونُ حَرَاماً كَمَا إِذَا دُفِعَ عِنْدَ يَقْطَانَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَكَاتِهِ .

الثَّامِنَةُ : إِذَا انْقَلَبَ النَّائِمُ عَلَى مَنَاعٍ وَكَسَرَهُ وَجَبَ الْضَّمَانُ .

الثَّالِثَةُ : الْأَبُ إِذَا نَامَ تَحْتَ جِدَارٍ فَوْقَ الْاِبْنِ عَلَيْهِ مِنْ سَطْحٍ وَهُوَ نَائِمٌ فَمَاتَ الْاِبْنُ يُحْرِمُ عَنِ الْمِيرَاثِ عَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

الْعَاشرَةُ : مَنْ رَفَعَ النَّائِمَ وَوَضَعَهُ تَحْتَ جِدَارٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْجِدَارُ وَمَاتَ لَا يَلْزُمُهُ الضَّمَانُ .

الْحَادِيَّةُ عَشْرَةً : رَجُلٌ خَلَا بِأَمْرِ أَتَهُ وَثَمَةً أَجْنِيَّ نَائِمٌ لَا تَصْحُ الْخُلُوَةُ .

الثَّانِيَّةُ عَشْرَةً : رَجُلٌ نَامَ فِي بَيْتٍ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً صَحَّتْ الْخُلُوَةُ .

الثَّالِثَةُ عَشْرَةً : لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ نَائِمَةً فِي بَيْتٍ وَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَمَكَثَ عِنْدَهَا سَاعَةً صَحَّتْ الْخُلُوَةُ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةً : امْرَأَةٌ نَامَتْ فَجَاءَ رَضِيعٌ فَارْتَضَعَ مِنْ ثَدِيهَا ثُبُتْ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ .

الْخَامِسَةُ عَشْرَةً : الْمُتَيَّمُ إِذَا مَرَّتْ دَابَّتُهُ عَلَى مَاءٍ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ عَلَيْهَا نَائِمٌ اسْتَضَفَ تَيْمُمُهُ .

السَّادِسَةُ عَشْرَةً : الْمُصْلِي إِذَا نَامَ وَتَكَلَّمَ فِي حَالَةِ النَّوْمِ نَفْسُدُ صَلَاتُهُ .

السَّابِعَةُ عَشْرَةً : الْمُصْلِي إِذَا نَامَ وَقَرَأَ فِي حَالَةِ قِيَامِهِ تُعَبِّرُ تُلُكَ الْقِرَاءَةُ فِي روَايَةِ .

الثَّامِنَةُ عَشْرَةً : إِذَا تَلَّا آيَةُ السَّجْدَةِ فِي نُؤْمِهِ فَسَمِعَهَا رَجُلٌ تُلَوِّمُهُ السَّجْدَةُ ، كَمَا لَوْ سَمِعَ مِنْ الْيَقْظَانِ .

النَّاسِيَّةُ عَشْرَةً : إِذَا اسْتَيْقَظَ هَذَا النَّائِمُ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ بِذَلِكَ ، كَانَ شَمْسُ الْأَنْمَةِ يُعْتَقِ

بِأَنَّهُ لَا تَجْبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ التَّلَاوةِ ، وَتَجْبُ فِي بَعْضِ الْأَفْوَالِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ نَائِمٍ فَأَنْتَهَ فَأَخْبَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا .

العشرون : رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا فَجَاءَ الْحَالِفُ إِلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ وَقَالَ لَهُ قُلْمَ يَسْتَيْقِظُ النَّائِمَ

قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَحْتَثُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْتَثُ .

الحادية والعشرون : رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجُعًا فَجَاءَ الرَّجُلُ وَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، صَارَ مُرَاجِعًا .

الثانية والعشرون : لَوْ كَانَ الرَّوْحُ نَائِمًا فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَقَبَّلَتْهُ بِشَهْوَةٍ يَصِيرُ مُرَاجِعًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحْمَةَ اللَّهِ .

الثالثة والعشرون : الرَّجُلُ إِذَا نَامَ وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ وَأَدْخَلَتْ فَرْجَهَا فِي فَرْجِهِ وَعَلِمَ الرَّجُلُ بِفَعْلِهِ تَثْبِتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهِرَةِ .

الرابعة والعشرون : إِذَا جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى نَائِمٍ وَقَبَّلَهُ بِشَهْوَةٍ وَاتَّقَاهُ تَثْبِتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهِرَةِ

الخامسة والعشرون : الْمُصَلِّي إِذَا نَامَ فِي صَلَاتِهِ وَاحْتَلَمَ يَجِدُ الْفُسْلُ .
وَلَا يُمْكِنُهُ الْبَنَاءُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا بَقَى نَائِمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ صَارَتِ الصَّلَاةُ دِينًا فِي ذِمَّتِهِ (اِنْتَهَى)
أَحْكَامُ الْمَعْتُوهِ

أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ فَتَصِحُّ الْعِبَادَاتُ مِنْهُ وَلَا تَجُبُ .

وَقِيلَ هُوَ كَالْمَجْنُونِ وَقِيلَ هُوَ كَالْبَالِغُ الْعَاقِلِ ، وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي التَّوْاقِضِ مِنْ شَرْحِ الْكَثَرِ .
أَحْكَامُ الْمَجْنُونِ

ذَكَرَهَا الْأَصْوَلُيُونَ فِي بَحْثِ الْعَوَارِضِ فَلِيُنْظُرُهَا مَنْ رَأَمَهَا
يَبَانُ أَنَّ الْإِعْتِيَارَ لِلْمَعْنَى أَوْ لِلْفَظِ

ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الْبَيْوِعِ مِنْ التَّوْزِيعِ الشَّانِيِّ .

أَحْكَامُ الْخُشَى الْمُشْكِلِ

ذَكَرَ السَّفِيُّ فِي الْكَتَنِ حَقِيقَتَهُ ، وَذَكَرَ مِنْ أَحْكَامِهِ وُقُوفَةُ فِي الصَّفِّ وَحُكْمُ مِيرَاثِهِ

وَيُكْفَنُ كَفَنَ الْمَرْأَةِ وَلَا يُلْبِسُ حَرِيرًا وَلَا حَلِيًّا فِي حَيَاتِهِ ، وَإِذَا قَبَّلَهُ رَجُلٌ بِشَهْوَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أَصْوَلُهُ وَفُرُوعُهُ فَإِنْ
زَوَّجَهُ أَبُوهُ رَجُلًا فَوَصَّلَ إِلَيْهِ جَازَ ، وَإِنْ فَلَأَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ ، أَوْ امْرَأَةٌ فَبَلَغَ فَوَصَّلَ إِلَيْهَا جَازَ وَإِنْ أَجْلَ كَالْعَيْنِ وَلَا يُلْبِسُ
لِيَاسَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَحْرَامِ وَلَا يُصْلِي إِلَى بَقِيَّاتِعِ وَيَقُولُ أَمَامَ النِّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ ،

وَإِنْ وَقَفَ فِي صَفَّ النِّسَاءِ أَعْدَاهَا وَإِنْ وَقَفَ فِي صَفَّ الرَّجَالِ لَا يُعْلِمُهَا وَيُعْلِمُهَا مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَخَلْفِهِ
مُحَاذِيَاهُ وَيُوَضِّعُ فِي الْجِنَارَةِ خَلْفَ الرَّجَالِ وَالْمَرْأَةِ خَلْفَهُ ، وَيُجْعَلُ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي الْقَبْرِ لَوْ دُفِنَ لِصَرْوَرَةِ مَعَ
حَاجِزَ يَبِيَّهُمَا مِنَ الصَّعِيدِ ، وَلَا حَدَّ عَلَى قَادِفِهِ وَلَا عَلَيْهِ بَقْدَفِهِ

بِمُنْزَلَةِ الْمَجْنُوبِ ؛ وَتُنْطَعِي يَدُهُ لِلسَّرَّقَةِ وَتُنْطَعِي سَارِقُ مَالِهِ وَيَقْتُدُ فِي صَلَاتِهِ كَالْمَرْأَةِ وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاطِعِ يَدِهِ وَلَوْ
عَمْدًا وَلَوْ كَانَ الْقَاطِعُ امْرَأَةً ، وَلَا تُنْطَعِي يَدُهُ إِذَا قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ عَمْدًا ، وَعَلَى عَاقِلِتِهِ أَرْشَهَا ، وَلَا يَخْلُو بِهِ رَجُلٌ وَلَا
امْرَأَةٌ وَلَا يَخْلُو بِرَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا يَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا بِمَحْرَمٍ .

وَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِمَا فِي بَطْنِ امْرَأَةٍ بِالْفِي إِنْ كَانَ غَلَامًا وَبِخَمْسِ مِائَةٍ إِنْ كَانَ أُنْثَى ، فَوَلَدَتْ حُشْنَى مُشْكِلًا فَالْوَصِيَّةُ
مَوْقِفَةُ فِي الْخَمْسِ مِائَةِ الزَّائِدَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَبِينَ امْرَأَهُ ، وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ كَانَ أَوْلُ وَلَدٍ تَلِدِيَّتِهِ غَلَامًا فَأَئْتِ طَالِقَنِ

أَوْ قَالَ كَذَلِكَ لِمَتِهِ فَأَنْتَ حُرَّةٌ ، فَوَلَدَتْ خُشَى مُشْكِلًا لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تُعْنِقْ .
وَلَا سَهْمَ لَهُ مَعَ الْمُقَاتَلَةِ وَإِنَّمَا يُرْضِخُ لَهُ وَلَا يُقْتَلُ لَوْ أَسْرِرَ أَوْ مُرْتَدًا بَعْدَ الإِسْلَامِ ، وَلَا خَرَاجَ عَلَى رَأْسِهِ لَوْ كَانَ ذِمِيًّا
وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ الْمُوْلَى : كُلُّ عَدِيلٍ لِي حُرٌّ أَوْ كُلُّ أُمَّةٍ لِي حُرَّةٌ ، إِلَّا إِذَا قَالَهُمَا فَيُعْنِقُ ،
وَلَوْ قَالَ الرَّوْجُ : إِنْ مَلَكْتَ عَبْدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَأَشْتَرِي خُشَى لَمْ تَطْلُقْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : إِنْ مَلَكْتَ أُمَّةً ، وَلَوْ
قَالَهُمَا مَعًا طَلَقْتَ ، وَلَوْ قَالَ الْمُشْكِلُ : أَنَا ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِذَا قُلَّ خَطَّاً وَجَبَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَيُوقَفُ
الْبَقِيَّ إِلَى التَّسْبِينِ ، وَكَذَادِيَّا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، وَيَصْحُّ إِعْنَافُهُ عَنِ الْكَفَارَةِ ، وَلَوْ تَرَوْجَ مُشْكِلٌ مِثْلُهُ

لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فَلَا يَتَوَارَثَانِ بِالْمَوْتِ ، وَلَوْ شَهَدَ شُهُودٌ أَنَّهُ ذَكَرٌ وَشُهُودٌ أَنَّهُ أُنْثَى فَإِنْ كَانَ يَطْلُبُ مِيرَاثًا قَضَيْتُ
بِشَهَادَةِ مَنْ شَهَدَ أَنَّهُ غُلَامٌ وَأَبْطَلْتُ الْأُخْرَى ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَدْعَى أَنَّهُ امْرَأٌ ثَمَضَيْتُ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهَدَ أَنَّهُ أُنْثَى
وَأَبْطَلْتُ الْأُخْرَى ؛ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَدْعَى أَنَّهُ رَجُلٌ هَا أَوْ قَفَتْ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ يَسْتَبِينَ فَإِنْ لَمْ يَطْلُبُ الْخُشَى شَيْئًا وَلَمْ
يَطْلُبْ مِنْهُ شَيْءٌ لَا تُقْبَلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَسْتَبِينَ .
وَأَمَّا مِيرَاثُهُ وَالْمِيرَاثُ مِنْهُ ؛ فَقَالَ : فِيمَا مَاتَ أَبُوهُ فَلَهُ مِيرَاثُ أُنْثَى مِنْهُ ، وَتَمَامُهُ فِيهِ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ كَالْأُنْثَى فِي جَمِيعِ الْحُكَمِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ ؛ لَا يَلْبِسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، وَلَا يَتَرَوْجُ مِنْ رَجُلٍ ،
وَلَا يَقْفُ فِي صَفَّ النَّسَاء وَلَا حَدَّ بِقَدْفِهِ ، وَلَا يَخْلُو بِامْرَأَةٍ وَلَا يَقْعُ عَنْقَ وَطَلاقَ عَلَقًا عَلَى وِلَادِتِهِ أُنْثَى بِهِ ، وَلَا
يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ : كُلُّ أُمَّةٍ .

أَحْكَامُ الْأُنْثَى

تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَنَّ السُّنَّةَ فِي عَائِتَهَا التَّنْفُ وَلَا يُسَنُّ خَتَانَهَا وَإِنَّمَا هُوَ مَكْرُمَةٌ ، وَيُسَنُّ حَلْقٌ لِحِيَتِهَا لَوْ تَبَتَّ وَتُمْنَعُ
عَنْ حَلْقِ رَأْسِهَا ، وَمَنِيَّهَا لَا يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ عَلَى قَوْلِ ، وَتَرِيدُ فِي أَسْبَابِ الْبُلُوغِ بِالْحِيْضُ وَالْحَمْلِ ، وَيُكْرِهُ أَذَانَهَا
وَإِقَامَتِهَا ، وَبَدَنَهَا كُلُّهُ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهُهَا وَكَفِيَّهَا وَقَدْمِيَّهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَذَرَاعَيْهَا عَلَى الْمَرْجُوحِ ، وَصَوْتُهَا عَوْرَةٌ فِي
قَوْلِ ، وَيُكْرِهُ لَهَا دُخُولُ الْحَمَّامِ فِي قَوْلِ ، وَقِيلَ يُكْرِهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَّاءَ ، وَالْمُعْتَمَدُ لَا كَرَاهَةُ مُطْلَقاً
، وَلَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءً أَذْيَهَا وَلَا تَجْهَرُ بِقَرَاعَتِهَا . وَتَضَمُّ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَلَا تُفَرِّجُ أَصْبَاعَهَا فِي الرُّكُوعِ ،
وَإِذَا نَاهَيَا شَيْءٌ فِي صَلَاتِهَا صَفَقَتْ وَلَا تُسْبِحُ ، وَتُكْرِهُ جَمَاعَتِهِنَّ ، وَيَقْفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ ، وَلَا تَصْلُحُ إِمَاماً
لِلرَّجَالِ يُكْرِهُ حُضُورُهَا الْجَمَاعَةَ ، وَصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ ، وَتَضَعُ يَمِينَهَا عَلَى شِمَالِهَا تَحْتَ ثَدِيَّهَا ، وَتَضَعُ يَدِيَّهَا
فِي التَّشَهِيدِ عَلَى رُكْبَتِهَا وَتَوَرُّكِ .

وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَعْقِدُ بَهَا ، وَلَا عِيدٌ وَلَا تَكْبِيرٌ تَشْرِيقٌ ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، وَلَا يَحْبُبُ الْحَجُّ
عَلَيْهَا إِلَّا بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا تُبَيِّنُ جَهَرًا وَلَا تَنْزِعُ الْمُحِيطَ وَلَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَلِينِ الْأَخْضَرَيْنِ ، وَلَا
تَخْلِقُ وَإِنَّمَا تُقَصِّرُ وَلَا تُرْمِلُ ، وَالْتَّبَاعُدُ فِي طَوَافِهَا عَنِ الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، وَلَا تَخْطُبُ مُطْلَقاً ، وَتَقْفِ في حَاشِيَةِ

الْمَوْقِفِ لَا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ ، وَتَكُونُ قَاعِدَةً وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَتَبْسُ في إِخْرَامِهَا الْخُفْفِينِ ، وَتَشْرُكُ طَوَافَ الصَّدْرِ لِعَذْرِ
الْحِيْضُ ، وَتَوَخِّرُ طَوَافَ الزَّيَارَةِ لِعَذْرِ الْحِيْضُ وَتَكْفُنُ فِي خَمْسَةَ أَثْوَابٍ ، وَلَا تَؤْمُ فِي الْجَنَازَةِ .
وَلَوْ فَعَلَتْ سَقَطَ الْفَرْضُ بِصَلَاتِهَا ، وَلَا تَحْمِلُ الْجَنَازَةَ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى ، وَيُنَذَّبُ لَهَا نَحْوُ الْقُبَّةِ فِي التَّابُوتِ ،
وَلَا سَهْمَ لَهَا وَإِنَّمَا يُرْضِخُ لَهَا إِنْ قَاتَلَوْ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَةُ وَالْمُشْرَكَةُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ،
وَتَعْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا وَيُبَاخُ لَهَا خَضْبٌ يَدِيَّهَا وَرَجْلِيَّهَا بِخَلَافِ الرَّجُلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ . وَالْتَّضْحِيَةُ بِالدَّكَرِ أَفْضَلُ مِنْهَا .
وَهِيَ عَلَى النَّصْفِ مِنِ الرَّجُلِ : فِي الْأَرْضِ وَالشَّهَادَةِ وَالدِّيَةِ نَفْسًا أَوْ بَعْضًا ، وَنَفْقَةِ الْقَرِيبِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُولِي

القضاء ، وإن صح منها في غير الحدود والقصاص بوضعها مقابل بالمهرب دون الرجول ، وتجبر الأمة على النكاح دون العبد في رواية ، والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر ، وتحير الأمة إذا اعترضت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرراً ، ولبنها محروم في الرضاع دونه .

وتفهم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي التفر من مزدلفة إلى مني وفي النصاراف من الصلاة ، وتؤخر : في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الإمام ، فتجعل عند القبلة ، والرجل عند الإمام وكذا في اللحد وتجب الديمة بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل فإن فيه الحكومة ، ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا مساومة عليها ، ولا تدخل مع العاقلة ؛ فلما شيء عليها من الديمة لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فإن القاتل كاحدهم . ويحفر لها في الرجم .

إن ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ، ولما ثني سياسة ، وينفي هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ، ولما تكفل الحضور للدعوى إذا كانت مخدورة ولما لليمين بل يحضر إليها القاضي أو يبعث إليها نائبه يحلفها بحضور شاهدين ، ويقبل توكيلاها بما رضاه الخصم إذا كانت مخدورة اتفاقا ، ولما ثبنت الشابة بسلام وتغزيلها شجاب ، ولما ثبنت وتحرم الخلوة بالجنبية ويذكره الكلام معها . واحتلقو في جواز كونها نبية ، واختار في المسيرة جواز كونها نبية لا رسولة ، لأن

الرسالة مبنية على الاشتئار ، وبني حاليهن على الستر بخلاف الثبوة والت تمام فيها ، ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الأوليجة من القسمة .

أحكام الذمي

حكمة حكم المسلمين : إلا الله لا يؤمر بالعبادات ، ولا تصح منه ولما يصح يومه ، ويصح وضوءه وغسله ، ولو أسلم جازت صلاته به . ولما يأثم على ترك العبادات على قول ، ويأثم على ترك اعتقادها إنما ولما يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم عندنا ، ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذرها ولا سهم له من الغنية .

ويوضح له إن قاتل أو ذل على الطريق ، ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه ، بل ثرد عليه إذا غصبت منه . ويضمن مخالفتها له إلا أن يظهر بيتها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها أو يكون المخالف إماما يرى ذلك ، بخلاف إثلاف خمر المسلمين فإنه لا يوجب الضمان ولو كان المخالف ذميا ، وينبغي أن يكون إظهاره شرها كإظهاره بيتها . ولم أره الآن ، ولا يمنع من لبس الحرير والنلب ، ولا يعرض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبادروا كذلك ثم أسلموا .

وفي الكفر : ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة .
وتعقبه الرفاعي بأنه سهو ، ولا يقبل قوله فيهما .

وجوابه أنه يقبل فيما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما أوضح به في الكافي .
ويأخذ الذمي بالتمييز عما في المركب والمليس فيكون بالكافر ولا ينسبون الطيالسة والأردية ولا ثياب أهل العلم والشرف ، وتجعل على فورهم علامه ، ولا يحدون بيعة ولا كنيسة في مصر .
وأختلفت الرواية في سكتهم بين المسلمين في مصر ، والمعتمد الجواز في محله خاصة . واحتل المذايخ رحمهم الله هل يلزم تمييزهم بجميع العلماء أو تكفي واحدة ؟ والمعتمد أنهم لا يرتكبون مطلقا ولا ينسبون

الْعَمَائِمَ . وَإِنْ رَكِبَ الْحِمَارَ لِضُرُورَةٍ نَزَلَ فِي الْمَجَامِعِ . وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْمُرُورِ ، وَلَا يُرْجِمُ وَإِنَّمَا يُجْلِدُ .
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَقَامُ الْحُدُودُ كُلُّهَا عَلَيْهِ إِلَّا حَدُّ شُرُبِ الْخَمْرِ ، وَلَا يُبَدِّأُ الذَّمِيُّ بِسَلَامٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَلَا يُرَادُ فِي الْجَوَابِ
عَلَى وَعْلَيْكَ ، وَتُكْرِهُ مُصَافَحَتُهُ ، وَيَحْرُمُ تَطْبِيْمُهُ

وَيُكْرِهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْجِرَ نَفْسَهُ مِنْ كَافِرٍ لِعَصْرِ الْعَنْبِ .

وَفِي الْمُلْتَقَطِ : كُلُّ شَيْءٍ امْتَنَعَ مِنْهُ الْمُسْلِمُ امْتَنَعَ مِنْهُ الذَّمِيُّ إِلَّا الْخَمْرُ وَالْخَتْرِيرُ . وَلَا تُكْرِهُ عِيَادَةُ جَارِهِ الذَّمِيِّ وَلَا
تُكْرِهُ ضَيْافَهُ ، وَلَا تُعْتَبِرُ الْكَفَاءَةُ بَيْنَ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِنْتُ مَلِكٍ خَدَعَهَا حَاتِكُ أَوْ كَنَاسٌ فَيُرَقُّ لِتَسْكِينِ
الْفِتْنَةِ كَدَا فِي الْبَرَازِيَّةِ

تَبَيْيَةُ : إِلَّا سَلَامٌ يَحْبُّ مَا قَبْلَهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ ، كَالْقِصَاصِ وَضَمَانِ الْأَمْوَالِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ
لَوْ أَجَبَ الْكَافِرُ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَسْقُطْ وَمِنْهَا لَوْزَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ وَكَانَ زِنَاهُ ثَابِتًا بِبَيْنَةِ مُسْلِمِيْنَ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ إِلَّا سَلَامٌ
وَإِلَّا سَقَطَ

تَبَيْيَةُ آخَرُ : اشْتِراكُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي وَضْعِ الْجُزْيَةِ وَحَلِّ الْمُنَاكِحَةِ وَالْذَّبَائِحِ وَفِي الدِّيَةِ .

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ شَارَكُهُمُ الْمَجْوُسُ فِي الْجُزْيَةِ وَالْدِّيَةِ دُونَ الْأَخْرَيْنِ وَاسْتَوَى أَهْلُ الذَّمَّةِ فِيمَا ذُكِرَ .

وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالنَّمَّيِّ وَدِيَةُ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ سَوَاءٌ ، وَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ وَالنَّمَّيِّ بِمُسْتَأْمِنِ

تَبَيْيَةُ آخَرُ : لَا تَوَارَثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَيَبْرُرِي الْأَرْثُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوُسِ ، وَالْكُفُرُ كُلُّهُ عِنْدَنَا
مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ بِشَرْطِ اتِّخَادِ الدَّارِ ، وَالْكُفَّارُ يَتَعَاقَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا مِلْلَهُمْ وَخَرَجَ الْمُرْتَدُ ، فَإِنَّهُ يَرِثُ
كَسْبَ إِسْلَامِهِ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمُونَ مَعَ عَدَمِ الْاِتِّخَادِ .

أَحْكَامُ الْجَنَّ

فَلَّمْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا ، وَقَدْ أَلَّفَ فِيهَا مِنْ أَصْحَابِنَا الْفَاضِيَ بَدْرُ الدِّينِ الشَّيْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ أَكَامُ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَنَّ
لَكَيْ لَمْ أَطْلَعْ عَلَيْهِ أَلَّا نَ ، وَمَا نَقْلَتْهُ عَنْهُ إِلَيْنَا هُوَ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الْأَسْبُوْطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَلَا خِلَافَ فِي أَهْلِهِمْ مُكَلَّفُونَ : مُؤْمِنُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَكَافِرُهُمْ فِي النَّارِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ثَوَابِ الطَّاغِيْنِ .

فَفِي الْبَرَازِيَّةِ مُعَزِّيَا إِلَى الْأَجْنَاسِ عَنِ الْإِيمَامِ : لَيْسَ لِلْجَنَّ ثَوَابٌ ، وَفِي التَّفَاسِيرِ تَوْقِفَ الْإِيمَامُ فِي ثَوَابِ الْجَنِّ لِأَنَّهُ جَاءَ
فِي الْقُرْآنِ فِيهِمْ : { يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ } وَالْمَغْفِرَةُ لَا تَسْتَلِمُ إِلَيْتَهُ سَرْتُ ، وَمِنْهُ الْمَغْفِرُ لِلْيَسْنَةِ ، وَإِلَيْتَهُ

بِالْوَعْدِ فَضْلُّ .

فَقَالَتِ الْمُعْتَرَلَةُ : أُوعِدَ ظَالِمُهُمْ فَيَسْتَحْقُ الْعِقَابَ ، وَيَسْتَحْقُ الثَّوَابَ صَالِحُهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ
فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا } .

فُلْنَا : الشَّوَابُ فَضْلُّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِالِسْتَحْقَاقِ ، فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا ثُكَدِيَّانِ } بَعْدَ عَدْ نَعِيمِ
الْجَنَّةِ خَطَابًا لِلشَّقَّالِينِ يَرُدُّ مَا ذَكَرْتُ .

فُلْنَا : ذَكَرُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْتَوْقُفِ : التَّوْقُفُ فِي الْمُأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلَادِ ، لَا الدُّخُولُ فِيهِ كَدُخُولِ الْمَلَائِكَةِ
لِلسَّلَامِ وَالرِّيَارَةِ وَالْحَدْدَمَةِ : { وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابِ سَلَامٍ } الْآيَةِ (اَنْتَهَى) .

فَعِنْهَا النَّكَاحُ : قَالَ فِي السَّرَّاجِيَّةِ : لَا تَجُوزُ الْمُنَاكِحَةُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ وَإِنْسَانِ الْمَاءِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ (اَنْتَهَى)

وَتَبَعَهُ فِي مُنْيَةِ الْمُفْتَيِّ وَالْفَيْضِ ، وَفِي الْقُنْيَةِ : سُلَالُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ التَّرْوِيجِ بِجِنِّيَّةِ فَقَالَ : يَجُوزُ

بَلَا شُهُودٍ ، ثُمَّ رَقْمَ آخَرُ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ ، ثُمَّ رَقْمَ آخَرُ : يُصْفِحُ السَّائِلُ لِحَمَاقَتِهِ (انتهى) .

وَفِي يَتِيمَةِ الدَّهْرِ فِي فَتاوىِ أَهْلِ الْعَصْرِ : سُئِلَ عَلَيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ التَّزْوِيجَ بِأُمْرَةِ مُسْلِمَةٍ مِنْ الْجِنِّ ؛ هَلْ يَجُوزُ إِذَا تُصُورُ ذَلِكَ أَمْ يَخْتَصُ الْجَوَارُ بِالْأَدَمِيَّينَ ؟ فَقَالَ : يُصْفِحُ هَذَا السَّائِلُ لِحَمَاقَتِهِ وَجَهْلِهِ .

قُلْتَ : وَهَذَا لَا يَدْلِلُ عَلَى حَمَاقَةِ السَّائِلِ وَكَانَ لَا يُصُورُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا الْلَّيْثِ رَحْمَةَ اللَّهِ ذَكَرَ فِي فَتاواهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَرَسُوا بَنَيِّي مِنَ الْأَبْيَاءِ ، هَلْ يُرْمَى ؟ فَقَالَ يُسَأَلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ، وَلَا يُصُورُ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ أَجَابَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّصْوُرِ كَذَا هَذَا .

وَسُئِلَ عَنْهَا أَبُو حَامِدٍ رَحْمَةَ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ (انتهى) .
وَقَدْ اسْتَدَلَ بِعَضُّهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ نَكَاحِ الْجِنِّيَّاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَلِّ : { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَذْوَاجًا } أَيْ مِنْ جِنْسِكُمْ وَنَوْعَكُمْ وَعَلَى خُلُقِكُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

{ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ } أَيْ مِنْ الْأَدَمِيَّينَ (انتهى) .

وَبِعَضُّهُمْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ حَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطْعَيُّ : حَدَّثَنَا بْشُرُ بْنُ عُمَرَ بْنُ لَهِيَةَ عَنْ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : { لَهُيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَكَاحِ الْجِنِّ } ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَقُدْمًا اعْتَصَمَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، فَرُوِيَ الْمَنْعُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَاتَدَةَ وَالْحَاكِمِ بْنِ قُتْبَيَةَ وَاسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَعَقْبَةَ بْنِ الْأَصْمَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَإِذَا تَقَرَّرَ الْمَنْعُ مِنْ نَكَاحِ الْأَيْسَيِّ الْجَنِّيَّةِ ، فَالْمَنْعُ مِنْ نَكَاحِ الْجَنِّيِّ الْأَيْسَيَّةِ مِنْ بَابِ أُولَى ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي السُّرَاجِيَّةِ : لَا تَجُوزُ الْمَنَاكِحةُ ، وَهُوَ شَامِلٌ لَهُمَا ، لَكُنْ رَوَى أَبُو عُثْمَانَ بْنُ سَعِيدَ بْنِ الْعَبَاسِ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِ الْإِلَهَامِ وَالْوُسُوْسَةِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُقَاتِلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّيْدِيِّ قَالَ : كَتَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى مَالِكٍ يَسَّالُونَهُ عَنْ نَكَاحِ الْجِنِّ وَقَالُوا : إِنَّ هُنَّا رَجُلًا مِنِ الْجِنِّ يَخْطُبُ إِلَيْنَا جَارِيَةً يَرْعِمُ أَهْلَهُ يُرِيدُ الْحَلَالَ .

فَقَالَ : مَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا فِي الدِّينِ ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ إِذَا وَجَدَ امْرَأَةً حَامِلًا قِيلَ لَهَا مِنْ زَوْجِكِ فَقَالَتْ مِنْ الْجِنِّ فِي كُلُّ أَفْسَادِ فِي الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ (انتهى) .

وَمِنْهَا لَوْ وَطَى الْجَنِّيُّ إِنْسَيَّةً فَهَلْ يَجُبُ عَلَيْهَا الْفَسْلُ ؟ قَالَ قَاضِي خَانُ فِي فَتاوِيهِ : امْرَأَةٌ قَالَتْ : مَعِي جِنِّيٌّ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ مِرَارًا وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مَا أَجِدُ لَوْ جَامِعَنِي زَوْجِي . لَا غُسلٌ عَلَيْهَا (انتهى) .

وَقَيْدَةُ الْكَمَالُ بِمَا إِذَا لَمْ تُنْزِلْ ؛ أَمَّا إِذَا أَنْزَلْتَ وَجَبَ كَانَهُ احْتِلَامٌ وَمِنْهَا انْقِاعَادُ الْجَمَاعَةِ بِالْجِنِّ ، ذَكَرَهُ الْأَسْسُوْطِيُّ عَنْ صَاحِبِ آكَامِ الْمَرْجَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْتَدِلًا بِحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْجِنِّ وَفِيهِ : فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَذْرَكَهُ شَخْصَانِ مِنْهُمْ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تُؤْمِنَا فِي صَلَاتِنَا قَالَ : فَصَفَّهُمَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا ثُمَّ أَنْصَرَهُ . وَنَظَرَ إِلَيْهِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكَيُّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَحْصُلُ بِالْمَلَائِكَةِ ، وَفَرَّعَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَوْ صَلَّى فِي فَضَاءِ بِأَذْرَانِ وَإِقَامَةِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ لَمْ يَحْتَثْ .

وَمِنْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَنِّيِّ ذَكَرَهُ فِي آكَامِ الْمَرْجَانِ .
وَمِنْهَا إِذَا مَرَ الْجَنِّيُّ بَيْنَ بَدَيِ الْمُصْلِيِّ يُقَاتِلُ كَمَا يُقَاتِلُ الْإِنْسَيُّ وَمِنْهَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْجَنِّيِّ بِغَيْرِ حَقِّ الْإِنْسَيِّ .
قَالَ الرَّيْلَاعِيُّ قَالُوا : يَنْبَغِي أَنْ لَا تُنْتَقَلِ الْحَيَّةُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي تَمْشِي مُسْتَوِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْجَانِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أُقْتَلُوا

ذَا الطُّفُّيْتِينَ وَالْأَبْتَرَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَيَّةِ الْيَضَّاءَ فَإِنَّهَا مِنْ الْجِنِّ { } وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : لَا يَأْسَ بِقَتْلِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاهَدَ الْجِنَّ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ أُمَّهِ وَلَا يُظْهِرُوا أَنفُسَهُمْ ، فَإِذَا خَالَفُوا فَقَدْ نَفَضُوا عَهْدَهُمْ فَلَا حُرْمَةَ لَهُمْ .

وَالْأَوْلَى هُوَ الْإِنْدَارُ وَالْإِعْدَارُ فَيُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي يِادْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ خَلِي طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبْتَقَلَهَا ، وَالْإِنْدَارُ إِنَّمَا يَكُونُ خَارِجَ الصَّلَاةِ (اشْتَهَى) .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنِ أَبِي الدُّنْيَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا رَأَتْ فِي بَيْتِهَا حَيَّةً فَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا فَقُتِلَتْ فَأَتَيْتُ فِي تِلْكَ الْأَلْيَلَةِ فَقَبِيلَ لَهَا إِنَّهَا مِنْ النَّفَرِ الْدُّنْيَا يَسْتَمْعُونَ الْوَحْيَ مِنْ التَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْيَمَنِ فَأَبْتَسَعَ لَهَا أَرْبَعُونَ رَأْسًا فَاعْتَقَتُهُمْ وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّيَ فِي مُصَفَّهِ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَمْرَتْ بَاشْيِ عَشَرَ أَلْفَ دَرْهَمٍ فَفَرَقَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَمِنْهَا قَوْلُ رَوَايَةِ الْجَنِّ ذَكَرَهُ صَاحِبُ أَكَامِ الْمَرْجَانِ ، وَذَكَرَ الْأَسْيُوطِيُّ أَنَّهُ لَا شَكَ فِي جَوَازِ رَوَايَتِهِمْ عَنِ الْإِنْسِنِ مَا سَمِعُوهُ ؛ سَوَاءُ عِلْمِ الْإِنْسِنِ بِهِمْ أَوْ لَا ، وَإِذَا أَجَازَ الشَّيْخُ مِنْ حَضَرَ دَخَلَ الْجِنَّ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنِ الْإِنْسِنِ .

وَأَمَّا رَوَايَةُ الْإِنْسِنِ عَنْهُمْ فَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ حُصُولِ الثَّقَةِ بَعْدَ التَّهْمِ .
وَمِنْهُمَا لَا يَجُوزُ الْاسْتِجَاجَةُ بِزَادِ الْجِنَّ وَهُوَ الْعَظُمُ كَمَا ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ .
وَمِنْهُمَا أَنَّ ذَبِحَتَهُ لَا تَحِلُّ .

قَالَ فِي الْمُتَنَقِّطِ : { وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبَاحِ الْجِنِّ } (اشْتَهَى) .
وَقَدْ ذَكَرَ الْإِلَامُ الْكُرْدِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ فِي فَضْلِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ شَيْبَانِ مِنْ أَحْكَامِ الْجَانِ وَأَوْلَادِ الشَّيْطَانِ وَبَيَانِ الْغُولِ
وَالْكَلَامِ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَأَكْلِهِمْ

فَوَإِذْ :

الْأَوَّلَى : الْجُمُهُورُ ؛ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْجِنِّ تَبَيِّنُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلْمِ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ } .

فَنَأَوَّلُوهُ عَلَى أَنَّهُمْ رُسُلٌ عَنِ الرَّسُولِ سَمِعُوا كَلَامَهُمْ فَأَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ ، لَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى .
وَذَاهَبَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ نَبِيٌّ تَمَسَّكَ بِحَدِيثٍ { وَكَانَ التَّبَيِّنُ يُعْثَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً } قَالَ :
وَلَيْسَ الْجِنُّ مِنْ قَوْمِهِ وَلَا شَكَ أَنَّهُمْ أَنْذَرُوا فَصَحَّ أَنَّهُ جَاءَهُمْ أَنْبِيَاءٌ مِنْهُمْ .

الثَّانِيَةُ : قَالَ الْبَعْوَيِّ فِي تَفْسِيرِ الْأَحْقَافِ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْإِنْسِنِ وَالْجِنِّ جَمِيعًا ، قَالَ مُقَاتِلُ رَحْمَةِ اللَّهِ : لَمْ يُعْثَثْ قَبْلَهُ تَبَيِّنٌ إِلَى الْإِنْسِنِ وَالْجِنِّ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ مُؤْمِنِي الْجِنِّ .
فَقَالَ قَوْمٌ : لَا ثَوَابَ لَهُمْ إِلَّا التَّجَاهَةُ مِنِ النَّارِ ، وَإِلَيْهِ ذَنْبَ أَبْوَ حَيْفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وَعَنْ الْلَّيْلِ : ثَوَابُهُمْ أَنْ يُجَارُوا مِنِ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ كُوْثُوا ثَرَابًا كَالْبَهَائِمِ .

وَعَنْ أَبِي الرَّتَادِ كَذِلِكَ .
وَقَالَ آخَرُونَ .

يُثَابُونَ كَمَا يُعَاقَبُونَ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى رَحْمَهُمَا اللَّهُ .
وَعَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُمْ يُلَهُمُونَ التَّسْبِيحَ وَالذِّكْرَ فَيُصَبِّيُونَ مِنْ لَدُنْهِ مَا يُصِيبُهُ بْنُ آدَمَ .
مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ : إِنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ حَوْلَ الْجَنَّةِ فِي رَبْضِهَا وَلَيَسُوا فِيهَا (اِنْتَهَى) .

الثَّالِثَةُ : ذَهَبَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِيُّ إِنَّ الْجِنَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ تَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَا عَكْسٌ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا الرَّابِعَةُ : صَرَحَ أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { لَا تُنَذِّرُ كُلَّ الْأَبْصَارِ } وَقَدْ اسْتَشْتَرَ مِنْهُ مُؤْمِنِي الْبَشَرَ فَبَقَى عَلَى عُمُومِهِ فِي الْمَلَائِكَةِ .

قَالَ فِي آكَامِ الْمَرْجَانِ : وَمُقْنَصِي هَذَا أَنَّ الْجِنَّ لَا يَرَوْهُ لِأَنَّ الْآيَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِمْ أَيْضًا (اِنْتَهَى) .

وَلَمْ يَتَهَبَّ الْأَسْيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَفِي الإِسْتِدَالَ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَاةِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ بِالْآيَةِ نَظَرٌ ، لِلَّذِهَا لَا تَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَاةِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْنَلَا فَلَا اسْتِشْتَاءَ قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ : لَا تُنَذِّرُ كُلَّهُ أَيْنَ لَا تُحِيطُ بِهِ .

وَاسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَرِلَةُ عَلَى امْتِنَاعِ الرُّؤْيَا وَهُوَ

صَعِيفٌ ؛ إِذْ لَيْسَ الْإِدْرَاكُ بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَا ؛ وَلَا النَّفْيُ فِي الْآيَةِ عَامًا فِي الْأَوْقَاتِ ؛ فَلَعْلَهُ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْحَالَاتِ ، وَلَا فِي الْأَشْخَاصِ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةٍ قَوْلَنَا : كُلُّ بَصَرٍ لَا يُنَذِّرُ كُلَّهُ مَعَ أَنَّ النَّفْيَ لَا يُوجِبُ الْإِمْتِنَاعَ (اِنْتَهَى) أَحْكَامُ الْمَحَارِمِ الْمُحْرَمُ عِنْدَنَا مِنْ حَرُومَ نَكَاحُهُ عَلَى التَّأْيِدِ بِنَسَبَ أَوْ مَصَاهِرَةٍ أَوْ رَضَاعٍ .

وَلَوْ بَوَاطِنَ حَرَامٍ ؛ فَخَرَجَ بِالْأَوَّلِ وَلَدَ الْعُمُومَةِ وَالْحُوْلَةِ وَبِالثَّانِي أَخْتَ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتْهَا أَوْ خَاتَهَا ، وَشَمِلَ أَمَّا الْمَرْنِيُّ بِهَا وَبَشَّهَا وَآبَاءَ الرَّازِيِّ وَآبَهُ

وَأَحْكَامُهُ : تَحْرِيمُ النَّكَاحِ وَجَوَازُ النَّظَرِ وَالْخُلُوَّ وَالْمُسَافَرَةِ إِلَى الْمُحْرَمِ مِنْ الرَّضَاعِ ، فَإِنَّ الْخُلُوَّ بِهَا مَكْرُوهٌ وَكَذَا بِالصَّهْرَةِ الشَّابِهِ ، وَحُرْمَةُ النَّكَاحِ عَلَى التَّأْيِدِ لَا مُشَارِكَةَ لِلْمُحْرَمِ فِيهَا ؛ فَإِنَّ الْمُلَاعِنَةَ تَحِلُّ إِذَا كَذَبَ نَفْسَهُ أَوْ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ ، وَالْمَجُوسِيَّةُ تَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِتَهْوِدِهَا أَوْ تَنَصُّرِهَا ، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا بِدُخُولِ الْثَّانِي وَأَنْقَضَاءِ عِدَّتِهِ ، وَمَنْكُوحَةُ الْغَيْرِ بِطَلاقِهَا وَأَنْقَضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَمُعَدَّهُ الْغَيْرِ بِالْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

وَكَذَا لَا مُشَارِكَةَ لِلْمُحْرَمِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْخُلُوَّ وَالسَّفَرِ ، وَأَمَّا عَبْدُهَا فَكَالْأَجْنِيَّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِكِنَّ الزَّوْجَ يُشَارِكُ الْمُحْرَمَ فِي هَذِهِ الْثَّالِثَةِ ، وَالنِّسَاءُ التَّفَاثُ لَا يَقْعُدُ مَقَامُ الزَّوْجِ وَالْمُحْرَمِ فِي السَّفَرِ وَأَخْتَصُ الْمُحْرَمُ النِّسَيِّ بِأَحْكَامِ :

مِنْهَا عِنْقَهُ عَلَى قَرِيبِهِ لَوْ مِلْكَهُ ؛ وَلَا يَخْصُصُ بِالْأَصْلِ وَالْفُرْعِ .

وَمِنْهَا وُجُوبُ نَفَقَةِ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَلَى قَرِيبِهِ الْغَيْرِ فَلَا بُدُّ مِنْ كَوْنِهِ رَحِمًا مَحْرُمًا مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ ، فَإِنَّ الْعَمَّ وَالْأَخَ مِنْ الرَّضَاعِ لَا يُعْنِقُ وَلَا تَجْبُ نَفَقَتُهُ ، وَيَغْسِلُ الْمُحْرَمُ قَرِيبَتَهُ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّغْرِيقُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَمَحْرَمٍ بِيَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ إِلَى عَشْرَةِ مَسَائِلَ ذَكْرُ تَاهَا فِي شَرْحِ الْكَنزِ ؛ فَإِنْ فَرَقَ صَحَّ الْبَيْعُ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَحْرَمَيَّةَ مَانِعَةٌ مِنِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

وَتَخْتَصُ الْأَصْوُلُ وَالْفُرْوَعُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَحَارِمِ بِأَحْكَامٍ : مِنْهَا أَنَّهُ لَا يُقطِعُ أَحَدُهُمَا بِسَرْقَةِ مَالِ الْآخِرِ .

وَمِنْهَا لَا يَقْضِي وَلَا يَشْهُدُ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ .

وَمِنْهَا تَحْرِيمُ مَوْطُوءَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ وَلَوْ بِرِبَّنَا .

وَمِنْهَا تَحْرِيمُ مَنْكُوحَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ بِمُحَرَّدِ الْعَدْدِ .

وَمِنْهَا لَا يَدْخُلُونَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ

وَتَخْتَصُ الْأَصْوْلُ بِالْحُكْمِ :

مِنْهَا لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ أَصْلِهِ الْحَرْبِيِّ إِلَّا دُفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَافَ رُجُوعُهُ ضَيْقًا عَلَيْهِ وَالْجَاهَ لِيُقْتَلُهُ غَيْرُهُ ، وَلَهُ قَتْلُ فَرْعَهُ الْحَرْبِيِّ كَمَحْرُمِهِ .

وَمِنْهَا لَا يُقْتَلُ الْأَصْلُ بِفَرْعَهُ وَيُقْتَلُ الْفَرْعُ بِأَصْلِهِ .

وَمِنْهَا لَا تَجُوزُ مُسَافَرَةُ الْفَرْعُ إِلَّا يَأْذِنُ أَصْلِهِ دُونَ عَكْسِهِ .

وَمِنْهَا لَوْ ادَعَى الْأَصْلُ وَلَدَ جَارِيَةً أَبِيهِ ثَبَّتَ سَيْسَهُ .

وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدْمِهِ وَلَوْ حُكْمًا لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ بِخَلَافِ الْفَرْعِ إِذَا ادَعَى وَلَدَ جَارِيَةً أَصْلِهِ لَمْ يَصْبَحَ إِلَّا بِتَصْدِيقِ الْأَصْلِ .

وَمِنْهَا لَا يَجُوزُ الْجَهَادُ إِلَّا يَأْذِنُهُمْ بِخَلَافِ الْأَصْلِ لَا يَعْوَضُ جَهَادُهُمْ عَلَى إِذْنِ الْفُرُوعِ .

وَمِنْهَا لَا تَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ إِلَّا يَأْذِنُهُمْ ، إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ مَحْوُفًا ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُلْتَحِيًّا فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا .

وَمِنْهَا إِذَا دَعَاهُ أَحَدُ أَبْوَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَوْنِهِ فِيهَا .

وَلَمْ أَرْ حُكْمَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَاتِ .

وَيَبْغِي الْإِلْحَاقُ .

وَمِنْهَا كَرَاهَةُ حُجَّةٍ بِدُونِ إِذْنٍ مَنْ كَرِهَهُ مِنْ أَبْوَيْهِ إِنْ احْتَاجَ إِلَى خِلْمَتِهِ .

وَمِنْهَا جَوَازُ تَأْدِيبِ الْأَصْلِ فَرْعَهُ .

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْأَخْيَصَاصِ بِالْأَبِ فَالْأُمُّ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ كَذَلِكَ .

وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ .

وَمِنْهَا تَبَعَّيَةُ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ فِي الْإِسْلَامِ .

وَكَتَبْنَا مَسَائِلَ الْجَدِّ وَمَا يَقُومُ مَقَامُ الْأَبِ فِيهِ فِي فَنِ الْفَوَائِدِ .

وَمِنْهَا لَا يُحِبِّسُونَ بَدِينَ الْفَرْعِ ، وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَاتُ كَذَلِكَ .

وَأَخْصَصَ الْأَصْوْلُ الدُّكُورُ بِوُجُوبِ الْإِعْفَافِ وَأَخْصَصَ الْأَبُ وَالْجَدُّ بِالْحُكْمِ : مِنْهَا وَلَا يَةُ الْمَالِ ، فَلَا وَلَا يَةُ لِلْأُمُّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِلَّا حِفْظُ وَشَرَاءُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلصَّغِيرِ وَمِنْهَا تَوْلِي طَرَفِي الْعَهْدِ ؛ فَلَوْ بَاعَ الْأَبُ مَالَهُ مِنْ أَبْنِيَهُ أَوْ اشْتَرَى وَلَيْسَ فِيهِ غَيْنٌ فَاحِشٌ اعْقَدَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْهَا عَدَمُ خِيَارِ الْبُلوغِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَقْطُ ، وَأَمَّا وَلَا يَةُ النِّكَاحِ فَلَا تَخْتَصُ بِهِمَا فَسَبَّبَتْ لِكُلِّ وَلِيٍّ سَوَاءً كَانَ عَصَبَةً أَوْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ فِي الْجَنَازَةِ لَا تَخْتَصُ بِهِمَا .

وَفِي الْمُلْتَقِطِ مِنِ النِّكَاحِ : لَوْ ضَرَبَ الْمُعْلَمُ الْوَلَدَ يَأْذِنُ الْأَبِ فَهَلْكَ لَمْ يَغْرِمْ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ ضَرَبًا لَا يُضْرِبُ مِثْلَهُ وَلَوْ ضَرَبَ يَأْذِنُ الْأُمُّ غَرَمَ الدِّيَةِ إِذَا هَلَكَ .

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ، إِلَّا فِي اثْنَيْ عَشَرَةَ

مَسَأَلَةً ذَكَرْنَاها فِي الْفَوَائِدِ مِنْ كِتَابِ الْقُرَائِضِ وَذَكَرْنَا مَا خَالَفَ فِيهِ الْجَدُّ الصَّحِيحُ الْفَاسِدَ

فَأَيَّادِهُ : يَتَرَبَّ عَلَى السَّبِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا :

تَوْرِيثُ الْمَالِ ، وَالْوَلَاءُ ، وَعَدَمُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ ، وَيُلْحَقُ بِهَا الْأَقْرَارُ بِالدَّيْنِ فِي مَوْضِعِ مَوْتِهِ ، وَتَحْمُلُ الدِّيَةِ ، وَلَا يَةُ التَّزْوِيجِ ، وَلَا يَةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَةُ الْمَالِ ، وَلَا يَةُ الْحَضَانَةِ ، وَطَلَبُ الْحَدِّ ،

وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ

أحكام غيبة الحشمة

يترتب عليها أحكام : وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسبود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابه ودخول المسجد، وكراهة المكال والشرب قبل الغسل، ووجوب نزع الحف ، والكفاره وجواباً أو ندبها في أول الحيض بديناً وفي آخره بنصف دينار .

وفساد الصوم ووجوب قصائه والتعير والكفاره وعدم العقاده إذا طلع الفجر مخالفًا وقطع الشافع المشروط فيه ، وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف ، والحج قبل الوقوف وال عمرة قبل طواف الأكشر ، ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ، ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له ، وسقوط الرد عيب إذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقاً وقبله إن كانت بكرأ أو نصها الوطء .

ووجوب مهر المثل بالوطء بشهادة أو نكاح فاسد ، وثبوت الرجعة به ، وبيع العبد في مهرها إذا نكح ياذن سيده ، وتحريم الربيبة ، وتحريم أصل الموطوعة وفرعها عليه ، وتحريم أصله وفرعه عليها وحلها للزوج الأول ولسيدها الذي طلقها ثلاثة قبل ملكها ، وتحريم وطه اختها إذا كانت أمة ، وزوال العنة وإبطال خيار العتيقة ، وإبطال خيار البُلُغ إذا كانت بكرأ ، وكمال المسمى ، ووجوب مهر المثل للمفوضة وإسقاط حبسها نفسها لاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولهما ، ووقوع الطلاق المعنق به ، وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعينا في الطلاق المبهم ، وتثبت الفيء في الإيلاء ، ووجوب كفاره اليمين لو كان بالله تعالى ، ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل الاستئراء على قول محمد رحمة الله المفتى به ، ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ، ووجوب

الحد لو كان زنا أو لواطة على قولهما ، ودفع البهيمة المفعم بها ثم حرقتها ، ووجوب التعزير إن كان في مية أو مشتركة أو موصى بستيتها أو محرم مملوك له أو لواطة بزوجته ، وثبوت الإحسان وثبوت التسب ، ووقوع العنق المعلق به ، واستحقاق الغزل عن القضاء والولائية والوصاية وردد الشهادة لو كان زنا والله أعلم فرأى :

الأولى لفرق في الإلراج بين أن يكون بحائل أو لا ، لكن بشرط أن تصل الحرارة معة .
هكذا ذكره في التحليل ؛ فتجري في سائر أبواب الثانية : ما ثبت الحشمة من الأحكام ثبت لمقطوعها إن بقي منه قدرها ، وإن لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى نقل لكونها كليلة ولم أره الثالثة : الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم به انتقام . وأختلفوا في وجوب الكفاره : والاصح وجوبها ، ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما ، وأختلفت الرواية على قوله ؛ والاصح فساده به كما في فتح القدير .

ويفسد به الاعتكاف وثبت به الرجعة على المفتى به كما في الشهرين إلا في مسائل : لا تثبت به حرمة المصاهره ، ولا يجب الحد به عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به ، ولا يثبت به الإحسان ولا التحليل للزوج الأول ولا فيه للمولي ، ولا يخرج به عن العنة ، ولا تخرج به عن كونها بكرأ فيكتفى بسكتتها ، ولا يحل بحال .
والوطء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع ، وينبغي أن يستقطع به خيار الشرط والغيب لقولهم بسقوطه بالتشبيه والمس بشهادة ، فهذا أولى للدلاله على الرضا ، وفي جامع الفصولين : جامعها في ذرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة (انتهى) .

فعلى هذا الوطء في الدبر لا يجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب به العدة .
لو طلقها بعدة من غير خلوة

الرابعة : الْوَطْءُ بِنَكَاحٍ فَاسِدٌ كَالْوَطْءِ بِنَكَاحٍ صَحِحٍ إِلَّا فِي مَسَائلٍ : **الْأُولَى:** وُجُوبُ مَهْرِ الْمُشْلِ وَلَا يُرَادُ عَلَى الْمُسَمَّى وَفِي الصَّحِحِ يَجِبُ الْمُسَمَّى .
الثَّانِيَةُ : الْحُرْمَةُ .

الثَّالِثَةُ : عَدَمُ الْحِلِّ لِلْلَّاؤَلِ .

الرَّابِعَةُ : عَلَمُ الْإِحْصَانِ بِهِ

الخامسةُ : لِلْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَحْكَامٌ كَأَحْكَامِ الْوَطْءِ بِنَكَاحٍ ؛ فَيُوجِبُ تَحْرِيمَهَا عَلَى أَصْوْلِهِ وَفُرُوعِهِ ، وَتَحْرِيمُ أَصْوْلِهَا وَفُرُوعِهَا عَلَيْهِ ، وَوُجُوبُ الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَحُرْمَةُ ضَمِّ أَخْبَيْهَا إِلَيْهَا .

وَيُخَالِفُ الْوَطْءُ بِالنَّكَاحِ فِي مَسَائلٍ : لَا يُبْثِتُ بِهِ التَّحْلِيلُ وَلَا الْإِحْصَانُ السَّادِسَةُ : كُلُّ حُكْمٍ تَعْلَقُ بِالْوَطْءِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِنْزَالُ لِكَوْنِهِ تَبَعًا السَّابِعَةُ : لَا يَخْلُو الْوَطْءُ بِعِيرِ مِلْكِ الْيَمِينِ عَنْ مَهْرٍ أَوْ حَدًّا إِلَّا فِي مَسَائلٍ : **الْأُولَى:** النَّمِيَّةُ إِذَا نَكِحَتْ بِعِيرِ مَهْرٍ مَثَلًا ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَكَانُوا يَدِينُونَ أَنَّ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرًا .

الثَّانِيَةُ : نَكَحَ صَبِّيٌّ بِالْغَةِ حُرَّةً بِعِيرٍ إِذْنَ وَلِيِّهِ وَوَطِئَهَا طَائِعَةً ؛ فَلَا حَدٌّ وَلَا مَهْرًا .
الثَّالِثَةُ : زَوْجَ أَمْتَهُ عَنْ عَبْدِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهَا مَهْرًا .

الرَّابِعَةُ : وَطَئَ الْعَبْدُ سَيِّدَتِهِ بِشَبَهَتِهِ فَلَا مَهْرًا أَخْدَأَ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي النَّالِيَّةِ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَسْتُوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ دِيَّا .
الخامسةُ : لَوْ وَطَئَ حَرْبِيَّةً فَلَا مَهْرًا لَهَا ، وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ .

السَّادِسَةُ : الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ إِذَا وَطَئَ الْمَوْقُوفَةَ يَبْغِي أَنَّ لَهَا مَهْرًا ، وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ .

السَّابِعَةُ : الْبَائِعُ لَوْ وَطَئَ الْجَارِيَّةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَري وَهِيَ فِي حَفْظِي مَنْقُولَةٌ كَذَلِكَ .

الثَّامِنَةُ : أَذْنَ الرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ فِي الْوَطْءِ فَوَطَئَ ظَالِمًا الْحِلِّ يَبْغِي أَنَّ لَهَا مَهْرًا وَلَمْ أَرَهُ الْآنَ .

النَّاسِعَةُ : الَّذِي يُحَرِّمُ عَلَى الرَّجُلِ وَطَئُ زَوْجِهِ مَعَ بَقاءِ النَّكَاحِ : الْحِيْضُرُ وَالنَّفَاسُ وَالصَّوْمُ الْوَاجِبُ وَصِيقُ وَفْتُ الْصَّلَاةِ وَالْاعْيُكَافُ وَالْإِحْرَامُ وَالْإِيَّلَاءُ وَالظَّهَارُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَعِدَّةُ وَطَئِ الشَّهِيْهَ ، وَإِذَا صَارَتْ مُضَاضَةً اخْتَلَطَ قُبْلُهَا وَدُبُرُهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ إِثْيَانُهَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُقُوعُهُ فِي قُبْلُهَا ، وَفِيمَا إِذَا كَانَتْ لَا تَحْتَمِلُهُ لِصِيقُ أَوْ مَرَضٌ .

أَوْ سِمَنَهُ ، وَعِنْدَ امْتِنَاعِهَا لِقَبْضِ مُعَجَّلِ مَهْرِهَا لَمْ يَحِلْ كَرْهًا ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ اللَّهُ يَحْرُمُ وَطَئُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَلَيْسَ بِهَا حَبَلٌ ظَاهِرٌ بِحَدْثٍ حَمَلْ يَمْنُعُ مِنْ اسْتِيْفَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا .

العاشرَةُ : إِذَا حُرِمَ الْوَطْءُ حُرِمَتْ دَوَاعِيهِ ؛ إِلَّا فِي الْحِيْضُرِ وَالنَّفَاسِ وَالصَّوْمِ لِمَنْ أَمِنَ فَتَحْرُمُ فِي الْاعْيُكَافِ وَالْإِحْرَامِ مُطْلَقاً وَالظَّهَارِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ .

الحادِيَّةُ عَشْرَةُ : إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْوَطْءِ فَالْقَوْلُ لَهَا فِيهِ إِلَّا فِي مَسَائلٍ :
الْأُولَى : ادْعَى

الْعَنْيَنُ الْإِصَابَةَ وَالْأَكْرَاتُ وَقُلْنَ شَيْبٌ ، فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ التَّاجِيلِ أَوْ بَعْدَهُ .

الثَّانِيَةُ : الْمُولَى إِذَا ادْعَى الْوَصْوُلَ إِلَيْهَا قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَدَّةِ قَبْلَ قَوْلِهِ يَمِينِهِ لَا بَعْدَ مُضِيِّهَا .

الثَّالِثَةُ : لَوْ قَالَتْ طَلَقْتِي بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِي كَمَالُ الْمَهْرِ .

وَقَالَ قَبْلَهُ وَلَكِ نَصْفُهُ ، فَالْقَوْلُ لَهَا لِوُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا وَلَهُ فِي الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ وَفِي حِلٍّ بَنْتِهَا

وأربع سواها وأختها للحال ؛ فلو جاءت بولد لزمن تحتمله ثبت نسبه .
ويرجع إلى قوله في تكميل المهر فإن لاعن بنيه عدنا إلى تصديقه .
هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحا .

الرابعة : ادعى المطلقة ثلاثا أن الثاني دخل بها ؛ فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر .
الخامسة : لو علقة بعدم وطه اليوم فادعه ، فالقول له لأنكاره ووجود الشرط .
قال في الكثير : وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له
أحكام العقود

هي أقسام : لازم من الجانبيين : البيع والصرف والسلام والتولية والمرابحة والوضيعة والشريك والصلح والحواله .

إلا في مسائلتين ذكرناهما في الفوائد منها ؛ والإجارة إلا في مسألة ذكرناها في الفوائد منها ، والهبة بعد القبض
ووجود مانع من الموانع السبعة والصلاق والخلع بعوض والنكاح الحالى عن الخيارين .
أي خيار البلوغ والعنق ، والروى أن يقال : ونكاح البالغ العقل الحر امرأة كذلك جائز من الجانبيين : الشركه
والوكالة والمضاربة والوصيه والعاريه والإيداع والقرض والقضاء وسائر الولاءات إلا الإمامة العظمى وجائز من أحد
الجانبيين فقط : الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض ، والكتابه جائزة من جانب
العبد لازمه من جانب السيد ، والوكالة جائزة من المطالب لازمه من جانب الكفيل ، وعقد الأمان جائز من قبل
الحربي لازم من جانب المسلم

تبهه :

من الجائز من الجانبيين : توليه القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جحده ، كما في الخلاصه ، وله

عزل نفسه .

واما الولايه على مال الستيم بالوصايه ؛ فإن كان وصي الميت فهي لازمه بعد موته الموصي ؛ فلا يملك القاضي
عزله إلا بخيانه أو عجز ظاهر .

ومن جانب الوصي ؛ فلا يملك الوصي عزل نفسه إلا في مسائلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد ، وإن كان وصي
القاضي فلما ، لأن القاضي عزله كما في القيه ، والله عزل نفسه بحضور القاضي ، وقد ذكرنا التوليه على الأوقاف
في وقف الفوائد

تقسيم : في العقود : البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل
وضبط الموقف في الخلاصه في خمسة عشر ، وزدت عليهما ثمانية : تكميل : الباطل وال fasid عندنا في
العبادات متراويفان وفي النكاح كذلك ، لكن قالوا : نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة رحمة الله ؛ فلما حد ،
وباطل عندهما رحمة الله فيحد ، وفي جامع الفصول : نكاح المحارم ؛ قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه
، وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد (الشهـ) .

واما في البيع ، فمتباينان بباطله ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه ، وفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه ،
وحكم الأول الله لا يملك بالقبض ، وحكم الثاني الله يملك به .

واما في الإجارة فمتباينان ؛ قالوا لا يجب الأجر في الباطلة ، كما إذا استاجر أحد الشركين شريكه لحمل طعام
مشترك ، ويجب أجر المثل في الفاسدة ، واما في الرهن فقال في جامع الفصول : فاسد يتعاقب به الضمان ،

وَبَاطِلٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الصَّمَانُ بِالْجَمَاعِ ، وَيَمْلِكُ الْجَبِيسَ لِلَّدَنِ فِي فَاسِدِهِ دُونَ بَاطِلِهِ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ : لَوْ رَهَنَ شَيْئاً بِأَجْرٍ نَائِحَةً أَوْ مُغَيْيِةً ، وَأَمَّا فِي الصُّلُحِ فَقَالُوا : مِنْ الْفَاسِدِ الْصُّلُحُ عَلَى إِنْكَارٍ بَعْدَ دَعْوَى فَاسِدٍ وَالصُّلُحُ الْبَاطِلُ : الْصُّلُحُ عَنِ الْكَفَالَةِ وَالشُّفَعَةِ وَخِيَارِ الْعُنْقِ وَقَسْمِ الْمَرَأَةِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ ؛ فَفِيهَا يَمْلِكُ الْصُّلُحُ وَيَرْجِعُ الدَّافِعُ بِمَا دَفَعَ كَذَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ . وَأَمَّا فِي الْكَفَالَةِ فَقَالَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ : إِذَا ادْعَى بِحُكْمٍ كَفَالَةً فَاسِدَةً رَجَعَ بِمَا

أَدَى ؛ فَالْكَفَالَةُ بِالْمَانَاتِ بَاطِلَةُ (انتهى) وَلَمْ يَتَضَعِّفْ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ فِي الرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ بِمَا ذَكَرَنَا فَإِنْرِجَعَ إِلَى الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ .

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ ؛ فَفَرَقُوا فِيهَا بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ ؛ فَيُعْتَقُ بِأَدَاءِ الْعِينِ فِي فَاسِدِهَا كَالْكِتَابَةِ عَلَى حَمْرٍ أَوْ حِنْزِيرٍ ؛ وَلَا يُعْتَقُ فِي بَاطِلِهَا كَالْكِتَابَةِ عَلَى مِيتَةٍ أَوْ دَمَ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّيَاعِيُّ . وَأَمَّا الشَّرِكَةُ ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَالشَّرِكَةُ فِي الْمُبَاحِ بَاطِلَةُ ، وَفِي غَيْرِهِ إِذَا فُقِدَ شَرْطُ فَاسِدَةِ .

الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُتَرَادِفَانِ إِلَى فِي الْكِتَابَةِ وَالْخُلْمِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْقُرْضِ وَفِي الْعِيَادَاتِ فِي الْحَجَّ ، ذَكَرَهُ الْأُسْيُوْطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَحْكَامُ الْفُسُوخِ وَحَحِيقَتُهُ :

خَلُ ارْبَيْطُ الْعَقْدِ ؛ إِذَا اعْتَدَ الْبَيْعُ لَمْ يَسْتَرِقْ إِلَيْهِ الْفَسْخُ إِلَى بَاحِدِ أَشْيَاءِ : خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ عَدَمِ التَّقْدِيْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ وَخِيَارُ الْإِسْتِحْفَاقِ وَخِيَارُ الْعُنْبِنِ وَخِيَارُ الْكَمَيَّةِ وَخِيَارُ كَشْفِ الْحَالِ وَخِيَارُ فَوَاتِ الْوَصْفِ الْمُرْغُوبِ فِيهِ وَخِيَارُ هَلَكَ بَعْضُ الْمَيِّعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَبِالْإِفَالَةِ وَالْتَّحَالُفِ وَهَلَكَ الْمَيِّعُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَخِيَارُ التَّغْيِيرِ الْفَعْلِيِّ ، كَالْتَّصْرِيَّةِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَيْنِ ، وَخِيَارُ الْخِيَانَةِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَالْتَّوْلِيَّةِ وَظُهُورُ الْمَيِّعِ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مَرْهُونًا ؛ فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ سَبَبًا وَكُلُّهَا يُبَاشِرُهَا الْعَاقِدُ إِلَى الْتَّحَالُفِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَسُخُ بِهِ وَإِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْقَاضِيُّ ، وَكُلُّهَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَسْخِ وَلَا يَنْفَسُخُ فِيهَا بِنَفْسِهِ ، وَقَدْمَنَا فَرْقُ النَّكَاحِ فِي قِسْمِ الْفَوَائِدِ خَاتِمَهُ :

جُحُودُ مَا عَدَ النَّكَاحَ فَسَخَ لَهُ إِذَا سَاعَدَهُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي جُحُودِ الْمُوْصِيِّ لِلْفَسْخِ ؛ هَلْ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبِلُ ؟ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِنَّهُ

يَجْعَلُ الْعَقْدَ كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْتَهْبَلِ لَا فِيمَا مَضَى ، وَفَالِدَتُهُ مَدْكُورَةٌ فِي أَحْكَامِ شُرُوحِ الْهِدَايَةِ ، وَذَكَرَهَا الرَّيَاعِيُّ أَيْضًا فِي خِيَارِ الْعَيْبِ أَحْكَامُ الْكِتَابَةِ

يَصْحُ الْبَيْعُ بِهَا ، قَالَ فِي الْهِدَايَةِ : وَالْكِتَابُ كَالْخَطَابِ ، وَكَذَا الْإِرْسَالُ حَتَّى اعْتَبِرُوا مَجْلِسَ بُلُوغِ الْكِتَابِ وَأَدَاءِ الرَّسَالَةِ (انتهى) .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَصُورَةُ الْكِتَابِ أَنْ يَكُتبَ ؛ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَعْتُ عَبْدِي مِنْكِ بِكَذَا ؛ فَلَمَّا بَلَغَهُ وَفَهِمَ مَا فِيهِ قَالَ : قَبَلْتُ فِي الْمَجْلِسِ .

وَمَا فِي الْمَبْسوطِ مِنْ تَصْوِيرِهِ بِقُولِهِ بَعْنَيْ بِكَذَا فَقَالَ بَعْنَهِ يَتَمُّ ، فَلَيْسَ مُرَادُهُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ فِي شَرْطِ الشَّهُودِ ، وَقِيلَ : بَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ ؛ فَبَعْنَيْ مِنْ الْحَاضِرِ اسْتِيَامُ وَمِنْ الْغَائِبِ إِيجَابُ (انتهى) .

وَيَصُحُّ النِّكَاحُ بِهَا قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : وَصُورَتُهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهَا يَخْطُبُهَا ؛ فَإِذَا بَلَغَهَا الْكِتَابُ أَخْضَرَتْ الشَّهُودَ وَقَرَأَتْهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَتْ : زَوْجْتُ نَفْسِي مِنْهُ ، أَوْ تَقُولُ : إِنْ فُلَانًا كَتَبَ إِلَيَّ يَخْطُبِنِي فَاشْهَدُوا أَنِّي قَدْ زَوْجْتُ نَفْسِي مِنْهُ .

أَمَّا لَوْلَمْ تَقْبِلْ بِحَضْرَتِهِمْ سَوَى : زَوْجْتُ نَفْسِي مِنْ فُلَانٍ لَا يَعْقِدُ ؛ لَأَنَّ سَمَاعَ الشَّطَرِينِ شَرْطٌ وَيَاسِمَاعِهِمُ الْكِتَابُ أَوْ التَّعْبِيرُ عَنْهُ مِنْهَا قَدْ سَمَعُوا الشَّطَرِينِ بِخَلْافِ مَا إِذَا اتَّفَى .

وَمَعْنَى الْكِتَابِ بِالْخُطْبَةِ : أَنْ يَكْتُبَ زَوْجِي نَفْسَكَ فَإِنِّي رَغِبْتُ فِيكَ وَنَحْوُهُ وَلَوْ جَاءَ الرَّوْجُ بِالْكِتَابِ إِلَى الشَّهُودِ مَخْتُومًا فَقَالَ : هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانَةَ فَاشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجُزُ ، فِي قَوْلِ أَبِي حَيَّفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى تَعْلَمَ الشَّهُودُ مَا فِيهِ ، وَجَوَزَهُ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ إِعْلَامِ الشَّهُودِ بِمَا فِيهِ ، وَأَصْلُهُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي . قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى : هَذَا إِذَا كَانَ بِلْفَظِ التَّزوِيجِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِلْفَظِ الْأَمْرِ كَقُولِهِ : زَوْجِي نَفْسَكَ مِنِّي . لَا يُشَرِّطُ إِعْلَامُهَا الشَّهُودَ بِمَا فِي الْكِتَابِ لِأَنَّهَا تَوَلِّ طَرْفَيِ الْعَقْدِ بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ .

وَنَقْلَهُ مِنِ الْكَاملِ قَالَ : وَقَانِدَةُ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا جَاهَدَ الرَّوْجُ الْكِتَابَ بَعْدَ مَا أَشْهَدُوهُمْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِمَا فِيهِ ، وَقَدْ قَرَأَ الْمُكْتُوبُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ وَقَبِيلَ الْعَقْدِ بِحَضْرَتِهِمْ فَشَهَدُوا أَنَّهُ هَذَا كِتَابُهُ وَلَمْ يَشَهُدُوا بِمَا فِيهِ لَا تُقْبِلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ عِنْهُمَا وَلَا يُقْضَى بِالنِّكَاحِ ، وَعِنْهُ تُقْبِلُ وَيُقْضَى بِهِ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَصَحِحٌ بِلَا إِشَهَادِ

وَهَذَا إِلَى شَهَادَتِهِ ، وَهُوَ أَنْ تَسْمَكَنِ الْمَرْأَةُ مِنْ إِثْبَاتِ الْكِتَابِ عِنْدَ جُحُودِ الرَّوْجِ الْكِتَابِ (الْتَّهَى) وَأَمَّا وُقُوعُ الْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ بِهَا ؛ فَقَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ : الْكِتابَةُ مِنْ الصَّحِحِ وَالْأُخْرَسُ عَلَى ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : إِنْ كَتَبَ عَلَى وَجْهِ الرَّسَالَةِ مُصَدَّرًا مُعَوْنًا وَبَتَّ ذَلِكَ يَقْرَارُ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ فِي الْخَطَابِ وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُنْوِي بِهِ الْخَطَابَ لَمْ يُصَدِّقْ قَضَاءً وَدِيَانَةً .

وَفِي الْمُنْشَى : أَنَّهُ يُدِينُ وَلَوْ كَتَبَ عَلَى شَيْءٍ يَسْتَبِينُ عَلَيْهِ امْرَأَهُ أَوْ عَبْدَهُ كَذَا إِنْ تَوَرَّ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ كَتَبَ عَلَى الْهَوَاءِ أَوْ الْمَاءِ لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ وَإِنْ تَوَرَّ ، وَإِنْ كَتَبَ : امْرَأَهُ طَالِقٌ ؛ فَهِيَ طَالِقٌ بَعْثَ إِلَيْهَا أَوْ لَا ، وَإِنْ قَالَ الْمُكْتُوبُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْكَ فَأَتَتِ كَذَا ، لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ تَدِمْ وَمَحَا مِنِ الْكِتَابِ ذِكْرُ الْطَّلاقِ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ وَبَعْثَ إِلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِذَا وَصَلَ .

وَمَحْوُهُ الْطَّلاقَ كَرُجُوعُهُ عَنِ التَّعْلِيقِ وَإِنَّمَا يَقْعُ إِذَا بَقَيَ مَا يُسَمِّي كِتابَةً أَوْ رَسَالَةً ، فَإِنْ لَمْ يَقْعَ هَذَا الْقَدْرُ لَا يَقْعُ . وَإِنْ مَحَا الْخُطُوطَ كُلَّهَا وَبَعْثَ إِلَيْهَا الْبَياضَ لَا تَطْلُقُ لَأَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْهَا لَيْسَ بِكِتَابٍ ، وَلَوْ جَاهَدَ الرَّوْجُ الْكِتَابَ وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ فُرُقٌ بَيْنَهُمَا فِي الْقَضَاءِ (الْتَّهَى) .

وَذَكَرَ الرَّئِلَعِيُّ مِنْ مَسَائِلَ شَتَّى فِي الْكِتابَةِ لَا عَلَى الرَّسَمِ أَنِ الإِشَاهَادَ عَلَيْهِ أَوِ الْإِمْلَاءَ عَلَى الْغَيْرِ يَقْوُمُ مَقَامُ الْبَيِّنَةِ .

وَفِي الْفُقَيْةِ : كَبَتْ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَتْ لِرَوْجِهَا أَقْرَأْهَا عَلَيَّ فَقَرَأَ لَا تَطْلُقُ مَا لَمْ يَقْصِدْ خَطَابَهَا (الْتَّهَى) .

وَقَدْ سُلِّمَتْ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ أَيْمَانًا ثُمَّ قَالَ لِآخِرٍ أَقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا هَلْ تَلْرُمُهُ ؟ فَأَجَبَتْ بِأَنَّهَا لَا تَلْرُمُهُ إِنْ كَانَتْ بِطَلاقٍ حِيثُ لَمْ يَقْصِدْ ، وَإِنْ كَانَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى .

فَقَالُوا : النَّاسِيُّ وَالْمُنْخَطِيُّ وَالْأَدَهُلُ كَالْعَامِدِ .

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِهَا ؛ فَفِي إِقْرَارِ الْبَرَازِيَّةِ : كَتَبَ كِتابًا فِيهِ إِقْرَارٌ بَيْنَ يَدَيِ الشَّهُودِ فَهَذَا عَلَى أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكْتُبَ وَلَا يَقُولَ شَيْئًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا ؛ فَلَا تَحْلُ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ أَقْرَأَ ؛ قَالَ الْقَاضِي التَّسْفِيُّ : إِنْ كَتَبَ مُصَدَّرًا مَرْسُومًا وَعَلِمَ الشَّاهِدُ حَلَّ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارٍ كَمَا

لَوْ أَفَرَّ كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُقْلِ اشْهَدْ عَلَيْ بِهِ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا كَتَبَ لِلْغَائِبِ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ أَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ عَلَيَّ كَذَا يَكُونُ إِقْرَارًا لَأَنَّ الْكِتَابَ مِنَ الْغَائِبِ كَالْخَطَابِ مِنَ الْحَاضِرِ فَيَكُونُ مُتَكَلِّمًا .
وَالْعَامَةُ عَلَى خِلَافِهِ لَأَنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ لِلسِّجْرَةِ .

وَفِي حَقِّ الْآخِرِسِ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مُعَوِّنًا مُصَدِّرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الْغَائِبِ .
الثَّانِي : كَتَبَ وَقَرَأَ عَنْدَ الشُّهُودِ ؛ لَهُمْ أَنْ يَشْهُدُوا بِهِ وَإِنْ لَمْ يُقْلِ اشْهَدُوا عَلَيَّ .
الثَّالِثُ : أَنْ يَقْرَأَ هَذَا عِنْلَهُمْ غَيْرُهُ فَيَقُولُ الْكَاتِبُ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِهِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكْتُبَ عِنْلَهُمْ وَيَقُولَ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ ؛ إِنْ عَلِمُوا مَا فِيهِ كَانَ إِقْرَارًا وَإِلَّا فَلَا وَذَكَرَ الْقَاضِي : ادَعَى عَلَيْهِ مَالًا وَأَخْرَجَ خَطَّا وَقَالَ إِنَّهُ خَطُّ الْمُلْكِيَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْمَالِ فَإِنَّكَرَ أَنْ يَكُونَ خَطَّهُ فَاسْتَكْتُبَ وَكَانَ بَيْنَ الْخَطَّيْنِ مُشَابِهًةً ظَاهِرَةً ذَالَّةً عَلَى أَنْهُمَا خَطُّ كَاتِبٍ وَاحِدٍ ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ فِي الصَّحِيفَةِ لَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَذَا خَطَّيْ وَأَنَا حَرَرْتُهُ لَكِنْ لَيْسَ عَلَيَّ هَذَا الْمَالُ ، وَشَمَةً لَا يَجُبُ كَذَا هُنَا إِلَّا فِي (يَادِكَارِ) الْعَامَةِ وَالصَّرَافِ وَالسَّمْسَارِ (اُنْتَهَى) وَكَتَبْنَا فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِدَفْنِ الْبَيْاعِ وَالسَّمْسَارِ وَالصَّرَافِ ، وَالْخَطُّ فِي حُجَّةِ وَفِي كِتَابِ مَلْكِ الْكَهْكَارِ بِالسَّتْهَمَانِ حَتَّى لَوْ وُجِدَ حَرْبِيًّا فِي دَارِنَا وَقَالَ أَنَا رَسُولُ الْمُلْكِ لَمْ يُصَدِّقَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ كِتَابُهُ ، كَمَا فِي سِيرِ الْخَانِيَّةِ ، فَيُعْمَلُ بِهَا .

وَأَمَّا اعْتِمَادُ الرَّاوِيِّ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ وَالشَّاهِدُ عَلَى خَطَّهِ وَالْقَاضِي عَلَى عِلْمَتِهِ عِنْدِ عَدَمِ التَّذَكُّرِ فَغَيْرُ جَائزٍ عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَجَوَزَهُ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّاوِيِّ وَالْقَاضِيِّ دُونَ الشَّاهِدِ ، وَجَوَزَهُ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْكُلِّ إِنْ تَيقَنَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ .

وَفِي الْخُلَّاصَةِ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : يَبْغِي أَنْ يُفْتَنَ بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَكَذَا فِي الْأَجْنَاسِ (اُنْتَهَى) وَفِي إِجَارَاتِ الْبَرَازِيَّةِ : أَمْرَ الصَّكَّاكَ بِكِتابَةِ الْإِجَارَةِ وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَجُرِ الْعَدْدَ .
لَا يَعْدِدُ بِخَلَافِ صَكَّ الْإِقْرَارِ وَالْمَهْرِ (اُنْتَهَى) وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أَمْرَ الزَّوْجِ بِكِتابَةِ الصَّكَّ بِطَلَاقِهَا ؛ فَقِيلَ يَقْعُ وَهُوَ إِقْرَارٌ بِهِ ، وَقِيلَ

هُوَ تَوْكِيلٌ فَلَا يَقْعُ حَتَّى يُكْتَبَ ، وَبِهِ يُفْتَنَ ، وَهُوَ الصَّحِيفَ فِي زَمَانِنَا .
كَذَا فِي الْقُنْيَةِ .

وَفِيهَا بَعْدُ : وَقِيلَ لَا يَقْعُ وَإِنْ كُتُبَ إِلَّا إِذَا نَوَى الطَّلاقَ .

وَفِي الْمُبَغِيِّ بِالْمُعْجمَةِ : مَنْ رَأَى خَطَّهُ وَعَرَفَهُ وَسَعَهُ أَنْ يَشْهُدَ إِذَا كَانَ فِي حِرْزِهِ وَبِهِ تَأْخُذُ (اُنْتَهَى)
وَيَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى كُبُّ الْفِقْهِ الصَّحِيفَةِ
قالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الْقَضَاءِ : وَطَرِيقُ تَهْلِيلِ الْمُفْتَنِ فِي زَمَانِنَا عَنِ الْمُجْتَهِدِ أَحَدُ أَمْرِيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَدٌ فِيهِ
إِلَيْهِ ، أَوْ يَأْخُذُهُ مِنْ كِتَابٍ مَعْرُوفٍ تَدَوَّلُهُ الْأَيْدِيِّ ؛ تَحْوِي كُبُّ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَتَحْوِهَا مِنَ التَّصَانِيفِ
الْمُشْهُورَةِ (اُنْتَهَى)

وَتَنَقَّلَ الْأَسْيُوطِيُّ عَنْ أَيِّ إِسْحَاقَ الْإِسْفَراَيِّيِّ : الْجَمَاعَ عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيْلِ مِنَ الْكُبُّ الْمُعْتمَدَةِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ اتِّصالُ
السَّنَدِ إِلَى مُصَنَّفِيهَا (اُنْتَهَى) وَيَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى خَطُّ الْمُفْتَنِ أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِمْ : يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى إِشَارَتِهِ ؛
فَالْكِتَابَةُ أَوْلَى وَأَمَّا الدَّعْوَى مِنَ الْكِتَابِ وَالشَّهَادَةُ مِنْ لُسْنَخِهِ فِي يَدِهِ ؛ فَقَالَ فِي الْخَانِيَّةِ : وَلَوْ ادَعَى مِنَ الْكِتَابِ
سُمْعُ دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ عَسَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الدَّعْوَى ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِلَاشَارَةِ فِي مَوْضِعِهَا وَفِي الْبِيْتِيَّةِ : سُئِلَ عَنْ وَكِيلٍ
عَنْ جَمَاعَةِ بِالدَّعْوَى لِأَشْيَاءِ عَنْ نُسْخَةٍ يَقْرُؤُهَا بَعْضُ الْمُوَلَّكِينَ هَلْ يَسْمَعُهَا الْقَاضِي ؟ قَالَ : إِذَا تَلَقَّنَا الْوَكِيلُ مِنْ

لسان الموكِلِ صحَّ دعوَاهُ إلَى لَا (أنتَ) وَفِي شهاداتِ البرَّازِيَّةِ .

شَهَدَ أحَدُهُمَا عَنِ النُّسْخَةِ وَقَرَأَهُ بِلِسَانِهِ وَقَرَأً غَيْرُ الشَّاهِدِ الثَّانِي مِنْهُمَا وَقَرَأً الشَّاهِدُ أَيْضًا مَعَهُ مُقَارِنًا لِقَرَاعَتِهِ ، لَا يَصْحُّ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ الْفَارِئُ مِنَ الشَّاهِدِ .

وَذَكَرَ القاضي : ادَّعَى الْمُدَعِي مِنَ الْكِتَابِ ، تُسْمَعُ إِذَا أَشَارَ إِلَى مَوَاضِعِهَا (أنتَ) وَفِي الصَّيْرَفِيَّةِ : شَهِدَا بِالْكِتَابِ فَطَلَبَ الْقاضي أَنْ يَشْهَدَا بِاللِّسَانِ لَا تَجُبُ .

وَهَذَا اصْطِلَاحُ الْقُضَايَا وَفِي الْأَيْتِيمَةِ : سُئِلَ عَلَيْيِ بنُ أَحْمَدَ عَنِ الشَّاهِدِ إِذَا كَانَ يَصِفُ حُدُودَ الْمُدَعِي بِهِ حِينَ يَنْظُرُ فِي الصَّكِّ ، وَإِذَا لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ لَا يَقِيرُ هَلْ تُقْبِلُ شَهادَتُهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ بَطَّرَهُ يَنْقُلُهُ وَيَحْفَظُهُ عَنِ النَّظرِ فَلَا تُقْبِلُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَعِنُ بِهِ نَوْعُ اسْتِعَانَةِ كَفَارِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ فَلَا يَأْسَ بِهِ (أنتَ)

وَأَمَّا الْحَوَالَةُ بِالْكِتَابِ فَذَكَرَهَا فِي كَفَالَةِ الْوَاقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ فِي فَصْلِ السَّفْتَجَةِ وَفَصْلِ فِيهَا تَهْصِيلًا حَسَنًا فَلَيْرَاجِعُهَا مِنْ رَأْمَهُ .

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ ؛ فَقَالَ فِي شَهادَاتِ الْمُجْسَى : كَتَبَ صَكًّا بِخَطِّ يَدِهِ إِفْرَارًا بِمَالِ أُوْ وَصِيَّةٍ ثُمَّ قَالَ لَا خَرَّ : اشْهَدْ عَلَيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ لَهُ ، وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ (أنتَ) وَفِي الْخَانِيَّةِ مِنَ الشَّهَادَاتِ : رَجُلٌ كَتَبَ صَكًّا وَصِيَّةً وَقَالَ لِلشُّهُودِ : اشْهُدُوا بِمَا فِيهِ وَلَمْ يَقْرَأْ وَصِيَّةً عَلَيْهِمْ .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهُدُوا بِمَا فِيهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَسْهُمُ أَنْ يَشْهُدُوا .

وَالصَّحِيحُ اللَّهُ لَا يَسْهُمُ ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَشْهُدُوا بِيَحْدَى مَعَانِي ثَلَاثَةٍ : إِمَّا أَنْ يَقْرَأُ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ كَتَبَ الْكِتَابَ غَيْرُهُ وَقَرَأً عَلَيْهِ بَيْنَ يَدِي الشُّهُودِ وَيَقُولُ لَهُمْ اشْهُدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ ، أَوْ يَكْتُبَ هُوَ بَيْنَ يَدِي الشَّاهِدِ وَالشَّاهِدُ يَلْعَمُ بِمَا فِيهِ وَيَقُولُ هُوَ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ ، وَتَنَامَهُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِشَارةِ

الْإِشَارةُ مِنَ الْآخِرَسِ مُعْتَبَرَةُ وَقَائِمَةُ مَقَامِ الْعِبَارَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ : مِنْ بَيْعٍ وَإِحْسَارٍ وَهَبَةٍ وَرَهْنٍ وَنَكَاحٍ وَطَلاقٍ وَعَنَاقٍ وَإِبْرَاءٍ وَإِفْرَارٍ وَقِصَاصٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَلَوْ حَدَّ قَدْفٍ ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْقِصَاصُ الْحُدُودَ .

وَفِي روَايَةِ أَنَّ الْقِصَاصَ كَالْحُدُودِ هُنَا فَلَا يَثْبُتُ بِالْإِشَارةِ وَتَنَامَهُ فِي الْهَدَائِيَّةِ .

وَقُدْ أَفْتَصَرَ فِي الْهَدَائِيَّةِ وَغَيْرُهَا عَلَى اسْتِشَاءِ الْحُدُودِ وَتَرَادُ عَلَيْهَا الشَّاهِدَةُ ؛ فَلَا تُقْبِلُ شَهادَتُهُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ .

وَأَمَّا يَمِينُهُ فِي الدَّعَاوَى ؛ فَقَوْيَ أَيْمَانَ حِزَانَةِ الْقَنَاوَى وَتَحْلِيفُ الْآخِرَسِ : أَنْ يُقَالَ لَهُ عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَمِيشَاقُهُ إِنْ كَانَ كَذَا ؟ فَيُشَيرُ بِهِ نَعَمْ ، وَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَانَتْ إِشَارَتُهُ إِفْرَارًا بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَظَاهِرُ اقْصَارِ الْمَشَايخِ عَلَى اسْتِشَاءِ الْحُدُودِ فَقَطْ صِحَّةُ إِسْلَامِهِ بِالْإِشَارةِ وَلَمْ أَرَ الْآنَ فِيهَا نَقْلًا صَرِيجًا .

كِتَابَةُ الْآخِرَسِ كَإِشَارَتِهِ

وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ شَرْطٌ لِلْعَمَلِ

بِالْإِشَارةِ أَوْ لَا .

وَالْمُعْتَدِلُ ، وَلَدَأَ ذَكَرَهُ فِي الْكَثَرِ بِأَوْ ، وَلَا بُدَّ فِي إِشَارةِ الْآخِرَسِ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَعْهُودَةً وَإِلَّا لَا تُعْتَبَرُ .

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الطَّلاقِ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِشَارةِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا طَلاقُ الْإِشَارةِ الْمُقْرُونَةُ بِبَصْوِيَّتِهِ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ مِنْهُ ذَلِكَ فَكَانَتْ يَبَانًا لِمَا أَجْمَلَهُ الْآخِرَسُ (أنتَ) وَأَمَّا إِشَارةُ غَيْرِ الْآخِرَسِ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَقَلَ اللِّسَانِ فَفِي

الْخِتَافِ ، وَالْفَتَوَى عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَامَتْ الْعُقْلَةُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ يَجُوزُ إِفْرَارُهُ بِالْإِشَارةِ وَالْإِشَهادِ عَلَيْهِ .

وَمِنْهُمْ مِنْ قَدْرِ الْمُؤْدِدَادِ بِسَنَةٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقَلَ اللِّسَانِ لَمْ تُعْتَبِرْ إِشَارَتُهُ مُطْلَقاً إِلَى فِي أَرْبَعِ :

الْكُفُرُ وَالإِسْلَامُ وَالنَّسَبُ وَالِإِقْنَاءُ .

كَذَا فِي تَلْقِيْحِ الْمَحْبُوبِيِّ ، وَيُزَادُ أَخْدَى مِنْ مَسَالَةِ الْإِفْتَاءِ بِالرَّأْسِ إِشَارَةُ الشَّيْخِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَأَمَانُ الْكَافِرِ أَخْدَى مِنَ النَّسَبِ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ فِيهِ لِحْنُ الدَّمِ ، وَلَذَا ثَبَتَ بِكَاتِبِ الْإِمَامِ كَمَا قَدَّمَنَاهُ ، أَوْ أَخْدَى مِنَ الْكِتَابِ وَالطَّلاقِ إِذَا كَانَ تَقْسِيرًا لِمُهْمَمٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِثَلَاثٍ وَقَعَتْ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِثَلَاثٍ لَمْ تَقْعُ إِلَّا وَاحِدَةً كَمَا عَلِمْ فِي الطَّلاقِ ، وَلَمْ أَرِ الْآنَ حُكْمُ أَنْتَ هَكَذَا مُشِيرًا بِأَصَابِعِهِ وَلَمْ يَهُلْ طَالِقٌ ، وَتُزَادُ أَيْضًا إِشَارَةُ مِنَ الْمُحْرِمِ إِلَى صَيْدِ فَقْتَلَهُ يَجِبُ الْجَرَاءُ عَلَى الْمُشِيرِ وَهَنَا فُرُوعٌ لَمْ أَرَهَا الْآنَ .

الْأَوَّلُ : إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، يَنْبَغِي أَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْدَى مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْأَخْرَسَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ ، فَجَعَلُوا التَّحْرِيكَ قِرَاءَةً ، الثَّانِي : عَلَقَ الطَّلاقِ بِمَشِيَّةِ أَخْرَسٍ فَأَشَارَ بِالْمَشِيَّةِ ، وَيَنْبَغِي الْوُقُوعُ لِوُجُودِ الشَّرْطِ .

الثَّالِثُ : لَوْ عَلِقَ بِمَشِيَّةِ رَجُلٍ نَاطِقٍ فَخَرَسَ فَأَشَارَ بِالْمَشِيَّةِ ، يَنْبَغِي الْوُقُوعُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَاعِدَةٌ : فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالْعِبَارَةُ ، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِشَارَةُ وَالنَّسْمَةُ فَقَالَ فِي الْهَدَايَةِ مِنْ بَابِ الْمَهْرِ : الْأَصْلُ أَنَّ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مَوْجُودٌ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ ذَاتًا وَالْوَصْفُ يَتَبَعُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَمَّى ، لِأَنَّ الْمُسَمَّى مِثْلُ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُ ، وَالنَّسْمَةُ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ

مِنْ حَيْثُ إِلَهَا تُعْرَفُ الْمَاهِيَّةُ ، وَالإِشَارَةُ تُعْرَفُ الذَّاتُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى فَصًا عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتُ فَإِذَا هُوَ زُجَاجٌ لَا يَنْعِدُ الْعَقْدُ لِاِخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ يَأْقُوتُ أَحْمَرٌ فَإِذَا هُوَ أَخْضَرُ الْعَقْدُ لِتَحَادِ الْجِنْسِ (اِنْتَهَى) .

قَالَ الشَّارِحُونَ : إِنَّ هَذَا الْأَصْلَ مُتَفَقِّعٌ عَلَيْهِ فِي الْكَاهِ وَالْيَمِيعِ وَالْإِجَارَةِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ ، وَلَكِنَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ جَعَلَ الْخَمْرَ وَالْخَلُّ جِنْسًا ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ جِنْسًا وَاحِدًا فَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارِ إِلَيْهِ ؛ فَوَجَبَ مَهْرُ الْمُثْلِ فِيمَا لَوْ تَزَوَّجُهَا عَلَى هَذَا الدَّنْ منَ الْخَلُّ وَأَشَارَ إِلَى خَمْرٍ أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ وَأَشَارَ إِلَى حُرًّ ، وَلَوْ سَمَّى حَرَاماً وَأَشَارَ إِلَى حَلَالٍ فَلَهَا الْحَلَالُ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ سَمَّى الْيَمِيعَ شَيْئاً وَأَشَارَ إِلَى خَلَافِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ بَطَلَ الْيَمِيعُ كَمَا إِذَا سَمَّى يَأْقُوتًا وَأَشَارَ إِلَى زُجَاجٍ لِكُونِهِ بَيْعَ الْمَعْدُومِ ، وَلَوْ سَمَّى ثَوْبًا هَرَوِيًّا وَأَشَارَ إِلَى مَرْوِيٍّ ؛ اِخْتَلَفُوا فِي بُطْلَانِهِ أَوْ فَسَادِهِ ، هَكَذَا فِي الْخَانِيَّةِ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ ذُكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْثُوبِ دُونَ الْفَصِّ ، وَنَظِيرُ الْفَصِّ : الْذَّكُرُ وَالنِّسَى مِنْ بَنِي آدَمَ جِنْسَانِ ، بِخَلَافِهِمَا مِنَ الْحَيَوانِ جِنْسٌ وَاحِدٌ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا كَانَ الْجِنْسُ مُتَحِدًا وَالْفَائِتُ الْوَصْفُ وَفِي بَابِ الْإِقْتِداءِ قَالُوا : لَوْ تَوَى الْإِقْتِداءَ بِهَذَا الْإِلَامِ زَيْدٌ فَبَانَ عَمْرًا لَمْ يَصِحَّ الْإِقْتِداءُ ، وَلَوْ تَوَى الْإِقْتِداءَ بِالْإِلَامِ الْقَائِمِ فِي الْمِحْرَابِ عَلَى طَنَّ أَنَّهُ زَيْدٌ فَبَانَ أَنَّهُ عَمْرٌو يَصِحُّ ، وَلَوْ تَوَى الْإِقْتِداءَ بِهَذَا الشَّابِ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ لَمْ يَصِحَّ الْإِقْتِداءُ بِهِ ، وَلَوْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَإِذَا هُوَ شَابٌ يَصِحُّ لِإِنَّ الشَّابَ يُدْعَى شَيْخًا لِعِلْمِهِ ، وَقِيَاسُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَوْ صَلَى عَلَى جِنَارَةٍ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ فَبَانَ أَنَّهُ امْرَأٌ لَمْ تَصِحَّ .

وَاسْتَبَطَ مِنْ مَسَالَةِ الْإِقْتِداءِ شَيْخُ الْبَخَارِيُّ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ عِنْ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ : { صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ } فِيمَا سِوَاهُ { أَنَّ الْإِعْبَارَ بِالنَّسْمَةِ عِنْدَ أَصْحَابَنَا رَحْمَهُمُ اللهُ فَلَا يَخْتَصُ التَّوَابُ بِمَا كَانَ فِي زَمْنِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آخرِ مَا قَالَهُ ، وَأَمَّا فِي الْكَاهِ ، فَقَالَ فِي الْخَانِيَّةِ : رَجُلٌ لَهُ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ أَسْمُهَا عَائِشَةٌ ، فَقَالَ الْأَبُ وَقَتَ الْعَقْدِ زَوَّجَتْ مِنْكَ بِنْتِي فَاطِمَةَ لَا يَنْعِدُ الْكَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَاضِرَةً فَقَالَ

الآبُ زَوْجُكَ بُنْتِي فَاطِمَةَ هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ وَغَلِطَ فِي اسْمِهَا ، فَقَالَ الرَّوْحُ قَبْلُتْ جَارًّا (أَنْتَهَى) .
وَمُقْتَصِدًا أَنَّهُ لَوْ قَالَ : زَوْجُكَ هَذَا الْغَلَامُ وَأَشَارَ إِلَى بُنْتِهِ لَصَحَّتْ تَعْوِيلًا عَلَى الإِشَارَةِ ، وَكَذَا

لَوْ قَالَ : زَوْجُكَ هَذِهِ الْعَرِبِيَّةُ فَكَانَتْ أَعْجَمِيَّةً ، أَوْ هَذِهِ الْعُجُوزُ فَكَانَتْ شَابَةً ، أَوْ هَذِهِ الْيَيْضَاءُ فَكَانَتْ سَوْدَاءَ أَوْ عَكْسَهُ ، وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ النِّسَابِ وَالصَّفَاتِ وَالْعُلُوِّ وَالتَّزُولِ وَأَمَّا فِي بَابِ الْأَيْمَانِ ؛ فَقَالُوا : لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّيِّيَّ أَوْ هَذَا الشَّابَ ؛ فَكَلِمَهُ بَعْدَ مَا شَافَ حَنَّ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلَ فَأَكَلَ بَعْدَ مَا صَارَ كَيْشًا حَتَّى لَأَنَّ فِي الْأَوَّلِ وَصَفَ الصَّبَا ، وَإِنْ كَانَ دَاعِيًّا إِلَى الْيَمِينِ لَكَيْهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا ، وَفِي الثَّانِي وَصَفُ الصَّغَرِ لَيْسَ بِدَاعٍ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ الْمُمْتَنَعَ عَنْهُ أَكْثَرُ امْتِنَاعًا عَنْ لَحْمِ الْكَبْشِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ قُلَانِ هَذَا أَوْ امْرَأَتَهُ هَذِهِ أَوْ صَدِيقَهُ هَذَا فَرَالَتْ الْإِضَافَةُ فَكَلِمَهُ لَمْ يَحْتَثْ فِي الْعَبْدِ ، وَحَنَّ فِي الْمَرْأَةِ وَالصَّدِيقِ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَمَهُ حَنَّ .

القولُ في الملكِ

قَالَ فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ : الْمِلْكُ قُدرَةٌ يُبَتِّها الشَّارِعُ اِبْتِدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ ، فَخَرَجَ نَحْوُ الْوَكِيلِ (أَنْتَهَى) .
وَيَبْغِي أَنْ يُقَالَ : إِلَّا لِمَانِعِ كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَالِكٌ وَلَا قُدرَةَ لَهُ عَلَى التَّصَرُّفِ ، وَالْمَبِيعُ الْمَنْقُولُ مَمْلُوكٌ
لِلْمُشَتَّرِي وَلَا قُدرَةَ لَهُ عَلَى بَعِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَعَرَفَهُ فِي الْحَاوِي الْقُدُّسِيِّ بِأَنَّهُ الْخَاصِّاصُ الْحَاجِزُ وَأَنَّهُ حُكْمُ الْإِسْتِيَّاءِ لِأَنَّهُ بِهِ يُبْتَسِطُ لَا غَيْرُ ، إِذْ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ
كَالْمَكْسُورُ لَا يَنْكَسِرُ لَأَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُلْكِيْنِ فِي مَحَلٍ وَاحِدٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمَحَلُ الَّذِي ثَبَتَ الْمِلْكُ فِيهِ خَالِيَا
عَنِ الْمِلْكِ ، وَالْخَالِي عَنِ الْمِلْكِ هُوَ الْمُبَاحُ وَالْمُبَثِّتُ لِلْمِلْكِ فِي الْمَالِ الْمُبَاحِ الْإِسْتِيَّاءُ لَا غَيْرُ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ
مَسَائِلُ : الْأُولَى : أَسْبَابُ التَّمْلِكِ : الْمُعَاوِضَاتُ الْمَالِيَّةُ وَالْمَهَارُ وَالْخُلُمُ وَالْمِيرَاثُ وَالْهَمَّاتُ وَالصَّدَقَاتُ وَالْوَصَايَا
وَالْوَقْفُ وَالْعَنْيَمَةُ وَالْإِسْتِيَّاءُ عَلَى الْمُبَاحِ وَالْأَحْيَاءِ ، وَتَمْلِكُ الْلُّقْطَةِ بِشَرْطِهِ ، وَدِيَةُ الْقَتِيلِ يَمْلُكُهَا أَوْلَأُ ثُمَّ تَنَقَّلُ إِلَى
الْوَرَثَةِ ، وَمِنْهَا الْغَرَةُ يَمْلُكُهَا الْجَنِينُ فَتُورَثُ عَنْهُ ، وَالْغَاصِبُ إِذَا فَعَلَ بِالْمَغْصُوبِ شَيْئًا أَزَالَ بِهِ اسْمَهُ وَعَظَمَ مَنَافِعَ
مِلْكِهِ وَإِذَا خَلَطَ الْمِثْلَيِّ بِمِثْلِيِّ بِهِ حَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ مِلْكُهُ

الثَّانِيَّةُ : لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ بَغْيَرِ اخْتِيَارِهِ إِلَّا الْأَرْضُ اِتْفَاقًا ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ فِي مَسَالَةِ ؛ وَهِيَ أَنْ يَمُوتَ
الْمُوَصَّى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَصِّي قَبْلَ قَبْرِهِ .

قَالَ الرَّيَاعِيُّ : وَكَذَا إِذَا أَوْصَى لِلْجِنِّينِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ مِنْ غَيْرِ قَبْوِلٍ اسْتِحْسَانًا لِعَامٍ مِنْ يَلِي عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِلَ عَنْهُ (أَنْتَهَى) .

وَزَدَتْ : مَا وُهِبَ لِلْعَبْدِ وَقَبِيلَهُ بَغْيَرِ إِذْنِ السَّيِّدِ يَمْلُكُهُ السَّيِّدُ بِلَا اخْيَارِهِ ، وَغَلَةُ الْوَقْفِ يَمْلُكُهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَإِنْ
لَمْ يَقْبِلْ ، وَنَصْفُ الصَّدَاقِ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَكِنْ يَسْتَحِقُهُ الرَّوْحُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقاً ، وَبَعْدَهُ لَا يَمْلُكُهُ
إِلَّا بِقَضَاءِ أَوْ رِضَاءِ كَمَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ ، وَالْمَعِيبُ إِذَا رَدَ عَلَى الْبَايِعِ بِهِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ اتْسَخَ الْبَيْعُ
مُطْلَقاً وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ الْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَاءِ كَالْمَوْهُوبِ إِذَا رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهِ ، وَأَرْشُ الْجَنَابَاتِ وَالشَّقِيقُ إِذَا
تَمَلَّكَ بِالشُّفْعَةِ دَخَلَ النَّمَنُ فِي مِلْكِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ جَبْرًا كَالْمَبِيعُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْبَايِعِ فَإِنَّ النَّمَنَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ
الْمُشَتَّرِي ، وَكَذَا إِنْمَاءُ مِلْكِهِ مِنْ الْوَلَدِ وَالشَّمَارِ وَالْمَاءِ النَّابِعِ فِي مِلْكِهِ وَمَا كَانَ مِنْ إِنْرَالِ الْأَرْضِ ، إِلَّا الْأَكْلَ
وَالْحَشِيشَ وَالصَّيْدِ الَّذِي يَاضَ فِي أَرْضِهِ الْكَالِثَةُ : الْمَبِيعُ يَمْلُكُهُ الْمُشَتَّرِي بِالْإِيجَابِ وَالْقَبْولِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي خَيَارِ
الشَّرْطِ : فَإِنْ كَانَ لِلْبَايِعِ لَمْ يَمْلُكُهُ الْمُشَتَّرِي اِتْفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشَتَّرِي فَكَذِلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ خَلَافًا لَهُمَا ، وَفِي

التحقِيقُ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ كَانَ لِلْمُشَتَّرِي ، فَتَكُونُ الرَّوَائِدُ لَهُ مِنْ حِينِهِ وَإِنْ فُسِّخَ فَهُوَ لِلْبَايْعَ ، فَالرَّوَائِدُ لَهُ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مِلْكُ الْمُرْتَدِ فِي أَنَّهُ يَرْوُلُ عَنْهُ زَوَالًا مُرَاعِي ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوُلْ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بَانَ أَنَّهُ زَالَ عَنْ وَقْتِهَا .

الرَّابِعَةُ : الْمُوصَى لَهُ يَمْلِكُ الْمُوصَى بِهِ بِالْقَوْلِ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ قَدَّمَنَاهَا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَلَهَا شَهَادَةُ : شَبَهَ بِالْهَبَةِ فَلَا بُدَّ مِنِ الْقَوْلِ ، وَشَبَهَ بِالْمِيرَاثِ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْمِلْكُ عَلَى الْقُبْضِ ، وَإِذَا وَقَعَ الْيَارُسُ مِنْ الْقَوْلِ اعْتَرَتْ مِيرَاثًا ؛ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَوْلِ ، وَإِذَا قَبَلَهَا ثُمَّ رَدَهَا عَلَى الْوَرَثَةَ ، إِنْ قَبَلُوهَا الْفَسْخَ مِلْكُهُ وَإِلَّا لَمْ يُجْبِرُوا كَمَا فِي الْوَلُولِ الْجَيْةِ ، وَالْمِلْكُ بِقَوْلِهِ يَسْتَدِدُ إِلَى وَقْتِ مَوْتِ الْوَصِيِّ بِذِلِيلِ مَا فِي الْوَلُولِ الْجَيْةِ : رَجُلٌ أَوْصَى بَعْدِ لِإِلْسَانٍ وَالْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَنَفَقَتْهُ فِي مَالِ الْمُوصَى ، فَإِنْ حَسَرَ الْغَائِبُ إِنْ قَبِيلَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْفَقَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْقَاضِي ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ فَهُوَ مِلْكُ الْوَرَثَةِ . (انتهى)

الْخَامِسَةُ : لَا يَمْلِكُ الْمُؤْجَرُ الْأَجْرَةَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا بِالاسْتِفَاءِ أَوْ بِالسَّمْكِ مِنْهُ أَوْ بِالْعَجَيْلِ أَوْ بِشَرْطِهِ ، فَلَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَدَهُ الْمُؤْجَرُ قَبْلَ وَجُودِ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَقْدِمْ عِنْهُ لِعَدَمِ الْمِلْكِ ؛ وَعَلَى هَذَا لَا يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ بِالْعَهْدِ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَبِهَذَا فَارَقَتِ الْبَيْعَ ، فَإِنْ الْبَيْعُ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ فَمَا لَمْ تَحْدُثْ فَهُوَ عَلَى مِلْكِ الْمُؤْجَرِ ، وَلَذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَا تَصْحُ إِحْجَارَتُهُ مِنِ الْمُؤْجَرِ .

السَّادِسَةُ : اخْتَلَفُوا فِي الْقَرْضِ : هَلْ يَمْلِكُهُ الْمُسْتَقْرِضُ بِالْقُبْضِ أَوْ بِالْتَّصْرِيفِ ؟ وَفَإِنَّهُ مَا فِي الْبَرَازِيَّةِ : بَاعَ الْمُقْرَضُ مِنْ الْمُسْتَقْرِضِ الْكُرُّ الْمُسْتَقْرِضَ ، الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الْمُسْتَقْرِضِ قَبْلَ الْإِسْتِهْلَاكِ ، يَجْرُؤُ لِأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِلْمُسْتَقْرِضِ ، وَعِنْدَ الثَّانِي لَا يَجْرُؤُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمُسْتَقْرِضَ قَبْلَ الْإِسْتِهْلَاكِ ، وَيَعْيُ الْمُسْتَقْرِضَ يَجْرُؤُ إِجْمَاعًا ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ بِنَفْسِ الْقَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ مَمَّا لَا يَتَعَيَّنُ كَالْتَقْدِيرِ يَجْرُؤُ بَيْعُ مَا فِي الْذَّمَةِ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِ الْمُسْتَقْرِضِ ، وَيَجْرُؤُ لِلْمُقْرَضِ التَّصْرِيفُ فِي الْكُرُّ الْمُسْتَقْرِضِ بَعْدَ الْقُبْضِ قَبْلَ الْكِيلِ بِخَلَافِ الْبَيْعِ (انتهى) . وَلِيَتَامِلُ فِي مُنَاسِبَةِ التَّعْلِيلِ الْحُكْمِ . السَّابِعَةُ : دِيَةُ الْقَتْلِ تَبْثُتُ لِلْمَقْتُولِ ابْتِداءً ثُمَّ تَنْتَلِعُ إِلَى وَرَثَيْهِ ؛ فَهِيَ كَسَائِرُ أَمْوَالِهِ فَتَقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَتُنْقَدُ وَصَایَاهُ ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِشُتُّ مَالِهِ دَخَلَتْ . وَعِنْدَنَا الْفِصَاصُ بَدَلٌ عَنْهَا فِي يُورَثُ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، وَلَهُدَا لَوْ اتَّقْلَبَ مَا لَا تَقْضَى بِهِ دُيُونُهُ وَتُنْقَدُ وَصَایَاهُ ، ذَكَرَ الرَّيْاعِيُّ فِي بَابِ الْفِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

وَفَرَّعَتْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ أَرَ مِنْ فَرْعَعَهُ : لَوْ قَالَ أَفْتَلْنِي فَقَتَلَهُ ، وَلَفَلَنَا لَا قِصَاصَ بِاتْتَاقِ الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِعَامِ ؛ فَلَا دِيَةَ أَيْضًا لِأَنَّهَا تَبْثُتُ لِلْمَقْتُولِ وَقَدْ أَذِنَ فِي قَتْلِهِ وَهِيَ إِحدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُهَا لِمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْبَرَازِيَّةِ أَنَّ الْأَصَحَّ عَدَمُ وُجُوبِهَا ؛ فَظَهَرَ مَا رَجَحَتْهُ بَعْثًا مُرَجَّحًا تَقْلِيلًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ ، وَلَوْ جَنَّى الْمَرْهُونُ عَلَى وَارِثِ السَّيِّدِ قَتْلًا لَمْ أَرَهُ الْآنَ ، وَمَقْتَضَى ثُبُوتِهَا لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ابْتِداءً أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُخَالِفًا لِمَا إِذَا جَنَّ عَلَى الرَّاهِنِ .

الثَّامِنَةُ : فِي رَقَبَةِ الْوَقْفِ ؛ الصَّحِحُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمِلْكَ يَرْوُلُ عَنِ الْمَالِكِ لَا إِلَى مَالِكٍ ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُعَيَّنًا

الْتَّاسِعَةُ : اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ مِلْكِ الْوَارِثِ : قِيلَ فِي آخِرِ جُزْءِ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاةِ الْمُوَرِّثِ ، وَقِيلَ بِمَوْتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مَعَ فَائِدَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْفَرَائِضِ مِنِ الْفَوَانِدِ ، وَالَّذِيْنُ الْمُسْتَغْرِقُ لِلشَّرِكَةِ يَمْنَعُ مِلْكَ الْوَارِثِ ، قَالَ فِي جَامِعِ الْفَصُولَيْنِ مِنْ الْفَصْلِ الثَّامِنِ وَالْعُشْرِينَ : لَوْ اسْتَغْرَقَهَا دِيَنٌ لَا يَمْلِكُهَا يَارِثٌ إِلَّا إِذَا أَبْرَأَ الْمَيِّتَ غَرِيمَهُ أَوْ أَدَاهُ وَارِثَهُ

بِشَرْطِ التَّبَرُّعِ وَقْتَ الْأَدَاءِ ، أَمَّا لَوْ أَدَأَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ مُطْلَقاً ، بِشَرْطِ التَّبَرُّعِ أَوْ الرُّجُوعِ ، يَجِبُ لَهُ دِينُ عَلَى الْمَيِّتِ فَتَصِيرُ مَشْغُولَةُ بَدَيْنِ فَلَا يَمْلِكُهَا ؛ فَلَوْ تَرَكَ ابْنًا وَدِينُهُ مُسْتَغْرِقٌ فَأَدَأَهُ وَارِثُهُ ثُمَّ أَدَنَ لِلْقُنْ فِي السَّجَارَةِ أَوْ كَاتِبَهُ لَمْ يَصِحَّ إِذَا لَمْ يَمْلِكُهُ ، وَلَا يَنْفُذُ بَيْعُ الْوَارِثِ التَّرِكَةَ الْمُسْتَغْرِقَةَ بِالدِّينِ وَإِنَّمَا يَبْيَعُ الْقَاضِيُّ وَالَّذِينَ الْمُسْتَغْرِقُ بِمَمْعَنْ جَوَازِ الصُّلُحِ وَالْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يُسْتَغْرِقْ لَا يَبْيَعُ أَنْ يُصَالِحُوا مَا لَمْ يَهْضُوا دِينَهُ ، وَلَوْ فَعَلُوا حَازَ ، وَلَوْ أَنْسَمُوهَا ثُمَّ ظَهَرَ دِينُ مُخْبِطٍ أَوْ لَا رُدْتَ الْقِسْمَةُ وَلِلْوَارِثِ اسْتِخْلَاصُ التَّرِكَةَ بِقَضَاءِ الدِّينِ وَلَوْ مُسْتَغْرِفًا . وَهُنَّا مَسْأَلَةً : لَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِلْوَارِثِ وَالْمَالُ مُنْحَصِّرٌ فِيهِ ؛ فَهَلْ يَسْقُطُ الدِّينُ وَمَا يَأْخُذُهُ دِينُهُ ؟ قَالَ فِي آخِرِ النَّزَارَيَّةِ : اسْتِغْرَاقُ التَّرِكَةِ بَدَيْنِ الْوَارِثِ إِذَا كَانَ هُوَ الْوَارِثُ لَا غَيْرُ لَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ (اسْتَهَى) . ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ مِلْكَ الْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنِ الْمَيِّتِ ، فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ كَائِنَةَ حَيٌّ فَيُرِدُ الْمِبْيَعَ بِعِيبٍ وَيُرِدُ عَلَيْهِ ، وَيَصِيرُ مَغْفُورًا بِالْجَارِيَّةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْمَيِّتُ ، وَيَصِيرُ إِثْبَاتُ دِينِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ وَيَتَصَرَّفُ وَصِيُّ الْمَيِّتِ بِالْبَيْعِ فِي التَّرِكَةِ مَعَ وُجُودِهِ .

وَأَمَّا مِلْكُ الْمُوْصَى لَهُ فَلَيْسَ خَلِافَةً عَنْهُ بَلْ بَعْدِ يَمْلِكُهُ ابْتِدَاءً ، فَأَنْعَكَسَتِ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَقِّهِ ، كَدَّا ذَكَرَهُ الصَّدَرُ الشَّهِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ لِلْخَصَافِ وَذَكَرَ فِي التَّلْخِيصِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَزَادَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصِيرُ شِيرَاءً مَا بَاعَ الْمَيِّتُ بِأَقْلَلِ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَهْدِيَ النَّمَنَ بِخِلَافِ الْوَارِثِ الْعَاشرَةُ : يَمْلِكُ الصَّدَاقَ بِالْعَقْدِ ؛ فَالرَّوَائِدُ لَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي تَصْيِيفِ الرِّيَادَةِ مَعَ الْأَصْلِ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفَاصِيلَهَا فِي شَرْحِ الْكُنْزِ وَقَدَّمْنَا أَنَّ النَّصْفَ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الزَّوْجِ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقاً ، وَبَعْدَهُ بِقَضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ ، وَفَائِدَتُهُ فِي الرَّوَائِدِ

الْحَادِيَّةِ عَشْرَةً فِي اسْتِقْرَارِ الْمِلْكِ ؛ فَيَسْتَقْرُرُ فِي الْبَيْعِ الْخَالِي عَنِ الْخُيَارِ بِالْقَبْضِ ، وَيَسْتَقْرُرُ الصَّدَاقُ بِالْدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوَّةِ أَوْ الْمَوْتِ أَوْ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَيْنِهَا مِنْهُ قَبْلَ التَّكَاحِ كَمَا أَوْضَحَنَاهُ فِي الشَّرْحِ ، وَالْآخِرُ مِنْ زِيَادَاتِي أَخْدَى مِنْ كَلَامِهِمْ وَالْمُرَادُ مِنْ اسْتِقْرَارِ فِي الْبَيْعِ الْأَمْنِ مِنْ افْسَانِهِ بِالْهَدَائِكِ ، وَفِي الصَّدَاقِ الْأَمْنِ مِنْ تَشْطِيرِهِ بِالْطَّلاقِ وَسُقُوطِهِ بِالرَّدَّةِ وَتَقْسِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا يَنْعُوفُ اسْتِقْرَارُهُ عَلَى الْقَبْضِ لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ لَمْ يَنْفَسِخْ التَّكَاحُ : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدِّينِ وَالْأُعْيَنِ . وَجَمِيعُ الدُّيُونَ بَعْدَ لُزُومِهَا مُسْتَقْرَرٌ إِلَّا دِينَ السَّلَامِ لِقَوْلِهِ الْفَسْخُ بِالْأَنْقِطَاعِ بِخِلَافِ شَمَنِ الْمِبْيَعِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ بِالْأَنْقِطَاعِ لِجَوَازِ الْأَعْتِيَاضِ عَنْهُ .

وَأَمَّا الْمِلْكُ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْمُسْتَهْلِكِ فَمُسْتَنْدٌ عِنْدَنَا إِلَى وَقْتِ الْعَصْبِ وَالْاسْتِهْلَكِ ؛ فَإِذَا غَيَّبَ الْمَغْصُوبَ وَضَمَّنَ قِيمَتُهُ مَلْكُهُ عِنْدَنَا مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ الْعَصْبِ ، وَفَائِدَتُهُ تَمْلِكُ الْأَكْسَابِ وَوُجُوبُ الْكَفَنِ وَنُفُوذُ الْبَيْعِ وَلَا يَكُونُ الْوَلْدُ لَهُ .

وَالْتَّحْقِيقُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمِلْكَ يَبْتُتُ لِلْعَاصِبِ بِشَرْطِ الْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ ، لَا حُكْمًا ثَابَتَا بِالْعَصْبِ مَفْصُودًا وَلَذَا لَا يَمْلِكُ الْوَلْدُ ، بِخِلَافِ الرِّيَادَةِ الْمُتَّصِّلَةِ كَذَا فِي الْكَشْفِ فِي بَابِ الْتَّهْيِيِّ . وَفِي الْهَدَائِيَّةِ مِنَ النَّفَقَةِ : لَوْ أَنْفَقَ الْمُوْدَعُ عَلَى أَبُوئِي الْمُوْدَعِ بِلَا إِذْنِهِ وَإِذْنِ الْقَاضِيِّ ضَمَّنَهَا ، ثُمَّ إِذَا ضَمَّنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لِمَا ضَمَّنَ مَلْكُهُ بِالضَّمَانِ فَظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَبِّرًا . وَذَكَرَ الرَّئِلَعِيُّ : أَنَّهُ بِالضَّمَانِ اسْتَدَأَ مِلْكُهُ إِلَى وَقْتِ التَّعْدِيِّ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَبَرُّعٌ مَلْكُهُ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَضَى دِينَ الْمُوْدَعِ بِهَا (اسْتَهَى) .

وَفِي شَرْحِ الرِّيَادَاتِ لِقَاضِي خَانِ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْعَصْبِ : الْأَصْلُ الْأَوَّلُ : إِنَّ زَوَالَ الْمَغْصُوبِ عَنْ مِلْكِ الْمَالِكِ

عِنْدَ أَدَاءِ الصَّمَانِ عِنْدَنَا يَسْتَندُ إِلَى وَقْتِ الْغَصْبِ فِي حَقِّ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِمَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّضْمِينِ ؛ إِلَّا إِذَا تَعْلَقَ بِالِاسْتِنَادِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُنَا مِنْ أَنْ نَجْعَلَ الزَّوَالَ مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ فَحِسْبَدِ يَسْتَندُ فِي حَقِّ الْكُلِّ لِأَنَّ الزَّوَالَ فِي حَقِّ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ اسْتَنَدَ لَا لِكُونِ الْغَصْبِ سَيِّئًا لِلْمَلِكِ وَضَعًا حَتَّى يَسْتَندَ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، بَلْ صَرْوَرَةً وُجُوبِ الصَّمَانِ مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ ، فَلَا يَظْهُرُ ذَلِكُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا إِلَّا إِذَا اتَّصَلَ بِالِاسْتِنَادِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَظْهُرُ فِي حَقِّ الْكُلِّ فَيَظْهُرُ الِاسْتِنَادُ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، ثُمَّ ذَكَرْ فُرُوعًا كَثِيرًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : مِنْهَا ؛ الْغَاصِبُ إِذَا أَوْدَعَ الْعَيْنَ ثُمَّ هَلَكَتْ عِنْدَ الْمُودَعِ ثُمَّ ضَمَّنَ الْمَالِكُ

الْغَاصِبَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمُودَعِ لِأَنَّهُ مَلِكُهَا بِالصَّمَانِ فَصَارَ مُودَعًا مَالَ نَفْسِهِ ، وَفِيهِ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْدَعَهَا فَأَبَقَتْ فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَهَا مَلِكَهَا الْغَاصِبُ ، فَلَوْ أَعْنَفَهَا الْغَاصِبُ صَحَّ ، وَلَوْ ضَمَّنَهَا الْمُودَعُ فَأَعْنَفَهَا لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً مِنِ الْغَاصِبِ عَنَتْ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُودَعِ إِذَا ضَمَّنَا ، لِأَنَّ قَرَارَ الصَّمَانِ عَلَى الْغَاصِبِ ، لِأَنَّ الْمُودَعَ وَإِنْ جَازَ تَضْمِينُهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الْغَاصِبِ وَهُوَ الْمُودَعُ لِكُونِهِ عَامِلًا لَهُ فَهُوَ كَوْكِيلُ الشَّرَاءِ ، وَلَوْ اخْتَارَ الْمُودَعَ بَعْدَ تَضْمِينِهِ أَخْدَهَا بَعْدَ عَوْدِهَا وَلَا يَرْجُعُ عَلَى الْغَاصِبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ وَإِنْ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْعَوْدِ مِنِ الْإِبَاقِ كَانَتْ أَمَانَةً وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا ضَمَّنَ ، وَكَذَا إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُهَا ، وَلِلْمُودَعِ حَجْسُهَا عَنِ الْغَاصِبِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا ضَمَّنَهَا الْمَالِكُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ الْحَجْسِ هَلَكَتْ بِالْقِيمَةِ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا بَعْدَ الْحَجْسِ لَمْ يَضْمَنَهَا كَالْكِيلُ بِالشَّرَاءِ ، لِأَنَّ الْفَائِتَ وُصِفَ وَهُوَ لَا يُقَابِلُهُ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ يَتَخَيَّرُ الْغَاصِبُ إِنْ شَاءَ أَخْدَهَا وَأَدَى جَمِيعَ القيمةِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ كَمَا فِي الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ ، وَلَوْ كَانَ الْغَاصِبُ آجِرًا هَا أَوْ رَهْنًا فَهُوَ الْوَدِيعَةُ سَوَاءً ،

وَإِنْ أَعْنَرَهَا أَوْ وَهَبَهَا ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبُ كَانَ الْمَلِكُ لَهُ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمُوْهُوبُ لَهُ كَانَ الْمَلِكُ لَهُمَا ، لِأَنَّهُمَا لَا يَسْتُوْجِبَانِ الرُّجُوعَ عَلَى الْغَاصِبِ فَكَانَ قَرَارُ الصَّمَانِ عَلَيْهِمَا فَكَانَ الْمَلِكُ لَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمَا مُشْتَرٌ فَضَمَّنَ سُلْمَتْ الْجَارِيَةَ لَهُ ، وَكَذَا غَاصِبُ الْغَاصِبِ إِذَا ضَمَّنَ مَلِكَهَا ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجُعُ عَلَى الْأَوَّلِ فَعَنْتَقَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَتْ أَجْيَيَةً فَلِلْأَوَّلِ الرُّجُوعُ بِمَا ضَمَّنَ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ مَلِكُهَا فَيَصِيرُ الثَّانِي غَاصِبًا مِلْكَ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ التَّضْمِينِ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الثَّانِي ، وَإِذَا ضَمَّنَ الْمَالَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يُضْمِنَ الْأَوَّلَ الثَّانِي حَتَّى ظَهَرَتْ الْجَارِيَةُ كَانَتْ مِلْكًا لِلْأَوَّلِ ، فَإِنْ قَالَ : أَنَا أَسْلَمُهَا لِلثَّانِي وَأَرْجِعُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ لِأَنَّ الثَّانِي قَدَرَ عَلَى رَدِ الْعَيْنِ فَلَا يَجُوزُ تَضْمِينُهُ ، وَإِنْ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ثُمَّ ظَهَرَتْ كَانَتْ لِلثَّانِي ، وَتَمَامُ التَّفَرِيعَاتِ فِيهِ الْثَّانِيَةُ عَشَرَةً : الْمَلِكُ إِمَّا لِلْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ مَعًا وَهُوَ الْعَالِبُ ، أَوْ الْعَيْنَ فَقَطُ ، أَوْ لِلْمَنْفَعَةِ فَقَطُ كَالْعَبْدِ الْمُوصَى بِهِ بِمَنْفَعَتِهِ أَبْدًا رَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِهِ ، وَمَنْفَعَتُهُ لِلْمُوصَى لَهُ ،

فَإِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَتْ الْمَنْفَعَةُ إِلَيْ الْمَالِكِ ، وَالْأَوْلَدُ وَالْأَعْلَمُ وَالْكَسْبُ لِلْمَالِكِ ، وَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ الْإِجَارَةُ وَلَا إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدِ الْمُوصَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ ، فِي غَيْرِهَا ، وَيَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنْ الْثُلُثِ ، وَلَا يَمْلِكُ اسْتِخْدَامَهُ إِلَّا فِي وَطَنِهِ وَعِنْدَ أَهْلِهِ ، وَيَصْحُ الصُّلُحُ مَعَ الْمُوصَى لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ ، وَجَازَ بَيْعُ الْوَارِثِ الرَّقَبَةِ مِنْ الْمُوصَى لَهُ ، وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ فَالْهَدَاءُ عَلَى الْمَخْدُومِ فَإِنْ مَاتَ رَجَعَ وَرَثَتْهُ بِالْهَدَاءِ عَلَى صَاحِبِ الرَّقَبَةِ .

فَإِنْ أَبَى بَيْعُ الْعَبْدِ أَوْ أَبَى الْمَخْدُومُ لِهِ الْهَدَاءَ فَدَاهُ الْمَالِكُ أَوْ يَدْفَعُهُ وَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ، وَأَرْشُ الْجَنَانِيَةُ عَلَيْهِ لِلْمَالِكِ كَالْمُوْهُوبِ لَهُ وَكَسْبُهِ إِنْ لَمْ تُنْفِصْ الْخِدْمَةُ فَإِنْ نَقْصَتْهَا أَشْرِيَ بِالْأَرْشِ خَادِمٌ إِنْ بَاعَ ، وَإِلَّا بَيْعُ الْأَوَّلِ وَضُمِّنَ إِلَى

الْأَرْشِ وَاشْتُرِيَ بِهِ خَادِمٌ ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ عَمْدًا مَا لَمْ يَجْتِبَا عَلَى قَتْلِهِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا ضَمِّنَ الْقَاتِلِ قِيمَتُهُ يُشْتَرِي بِهَا آخِرٌ ؛ فَلَوْ أَعْتَقَهُ الْمَالِكُ تَهْذِي وَضَمِّنَ قِيمَتُهُ ، يُشْتَرِي بِهَا خَادِمٌ هَكَذَا فِي وَصَائِيَا الْمُحِيطِ . وَأَمَّا نَفْقَهُ : فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَلْعُجِ الْخَدْمَةُ ؛ فَنَفْقَتُهُ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ بَلَغَهَا فَعَلَى الْمُوصِي لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَمْرُضَ مَرَضًا يَمْنَعُهُ مِنِ الْحِدْمَةِ فَهِيَ عَلَى الْمَالِكِ ؛ فَإِنْ تَطاَوَلَ الْمَرَضُ بَاعِهُ الْقَاضِي إِنْ رَأَى ذَلِكَ وَاشْتَرِي بِشَمَنِهِ عَدْدًا يَقُولُ مَقَامَهُ كَذَا فِي نَفَقَاتِ الْمُحِيطِ .

وَأَمَّا صَدَقَةُ فِطْرِهِ فَعَلَى الْمَالِكِ كَمَا فِي الظَّهِيرَةِ . وَأَمَّا مَا فِي الرَّيْلَعِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجْبُ صَدَقَةُ فِطْرِهِ فَسَبَقَ قَلْمِ ، كَمَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا تَجْبُ عَلَى الْمُوصِي لَهُ بِخَلَافِ نَفْقَتِهِ .

وَأَمَّا بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُوصِي لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضاَهُ ، فَإِنْ بَيْعَ بِرِضاَهُ لَمْ يَنْتَقِلْ حَقُّهُ إِلَى الشَّمَنِ إِلَّا بِالْتَّرَاضِي ، ذَكْرَهُ فِي السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ مِنِ الْجَنَائِيَاتِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قُبِلَ خَطَاً وَأَخْذَتْ قِيمَتُهُ يُشْتَرِي بِهَا عَدْدًا وَيَنْتَقِلْ حَقُّهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ ، كَالْوَقْفِ إِذَا أَسْتَدِلَّ أَنْقَلَ الْوَقْفُ إِلَى بَدْلِهِ .

ذَكْرُهُ قَاضِي خَانُ مِنْ الْوَقْفِ ، وَكَالْمُدَبِّرِ إِذَا قُبِلَ خَطَاً يُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ عَدْدًا وَيَكُونُ بِهِ مُدَبِّرًا مِنْ غَيْرِ تَدْبِيرٍ . ذَكْرُهُ الرَّيْلَعِيُّ مِنِ الْجَنَائِيَاتِ .

وَلَمْ أَرْ حُكْمَ كِتَابِتِهِ مِنِ الْمَالِكِ ؛ وَيَبْغِي أَنْ تَكُونَ كَإِعْتَاقِهِ لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْتَّرَاضِي ، وَحُكْمٌ إِعْتَاقِهِ عَنِ الْكَفَارَةِ ، وَيَبْغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لِأَنَّهُ عَادِمُ الْمُنْفَعَةِ لِلْمَالِكِ .

وَلَمْ أَرْ حُكْمَ وَطْءِ الْمَالِكِ ، وَيَبْغِي أَنْ يَحْلِلَ لَهُ لِأَنَّهُ تَابَعُ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ ، وَقَيْدَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنْ تَكُونَ مِمْنَ لَا تَحِلُّ وَإِلَّا فَلَا .

الثَّالِثَةُ عَشْرَةً : ثَمَلُكُ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ بِالْقَبْضِ ، وَيَسْتَقِرُ الْمِلْكُ فِي الْهَبَةِ بُوْجُودِ مَانِعٍ مِنِ الرُّجُوعِ مِنْ سَيِّعَةٍ مَعْلُومَةٍ فِي الْفِقْهِ وَفِي الصَّدَقَةِ بِمَا ذَكَرَنَا فِي أَصْلِ الْمِلْكِ . الرَّابِعَةُ عَشْرَةً : ثَمَلُكُ الْعَقَارِ لِلشَّقِيعِ بِالْأَخْدِ بِالْتَّرَاضِي أَوْ قَضَاءِ الْقَاضِي ، فَقَبِيلُهُمَا لَمْ يَلِدْ لَهُ فَلَا ثُورَثُ عَنْهُ لَوْ مَاتَ ، وَتَبْطُلُ إِذَا بَاعَ مَا يَشْفَعُ بِهِ .

تَبْيَبَةً :

قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمُوصِي لَهُ وَإِنْ مَلَكَ الْمُنْفَعَةَ لَا يُؤْجِرُ ، وَيَبْغِي أَنَّ لَهُ الْإِعْتَارَةَ : وَأَمَّا الْمُسْتَاجِرُ فَيُؤْجِرُ وَيُعِيرُ مَا لَهُ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَالْمُوْقُوفُ عَلَيْهِ السُّكْنَى لَا يُؤْجِرُ وَيُعِيرُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ جَعَلُوا لِذَلِكَ أَصْنَاعًا وَهُوَ : أَنَّ مَنْ مَلَكَ الْمُنْفَعَةَ مَلَكَ الْإِجَارَةِ وَالْإِعْتَارَةِ ، وَمَنْ مَلَكَ الْإِتِّفَاعَ مَلَكَ الْإِجَارَةِ لَا الْإِعْتَارَةِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُسْتَعِرَ وَالْمُوصِي لَهُ بِالْمُنْفَعَةِ مَالِكًا لِلِّإِتِّفَاعِ فَقَطْ ، وَهَذَا يَتَحرَّجُ عَلَى قَوْلِ الْكُرْخِيِّ مِنْ أَنَّ الْإِعْتَارَةَ إِيَّاهُ الْمَنَافِعَ لَا تَمْلِكُهَا وَالْمَنْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَهِيَ كَالْإِجَارَةِ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ ، وَإِنَّمَا لَا يَمْلِكُ الْمُسْتَعِرُ الْإِجَارَةَ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْمُنْفَعَةَ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَمْلِكُهَا بِعَوْضٍ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْإِجَارَةَ لَمَلَكَ أَكْثَرَ مِمَّا مَلَكَ ، فَإِنَّهُ مَلَكَ الْمُنْفَعَةَ بِلَا عَوْضٍ فَيَمْلِكُهَا نَظِيرٌ مِلِكٌ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا لِلزَّمِنِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ غَيْرُ الْجَائِرِيْنِ : لُرُومُ الْعَارِيَّةِ أَوْ عَدْمُ لُرُومِ الْإِجَارَةِ .

وَهَذَا النَّعْلِيَّانِ يَشْمَلُانِ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَعِرَ وَهُمَا سَوَاءٌ عَلَى الرَّاجِحِ ، فَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ السُّكْنَى الْمُنْفَعَةَ كَالْمُسْتَعِرِ ، وَقَلِيلٌ : إِنَّ مَا أُبِيَحَ لَهُ الْإِتِّفَاعُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَانَ لَهُ الْإِعْتَارَةُ . وَتَمَامُهُ فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ مِنِ الْوَقْفِ .

وَأَمَّا الْإِجَارَةُ الْمُقْطَعُ مَا أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ ؛ فَأَفْقَتِي الْعَالَمَةُ قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبُغا بِصَحَّتِهَا ، قَالَ : وَلَا أَثْرٌ لِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِمَامِ لَهُ فِي أَشْاءِ الْمُدَّةِ كَمَا لَا أَثْرٌ لِجَوَازِ مَوْتِ الْمُؤْجِرِ فِي أَثْنَائِهَا ؛ وَلَا لِكُونِهِ مَلَكَ مُنْفَعَةً لَا فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ ؛ فَهُوَ نَظِيرٌ

المُسْتَأْجِر لِأَنَّهُ مَلِكَ مَنْفَعَةَ الْإِقْطَاعِ بِمُقَابَلَةِ اسْعَادِهِ لِمَا أَعَدَ لَهُ لَا نَظِيرَ لِالْمُسْتَعِرِ لِمَا قُلْنَا ، وَإِذَا ماتَ الْمُؤْجِرُ أَوْ أَخْرَجَ الْإِمَامَ الْأَرْضَ عَنِ الْمُقْطَعِ تَفَسِّخُ الْإِجَارَةُ لِإِتْقَالِ الْمُلْكِ إِلَى غَيْرِ الْمُؤْجِرِ .
كَمَا لَوْ اتَّقَلَ الْمُلْكُ فِي النَّظَارَى الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا إِجَارَةُ الْإِقْطَاعِ ، وَهِيَ إِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِجَارَةُ الْعَبْدِ الَّذِي صُولَحَ عَلَى خِلْمَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ،

وَإِجَارَةُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْغَلْلُ وَإِجَارَةُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مِنْ مَالِ السَّجَارَةِ وَإِجَارَةُ أُمِّ الْوَلَدِ (اِنْتَهَى) .

وَقَدْ أَفْتَ رِسَالَةً فِي الْإِقْطَاعَاتِ وَأُخْرَى سَمِّيَّهَا التَّحْفَةُ الْمَرْضِيَّةُ فِي (الْأَرَاضِيُّ الْمَصْرِيَّةِ) وَفِيمَا أَفْتَ بِهِ الْعَلَمَةُ قَاسِمُ التَّصْرِيفِ بِأَنَّ لِلِّإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْإِقْطَاعَ عَنِ الْمُقْطَعِ مَتَى شَاءَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَقْطَعَهُ أَرْضاً عَامِرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَمَّا إِذَا أَقْطَعَهُ مَوَاتِاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَأَحْيَاهَا ، لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ صَارَ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ .

الْقُولُ فِي الدِّينِ

وَعَرَفَهُ فِي الْحَوَى الْقُدُّسِيُّ بِأَنَّهُ : عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ حُكْمِيٍّ يَحْدُثُ فِي الذَّمَّةِ بِيَبْيَعٍ أَوْ اسْتَهْلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .
وَإِيَّاؤُهُ وَاسْتِيَافاؤُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمُقَاشَةِ عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ

مِثَالُهُ : إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ صَارَ الثَّوْبُ مَلِكًا لَهُ ، وَحَدَّثَ بِالشَّرَاءِ فِي ذَمَّتِهِ عَشْرَةً دَرَاهِمَ مِلِكًا لِلْبَائِعِ ؛
فَإِذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي عَشْرَةً إِلَى الْبَائِعِ وَجَبَ مِثْلُهَا فِي ذَمَّةِ الْبَائِعِ دِينًا ، وَقَدْ وَجَبَ لِلْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي عَشْرَةً بَدْلًا
عَنِ الشَّوْبِ ، وَوَجَبَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ مِثْلُهَا بَدْلًا عَنِ الْمَدْفُوعَةِ إِلَيْهِ فَالْتَّقِيَا قِصَاصًا (اِنْتَهَى) .

وَتَنَرَّعَ عَلَى أَنَّ طَرِيقَ إِيَّاهِ إِنَّمَا هُوَ الْمُقَاشَةُ أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْهُ بَعْدَ قِصَاصِهِ صَحَّ وَرَجَعَ الْمُدْبِيُّونُ عَلَى الدَّائِنِ بِمَا دَفَعُهُ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُدَيَايَاتِ مِنْ قِسْمِ الْفَوَائِدِ وَالْخُصُوصِ الْمُدَيَايَاتِ بِالْحَكَمَ : مِنْهَا جَوَازُ الْكَفَالَةِ بِهِ إِذَا كَانَ دِينًا صَحِيحًا
وَهُوَ مَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ وَالْإِبَراءِ ؛ فَلَا يَجُوزُ بَدْلُ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِلُوْنِهِمَا بِالْتَّعْجِيزِ .
وَمِنْهَا جَوَازُ الرَّهْنِ بِهِ ؛ فَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ وَالرَّهْنُ بِالْأَعْيَانِ الْأَمَانَةِ وَالْمَضْمُونَةِ بِغَيْرِهَا كَالْمُبَيِّعِ .

وَأَمَّا الْمَضْمُونَةِ بِنَفْسِهَا كَالْمَغْصُوبِ وَبَدْلِ الْخُلْعِ وَالْمَهْرِ وَبَدْلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالْمَبَيِّعِ فَاسِدًا وَالْمَقْبُوضِ
عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ ، فَصَحُّ الْكَفَالَةُ وَالرَّهْنُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالْمُدْبِيِّ ، قَالَ الْأَسْيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْرِيًّا إِلَى السُّبُكِيِّ
فِي تَكْمِيلَةِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ :

فَرْغٌ :

حَدَّثَ فِي الْأَعْصَارِ الْقَرِيبَةِ ؛ وَقَفْ كُتُبٌ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لَا تَعْلَمَ إِلَّا بِرَهْنٍ أَوْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَكَانٍ تَحْبِسِهَا إِلَّا
بِرَهْنٍ أَوْ لَا تَخْرُجَ أَصْنَلًا .

وَالَّذِي أَقُولُ فِي هَذَا : أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَصْحُّ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ فِي يَدِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ لَهَا عَارِيَةً أَيْضًا ،
بَلْ الْأَخْذُ بِهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ اسْتَحْقَقَ الْإِثْبَاطُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا يَدُ أَمَانَةٍ .

فَشَرْطُ أَخْذِ الرَّهْنِ عَلَيْهَا فَاسِدٌ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ رَهْنًا فَاسِدًا ، وَيَكُونُ فِي يَدِ خَازِنِ الْكِتَابَ أَمَانَةً ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ مِنْ
الْعُقُودِ فِي الْضَّمَانِ كَصَحِيحِهَا ، وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ ، هَذَا إِذَا أَرِيدَ الرَّهْنُ الشَّرْعِيُّ ، وَإِنْ أَرِيدَ مَدْلُولُهُ لُغَةً وَأَنْ يَكُونَ

تَذْكِرَةً ، فَيَصْحُّ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَضٌ صَحِيقٌ ، وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ مُرَادُ الْوَاقِفِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِالْبُطْلَانِ فِي الشَّرْطِ
الْمَذْكُورِ حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ بِالصَّحَّةِ حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ تَصْحِيحًا

لِلْكَلَامِ مَا أَمْكَنَ ، وَحِينَذِلَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا بِدُونِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا بِعُطْلَانِهِ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهَا بِهِ لِعَذْرِهِ وَلَا بِدُونِهِ ، إِمَّا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَإِمَّا لِسَادِ الْاسْتِشَاءِ ، فَكَانَهُ قَالَ لَا تَخْرُجْ مُطْلَقاً ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ صَحٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ غَرَضٌ صَحِحٌ ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجُهَا مَظْنَةٌ ضَيَاعُهَا ، بَلْ يَجُبُ عَلَى نَاظِرِ الْوَقْفِ أَنْ يُمْكِنْ كُلَّ مَنْ يَقْصِدُ الْاسْتِفَاعَ بِتِلْكَ الْكُتُبِ فِي مَكَانِهَا ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَافِ يَقُولُ لَا تَخْرُجْ إِلَّا بِتَذْكِرَةٍ وَهَذَا لَمْ يَأْسِ بِهِ وَلَا جُهَ لِبُطْلَانِهِ ، وَهُوَ كَمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ فِي الْمَدْلُولِ الْلُّغَويِّ ، فَيَصُحُّ وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنْ تَجْوِيزُ الْوَاقِفِ الْاسْتِفَاعَ لِمَنْ يَخْرُجُ بِهِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَضَعَ فِي خِرَاجِ الْوَقْفِ مَا يَتَذَكَّرُ هُوَ بِهِ إِعَادَةَ الْمَوْقُوفِ ؛ وَيَتَذَكَّرُ الْخَازِنُ مُطَالِبَهُ فَيَبْغِي أَنْ يَصُحَّ هَذَا ، وَمَتَى أَخَذَهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَهُ الْوَاقِفُ يَمْسُطُ .

وَلَا تَقُولُ بِأَنْ تِلْكَ التَّذْكِرَةُ تَبْقِي رَهْنَاهَا بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخْلَنَاهَا طَالِبَهُ الْخَازِنُ بَرَدُ الْكِتَابِ وَيَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدُهُ أَيْضًا بِغَيْرِ طَلَبٍ ، وَلَا يَعْدُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْوَاقِفِ الرَّهْنُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى يَصُحَّ إِذَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الرَّهْنِ تَنْزِيلًا لِلْفَلْفَظِ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمْكَنَ ، وَحِينَذِلَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَيَمْتَنَعُ لِغَيْرِهِ ، لَكِنْ لَا تَثْبِتُ لَهُ أَحْكَامُ الرَّهْنِ وَلَا يَسْتَحِقُ بِيَعْهُ وَلَا بَدَلُ الْكِتَابِ الْمَوْقُوفِ ، إِذَا تَلَفَّ بِغَيْرِ تَهْرِيطٍ ، وَلَوْ تَلَفَّ بِتَهْرِيطٍ ضَيَاعَهُ ، وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْمَرْهُونُ لِوَفَائِهِ وَلَا يَمْتَنَعُ عَلَى صَاحِبِهِ التَّصْرِيفُ فِيهِ (انتهى)

وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا كَا يَصُحُّ الرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ شَامِلٌ لِلْكُتُبِ الْمَوْقُوفَةِ ، وَالرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ بَاطِلٌ . فَإِذَا هَلَكَ لَا يَجُبُ شَيْءٌ بِخِلَافِ الرَّهْنِ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ مَضْمُونُ كَالصَّحِيحِ ، وَأَمَّا وُجُوبُ اتِّبَاعِ شَرْطِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْلُّغَويِّ فَقَيْرُ بَعِيدٌ .

وَمِنْهَا صِحَّةُ الْإِبْرَاءِ عَنْهُ ؛ فَلَا يَصُحُّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ ، وَالْإِبْرَاءُ عَنْ دَعْوَاهَا صَحِحٌ . فَلَوْ قَالَ : أَبْرَأْتُكَ عَنْ دَعْوَى هَذِهِ الْعَيْنِ صَحَّ الْإِبْرَاءُ ، فَلَا تُسْمِعُ دَعْوَاهُ بَعْدَهُ ، وَلَوْ قَالَ : بَرِئْتُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ مِنْ دَعْوَى هَذِهِ لَمْ تُسْمِعُ دَعْوَاهُ وَبِيَتْهُ ، وَلَوْ قَالَ : أَبْرَأْتُكَ عَنْهَا أَوْ عَنْ خُصُومَتِي فِيهَا فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَهُ أَنْ يُخَاصِّمْ وَإِنَّمَا أَبْرَأَهُ عَنْ ضَمَانِهِ ، كَذَا فِي النَّهَايَةِ مِنَ الْصُّلْحِ وَفِي كَافِي الْحَاكِمِ مِنَ الْإِفْرَارِ : لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ يَبْرُأُ مِنْ الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ وَالْكَفَالَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْحَدَّ وَالْقِصَاصِ (انتهى) .

وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ يَبْرُأُ مِنِ الْأَعْيَانِ فِي الْإِبْرَاءِ الْعَلَمِ لَكِنْ فِي مُدَائِنَاتِ الْقُنْيَةِ : افْتَرَقَ الرُّوْجَانُ وَأَبْرَأَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى ، وَكَانَ لِلزَّوْجِ يَدْرُرُ فِي أَرْضِهَا وَأَعْيَانِ قَائِمَةً ؛ فَالْحَصَادُ وَالْأَعْيَانُ الْقَائِمَةُ لَا تَدْخُلُ فِي الْإِبْرَاءِ عَنْ جَمِيعِ الدَّعَاوَى (انتهى) . وَتَدْخُلُ فِي الْإِبْرَاءِ الْعَامِ الشُّفْعَةُ فَهُوَ مُسْقِطٌ لَهَا قَضَاءٌ لَا دِيَانَةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا ، كَمَا فِي الْوَلُولِ الْجِيَةِ ، وَفِي الْخِزانَةِ : الْإِبْرَاءُ عَنِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ إِبْرَاءُ عَنْ ضَمَانِهَا ، وَتَصْبِيرُ أَمَانَةِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، وَقَالَ زُفْرُ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَا يَصُحُّ الْإِبْرَاءُ وَتَبَقَّى مَضْمُونَةً وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ مُسْتَهْلَكَةً صَحَّ الْإِبْرَاءُ وَبَرَى مِنْ قِيمَتِهَا (انتهى) . فَقَوْلُهُمُ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْأَعْيَانِ بَاطِلٌ ؛ مَعْنَاهُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ مِلْكًا لَهُ بِالْإِبْرَاءِ وَإِلَّا فَالْإِبْرَاءُ عَنْهَا لِسُقُوطِ الضَّمَانِ صَحِحٌ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَمَانَةِ .

الثَّالِثُ قَبْولُ الْأَجْلِ فَلَا يَصُحُّ تَأْجِيلُ الْأَعْيَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَجْلَ شُرُعٌ رُفْقًا لِلتَّحْصِيلِ وَالْعَيْنُ حَالِلَةٌ . فَوَأَيْدُ :

الْأُولَى : لَيْسَ فِي الشَّرْعِ دِينٌ لَا يَكُونُ إِلَّا حَالًا إِلَّا : رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ ، وَبَدْلُ الصَّرَفِ

وَالْقَرْضُ وَالشَّهْنَ بَعْدَ الْإِلَاقَةِ ، وَدِينُ الْمَيِّتِ وَمَا أَخْذَ بِهِ الشَّفِيعُ الْعَهَارُ ، كَمَا كَتَبْنَاهُ فِي شَرْحِ الْكُنْزِ عِنْدَ قَوْلِهِ :

وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ دِينٍ إِلَّا الْقَرْضَ .

وَلَيْسَ فِيهِ دِينٌ لَا يَكُونُ إِلَّا مُؤْجَلًا إِلَّا الْدِينُ وَالْمُسْلِمُ فِيهِ .

وَأَمَّا بَدَلُ الْكِتَابَةِ فَيَصُحُّ عِنْدَنَا حَالًا وَمُؤْجَلًا .

الثَّانِيَةُ : مَا فِي الْذَّمَّةِ لَا يَعْنِي إِلَّا بِقَضَى ؛ وَلَهُذَا لَوْ كَانَ لَهَا دِينٌ بِسَبَبِ وَاحِدٍ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَإِنْ لَشَرِيكَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ .

وَيَصُحُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْذَّمَّةِ لَا تَصْحُّ قَسْمَتُهُ .

الثَّالِثُ : الْأَجْلُ لَا يَحِلُّ قَبْلَ وَقْتِهِ إِلَّا بِمَوْتِ الْمَدْيُونِ وَلَوْ حُكِّمَ بِاللَّحْاقِ مُرْتَدًا بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَا يَحِلُّ بِمَوْتِ الدَّائِنِ .

وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ إِذَا اسْتَرَقَ وَلَهُ دِينٌ مُؤْجَلٌ ؛ فَتَقُولُ بِسُقُوطِ الدِّينِ مُطْلَقاً لَا بِسُقُوطِ الْأَجْلِ فَقَطْ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَأَمَّا الْجُنُونُ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحُلُولَ إِلَامْكَانِ التَّحْصِيلِ بِوَلَيْهِ
الرَّابِعَةُ : الْحَالُ يَقْبِلُ التَّأْجِيلُ إِلَّا مَا قَدَّمَنَاهُ وَالْحِيلَةُ فِي لُرُومِ تَأْجِيلِ الْقَرْضِ شَيْئًا : حُكْمُ الْمَالِكِيِّ بِلُزُورِهِ بَعْدَ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَصْلُ الدِّينِ ، أَوْ أَنْ يُجِيلَ الْمُسْتَقْرِضُ صَاحِبَ الْمَالِ عَلَى رَجُلٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ فَيَصُحُّ وَيَكُونُ الْمَالُ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : الْحَالُ لَا يَقْبِلُ بَعْدَ الْلُّرُومِ إِلَّا إِذَا تَدَرَّ أَنَّ لَا يُطَالِبُهُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ .

وَشَرْطُ التَّأْجِيلِ الْقَبُولُ وَإِلَّا فَلَا يَصُحُّ .

وَالْمَالُ حَالٌ ، وَشَرْطُهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مَجْهُولًا جَهَالَةً مُتَفَاجِحَةً ، فَلَا يَصُحُّ التَّأْجِيلُ إِلَى مَهَبِ الرِّبَحِ وَمَجِيءِ
الْمَطَرِ ، وَيَصُحُّ إِلَى الْحَصَادِ وَالدَّيَاسِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ لَا يَجُوزُ بِشَمِّ مُؤْجَلٍ إِلَيْهِمَا ، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ .

تَبَيْيَةً .

قَالَ الدَّائِنُ لِلْمَدْيُونِ : اذْهَبْ وَاعْطِي كُلَّ شَهْرٍ كَذَا .

فَإِنِّي بِتَأْجِيلِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْأَعْطَاءِ الْخَامِسَةُ : لَا يَصُحُّ تَمْلِيْكُهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ فَيَكُونُ وَكِيلًا قَابِضًا لِلْمُوْكَلِ ثُمَّ لِنَفْسِهِ ، وَمُقْنَصَاهُ صَحَّةُ عَزْلِهِ عَنِ التَّسْلِيْطِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَفِي وَكَالَّةِ الْوَاقِعَاتِ الْحُسَامِيَّةِ .
لَوْ قَالَ : وَهَبْتَ مِنْكَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي لَيْ عَلَى فُلَانٍ فَاقْبَضْهَا مِنْهُ ، فَقَبَضَ مَكَانَهَا دَنَانِيرَ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْحَقُّ لِلْمُوْهُوبِ لَهُ فِيمِلْكُ الْإِسْتِدَالِ (اتَّهَى) .

وَهُوَ مُقْتَضِ لِعدَمِ صِحَّةِ الرُّجُوعِ عَنِ السُّلْطَانِ .

وَفِي مُنْيَةِ الْمُفْتَى مِنِ الزَّكَةِ : لَوْ تَصَدَّقَ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ عَلَى زَيْدٍ

بِنَيَّةِ الزَّكَةِ وَأَمْرَهُ بِقَبْضِهِ فَقَبَضَهُ أَجْرَاهُ ذَلِكَ .

وَمِنْ هَبَةِ الْبَرَازِيَّةِ : وَهَبَ لَهُ دِينًا عَلَى رَجُلٍ وَأَمْرَهُ بِقَبْضِهِ جَازَ اسْتِحْسَانًا ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ لَا .

وَبَيْعُ الدِّينِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ بَاعَهُ مِنِ الْمَدْيُونِ أَوْ وَهَبَهُ جَازَ وَالْبِنْتُ لَوْ وُهِبَتْ مَهْرَهَا مِنْ أَبُوهَا أَوْ أَبِيهَا الصَّغِيرُ مِنْ هَذَا الرَّوْجِ .

إِنْ أُمِرَتْ بِالْقَبْضِ صَحَّتْ وَإِلَّا لَا ؛ لِأَنَّهُ هَبَةُ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ (اتَّهَى) .

وَفِي مُدَائِنَاتِ الْقُنْيَةِ : قَضَى دِينَ غَيْرِهِ لِيَكُونَ لَهُ مَا عَلَى الْمَطْلُوبِ فَرَضَيَ جَازَ ثُمَّ رَقَمَ لِآخَرِ بِخِلَافِهِ : وَلَوْ أَعْطَى

الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لِلْأَمْرِ الشَّمَنَ مِنْ مَا لَهُ قَضَاءً عَلَى الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّمَنُ لَهُ كَانَ القَضَاءُ عَلَى هَذَا فَاسِدًا وَيَرْجُعُ الْبَائِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا أَعْطَاهُ وَكَانَ الشَّمَنُ عَلَى الْمُشْتَرِي عَلَى حَالِهِ (انتهى).

ثُمَّ قَالَ فِيهَا : لَوْ قَالَتِ الْمَهْرُ الَّذِي لَيْ عَلَى زَوْجِي لَوْالَّدِي لَا يَحُوزُ إِقْرَارُهَا بِهِ (انتهى).

وَخَرَجَ عَنْ تَمْلِيكِ الدِّينِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ الْحَوَالَةُ ؛ فَإِنَّهَا كَذِلِكَ مَعَ صَحِحِهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّيْلَاعِيُّ مِنْهَا .

وَخَرَجَ أَيْضًا الْوَصِيَّةُ بِهِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ كَمَا فِي وَصَائِيَا التَّرَازِيَّةِ ؛ فَالْمُسْتَشْفِى ثَلَاثٌ .

وَفَرَغَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ تَمْلِيكِهِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ وَكَلَهُ بِشَرَاءٍ عَبْدٌ بِمَا عَلَيْهِ وَلَمْ يُعِينْ الْمَبِيعَ وَالْبَائِعَ لَمْ يَصِحَّ التَّوْكِيلُ .

وَصَحَّ إِنْ عَيْنَ أَحَدَهُمَا .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَكَلَ مَدْبُوْنَهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُطْلَقاً ، وَلَوْ وَكَلَ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ يُعْمَرَ الْعَيْنَ مِنَ الْأَجْرَةِ صَحَّ .

وَقَدْ أَوْضَحَنَا فِي وَكَالَةِ الْبَحْرِ

السَّادِسَةُ : لَا تَجُبُ الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمَدْبُوْنُ جَاهِدًا وَلَوْ لَهُ يَتِيَّةٌ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ عَلَى مُقْرٍ وَجَبَتْ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُفْلِسًا ؛ فَإِذَا قَبَضَ أَرْبَعينَ .

مِمَّا أَصْلَهُ بَدَلٌ تِجَارَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

وَقَدْ بَيَّنَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ شَرْحِ الْكُنْزِ .

أَنَّوْاعَ الْدَّيْوِنَ مَا يَمْنَعُ الدِّينَ وُجُوبَهُ وَمَا لَا يَمْنَعُ :

الْأَوَّلُ : الْمَاءُ فِي الطَّهَارَةِ ؛ يَمْنَعُ الدِّينَ وُجُوبَ شَرَائِهِ لِقَوْلِ الرَّيْلَاعِيِّ فِي آخِرِ بَابِ التَّيْمُومِ : " وَالْمُرَادُ بِالثَّمَنِ الْفَاضِلُ عَنْ حَاجَتِهِ " .

الثَّانِي : السُّرْرَةُ كَذِلِكَ فِيمَا يَنْبَغِي وَلَمْ أَرَهُ .

الثَّالِثُ : الزَّكَاةُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِيهَا ، مَا لَهُ مَطَالِبٌ مِنَ الْعِبَادِ ؛ فَلَا يَمْنَعُ دِينَ النَّذْرِ وَالْكُفَّارَاتِ .

وَدِينُ الزَّكَاةِ مَانِعٌ .

الرَّابِعُ : الْكُفَّارَةُ .

وَاحْتَلَفَ فِي مَنْعِهِ وُجُوبَهَا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَمْنَعُ بِالْمَالِ كَمَا فِي شَرْحِنَا عَلَى الْمَنَارِ مِنْ بَحْثِ الْأَمْرِ .

الخَامِسُ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِ وُجُوبَهَا ،

تَبَيَّنَهُ : دِينُ الْعَبْدِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَيَمْنَعُ وُجُوبَ زَكَاتِهِ لَوْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ كَمَا بَيَّنَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِ .

السَّادِسُ : الْحَجُّ يَمْنَعُ اِنْقَافَاً .

السَّابِعُ : نَفَقَةُ الْقُرْبَى ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهَا ؛ لِأَنَّ الْفَتَوَى عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا إِلَّا بِمِلْكِ نَصَابِ حِرْمَانِ الصَّدَقَةِ .

الثَّامِنُ : ضَمَانُ سَرَايَةِ الْأَعْتَاقِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَمْنَعُ دِيَنَآ آخرَ التَّاسِعِ : الدِّيَةُ ، لَا تَمْنَعُ وُجُوبَهَا .

الْعَاشرُ : الْأَضْحِيَّةُ ، يَمْنَعُهَا كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ

تَسْمِيَّةُ :

فَدَمَنَا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِلْكَ الْوَارِثِ لِلثَّرَكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِفًا ، وَيَمْنَعُهُ إِنْ كَانَ مُسْتَغْرِفًا وَيَمْنَعُ نَفَاذَ الْوَصِيَّةِ وَالتَّبَرُّعِ

مِنَ الْمَرِيضِ ، وَيُسْعِ أَخْذَ الزَّكَاةِ ، وَالدَّفْعَ إِلَى الْمَدْبُوْنِ أَفْضَلُ .

ما يُبَتِّ في ذِمَةِ الْمُعْسَرِ وَمَا لَا يُبَتِّ :

إِذَا هَلَكَ الْمَالُ فِي الرِّكَابِ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ دَفْعِهَا وَطَلَبِ السَّاعِي ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ لَا تَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِهَلَكَ الْمَالِ وَكَذَا الْحَجُّ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُعْسَرًا وَقَتَ الْوُجُوبُ ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُمَا لَا يَجِدُانِ ، وَمَا يُحِيرُ فِيهِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فَلَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ .
كَجَاءَ الصَّيْدِ .

وَفِدْيَةُ الْحَلْقِ وَاللَّبَاسِ وَالظِّيَّبِ لِعَدْرٍ .

وَكَفَارَةُ الْبَيْمَينِ ، وَمَا يَكُونُ الصَّوْمُ مَشْرُوطًا بِإِعْسَارِهِ كَكَفَارَةٍ

اَفْطَرِ فِي رَمَضَانَ وَكَفَارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَارَةِ الْفَتْلِ وَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فَيَفْرَقُ فِيهِ بَيْنَهُمَا ، فَالْإِعْتِبَارُ لِإِعْسَارِهِ وَقَتُ تَكْفِيرِهِ بِالصَّوْمِ ، وَكَذَا يَفْرَقُ فِي فَدِيَةِ الشَّيْخِ الْفَانِي ، فَلَا وُجُوبٌ عَلَى الْفَقِيرِ ، فَإِذَا أَيْسَرَ لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ .
مَا يُقْدِمُ عَلَى الدِّينِ وَمَا يُؤْخِرُ عَنْهُ :

أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى كَالرِّكَابِ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ، فَإِنْ وَقَتَ التَّرِكَةَ بِالْكُلِّ فَلَا كَلَامٌ ؛ وَإِلَّا قُدْمٌ .

الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَيْنِ كَالرَّهْنِ عَلَى مَا تَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ ، وَإِذَا أَوْصَى بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قَلَمَتْ الْفَرَائِضُ ، وَإِنْ أَخْرَهَا كَالْحَجَّ وَالرِّكَابِ وَالْكَفَارَاتِ ، وَإِنْ تَسَاوَتْ فِي الْقُوَّةِ بَدَأَ بِمَا بَدَأَ بِهِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ الْوَصَايَا لَا يُقْدِمُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ .
إِلَّا الْعِنْقَ وَالْمُحَابَّةَ ، وَلَا مُعْتَرِّ بِالْتَّعْلِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مَا لَمْ يُنْصَّ عَلَيْهِ .
وَتَمَامُهُ فِي وَصَايَا الزَّيْلِيِّ

تَذْنِيبٌ : فِيمَا يُقْدِمُ عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ غَيْرِ الْدُّيُونِ ثَلَاثَةُ فِي السَّفَرِ : جَنْبُ وَحَائِضٌ وَمَيْتٌ ، وَثَمَّةَ مَاءٍ يَكْفِي لِأَحْدِلْهُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مِلْكًا لِأَحْدِلْهُمْ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ جَمِيعًا لَا يُصْرَفُ لِأَحْدِلْهُمْ وَيَجُوزُ التَّيْمُ لِلْكُلِّ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مِبَاحًا كَانَ الْجُنْبُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّ غُسلَهُ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْمَيْتِ سُنَّةٌ .

الرَّجُلُ يَصْلُحُ إِمَاماً لِلْمَرْأَةِ فَيَغْسِلُ الْجُنْبُ وَتَسْيِمُ الْمَرْأَةِ وَيَبْيَمُ الْمَيْتُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأَبْنِ فَالْأَبُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ تَمْلِكُ مَالَ الْأَبْنِ ، وَلَوْ وَهَبَ لَهُمْ قَدْرًا مَا يَكْفِي لِأَحْدِلْهُمْ ؛ قَالُوا : الرَّجُلُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَبْوَلِ الْهَمَةِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الرَّجُلِ .

قَالَ مَوْلَانَا : وَهَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هِيَةَ الْمُشَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقُسْمَةَ لَا تُفِيدُ الْمِلْكُ وَإِنَّ أَنْصَلَ بِهِ الْقُبْضُ ، كَذَا فِي فَقَوَى قَاضِي خَانٍ .

وَمُرَادُهُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيْتِ سُنَّةٌ ؛ أَنَّ وُجُوبَهُ بِهَا ، بِخِلَافِ غُسْلِ الْجُنْبِ فَإِنَّهُ فِي الْقُرْآنِ .
وَيَبَغِي أَنْ يُلْحِقَ بِمَا إِذَا كَانَ مِبَاحًا : مَا إِذَا أَوْصَى بِهِ لِأَحْوَاجِ النَّاسِ وَلَا يَكْفِي إِلَّا لِأَحْدِلْهُمْ .

وَأَمَّا مَنْ بِهِ تَجَاسَّةٌ وَهُوَ مُحَدِّثٌ وَوَجَدَ مَاءً يَكْفِي لِأَحْدِلْهُمَا ؛ فَإِنَّهُ يَجْبُ صَرْفُهُ إِلَى التَّجَاسَةِ كَمَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الْأَنْجَاسِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ مَعَ الثَّالِثَةِ ذُو تَجَاسَّةٍ يَقْدِمُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ أَرَهُ

اجْتَمَعَتْ جَنَازَةً وَسُنَّةً وَقُتْبَيَّةً ، قُدِّمَتْ الْجَنَازَةُ .

وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجَمْعَةٌ أَوْ قَرْضٌ وَقَتِّ لَمْ أَرَهُ .

وَيَبَغِي تَقْدِيمُ الْفَرْضِ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ .

وَإِلَى الْكُسُوفُ ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى فَوَانِهِ بِالْجَلَاءِ ،
وَلَوْ اجْتَمَعَ عَيْدٌ وَكُسُوفٌ وَجَنَازَةً ، يَبْغِي تَقْدِيمُ الْجَنَازَةِ .

وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَتْ مَعَ جُمْعَةٍ وَفُضٍّ وَلَمْ يُخْفِ خُرُوجُ وَقَبَهُ ، وَيَبْغِي أَيْضًا تَقْدِيمُ الْخُسُوفِ عَلَى الْوَثْرِ وَالْتَّارِيخِ
وَأَمَّا الْحُدُودُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الْمُحِيطِ : إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّاً وَقُدْرَةً عَلَى دَرْءِ أَحَدِهِمَا دُرِيَّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَاسِ
مُخْتَلَفَةٍ ، بَأْنَ اجْتَمَعَ حَدُّ الرِّنَا وَالسَّرَّةَ وَالشُّرْبَ وَالْقَدْفَ وَالْفَقْعَةِ ؛ بَدَا بِالْفَقْعَةِ فَإِذَا بَرَى حَدَّ الْقَدْفِ فَإِذَا بَرَى إِنْ
شَاءَ بَدَا بِالْقَطْعِ وَإِنْ شَاءَ بَدَا بِحَدِّ الرِّنَا ، وَحَدُّ الشُّرْبِ آخِرُهَا لِتُبُوتَهُ بِالْجِهَادِ مِنَ الصَّحَّاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ
كَانَ مُحْصَنًا يُدَأِ بِالْفَقْعَةِ ثُمَّ بِحَدِّ الْقَدْفِ ثُمَّ بِالرَّجْمِ وَيُلْغَى عِبْرُهَا (أَنْتَهَى)

وَلَوْ اجْتَمَعَ التَّغْيِيرُ وَالْحَلْوُدُ ؛ قُدْمَ التَّغْيِيرِ عَلَى الْحُدُودِ فِي الْأَسْتِيقَاءِ لِتَمْحُصِّهِ حَقًا لِلْعَبْدِ كَذَا فِي الظَّهِيرَةِ ، وَلَمْ
أَرَ الْآنَ مَا إِذَا اجْتَمَعَ قُلُّ الْقَصَاصِ وَالرِّدَّةِ وَالرِّنَا ، وَيَبْغِي تَقْدِيمُ الْقَصَاصِ قَطْعًا لِحَقِّ الْعَبْدِ ، وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ قُلُّ
الرِّنَا وَالرِّدَّةِ ، وَيَبْغِي تَقْدِيمُ الرَّجْمِ ؛ لَأَنْ بِهِ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمَا ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قُدِّمَ قُلُّ الرِّدَّةِ فَإِنَّهُ يَفُوتُ الرَّجْمُ ،
وَإِذَا قُدِّمَ قُلُّ الْقَصَاصِ وَهُوَ الْقُتْلُ بِالسَّيْفِ حَصَلَ مَقْصُودُ الْقَصَاصِ وَالرِّدَّةِ وَإِنْ فَاتَ الرَّجْمُ
فَرَغْ : تَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَسَائِلُ اجْتِمَاعِ الْفَضْلِيَّةِ وَالْقِيَصَّةِ
فَمِنْهَا الصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِالثَّيْمِ وَآخِرَهُ بِالْوُضُوءِ ؛ فَعِنْدَنَا يُسْتَحْبِطُ التَّاخِرُ إِنْ كَانَ طَمَعٌ فِي وُجُودِ الْمَاءِ آخِرَهُ ،
وَإِلَى فَالْتَّقْدِيمِ أَفْضَلُ .

وَلَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَتَسَمُّ فِي أَوَّلِهِ وَيُصَلِّي ؛ فَإِذَا وَجَدَهُ آخِرَهُ تَوْضِيًّا وَصَلَّى ثَانِيًا ، وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ
بِأَفْضَلِيَّتِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنَّهُ الْهَمَاهِيَّةُ فِي تَحْصِيلِ الْفَضْلِيَّةِ .

وَمِنْهَا لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا صَلَّى فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحْبَ ، وَإِنْ أَخَرَ عَنْهُ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ فَالْفَضْلُ التَّاخِرُ
وَمِنْهَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ تَنْوِيْتُهُ الْجَمَاعَةُ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ أَدْرَكَهَا ؛ فَيَبْغِي تَعْضِيلُ الْإِفْتِصَارِ
لِإِدْرَاكِهَا .

وَمِنْهَا غَسْلُ الرِّجَلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ لِمَنْ يَرَى جَوَازَهُ وَإِلَى فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَكَذَا بِحَضْرَةِ مَنْ لَا يَرَاهُ
وَمِنْهَا التَّوَضُؤُ مِنْ الْحَوْضِ أَفْضَلُ مِنْ النَّهْرِ

بِحَضْرَةِ مَنْ لَا يَرَاهُ ، وَإِلَّا لَهُ .

وَمِنْهَا لَوْ حَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ لَوْ مَشَى إِلَى الصَّفَّ ، فَفِي الْيَتِيمَةِ : الْأَفْضَلُ إِدْرَاكُهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَقُولُ التَّوَوْرِيِّ فِي
شَرْحِ الْمُهَذَّبِ لَمْ أَرَ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَلَا لِغَيْرِهِمْ شَيْئًا فَقُصُورُ
وَمِنْهَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى قَائِمًا وَلَوْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ؛ فَفِي الْخُلَاصَةِ : يَخْرُجُ إِلَى
الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي قَائِدًا

وَمِنْهَا لَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّى قَائِدًا قَدَرَ عَلَى سَيْنَةِ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا لَا ، فَقَدَ وَقَرَأَهَا ،
وَمِنْهَا لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ سُنَّ الطَّهَارَةِ أَوْ الصَّلَاةِ تَرَكَهَا وَجُوبًا وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ الْمُسْتَحْبُ عَنْ اسْتِيَاعِ السُّنَّنِ ،
يَبْغِي تَقْدِيمُ الْمُوَكَّدَةِ ثُمَّ الصَّلَاةُ فِي الْمُسْتَحْبِوْمِنْهَا تَقْدِيمُ الدَّيْنِ الْمُقْرَرِ بِهِ فِي الصَّحَّةِ وَمَا كَانَ مَعْلُومَ السَّبِيلِ عَلَى
الدَّيْنِ الْمُقْرَرِ بِهِ فِي الْمَرَضِ

وَمِنْهَا بَابُ الْإِيمَانِ ؛ يُقْدِمُ الْمُأْلَمُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَسْنُ ثُمَّ الْأَصْبَحُ وَجْهًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ زَوْجَةً
ثُمَّ مَنْ لَهُ جَاهَ ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثُوَبًا ثُمَّ الْمُقِيمُ عَلَى الْمَسَافِرِ ثُمَّ الْحُرُّ الْأَصْلِيُّ عَلَى الْمُعْتَقِي ثُمَّ الْمُتَّيَمِ عَنِ الْحَدَثِ عَلَى
الْمُتَّيَمِ عَنِ الْجَنَابَةِ ، وَتَمَامَهُ فِي الشَّرْحِ .

وَيَقُرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَعْضُ خَصَالِ الْكَفَاءَةِ يُقَابِلُ الْبَعْضَ فَالْعَالَمُ الْعَجَمِيُّ كُفُّ لِلْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ شَرِيفَةَ وَعِلْمُهُ يُقَابِلُ نَسْبَهَا وَكَذَا شَرْفَهُ.

خاتمة : لَا يُقَدِّمُ أَحَدٌ فِي التَّرَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ إِلَّا بِمُرْجِحٍ وَمِنْهُ السَّبِقُ كَالِازْدَحَامُ فِي الدَّعْوَى وَالِإِقْنَاءِ وَالدَّرْسِ ، فَإِنْ اسْتَوْا فِي الْمَجِيءِ أَفْرَغَ يَسِّهُمَا لِقَوْلٍ فِي ثَمَنِ الْمُثْلِ وَأَجْرَةِ الْمُثْلِ وَمَهْرِ الْمُثْلِ وَتَوَابِعِهَا .
أَمَّا ثَمَنُ الْمُثْلِ : فَذَكَرُوهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا : بَابُ التَّسِيمِ .

قالَ فِي الْكَثِيرِ : وَلَوْلَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ الْمُثْلِ وَلَهُ ثَمَنٌ لَا يَتَيَّمِّمُ وَلَا يَتَيَّمِّمُ ، وَفَسَرَةُ فِي الْعُنَيْدَةِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ فِي أَقْرَبِ مَوْضِعٍ يَعْزُزُ فِيهِ الْمَاءُ أَوْ يَعْنِي سَيِّرًا ، وَفَسَرَةُ الرَّيْلَاعِيُّ بِالْقِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنْ اللَّهُ فِي وَقْتٍ عَرَبَتْهُ أَوْ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّ الْأَعْتَابَ لِلْقِيمَةِ حَالَةُ التَّقْوِيمِ .
وَيَتَعَيَّنُ أَنَّ لَا يُعْتَبِرُ ثَمَنُ الْمُثْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِسَدِ الرَّمَقِ وَحَوْفِ الْهَلَاكِ ، وَرَبَّما تَصِلُ الشَّرْبَةُ إِلَى دَنَابِرِ فَيَجِبُ شَرَاؤُهَا عَلَى الْقَادِرِ بِأَصْنَافِ قِيمَتِهَا إِحْيَاءً لِنَفْسِهِ .

وَمِنْهَا : بَابُ الْحَجَّ ؛ فَمَنْ الْمُثْلُ لِلزَّادِ وَالْمَاءِ الْقُدْرُ الْلَايْقُ بِهِ ، وَكَذَا الْأَحَلَةُ كَمَا فِي فَسْحِ الْقَدِيرِ .
وَمِنْهَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُونَ تَحَالَفَا وَتَفَاسَسَخَا وَكَانَ الْمُسِيْعُ هَالِكًا فَإِنَّ الْبَيْعَ يُهْسَخُ عَلَى قِيمَةِ الْهَلَاكِ . وَهَلْ تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ أَقْلَاهَا .
قالَ : وَمِنْهَا إِذَا وَجَبَ الرُّجُوعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ عِنْدَ تَعْدُرِ رَدَهُ كَيْفَ يَرْجِعُ بِهِ ؟ قَالَ فَاضِي خَانُ : وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ النُّقْصَانِ أَنْ يَقُومَ صَحِحًا لَا عَيْبَ بِهِ وَيُقْوَمَ وَبِهِ الْعَيْبُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَيْبُ يَنْقُصُ عَشْرَ الْقِيمَةِ كَانَ حِصَّةُ النُّقْصَانِ عَشْرَ الشَّمْنَ (أَتَهِيَ) .

وَلَمْ يُذْكُرْ اعْتَبَارُهَا يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ يَوْمَ الْقَبْضِ ، وَكَذَا لَمْ يُذْكُرْ الرَّيْلَاعِيُّ وَابْنُ الْهُمَامِ . وَيَنْبَغِي اعْتَبَارُهَا يَوْمَ الْبَيْعِ .
وَمِنْهَا : الْمَقْبُوضُ عَلَى سُومِ الشَّرَاءِ الْمَضْمُونِ بِتَسْمِيَةِ الشَّمْنِ إِذَا كَانَ قِيمِيًّا ؛ فَالْأَعْتَابُ لِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ أَوْ يَوْمَ التَّلَفِ .

قالَ : وَمِنْهَا : الْمَغْصُوبُ الْقِيمِيُّ إِذَا هَلَكَ ؛ فَالْمُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ غَصِيبِ الْتَّفَاقِ .
وَمِنْهَا : الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيُّ إِذَا انْقَطَعَ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ : تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ : يَوْمَ الْغَصْبِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْانْقِطَاعِ .
وَمِنْهَا : الْمُتَنَافِ بِلَا غَصْبٍ تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ وَلَا خِلَافٌ فِيهِ .
وَمِنْهَا : الْمَقْبُوضُ بَعْدِ فَاسِدٍ تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَقْرَرُ عَلَيْهِ .
ذَكَرَهُ الرَّيْلَاعِيُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ .

وَمِنْهَا : الْعَبْدُ الْمَجْنُوْعُ عَلَيْهِ تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْجِنَانِيَّةِ .
وَمِنْهَا : الْعَبْدُ إِذَا جَآ فَاغْتَهَ السَّيِّدُ غَيْرُ عَالَمِ بِهَا وَقُلْنَا يَضْمُنُ الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهِ ، هَلْ الْمُعْتَبِرُ يَوْمَ الْجِنَانِيَّةِ أَوْ قِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْنَاقِهِ وَمِنْهَا : الرَّهْنُ إِذَا هَلَكَ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الدِّينِ فَالْمُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْهَلَاكِ لِقَوْلِهِمْ : إِنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةِ فِيهِ حَتَّى كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ فِي حَيَاتِهِ ؛ وَكَفَنَهُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّيْلَاعِيُّ

وَمِنْهَا : لَوْ أَحَدَ مِنَ الْأَرْضِ وَالْعَدَسِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا مَثَلًا لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ ثُمَّ اخْتَصَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي قِيمَةِ الْمَاحُوذِ ؛ هَلْ تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْأَخْذِ أَوْ يَوْمَ الْخُصُومَةِ ؟ قَالَ فِي السَّيِّمَةَ : تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْأَخْذِ . قَيْلَ لَهُ : لَوْلَمْ يَكُنْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا بَلْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَ مَا يَجْتَمِعُ عَنْهُ .

قَالَ : يُعْتَبِرُ وَقْتُ الْأَخْذِ ؛ لِأَنَّهُ سَوْمٌ حِينَ ذَكَرَ النَّسْمَ (اسْتَهَى)

وَمِنْهَا : ضَمَانُ عَنْقِ الْعَدْدِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا أَعْتَقَهُ أَحْدُهُمَا وَكَانَ مُوسِرًا وَاخْتَارَ السَّاَكِتَ تَضْمِينَهُ ؛ فَالْمُعْتَبِرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ كَمَا اعْتَبَرَ حَالُهُ مِنَ الْأَيْسَارِ وَالْأَعْسَارِ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِي .

وَمِنْهَا : قِيمَةُ وَلَدِ الْمَعْرُورِ الْحُرُّ ، فَفِي الْخَلاَصَةِ : تُعْتَبِرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْخُصُومَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَحْكَاهُ فِي النَّهَايَةِ ، ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْأَسْبِيِّ حَاجِيًّا أَنَّهُ يُعْتَبِرُ يَوْمَ الْقَضَاءِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ يَوْمِ الْخُصُومَةِ .

وَمَنْ اعْتَبَرَ يَوْمَ الْقَضَاءِ فَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَرَاجَعُ عَنْهَا .

وَلِهَذَا ذَكَرَ الزَّيْلَعِي أَوْلَى اعْتِبَارِ يَوْمِ الْخُصُومَةِ ، وَثَانِيًا اعْتِبَارِ يَوْمِ الْقَضَاءِ .

وَلَمْ أَرَ مَنْ اعْتَبَرَ يَوْمَ وَضْعِهِ .

وَمِنْهَا : ضَمَانُ جَنِينِ الْأُمَّةِ . قَالُوا : لَوْ كَانَ ذَكَرًا وَجَبَ عَلَى الصَّارِبِ نَصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا ، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ أُثْنَيْ ، كَذَا فِي الْكَتْنَرِ ، وَفِي الْخَانَةِ . وَهُمَا فِي الْقُدْرِ سَوَاءً وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ اعْتِبَارُ يَوْمِ الْوَضْعِ .

وَمِنْهَا : قِيمَةُ الصَّيْدِ الْمُتَلَقِّ في الْحَرَامِ أَوْ الْأَحْرَامِ ؛ فَفِي الْكَتْنَرِ فِي الثَّانِي بِتَقْوِيمِ عَدْلِيْنِ فِي مَقْتِلِهِ أَوْ أَقْرَبِ مَوْضِعِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ الرَّزْمَانُ وَالظَّاهِرُ فِيهِمَا يَوْمُ قَتْلِهِ كَمَا فِي الْمُتَلَقِّ .

وَمِنْهَا : قِيمَةُ الْلُّقْطَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا أَوْ اتَّفَعَ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَلَمْ يَجِدْ مَالِكُهَا فَالْمُعْتَبِرُ قِيمَتُهَا يَوْمُ التَّصَدُّقِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِعِيرٍ إِذْنِهِ . وَلَمْ أَرَهُ صَرِيجًا .

وَمِنْهَا : قِيمَةُ جَارِيَةِ الِائِنِ إِذَا أَحْبَلَهَا الْأَبُ وَأَدَعَاهُ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْاعْتِبَارَ بِقِيمَتِهَا قُبِيلَ الْعُوْقِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْمِلْكَ يُبَثِّتُ شَرْطًا لِلِّاسْتِيَلَادِ عِنْدَنَا لَا حُكْمًا .

وَمِنْهَا : قِيمَةُ الصَّدَاقِ إِذَا اتَّصَدَقَ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَكَانَ هَالِكًا ، وَلَمْ أَرَهُ صَرِيجًا

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبِرَ يَوْمُ الْقَضَاءِ بِهِ أَوْ التَّرَاضِي لِمَا قَلَمَنَاهُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِلْكِ الرَّوْجِ الْتَّصْفَ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَهَذِهِ تِسْعَةُ عَشَرَ مَوْضِعًا فَاعْتَنِمْهَا الْكَلَامُ فِي أَجْرَةِ الْمِثْلِ

تَجْبُ فِي مَوَاضِعَ ، أَحَدُهَا الْإِجَارَةُ فِي صُورَ : مِنْهَا الْفَاسِدَةُ ، وَمِنْهَا : لَوْ قَالَ لَهُ الْمُؤَاجِرُ بَعْدَ اتِّهَامِهِ الْمُدَّةِ إِنْ فَرَغَهَا الْيَوْمُ وَإِلَّا فَعَلَيْكَ كُلُّ شَهْرٍ كَذَا ، وَقَيْلَ : يَجِدُ الْمُسَمَّى .

وَمِنْهَا : لَوْ قَالَ مُشْتَرِي الْعِينِ لِلْأَحْيَرِ أَعْمَلْ كَمَا كُنْتَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْأَجْرِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ فِيَّهُ يَجِدُ .

وَمِنْهَا : لَوْ عَمِلَ لَهُ شَيْئًا وَلَمْ يَسْتَأْجِرْ وَكَانَ الصَّانِعُ مَعْرُوفًا بِتِلْكَ الصَّنْعَةِ وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ وَبِهِ يُتَسْتَأْجِرُ .

وَمِنْهَا : فِي غَصْبِ الْمَنَافِعِ إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مَالَ يَتَسَبِّمُ أَوْ وَقْفًا أَوْ مُعَدًا لِلِّاسْتِغْلَالِ عَلَى الْمُفْتَنِ بِهِ .

وَلَيْسَ مِنْهَا لِمَا إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَوَجِرَ إِلَى شَرْطٍ بَأْنَ حَمَلَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَسْرُوطِ فِيَّهُ لَا يَجِدُ أَجْرُ مَا زَادَ ؛ لِأَنَّ الصَّمَانَ وَالْأَجْرَ لَا يَجْتَمِعُانِ .

وَمِنْهَا : إِذَا فَسَدَتِ الْمُسَاقَةُ وَالْمَزَارِعَةُ كَانَ لِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ .

وَمِنْهَا : إِذَا تَهَضَّتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَفِي الْأَرْضِ رَزْعٌ ، فَإِنَّهُ يُتَرَكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِلَى أَنْ يَسْتَحْصِدَهُ .

وَمِنْهَا : إِذَا فَسَدَتْ الْمُضَارَّةُ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهِ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ ذَكَرَتِهَا فِي الْفَوَائِدِ .

وَمِنْهَا : عَامِلُ الزَّكَاتِ يَسْتَحْقُ أَجْرًا مِثْلِ عَمَلِهِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْنِي أَعْوَانَهُ

وَفَائِدَتُهُ أَنَّ الْمَاحُوذَ أَجْرُهُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَعْمَلْ : بَأْنَ حَمَلَ أَرْبَابُ الْمُؤْمَنَاتِ أَمْوَالَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَا أَجْرٌ لَهُ .

وَمِنْهَا : النَّاظُرُ عَلَى الْوَقْفِ ، إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الْوَاقِفُ ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْوَقْفُ طَاحُونَةً يَسْتَغْلِهَا

الْمُوْقَفُ عَلَيْهِمْ ؛ فَلَا أَجْرٌ لَهُ فِيهَا كَمَا فِي الْخَانِيَةِ . وَهَذَا إِذَا عَيَّنَ الْقَاضِي لَهُ أَجْرًا . فَإِنْ لَمْ يُعِينْ لَهُ وَسَعَى فِيهِ سَنَةً

فَلَا شَيْءٌ لَهُ ، كَذَّا فِي الْقُنْيَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّهُ يَسْتَحْقُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ الْقَاضِي ، وَلَا يَجْتَمِعُ لَهُ أَجْرُ النَّظَرِ وَالْعِمَالَةِ لَوْ عَمِلَ مَعَ الْعَمَلَةِ (الْتَّهَى) .

وَمِنْهَا : الْوَصِيُّ إِذَا نَصَبَهُ الْقَاضِي وَعَيَّنَ لَهُ أَجْرًا بِقَدْرِ أَجْرِهِ مِثْلِهِ جَازَ .

وَأَمَّا وَصِيُّ الْمَيِّتِ فَلَا أَجْرٌ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

وَمِنْهَا : الْقَسَّامُ لَوْلَمْ يُسْتَأْجِرْ بِمُعِينٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ أَجْرَ الْمِثْلِ .

وَمِنْهَا : يَسْتَحْقُ الْقَاضِي عَلَى كِتَابَةِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجَلَاتِ أَجْرَةٍ مِثْلِهِ تَسْبِيَهَاتٌ :

الْأَوَّلُ : قَوْلُهُمْ فِي الرَّزْعِ بَعْدَ الْقِضَاءِ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ يُتَرَكُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ مَعْنَاهُ بِالْقِضَاءِ أَوْ الرِّضَا وَإِلَّا فَلَا أَجْرٌ لَهُ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

الثَّانِي : إِذَا وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ وَكَانَ هُنَاكَ مُسَمَّى فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَيَقْصُصُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا وَجَبَ بِالْعَالَمِ مَا بَلَغَ .

الثَّالِثُ : يَجْبُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ .

الرَّابِعُ : إِذَا وَجَبَ أَجْرَهُ الْمِثْلِ وَكَانَ مُنَقَاوِتًا مِنْهُمْ مِنْ يَسْتَفْصِي وَمِنْهُمْ مِنْ يَسْتَسَاهِلُ فِي الْأَجْرِ يَجْبُ الْوَسْطُ ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ عَشَرَةً ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَجَبَ أَحَدَ عَشَرَ بِخِلَافِ التَّقْوِيمِ ؛ لَوْ اخْتَلَفَ الْمُقَوَّمُونَ فِي مُسْتَهْلِكٍ ، فَشَهِدَ اثْنَانٌ أَنْ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ وَشَهِدَ اثْنَانٌ أَنْ قِيمَتُهُ أَقْلُ وَجَبَ الْأَخْذُ بِالْأَكْثَرِ ، ذَكْرُهُ الْأَقْطَعُ فِي بَابِ السَّرْقَةِ .

الْخَامِسُ : أَجْرُ الْمِثْلِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ يَطِيبُ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ حَرَاماً وَالْكُلُّ مِنْ الْقُنْيَةِ .

وَقَدَّمْنَا حُكْمَ زِيَادَةِ أَجْرِ الْمِثْلِ فِي الْفَوَائِدِ

الْكَلَامُ فِي مَهْرِ الْمِثْلِ :

الْأَكْلُ فِي اعْتِبَارِهِ حَدِيثُ بُرْوَعَ بَنْتِ وَاشِقٍ ، وَبَيَّنَا فِي شَرْحِ الْكَثِيرِ مَا هُوَ وَبِمَنْ يُعْبُرُ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ هُنَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجْبُ فِيهَا ؛ فَيَجْبُ فِي النَّكَاحِ الصَّحِيحِ عِنْدَ دَعْمِ التَّسْمِيَةِ أَوْ تَسْمِيَةِ مَا لَا يَصْلُحُ مَهْرًا كَالْحُمْرِ وَالْخَتْرِيرِ وَالْحُرُّ وَالْقُرْآنِ وَخَدْمَةِ زَوْجِ حُرٍّ وَنَكَاحٍ آخَرَ وَهُوَ نَكَاحُ الشَّعَارِ وَمَجْهُولُ الْجِنْسِ .

وَالْتَّسْمِيَةُ الَّتِي عَلَى خَطْرٍ وَفَوَاتٍ مَا شَرَطَهُ لَهَا مِنْ الْمُنَافِعِ بِشَرْطِ الدُّخُولِ فِي الْكُلُّ أَوْ الْمَوْتِ .

وَأَمَّا إِذَا طَلَقَهَا قَبْلَهُ ؛ فَالْمُعْنَعُ وَلَا يُسْتَصْفُ ، وَفِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الدُّخُولِ .

وَفِي الْوَطْءِ بِشُبُهَةٍ إِنْ لَمْ يُقْدِرْ الْمِلْكُ سَابِقاً عَلَى الْوَطْءِ ؛ كَمَا فِي أَمَةِ ابْنِهِ إِذَا أَحْبَبَهَا فَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ

بَيَانٌ مَا يَعْدُدُ فِيهِ الْمَهْرُ بَعْدُ الْوَطْءِ وَمَا لَا يَعْدُدُ :
أَمَا فِي النَّكَاحِ الصَّحِيحِ ؛ فَجَعَلَهُ أَبُو حِنْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُنْقَسِمًا عَلَى عَدَدِ الْوَطَّاَتِ تَقْدِيرًا فَلَا يَعْدُدُ فِيهِ .
كَمَا لَا يَعْدُدُ بِوَطْءِ الْأَبَّ جَارِيَةً إِنْهُ إِذَا لَمْ تَجْعُلْ وَكَذَا بِوَطْءِ السَّيِّدِ مُكَاتِبَتَهُ ، وَفِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ .
وَيَعْدُدُ بِوَطْءِ الْأَبْنَى جَارِيَةً أَيْهُ أَوْ الرَّوْجَ جَارِيَةً امْرَأَتِهِ ، وَأَقْنَى وَالْدُّ صَدْرُ الشَّهِيدِ بِالْعَدْدِ فِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ .
وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِنَا عَلَى الْكُتُرِ :

تَبْيَّبُ :

يَعْجُبُ مَهْرَانٍ فِيمَا إِذَا زَوَّجَ إِذَا زَوَّجَهَا وَهُوَ مُخَالِطٌ لَهَا ، مَهْرُ الْمُشْلِ بِالْأَوَّلِ ، وَالْمُسْمَى بِالْعَقْدِ .
وَمَهْرَانٍ وَنَصْفٌ فِيمَا لَوْ قَالَ : كُلُّمَا تَرَوْجُهُنَّكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَزَوَّجَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَلَوْ زَادَ بَائِنٌ وَدَخَلَ
بَهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ .

فَعَلَيْهِ خَمْسَةُ مُهُورٍ وَنَصْفٌ . وَبِيَانِهِ فِي فَتاوَى قَاضِي خَانِ
الْقُولُ فِي الشَّرْطِ وَالْتَّعْلِيقِ :

الْتَّعْلِيقُ : رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونٍ جُمْلَةً بِحُصُولِ مَضْمُونٍ أُخْرَى .

وَفُسْرُ الشَّرْطُ فِي التَّلْوِيْحِ بِأَنَّهُ تَعْلِيقُ حُصُولِ مَضْمُونٍ جُمْلَةً بِحُصُولِ مَضْمُونٍ جُمْلَةً (اِنْتَهَى) .

وَشَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيقِ ؛ كَوْنُ الشَّرْطِ مَعْدُومًا عَلَى خَطْرِ الْوُجُودِ فَالْتَّعْلِيقُ بِكَائِنٍ تَسْجِيزٌ وَبِالْمُسْتَحِيلِ بَاطِلٌ ، وَوُجُودُ
رَابِطٍ حِيثُ كَانَ الْجَزَاءُ مُؤْخَرًا وَإِلَّا يَسْتَجِرُ ، وَعَدَمُ فَاصِلٍ أَجْبَيٍ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ .

وَرُكْنُهُ : أَدَاءُ شَرْطٍ وَفِعْلُهُ وَجَزَاءُ صَالِحٍ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَدَاءِ لَا يَعْلَمُ ، وَاحْتَلَفُوا فِي تَسْجِيزِهِ لَوْ قَدَمَ الْجَزَاءَ
الْفَوْرِيَ عَلَى بُطْلَانِهِ كَمَا يَبَيَّنُ فِي شَرْحِ الْكُتُرِ .

وَمَا يَقْبِلُ التَّعْلِيقُ وَمَا لَا يَقْبِلُهُ :

تَعْلِيقُ التَّمْلِيْكَاتِ وَالْتَّقْيِيدَاتِ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ ؛ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِسْتِجَارَةِ وَالْأَجْرَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالنَّكَاحِ
وَالْإِقْرَارِ وَالْإِبْرَاءِ وَعَزْلِ الْوَكِيلِ وَحَجْرِ الْمَأْذُونِ وَالرَّجْعَةِ وَالسَّحْكِيمِ وَالْكِفَالَةِ بِغَيْرِ الْمُلَائِمِ وَالْوَقْفِ فِي
رِوَايَةِ وَالْهَمَةِ بِغَيْرِ الْمُتَعَارِفِ ،

وَمَا جَازَ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ لَمْ يَبْطُلْ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ؛ كَطَلاقٍ وَعِنَاقٍ وَحَوَالَةٍ وَكَفَالَةٍ .
وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ ، وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَالإِفَالَةُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَتَعْلِيقُ الْأَيْعَ بِكَلِمَةِ (إِنْ) بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا قَالَ : بَعْتِ إِنْ
رَضِيَ أَبِي .

وَوَقْتُهُ كَحِيَارِ الشَّرْطِ وَبِكَلِمَةِ (عَلَى) صَحِحٌ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ أَوْ مُلَائِمًا لَهُ أَوْ جَرَى الْعُرْفُ بِهِ أَوْ وَرَدَ
الشَّرْعُ بِهِ أَوْ كَانَ لَا مَنْفعةَ فِيهِ لِأَحَدِهِمَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مُدَائِنَاتِ الْفَوَائِدِ مَا خَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ : لَا يَصْحُ تَعْلِيقُ الْإِبْرَاءِ بِالشَّرْطِ ، وَفِي الْبُيُوعِ ثَلَاثَنِ مَسْأَلَةً
يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ فِيهَا .

وَجُمْلَةُ مَا لَا يَصْحُ تَعْلِيقُهُ وَيَبْطُلُ بِفَاسِدِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ :
الْأَيْعُ وَالْقِسْمَةُ .

وَالْإِجَارَةُ وَالرَّجْعَةُ .

وَالصَّلْحُ عَنْ مَالٍ وَالْإِبْرَاءُ وَالْحَجْرُ .

وَعَزْلُ الْوَكِيلِ فِي رِوَايَةِ وَإِيجَابِ الْأَعْتِكَافِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْإِقْرَارِ وَالْوَقْفُ ، فِي رِوَايَةِ .

وَمَا لَا يَبْطِلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ : الطَّلاقُ وَالْخُلُعُ وَالرَّهْنُ وَالْفَرْضُ ٨ - وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْوِصَايَةُ وَالْوِصِيَّةُ .
وَالشَّرِكَةُ وَالْمُضارَبَةُ وَالْقَضَاءُ وَالْإِمَارَةُ وَالْكَهَالَةُ وَالْحَوَالَةُ وَالْإِقَالَةُ .
وَالْغَصْبُ وَالْكِتَابَةُ وَأَمَانُ الْقُنْ وَدَعْوَةُ الْوَلَدِ وَالصُّلُحُ عَنِ الْفَصَاصِ وَجِنَايَةُ غَصْبٍ وَعَهْدٍ ذَمَّةٍ وَوَدِيعَةٍ وَعَارِيَةٍ .
إِذَا ضَمَّنَهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ فِيهَا كَفَالَةً أَوْ حَوَالَةً .

وَتَعْلِيقُ الرَّدِّ بِعَيْبٍ .
أَوْ بِخِيَارِ شَرْطٍ وَعَزْلٍ فَاضِ .
وَالشَّحْكِيمُ .

عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَمَامُهُ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالْبَرَازِيَّةِ
فَائِدَةً :

مَنْ مَلَكَ التَّسْجِيزَ مَلَكَ التَّعْلِيقَ .

إِلَى الْوَكِيلِ بِالْطَّلاقِ ، يَمْلِكُ التَّسْجِيزَ وَلَا يَمْلِكُ التَّعْلِيقَ ، إِلَّا إِذَا عَلِقَهُ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ التَّسْجِيزَ لَا يَمْلِكُ التَّعْلِيقَ .
الثَّانِيَةُ : الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ لَوْ قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ بَعْدَ عِنْقِي صَحٌّ ، بِخِلَافِ الصَّيِّيْ .
وَتَمَامُهُ فِي الْجَامِعِ لِلصَّدْرِ سُلَيْمَانَ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ
الْقُولُ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ :
رُخْصَةُ الْقُصْرِ وَالْفِطْرِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا ، وَأَمَّا التَّسْقُلُ عَلَى الدَّائِيَةِ فَحُكْمُ خَارِجِ الْمَصْرِ لَا السَّفَرِ .

وَمِنْهَا سُقُوطُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ .
وَأَمَّا صِحَّةُ الْجُمُعَةِ فَمِنْ أَحْكَامِ الْمَصْرِ .

وَمِنْ أَحْكَامِ السَّفَرِ حُرْمَتُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا ، وَمِنْ شَمَّ كَانَ وُجُودُ أَحَدِهِمَا شُرُطًا
لِلْوُجُوبِ الْحَجَّ عَلَيْهَا وَأَخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ نَفْقَةِهِ عَلَيْهَا إِذَا امْتَنَعَ الْمُحْرَمُ إِلَيْهَا .
وَالْمُعْتَمَدُ الْوُجُوبُ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى اللَّهِ شَرْطٌ وُجُوبُ الْأَذَاءِ .
وَيُسْتَشَنُ مِنْ حُرْمَةِ خُرُوجِهَا إِلَى بِأَحَدِهِمَا هِجْرَتُهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .
وَمِنْ أَحْكَامِهِ مَنْعُ الْوَلَدِ مِنْهُ إِلَى بِرِضَاءِ أَبُوهِيهِ إِلَى فِي الْحَجَّ إِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ ، وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الْمَدْيُونِ إِلَى بِإِذْنِ الدَّائِنِ ،
إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤْجَلاً

وَيَحْتَصُرُ رُكُوبُ الْبَحْرِ بِأَحْكَامِ :
مِنْهَا سُقُوطُ الْحَجَّ إِذَا عَلِيَّهُ الْهَلَاثُ ، وَتَحْرِيمُ السَّفَرِ فِيهِ وَصَمَانُ الْمُوْدَعِ لَوْ سَافَرَ بِهَا فِي الْبَحْرِ ، وَكَذَا الْوَصِيُّ ،
وَيَسْتَوِيَانِ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ .

مِنْهَا فِيمَا إِذَا غَرَا فِي الْبَحْرِ وَمَعَهُ فَرَسٌ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُ سَهْمُ الْفَارِسِ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ .
الْقُولُ فِي أَحْكَامِ الْحَرَمِ

لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا مَحْرُمًا وَتَكْرَهُ الْمُحَاوِرَةُ بِهِ وَلَا يُقْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ مَنْ فَعَلَ خَارِجَهُ وَالْتَّجَّا بِهِ ؛ وَيَحْرُمُ التَّعُرُضُ لِصَيْدِهِ .
وَيَجُبُ الْجَرَاءُ بِقَتَلِهِ وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرَهُ وَرَاغِيُّ حَشِيشَهُ .
إِلَّا إِلَيْهِ خَرَ وَيُسَنُّ الْعُسْلُ لِدُخُولِهِ ؛ وَتَضَاعُفُ فِيهِ الصَّنَاةُ .
وَحَسَنَاتُهُ كَسِيَّاتِهِ وَيُؤَاخِذُ فِيهِ بِالْهَمَّ وَلَا يَسْكُنُ فِيهِ كَافِرٌ وَلَهُ .

الْدُّخُولُ فِيهِ وَلَا تَمْتَعُ وَلَا قِوانِ لِمَكِّيٍّ وَتَحْتَصُرُ الْهَدَائِيَّا بِهِ وَتَكْرَهُ إِخْرَاجُ حِجَارَتِهِ وَتُرَابِهِ وَهُوَ مُسَاوٍ لِغَيْرِهِ عِنْدَنَا فِي

اللُّقْطَةِ وَالدَّيْةِ عَلَى الْقَاتِلِ فِيهِ خَطَاً وَلَا حَرَمَ لِلْمَدِينَةِ عِنْدَهَا فَلَا تَبْثُتْ هَذِهِ الْحُكْمَ إِلَّا اسْتِانَ الْعُسْلِ لِدُخُولِهَا ؛
وَكَرَاهَةِ الْمُجَلَّوَةِ بِهَا ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

القول في أحكام المسجد

هي كثیر جدًا ؛ وقد ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة .
فمنها : تحريم دخوله على الجنب والحيض والنفاس ولو على وجه العور .
وإدخال

نجاسة فيه يخاف منها التلوث .

ومنع إدخال الميت فيه ؛ وال الصحيح أن المنع لصلة الجنازة وإن لم يكن الميت فيه إلّا لعدم مطر ونحوه .
واختلقو في عليه ؛ فمنهم من علل بخوف التلوث ؛ ومنهم من علل بالله تعالى لم بين لها . وعلى الأول هي تحريمية ،
وعلى الثاني هي تنزيهية . ورجح الأول العلامة فاسim رحمة الله تعالى . ولم يعلل أحد منا بنجاسة الميت لجماعتهم
على طهارته بالغسل إن كان مسلما .
ومنها : صحة الاعتكاف فيه .

ومنها : حرمة إدخال الصبيان والمجانين حيث غلب تجسيدهم وإلا فيكره .
ومنها: منع إلقاء القملة بعد قتيتها فيه .

ومنها : تحريم البول فيه ولو في إناء ، وأما القصد فيه في إناء فلم أره .
ويتبين أن لا فرق .

ومنها: منع أخذ شيء من أجرائه . قالوا في ثراه ؛ إن كان مجتمعًا جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه وإلا لا .
ومنها حرمة البصاق فيه ، وإلقاء التخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته ، فإن أضطر إليه دفنه وتنكره
المضمضة والوضوء فيه إلّا أن يكون ثمة موضع أبعد لذلك لا يصلّي فيه ، أو في إناء ويذكره مسح الرجل من الطين
على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحرّر فيه بتر ماء . وتترك القديمة .
ويذكره غرس الأشجار فيه إلّا لمنفعة لقل النز .

ولايجوز اتخاذ طريق فيه للمر إلّا لغير
وتذكره الصناعة فيه من حيطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيرة إلّا لحفظ المسجد في رواية .
ويذكره الجلوس فيه للمصلبة .

وستحب الشحنة لذا حيله فإن كان من يتذكر دخوله كفته ركتاب كل يوم .
ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ،
ويحرم الوطء فيه وفقرة كانت تخل

ويذكره دخوله لمن أكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير
المعكف ، ويحوز له يقدر حاجته إن لم يحضر السيدة .
والشاد الصالحة والأشعار والأكل والتوم لغير غريب ومعكف والكلام المباح .
وفي فتح القيدر :

أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ إِلَى الْمُتَفَقَّهَةِ .
وَأَخْرَاجُ الرِّيحِ فِيهِ مِنْ الدُّبُرِ وَالْحُصُومَةِ .
وَيُسَئِّلُ كَنْسَهُ وَتَطْبِيقَهُ وَتَطْبِيقَهُ وَرُؤْشَهُ وَإِيقَادُهُ وَتَقْدِيمُ الْيَمْسِيِّ عَلَى الْبَسْرَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعَكْسُهُ عِنْدَ خُروِجهِ ، وَمَنْ
اعْتَادَ الْمُرُورَ فِيهِ يَأْثِمُ وَيَنْسُقُ ، وَيُكْرِهُ تَحْضِيصُ مَكَانِ فِيهِ إِصْلَاتِهِ ، وَلَا يَعْيَنُ بِالْمُلَازَمَةِ فَلَا يُرْجِعُ غَيْرَهُ لَوْ سَبَقَهُ
إِلَيْهِ .

وَلَاهُلِ الْمَحَلَّةِ جَعْلُ الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ مَسْجِدَيْنِ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مُؤَذِّنٌ وَآهُمْ جَعْلُ الْمَسْجِدَيْنِ وَاحِدًا
وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةُ أَدَوَاتِهِ لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَلَا يَشْغُلُ الْمَسْجِدُ بِالْمَتَاعِ إِلَّا لِلْخَوْفِ فِي الْفَتْنَةِ الْعَامَّةِ ، وَبَقِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّهُ
يُكْرِهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ مُنْتَعِلًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَاخْلُعْ نَعْلَيْكَ } كَذَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتَنِ .

خاتمة :

أَعْظَمُ الْمَسَاجِدِ حُرْمَةُ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامُ .

ثُمَّ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ثُمَّ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

ثُمَّ الْجَوَامِعُ ثُمَّ مَسَاجِدُ الْمَحَالِّ ثُمَّ مَسَاجِدُ الشَّوَّارِعِ ثُمَّ مَسَاجِدُ الْبَيْوَتِ . الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
أُخْتَصَّ بِأَحْكَامٍ : لِزُورَمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

وَاشْتَرَاطِ الْجَمَاعَةِ لَهَا .

وَكَوْنُهَا ثَلَاثَةٌ سَوَى الْإِلَامِ .

وَالْخُطْبَةِ لَهَا .

وَكَوْنُهَا قَبْلَهَا شَرْطًا .

وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ لَهَا .

وَتَحْرِيمِ السَّفَرِ قَبْلَهَا بِشَرْطِهِ وَاسْتِنَانِ الْمُسْلِلِ لَهَا وَالْطَّيْبِ وَلِبْسِ الْأَحْسَنِ ، أَوْ تَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ .
وَلَكِنْ بَعْدَهَا أَفْضَلُ ،

وَالْبَخْرُورُ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّكْبِيرُ لَهَا ،

وَالاِشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ إِلَى خُرُوجِ الْخَطَبِ .

وَلَا يُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِهَا ،

وَيُكْرِهُ إِفرَادُهُ بِالصَّوْمِ ، وَإِفْرَادُ لَيْلَتِهِ بِالْقِيَامِ . وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ فِيهِ . وَنَفْيِ كَرَاهَةِ التَّالِفَةِ وَقْتِ الْإِسْتِرَاءِ .
عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ الْمُصَحَّحِ الْمُعْتَمِدِ .

وَهُوَ خَيْرُ أَيَّامِ الْأَسْيَوعِ ، وَيَوْمُ عِيدِ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ إِجَابَةٌ ،

وَتَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَرْوَاحُ وَتُرَاوِرُ فِيهِ الْقُبُوْرُ وَيَأْمُنُ الْمَيْتُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

وَمَنْ ماتَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَمِنَ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ ، وَلَا تُسْجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ ، وَفِيهِ خُلُقُ آدَمَ وَفِيهِ أَخْرِجَ مِنْ الْجَنَّةِ ،
وَفِيهِ تَقْوُمُ السَّاعَةِ وَفِيهِ يَرْزُورُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ تَعَالَى .

وَهَذَا آخِرُ مَا أُورْدَنَاهُ مِنْ فَنَّ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ مِمَّا يَكُشُّ دُورُهُ وَيَبْعُجُ بِالْفَقِيهِ جَهْلُهُ .

وَلَلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَيْتَةُ وَلَلَّهِ الْحَوْلُ وَالْقُوَّةُ .

ثُمَّ الْآنَ نَشْرَعُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ فِي الْفَرْقِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

يُسَنْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَجَلِسِ، وَيُكْرَهُ تَجْدِيدُ الْعُسْلِ مُطْلِقًا ، يَمْسَحُ فِيهِ الْخُفَّ وَيَتْرِغُ لِلْعُسْلِ .
يُسَنْ فِيهِ التَّرْتِيبُ بِخِلَافِ الْعُسْلِ ، تُسَنْ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِشَاقُ فِيهِ بِخِلَافِ الْعُسْلِ فَقْرِيظَةً ، تُمْسَحُ الرَّأْسُ فِيهِ
بِخِلَافِ الْعُسْلِ عَلَى قَوْلٍ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الْخُفَّ وَغَسْلُ الرَّجُلِ
يَنَّاقِتُ الْمَسْحُ دُونَهُ .

وَرَأَيْتَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ غَسْلُ الرَّجُلِ الْمَعْصُوبَةِ بِلَا خِلَافٍ
وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الْخُفَّ الْمَعْصُوبِ ؛ وَصُورَةُ الرَّجُلِ الْمَعْصُوبَةِ أَنْ يَسْتَحِقَ قَطْعَ رِجْلِهِ فَلَا يُمْكِنُ مِنْهَا .

يُسَنْ تَثْلِيثُ الْعُسْلِ دُونَ الْمَسْحِ .

يَجُبُ تَعْمِيمُ الرَّجُلِ دُونَ الْخُفَّ .

لَا تَقْضِيُ الْجَنَابَةُ خِلَافَ الْمَسْحِ ، هُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْمَسْحِ لِمَنْ رَأَهُ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْخُفَّ .

يُسَنْ اسْتِيَاعُ الرَّأْسِ دُونَ الْخُفَّ ، لَوْ ثُلُثُ مَسْحُ الرَّأْسِ .
لَمْ يُكْرَهْ .

وَإِنْ لَمْ يُنْدَبْ وَيُكْرَهُ تَثْلِيثُ مَسْحِ الْخُفَّ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالْتَّيْمُومُ :

كَوْنُهُ فِي الْوَجْهِ وَالْأَيْدِينَ فَقَطْ ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِعَذْرٍ ، وَلَا يَمْسَحُ فِيهِ الْخُفَّ ، وَيَفْقَرُ إِلَى التَّيَّةِ .

وَلَا يُسَنْ تَجْدِيدُهُ وَلَا تَثْلِيْهُ ، وَيُسَنْ فِيهِ النَّقْضُ ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْحَدَّاثُ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ وَمَسْحُ الْخُفَّ .

لَا يُسْتَرِطُ شَدْهَا عَلَى وُضُوءِ وَيُسْتَرِطُ لِبْسُهُ عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَتَجْمُعُ مَعَ الْعُسْلِ بِخِلَافِ مَسْحِ الْخُفَّ ، وَيَجِبُ
تَعْيِمُهَا أَوْ أَكْثُرُهَا بِخِلَافِ الْخُفَّ .

وَتَصْحُ الْصَّلَاةُ بِدُونِهِ فِي رِوَايَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّ .

إِنْ لَمْ يَعْسِلْهُمَا ، وَلَا يَهْدِرُ بِمُدَدَّةِ بِخِلَافِهِ .

وَلَا يَنْهَضُ إِذَا سَقَطَ مِنْ غَيْرِ بُرُءٍ ؛ فَلَا تَجِبُ إِعادَتُهُ بِخِلَافِ الْخُفَّ إِذَا سَقَطَ لَا تُنْزَعُ لِلْجَنَابَةِ بِخِلَافِ الْخُفَّ .

وَإِذَا كَانَ عَلَى عَضُوِّ جَيْرَتَانِ فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا أَعَادَهَا بِلَا إِعادَةِ مَسْحِهَا بِخِلَافِ نَزْعِ أَحَدِ الْخُفَّينِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحِيْضُ وَالنَّفَاسِ .

أَقْلُ الْحِيْضِ مَحْدُودٌ وَلَا حَدَّ لِأَقْلِ النَّفَاسِ ، وَأَكْثُرُهُ عَشَرَةً .

وَأَكْثُرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ .

وَيَكُونُ بِهِ الْبُلُوغُ وَالاِسْتِرَاءُ دُونَ النَّفَاسِ ، وَالْحِيْضُ لَا يَقْطَعُ السَّابِعَ فِي صُومِ الْكَفَارَةِ بِخِلَافِ النَّفَاسِ ، وَتَنَقْضِي
الْعِدَّةُ بِهِ دُونَ النَّفَاسِ ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ بِخِلَافِ النَّفَاسِ .

فَهِيَ سَبْعَةٌ ؛ فَمَا فِي النَّهَايَةِ مِنَ الْأَفْرَاقِ بِأَرْبَعَةِ قُصُورٍ .

[مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْحِيْضُ وَالْجَنَابَةِ .

وَمِنْهُ مَا فِي الْخَانِيَةِ مِنِ الْحَظْرِ وَالِإِبَاحَةِ يُكْرَهُ لِلْجُنُبِ وَلَوْ امْرَأَةُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِلَا مَضْمَضَةٍ بِخِلَافِ الْحَائِضِ ،
وَمِنْهُ أَنَّ الْجَنَابَةَ صِفَةٌ مُسْتَدَامَةٌ بِخِلَافِ الْحِيْضِ فَيَجِبُ الْفَسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ

دَمُ الْحَيْضِ وَفِيهِ كَلَامٌ لِلْكَمَالِ
وَمِنْهُ وُضُوءُ الْحَائِضِ مُسْتَحِبٌ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا
وَمِنْهُ وُجُوبُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجُنُبِ وَقَصَائِهَا
وَمِنْهُ حِلُّ وَطْهَرَهَا جُنُبًا لَا حَائِضًا
وَمِنْهُ تَطْلِيقُ الْجُنُبِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَطَلاقُ الْحَائِضِ بِدُعْيٍ
وَمِنْهُ تَصْحُّ الْخُلُوَّةُ مَعَ الْجَنَابَةِ لَا الْحَيْضِ
وَمِنْهُ الْجَنَابَةُ تَصْلُحُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ
وَمِنْهُ يُعَسَّلُ الشَّهِيدُ لَوْ قُيلَ جُنُبًا وَالْحَائِضُ قَبْلَ اسْتِمْرَارِ الْحَيْضِ ثَلَاثًا لَا تُعَسَّلُ].
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ:
يَجُوزُ تَرَاجِي الصَّلَاةِ عَنِ الْأَذَانِ .
دُونَ الإِقَامَةِ .

يُسَنُ التَّمَهُلُ فِيهِ وَالْإِسْرَاعُ فِيهَا .
تُكْرَهُ إِقَامَةُ الْمُحْدِثِ لَا أَذَانَهُ ، وَيُكْرَهُ التَّكْرَارُ فِيهَا لَا فِيهِ .
مَا افْتَرَقَ فِيهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَالثَّلَاوَةِ
هُوَ سَجْدَتَانِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ ، هُوَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ .
وَهِيَ فِيهَا .
هُوَ لَا يَتَكَرَّرُ . بِخِلَافِهَا ،
لَا يَقُولُ لَهُ وَيَقُولُ لَهَا
يَشْهَدُ لَهُ وَيُسْلِمُ بِخِلَافِهِمَا ، الدُّكْرُ الْمَشْرُوعُ فِي سُجُودِ الثَّلَاوَةِ لَا يُشَرِّعُ فِيهِ .
مَا افْتَرَقَ فِيهِ سُجُودُ الثَّلَاوَةِ وَالشُّكْرُ :
سُجُودُ الشُّكْرِ لَا يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بِخِلَافِهَا ، وَاتَّقُوا عَلَى وُجُوبِ سَجْدَةِ الثَّلَاوَةِ بِخِلَافِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ .
فَإِنَّهَا جَائزَةٌ عِنْدَ أَيِّ حِينِفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ .
لَا وَاجِبَةُ .

وَهُوَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً ؛ أَيْ : وُجُوبًا .
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ
نَبَّهَ الْإِتِيمَامِ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ .
إِلَّا لِصِحَّةِ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَهُ أَوْ لِحُصُولِ الْفَضِيلَةِ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا بَطَّلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ . بِخِلَافِ عَكْسِهِ

إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ وَأَخْطَأَ لَمْ يَصْحَّ اقْتِدَاؤُهُ . بِخِلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَيَّنَ الْمَأْمُومَ وَأَخْطَأَ .
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْجَمُوعَةُ وَالْعِيدُ:
الْجَمُوعَةُ فَرْضٌ وَالْعِيدُ وَاجِبٌ ، وَقْتُهَا وَقْتُ الظَّهِيرِ .
وَوَقْتُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا .

وَشَرْطُهَا الْحُطْبَةُ وَكُونُهَا قَبْلَهَا بِخِلَافِهِ فِيهِمَا .
وَأَنْ لَا تَعَدَّدَ فِي مِصْرٍ عَلَى قَوْلٍ مَرْجُوحٍ بِخِلَافِهِ ،

وَيُسْتَحِبُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلَافِهَا .
مَا افْتَرَقَ فِيهِ غُسْلُ الْمَيْتِ وَالْحَيِّ

شَتَّابُ الْبَدَائِيَّةِ بِغُسْلِ وَجْهِ الْمَيْتِ بِخِلَافِ الْحَيِّ ؛ فَإِنَّهُ يُبَدِّأُ بِغُسْلِ يَدِيهِ وَلَا يُمَضْمضُ وَلَا يُسْتَشْقُ بِخِلَافِ الْحَيِّ ،
وَلَا يُؤَخِّرُ غُسْلَ رِجْلَيْهِ بِخِلَافِ الْحَيِّ إِنْ كَانَ فِي مُسْتَقْعِدِ الْمَاءِ ، وَلَا يُمْسَحُ رَأْسُهُ فِي وُضُوءِ الْغُسْلِ بِخِلَافِ الْحَيِّ
فِي رِوَايَةِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ
يُشْرَطُ فِي نَصَابِ الزَّكَاةِ النُّمُوُّ وَلَوْ تَقْدِيرًا بِخِلَافِ نَصَابِهَا ، وَلَا يَجُوزُ دُفْعُهَا لِنِمَيٍّ بِخِلَافِهَا ، وَلَا وَقْتٌ لَهَا .
وَلَصَدَقَةُ الْفِطْرِ وَقْتٌ مَحْدُودٌ يَاتُ بِالْتَّاخِرِ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ . بِخِلَافِهَا بَعْدَ
وُجُودِ الرَّأْسِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ التَّمَثُّعُ وَالْقُرْآنُ
يَتَحَلَّلُ مِنْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَسْقُ الْهَدْيَ .
بِخِلَافِهِ .

يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا مِنْ الْمِيقَاتِ وَيَأْتِي بِأَعْوَالِهَا ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجَّ مِنْ الْحَرَمِ بِخِلَافِ الْقَارِنِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ بِهِمَا مَعًا مِنْ
الْمِيقَاتِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْهَبَةُ وَالْإِنْرَاءُ
يُشْرَطُ لَهَا الْقُبُولُ بِخِلَافِهِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَانِعِ بِخِلَافِهِ مُطْلَقاً .
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَالْبَيْعُ

الْتَّأْقِيتُ يُفْسِدُهُ وَيُصَحِّحُهَا ، وَيَمْلِكُ الْعَوْضَ فِيهِ بِالْعُقْدِ . وَفِيهَا إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَتَفْسَخُ بِالْأَعْذَارِ بِخِلَافِهِ ،
وَتَفْسَخُ بَعْيَبٍ حَادِثٍ بِخِلَافِهِ ، وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتٍ أَحَدِهِمَا إِذَا عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِهِ .
وَإِذَا هَلَكَ الْثَّمَنُ قَبْلَ قِضَيْهِ لَا يَيْطُلُ الْبَيْعُ .
وَإِذَا هَلَكَتْ الْأَجْرَةُ الْعَيْنُ قَبْلَهُ الْهَسَنَةُ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الرَّوْجَةُ وَالْأَلْمَةُ
لَا قَسْمٌ لِلَّامَةِ . بِخِلَافِهَا ، وَلَا حَصْرٌ لِعَدَدِ الْإِمَاءَ بِخِلَافِ الرَّوْجَاتِ ، وَلَا تُهَدَّرُ نَفَقَتُهَا بِخِلَافِ الرَّوْجَةِ فِي نَهَارِهَا بِحَسَبِ
حَالِهَا ، وَلَا يُسْقِطُهَا الشُّوُرُ بِخِلَافِ الرَّوْجَةِ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا بِخِلَافِ الرَّوْجَةِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ نَفَقَةُ الرَّوْجَةِ وَالْقُرْبَى
نَفَقَتُهَا مُقْدَرَةً بِحَالِهَا وَنَفَقَتُهُ بِالْكَفَايَةِ وَنَفَقَتُهَا لَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بَعْدَ التَّقْدِيرِ أَوْ الْاِصْطِلَاحِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهِ ،
وَشَرْطُ نَفَقَتِهِ إِعْسَارُهُ وَزَمَانُهُ وَيَسَارُ الْمُنْفِقِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهِ
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمُرْتَدُ وَالْكَافِرُ الْأَصْلَى

لَا يُفَرِّ الْمُرْتَدُ وَلَوْ بِجُزِيَّةِ ، وَلَا يَصْحُ نَكَاحُهُ وَلَا تَحْلُ ذِيْحَتَهُ ، وَيَهْدِرُ دَمُهُ
وَيُوقَفُ مِلْكُهُ وَتَصْرُفُهُ ، وَلَا يَسْبِي وَلَا يُفَادِي وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ .

وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ أَهْلِ مِلَّةٍ ، وَلَا يَتَبَعُهُ وَلَدُهُ فِيهَا .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعِنْقُ وَالظَّلَاقُ

يَقَعُ الظَّلَاقُ بِالْفَاظِ الْعِنْقِ ، دُونَ عَكْسِهِ .

وَهُوَ أَبْعَضُ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

دُونَ الْعِنْقِ ، وَيَكُونُ بِدْعَيًّا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الْعِنْقِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْعِنْقُ وَالْوَقْفُ

الْعِنْقُ يَقْلِلُ التَّعْلِيقَ . بِخِلَافِ الْوَقْفِ ، وَلَا يَرَدُ بِالرَّدِّ .

بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَى مَعْنَى .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ

ثَالِثَةُ عَشَرَ ، كَمَا فِي فُرُوقِ الْكَرَابِيسِيِّ : لَا تُضْمِنُ بِالْفَصْبِ وَبِالْإِعْنَاقِ وَالْأَبْيَعِ الْفَاسِدِ وَلَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِبَيْعِهَا بِخِلَافِهِ

، وَتَعْنِقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَهُوَ مِنْ الْكُلِّ ، وَقِيمَتُهَا ثُلُثٌ قِيمَتِهَا لَوْ كَانَتْ قِنَّةً وَهُوَ النَّصْفُ فِي رِوَايَةِ وَالثَّلَاثَةِ فِي

أُخْرَى وَالْجَمِيعُ فِي أُخْرَى ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِذَا أُعْنِقَتْ أَوْ مَاتَ السَّيِّدُ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ ، وَلَوْ اسْتَوْلَدَ أُمَّ وَلَدٍ مُشْتَرِكَةٍ

لَا يَمْلِكُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالضَّمَانِ بِخِلَافِ الْمُدَبَّرَةِ ، وَيُبَثِّتُ نَسَبُ وَلَدِهَا بِالسُّكُوتِ دُونَ وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ ، وَلَا تَسْعَى

لِدِينِ الْمَوْلَى بَعْدَ مَوْتِهِ بِخِلَافِهِ ، وَلَا يَصْحُ تَدْبِيرُهَا وَيَصْحُ اسْتِيلَادُ الْمُدَبَّرَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْحَرْبِيُّ بِيَعْهَا وَلَهُ بَيْعُهُ ، وَلَوْ

اسْتَوْلَدَ جَارِيَةً وَلَدِهِ صَحَّ وَلَوْ صَغِيرًا ، وَلَوْ دَبَّرَ عَبْدَهُ لَا

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْأَبْيَعُ الْفَاسِدُ وَالصَّحِيحُ

يَصْحُ إِعْنَاقُ الْبَائِعِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي بِتَكْرِيرِ لَفْظِ الْعِنْقِ بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَمْرَهُ الْمُشْتَرِي بِإِعْنَاقِهِ عَنْهُ

فَفَعَلَ عَنْقَ عَلَى الْبَائِعِ بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَمْرَهُ الْمُشْتَرِي بِطَحْنِ

كتاب : الأنشياء والنظائر

المؤلف : الشیخ زین العابدین بن ابراهیم بن نجیم

الْحِنْطَةِ فَفَعَلَ كَانَ لِلْبَايْعِ بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَمْرَهُ بِذَبَحِ الشَّاةِ فَفَعَلَ كَانَتْ لِلْبَايْعِ بِخِلَافِهِ فِي الصَّحِيجِ وَلَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ الْقِيمَةِ بَعْدَ فَسْخِ الْفَاسِدِ ثُمَّ هَلَكَ الْمَبِيعُ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ .

وَفِي الصَّحِيجِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ بِخِلَافِ الصَّحِيجِ مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى وَالْقَضَاءُ

يُشَرِّطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قُرْشِيًّا بِخِلَافِ الْقَاضِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهُ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ وَجَازَ تَعَدُّدُ الْقَاضِيِّ ، وَلَوْ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ .

وَلَا يَنْعَلِمُ الْإِمَامُ بِالْفَسْقِ بِخِلَافِ الْقَاضِيِّ عَلَى قَوْلٍ .
مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْحُسْنَةُ

لِلْقَاضِيِّ سَمَاعُ الدَّعْوَى عُمُومًا وَلِلْمُحْسِبِ فِيمَا يَعْلَقُ بِنَجَسٍ أَوْ تَنْظِيفٍ أَوْ غِشٌّ .
وَلَا يَسْمَعُ الْبَيْنَةَ وَلَا يُحَلِّفُ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَالرَّوَايَةُ

يُشَرِّطُ الْعَدْدُ فِيهَا دُونَ الرَّوَايَةِ ، لَا يُشَرِّطُ الْذُكُورَةُ فِي الرَّوَايَةِ مُطْلَقاً وَيُشَرِّطُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ ،
يُشَرِّطُ الْحُرْيَةُ فِيهَا دُونَ الرَّوَايَةِ ، لَا تُنْقَبُ الشَّهَادَةُ لِأَصْلِهِ وَفَرْعَهُ وَرَقِيقِهِ بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ .

لِلْعَالَمِ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الرَّوَايَةِ اتَّقَافٌ بِخِلَافِ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ ، الْأَصَحُّ قَوْلُ الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ مِنْ الْعَالَمِ بِهِ بِخِلَافِهِ فِي الشَّهَادَةِ ، لَا تُنْقَبُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا عِنْدَ تَعْدُرِ الْأَصْلِ بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ ، إِذَا رَوَى شَيْئاً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ .

بِخِلَافِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَا يُنْقَبُ الشَّهَادَةُ لِمَحْدُودٍ فِي قَدْفٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَيُنْقَبُ رِوَايَتُهُ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ حَبْسُ الرَّهْنِ وَالْمِبْعَثِ

لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ غَائِبًا لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ تَسْلِيمُ الشَّمْنَ مُطْلَقاً وَالرَّهْنُ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمِصْرِ وَتَلْحُقُ الْمُرْتَهِنُ مُؤْنَةً
فِي إِحْضَارِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ قَبْلَ أَخْذِ الدِّينِ ، وَالْمُرْتَهِنُ إِذَا أَعْاَرَ الرَّهْنَ مِنْ الرَّاهِنِ لَمْ يَيْطُلْ حَقُّهُ فِي الْحَبْسِ ، فَلَهُ
رَدُّهُ بِخِلَافِ الْبَايْعِ إِذَا أَعْاَرَ الْمِبْعَثَ أَوْ أَوْدَعَهُ مِنْ

الْمُشْتَرِي سَقْطَ حَقُّهُ . فَلَا يَمْلِكُ رَدَّهُ ، وَهُمَا فِي بُيُوعِ السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ وَالْبَايْعِ إِذَا قَبضَ الشَّمْنَ وَسَلَمَ الْمِبْعَثَ
لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ زُبُوفًا أَوْ نَبَهَرَجَةً وَرَدَّهَا لَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمِبْعَثِ وَفِي الرَّهْنِ يَسْتَرِدُهُ ، وَلَوْ قَبضَهُ الْمُشْتَرِي
يَاذْنَ الْبَايْعِ بَعْدَ نَقْدِ الشَّمْنِ وَتَصْرِفَ فِيهِ بِسَيْعٍ أَوْ هَيْثَمْ وَجَدَ الْبَايْعُ بَعْدَ نَقْدِ الشَّمْنِ زُبُوفًا لَيْسَ لَهُ إِبْطَالُ تَصْرِفِ
الْمُشْتَرِي بِخِلَافِ الرَّهْنِ

ذَكْرُهُ الْإِسْبِيِّحَابِيُّ فِي الْبُيُوعِ . وَقَاضِي خَانُ فِي الرَّهْنِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدِّينِ

صَحَّ إِبْرَاءُ الْأَوَّلِ مِنِ الشَّمْنِ وَحَطْهُ وَضُمْنَ وَلَا يَصْحُ مِنِ الثَّانِي ، صَحَّ مِنِ الْأَوَّلِ قَبْولُ الْحَوَالَةِ لَا مِنِ الثَّانِي . وَصَحَّ
مِنِ الْأَوَّلِ أَخْذُ الرَّهْنِ لَا مِنِ الثَّانِي ، وَصَحَّ مِنْهُمَا أَخْذُ الْكَفِيلِ وَصَحَّ ضَمَانُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ الْمَدِيُونِ فِيهِ .

وَلَا يَصْحُ حَمَانُ الْوَكِيلِ فِي الْمَبِيعِ الْمُشْتَرِيِّ فِي الشَّمَنِ وَتَقْبِلُ شَهَادَةُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ بِالْبَيْعِ بِهِ ، وَلِلْمُشْتَرِيِّ مُطَالَبَةُ الْوَكِيلِ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ إِذَا سَلَمَهُ لِلْمُوَكِلِّ بَعْدَ فَسْخِ الْبَيْعِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ لِلشَّمَنِ ، وَلَا يَصْحُ نَهْيُ الْمُوَكِلِ الْمُشْتَرِيِّ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ لِلشَّمَنِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ النَّكَاحُ وَالرَّجْمُ
لَا يَصْحُ إِلَّا بِشُهُودٍ بِخِلَافِهَا .

لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَاهَا بِخِلَافِهَا ، لَا مَهْرَ فِيهَا بِخِلَافِهِ ، لَا تَصْحُ إِلَّا لِلْمُعْدَدَةِ بِخِلَافِهِ .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ :
يَمْلِكُ الْوَكِيلُ عَزْلَ نَفْسِهِ .

لَا الْوَصِيُّ بَعْدَ الْقَبْولِ لَا يُشْتَرِطُ الْقَبْولُ فِي الْوَكَالَةِ وَيُشْتَرِطُ فِي الْوَصَايَا ، وَيَنْقِيدُ الْوَكِيلُ بِمَا قَيَّدَهُ الْمُوَكِلُ وَلَا يَنْقِيدُ الْوَصِيُّ وَلَا يَسْتَحِقُ الْوَكِيلُ أَجْرَةً عَلَى عَمَلِهِ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ وَلَا تَصْحُ الْوَكَالَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأُوصَايَا تَصْحُ ؛ وَتَصْحُ الْوَصَايَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْوَصِيُّ بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ وَيُشْتَرِطُ فِي الْوَصِيِّ الْإِسْلَامُ .

وَالْحُرْيَةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْوَكِيلِ إِلَّا الْعُقْلُ ، وَإِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ قَبْلَ تَمَامِ الْمَقْسُودِ وَنَصَبَ الْقَاضِي غَيْرُهُ بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَكِيلِ لَا يُنْصَبُ غَيْرُهُ إِلَّا عَنْ مَفْقُودٍ لِلْحَفْظِ وَفِي أَنَّ الْقَاضِي يَعْزِلُ وَصِيَّ الْمَيْتِ لِخِيَانَةِ أَوْ تُهْمِهِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ، وَفِي أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنْ التَّرِكَةِ فَادَعَى الْمُشْتَرِيَ أَنَّهُ مَعِيبٌ

وَلَا يَبْيَسَةَ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ عَلَى الْبَنَاتِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَهِيَ فِي الْقُنْيَةِ وَلَوْ أَوْصَى لِفَرَاءِ أَهْلِ
بَلْحِي فَالْأَفْضَلُ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يُجَاوزَ بَلْحَ .

فَإِنْ أَعْطَى فِي كُورَةِ أُخْرَى جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَوْ أَوْصَى بِالْتَّصْدِيقِ عَلَى فَقْرَاءِ الْحَجَّ يَجُوزُ أَنْ يَصْدِقَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنِ الْفُقَرَاءِ ، وَلَوْ خَصَّ فَقَالَ لِفَقْرَاءِ هَذِهِ السَّكَّةِ لَمْ يَجُزْ ، كَذَّا فِي وَصَايَا خَرَائِتِ الْمُفْتَنِينَ .

وَفِي الْخَانِيَّةِ : لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّ أَتَصْدِقَ عَلَى جِنْسٍ فَتَصْدِقَ عَلَى غَيْرِهِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ جَازَ ، وَلَوْ أَمْرَ
غَيْرُهُ بِالْتَّصْدِيقِ فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ ضَمَّنَ الْمَأْمُورَ (النَّهْيَ) .

فَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْوَصِيُّ الْوَكِيلَ لَوْ اسْتَأْجَرَ الْمُوَصِيُّ الْوَصِيَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ كَانَتْ وَصِيَّةُ لَهُ بِشَرْطِ الْعَمَلِ ، وَهِيَ
فِي الْخَانِيَّةِ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمُوَكِلَ الْوَكِيلَ ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ صَحَّتْ وَإِلَّا لَا .

وَيَجْتَمِعُونَ فِي أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا أَمِينٌ مَقْبُولٌ الْقُولُ مَعَ الْيَمِينِ ، وَيَصْحُ إِبْرَاهِيمُهُمَا عَمَّا وَجَبَ بِعَدِيهِمَا . وَيُضْمَنِ ،
وَكَذَا يَصْحُ حَطُهُمَا وَتَأْجِيلُهُمَا وَلَا يَصْحُ ذَلِكَ مِنْهُمَا فِيمَا لَمْ يَجِبْ بِعَدِيهِمَا .

مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَصِيُّ وَالْوَارِثُ

اعْلَمُ أَنَّ الْوَصِيُّ وَالْوَارِثُ يَشْتَرِكَانِ فِي الْخِلَافَةِ عَنِ الْمَيْتِ فِي التَّصْرُفِ ، وَالْوَارِثُ أَفْوَى لِمِلْكِهِ الْعَيْنِ .

فَلَوْ أَوْصَى بِعِنْقٍ عَبْدٍ مُعَيْنٍ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا إِعْنَاقٌ لَكِنْ يَمْلِكُ الْوَارِثُ إِعْنَاقَهُ تَجْيِيًّا وَتَعْلِيًّا وَتَذْبِيرًا وَكِتَابَةً ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَصِيُّ إِلَّا التَّسْجِيزَ ، وَهِيَ فِي التَّلْخِيصِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَارِثُ بَيْعَ التَّرِكَةِ .
لِقَضَاءِ الدِّينِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ .

وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْوَصِيِّ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِي ، وَهِيَ فِي الْخَانِيَّةِ : وَصِيُّ الْقَاضِي كَوَصِيٌّ الْمَيْتِ ، وَيَقْرَأُ فَقَانِ فِي أَحْكَامِ
ذَكَرَتِهَا فِي وَصَايَا الْفَوَائِدِ .

أَمِينُ الْقَاضِي كَوَصِيٌّ ، وَيَقْرَأُ فَقَانِ فِي أَنَّ الْأَمِينَ لَا تَلْحَقُهُ عَهْدَةُ كَالْقَاضِي وَوَصِيَّهُ تَلْحَقُهُ كَوَصِيٌّ الْمَيْتِ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَتَخْتِسْ هَذَا الْفَنَّ بِقَوْاعِدِ شَتَّى مِنْ أَوْابِ مُهَرَّقَةٍ وَفَرَائِدٍ لَمْ تُذْكُرْ فِيمَا سَبَقَ .

قَاعِدَةٌ : إِذَا أَتَى بِالْوَاجِبِ وَرَأَدَ عَلَيْهِ هُلْ يَقْعُ الْكُلُّ وَاجِبًا أَمْ لَا ؟
قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِيمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : لَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ فَرْضًا وَلَوْ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا وَقَعَ فَرْضًا .

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ .

فَقِيلَ : يَقْعُ الْكُلُّ فَرْضًا ، وَالْمُعْتَمَدُ وُقُوعُ الرُّبْعِ فَرْضًا وَالْبَاقِي سُنَّةً وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْرَارِ الْغُسْلِ .

فَقِيلَ : يَقْعُ الْكُلُّ فَرْضًا ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْأُولَى فَرْضٌ وَالثَّانِيَةُ مَعَ النَّالِعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ .

وَلَمْ أَرَ الْآنَ مَا إِذَا أَخْرَجَ بَعِيرًا عَنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْأَبْلِ .

هُلْ يَقْعُ فَرْضًا .

أَوْ خَمْسَةُ وَأَمَّا إِذَا نَدَرَ ذِبْحٌ شَاهِ فَذِبْحٌ بَدَنَةٌ ، وَلَعَلَّ فَائِدَتَهُ فِي الْبَيْةِ : هُلْ يَنْوِي فِي الْكُلِّ الْأُوجُوبَ أَوْ لَا ؟ وَفِي
الثَّوَابِ هُلْ يُثَابُ عَلَى الْكُلِّ ثَوَابَ الْوَاجِبِ أَوْ ثَوَابَ الْقُلُّ فِيمَا زَادَ ؟
وَفِي مَسَالَةِ الرَّكَاكَةِ : لَوْ اسْتَحْقَقَ الْإِسْتِرْدَادُ مِنَ الْعَامِلِ هُلْ يَرْجِعُ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ أَوْ الْكُلِّ ؟ ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ قَالُوا فِي
الْأَصْحَاحِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبَيْنَ مَعْرِيًّا إِلَى الْحُلَاصَةِ : الْفَنِيُّ إِذَا صَحَّى بِشَائِئِينَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَرْضًا
وَالْأُخْرَى تَطْوِعُ ؛ وَقِيلَ الْأُخْرَى لَحْمًا (اُنْتَهَى)

وَلَمْ أَرَ حُكْمَ مَا إِذَا وَقَفَ بِعِرَفَاتٍ أَزِيدَ مِنَ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ ، أَوْ رَأَدَ عَلَى حَالِهِمَا فِي نَفَقَةِ الرَّوْحَةِ أَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ
فِي الْخَلَاءِ زَانِدَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، هُلْ يَأْتُمُ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْ لَا ؟
فَائِدَةٌ :

تَعْلُمُ الْعِلْمَ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ ، وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِدِينِهِ .

وَفَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ .

وَمَنْدُوبًا ، وَهُوَ التَّبَرُّ فِي الْفِقْهِ وَعِلْمِ الْقَلْبِ .

وَحَرَامًا ، وَهُوَ عِلْمُ الْفَلْسَفَةِ وَالشَّعْبَدَةِ وَالشَّجَرِ وَالرَّمَلِ وَعِلْمُ الطَّبِيعَيْنَ وَالسَّحْرِ .

وَدَخَلَ فِي الْفَلْسَفَةِ الْمُنْتَطَقُ .

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ عِلْمُ الْحَرْفِ وَالْمُوسِيقِيِّ

وَمَكْرُوهًا ، وَهُوَ أَشْعَارُ الْمُوْلَدِيْنَ مِنَ الْغَرَلِ وَالْبَطَالَةِ .

وَمُبَاحًا ، كَأَشْعَارِهِمُ الَّتِي لَا سُخْفَ فِيهَا .

وَكَذَا النَّكَاحُ تَدْخُلُهُ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ كَمَا بَيَّنَاهُ فِي شَرْحِ الْكَثْرِ مِنْهُ .

وَكَذَا الطَّلاقُ تَدْخُلُهُ ، وَكَذَا القُتْلُ

فَائِدَةٌ :

ذَكَرَ الْبَرَازِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ عَنِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ : الرَّجُلُ لَا يَصِيرُ مُحَدِّثًا كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَكُسْبَ أَرْبَعًا مَعَ أَرْبَعٍ ، كَارْبِعٍ
مَعَ أَرْبَعٍ ، فِي أَرْبَعٍ عِنْدَ أَرْبَعٍ ، بِأَرْبَعٍ عَلَى أَرْبَعٍ ، عَنْ أَرْبَعٍ لِأَرْبَعٍ ، وَهَذِهِ الرُّبَاعِيَّاتُ لَا تَسْتُ إِلَّا بِأَرْبَعٍ مَعَ أَرْبَعٍ ، فَإِذَا
تَمَّتْ لَهُ كُلُّهَا هَأْتَ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ وَبِأَتْلِيِّ بِأَرْبَعٍ ، فَإِذَا صَبَرَ أَكْرَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بِأَرْبَعٍ وَأَتَاهُهُ فِي الْآخِرَةِ بِأَرْبَعٍ .

أَمَّا الْأُولَى فَأَخْبَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَائِعُهُ ، وَأَخْبَارُ الصَّحَابَةِ وَمَقَادِيرِهِمْ ، وَالنَّانِيَةِ وَأَحْوَالِهِمْ
، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ وَتَوَارِيجِهِمْ .

مَعَ أَرْبَعٍ : أَسْمَاءُ رِجَالِهِمْ وَكُنَّاهمْ وَأَمْكَنَتُهُمْ وَأَرْمَنَتُهُمْ .

كَارْبَعٌ : التَّحْمِيدُ مَعَ الْخُطْبَ ، وَالدُّعَاءُ مَعَ التَّرْسِلُ ، وَالسَّمْمِيَّةُ مَعَ السُّوَرَةِ ، وَالثَّكِبِيرُ مَعَ الصَّلَوَاتِ .

فِي أَرْبَعٍ : فِي صِغَرِهِ ، فِي إِدْرَاكِهِ ، فِي شَابِيهِ ، فِي كُهُولِهِ .

عِنْدَ أَرْبَعٍ : عِنْدَ شَعْلَهِ ، عِنْدَ فَرَاغَهِ ، عِنْدَ فَقْرَهِ ، عِنْدَ غَنَّاهِ .

بَارِبَاعٍ : بِالْجَيَالِ ، بِالْبَحَارِ ، بِالْبَرَارِيِّ ، بِالْبَلْدَانِ .

عَلَى أَرْبَعٍ : عَلَى الْحِجَارَةِ ، عَلَى الْأَخْزَافِ ، عَلَى الْجُلُودِ ، عَلَى الْأَكْنَافِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ نَقْلُهَا إِلَى الْلَّوْرَاقِ .

عَنْ أَرْبَعٍ : عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ ، وَدُونَهُ ، وَمِثْلُهُ ، وَعَنْ كِتَابِ أَيِّهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ خَطِّهُ .

لِأَرْبَعٍ : لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرِضَاهُ وَلِعَمَلِ بِهِ إِنْ وَاقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِتَشْرِهَا بَيْنَ طَالِبِهَا ، وَلِإِحْيَاءِ ذَكْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

ثُمَّ لَا تَتَمَّلُ لَهُ هَذِهِ الْشَّيْءَ إِلَّا بَارِبَاعٍ مِنْ كَسْبِ الْعِبْدِ وَهِيَ : مَعْرِفَةُ الْكِتَابَةِ وَاللُّغَةِ وَالصَّرْفِ وَالثَّحْوِ .

مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَطَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الصَّحَّةُ وَالقُدْرَةُ وَالحِرْصُ وَالحِفْظُ .

فَإِذَا تَمَّ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ هَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ : الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ وَالْمَالُ وَالْوَطْنُ

وَابْنُتَلَيِّ بَارِبَاعٍ : بِشَمَائِتِ الْأَعْدَاءِ وَمَلَامِيَّةِ الْأَصْدِيقَاءِ وَطَعْنِ الْجَهَالِ وَحَسَدِ الْعُلَمَاءِ .

فَإِذَا صَبَرَ أَكْرَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا بَارِبَاعٍ : بَعْزُ الْفَنَاعَةِ وَهَبَيْةُ النَّفْسِ وَلَذَّةُ الْعِلْمِ وَحِيَاةُ الْأَبْدِ .

وَأَثَابَهُ فِي الْآخِرَةِ بَارِبَاعٍ : بِالشَّفَاعَةِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ إِخْرَانِهِ بِظَلَّ الْعَرْشِ حَيْثُ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ وَالشُّرُوبُ مِنْ الْكَوْثَرِ وَجُوَارُ النَّبِيِّنَ فِي أَعْلَى عِلَّيْنَ .

فَإِنْ لَمْ يُطِقْ احْتِمَالَ هَذِهِ الْمَشَاقِ فَعَلَيْهِ بِالْفِقْهِ الَّذِي يُمْكِنُهُ تَعْلِمُهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ قَارِئٌ

سَاكِنٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بُعْدِ أَسْفَارٍ وَوَطْءِ دِيَارٍ وَرُكُوبِ بِحَارٍ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ثَمَرَةُ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ ثَوَابُ الْفَقِيهِ

وَعِزَّهُ أَقْلُ مِنْ ثَوَابِ الْمُحَدِّثِ وَعِزَّهُ (اسْتَهَى) .

فَأَنِيدَةُ :

قَالَ فِي آخِرِ الْمُصْفَى : إِذَا سُئِلْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُحَالِفِينَا فِي الْفُرُوعِ ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَ بِأَنَّ مَذْهَبَنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَا وَمَذْهَبَ مُحَالِفِينَا خَطَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَطَعْتَ الْقَوْلَ لِمَا صَحَّ قَوْلُنَا إِنَّ الْمُجْتَهَدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ .

وَإِذَا سُئِلْنَا عَنْ مُعْتَدِدِنَا وَمُعْتَدِدِ خُصُومَنَا فِي الْعَقَائِدِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَالْبَاطِلُ مَا عَلَيْهِ خُصُومُنَا .

هَكَذَا نُقلَ عَنِ الْمَشَايخِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (اسْتَهَى) .

قَاعِدَةُ : الْمُفْرَدُ الْمُصَافُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْلُّغُومُ

صَرَحُوا بِهِ فِي الْإِسْتِدَالَالَّى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ({ فَيُحِذِّرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ }) .

أَيْ كُلُّ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ فُرُوعِهِ الْفِقْهَيَّةِ : لَوْ أَوْصَى لَوْلَدِ زَيْدٍ أَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ كَانَ لِلْكُلِّ ذَكْرٌ فِي فَحْقِ الْقَدِيرِ مِنْ الْوَقْفِ .

وَقَدْ فَرَعَتْهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ . وَمَنْ فُرُوعُهَا : لَوْ قَالَ لِأَمْرَأِهِ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى

فَيُنْتَهِيُنِ .

فَوَلَدَتْ ذَكْرًا وَأُنْثَى .

فَالْوَالِا لَا تَطْلُقُ ؛ لَأَنَّ الْحَمْلَ اسْمُ الْكُلُّ .

فَمَا لَمْ يَكُنْ الْكُلُّ غَلَامًا أَوْ جَارِيَةً لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ .

ذَكْرَهُ الرَّيْلَعِيُّ مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ وَهُوَ مُوافِقُ الْقَاعِدَةِ فَفَرَغَ عَنْهُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ قُلْنَا بَعْدَ الْعُمُومِ لِلَّزِيمِ وُقُوعُ الْثَّلَاثِ .

وَخَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ لَوْ قَالَ : رَوْبِي طَالِقٌ أَوْ عَنْدِي حُرُّ .

طَلَقْتُ وَاحِدَةً وَعَنْقَ وَاحِدٍ ، وَالْتَّعْيِنُ إِلَيْهِ ، وَمُقْتَضَاهَا طَلَاقُ الْكُلُّ وَعَنْقُ الْجَمِيعِ .

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ مِنْ الْأَيْمَانِ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَمْرَأْتُهُ طَالِقٌ وَلَهُ امْرَأَتَانِ فَأَكْتُرُ ، طَلَقْتُ وَاحِدَةً وَالْبَيَانُ إِلَيْهِ (اِنْتَهَى) .

وَكَانَهُ إِنَّمَا خَرَجَ هَذَا الْفَرَغَ عَنِ الْأَصْلِ لِكَوْنِهِ مِنْ بَابِ الْأَيْمَانِ الْمُبَيَّنَةِ عَلَى الْعُرْفِ كَمَا لَا يَخْفَى .

فَائِدَةُ : قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ : الْعِلْمُ نَضْجَ وَمَا احْتَرَقَ ؛ وَهُوَ عِلْمُ السُّحُورِ ، وَعِلْمُ الْأَصْوَلِ .

وَعِلْمُ لَا نَضْجَ وَلَا احْتَرَقَ ؛ وَهُوَ عِلْمُ الْبَيَانِ وَالْتَّفْسِيرِ .

وَعِلْمُ نَضْجَ وَاحْتَرَقَ ؛ وَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ .

فَائِدَةُ :

مِنْ الْجَوْهَرَةِ ؛ قَالَ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : ثَلَاثٌ مِنْ الدَّنَاءَةِ اسْتِقْرَاضُ الْخُبْزِ ، وَالْجُلوْسُ عَلَى بَابِ الْحَمَامِ ،

وَالنَّظَرُ فِي مِرْأَةِ الْحَجَاجِ .

فَائِدَةُ : مِنْ الْمُسْتَطْرِفِ :

لَيْسَ مِنْ الْحَيْوَانِ مِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا خَمْسَةُ : كَلْبُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَكَبِشُ إِسْمَاعِيلَ ، وَنَافَةُ صَالِحٍ وَحَمَارُ عَزِيزٍ ، وَبُرَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَائِدَةُ مِنْهُ :

الْمُؤْمِنُ مِنْ يَقْطُعُهُ خَمْسَةُ : ظُلْمَةُ الْغَفْلَةِ ، وَغَيْمُ الشَّكِّ ، وَرِيحُ الْفِتْنَةِ ، وَدُخَانُ الْحَرَامِ ؛ وَنَارُ الْهَوَى .

فَائِدَةُ : فِي الدُّعَاءِ بِرْفَعِ الطَّاغُونِ :

سُلِّتْ عَنْهُ فِي طَاغُونَ سَنَةٌ تَسْعُ وَسَتِينَ وَتَسْعُ مِائَةٌ بِالْقَاهِرَةِ فَأَجَبْتَ بِأَنِّي لَمْ أَرِهُ صَرِيجًا ، وَلَكِنْ صَرَحَ فِي الْغَایيَةِ

وَعَزَّاءُ الشُّمُنِيُّ إِلَيْهَا بِأَنَّهُ إِذَا تَرَلَ بِالْمُسْلِمِينَ تَازَّلَهُ .

قَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْقَبْحِرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْتُورِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَقَالَ جُمُهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ : الْقُوتُ عِنْدَ النَّوَازِلِ

مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا (اِنْتَهَى)

وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْقُوتِ لِلنَّازِلَةِ مُسْتَمِرٌ لَمْ يُنْسَخْ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَمَلُوا عَلَيْهِ

حَدِيثَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَئْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ({ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ حَيَّ فَارِقَ الدُّنْيَا })

أَيْ عِنْدَ النَّوَازِلِ ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِ الْخُلَفَاءِ يُفِيدُ تَقْرُرَهُ لِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ

قَتَ الْأَصْدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَارَبَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُسْبِلَمَةُ الْكَذَابِ وَعِنْدَهُ مُحَارَبَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ،

وَكَذِلِكَ قَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَذِلِكَ قَتَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَارَبَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَقَتَ مُعَاوِيَةُ فِي

مُحَارَبَتِهِ (اِنْتَهَى) .

فَالْقُنُوتُ عِنْدَنَا فِي النَّازِلَةِ ثَابِتٌ . وَهُوَ الدُّعَاءُ بِرْفَعِهَا .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّاغُونَ مِنْ أَشَدِ التَّوَازِلِ ، قَالَ فِي الْمُصَاحِّ : النَّازِلَةُ الْمُصِبَّيْةُ الشَّدِيدَةُ تُنْزَلُ بِالنَّاسِ (اَتَهَى) .

وَفِي الْقَامُوسِ : النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ (اَتَهَى) .

وَفِي الصَّحَّاحِ : النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ مِنْ شَدَادِ الدَّهْرِ تُنْزَلُ بِالنَّاسِ (اَتَهَى) .

وَذَكَرَ فِي السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ قَالَ الطَّخَطَوِيُّ : وَلَا يَقُولُ فِي الْقُحْرِ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ بَلَيْةٍ .

فَإِنْ وَقَعَتْ بَلَيْةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ فَقَتَ شَهْرًا فِيهَا ، يَدْعُو عَلَى رَغْلٍ

وَذَكْرِ وَبَيْ لِحْيَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، كَذَّا فِي الْمُلْنَقَطِ (اَتَهَى) .

فَإِنْ قُلْتَ هَلْ لَهُ صَلَاةٌ ؟ قُلْتُ هُوَ كَالْخُسُوفِ لِمَا فِي مُنْيَةِ الْمُفْتَنِ قَبْلِ الزَّكَّةِ : فِي الْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ ، فِي النَّهَارِ

وَالشَّبَّادِ الرِّيحِ وَالْمَطَرِ وَالثَّلْجِ وَالْأَفْرَاعِ وَعُمُومِ الْمَرَضِ يُصَلِّي وَحْدَانًا (اَتَهَى) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّاغُونَ مِنْ قَبْلِ عُمُومِ الْمَرَضِ فَتَسَنَّ لَهُ رِحْكَتَانِ فَرَادَى ، وَذَكَرَ الرَّيَاعِيُّ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ أَنَّهُ

يَنْتَسِرُ كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ ، وَكَذَّا فِي الظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ بِالنَّهَارِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالرَّلَازِلِ وَالصَّوَاعِقِ وَاتِّشَارِ الْكَوَافِكِ

وَالضُّوءِ الْهَائِلِ بِاللَّيْلِ وَالثَّلْجِ وَالْأَمْطَارِ الدَّائِمَةِ وَعُمُومِ الْمَأْمَاضِ وَالْخُوفِ الْغَالِبِ مِنْ الْعُدُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْرَاعِ

وَالْأَهْوَالِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْوَفَةِ (اَتَهَى) .

فَإِنْ قُلْتَ : هَلْ يُشْرِعُ الْاجْتِمَاعُ لِلَّدُعَاءِ بِرْفَعِهِ كَمَا يَفْعُلُهُ النَّاسُ بِالْقَاهِرَةِ بِالْجَلِيلِ ؟ قُلْتُ : هُوَ كَخُسُوفِ الْقَمَرِ ،

وَقَدْ قَالَ فِي خِزَائِهِ الْمُفْتَنِ : وَالصَّلَاةُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ تُؤْدَى فَرَادَى وَكَذَّلِكَ فِي الظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ وَالْفَرْعِ ، لَا بَأْسَ

بِأَنْ يُصَلِّوا فَرَادَى وَيَدْعُونَ وَيَنْتَسِرُونَ إِلَى أَنْ يَرْزُولَ ذَلِكَ (اَتَهَى) .

فَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ لِلَّدُعَاءِ وَالْتَّضَرُّعِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَجَابَةِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّلَاةُ فَرَادَى ، وَفِي الْمُجْبَى فِي

خُسُوفِ الْقَمَرِ : وَقِيلَ الْجَمَاعَةُ جَائِرَةٌ عِنْدَنَا لِكَهَا لَيْسَتْ سَنَةً (اَتَهَى) .

وَفِي السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ : يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ وَكَذَّا فِي غَيْرِ الْخُسُوفِ مِنَ الْأَفْرَاعِ ؛ كَالرِّيحِ

الشَّدِيدَةِ .

وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ مِنَ الْعُدُوِّ وَالْأَمْطَارِ الدَّائِمَةِ وَالْأَفْرَاعِ الْغَالِبَةِ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ خُسُوفِ الْقَمَرِ ، كَذَّا فِي الْوَجِيزِ ،

وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْرَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ حَادِثَةٍ .

فَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْرَنَهُ أَمْرٌ صَلَّى } (اَتَهَى)

وَذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ الْعَيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شِرْحِ الْهَدَايَا : الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ وَالظُّلْمَةُ

الْهَائِلَةُ بِالنَّهَارِ وَالثَّلْجُ وَالْأَمْطَارُ الدَّائِمَةُ وَالصَّوَاعِقُ وَالرَّلَازِلُ وَاتِّشَارُ الْكَوَافِكِ وَالضُّوءُ الْهَائِلُ بِاللَّيْلِ وَعُمُومُ

الْمَأْمَاضِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّوَازِلِ وَالْأَهْوَالِ وَالْأَفْرَاعِ إِذَا وَقَعَنَ صَلَوْا وَحْدَانًا وَسَلَوْا وَتَضَرَّعُوا ، وَكَذَّا فِي الْخُوفِ

الْغَالِبِ مِنَ الْعُدُوِّ (اَتَهَى) .

فَقَدْ صَرَّحُوا بِالْاجْتِمَاعِ وَاللَّدُعَاءِ بِعُمُومِ الْمَأْمَاضِ ، وَقَدْ صَرَّحَ شَارِحُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى الطَّاغُونَ

كَابِنِ حَجَرٍ بِأَنَّ الْوَيَاءَ اسْمٌ لِكُلِّ مَرَضٍ عَامٌ وَأَنَّ كُلَّ طَاغُونَ وَبَاءُ ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاغُونًا (اَتَهَى) .

فَصَرِّحَ أَصْحَابُنَا بِالْمَرَضِ الْعَامِ بِمَتْلَهٍ تَصْرِيْحُهُمْ بِالْوَيَاءِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الطَّاغُونَ .

وَبِهِ عِلْمٌ جَوَارُ الْاجْتِمَاعِ لِلَّدُعَاءِ بِرْفَعِهِ ، لَكِنْ يُصَلِّونَ فَرَادَى رَكْعَيْنِ يَتْوِي رَكْعَيْ رَفْعِ الطَّاغُونِ .

وَصَرَّحَ أَبْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ الْاجْتِمَاعِ لِلَّدُعَاءِ بِرْفَعِهِ بِدُنْعَةٍ وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ

وَقَدْ ذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ الْعَيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي شِرْحِ الْبَخَارِيِّ : سَبَبَهُ وَحْكَمَ مَنْ مَاتَ بِهِ وَمَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِهِ

صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلْدٍ هُوَ فِيهَا وَمَنْ دَخَلَهَا ، وَبَذَلَكَ عُلِّمَ أَنَّ أَصْحَابَنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يُهْمِلُوا الْكَلَامَ عَلَى الطَّاعُونَ وَقَدْ أَوْسَعَ الْكَلَامَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّبْلِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَاضِي الْقُضَاةِ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ الْمُسْمَى "بِذَلِيلِ الْمَاعُونِ فِي فَوَادِي فَصْلِ الطَّاعُونِ" وَقَدْ طَالَعَنِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْمَرْجَحَ عِنْدَ مَنَّا حَرِيَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الطَّاعُونَ إِذَا ظَهَرَ فِي بَلْدٍ أَنَّهُ مَخْوفٌ إِلَى أَنْ يَزُولَ عَنْهَا ؛ فَعَتَسَرُ تَصْرُفَانُهُ مِنْ الْثُلُثِ كَالْمَرِيضِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رَوَى يَتَانٌ وَالْمُرْجَحُ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ .
وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةِ فَلَمْ يُصُوِّرَا عَلَى خُصُوصِ الْمَسَالَةِ وَلَكِنَّ قَوَاعِدَهُمْ تَقْضِي أَنَّ يَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا هُوَ الْمُصَحَّحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهَكَذَا قَالَ لِي جَمَاعَةُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ (الْتَّهَيْ) .

قُلْتُ إِنَّمَا كَانَتْ قَوَاعِدُنَا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّحِيجِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي بَابِ طَلاقِ الْمَرِيضِ : لَوْ طَلَقَ الرَّوْجُ وَهُوَ مَحْصُورٌ أَوْ فِي صَفَّ الْقِتَالِ لَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ فَلَا مِيرَاثٌ لِرَوْجِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَالِبَ السَّلَامَةُ ، بِخِلَافِ مَنْ بَارَزَ رَجْلًا أَوْ قَدْمًِ لِيُقْتَلَ بِقَوْدٍ أَوْ رَجْمٍ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ ؛ لِأَنَّ الْفَالِبَ الْهَلَالُ (الْتَّهَيْ) .

وَغَایَةُ الْمُرْفِ في الطَّاعُونِ أَنَّ يَكُونَ مَنْ نَزَلَ بِبَلْدِهِمْ كَأُولَئِكَيْنِ فِي صَفَّ الْقِتَالِ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ مِنْ عُلَمَائِنَا لِابْنِ حَجَرِ : إِنَّ قَوَاعِدَنَا تَقْضِي أَنَّ يَكُونَ كَالصَّحِيجِ ، يَعْنِي قَبْلَ تُرُولِهِ بِواحِدٍ ، أَمَّا إِذَا طُعِنَ وَاحِدٌ فَهُوَ مَرِيضٌ حَقِيقَةً وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُطْعَنْ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ الَّذِي نَزَلَ بِهِمُ الطَّاعُونُ .

وَقَدْ ذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ : الْمَسَالَةُ التَّالِثَةُ تُسْتَبِطُ مِنْ أَحَدِ الْأُوْجُهِ فِي النَّهَيِّ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى بَلْدِ الطَّاعُونِ ، وَهُوَ مَنْعُ التَّعْرُضِ إِلَى الْبَلَاءِ وَمِنْ الْأَدَلَّةِ الدَّالِلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَوَاءِ : التَّحْرُزُ فِي أَيَّامِ الْوَيَّا مِنْ أَمْوَارٍ أَوْ أَصْحَى بِهَا حُذَافِ الْأَطْبَاءِ مِثْلُ إِخْرَاجِ الرُّطُوبَاتِ الْفُضْلِيَّةِ وَتَقْبِيلِ الْعَذَاءِ وَتَرْكِ الرِّيَاضَةِ وَالْمُكْثِ فِي الْحَمَامِ وَمُلْمَارَمَةِ السُّكُونِ وَالدَّعَاءِ وَأَنَّ لَا يُكْثِرَ مِنْ اسْتِشَاقِ الْهَوَاءِ الَّذِي هُوَ عَفْنٌ .

وَصَرَّحَ الرَّئِيسُ أَبُو عَلَيٍّ بْنُ سَيْنَا بَأَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يُدَدِّأُ بِهِ فِي عِلَاجِ الطَّاعُونِ الشَّرْطُ إِنْ أَمْكَنَ ، فَيُسَيِّلُ مَا فِيهِ وَلَا يُتَرَكُ حَتَّى يَجْمُدَ فَتَرْدَادُ سُمِّيَّتُهُ ؛ فَإِنْ أُحْسِنَ إِلَى مَصَهِّ بِالْمَحْجَمَةِ فَلَيَفْعُلُ بِلُطْفٍ ، وَقَالَ أَيْضًا : يُعالِجُ الطَّاعُونَ بِمَا يَقْبِضُ وَيَبِرُّ وَيَاسْفَنِجَةً مَعْمُوْسَةً فِي خَلٌّ أَوْ مَاءً أَوْ دُهْنٍ وَرَدٍّ أَوْ دُهْنٍ ثَقَاحٍ أَوْ دُهْنٍ آسٍ ، وَيُعالِجُ بِالاستِفْرَاغِ بِالْفَصْدِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ الْوَقْتُ ، أَوْ يُوْجِرُ مَا يُخْرِجُ الْحَلْطَةَ ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْقَلْبِ بِالْحَفْظِ وَالتَّقْوِيَّةِ بِالْمُبَرَّدَاتِ وَالْمُعَطَّرَاتِ ، وَيَجْعَلُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ أَدْوِيَةِ أَصْحَابِ الْحَقَّانِ الْجَانِبِ .

قُلْتُ : وَقَدْ أَغْفَلَ الْأَطْبَاءِ فِي عَصْرِنَا وَمَا قَبْلَهُ هَذَا التَّدَبِّرِ ، فَوَقَعَ التَّغْرِيْطُ الشَّدِيدُ مِنْ تَوَاطِئِهِمْ عَلَى عَدَمِ التَّعْرُضِ لِصَاحِبِ الطَّاعُونِ يَا خَرَاجِ الدَّمِ حَتَّى شَاعَ ذَلِكَ فِيهِمْ وَذَاعَ بِحِيثُ صَارَ عَانِيَهُمْ تَعْقِيدُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهَذَا التَّنَقُّلُ عَنِ رَئِيْسِهِمْ يُخَالِفُ مَا اعْتَمَدُوهُ وَالْعُقْلُ يُوَاقِفُهُ كَمَا تَقْدَمَ أَنَّ الطَّعْنَ يُبَيِّنُ الدَّمَ الْكَائِنَ فِيهِمْ فَيَصِلُ إِلَى مَكَانٍ مِنْهُ ثُمَّ يَصِلُ أَثْرُ ضَرَرِهِ إِلَى الْقَلْبِ فَيَقْتُلُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَيْنَا لَمَّا ذَكَرَ الْعِلاجَ بِالشَّرْطِ وَالْفَصْدِ إِنَّهُ وَاجِبٌ .

الْتَّهَيْ كَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَفِي التَّرَازِيَّةِ : إِذَا تَرَوْلَتِ الْأَرْضُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ؛ يُسْتَحْبِثُ لَهُ الْفَرَارُ إِلَى الصَّحَّارَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الشَّهْلَكَةِ }) وَفِيهِ قِيلَ : الْفَرَارُ مِمَّا لَا يُطَاقُ مِنْ سُنْنِ الْمُرْسَلِينَ (الْتَّهَيْ) .

وَهُوَ يُفِيدُ جَوَازَ الْفَرَارِ مِنْ الطَّاعُونِ إِذَا نَزَلَ بِبَلْدَةٍ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيجَيْنِ بِخِلَافِهِ .
رَوَى الْعَلَائِيُّ فِي فَتاوَاهُ { إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَدَفٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشَيَّ فَقَبِيلَ لَهُ : أَتَفِرُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ

تعالى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام فراري إلى قضاء الله تعالى أيضاً { انتهى .

فائدة : [إعادة بناء الكنيسة المنهضة]

نقل الإمام السعدي رحمة الله الأجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغیر وجه لا يجوز إعادتها ، كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر وألقاء ، عند ذكر المرأة .

فقلت : يُستبَطِّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا قُفِّلَتْ وَلَوْ بَغِيرَ وَجْهٍ لَا تُنْسَخُ ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَصْرِنَا بِالْقَاهِرَةِ فِي كَنِيسَةِ بِحَارَةِ رُزْبَلَةِ قَلْلَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِلْيَاسَ فَاضِي الْقُضَايَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ تُفْتَحْ إِلَى الْآنِ ، حَتَّى وَرَدَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ الْسُّلْطَانِيُّ بِتَشْجِهِنَّهَا فَلَمْ يَتَجَسَّرْ حَاكِمٌ عَلَى فَسْحِهَا .

وَلَا يُنَافِي مَا نَقَلَهُ السُّبْكَى مِنْ الْإِجْمَاعِ قَوْلَ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَيَعْدُ الْمُنْهَدِمُ ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا هَدَمَهُ الْإِمَامُ لَا فِيمَا اَنْهَدَمَ فَلَيَتَنَاهِلُ . فَائِدَةٌ : الْفُسُقُ لَا يَمْنَعُ أَهْلَيَّةَ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْأُمْرَةِ وَالسُّلْطَانَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْوَلَايَةِ فِي مَالِ الْوَلَدِ وَالتَّوْيِيَّةِ عَلَى الْأَوْقَافِ ، وَلَا تَحُلُّ تَوْلِيَّتُهُ كَمَا كَتَبْنَا فِي الشَّرْحِ ، وَإِذَا فَسَقَ لَا يَنْعَزِلُ وَإِنَّمَا يَسْتَحْفُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُبُ عَزْلُهُ أَوْ يَحْسُنُ عَزْلُهُ إِلَى الْأَبَّ السَّفَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا ولَايَةَ لَهُ فِي مَالِ وَلَدِهِ ، كَمَا فِي وَصَائِبِ الْخَانِيَّةِ .

وَقَسْتَ عَلَيْهِ النَّظَرَ ، فَلَا نَظَرَ لَهُ فِي الْوَقْفِ وَإِنْ كَانَ أَبْنَ الْوَاقِفِ الْمَشْرُوطُ لَهُ ؛ لَأَنَّ تَصْرُفَهُ لِنَفْسِهِ لَا يَنْفُدُ ، فَكَيْفَ يَتَصْرَفُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ؟ وَلَا يُؤْتَمِنُ عَلَى مَالِهِ وَلِذَلِكَ لَا يَدْفَعُ الرَّكَّاَةَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي مَحْلِهِ ، فَكَيْفَ يُؤْتَمِنُ عَلَى مَالِ الْوَقْفِ ؟

وَفِي فَسْحِ الْقَدِيرِ : الصَّالِحُ لِلنَّظرِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ الْوَلَايَةَ لِلْوَقْفِ ، وَلَيْسَ فِيهِ فِسْقٌ

يُعْرَفُ ، ثُمَّ قَالَ : وَصَرَحَ بِأَنَّهُ مِمَّا يُخْرِجُ بِهِ التَّاظُرُ مَا إِذَا ظَهَرَ بِهِ فِسْقٌ كَشْرُبُ الْحَمْرِ وَتَحْوِهِ (انتهى) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ (يُخْرِجُ) مِنْ لِمَاءَ مُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَيُخْرِجُهُ الْقَاضِي لَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِهِ لِمَا عَرَفَ فِي الْقَاضِي .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ السَّفَهَةَ لَا يَسْتَلِمُ الْفُسُقَ ، لِمَا فِي الدِّخْرِيَّةِ مِنْ حَجْرِ السَّفَيْهِ الْمُبَدِّرِ الْمُضَيِّعِ لِمَالِهِ ، سَوَاءً كَانَ فِي الشَّرِّ ، بِأَنْ جَمَعَ أَهْلَ الشَّرَابِ وَالْفَسَقَةِ فِي دَارِهِ وَيُطْعِمُهُمْ وَيُسْقِيَهُمْ وَيُسْرِفُ فِي النَّفَقَةِ وَيَفْتَحُ بَابَ الْجَائزَةِ وَالْعَطَاءِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ فِي الْخَيْرِ ، بِأَنْ يَصْرِفَ مَالَهُ فِي بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فِي حَجْرِ عَلَيْهِ الْقَاضِي صِيَانَةً لِمَالِهِ (انتهى) .

وَذَكَرَ الرَّئِلَاعِيُّ أَنَّ السَّفَيْهَ مِنْ عَادِتُهُ الْبَنِيدِرُ وَالْإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ ، وَأَنَّ يَتَصْرَفَ تَصْرُفًا لَا يَغْرِضُ أَوْ لَغَرَضٍ لَا يَعْدُهُ الْعُقَلَاءُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ غَرَضًا مِثْلُ : دَفْعُ الْمَالِ إِلَى الْمُغَنِيِّ وَالْلَّعَابِ وَشِرَاءِ الْحَمَامِ الطَّيَّارِ بِشَمِّ غَالِ وَالْغَبِينِ فِي التَّسْجِارَاتِ مِنْ غَيْرِ مَحْمَدَةِ .

وَأَصْلُ الْمُسَامَحَاتِ فِي التَّصْرُفَاتِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ مَشْرُوعٌ ، وَالْإِسْرَافُ حَرَامٌ كَالْإِسْرَافِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (انتهى) .

وَالْأَعْفَلُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ عِنْهُمَا أَيْضًا .

وَالْعَافِلُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ وَلَا يَقْصِدُهُ لَكِنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى التَّصْرُفَاتِ الرَّابِحَةِ ؛ فَيَعْبُنُ فِي الْبِيَاعَاتِ لِسَلَامَةِ قَلْبِهِ . ذَكَرَهُ الرَّئِلَاعِيُّ أَيْضًا .

وَلَمْ أَرْ حُكْمَ شَهَادَةِ السَّفَيْهِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُضِيَّعًا لِمَا لَهُ فِي الشَّرِّ ، فَهُوَ فَاسِقٌ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْخَيْرِ فَتُقْبِلُ ، وَإِنْ كَانَ مُغَفِّلًا لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ .

لَكِنْ هَلْ الْمُرَادُ بِالْمُغَفِّلِ فِي الشَّهَادَةِ الْمُغَفِّلِ فِي الْحَجْرِ ؟

فَالَّذِي فِي الْخَانِيَّةِ : وَمَنْ اشْتَدَتْ غَلْتَهُ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ (انتهى) .

وَفِي الْمُغْرِبِ : رَجُلٌ مُغْفِلٌ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ وَهُوَ الَّذِي لَا فِطْنَةَ لَهُ (اَنْتَهَى) .

وَفِي الْمُصْبَاحِ : الْغَفْلَةُ غَيْبَةُ الشَّيْءِ عَنْ بَالِ الْإِنْسَانِ وَعَدْمُ تَذَكُّرِهِ لَهُ (اَنْتَهَى) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُغْفِلَ فِي الْحَجَرِ غَيْرُهُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ وَهُوَ اللَّهُ فِي الْحَجَرِ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَى التَّصْرِيفِ الرَّايِحِ وَفِي الشَّهَادَةِ مَنْ لَا يَتَذَكَّرُ مَا رَأَاهُ أَوْ سَمِعَهُ فَلَا قُدْرَةُ لَهُ عَلَى ضَبْطِ الْمَشْهُودِ بِهِ .

فَائِدَةٌ : لَا تُكْرِهُ الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتٍ مَوْضُوعٍ عَلَى ذَكَانِ ، وَلَا يُنَافِيهُ قَوْلُهُمْ إِنَّ لَهُ حُكْمُ الْمَاءِ

وَهُوَ يُكْرِهُ الْفَرَادِهِ عَلَى الدُّكَانِ ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِالشَّيْبِيَّةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ ، وَبِهِ أَفْتَيْتُ .

فَائِدَةٌ : ذَكَرَ الْأَبِيُّ مِنْ الْقَضَاءِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْقَضَاءِ وَفَقْهِ الْقَضَاءِ ، فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْأَخْصِ وَالْأَعْمَ ، فَفَقْهُ الْقَضَاءِ أَعْمَ ؛ لِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ ، وَعِلْمُ الْقَضَاءِ الْفَقْهُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ مَعَ الْعِلْمِ بِكِيفَيَّةِ تَنْزِيلِهَا عَلَى التَّوَازِلِ الْوَاقِعَةِ .

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفِيقِ ، أَنَّ أَمِيرَ إِفْرِيقِيَّةَ اسْتَفْتَى أَسَدَ بْنَ الْفُرَاتِ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ مَعَ جَوَارِيهِ دُونَ سَاتِرٍ لَهُ وَلَهُنَّ . فَأَفْتَاهُ بِالْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُنَّ مِلْكُهُ .

وَأَجَابَ أَبُو مُحْرِزٍ بِمَنْعِ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ : إِنْ جَازَ لِلْمَلِكِ الظَّرُورُ إِلَيْهِنَّ وَجَازَ لَهُنَّ النَّظُرُ إِلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُنَّ نَظَرُ بَعْضِهِنَّ إِلَى بَعْضٍ .

فَأَهْمَلَ أَسَدٌ إِعْمَالَ الظَّرُورِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْجُزُيَّةِ فَلَمْ يَعْتَرِهَا لَهُنَّ فِيمَا بَيْهُنَّ وَاعْتَبَرَهَا أَبُو مُحْرِزٍ رَحْمَةُ اللَّهِ . وَالْفَرْقُ الْمَذُكُورُ هُوَ أَيْضًا الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْفُتْيَا وَفَقْهِ الْفُتْيَا ؛ فَفَقْهُ الْفُتْيَا هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ ، وَعِلْمُهُمَا هُوَ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ مَعَ تَرْتِيبِهَا عَلَى التَّوَازِلِ .

وَلَمَّا وَلَيَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الصَّالِحُ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ بْنُ شَعِيبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فَضَاءُ الْقِبْرِ وَانِّ وَمَحَلُّ تَحْصِيلِهِ فِي الْفَقْهِ وَأَصْوْلِهِ شَهِرَةً . فَلَمَّا جَلَسَ الْخُصُومُ إِلَيْهِ وَفَصَلَ بَيْنَهُمْ دَخَلَ مَثْرُلَهُ مَقْبُوضًا ، فَقَالَتْ لَهُ زَوْجُهُ : مَا شَائِكَ ؟ فَقَالَ لَهَا : عَسْرٌ عَلَيَّ عِلْمُ الْقَضَاءِ . فَقَالَتْ لَهُ : رَأَيْتُ الْفُتْيَا عَلَيْكَ سَهْلَةً ، اجْعَلْ الْخَصْمَمِينِ كَمُسْتَفْتَيْنِ سَالَكِ . قَالَ فَاعْتَبَرْتُ ذَلِكَ فَسَهْلَ عَلَيَّ (اَنْتَهَى) .

فَائِدَةٌ : [شُرُوطُ الْإِمَامَةِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا]

ذَكَرَ الْأَمِيدِيُّ أَنَّ شُرُوطَ الْإِمَامَةِ الْمُتَفَقَّةِ عَلَيْهَا ثَمَانَيْةٌ : الْاجْهَادُ فِي الْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِأَمْرِ الْحُرُوبِ وَتَأْبِيرِ الْجُيُوشِ ، وَأَنْ تَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ بِحِيثُ لَا تَهُولُهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَضَرْبُ الرَّقَابِ وَإِنْصَافُ الْمَظْلومِ مِنْ الظَّالِمِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَرَعًا ، بِالْعَدْلِ ذَكَرًا حُرُّا ، نَافِذًا الْحُكْمَ ، مُطَاعًا ، قَادِرًا عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ . وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَكَوْنُهُ : قُرَشِيًّا وَهَاشِمِيًّا وَمَعْصُومًا وَأَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ، ذَكَرَهُ الْأَبِيُّ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ .

فَائِدَةٌ : كُلُّ إِنْسَانٍ غَيْرُ الْأَبَيَاءِ لَمْ يُعْلَمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَبِهِ ؛ لِأَنَّ إِرَادَتَهُ غَيْبٌ عَنَّا ، إِلَّا الْفُقَهَاءَ فِيَهُمْ عَلِمُوا إِرَادَتَهُ تَعَالَى بِهِمْ بِخَبَرِ الصَّادِقِ الْمَصْلُوقِ ؛ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ({ فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ }) كَذَّا فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِلْعَرَاقِيِّ .

فَائِدَةٌ : إِذَا وَلَيَ السُّلْطَانُ مُدَرِّسًا لَيْسَ بِأَهْلِ لَمْ تَصْحَّ تَوْلِيَتُهُ ؛ لِمَا قَدَّمَنَا مِنْ أَنْ فَعَلَهُ مُقِيدٌ بِالْمَصْلَحةِ وَلَا مَصْلَحةَ فِي تَوْلِيَةِ غَيْرِ الْأَهْلِ خُصُوصًا أَنَّا نَعْلَمُ مِنْ سُلْطَانٍ زَمَانَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُولَى الْمُدَرِّسُ عَلَى اعْتِقادِ الْأَهْلِيَّةِ فَكَانَهَا كَالْمَشْرُوطَةِ .

وَقَدْ قَالُوا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ : لَوْ وَلَى السُّلْطَانُ قَاضِيَا عَذَّلَ فَعَسَقَ النَّزَلَ ، لَأَنَّهُ لَمَّا اعْتَدَ عَذَالَةً صَارَتْ كَانِهَا مَشْرُوطَةً وَقْتَ التَّوْلِيةِ .

فَالَّذِي أَنْكَمَ ؛ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فَكَذَلِكَ يُقَالُ إِنَّ السُّلْطَانَ اعْتَدَ أَهْلِيَّةً فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً لَمْ يَصِحَّ تَقْرِيرُهُ خُصُوصًا إِنْ كَانَ الْمُفَرِّرُ عَنْ مُدْرِسٍ أَهْلِ فِي الْأَهْلِ لَمْ يَعْزِلْ وَصَرَحَ الْبَرَازِيُّ فِي الصُّلْحِ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَعْطَى غَيْرَ الْمُسْتَحِقِ فَقَدْ ظَلَمَ مَوْتَيْنِ ؛ بِمَنْعِ الْمُسْتَحِقِ وَإِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ رِسَالَةِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ : إِنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ .

وَعَنْ فَتاوَى قَاضِي خَانٌ : إِنَّ امْرَ السُّلْطَانِ إِنَّمَا يَنْفُذُ إِذَا وَاقَ الشَّرْعُ .
وَإِلَّا فَلَا يَنْفُذُ .

وَفِي مُفِيدِ النَّعْمِ وَمُبِيدِ النَّقْمِ : الْمُدْرِسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لِلتَّدْرِيسِ لَمْ يَحِلْ لَهُ تَنَاهُلُ الْمَعْلُومِ ، وَلَا يَسْتَحِقُ الْفُقَهَاءُ الْمُنْزَلُونَ مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّ مَدْرَسَتَهُمْ شَاغِرَةٌ مِنْ مُدْرِسٍ (انتهى) .

وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي الْمُدْرِسِ ، أَمَّا إِذَا عُلِمَ شَرْطُهُ وَلَمْ يَكُنْ الْمُفَرِّرُ مُتَصِّفًا بِهِ لَمْ يَصِحَّ تَقْرِيرُهُ وَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّدْرِيسِ لِجُوبِ اتِّبَاعِ شَرْطِهِ .
وَالْأَهْلِيَّةُ لِلتَّدْرِيسِ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ .

وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهَا بِمَعْرِفَةٍ مَنْطُوقُ الْكَلَامِ وَمَفْهُومُهُ وَبِمَعْرِفَةِ الْمَفَاهِيمِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ سَابَقَةُ اشْتِغَالٍ عَلَى الْمَشَايخِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِحَيْثُ صَارَ يَعْرِفُ الْاِصْطِلَاحَاتِ وَيَقْدِرُ عَلَى أَحَدِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْكُتُبِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ يَسْأَلَ وَيُجِيبَ إِذَا سُئِلَ ، وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى سَابَقَةِ اشْتِغَالٍ فِي التَّحْوِ وَالصَّرْفِ بِحَيْثُ صَارَ

يَعْرِفُ الْفَاعِلَ مِنَ الْمَفْعُولِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَرَأَ لَأَيْلَحَنَ وَإِذَا لَحَنَ قَارِئٌ بِحَضْرَتِهِ رَدَ عَلَيْهِ .
فَأَنِدَةٌ : ثَلَاثَةُ لَا يُسْتَحَاجُ بِدُعَاؤُهُمْ : رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّةُ الْخُلُقِ فَلَا يُطْلَقُهَا ، وَرَجُلٌ أَعْطَى مَالًا سَفِيهَا . وَرَجُلٌ دَائِنٌ رَجُلًا وَلَمْ يُشْهِدْ .
كَذَا فِي حَجْرِ الْمُحِيطِ .

فَأَنِدَةٌ : كُلُّ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْعِلْمِ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ عَنْهُ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَطْلُبَ الْزِيَادَةَ مِنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَقُلْ رَبِّ رَبِّي عِلْمًا } فَكَيْفَ يَسْأَلُهُ عَنْهُ ؟ ذَكْرُهُ فِي الْفُصُولِ .

فَأَنِدَةٌ : سُئِلَتْ عَنْ مَدْرَسَةِ بَهَا صُفَّةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا أَحَدٌ وَلَا يُدْرِسُ وَالْقَاضِي جَالِسٌ فِيهَا لِلْحُكْمِ . فَهَلْ لَهُ وَاضْعُفُ الْخِرَانَةِ فِيهَا لِحِفْظِ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجَلَاتِ لِتَفْعِيلِ الْعَالَمِ أَوْ لَأَنَّ

فَأَجَبَتْ بِالْجَوَازِ أَخِذًا مِنْ قَوْلِهِمْ ؛ لَوْ ضَاقَ الطَّرِيقُ عَلَى الْمَارَةِ وَالْمَسْجِدِ وَاسْعٌ فَلَأَهُمْ أَنْ يُوَسِّعُوا الطَّرِيقَ مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ وَضَعَ أَثَاثَ بَيْتِهِ وَمَتَاعَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخُوفِ فِي الْفِتْنَةِ الْعَامَّةِ جَارٌ ، وَلَوْ كَانَ الْحُبُوبَ ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْجَامِعِ أَوْلَى ، وَقَالُوا : لِلنَّاظِرِ أَنْ يُؤْجِرُ فِتَاءَ لِلْتَّجَارِ لِيَتَجَرُوا فِيهِ لِمَصْلَحةِ الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ وَاضْعُفُ السَّرِيرِ بِالْجَارَةِ فِي فَنَائِهِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَةَ مِنَ الْفَنَاءِ ، وَحِفْظُ السِّجَلَاتِ مِنَ النَّفْعِ الْعَامِ .

فَهُمْ جَوَزُوا جَعْلَ بَعْضِ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا دُفْعًا لِلصَّرَرِ الْعَامِ ، وَجَوَزُوا اشْتِغَالَهُ بِالْحُبُوبِ وَالْأَثَاثِ وَالْمَتَاعِ دُفْعًا لِلصَّرَرِ الْخَاصِّ ، وَجَوَزُوا وَاضْعُفُ النَّعْلِ عَلَى رَفِّهِ ، وَصَرَحُوا بِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْجَامِعِ أَوْلَى مِنَ الْقَضَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَرَحُوا بِأَنَّ الْقَاضِي يَضْعُفُ قِمْطَرَةً عَنْ يَمِينِهِ إِذَا جَلَسَ فِيهِ لِلْقَضَاءِ . وَهُوَ مَا فِيهِ السِّجَلَاتِ وَالْمَحَاضِرُ

وَالْوَثَائِقُ ؛ فَجَرَّوْا اشْتِغَالَ بَعْضِهِ بِهَا فَإِذَا كَثُرَتْ وَتَعَذَّرَ حَمْلُهَا كُلًّا يَوْمٌ مِنْ بَيْتِ الْفَاضِي إِلَى الْجَامِعِ دَعَتْ الصَّرُورَةُ إِلَى حِفْظِهَا بِهِ .

فَائِدَةٌ : مَعَى قَوْلِهِمْ : الْأَشْهَدُ ، أَنَّهُ أَشَبَّهُ بِالْمُنْصُوصِ رِوَايَةً وَالْوَاجِعِ درَائِيَةً ؛ فَيَكُونُ الْفَوْى عَلَيْهِ كَذَّا فِي قَصَاءِ الْبَرَازِيَّةِ .

فَائِدَةٌ : إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ ، وَهُوَ مَعَى قَوْلِهِمْ : إِذَا بَطَلَ الْمُتَضَمِّنُ (بِالْكَسْرِ) بَطَلَ الْمُتَضَمِّنُ (بِالْكَسْرِ) بِالْتَّسْخِ) قَالُوا لَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ أَفَرَّ لَهُ ضَمِّنَ عَقْدَ فَاسِدٍ فَسَدَ الْبَرَاءَ ، كَمَا فِي الْبَرَازِيَّةِ ، وَقَالُوا : التَّعَاطِي ضَمِّنَ عَقْدَ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ لَا يَعْقِدُ بِهِ الْبَيْعُ ، كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَقَالُوا : لَوْ قَالَ عَنْكَ دَمَيْ بِالْفَرِيقَ فَقَتَلَهُ وَجَبَ الْفَصَاصُ ، كَمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتَنِ ، وَلَا يُعْتَبِرُ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ الْإِذْنِ بَقْتَلِهِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ أُقْتَلَنِي فَقَتَلَهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ لِبُطْلَانِهِ فَبَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ وَقَالُوا ، كَمَا فِي الْخِزَانَةِ لَوْ آجَرَ الْمُوقَوفُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ نَاطِراً لَمْ تَصْحَّ ، وَإِنْ أَذْنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي الْعِمَارَةِ فَأَنْفَقَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ وَكَانَ مُنْطَوِعًا .

فَقُلْتُ : لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَمَّا لَمْ يَصْحَّ لَمْ يَصْحَّ مَا فِي ضِمْنِهَا ، وَقَالُوا : لَوْ جَدَّ النَّكَاحَ لِمَنْكُو حَتَّى يَمْهُرَ لَمْ يَلْزِمُهُ . فَقُلْتُ لِأَنَّ النَّكَاحَ الثَّانِي لَمْ يَصْحَّ فَلَمْ يَلْزِمْ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ الْمَهْرِ ، وَقَدْ اسْتَشَى فِي الْقُنْيَةِ مَسَائِلُهُمْ يَلْزِمُ فِيهِمَا لَوْ جَدَّهُ لِلزِّيَادَةِ لَا لِلْحِيَاطِ ، وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَبْرُئِنِي فَإِنِّي أَمْهَرُكَ مَهْرًا جَدِيدًا ؛ فَأَبْرَأَهُ فَجَدَّدَ لَهَا ، فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَقَعَتْ حَادِثَةٌ : اشْتَرَى جَامِعًا مَعَ أَوْقَافِهِ وَوَقْفِهِ وَضَمِّنَهُ إِلَى وَقْفِ آخَرَ وَشَرَطَ لَهُ شُرُوطًا .

فَأَفْتَسَتْ بِبُطْلَانِ شُرُوطِهِ لِبُطْلَانِ الْمُتَضَمِّنِ ، وَهُوَ شَرَاءُ الْجَامِعِ وَوَقْفِهِ فَبَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ وَقَالُوا : لَوْ اشْتَرَى يَمِينَهُ بِمَالٍ لَمْ يَجُزُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ (أَنْتَهَى) .

فُلْتُ : لِأَنَّ الشَّرَاءَ لِمَا بَطَلَ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ إِسْقَاطِ الْيَمِينِ ، ثُمَّ قُلْتُ : يُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّغَ عَلَيْهِ : لَوْ بَاعَ وَظِيفَتَهُ فِي الْوَقْفِ لَمْ يَصْحَّ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْهَا تَخْرِيجًا عَلَى هَذِهِ ، وَخَرَجَ عَنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْبُيُوعِ : لَوْ بَاعَهُ الشَّمَارَ وَآجَرَهُ الْأَشْجَارَ طَابَ لَهُ تَرْكُهَا مَعَ بُطْلَانِ الْإِجَارَةِ ؛ فَمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ : أَنْ لَا يَطِيبَ لِتُبُوتِ الْإِذْنِ فِي ضِمْنِ الْإِجَارَةِ

وَمِمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْمُكَاتَبِ : لَوْ أَبْرَأَهُ الْمَوْلَى عَنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَقْبِلْ عَنْقَ وَبَقِيَ الْبَدَلُ ، مَعَ أَنَّ الْإِبْرَاءَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعُنْقِ ، وَقَدْ بَطَلَ الْمُتَضَمِّنُ بِالرِّدِّ وَلَمْ يَبْطِلْ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ الْعُنْقِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الشُّفْعَةِ : لَوْ صُولَحَ الشُّفْعَيْعُ بِمَالٍ لَمْ يَصْحَّ لِكِنَّ كَانَ إِسْقَاطًا لِلشُّفْعَةِ ، مَعَ أَنَّ الْمُتَضَمِّنُ لِلإِسْقَاطِ صَالِحٌ وَقَدْ بَطَلَ وَلَمْ يَبْطِلْ مَا فِي ضِمْنِهِ وَقَالُوا : لَوْ بَاعَ شُفْعَتَهُ بِمَالٍ لَمْ يَصْحَّ وَسَقَطَتْ فَقَدْ بَطَلَ الْمُتَضَمِّنُ وَلَمْ يَبْطِلْ الْمُتَضَمِّنُ ، وَقَالُوا : لَوْ قَالَ الْعَيْنَ لِأَمْرَأِهِ أَوْ الْمُخْيَرِ لِلْمُخْبِرِ : اخْتَارِي تَرْكَ الْقُسْخَ بِالْفَرِيقِ ، فَاخْتَارَتْ لَمْ يَلْزِمُ الْمَالُ وَسَقَطَ خِيَارُهَا . فَقَدْ بَطَلَ النِّزَامُ الْمَالُ لَا مَا فِي ضِمْنِهِ .

وَقَالُوا الْكَفَالَةُ بِالْفُسْسِ بِمَتْرَلَةِ الشُّفْعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَلَا يَجُبُ الْمَالُ وَسَقَطَ .

فَائِدَةٌ : يَهْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلِهِمْ : الْمَبْيُ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ ، وَيُسْتَشَى مِنْهَا مَسَأَلَةُ الدَّفْعِ الصَّحِيحِ لِلَّدُعَوِي الْفَاسِدَةِ صَحِحٌ ، عَلَى الْمُخْتَارِ . وَقِيلَ : لَا ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ .

ذَكَرَهُ الْبَرَازِيُّ فِي الدَّعَوَى ، وَقَدْ بَيَّنَتْ فِي الشَّرْحِ فَائِدَةٌ صَحِحَتْهُ بَعْدَ فَسَادِهَا فِي الْمَسَأَلَةِ الْخَامِسَةِ فَائِدَةٌ :

إِذَا اجْتَمَعَ الْحَقَّانِ قُدِّمَ حَقُّ الْعَبْدِ لِاِحْتِيَاجِهِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِغَنَاهُ يَأْذِنُهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ وَجَبَ إِرْسَالُهُ حَقًا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا لَا التَّرْجِيحُ وَلَذَا يُرْسِلُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَضِيقُ .

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

ثَمَ الْفَنُ الْثَالِثُ مِنْ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَيَلِيهِ الْفَنُ الرَّابِعُ وَهَذَا آخِرُ مَا رَأَيْتَهُ

الْفَنُ الرَّابِعُ: الْأَلْغَازُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ كَمْلَتْ مَحَاسِنُهُ بِاطِّنًا وَظَاهِرًا

وَبَعْدُ

فَهَذَا هُوَ الْفَنُ الرَّابِعُ مِنْ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ؛ وَهُوَ فَنُ الْأَلْغَازِ ، جَمْعُ الْغُزْرِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ : الْغُزْرُ فِي كَلَامِهِ إِذَا عَمِّي مُرَادَهُ ، وَالاِسْمُ الْغُزْرُ وَالجَمْعُ الْأَلْغَازُ مِثْلُ رُطْبٍ وَأَرْطَابٍ ، وَأَصْلُ الْغُزْرِ جُهْرُ الْيُرُبُوعِ بَيْنَ الْقَاصِعَاءِ وَالنَّافِقَاءِ يَحْفَرُ مُسْتَقِيمًا إِلَى أَسْفَلِ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ عُرُوضًا يَعْتَرِضُهَا كِيفِي مَكَانَهُ بِتِلْكَ الْأَلْغَازِ (اُتْهَى) وَقَدْ طَالَعْتُ قَدِيمًا حِيرَةَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُمَدَةِ فَرَأَيْتُهُمَا اشْتَمَلَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ قَرِيبًا الدَّخَائِرَ الْأَشْرَقِيَّةَ فِي الْأَلْغَازِ لِلسَّادَةِ الْحَفَفيَّةِ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ الْجُبَّرِ بْنِ الشَّحْنَةِ تَارِكًا لِمَا فُرِغَ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ أَوْ كَانَ ظَاهِرًا .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مَا أَفْضَلُ الْمَيَاهِ ؟

فَقُلْ مَا تَبَعَ مِنْ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَيُّ حَوْضٌ صَغِيرٌ لَا يَتَحَسَّ بِوُقُوعِ التَّجَاسَةِ فِيهِ ؟

فَقُلْ حَوْضُ الْحَمَامِ إِذَا كَانَ الْغَرْفُ مِنْهُ مُتَدَارًا .

أَيُّ حَيَّانٍ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَرِّ حَيَّا نُرَحَ الْجَمِيعُ وَإِنْ مَاتَ لَا ؟

فَقُلْ الْفَارَةُ ، إِنْ كَانَتْ هَارِبَةً مِنَ الْهَرَّةِ فَيَنْرَحُ كُلُّهُ . وَإِلَّا لَا

أَيُّ بَيْرٌ نُرَحَ دَلْوٌ وَاجِدٌ مِنْهَا ؟

فَقُلْ بَشَرٌ صُبَّ فِيهَا الدَّلْوُ الْأَخِيرُ مِنْ بَشَرٍ تَجَسَّتْ بِمَوْتِ نَحْوِ فَارِةٍ

قَوْلُهُ أَيُّ مَاءٌ كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَإِنْ تَهَصَّ جَارٌ ؟

فَقُلْ هُوَ مَاءُ حَوْضٍ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ عَشْرٌ فِي عَشْرٍ .

أَيُّ مَاءٌ طَهُورٌ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ شُرُبُهُ ؟ .

فَقُلْ مَاءُ مَاتَ فِيهِ ضُفْدَعٌ بَحْرِيٌّ وَنَفَّتَ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أَيُّ تَكْبِيرٌ لَا يَكُونُ بِهِ شَارِعًا فِيهَا ؟

فَقُلْ تَكْبِيرُ الْعَجَبِ دُونَ التَّعْظِيمِ .

أَيُّ مُكَلَّفٌ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْعِشَاءَ وَالْوُثْرُ ؟

فَقُلْ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِيهِ طَاعَتْ أَيُّ مُصَلٌّ تَهْسُدُ صَلَاتُهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؟ فَقُلْ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ .

فَقَرَأَ فِي ذَهَابِهِ أَيُّ صَلَاةٍ ؛ قِرَاءَةً

بَعْضِ السُّورَةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ سُورَةٍ ؟

فَقُلْ التَّرَاوِيْحُ لِاسْتِحْجَابِ الْحَسْنِ فِي رَمَضَانَ ، إِنَّا قَرَأْنَا بَعْضَ سُورَةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ

يُقال في غيرها أيضًا لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل.

أي صلاة أفسدت حمساً وأي صلاة صحت حمساً؟

فَقُلْ رَجُلٌ ترَكَ صَلَاةً وَصَلَّى بَعْدَهَا حَمْسًا ذَاكِرًا لِلْفَائِتَةِ؛ فَإِنْ قَضَى الْفَائِتَةَ فَسَدَتْ الْحَمْسُ، وَإِنْ صَلَّى السَّادِسَةَ قَبْلَ قَضَايَاهَا صَحَّتْ الْحَمْسُ وَلَيْ فِيهِ كَلَامٌ فِي شَرْحِ الْكَتْرِ.

أي صلاة فسدت أصلحها الحدث؟

فَقُلْ مُصَلِّي الْأَرْبَعِ إِذَا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ قَبْلَ الْقَعُودِ قَدْرَ الشَّهْدِ فَوَضَعَ جَيْهَةً فَأَخْدَثَ قَبْلَ الرَّفْعِ تَمَّتْ، وَلَوْ رَفَعَ قَبْلَ الْحَدَثِ فَسَدَ وَصَفَّ الْفَرِيضَةَ، وَفِيهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : ذُو صَلَاةٍ فَسَدَتْ أَصْلَحَهَا الْحَدَثُ تَعَجَّبًا مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ.

أي مصلٌ قال نعم ولم تفسد صلاته؟

فَقُلْ: مَنْ اعْتَادَهَا فِي كَلَامِهِ.

أي مصلٌ متوضئٌ إذارأى الماء فسدت صلاته؟

فَقُلْ: الْمُقْتَدِي بِإِمَامٍ مُتَيَّمٍ إِذَا رَأَاهُ دُونَ إِمَامِهِ.

أي امرأة تصلح لإمامرة الرجال؟

فَقُلْ إِذَا قَرَأَتْ آيَةَ سَجْدَةٍ سَجَدَتْ وَتَبَعَّهَا السَّامِعُونَ.

أي فريضة يجب أداؤها ويحرم قضاؤها؟

فَقُلْ: الْجُمُعَةُ وَإِنَّمَا يُفْضِيُ الظَّهَرُ.

أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه؟

فَقُلْ إِذَا تَلَاهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ وَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ أَعَادَهَا فِي الصَّلَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

أي مال وجبت فيه زكاة ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك؟

فَقُلْ الْمَوْهُوبُ إِذَا رَجَعَ لِلْوَاهِبِ فِيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَا زَكَاةً عَلَى الْوَاهِبِ أَيْضًا.

أي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه؟

فَقُلْ الْمَهْرُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ مَالُ الضَّمَارِ.

أي رجل يزكي ويحل لهأخذها

فَقُلْ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابَ سَائِمَةٍ لَا تُسَاوِي مِائَشَيْ دِرْهَمٍ

أي رجل ملك نصابا من النقد وحالت له؟

فَقُلْ مَنْ لَهُ دُبُونٌ لَمْ يَقْبضُهَا

أي رجل ينبغي له إخفاء إخراجها عن بعض دون بعض؟

فَقُلْ الْمَرِيضُ إِذَا خَافَ مِنْ وَرَتِهِ يُخْرِجُهَا سِرًا عَنْهُمْ

أي رجل يستحب له إخفاها؟

فَقُلْ الْخَائِفُ مِنَ الظَّلَمَةِ لِنَلَّا يَعْلَمُوا كَثْرَةَ مَالِهِ

أي رجل غني عن الإمام فلما تحل له، فغير عند محمد رحمة الله؛ فتحل له؟

فَقُلْ مَنْ لَهُ دُورٌ يَسْتَغْلِهَا وَلَا يَمْلِكُ نِصَابًا .

كِتَابُ الصَّوْم

أَيُّ رَجُلٍ أَفْطَرَ بِلَا عُذْرٍ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ؟
فَقُلْ مَنْ رَآهُ وَحْدَهُ وَرَدَ الْقَاضِي شَهَادَتُهُ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي صِحَّةٍ صَوْمُهُ اخْتِلَافٌ
أَيُّ رَجُلٍ نَوَى رَمَضَانَ فِي وَقْتِ النَّيَّةِ وَوَقَعَ نَفْلًا؟
فَقُلْ مَنْ بَلَغَ بَعْدَ الظُّلُومَ أَيُّ صَائِمٍ اسْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ؟
فَقُلْ مَنْ ابْتَاعَ رِيقَ حَبِيبِهِ أَيُّ صَائِمٍ أَفْطَرَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؟
فَقُلْ مَنْ شَرَعَ فِيهِ مَطْلُونَا كَمَنْ شَرَعَ بَنِيَّةُ الْقَضَاءِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ أَيُّ رَجُلٍ نَوَى التَّطَوُّعَ فِي وَقْتِهِ وَلَمْ يَصْبِحْ؟
فَقُلْ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَوَاهُ

كِتَابُ الْحَجَّ

أَيُّ قَارِنٍ لَا دَمَ عَلَيْهِ؟

فَقُلْ مَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا قَبْلَ وَقْتِهِ ثُمَّ أَتَى بِأَفْعَالِهِمَا فِي وَقْتِهِ
أَيُّ فَقِيرٍ يَلْزِمُهُ الْإِسْتِقْرَاسُ لِلْحَجَّ؟
فَقُلْ مَنْ كَانَ غَنِيًّا وَوَجَبَ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهُ
أَيُّ آفَاقِيٌّ جَلَّرَ الْمِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؟
فَقُلْ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ دُخُولَهُ مَكَّةً أَوْ مَنْ جَلَّرَ أَوْلَ الْمَوَاقِتِ.

كِتَابُ النَّكَاحِ

أَيُّ أَبٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ كُفَّاءٍ وَلَمْ يَنْفُذْ عِنْدَ الْإِمَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ؟
فَقُلْ الْأَبُ السَّكْرَانُ إِذَا زَوَّجَهَا بِأَقْلَى مِنْ مَهْرِ مِثْلَهَا
أَيُّ امْرَأَةٍ أَخْدَتْ ثَلَاثَةَ مُهُورٍ مِنْ ثَلَاثَةَ أَرْوَاجٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؟
فَقُلْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ طَلَقَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ ثُمَّ تَرَوَّجَتْ وَطَلَقَتْ قَبْلَ ذُخُولٍ، ثُمَّ تَرَوَّجَتْ فَمَاتَ
أَيُّ رَجُلٍ ماتَ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلُبُ الْمَهْرَ وَالْمِيرَاثَ، وَالثَّانِيَةُ لَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ، وَالثَّالِثَةُ لَهَا
الْمَهْرُ دُونَ الْمِيرَاثِ، وَالرَّابِعَةُ لَهَا الْمِيرَاثُ دُونَ الْمَهْرِ؟
فَقُلْ هُوَ عَبْدٌ زَوَّجَهُ مَوْلَاهُ أَمَتَهُ ثُمَّ أَعْنَقَهُ ثُمَّ تَرَوَّجَ حُرَّةً وَنَصْرَانِيَّةً
أَيُّ صَغِيرٍ تَوْقَفَ النَّكَاحُ عَلَى إِجَازَتِهِ؟
فَقُلْ الْمُكَاتِبُ الصَّغِيرُ إِذَا زَوَّجَهُ مَوْلَاهُ أَيُّ أَبٌ زَوَّجَ بِنْتَهُ فَلَمْ يَرْضِ الْوَلِيُّ فَبَطَلَ؟
فَقُلْ الْعَبْدُ أَيُّ جَمَاعٍ لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهِرَةِ؟
فَقُلْ جِمَاعُ الصَّغِيرَةِ وَالْمُسْتَنَدَةِ أَيُّ مُطْلَقَةٍ ثَلَاثًا دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَلَمْ تَحِلْ؟ فَقُلْ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا.
أَيُّ مُعْتَدَةٍ امْتَنَعَتْ رَجْعَهَا وَلَمْ تَحِلْ لِغَيْرِهِ؟
فَقُلْ إِذَا اخْتَسَأَتْ وَبَقَيَتْ لُمْعَةً بِلَا غَسْلٍ

كِتَابُ الطَّلاقِ

أَيُّ رَجُلٍ طَلَقَ وَلَمْ يَقْعُ؟
فَقُلْ إِذَا قَالَ عَنِيَّتُ الْإِخْبَارَ كَاذِبًا.

أَيُّ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرَوَجُهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَرَوَّجَ وَلَمْ يَقْعُ؟

فَقُلْ إِذَا كَانَ قَصَدَ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَهَذَا إِذَا سَكَنَ أَيُّ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا حُرْمَتْ
الْأُخْرَى عَلَيْهِ وَحْلَهَا ؟

فَقُلْ رَجُلٌ زَوْجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَمَّةً فَاعْتَقَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَرَوَّجَتْ بَآخَرَ وَلَهُ زَوْجٌ فَأَرْضَعَتْ الصَّبِيُّ الَّذِي كَانَ
زَوْجُ ضَرَّتْهَا بِلَبَنِ هَذَا الرَّجُلُ حُرْمَتْ ضَرَّتْهَا عَلَى زَوْجِهَا لِأَنَّهُ صَارَ ابْنَهُ مِنَ الرَّضَاعِ فَصَارَ مُتَرَوِّجًا حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَلَا
يَجُوزُ

كِتَابُ الْعَنَاقِ

أَيُّ عَبْدٍ عَنَقَ بِلَا إِعْنَاقٍ وَصَارَ مَوْلَاهُ مُلَكًا لَهُ ؟

فَقُلْ حَرَبِيُّ دَخَلَ دَارَنَا مَعَ عَبْدِهِ بِلَا أَمَانٍ ، وَالْعَبْدُ مُسْلِمٌ عَنَقٌ وَاسْتُولَى عَلَى سَيِّدِهِ مَلَكَهُ ؛

وَيُسَأَلُ بِوَجْهِ آخَرَ : أَيُّ رَجُلٌ صَارَ مَمْلُوكًا لِعَبْدِهِ وَصَارَ الْعَبْدُ حُرُّاً ؟ أَيُّ زَوْجٍ مَمْلُوكَيْنِ تَوَلَّدَ مِنْهُمَا وَلَدُّ حُرُّ ؟

فَقُلْ النَّزَوْجُ عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِالْإِذْنِ أَمَّةً أَبِيهِ يَأْذِنُهُ فَالْوَلْدُ مِلْكٌ لِلَّابِ وَهُوَ حُرٌّ لِأَنَّهُ ابْنُ ابْنِهِ

أَيُّ رَجُلٌ أَعْنَقَ عَبْدَهُ وَبَاعَهُ وَجَازَ ؟

فَقُلْ إِذَا ارْتَدَ الْعَبْدُ بَعْدَ عِتْقِهِ فَسَبَاهُ سَيِّدُهُ وَبَاعَهُ

أَيُّ عَبْدٍ عُلِقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوُجِدَ وَلَمْ يَعْتِقْ ؟

فَقُلْ إِذَا قَالَ لَهُ إِنْ صَلَيْتَ رَكْعَةً فَأَنْتَ حُرٌّ فَصَلَّاهَا ثُمَّ تَكَلَّمَ ، وَلَوْ صَلَّى رَكْعَيْنِ عَنِقَ فَالرَّكْعَةُ لَا بُدَّ مِنْ ضَمْ أُخْرَى
إِلَيْهَا تَسْكُونَ جَائِزَةً

كِتَابُ الْأَمْيَانِ

قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ خَرَجْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَاءِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَا الْحِيلَةُ ؟

فَقُلْ تَخْرُجُ وَلَا يَحْتُ لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ زَالَ بِالْجَرَيَانِ

رَجُلٌ أَتَى إِلَى امْرَأَتِهِ بِكِيسٍ فَقَالَ إِنْ حَلَّتِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ قَصَصْتِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَإِنْ لَمْ تُخْرِجِي مَا فِيهِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ ؛ فَأَخْرَجَتِ مَا فِي الْكِيسِ وَلَمْ يَقْعُ ؟

فَقُلْ إِنْ الْكِيسَ كَانَ فِيهِ سُكَّرٌ أَوْ مِلْحٌ فَوَضَعَهُ فِي الْمَاءِ فَدَابَ مَا فِيهِ . امْرَأَةٌ تَزَيَّتْ بِالْحَرَبِرِ فَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا إِنْ لَمْ
أُجَامِعُكِ فِي هَذِهِ الشَّيْبِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَنَرَعَتْهَا وَأَبَتْ لِبْسَهَا فَمَا الْخَلَاصُ ؟

فَقُلْ إِنْ يَلْبِسُهَا هُوَ وَيُجَامِعُهَا فَلَا يَحْتُ

إِنْ لَمْ أَطْأْكِ مَعَ هَذِهِ الْمِقْنَعَةِ

الْمِقْنَعَةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ وَإِنْ وَطَشَكِ مَعَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ فَمَا الْخَلَاصُ ؟ فَقُلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا بِغَيْرِهَا وَلَا يَحْتُ مَا دَامَتْ
الْمِقْنَعَةُ بَاقِيَةً وَهُمَا حَيَانٍ . حَلَفَ لَا يَطِأَ سَوَاهَا وَأَرَادَهُ فَمَا الْخَلَاصُ ؟

فَقُلْ إِنْ يَنْتَوِي الْوَطْءَ بِرْجَلِهِ فَيُصَدِّقُ دِيَانَةً لَهُ ثَلَاثُ نُسُوَةٍ ، وَلَهُ ثَوْبَانٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَلْبِسْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَ شَوْبَا مِنْهُمَا
فِي هَذَا الشَّهْرِ عِشْرِينَ يَوْمًا وَإِلَّا فَأَنْتَنَ طَوَالِقٌ كَيْفَ الْخَلَاصُ ؟

فَقُلْ تَلْبِسُ اثْتَانِ مِنْهُنَّ كُلُّ ثَوْبًا ثُمَّ تَلْبِسُ إِحْدَاهُنَّ ثَوْبًا عَشَرَةً وَتَنْزِعُهُ فَتَلْبِسُ الْأُخْرَى بِقِيَةَ الشَّهْرِ حَلَفَ أَنَّهُ يُشْبِعُهَا
مِنْ الْجِمَاعِ الْيَوْمِ ؛ إِنْ لَمْ يُفَارِقْهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ فَقَدْ أَشْبَعَهَا .

وَطَشَكِ عَارِيًّا فَكَذَا لَأَسِسًا فَكَذَا فَمَا الْخَلَاصُ ؟

فَقُلْ يَطْؤُهَا وَنِصْفُهُ مَكْشُوفٌ وَالنِّصْفُ مَسْتُورٌ

كِتَابُ الْحُدُودِ

أَيُّ رَجُلٍ سَرَقَ مِائَةً مِنْ حِرْزٍ وَلَا قَطْعَ ؟ فَقُلْ إِذَا سَرَقَهَا عَلَى دَفَعَاتٍ ؛ كُلُّ مَرَّةٍ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ
أَيُّ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَقَطَعَ ؟
فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنْ الرَّضَاعَةِ أَيُّ رَجُلٍ قَالَ إِنْ شَرِبَتُ الْحَمْرَ طَائِعًا فَعَدِيْ يَحْرُرْ فَشَرِبَهَا طَائِعًا بِالْبَيْنَةِ وَعَنْقَ الْعَبْدِ وَلَمْ
يُحَدِّ ؟

فَقُلْ إِذَا كَانَتْ رَجُلًا وَامْأَلَتِينِ

كِتَابُ السِّرِّ

أَيُّ رَجُلٍ أَمَنَ الْفَالَ فَقَتَلَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ؟

فَقُلْ حَرَبِيْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِأَلْفِ الْأَلْفِ فَعَدَهَاوَلَمْ يَعْدَ نَفْسَهُ أَيُّ مُرْتَدٌ لَا يُقْتَلُ ؟ فَقُلْ مِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ تَبَعَا أَوْ فِيهِ شَبَهَةٌ

أَيُّ حِصْنٍ لَا يَجُوزُ قَتْلُ أَهْلِهِ وَلَا أَمَانَ لَهُمْ ؟

فَقُلْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ذَمِيْ لَا يُعْرَفُ فَلَوْ خَرَجَ الْعَضُ حَلَّ قَتْلُ الْلَّابِقِي

أَيُّ رَضِيعٍ يُحْكَمُ يَاسِلَامِهِ بِلَا تَبَعِيْةٍ ؟

فَقُلْ لَقِيطٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

أَيُّ رَجُلٍ يُعْدُ مَيَّتًا وَهُوَ حَيٌّ يُعَمِّ ؟

فَقُلْ الْمَفْقُودِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

أَيُّ شَيْءٍ إِذَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ ، وَإِذَا وَكَلَ بِهِ جَازَ ؟

فَقُلْ الْوَقْفُ إِذَا قَبْضَهُ الْوِاقْفُ

لَا يَجُوزُ وَإِذَا قَبْضَهُ وَكِيلُهُ جَازَ

أَيُّ وَقْفٍ آجَرَهُ إِنْسَانٌ ثُمَّ مَاتَ فَانْفَسَخَتْ ؟

فَقُلْ الْوَاقِفُ إِذَا آجَرَهُ ثُمَّ أَرْتَدَ ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، فَمَاتَ فِيْهِ يَصِيرُ مِلْكًا لِورَثَتِهِ وَتَفَسَّخَ بِمَوْتِهِ

كِتَابُ الْبَيْعِ

أَيُّ بَيْعٍ إِذَا عَقَدَهُ الْمَالِكُ لَا يَجُوزُ وَإِذَا عَقَدَهُ مِنْ قَامَ مَقامَهُ جَازَ

فَقُلْ بَيْعُ الْمَرِيضِ بِمُحَايَاةِ يَسِيرَةِ لَا يَجُوزُ وَمِنْ وَصِيَّهِ جَازَ أَيُّ رَجُلٍ بَاعَ أَبَاهُ وَصَحَّ حَلَالًا لَهُ ؟

فَقُلْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَرَوَّحَ حَرَّةً فَفَعَلَ فَوَلَدَتْ ابْنًا وَمَاتَتْ فَوَرِثَهَا ابْنُهَا فَطَالِبَ الْاِبْنُ مَالِكٌ أَبِيهِ بِمَهْرٍ أُمِّهِ فَوَكَلَهَا

الْمُوْلَى فِي بَيْعِ أَبِيهِ وَاسْتِيْفَاءِ الْمَهْرِ مِنْ ثَمَنِهِ فَفَعَلَ جَازَ

أَيُّ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً وَلَا يَحِلُّ لَهُ ؟

فَقُلْ إِذَا كَانَتْ مَوْطُوعَةً أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ مَجْوِسَيَّةً أَوْ أَخْتِهِ مِنْ الرَّضَاعِ أَوْ مُطْلَقَتَهُ بِاثْتَنِيْنِ

أَيُّ خُبْرٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا مِنِ الشَّافِيَّةِ

فَقُلْ مَا عَجَنَ بِمَاءِ نَجَسٍ قَلِيلٍ ، لَمْ يَجْرِ بَيْعُهُ مِنِ الْيَهُودِ وَالصَّارَى لِأَئِمَّةٍ إِذَا أَعْلَمَهُمْ لَا يَشْتَرُونَهُ وَلَمْ يَجْرِ بِغَيْرِ

إِعْلَامِهِمْ بِخَلَافِ الشَّافِيَّةِ فِيْهِ عِنْدُهُمْ طَاهِرٌ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِلَا إِعْلَامِهِمْ

كِتَابُ الْكَفَالَةِ

أَيُّ كَفِيلٍ بِالْمَرِيرِ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ ؟

فَقُلْ عَبْدُ كَفَلَ سَيِّدَهُ بِأَمْرِهِ فَادَى الْمَالَ بَعْدَ عِتْقِهِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

أَيُّ بَيْعٍ يُحْبِرُ الْقَاضِيَ عَلَيْهِ ؟

فَقُلْ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ ، وَالْمُصْحَّفُ الْمَمْلُوكُ لِكَافِرٍ أَيُّ قَوْمٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ فَلَمَّا حَلَّفَ وَاحِدٌ سَقَطَتْ الْيَمِينُ عَنِ الْلَّاقِي ؟

فَقُلْ رَجُلُ اشْتَرَى دَارًا بِأَبْهَا فِي سِكَّةٍ نَافِذَةٍ ، وَقَدْ كَانَ قَدِيمًا فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ فَجَحَدَ الْجِيرَانُ وَلَا يَبْيَنَهُ لَهُ فَحَالُفُوا، فَإِنْ تَكُلُوا قُضِيَ لَهُ بِفَتْحِ الْبَابِ ، وَإِنْ حَلَّفَ وَاحِدٌ فَلَا يَمِينَ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ التُّكُولُ وَقَدْ امْتَنَعَ الْحُكْمُ بِهِ بِحَلْفِ الْبَعْضِ .

ذَكْرُهُ الْعَمَادِيُّ عَنْ فَتاوَيِ أَبِي الْلَّيْثِ رَحْمَةُ اللَّهِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

أَيُّ شُهُودٍ شَهَدُوا عَلَى شَرِيكِينَ فَقُبِلَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ؟ فَقُلْ شُهُودُ نَصَارَى شَهَدُوا عَلَى نَصْرَانِيٍّ وَمُسْلِمٍ

بِعْتَقِ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ

أَيُّ شُهُودٍ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يَعْرُفُونَ

الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ؟

فَقُلْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ أَيُّ شَاهِدٍ جَازَ لَهُ الْكِسْمَانُ ؟

فَقُلْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ يَقُولُ بِغَيْرِهِ أَوْ كَانَ الْقَاضِي فَاسِقاً أَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبِلُ

أَيُّ مُسْلِمٍ لَمْ تَهْبِلْ بِشَيْءٍ شَهَادَتُهُمَا وَشَهَدَ نَصَارَانِيَانِ بِضَدِّهِ فَقُبِلَتْ ؟ فَقُلْ نَصْرَانِيٌّ مَاتَ لَهُ أَبْنَانٌ مُسْلِمَانٌ شَهَدَ أَبْنَاهُ أَنَّهُ مَاتَ نَصْرَانِيًا ، وَنَصْرَانِيَانِ شَهَدَا أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا قَبْلَ النَّصْرَانِيَانِ

كِتَابُ الْإِفْرَارِ

أَيُّ إِفْرَارٍ لَا بُدَّ مِنْ تَكْرَارِهِ ؟

فَقُلْ الْإِفْرَارُ بِالزِّنَا وَالْإِفْرَارُ بِالدَّيْنِ ، عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، ذَكْرُهُ أَبْنُ الشَّحْنَةِ وَالثَّانِي مِنْ أَعْرَبِ مَا يَكُونُ وَالظَّاهِرُ

أَنَّهُ لَا وُجُودَ لِلْكَرْكَرَةِ كِتَابُ الصُّلْحِ

أَيُّ صُلْحٍ لَوْ وَقَعَ فِي أَنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّ الْمَصَالِحِ وَيَرِدُ الْخَصْمُ الْبَدَلَ إِلَيْهِ ؟

فَقُلْ الصُّلْحُ عَنِ السُّفْهَةِ

كِتَابُ الْمُضَارَّةِ

أَيُّ مُضَارَّ بِيَعْرُمُ مَا أَنْفَقَهُ مِنْ عِنْدَهُ ؟ فَقُلْ إِذَا لَمْ يَقِنْ فِي يَدِهِ مِنْ مَا لِهَا شَيْءٌ

كِتَابُ الْهِيَةِ

أَيُّ أَبٍ وَهَبَ لِابْنِهِ وَلَهُ الرُّجُوعُ فَقُلْ إِذَا كَانَ الْابْنُ مَمْلُوكًا لِأَجْنَبِيٍّ أَيُّ مَوْهُوبٍ لَهُ وَجَبَ دُفْعُ ثَمَنِهِ إِلَى الْوَاهِبِ ؟

فَقُلْ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، إِذَا وَهَبَهُ رَبُّ السَّلَمِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ رُدُّ رَأْسِ الْمَالِ كِتَابُ الْإِجَارَةِ خَافَ الْمُسْتَأْجِرُ

مِنْ فَسْخِ الْإِجَارَةِ يَا قُرَارِ الْمُؤْجِرِ بِدَيْنِ ، مَا الْحِيلَةُ ؟

فَقُلْ أَنْ يَحْجُلَ لِلسَّيَّةِ الْأُولَى قَلِيلًا مِنْ الْأُجْرَةِ وَيَحْجُلَ لِلْآخِرَةِ أَكْثَرَ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

أَيْ رَجُلٌ ادْعَى وَدِيْعَةً فَصَدَّقَهُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْمِرْهُ الْقَاضِي بِالشَّسْلِيمِ إِلَيْهِ ؟
فَقُلْ إِذَا أَقَرَ الْوَارِثُ بِأَنَّ الْمُتَرْوَكَ وَدِيْعَةً وَعَلَى الْمَيِّتِ دِيْنٌ لَمْ يَصْحَ إِقْرَارُهُ ، وَلَوْ صَدَّقَهُ الْغُرْمَاءُ فَيَقْضِي

الْقَاضِي دِيْنَ الْمَيِّتِ وَيَوْجِعُ الْمُدَعَى عَلَى الْغُرْمَاءِ لِتَصْدِيقِهِمْ ، وَكَذَا فِي الْإِجَارَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالرَّهْنِ .

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

أَيْ مُسْتَعِيرٌ مَلِكُ الْمَنْعَ بَعْدَ الْطَّلْبِ ؟
فَقُلْ إِذَا طَلَبَ السَّقِيَةَ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ ، أَوْ السَّيْفَ لِيَقْتُلَ بِهِ ظُلْمًا ، أَوْ الطَّشَرَ بَعْدَ مَا صَارَ الصَّبِيُّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا ثَدِيهَا ،
أَوْ فَرَسَ الْغَازِي فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ عَارِيَةَ الرَّهْنِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ .

أَيْ مُودَعٌ ضَمَنَ بِالْهَلَالِكَ ؟
فَقُلْ إِذَا ظَهَرَتْ مُسْتَحْقَةً .
أَيْ مُودَعٌ لَمْ يُخَالِفْ وَضَمَنَ ؟
فَقُلْ إِذَا أَمْرَهُ بِدَفْعِهَا إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ
أَيْ كِتَابُهُ يَنْقُضُهَا غَيْرُ الْمُتَعَاوِدِينَ ؟
فَقُلْ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ مَدِيْونًا لِلْغُرْمَاءِ نَقْضَهَا ،
أَيْ مُكَاتَبٌ وَمَدَبَّرٌ جَازَ بَيْعَهُ ؟

فَقُلْ إِذَا كَاتِبٌ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَبَّرَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .
أَوْ لَحِقَّاً بِدارِ الْحَرْبِ مُرْتَدِيْنَ فِي أَسِيرِهِمَا الْمَوْلَى .

كِتَابُ الْمَادُونِ
أَيُّ عَبْدٌ لَا يَشْتُتُ إِذْنَهُ بِالسُّكُوتِ إِذَا رَأَاهُ مَوْلَاهُ يَسِعُ وَيَشْتَرِي ؟ فَقُلْ عَبْدُ الْقَاضِي .

كِتَابُ الْغَصْبِ
أَيْ رَجُلٌ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا فَلَرِمَهُ شَيْئًا ؟ فَقُلْ إِذَا اسْتَهْلَكَ أَحَدُ مَصْرُعَيِ الْبَابِ أَوْ زَوْجَيْ خُفٌّ أَيُّ غَاصِبٌ لَا يَبِرُّ
بِالرَّدِّ عَلَى الْمَالِكِ
فَقُلْ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ لَا يَعْقِلُ أَيْ مُودَعٍ يَضْمَنُ لَيْا تَعْدُ قُلْ هُوَ مُودَعُ الْغَاصِبِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ
أَيُّ مُشَتَّرٌ سَلَمَ لَهُ الشُّفْعَةُ وَلَمْ تَبْطُلْ ؟
فَقُلْ هُوَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ

كِتَابُ الْقِسْمَةِ
أَيُّ شَرَكَاءَ بِمَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ إِذَا طَالَبُوهَا لَمْ يَقْسِمْ ؟ فَقُلْ السَّكَّةُ الْغَيْرُ التَّافِذَةُ ؛ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا وَإِنْ
أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ

كِتَابُ الْأَضْحِيَةِ

أَيُّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ ذَبَحَ وَسَمَّى وَلَمْ تَحْلُ ؟ فَقُلْ إِذَا سَمَّى وَلَمْ يُرِدْ بِهَا التَّسْمِيَةَ عَلَى الذِّيْحَةِ .
أَيُّ رَجُلٌ ذَبَحَ شَاةً غَيْرِهِ تَعْدِيَاوْلَمْ يَضْمَنْ ؟

فَقُلْ شَاءَ الْأَضْحِيَّ فِي أَيَّامِهَا ، أَوْ قَصَابُ شَدَّهَا لِلنَّجْعِ .

كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ

أَيُّ إِنَاءٍ مِنْ غَيْرِ النَّقْدِينَ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ ؟

فَقُلْ الْمَتَّخَذُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَدَمِيِّ .

أَيُّ إِنَاءٍ مِبَاحٍ اسْتِعْمَالٌ يُكْرِهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ ؟

فَقُلْ مَا خَصَّهُ لِنَفْسِهِ .

أَيُّ مَكَانٍ فِي الْمَسْجِدِ تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ؟

فَقُلْ مَا عَيَّنَهُ لِصَلَاتِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

أَيُّ مَاءٍ مَسِيلٍ لَا يَجُوزُ الشُّرُبُ مِنْهُ ؟

فَقُلْ مَاءً وَضَعَ الصَّبِّيُّ فِيهِ كُوزًا مِنْ مَاءٍ .

أَيُّ رَجُلٍ هَدَمَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَمْ يَضْمِنْهَا ؟

فَقُلْ إِذَا وَقَعَ الْحَرَيقُ فِي مَحْلٍ فَهَلْمَهَا لِأطْفَائِهِ يَإِذْنِ السُّلْطَانِ .

كِتَابُ الْجَنَائِيَّاتِ

أَيُّ جَانٍ إِذَا مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَإِذَا عَاشَ فَالْدِيَّةُ ؟ فَقُلْ الْحِتَّانُ إِذَا قَطَعَ حَشْفَةَ الصَّبِّيِّ خَطَاً يَإِذْنِ أَبِيهِ .

أَيُّ رَجُلٍ قَطَعَ أَذْنَ إِنْسَانٍ وَجَبَ عَلَيْهِ خَمْسُمِائَةٌ دِينَارٌ وَإِنْ قَطَعَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ خَمْسُونَ دِينَارًا ؟

فَقُلْ إِذَا خَرَحَ رَأْسُ الْمَوْلُودِ فَقَطَعَ إِنْسَانٌ أَذْنَهُ وَلَمْ يَمُتْ فَعَلَيْهِ دِيَّهَا ، وَإِنْ قَطَعَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ الْعَرَةُ .

أَيُّ شَيْءٍ فِي الْإِنْسَانِ تَجِبُ يَإِثْلَافِهِ دِيَّهُ وَتَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا ؟

فَقُلْ الْأَسْنَانُ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

مَا أَوَّلُ مِيرَاثٍ قُسْمٌ فِي الْإِسْلَامِ ؟

فَقُلْ مِيرَاثُ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ ، كَذَا فِي الْمُحِيطِ .

أَيُّ رَجُلٍ قَيلَ لَهُ أَوْصَى فَقَالَ بِمَا أُوصَى إِنَّمَا تَرْثِي عَمَّتَكَ وَخَالَتَكَ وَجَدَّتَكَ وَزَوْجَتَكَ ؟

فَقُلْ صَحِّحْ تَرْوَجْ بِجَدَّتِيِّ رَجُلٍ مَرِيضٍ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ ، وَالْمَرِيضُ مُتَرَوِّجٌ بِجَدَّتِيِّ الصَّحِّحِ

كَذَلِكَ ؛ فَوَلَدَتْ كُلُّ مِنْ جَدَّتِيِّ الصَّحِّحِ مِنْ الْمَرِيضِ بَنِيْنِ ؛ فَالْبَنَانِ مِنْ جَدَّتِيِّ الصَّحِّحِ أُمُّ أُمِّهِ حَاتَّاهُ ، وَالثَّانِي مِنْ أُمِّ أَبِيهِ عَمَّتَاهُ ، وَقَدْ كَانَ أَبُو الْمَرِيضِ مُتَرَوِّجًا أُمَّ الصَّحِّحِ فَوَلَدَتْ بَنِيْنِ فَهُمَا أُخْتَا الصَّحِّحِ لِأُمِّهِ وَالْمَرِيضِ لِأَبِيهِ ؛ فَإِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ فَلِأَمْرِأَتِهِ الشُّمُنُ وَهُمَا جَدَّتَا الصَّحِّحِ ، وَلِبَنَاتِهِ الثَّلَاثَانِ وَهُنَّ عَمَّتَا الصَّحِّحِ وَحَاتَّاهُ ، وَلِجَدَّتِيِّ الْسُّدُسُ وَهُمَا امْرَأَتَا الصَّحِّحِ وَلِأُخْتِيِّ لِأَبِيهِ مَا بَقِيَ وَهُمَا أُخْتَا الصَّحِّحِ لِأُمِّهِ ، وَالْمَسَالَةُ تَصْحُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ اِنْتَهَى وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

تَمَّ الْفَنُ الرَّابِعُ مِنْ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَيَتَّلُوُهُ الْفَنُ الْخَامِسُ مِنْهُ وَهُوَ فَنُ الْحِيلِ

الفَنُ الْخَامِسُ: الْحِيلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ دَقَاقِقَ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ التَّبَاسِ ، وَيَحْكُمُ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ ، وَإِنْ جَهَلَ النَّاسُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَلِ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَفَوْضَ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْهِ ، وَبَعْدَ فَهَذَا هُوَ التَّوْزُعُ الْخَامِسُ مِنْ الْأَشْيَاوْ وَالظَّائِرِ ، وَهُوَ فَنُ الْحِيلِ جَمْعُ حِيلَةٍ ، وَهِيَ الْحِدْقَةُ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ ، وَهِيَ تَقْلِيبُ الْفَكْرِ حَتَّى يَهْتَدِيَ إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَأَصْلُهَا الْأُولُو ، وَاحْتَالَ طَلَبُ الْحِيلَةِ .

كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ .

وَاحْتَلَفَ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَاخْتَارَ كَثِيرٌ التَّعْبِيرَ بِكِتَابِ الْحِيلِ .

وَاخْتَارَ كَثِيرٌ كِتَابَ الْمَخَارِجِ وَاخْتَارَهُ فِي الْمُلْتَقَطِ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : كَذَبُوا عَلَى مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ كِتَابُ الْحِيلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْهَرَبُ مِنْ الْحَرَامِ وَالشَّخْلُصُ مِنْهُ حَسَنٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ } { وَذَكَرَ فِي الْحِبْرِ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى صَاعًا مِنْ ثَمْرٍ بِصَاعِينِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَيْتَ هَلْ لَا بَعْتَ ثَمْرَكَ بِالسَّلْعَةِ ثُمَّ ابْتَعْتَ بِسَلْعَتِكَ ثَمْرًا } وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُؤْدِ إِلَى الضرَرِ يَأْخُدِ اُنْتَهَى .

وَفِيهِ فُصُولٌ :

الْأَوَّلُ: فِي الصَّلَاةِ

إِذَا صَلَّى الظُّهُرَ أَرْبَعًا فَاقْبِلَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَالْحِيلَةُ ؛ أَنْ لَا يَجْلِسَ عَلَى رَأْسِ الرَّابِعَةِ ، حَتَّى تَنْقِلِبَ هَذِهِ الصَّلَاةُ نَفْلًا وَيُصْلَى مَعَ الْإِمَامِ .

الثَّانِي: فِي الصَّوْمَ ؛ الْتَّرْمَ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُسْتَبَعِيْنَ وَصَامَ رَجَبًا وَشَعْبَانَ ، فَإِذَا شَعْبَانُ نَهَصَ يَوْمًا بِفَالْحِيلَةِ أَنْ يُسَافِرَ مُدَّةَ السَّفَرِ فِيْنِيَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّا الْتَّرْمَ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ رَمَضَانَ هَذَا يُسَافِرُ وَيُفْطِرُ . الْثَّالِثُ: فِي الزَّكَاةِ مِنْ لَهُ نَصَابٌ أَرَادَ مَنْعَ الْوُجُوبِ عَنْهُ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ مِنْهُ قَبْلَ التَّمَامِ ، أَوْ يَهَبَ النَّصَابَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ قَبْلَ التَّمَامِ بِيَوْمٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَرَاهَةِ

وَمَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْذُوا بِقُولٍ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دُفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْفَقَرَاءِ . وَمَنْ لَهُ عَلَى فَقِيرٍ دِينٍ وَأَرَادَ جَعْلَهُ عَنْ زَكَاةِ الْعِينِ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْ دِينِهِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ امْسَخَ الْمَدْيُونُ مِنْ دَفِعِهِ لَهُ مَدْيَدَهُ وَيَأْخُذُهُ مِنْهُ لِكَوْنِهِ ظَفِيرًا بِجِنْسِ حَقِّهِ ؛ فَإِنْ مَانَعَهُ رَعْفُهُ إِلَى الْفَاضِيِّ فَيَكْلُفُهُ قَضَاءَ الدِّينِ أَوْ يُوَكِّلُ الْمَدْيُونُ خَادِمَ الدَّائِنِ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ ثُمَّ بِقَضَاءِ دِينِهِ ؛ فَيَقْبِضُ الْوَكِيلُ صَارَ مُلْكًا لِلْمُوَكِّلِ . وَنَظَرَ فِيهِ يَامِكَانٍ عَزْلَهُ فَيُدَافِعُهُ . وَيَأْتِي مَا تَقْدَمَ .

وَدَفَعَهُ بَأْنَ يُوَكِّلُهُ وَيَغِيَّبَ فَلَا يُسَلِّمُ الْمَالَ إِلَى الْوَكِيلِ إِلَّا فِي عَيْبِتِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقُولَ كُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَأَئْتَ وَكِيلِي وَدَفَعَ بَأْنَ فِي صِحَّةِ هَذَا التَّوْكِيلِ اخْتِلَافًا . فَإِنْ كَانَ لِالطَّالِبِ شَرِيكٌ فِي الدِّينِ يَخَافُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْمَقْبُوضِ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَتَصَدَّقَ الدَّائِنُ وَيَهَبَ الْمَدْيُونَ مَا قَبَضَهُ لِلَّدَائِنِ فَلَا مُشَارِكَةُ بِالْحِيلَةِ فِي التَّسْكُنِ بِهَا التَّصَدُّقُ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ ثُمَّ هُوَ يُكَفَّنُ ، فَيَكُونُ الشَّوَّابُ لِهُمَا ، وَكَذَا فِي تَعْبِيرِ

المساجد .

الرابع: في الفدية أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطي متوفين من الحنطة فقيراً ثم يستوته ثم يعطيه وهكذا إلى أن يتهم .

الخامس: في الحج إذا أراد الافتراض دخول مكانة بغير حرام من الميقات، قصد مكاناً آخر داخل المواقت كبساتان يعني عامر ، إذا أراد أن يكون لبيته محروم في السفر يزور جها من عبدده يعلمها فقط .

السادس: في النكاح ادعى امرأة نكاحه فأنكرا ولابنتها ولا يمين عند الإمام عليه ، فلا يمكنها التزوج . ولأن يوم بتلطيفها لأن الله يصير مقر بالنكاح فالحيلة أن يأمره القاضي أن يقول : إن كنت امرأتي فأنت طلاق ثلاثة ولأنه ادعى نكاحها فأنكرا فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما أن تزوج باخر ، واختلف في صحة إقرارها بنكاح غائب والحليلة في صحة هبة الأب شيئاً من مهر بنته للزوج ؛ لأنها إن كانت كبيرة فإنه يهب له كذا ياذنها على أنها إن أكرات الدين فانا ضامن فيصح وإن كانت صغيرة يحيى الزوج البنت بذلك القدر على الأب . إن كان ملياً فيصح ويسراً الزوج ، وإذا أراد أن يزوج عبده على أن يكون الأمر له يزوجه على أن أمرها يهد المولى ؛ يطلقها المولى كلما

أراد ، وإذا خافت المرأة الخراج من بلدها .

تزوجه على مهر كذا ، على أن لا يخرجهما فإذا آخر جها كان لها تمام مهر مثلها ، أو تصر لأبيها أو لولدها بدین فإذا أراد إخراجها معها المقر له ، فإن خاف المقر له أن يخلفه الزوج أن له عليها كذا باعها بذلك المال ثياباً فإذا حلف لا يأثم .

واللوى أن تستري شيئاً ممن شق به أو تحفل له ليكون على قول الكل فإن محمد رحمة الله خالف في الاقرار . أراد أن يتزوجهها وخيف من أوليائها ؛ ثم كله أن يزوجها من نفسه ، ثم يقول بحضور الشهود تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلى بصدق ، كذا جواز الخصاف إن كان كفواً وذكر الحلواني رحمة الله أن الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به .

ولو ادعى عليه مهرها وكان قد دفعه إلى أبيها وخف إنكارهما ؟ ينكر أصل النكاح وجائز له الحلف أنه ما تزوجها على كذا فاصدا اليوم ، والاعتراض لبيته حيث كان مظلوماً .

حلف لا يتزوج فالحيلة أن يزوجه فضولي ويجز بالغفل ، وكذا لا تزوج ولو حلف لا يزوج ابنته فروجها فضولي وأجازه الأب لم يحث . السابع: في الطلاق كسب إلى امرأته كل امرأة إلى غيره وغير ثلاثة طلاق ثم محا ذكر ثلاثة وبعث بالكتاب لها لم تطلق ثلاثة وهذه حيلة جيدة والحليلة للمطلقة ثلاثة أن يقول المحلل قبل العهد : إن تزوج جنلك وجماعتك فأنت طلاق ثلاثة أو بائنة فيقع بالجماع مرأة ؛ فإن خافت من إمساكه بلا جماع يقول إن تزوج جنلك وامسكك فيفق ثلاثة أيام ولم أجامعتك فيما بين ذلك فأنت طلاق ثلاثة أو بائناً والحسن أن تزوجه على أن أمرها يهدها في الطلاق بشرط بذاتها بذلك ثم قوله أما إذا بدأ المحلل فقال تزوج جنلك على أن أمرك يهدك فقبلت لم يصر أمرها بذاتها إلا إذا قال على أن أمرك يهدك بعد ما تزوج جنوك قبلت ، وإذا خافت ظهور أمرها في التخليل تهرب لمن شق به مالاً يشتري به مملاً كامر اهقاً يجامع مثله ثم يزوجها منه ، فإذا دخل بها وهبه منها وتنقضه فينسخ النكاح ثم تبعث به إلى بلد ياع ونظر فيها بأن العبد ليس بكاف ويمكن حمله على رضا الأولى أو أنها لا ولها .

حَلَفَ لَيُطْلَقُهَا الْيَوْمَ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَلَمْ تَقْبِلْ .
حَلَفَ لَا يُطْلَقُهَا فَخَلَعَهَا أَجْبِيٌّ وَدَفَعَ لَهُ بَدَلَهُ لَمْ يَحْتَسْ ، وَلَوْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرَوْجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، فَتَرَوْجَ فِإِذَا حَكَمَ
شَافِعِيًّا ، فَحَكَمَ بِطَلَانِ الْيَمِينِ صَحَّ .
وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ تَقْبِلْ لَمْ يَقْعَ
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

أَنْكَرَ طَلَاقَهَا ، فَالْحِيلَةُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَنَا ، ثُمَّ يَقَالُ لَهُ أَلَّا كَمَرَأَةٌ فِي هَذَا الْبَيْتِ ؟ فَيَقُولُ لَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ ، فَيَقَالُ لَهُ كُلُّ
امْرَأَةٍ لَكَ فِيهِ فَهِيَ بَائِنٌ ، فَيُجِيبُ بِذَلِكَ فَتَظْهَرُ عَلَيْهِ فَيَشْهُدُونَ عَلَيْهِ .
إِنْ لَمْ تَطْبُخْ قَدْرًا ، نَصْفُهَا حَلَالٌ وَنَصْفُهَا حَرَامٌ ، فَهِيَ طَالِقٌ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ تَجْعَلَ الْخَمْرَ فِي الْقِدْرِ ثُمَّ تَطْبُخَ الْبَيْضَ
فِيهِ .

حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ ؛ الْحِيلَةُ حَمْلُهُ لَهَا .
فِي فِيهِ لُقْمَةٌ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ طَرَحْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَأْكُلَ النَّصْفَ وَيَطْرَحَ النَّصْفَ أَوْ
يَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ .
الثَّامِنُ : فِي الْحُلْمِ سُلَيْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ سَأَلْتِي الْحُلْمَ وَلَمْ
أَخْلُعْ ، وَحَلَفَتْ هِيَ بِالْعَقْنِ إِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ الْحُلْمَ قَبْلَ الْأَلَيلِ .
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَرْأَةِ سَلِيمَةَ الْحُلْمِ ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ : خَلَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ فَقَالَ لَهَا: قُولِي لَ
أَقْبُلُ فَقَالَتْ ، فَقَالَ: قُولِي وَادْهَبِي مَعَ زَوْجِكِ فَقَدْ بَرَ كُلُّ مِنْكُمَا .
وَحِيلَةُ أُخْرَى أَنْ تَبِعَ الْمَرْأَةُ جَمِيعَ مَمَالِيكَهَا مِمَّنْ تَقْنِي بِهِ قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ ثُمَّ تَسْتَرَّدَهُ بَعْدُ .
الثَّاسِعُ : فِي الْأَيَّامِ لَا يَتَزَوَّجُ بِالْكُوفَةِ يَعْقِدُ خَارِجَهَا وَلَوْ فِي سَوَادِهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ .
لَا يُزَوِّجُ عَبْدَهُ مِنْ أَمْتَهِ ثُمَّ أَرَادَهُ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَبْيَعُهُمَا مِنْ ثِقَةِ فَيَزِوْجُهُمَا ثُمَّ يَسْتَرِّدُهُمَا .
لَا يُطْلَقُهَا بِسَخَارَى يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ يُطْلَقُهَا أَوْ يُوَكِّلُ فَيُطْلَقُهَا خَارِجَهَا . حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُهَا ؛ بَعْدِ مَرَّتَيْنِ .
قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَهَا ، الْأَوْلَى أَنْ يُطْلَقَهَا لِتَحْلِلَ لِعِيرِهِ بِيَقِينٍ . حَلَفَتْهُ امْرَأَتُهُ يَأْنَ كُلُّ جَارِيَةٍ تَشْتَرِيهَا
فَهِيَ حُرَّةٌ .
فَقَالَ نَعَمْ نَاوِيَا جَارِيَةً

بِعِينِهَا صَحَّتْ نَيَّتُهُ .
وَلَوْ نَوَى بِالْجَارِيَةِ السَّفِينَةَ صَحَّتْ نَيَّتُهُ وَلَوْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَرَوْجُهَا عَلَيْكِ نَاوِيَا عَلَى رَقْبَتِكِ صَحَّتْ .
عَرَضَ عَلَى غَيْرِهِ يَوْمِنَا فَقَالَ نَعَمْ ؛ لَا يَكْهُي وَلَا يَصِيرُ حَالِفًا وَهُوَ الصَّحِحُ ، كَذَا فِي السَّارِخَانِيَّةِ ، وَعَلَى هَذَا فَمَا يَقْعَ
مِنْ التَّعَالِيقِ فِي الْمُحَاكِمِ أَنَّ الشَّاهِدَ يَقُولُ لِلرَّوْجِ تَعْلِيقًا فَيَقُولُ نَعَمْ ، لَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِحِ .
إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَدَدِي حُرٌّ بِيَعِيْثُ ثُمَّ يَقْعُلُ ثُمَّ يَسْتَرَّدُهُ
الْحِيلَةُ فِي بَيْعِ مُدَبَّرٍ يَعْقِنُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا مِتْ وَأَنْتَ فِي مِلْكِي فَأَنْتَ حُرٌّ .
أُنْتَصِضَ الْبَيْعُ بِيَقَالَةٍ أَوْ خِيَارٍ ثُمَّ ادْعَى بِهِ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ نَاوِيَا مَكَانِهِ أَوْ زَمَانِهِ غَيْرَ زَمَانِهِ

حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِ بِاَشْيٍ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ يَشْتَرِيهِ بِأَحَدَ عَشَرَ وَشَيْءٍ آخَرَ غَيْرَ الدَّرَاهِمِ .
لَا يَبْيَعُ الشَّوْبَ مِنْ فُلَانٍ بِمَنِ أَبَدا ؛ فَالْحِيلَةُ بَيْعُ التَّوْبِ مِنْهُ وَمِنْ آخَرَ أَوْ بَيْعُهُ مِنْهُ بِعَرْضٍ أَوْ بَيْعُهُ الْبَعْضَ وَيَهْبُهُ

البعض أو يوكل بيعه منه أو بيعه فضولي منه ويجيز البيع . لَا يشتريه ، يشتريه بالحبار وفيه نظر ، أو يشتريه مع آخر أو يشتريه إلى سهما .

ثُمَّ يشتري السهم لابنه الصغير .

عبدة حُرْ إن أحدَ دينه مفترًا يأخذُه إلى درهما .

خلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقضنه ، ثم أراد أن لا يأخذ منه ؛ فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلف عليه أو من كفيلي أو من حويله ، وقيل يحث .

إن أكلت من هذا الخبز ، يدُّقه ويُلقيه في عصيدة ويطحنه حتى يصير هالكاً فيأكله .
لَا يأكل طعاماً لفلان ؛ يبيعه له أو يهديه فيأكله .

إن صعدت فكدا وإن نزلت فكدا .
يحملها وينزل بها .

لَا ينفق عليها ؛ يهديها مالا فتنفقه ، أو يبيتها ، فتبطل اليمين إذا أقضت علتها ، أو تستاجر زوجها كل سنة بكدا على أن يتجر لها فحيشد الكسب لها ، وإن كان صانعاً تستاجر لتقيل العمل طلبت أن يطلق ضرها ؛ فالحيلة أن يتزوج أخرى اسمها على اسم المرأة ، ثم يقول طلقت امرأتي فلانة تأوي الجديدة أو يكتب اسم المرأة في كفه الأيسر ثم يقول طلقت فلانة مشيرًا باليمين إلى ما في كفه الأيسر .

خلفه السراق أن لا يخبر بأسمائهم ، تعد عليهم الأسماء ؛ فمن ليس بسارق يقول لا وبالسارق يسكن عن اسمه ؛
فيعلم الوالي السراق ولَا يحث الحالف . لَا يسكنها وشق عليه نقل الأمتعة ؛ يبيعه ممن يثق به ويخرج .
إن لم آخذ منك حقي و قال الآخر إن أعطيتك ؛ فالحيلة لهم الآخذ جبرا ،

العاشر : في الاعتقاق وتوابه الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهمما أن يوكل من يعقل ذلك بكلمة واحدة .
الحيلة في عتق العبد في المرض بما سعاه أن يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه ، فإن لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضور الشهود . واحتلقو في صحة إفراز المولى له بالقبض .

اعتقه ولم يشهد حتى مرض ، فإن أقر اعتبر من الثالث ، فالحيلة أن يقر بالعبد لرجل ثم الرجل بعتقه ، إذا أراد أن يطا جارية ولَا يمتنع بيعها لو ولدت ؛ يهديها لابنه الصغير ثم يتزوجها فإذا ولدت فالولاد أحراز ولَا تكون أم ولد .
الحادي عشر في الوقف والصدقة أراد الوقف في مرض موته وخاف عدم إجازة الورثة يقر أنها وقف رجل وإن لم يسممه وأنه مولها وهي في يده .

أراد وقف داره وقفًا صحيحًا اتفاقا ، يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها إلى الموثلي ثم يتざعون فيحكم القاضي بالتروم ، أو يقول إن قاضيا حكم بصححه ، فيلزم وإن أبطله قاض كأن صدقة . الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها في المروض أن يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر يعتقد أنها وهي معروفة .

الثالث عشر في الهمة أرادت همة المهر من الزوج على أنها إن خلصت من الولادة يعود المهر عليه ، فالحيلة أن يبيعها شيئاً مستوراً بمقدار المهر فإذا ولدت تنظر إليه فترده بخيار الروية ، وإن ماتت فقد برئ الزوج ، وهكذا فيما له دين وأراد السفر على الله إن مات يرث المديون وإلا فهو على حاله يفعل ذلك . قال لها إن لم تهبني صداقت اليوم فآتت طالق ، فالحيلة فيه أن تشترى منه ثوباً ملفوظاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولَا حث .

الرابع عشر في البيع والشراء أراد بيع داره على الله إن لمكنته سلمها وإن رد الشمن ، فالحيلة أن يقر المشتري أن

البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولو ذلك لكان للمشتري حس البائع على تسليمها .

هكذا ذكر الخصاف رحمة الله ، واعوا عليه تعليم الكذب ، وكذلك عيب على

الإمام الأعظم رحمة الله في قوله إذا باع حبلي وخف المشتري من البائع أن يدعى حبليا ويقض البائع قال فالحيلة أن يأمر البائع بأن يقر بأن الحبل من عبده أو من قلاني حتى لو ادعاه لم تسمع . وأجيب عنهم بأنه ليس أمرا بالكذب وإنما المعنى أنه لو فعل كذا لكان حكمه كذا . أراد شراء شيء وخف أن يكون البائع قد باعه ، فرار المشتري أنه إن استحق ، يرجع على البائع بضعف الشمن ويكون حالا له ، فالحيلة أن يبيع له بضعف التمن ثوابا ، كمائدة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ، ويدفع الثوب له بالمائة ؛ فإذا استحق رجع بالمائتين ولو أراد البائع بشرط البراءة من كل عيب وخف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يشتري من المشتري الحيلة في يبع جارية يعتقها المشتري ، أن يقول إن اشتريتها فهو حرر ؛ فإذا اشتراها عتق ، وإذا أراد المشتري أن تخدمه زاد بعده موتي فيكون مدبر فرار شراء إناء ذهب بألف وليس معه إلى النصف ، ينقدر ما معه ثم يستقر صه منه ثم ينقدر فلا يفسد بالفرق بعد ذلك . لم يرغب في القرض إلا بربح ، فالحيلة أن يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقر ضيادة أراد البائع أن لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره البائع أن يقول : إن خاصمتك في عيب فهو صدقة وإن أراد البائع أن لا يرجع عليه المشتري إذا استحق ، فالحيلة أن يقر المشتري بأنه باعه من البائع الخامس عشر : في الاستثناء الحيلة في عدم لزومه أن يزوجها البائع أولًا ممن ليس تحته حرر ثم يبعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها .

ولو طلقها قبل القبض وجاب على الأصح ، أو يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ، ولو خاف أن لا يطلقها يجعل أمرها بيده كلاما شاء ، وإنما قلنا كذلك شاء لتنا يقتصر على المجلس ، أو يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها ، واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقط الاستثناء السادس عشر : في المدaiفات الحيلة في إبراء المديون إبراء باطلا أو تأجيله كذلك أو صلحه كذلك ؛ أن يقر الدائن بالدين لرجل يقع به ويشهد أن اسمه كان عاريه ويوكله

بقبضه ثم يذهب إلى القاضي ويقول المقر له : إنه كان لي باسم هذا الرجل على قلاني كذا وكذلك فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي : أمنع هذا المقر من قبض المال وأن يحدث فيه حدثا أو أحجر عليه في ذلك . فيحجر القاضي عليه ويمتنع من قبضه . فإذا فعل ذلك ثم أبرا أو أجل أو صالح كان باطلا .

وإنما أحيث إلى حجر القاضي لأن المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فإنه يغفل عنه ثم قال الخصاف رحمة الله تعالى بعده : وقال أبو حنيفة رحمة الله تعالى : يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد إقراره وتأجيشه وإبرائه وهبته ل والله لا يرى الحجر جائز

الحيلة في تحول الدين لغير الطالب ، إما إقرار كما سبق وإما الحواله ، أو أن يبيع رجل من الطالب شيئا بما له على قلاني ، أو يصلح عمما على المطلوب بعده فيكون الدين لصاحب العبد إذا أراد المديون التأجيل وخف أن الدائن إن أجله يمكن وكيلا في البائع فلم يصح تأجيجه بعد العقد . فالحيلة أن يقر أن المال حين وجبه كان موجلا إلى وقت كذا إذا أراد أحد الشركين في دين أن يوجّل نصيبيه وأبي الآخر لم

يَجُزُّ إِلَى بِرْضَاهُ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُقْرَأَ أَنْ حِصْنَتَهُ مِنَ الدِّينِ حَيْثُ وَجَبَ كَانَ مُؤْجَلًا إِلَى كَذَادَا إِذَا أَرَادَ الْمَدْيُونُ التَّاجِيلَ وَخَافَ أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ أَقْرَأَ بِالدِّينِ لِغَيْرِهِ وَأَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ قَبْضِهِ ؛ فَالْحِيلَةُ أَنْ يَضْمَنَ الطَّالِبُ لِلْمَطْلُوبِ مَا يُدْرِكُهُ مِنْ دَرْكَ مَا قَبْلَهُ مِنْ اقْرَارٍ تَلْحِنَةٍ وَهَمَةٍ وَتَوْكِيلٍ وَتَمْلِيكٍ وَحَدَّثَ أَحَدَهُنَّ يَبْطُلُ بِهِ التَّاجِيلُ الَّذِي اسْتَحْقَقَهُ ، فَهُوَ ضَامِنٌ حَتَّى يُخْلِصَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يُرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَلْزَمُهُ ، فَإِذَا احْتَالَ بِهِذَا ثُمَّ ظَهَرَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَالِ قَبْلَ التَّاجِيلِ وَأَخْذِ الْمَالِ مِنْهُ كَانَ لَهُ حَقُّ الْوُسْجُوعِ عَلَى الطَّالِبِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ إِلَى أَجْلِهِ ، وَحِيلَةُ أُخْرَى أَنْ يُقْرَأَ الطَّالِبُ بِقَضِيَّةِ الدِّينِ بِتَارِيخٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ يُقْرَأَ الْمَطْلُوبُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ يُمَثِّلُ الدِّينَ لِلْطَّالِبِ مُؤْجَلًا فَإِذَا خَافَ كُلُّ مِنْ صَاحِبِهِ أَحْضَرَ الشَّهُودَ وَقَالَ : لَا تَشَهُدُوا عَلَيْنَا إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْكِتَابَيْنِ ، فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدُنَا وَامْتَعَنَّ الْآخَرُ لَا تَشَهُدُوا عَلَى الْمُقْرَأِ وَظُرِرَ فِيهِ فَإِنَّ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهُدَ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الْمُقْرَأُ لَا تَشْهُدْ . وَجَوَابُهُ أَنْ مَحْلُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ لَا تَشْهُدْ عَلَى الْمُقْرَأِ ، أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ لَا تَسْعَهُ الشَّهَادَةُ الْحِيلَةُ فِي تَأْجِيلِ الدِّينِ بَعْدَ مَوْتِ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ اتِّفَاقًا عَلَى الْأَصْحَاحِ ؛ أَنْ يُقْرَأَ الْوَارِثُ بِأَنَّهُ ضَمَنَ مَا عَلَى الْمَيِّتِ فِي حَيَاتِهِ مُؤْجَلًا إِلَى كَذَا وَيُصَدِّقُهُ الطَّالِبُ أَنَّهُ كَانَ مُؤْجَلًا

عَلَيْهِمَا وَيُقْرَأَ الطَّالِبُ بَأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَتَرُكْ شَيْئًا ، وَإِلَّا فَقَدْ حَالَ الدِّينُ بِمَوْتِهِ ؛ فَيُؤْمِنُ الْوَارِثُ بِالْبَيْعِ لِقَضَاءِ الدِّينِ ، وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مِنْ أَنَّ الدِّينَ إِذَا حَالَ بِمَوْتِ الْمَدْيُونِ لَا يَحِلُّ عَلَى كَفِيلِهِ السَّابِعُ عَشَرُ : فِي الْإِجَارَاتِ اشْتِرَاطُ الْمَرْمَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ يُفْسِدُهَا ، وَالْحِيلَةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيُضَمِّنُ إِلَى الْأُجْرَةِ ثُمَّ يَلْمُرُ الْمُؤْجِرُ بِصَرْفِهِ إِلَيْهَا ، فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ وَكِيلًا بِالْإِتْفَاقِ ، فَإِنْ أَدْعَى الْمُسْتَأْجِرُ بِالْإِتْفَاقِ لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ ، وَلَوْ أَشْهَدَ لَهُ الْمُؤْجِرُ أَنَّ قَوْلَهُ مَقْوُلٌ بِلَا حُجَّةٍ لَمْ تُقْبِلْ إِلَيْهَا ، وَالْحِيلَةُ أَنْ يُعَجِّلَ الْمُسْتَأْجِرُ لَهُ قَدْرَ الْمَرْمَةِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمُؤْجِرِ ثُمَّ يَدْعُهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَيَأْمُرُهُ بِالْإِتْفَاقِ فِي الْمَرْمَةِ فَيُقْبِلُ بِلَا بَيَانٍ أَوْ يَجْعَلُ مِقْدَارَهَا فِي يَدِ عَدْلٍ وَلَوْ اسْتَأْجَرَ عَرْصَةً بِأَجْرَةِ مُعِيَّنةٍ وَأَذْنَ لَهُ رَبُّ الْعِينِ بِالْبَنَاءِ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ جَازَ ، وَإِنْ أَنْتَقَ فِي الْبَنَاءِ اسْتُوْجَبَ عَلَيْهِ قَدْرُ مَا أَنْتَقَ فِي لِقِيَانِ قِصَاصًا وَيَرَادُ أَنِ الْفَضْلَ إِنْ كَانَ وَالْبَنَاءُ لِلْمُؤْجِرِ ، وَلَوْ أَمْرَهُ بِالْبَنَاءِ فَفَعَلَ فَبَنَى ، اخْتَلَفُوا قِيلَ لِلْأَجْرِ وَقِيلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْحِيلَةُ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمَشْغُولَةِ بِالرَّوْرِعِ . أَنْ يَبْيَعَ الرَّزْعُ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ لَا ثُمَّ يُواجِرُهُ ، وَقِيدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ يَبْيَعَ أَمَّا إِذَا كَانَ يَبْيَعَ هَذِلُ وَتَلْجِهَةَ ، فَلَا لِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ ، وَعَلَامَةُ الرَّغْبَةِ أَنْ يَكُونَ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ أَوْ بِنَفْصَانِ يَسِيرُ اشْتِرَاطُ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرِ جَائزٍ كَاشْتِرَاطُ الْمَرْمَةِ ، وَالْحِيلَةُ أَنْ يَرِيدَ فِي الْأُجْرَةِ بِقُرْهُ ثُمَّ يَأْذِنَهُ بِصَرْفِهِ ، وَفِيهِ مَا تَقْدَمَ فِي الْمَرْمَةِ اشْتِرَاطُ الْعَلَفِ أَوْ طَعَامِ الْعَلَامِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ غَيْرِ جَائزٍ ، وَالْحِيلَةُ مَا تَقْدَمَ فِي الْمَرْمَةِ إِلَاجَارَةَ تَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَإِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ أَلَا تَنْفَسَخَ بِمَوْتِ الْمُؤْجِرِ ، يُقْرَأُ الْمُؤْجِرُ بِأَنَّهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ عَشْرُ سِنِينَ ؛ يَزْرَعُ فِيهَا شَاءَ وَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ ، أَوْ يُقْرَأُ بِأَنَّهُ آجَرَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يُقْرَأُ الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَإِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ عَيْنٌ نَفْطٌ أَوْ قِيرَ فَيُجُوزُ إِذَا آجَرَ ، أَرْضَهُ وَفِيهَا تَحْلُلٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ الشَّرْمَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، يَدْفَعُ التَّخِيلَ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ مُعَامَلَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ جُزْءٌ مِنْ أَلْفِ مِنَ الشَّمْرَةِ وَالْبَاقِي لِلْمُسْتَأْجِرِ

الثَّامِنُ عَشَرُ : فِي مَنْعِ الدَّعْوَى إِذَا أَدَعَى عَلَيْهِ شَيْئًا بَاطِلًا ، فَالْحِيلَةُ لِمَنْعِ الْيَمِينِ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ لِاجْنَانِيِّ ، وَفِي الثَّانِي اخْتِلَافٌ ، أَوْ يُعِيرُهُ خُفْفَيْهُ فَيُعَرِّضُهُ الْمُسْتَعِرُ لِلْبَيْعِ فَيُسَاوِمُهُ الْمُدَعِّي فَتَبْطُلُ دَعْوَاهُ وَلَوْ أَدَعَى عَدَمَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَلَوْ صَبَغَ الْغُوبَ فَسَاوَمَهُ

بَطَّلَتْ، وَلَوْ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ، أَوْ يَبْيَعُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مِنْ يَقِنُ بِهِ لِلْمُدْعَى ثُمَّ يَسْتَحْقُهُ الْمُشْتَرِي بِالْيَتِيمَةِ التَّاسِعَ عَشَرَ : فِي الْوَكَالَةِ الْحِيلَةُ فِي جَوَازِ شِرَاءِ الْوَكِيلِ بِالْمُعِينِ لِنَفْسِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِخِلَافِ جُنْسِ مَا أُمِرَّ بِهِ أَوْ يَأْكُثُرَ مِمَّا أُمِرَّ بِهِ أَوْ يُصْرَحُ بِالشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ بِحُضُورِ مُوكِلٍ أَوْ يُوكِلٍ فِي شَرَائِهِ الْحِيلَةُ فِي صِحَّةِ إِبْرَاءِ الْوَكِيلِ عَنِ الشَّمْنِ اتَّهَافًا ، أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الْوَكِيلُ قَدْرَ الشَّمْنِ ثُمَّ يَدْفَعُ الْمُشْتَرِي الشَّمْنَ لَهُ أَرَادَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ الْمَتَاعُ لِلْمُوكَلِ لَا يَضْمِنُ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَأْدَنَ لَهُ فِي بَعْنَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ الْإِيدَاعَ يَسْتَادُنَّهُ أَوْ يُوْسِلُهُ الْوَكِيلُ مَعَ أَجِرِ لَهُ ، لَأَنَّ الْأَجِرَ الْوَاحِدَ مِنْ عِيَالِهِ ، أَوْ يَرْفَعُ الْوَكِيلُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَيَأْذَنُهُ فِي إِرْسَالِهِ الْعَشْرُونَ : فِي الشُّفَعَةِ الْحِيلَةُ أَنْ يَهَبَ الدَّارَ مِنَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ هُوَ يُوهِيُّهُ قَدْرَ الشَّمْنِ ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ ، أَوْ يُقْرَرُ لِمَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا بِهَا ثُمَّ يُقْرَرُ الْآخِرُ لَهُ بِقَدْرِ شَمْنَهَا ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِجُزْءِ مِمَّا يَلِي دَارُ الْجَارِ بِطَرِيقِهِ ثُمَّ يَبْيَعُهُ الْبَاقِي الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ : فِي الصلْحِ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا وَرَوْجَةً وَدَارًا ، فَادَّعَى رَجُلُ الدَّارِ فَصَالَحَاهُ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارِ فَالْمَالِ عَلَيْهِمَا أَثْمَانًا وَالدَّارُ بَيْنَهُمَا أَثْمَانًا ، وَإِلَى فَالْمَالِ عَلَيْهِمَا نَصْفَانِ كَالْدَارِ فَالْحِيلَةُ فِي جَعْلِ الْإِقْرَارِ لِغَيْرِهِ ؛ أَنْ يُصَالِحَ أَجْنِبَيِّ عَنْهُمَا عَلَى إِقْرَارٍ عَلَى أَنْ يُسْلَمَ لَهَا الشَّمْنُ وَلَهُ سُبْعَةٌ أَوْ يُقْرَرُ الْمُدْعَى بِأَنَّ لَهَا الشَّمْنَ وَالْبَاقِي لِلابْنِ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ : فِي الْحَوَالَةِ الْحِيلَةُ فِي عَدَمِ الرُّجُوعِ إِذَا أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ مُفْلِسًا ، أَنْ يَكْتُبَ أَنَّ الْحَوَالَةَ عَلَى فُلَانٍ مَجْهُولٍ .

وَالْحِيلَةُ فِي عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ أَنْ يَضْمِنَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ : فِي الرَّهْنِ الْحِيلَةُ فِي جَوَازِ رَهْنِ الْمُشَاعِ أَنْ يَبْيَعَ مِنْهُ النَّصْفَ بِالْخِيَارِ ثُمَّ يَرْهَنَهُ النَّصْفَ ثُمَّ يَفْسَخُ الْبَيْعَ الْحِيلَةُ فِي جَوَازِ اِنْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ بِالرَّهْنِ أَنْ يَسْتَعِيرَهُ بَعْدَ الرَّهْنِ فَلَا يَبْطِلُ بِالْعَارِيَةِ وَيَبْطِلُ بِالْإِجَارَةِ لِكُنْ يَخْرُجُ عَنِ الضَّمَانِ مَادِمَ مُسْتَعِمِلًا لَهُ فَإِذَا

فَرَغَ عَادَ الضَّمَانُ.

الْحِيلَةُ فِي إِثْبَاتِ الرَّهْنِ عِنْدَ الْقَاضِي فِي غَيْيَةِ الرَّهْنِ أَنْ يَدْعَيْهُ إِنْسَانٌ فَيَدْفَعُهُ بِأَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدَهُ وَيُبْثِتَ فِيَقْضِي الْقَاضِي بِالرَّهْنِيَّةِ وَدَفْعِ الْخُصُومَةِ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ : فِي الْوَصَايَا الْوَصِيَّةِ لَا تَبْلُغُ الْتَّخْصِيصَ بِنَوْعٍ وَمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَإِذَا خَصَّصَ زَيْدًا بِمَصْرَ وَعَمْرًا بِالشَّامِ وَأَرَادَ أَنْ يَنْفِرِدَ كُلُّهُ ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يُشْتَرِطَ لِكُلِّهِ أَنْ يُوكِلَ وَيَعْمَلَ بِرَأْيِهِ أَوْ يَشْتَرِطَ لَهُ الْإِنْفِرَادُ الْحِيلَةُ فِي أَنْ يَمْلِكَ الْوَصِيُّ عَزْلَ نَفْسِهِ مَتَّى شَاءَ ، أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُوصِي وَفَتَ الْإِيَاصَاءُ الْحِيلَةُ فِي أَنَّ الْقَاضِي يَعْزِلُ وَصِيَّ الْمَيِّتِ ، أَنْ يَدْعَيِ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ فَيُخْرِجَهُ الْقَاضِي إِنْ لَمْ يَبْرُأْ مِنْهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَبَعْلَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

تَمَ الْفَنُ الْخَامِسُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَيَتَلَوُهُ الْفَنُ السَّادِسُ مِنْهُ وَهُوَ فَنُ الْفُرُوقِ

الْفَنُ السَّادِسُ: الْفُرُوقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَنُ السَّادِسُ مِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَنَّ ، وَبَعْدَ هَذَا هُوَ الْفَنُ السَّادِسُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَهُوَ فَنُ الْفُرُوقِ ، ذَكَرْتُ فِيهَا مِنْ كُلِّ بَابٍ شَيْئًا جَمَعْتُهَا مِنْ فُرُوقِ الْإِمامِ الْكَرَابِيسِيِّ الْمُسَمَّى بِتَلْقِيَحِ الْمَحْبُوبِيِّ .

كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الظهراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبُعْرَةُ إِنْ سَقَطَتْ فِي الْبَيْرِ لَا تُتَجَّسِّسُ الْمَاءَ وَنَصْفُهَا يُتَجَّسِّسُ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبُعْرَةَ إِذَا سَقَطَتْ فِي الْبَيْرِ وَعَلَيْهَا جَلْدٌ تَمْنَعُ مِنِ السُّيُوعِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْصَّفْرُ ، وَفِي الْمَحْلَبِ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَضِّعَ امْرَأَهُ الْمَرِيضَةُ بِخِلَافِ عَدْهِ وَأَمْتَهِ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْعَدْ مُكْتَهُ فَيَجِدُ عَلَيْهِ إِصْلَاحُهُ لَا الْمَرَأَةُ لَا يُتَنَزَّحُ مَاءُ الْبَيْرِ كُلُّهُ بِالْفَارَةِ وَيُتَنَزَّحُ مِنْ ذَئْبِهَا ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ ذَئْبِهَا فَيُنَزَّحُ الْكُلُّ لَهُ وَلَا يُنَظَّرُ الْمُصَلِّي إِلَى الْمُصَحَّفِ وَقَرَأَ مِنْهُ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ لَا إِلَى فَرْجِ امْرَأَهُ بِشَهْوَةِ لَأَنَّ الْلَّوْلَ تَعْلِيمٌ وَتَعْلُمُ فِيهَا لَا الثَّانِي قَالَ

الْإِمامُ بَعْدَ شَهْرٍ كُنْتُ مَجْوُسِيًّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ قَالَ صَلَيْتُ بِلَا وُضُوءٍ أَوْ فِي ثُوبٍ نَجَسٍ أَعَادُوا إِنْ كَانَ مُتَيَّقِنًا ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ إِخْبَارَةَ الْأَوَّلَ مُسْتَنْكَرٌ بَعِيدٌ وَالثَّانِي مُحْتَلٌ أُقْيِمَتْ بَعْدَ شُرُوعِهِ مُتَنَفِّلًا لَا يَقْطَعُهَا وَمُفْتَرِ ضَانًا يَقْطَعُهَا وَلَا يَأْتِمُ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الثَّانِي لِإِصْلَاحِهَا لَا الْأَوَّلَ سُورُ الْفَارَةِ نَجَسٌ لَا بَوْلُهَا لِلضَّرُورَةِ وُجِدَ مَيَّنًا فِي دَارِ الْحَرْبِ مَعَهُ زُئْارٌ وَفِي حِجْرِهِ مُصَحَّفٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَفِي دَارِ إِسْلَامٍ لَا ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَدْ لَا يَجِدُ أَمَانًا إِلَّا بِهِ بِخِلَافِهِ فِي دَارِ إِسْلَامٍ
كتاب الزكاة

يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا عَنْ نُصُبِ بَعْدَ مُلْكِ نِصَابٍ وَقَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْعُشْرِ بَعْدَ الزَّرْعِ قَبْلَ الْبَاتِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِيهَا تَعْجِيلٌ بَعْدَ وُجُودِ السَّبِبِ وَفِيهِ قَبْلَهُ الْوَكِيلُ يَدْفَعُهَا لَهُ ، دَفَعَهَا لِتَرَاهِهِ وَنَفْسَهُ وَبِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ مَبْنَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُسَامَحةِ وَالْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْمُضَايَقَةِ . شَكٌ فِي أَدَائِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ أَدَاهَا وَفِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ جَمِيعَ الْعُمُرِ وَقْتُهَا فَيُهِي كَالصَّلَاةِ إِذَا شَكَ فِي أَدَائِهَا فِي الْوَقْتِ اشْتَرَى زَعْفَرَانًا لِجَعْلِهِ عَلَى كَعْكِ التَّسْجِارَةِ لَا زَكَاةً فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ سَمِّيًّا وَجَبَتْ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَهْلِكٌ دُونَ الثَّانِي .

وَالْمِلْحُ وَالْحَطَبُ لِلْطَّبَاخِ ، وَالْحُرْضُ وَالصَّابُونُ لِلْقَصَارِ ، وَالشَّبُّ وَالْقَرْظُ لِلْدَّبَابِ كَالزَّعْفَرَانُ وَالْعَصْفُرُ ، وَالزَّعْفَرَانُ لِلصَّبَاغِ كَالسَّمِّسِ ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ

كتاب الصوم

نَذَرُ صَوْمٍ يَوْمَينِ فِي يَوْمٍ ، لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَلَوْ نَذَرَ حَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ لَزِمَتَاهُ ؛ وَالْفَرْقُ إِمْكَانُ حَجَّتَيْنِ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِالثَّانِي بِخِلَافِهِ دَاقَ فِي رَمَضَانَ مِنْ الْمِلْحِ قَلِيلًا كَفَرَ

وَلَوْ كَثِيرًا لَا ، لِأَنَّ قَلِيلَهُ نَافِعٌ وَكَثِيرَهُ مُضِرٌّ وَقَضَى وَكَفَرَ بِاِبْتِلَاعِ سَمِّسَةٍ مِنْ خَارِجٍ ، لَا أَنْ مَضَعَهَا ، لِأَنَّهَا تَنَلَّاشَى بِالْمَضَعِ دُونَ الْإِبْتِلَاعِ
كتاب الحج

لَوْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِالْبَعْرِ جَازَ ، وَبِالْجَوَاهِرِ لَا ، لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ اسْتِخْفَافًا بِالشَّيْطَانِ وَفِي الثَّانِي إِغْرَازَهُ لَوْ دَلَّ الْمُحْرَمُ عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَةُ الْجَزَاءِ ، وَلَوْ دَلَّ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَوَّلَ مَحْظُورٌ إِخْرَامُهُ وَالثَّانِي مَحْظُورٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ غَلَطُوا فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ لَا إِعَادَةَ ، وَفِي الصَّوْمِ وَالْأَضْحِيَّةِ أَعَادُوا ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ تَدَارُكَهُ فِي الْحَجَّ مُعَذَّرٌ وَفِي عَيْرِهِ مُتَبَسِّرٌ أَعْقَقَ الْعَبْدَ بَعْدَ حَجَّهِ حَجَّ لِلإِسْلَامِ ، وَلَوْ اسْتَغْنَى الْفَقِيرُ كَفَاهُ ، وَالْفَرْقُ أَنِّقَادُ السَّبِبِ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ دُونَ الْعَبْدِ ، وَالصَّبِيُّ كَالْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَالْزَّمْنُ ، وَالْمَرَأَةُ بِلَا مَحْرَمٍ كَالْفَقِيرِ

كتاب النكاح

النَّكَاحُ يَبْتُ بِدُونِ الدَّعْوَى كَالْطَّلاقِ، وَالْمُلْكُ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ لَا ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ النَّكَاحَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْجِلْ
وَالْحُرْمَةَ حَقُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، بِخِلَافِ الْمُلْكِ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ لِلْأَبِ صَدَاقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَهِيَ بَكْرٌ بِالْغَةِ لَا قَبْضٌ
مَا وَهِيَ بِالزَّوْجِ لَهَا ، وَلَوْ قَبْضَ لَهَا كَانَ لَهُ الْاِسْتِرْدَادُ وَالْفَرْقُ أَنَّهَا تَسْتَحِي مِنْ قَبْضِ صَدَاقِهَا فَكَانَ إِذَا دَلَّةً ،
بِخِلَافِهَا فِي الْمَوْهُوبِ لَوْ مَسَّ امْرَأَ بِشَهْوَةِ حَرْمٍ أَصْوُلُهَا وَفُرُوعُهَا إِنْ لَمْ يُتَرْلِ وَإِنْ أَتَرْلَ لَأَ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ دَاعٌ
لِلْجَمَاعِ فَأَقِيمَ مَقَامُهُ بِخِلَافِهِ فِي التَّانِي مَسُّ الدُّبُرِ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهِرَةَ لَا جَمَاعَهُ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ دَاعٌ إِلَى الْوَلَدِ لَ
الثَّانِي تَرَوَّجَ أَمَةً عَلَى أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَلَدُّهُ حُرْمٌ صَحٌّ النَّكَاحُ وَالشَّرْطُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا كَذَلِكَ فَسَدٌ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي يُفْسِدُ
الشَّرْطَ الْأَوَّلَ

كِتَابُ الطَّلاقِ

قَالَ لَسْتُ امْرَأَتِي وَقَعَ إِنْ تَوَى ، وَلَوْ زَادَ وَاللهُ لَأَ ، وَإِنْ تَوَى ، لِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ الْأَشْيَاءِ وَفِي الثَّانِي تَمَحَّضَ لِلْأَخْبَارِ
يَحْلُّ وَطْءُ الْمُطْلَقَةِ رَجِعًا لِالسَّفَرِ بِهَا .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَطْءَ رَجْعَةً بِخِلَافِ الْمُسَافَرَةِ تَقْبِيلُ ابْنِ الزَّوْجِ الْمُعْتَدَةِ عَنْ بَائِنِ لَا يُحَرِّمُهَا وَلَهَا التَّفَقَةُ ، وَحَالَ قِيَامِ
النَّكَاحِ بِخِلَافِهِ لِعَدَمِ مُصَادَقَتِهِ النَّكَاحُ فِي الْأَوَّلِ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي أَنْتِ طَافِقِ

إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ثَلَاثًا فَدَخَلْتَ مَرَّةً وَقَعَ الْثَّلَاثُ .

لِأَنَّ الْعَدَدَ فِي الْأَوَّلِ لَا يَصْلُحُ لِلْطَّلاقِ وَيَصْلُحُ لِلْدُخُولِ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي لِلْمُوْكَلِ عَزْلٌ وَكِيلَهِ بِالْطَّلاقِ ، وَلَوْ وَكَلَّهَا
بِطَلَاقِهَا لَا ، لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ لَهَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ وَالْعَنَاقُ وَالْبَرَاءَ وَالْتَّدْبِيرُ وَالنَّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ الْمَعْنَى بِالتَّلَقِينِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ
وَالْهِبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِفَالَةِ وَالْفَرْقُ أَنَّ تَلْكَ مُتَعْلِقَةٌ بِالْأَفْاظِ بِلَارِضِ خِلَافِهِ فِي الثَّانِيَةِ

كِتَابُ العَنَاقِ

لَوْ أَضَافَهُ إِلَى فَرْجِهِ عَنَقَ ، لَا إِلَى ذَكْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَوْلَ الْأَوَّلَ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ بِخِلَافِ الثَّانِي وَلَوْ قَالَ عِنْكُ عَلَيَّ
وَاجِبٌ لَا يَعْتَقُ ، بِخِلَافِ طَلَافِكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ .

لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُوصَفُ بِهِ دُونَ الثَّانِي وَلَوْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ أَشْتَرَهِ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ فَاسِدًا ثُمَّ صَحِحًا لَا يَعْتَقُ ، وَفِي النَّكَاحِ
تَطْلُقُ ، لِإِثْلَالِ أَيْمَنِيْنِ فِي الْأَوَّلِ بِالْعَسِيدِ بِخِلَافِ الثَّانِي أَعْتَقَ أَحَدَ عَبْدِيْهِ ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَعْنَ هَذَا .
يَعْتَقُ الْآخَرُ ، وَكَذَا فِي الطَّلاقِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْإِقْرَارِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْآخَرُ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ فِيهِمَا فَكَانَ مُتَعَيْنًا إِقْمَانًا لَهُ

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (تَمَّ الْفَنُ السَّادِسُ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ، وَيَتَلَوُهُ الْفَنُ السَّابِعُ، وَهُوَ فَنُ الْحِكَائِيَاتِ
وَالْمُرَاسِلَاتِ)

(صفحة فارغة)

الْفَنُ السَّابِعُ : الْحِكَائِيَاتُ وَالْمُرَاسِلَاتُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَبَعْدُ .

فَهَذَا هُوَ الْفَنُ السَّابِعُ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالنَّظَائِرِ وَبِهِ تَمَامَهُ ، وَهُوَ فَنُ الْحِكَائِيَاتِ وَالْمُرَاسِلَاتِ ، وَهُوَ فَنٌ وَاسِعٌ قَدْ كُنْتَ
طَائِفَتِ فِيهِ أَوْ أَخْرَى كُبْحِ الْفَنَاوَى ، وَطَائِفَتِ مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ مِرَارًا وَطَبَقَاتِ عَبْدِ الْقَادِرِ ، لَكِنِي اخْتَصَرْتُ فِي هَذَا

الْكُرَاسِ مِنْهَا الْبُدْدَةَ .

مُقْتَصِراً غَالِبًا عَلَى مَا اشْتَهِلَ عَلَى أَحْكَامٍ ،

لَمَّا جَلَسَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلتَّدْرِيسِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِ أَبِي حَيْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو حَيْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنْ خَمْسِ مَسَائِلٍ :

الْأُولَى : قَصَارُ جَحَدِ التَّوْبَ وَجَاءَ بِهِ مَقْصُورًا ، هَلْ يَسْتَحْقُ الْأَجْرُ أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ : يَسْتَحْقُ الْأَجْرَ .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَخْطَاطٌ فَقَالَ : لَا يَسْتَحْقُ أَخْطَاطٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنْ كَانَ الْقَصَارُ قَبْلَ الْجُحُودِ ، اسْتَحْقَقَ ، وَإِلَّا لَا .

الثَّانِيَةُ : هَلْ الدُّنْوُلُ فِي الصَّلَاةِ بِالْفَرْضِ أَمْ بِالسُّنْنَةِ ؟ فَقَالَ : بِالْفَرْضِ

فَقَالَ أَخْطَاطٌ .

فَقَالَ بِالسُّنْنَةِ .

فَقَالَ أَخْطَاطٌ فَتَحَيَّرَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : بِهِمَا لَأَنَّ التَّكْبِيرَ فَرْضٌ ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ سُنَّةً

الثَّالِثَةُ : طَيْرٌ سَقَطَ فِي قِدْرٍ عَلَى النَّارِ ، فِيهِ لَحْمٌ وَمَرْقٌ ؛ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ يُؤْكَلُ فَخَطَّاهُ .

فَقَالَ : لَا يُؤْكَلُ فَخَطَّاهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ كَانَ الْلَّحْمَ مَطْبُوحًا قَبْلَ سُقُوطِ الطَّيْرِ يُغَسَّلُ ثَانًا وَيُؤْكَلُ وَتُرْمَى الْمَرْقَةُ وَإِلَّا

يُرْمَى الْكُلُّ

الرَّابِعَةُ : مُسْلِمٌ لَهُ زَوْجٌ ذِيَّةٌ مَاتَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ؛ تُدْفَنُ فِي أَيِّ الْمَقَابِرِ ؟ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

فَخَطَّاهُ ، فَقَالَ فِي مَقَابِرِ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَخَطَّاهُ ، فَتَحَيَّرَ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ : تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْيَهُودِ ، وَلَكِنْ يُحَوَّلُ وَجْهُهَا عَنِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُ الْوَلَدِ إِلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّ الْوَلَدَ فِي الْبَطْنِ يَكُونُ وَجْهُهُ إِلَى ظَهِيرَ أُمِّهِ

الْخَامِسَةُ : أُمُّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ ، تَرَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَمَاتَ الْمَوْلَى ، هَلْ تَجِبُ الْعِدَةُ

مِنْ الْمَوْلَى ؟ فَقَالَ : تَجِبُ ، فَخَطَّاهُ ثُمَّ قَالَ : لَا تَجِبُ فَخَطَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّ كَانَ النَّزُوجُ دَخَلَ بِهَا لَا تَجِبُ وَإِلَّا وَاجَّبَتْ .

فَعِلَمَ أَبُو يُوسُفَ تَقْصِيرَهُ فَعَادَ إِلَيْ أَبِي حَيْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فَقَالَ : تَرَبَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تُحَصِّرَمْ كَذَا فِي إِجَارَاتِ الْفَيْضِ .

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ : إِنَّ سَبَبَ اغْرِيَادِهِ أَنَّهُ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَعَادَهُ الْإِلَامُ وَقَالَ : لَقَدْ كُنْتَ آمُلُكَ بَعْدِي لِلْمُسْلِمِينَ وَلَيْنَ أَصِيتَ لِيَمُوتُ عِلْمٌ كَثِيرٌ : فَلَمَّا بَرَأَ أَعْجَبَ بِنَفْسِهِ وَعَقَدَ لَهُ مَجْلِسَ الْأَمَالِيِّ وَقَالَ لَهُ حِينَ جَاءَهُ : مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا مَسَالَةُ الْقَصَارِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ فِي دِينِ اللَّهِ وَيَعْقِدُ مَجْلِسًا لَا يُحْسِنُ مَسَالَةً فِي الْإِجَارَةِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَعْنِي عَنِ التَّعْلُمِ فَلَيْبِكَ عَلَى نَفْسِهِ (اَنْتَهَى)

وَقَالَ فِي آخرِ الْحَاوِي الْحَصِيرِيِّ مَسَالَةً جَلِيلَةً فِي أَنَّ الْمَبِيعَ يُمْلِكُ مَعَ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ ،

قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ الصَّفَارِ رَحْمَةَ اللَّهِ : جَرَى الْكَلَامُ بَيْنَ سُفِّيَانَ وَبَشِّرٍ فِي الْعُقُودِ ، مَسِي يُمْلِكُ الْمَالِكُ بِهَا ، مَعَهَا ، أَوْ

بَعْدَهَا ، قَالَ : أَلَّا الْمَلْرُ إِلَى أَنْ قَالَ سُفِّيَانُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ زُجَاجَةً سَقَطَتْ فَأَنْكَسَرَتْ أَكَانَ الْكَسْرُ مَعَ مُلَاقَاهَا

الْأَرْضَ أَوْ قَبَّاهَا أَوْ بَعْلَهَا ؟ أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ نَارًا فِي قُطْنَةٍ فَاحْتَرَقَتْ ؛ أَمَعَ الْخَلْقَ احْتَرَقَتْ أَوْ قَبَّلهَا أَوْ بَعْدَهَا ؟

وَقَدْ قَالَ عَيْرُ سُفِّيَانَ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا : إِنَّ الْمَلِكَ فِي الْبَيْعِ يَقْعُدُ مَعَهُ لَا بَعْدَهُ ، فَيَقْعُدُ الْبَيْعُ وَالْمَلِكُ

جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِرٍ ، لَأَنَّ الْبَيْعَ عَقْدُ مُبَادَلَةٍ وَمُعَاوَضَةٍ فَيَجِبُ أَنْ يَقْعُدُ الْمُلْكُ فِي الْطَرْفَيْنِ مَعًا .
وَكَذَا الْكَلَامُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ مِنَ النَّكَاحِ وَالْخُلُمِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ عُقُودِ الْمُبَادَلَاتِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ .
وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ قَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحْمَةُ اللَّهِ :
خَدَعْتِي امْرَأَةً وَفَقَهْتِي امْرَأَةً وَرَهَدْتِي امْرَأَةً .

أَمَّا الْأُولَى قَالَ : كُنْتُ مُجْتَهَارًا فَأَشَارَتِ إِلَيَّ امْرَأَةً ، إِلَى شَيْءٍ مَطْرُوحٍ فِي الْطَرِيقِ فَوَهَمْتُ أَنَّهَا خَرْسَاءً ، وَأَنَّ الشَّيْءَ
لَهَا فَلَمَّا رَفَعَتْهُ إِلَيْهَا قَالَتْ : احْفَظْهُ حَتَّى تُسَلِّمَهُ لِصَاحِبِهِ .
الثَّانِيَةُ : سَأَلَتِي امْرَأَةٌ عَنْ مَسَأَلَةٍ فِي الْحِيْضُورِ ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا ، فَقَالَتْ قَوْلًا : تَعْلَمْتُ الْفَقْهَ مِنْ أَجْلِهِ

الثَّالِثَةُ : مَرَرْتُ بِبَعْضِ الْطُرُقَاتِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةً : هَذَا الَّذِي يُصَلِّي الْفَجْرَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ فَتَعْمَدْتُ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ
دَائِيَ
وَسُلِّلَ الْإِمَامُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّنْ قَالَ : لَا أَرْجُو الْجَنَّةَ ، وَلَا أَخَافُ النَّارَ ، وَلَا أَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَكُلُّ الْمَيْتَةَ ،
وَأَصْلَى بِلَا قِرَاءَةٍ وَبِلَا رُكُونٍ وَسُجُودٍ وَأَشَهَدُ بِمَا لَمْ أَرَهُ ، وَأَبْعِضُ الْحَقَّ وَأَحِبُّ الْفَسْتَةَ .
فَقَالَ أَصْحَابُهُ : أَمْرُ هَذَا الرَّجُلِ مُشْكِلٌ فَقَالَ إِلَيْهِمْ : هَذَا الرَّجُلُ يَرْجُو اللَّهَ لِالْجَنَّةِ ، وَيَخَافُ اللَّهَ لِلنَّارِ ، وَلَا
يَخَافُ الظُّلْمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَذَابِهِ ، وَيَأْكُلُ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ وَيُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَيَشْهُدُ بِالْتَّوْحِيدِ ، وَيُبَغْضُ
الْمَوْتَ وَهُوَ حَقٌّ وَيُبَحِّبُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ وَهُمَا فِتْنَةٌ فَقَامَ السَّائِلُ وَقَبَلَ رَأْسَهُ وَقَالَ : أَشَهَدُ أَنَّكَ لِلْعِلْمِ وَعَاءً (اِنْتَهَى) .
وَفِي آخرِ فَتاوَى الظَّهَيرَيَّةِ سُلِّلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ يَقُولُ : أَنَا لَا أَخَافُ النَّارَ وَلَا أَرْجُو
الْجَنَّةَ ، وَإِنَّمَا أَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَرْجُوهُ فَقَالَ قَوْلًا : إِنِّي لَا أَخَافُ النَّارَ وَلَا أَرْجُو الْجَنَّةَ غَلْطٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَوْفَ
عِبَادَهُ بِالنَّارِ يَقُولُهُ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعِدَّتْ لِكُفَّارِينَ } وَمَنْ قِيلَ لَهُ : خَفْ مِمَّا خَوَفَكَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ : لَا
أَخَافُ رَدًّا لِذَلِكَ كَفَرٌ (اِنْتَهَى)

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ قَدِيمٌ قَتَادَةُ الْكُوفَةَ ؛ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ : سُلُونِي عَنْ الْفَقْهِ فَقَالَ الْإِمَامُ : مَا تَقُولُ فِي
امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ ؟

فَقَالَ : قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ؛ تَرَبَصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعَدُّ عِدَّةَ الْوَفَأَةِ وَتَنْزُوحُ بِمَا شَاءَتْ قَالَ : فَإِنْ جَاءَ
زَوْجُهَا الْلَّوْلُ وَقَالَ تَرَوْجَتْ وَأَنَا حَيٌّ ، وَقَالَ الثَّانِي : تَرَوْجَنِي وَلَكَ زَوْجٌ أَيْهُمَا يُلَاعِنُ ؟ فَغَضِبَ قَتَادَةُ وَقَالَ : لَا
أُجِيْكُمْ بِشَيْءٍ .

قَالَ الْإِمَامُ : خَرَجَنَا مَعَ حَمَادٍ نُشِيعُ الْأَعْمَشَ وَأَغْوَرُ الْمَاءَ لِصَلَةِ الْمَعْرِبِ ؛ فَأَقْتَى حَمَادٌ بِالْتَّيْمِ لِلَّوْلِ الْوَقْتِ ،
فَقُلْتُ : يُؤْخَرُ إِلَى آخرِ الْوَقْتِ فَإِنْ وُجِدَ الْمَاءُ وَإِنْ لَيْتَمِ ، فَفَعَلْتُ فَوْجِدَ فِي آخرِ الْوَقْتِ وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسَأَلَةٍ خَالَفَ
فِيهَا أَسْتَادُهُ وَكَانَ لِلْإِمَامِ جَارَةً لَهَا غُلَامٌ أَصَابَ

مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ فَجَبَلَتْ ، فَقَالَ أَهْلُهَا لَهُ : كَيْفَ تَلِدُ وَهِيَ بَكْرٌ ؟ فَقَالَ : هَلْ لَهَا أَحَدٌ تَقْنِعُ بِهِ ؟ قَالُوا عَمَّتُهَا ، فَقَالَ
: تَهَبُ الْغُلَامَ مِنْهَا ثُمَّ تُرْوِجُهَا مِنْهُ ، فَإِذَا أَرَأَلَ عَنْرَهَا رَدَتْ الْغُلَامُ إِلَيْهَا فَيُطْلَعُ النَّكَاحُ .
وَخَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى بُسْتَانٍ فَلَمَّا رَجَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ هُوَ بَابِنِ أَبِي لَيْلَى رَاكِبًا عَلَى بَعْلَتِهِ ، فَتَسَايَرَ أَفْرَادًا عَلَى نُسُوَةٍ
يُعْنَينَ فَسَكَنَ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْسَنَتِنَّ ، فَنَظَرَ أَبُنِ أَبِي لَيْلَى فِي قِمْطَرَةٍ فَوَجَدَ قَضِيَّةً فِيهَا شَهَادَةُهُ ، فَدَعَاهُ لِيُشْهِدَ فِي
تِلْكَ الْفَضْيَّةِ فَلَمَّا شَهَدَ أَسْقَطَ شَهَادَتَهُ وَقَالَ : قُلْتُ : لِلْمُغَيَّبَاتِ أَحْسَنَتِنَّ ، فَقَالَ : مَتَى قُلْتَ ذَلِكَ ؟ حِينَ سَكَنَ أَمْ
حِينَ كُنَّ يُعْنَينَ ؟ قَالَ حِينَ سَكَنَ قَالَ : أَرَدْتُ بِذَلِكَ أَحْسَنَتِنَّ بِالسُّكُوتِ ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُ .

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَلِيمَةِ الْكُوفَةِ وَفِيهَا الْعُلَمَاءُ وَالْأَشْرَافُ ، وَقَدْ رَوَحَ صَاحْبُهَا ابْنُهُ مِنْ أَخْتَيْنِ ، فَغَلَطَتِ النِّسَاءُ فَرَفِتْ كُلُّ بَنْتٍ إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَدَخَلَ بَهَا .

فَأَفَسَى سُفِيَّانُ بِقَضَاءِ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا الْمَهْرُ وَتَرْجِعُ كُلُّ إِلَى زَوْجِهَا .
فَسُئِلَ الْإِمَامُ فَقَالَ : عَلَيَّ بِالْعَلَمَيْنِ فَأَتَى بِهِمَا فَقَالَ : أَيْحُبُ كُلُّ مِنْكُمَا ؟ أَنْ يَكُونَ الْمُصَابُ عِنْهُ ؟ فَالَّا نَعَمْ .

قَالَ لِكُلِّ مِنْهُمَا : طَلَقُ الَّذِي عِنْدَ أَخِيكَ فَفَعَلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَخْدِيدِ الْكَاهِ فَقَامَ سُفِيَّانُ فَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ .
وَحَكَى الْخَطِيبُ الْخُوَارِزْمِيُّ أَنَّ كَلْبَ الرُّومَ أَرْسَلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مَالًا جَزِيلًا عَلَى يَدِ رَسُولِهِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ عَنْ ثَلَاثَ مَسَائِلَ ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُ أَبْدُلْ لَهُمُ الْمَالَ وَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكُ فَاتَّلِبْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْخَرَاجَ فَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا فِيهِ مُقْنَعٌ ، وَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا كَصَّبَ حَاضِرًا مَعَ أَبِيهِ ؛ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي جَوَابِ الرُّومِيِّ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ ، فَقَامَ وَاسْتَأْذَنَ مِنَ الْخَلِيفَةِ فَأَذِنَ لَهُ ؛ وَكَانَ الرُّومِيُّ عَلَى الْمُنْبِرِ فَقَالَ لَهُ : أَسَائِلٌ أَتَتْ ؟

قَالَ : نَعَمْ قَالَ : ائْرِلُ ؛ مَكَانِكَ الْأَرْضُ وَمَكَانِي الْمُنْبِرُ فَنَزَلَ الرُّومِيُّ وَصَعَدَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : سَلْ

فَقَالَ : أَيْ شَيْءٌ كَانَ قَبْلَ اللَّهِ تَعَالَى ؟

قَالَ : هَلْ تَعْرِفُ الْعَدَدَ ؟

قَالَ : نَعَمْ

قَالَ : مَا قَبْلَ الْوَاحِدِ ؟

قَالَ : هُوَ الْوَرَلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ

قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْوَاحِدِ الْمَجَازِيُّ الْلَّفْظِيُّ شَيْءٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَبْلَ الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ ؟

فَقَالَ الرُّومِيُّ : فِي أَيِّ جِهَةٍ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ؟

قَالَ : إِذَا أَوْقَدْتَ السَّرَّاجَ ؛ فَإِلَى أَيِّ وَجْهٍ تُورُهُ ؟ فَإِنْ ذَاكَ تُورٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْجِهَاتُ الْأَرْبَعُ

فَقَالَ : إِذَا كَانَ التُّورُ الْمَجَازِيُّ الْمُسْتَفَادُ الزَّائِلُ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَى جِهَةٍ ، فَنُورُ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْمُفِيضُ : كَيْفَ يَكُونُ لَهُ جِهَةٌ ؟

قَالَ الرُّومِيُّ : بِمَاذَا يَشْتَعِلُ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ؟

قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى الْمُنْبِرِ مُشَبَّهٌ مِثْلُ أَنْزَلَهُ ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ مُوَحَّدٌ مِثْلِي رَفِعَهُ { كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ } . فَتَرَكَ الْمَالَ وَعَادَ إِلَى الرُّومِ . احْتَاجَ الْإِلَمَامُ إِلَى الْمَاءِ فِي طَرِيقِ الْحَاجَ ، فَسَأَوَمَ أَعْرَابِيًّا قِرْبَةَ مَاءٍ ، فَلَمْ يَعْدُ إِلَى بِخْمَسَةِ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَاهُ بَهَا ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَيْفَ أَتَتَ بِالسَّوَيِقِ ؟ فَقَالَ أُرِيدُهُ ، فَهَرَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ فَأَكَلَ مَا أَرَادَ وَاعْطَشَ فَطَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يُعْطِهِ حَتَّى اشْتَرَى مِنْهُ شَرْبَةً بِبِخْمَسَةِ دَرَاهِمَ .

وَصَيْهَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ لَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ

بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ الرِّسْدُ وَحُسْنُ السِّيرَةِ وَالْأَقْبَالُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَهُ : يَا يَعْقُوبُ وَقُرْ السُّلْطَانَ وَحَظْمُ مَنْرِكَةَ ، وَإِيَّاكَ وَالْكَذِبِ بَيْنَ يَدِيهِ وَالدُّخُولَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَدْعُكَ لِحَاجَةٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّكَ إِذَا أَكْثَرْتَ إِلَيْهِ الْاِخْتِلَافَ تَهَاوَنَ بِكَ وَصَعَرَتْ مَنْلَكَ عِنْدَهُ ، فَكُنْ مِنْهُ كَمَا أَتَتَ مِنْ النَّارِ تَنْتَفُعُ وَتَبْيَاعُدُ وَلَا تَذَنُ مِنْهَا ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ لَا يَرِي لِأَحَدٍ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ ، وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ عَلَيْكَ مَا قُلْتَهُ لِيُرِي مِنْ نَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ حَاشِيَتِهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْكَ وَأَنَّهُ يُخْطِلُكَ فَصَعْفَرَ فِي أَعْيُنِ قَوْمِهِ ، وَلَتَكُنْ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ تَعْرِفُ قَدْرَكَ وَقَدْرَ غَيْرِكَ ، وَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهِ

وَعِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ أَدْوَنَ حَالًا مِنْهُ لَعَلَّكَ تَسْرُقُ عَلَيْهِ فَيُضْرُكُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَعْلَمَ مِنْهُ لَعَلَّكَ تَحْطُّ عَنْهُ فَتَسْقُطُ بِذِلِّكَ مِنْ عَيْنِ السُّلْطَانِ .

وَإِذَا عَرَضَ عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِ فَلَا تَقْبِلْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يُؤْضِكَ وَيُؤْضِي مَنْهَاكَ فِي الْعِلْمِ وَالْقَضَايَا ، كَيْ لَا تَحْتَاجَ إِلَى ارْتِكَابِ مَنْهَبِ غَيْرِكَ فِي الْحُكُومَاتِ وَلَا تُواصِلْ أُولَيَاءَ السُّلْطَانِ وَحَاشِيهَ بَلْ تَقْرَبُ إِلَيْهِ فَقَطْ وَتَبَاعِدُ عَنْ حَاشِيهِ لِيَكُونَ مَجْدُكَ وَجَاهْكَ يَاقِيَا وَلَا تَسْكُلْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَامَةِ إِلَّا بِمَا تُسَأَلُ عَنْهُ ، وَإِيَّاكَ وَالْكَلَامِ فِي الْعَامَةِ وَالسِّجَارَةِ إِلَّا بِمَا يَرْجُعُ إِلَى الْعِلْمِ ؛ كَيْ لَا يُوقَفَ عَلَى حُبِّكَ رَغْبَتِكَ فِي الْمَالِ ؛ فَإِنَّهُمْ يُسِيِّعُونَ الظُّنُّ بِكَ وَيُعْنِيدُونَ مَيْلَكَ إِلَى أَخْذِ الرِّشْوَةِ مِنْهُمْ .

وَلَا تَضْحَكْ وَلَا تَتَبَسَّمْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَامَةِ ، وَلَا تُكْثِرْ الْخُرُوجَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَلَا تَكْلِمُ الْمُرَاهِقِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ

فِتْنَةٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكْلِمَ الْأَطْفَالَ وَتَمْسَحَ رُعُوسَهُمْ وَلَا تَمْسِحَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ مَعَ الْمُشَاخِ وَالْعَامَةِ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ قَدَّمْتُهُمْ ، ازْدَرَى ذَلِكَ بِعِلْمِكَ وَإِنْ أَخْرَجْتُهُمْ ازْدَرَى بِكَ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ أَسَنُ مِنْكَ ، فَإِنَّ الْبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوْقَرْ كَبِيرَنَا فَإِنَّسَ مِنَ } وَلَا تَقْعُدْ عَلَى قَوَافِعِ الطَّرِيقِ " فِإِذَا دَعَاكَ ذَلِكَ فَاقْعُدْ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا تَأْكُلْ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ .

وَلَا تَشْرَبْ مِنْ السَّقَيَايَاتِ وَلَا مِنْ أَيْدِي السَّقَائِينَ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى الْحَوَانِيَتِ وَلَا تَلْبِسُ الدِّيَاجَ وَالْحُلْيَ وَأَنْواعَ الْأَبْرِيَسِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُهُضِي إِلَى الرُّعُونَةِ .

وَلَا تُكْثِرْ الْكَلَامَ فِي بَيْتِكَ مَعَ امْرَأَكَ فِي الْفَرَاشِ إِلَّا وَقْتَ حَاجَتِكَ إِلَيْهَا بَقْدَرْ ذَلِكَ ، وَلَا تُكْثِرْ لَمْسَهَا وَمَسَهَا وَلَا تَقْرِبُهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَكْلِمْ بِأَمْرِ نِسَاءِ الْغَيْرِ بَيْنَ يَدِيهَا وَلَا بِأَمْرِ الْجَوَارِيِّ ، فَإِنَّهَا تَبْسِطُ إِلَيْكَ فِي كَلَامِكَ وَلَعَلَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ عَنْ غَيْرِهَا تَكَلَّمْتَ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَلَا تَنْزُوْجَ امْرَأَةً كَانَ لَهَا بَعْلٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ بَنْتٌ إِنْ قَدَرْتِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أَقْارِبِكَ . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ يَلْتَعِي أَبُوهَا أَنَّ جَمْعَ مَالِهَا لَهُ وَأَنَّهُ عَارِيَّةٌ فِي يَدِهَا . وَلَا تَدْخُلْ بَيْتَ أَبِيهَا مَا قَدَرْتِ

وَإِيَّاكَ أَنْ تُرْضِي أَنْ تُرْفَ في بَيْتِ أَبِيهَا ؛ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَكَ وَيَطْمَعُونَ فِيهَا غَایَةَ الطَّمَعِ ، وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَنْزُوْجَ بَدَاتِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ حَمِيعَ الْمَالِ لَهُمْ وَتَسْرِقُ مِنْ مَالِكَ وَتُنْقِقُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ أَعْزُّ عَلَيْهَا مِنْكَ وَلَا تَجْمِعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي دَارِ وَاحِدَةٍ .

وَلَا تَنْزُوْجَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ تَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِحَمِيعِ حَوَاجِهَا وَأَطْلُبُ الْعِلْمَ أَوْ لَا ثُمَّ اجْمَعْ الْمَالَ مِنْ الْحَالَ . ثُمَّ تَرْوَجْ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتِ الْمَالَ فِي وَقْتِ

الْتَّعْلُمِ عَجَزْتِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَدَعَاكَ الْمَالُ إِلَى شِرَاءِ الْجَوَارِيِّ وَالْغَلْمَانِ وَتَشْتَغِلُ بِالدُّنْيَا وَالنِّسَاءِ قَبْلَ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ؛ فَيَضِيغُ وَقْتَكَ وَيَجْتَمِعُ عَلَيْكَ الْوَلَدُ وَيَكْثُرُ عَيْالُكَ فَتَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَشْرُكُ الْعِلْمِ .

وَاشْغَلْ بِالْعِلْمِ فِي عَنْقُوْنَانِ شَبَابِكَ وَوَقْتَ فَرَاغِ قَلْبِكَ وَخَاطِرِكَ ثُمَّ اشْغَلْ بِالْمَالِ لِيَجْتَمِعَ عِنْدَكَ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْوَلَدِ وَالْعِيَالِ يُشَوِّشُ ابْيَالَ ؛ فَإِذَا جَمَعْتِ الْمَالَ فَتَرْوَجْ .

وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَدَاءِ الْمَأْتَةِ وَالنَّصِيحةِ لِجَمِيعِ الْحَاصَّةِ وَالْعَامَةِ ، وَلَا تَسْتَخِفَ بِالنَّاسِ ، وَوَقْرُ نَهْسَكَ وَوَقْرُهُمْ وَلَا تُكْثِرْ مُعَاشِرَهُمْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعَاشِرُوكَ ، وَقَبْلِ مُعَاشِرَهُمْ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ أَحَبَّكَ .

وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَكْلِمَ الْعَامَةِ بِأَمْرِ الدِّينِ فِي الْكَلَامِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يُقْلِبُونَكَ فَيَشْتَغِلُونَ بِذِلِّكَ وَمَنْ جَاءَكَ يَسْتَفِيتُكَ فِي

الْمَسَائِلِ ؛ فَلَا تُجِبُ إِلَّا عَنْ سُوَالِهِ وَلَا تَضُمُ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُشَوَّشُ عَلَيْكَ جَوَابَ سُوَالِهِ وَإِنْ بَقِيتِ عَشْرَ سِينَ بِلَا كَسْبٍ وَلَا قُوَّةٍ فَلَا تُعْرِضُ عَنِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أَعْرَضْتَ عَنْهُ كَانَتْ مَعِيشَتُكَ ضَنْكاً وَأَقْبَلَ عَلَى مُفْقَهِيَكَ كَانَكَ اَتَخَذَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبْنَا وَوَلَدًا لِتَرْبِيهِمْ رَغْبَةً فِي الْعِلْمِ

وَمَنْ نَاقَشَكَ مِنَ الْعَامَةِ وَالسُّوقَةِ فَلَا تُنَاقِشُهُ ، فَإِنَّهُ يُنْهِبُ مَاءَ وَجْهَكَ ، وَلَا تَحْسِمُ مِنْ أَحَدٍ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ سُلْطَانًا وَلَا تُرْضِ لِنَفْسِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَفْعُلُهُ غَيْرُكَ وَيَتَعَاطَاهَا فَالْعَامَةُ إِذَا لَمْ يَرَوْا مِنْكَ الْأَقْبَالَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا يَفْعُلُونَ اعْتَدُوا فِيكَ قِلَّةَ الرَّغْبَةِ وَاعْتَدُوا أَنَّ عِلْمَكَ لَا يَنْتَعَلُكَ إِلَّا مَا يَفْعَلُهُمُ الْجَهْلُ الَّذِي هُمْ فِيهِ .

وَإِذَا دَخَلْتَ بَلْدَةً فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ؛ فَلَا تَشَدِّدُهَا لِنَفْسِكَ ، بَلْ كُنْ كَوَاجِدٍ مِنْ أَهْلِهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّكَ لَا تَنْصِدُ جَاهَهُمْ ، وَإِلَّا يَخْرُجُونَ عَلَيْكَ بِأَجْمَعِهِمْ وَيَطْعُنُونَ فِي مَدْهِبِكَ ، وَالْعَامَةُ يَخْرُجُونَ عَلَيْكَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْكَ بِأَعْيُنِهِمْ فَتَصِيرُ مَطْعُونًا عِنْدَهُمْ بِلَا فَائِدَةَ

وَإِنْ اسْتَفْتَوكَ الْمَسَائِلَ فَلَا تُنَاقِشُهُمْ فِي الْمُنَاظِرَةِ وَالْمُطَارَحَاتِ ، وَلَا تَذَكُّرْ لَهُمْ شَيْئًا إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ وَاضْعِفْ ، وَلَا تَطْعَنْ

فِي أَسَاتِذَتِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَطْعُنُونَ فِيكَ وَكُنْ مِنَ النَّاسِ عَلَى حَدَّرٍ ، وَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي سُرُّكَ كَمَا أَلْتَ لَهُ فِي عَلَانِيَتِكَ ، وَلَا تُصْلِحُ أَمْرَ الْعِلْمِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ سِرَّهُ كَعَلَانِيَتِهِ

وَإِذَا أَوْلَاكَ السُّلْطَانُ عَمَلًا لَا يَصْلِحُ لَكَ فَلَا تَقْبِلْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُوَلِّكَ ذَلِكَ إِلَّا لِعِلْمِكَ وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَكَلَّمَ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ عَلَى خَوْفٍ ، فَإِنْ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَلَلَ فِي الْإِحَاطَةِ وَالْكَلَّ فِي الْلُّسَانِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُكْثِرَ الصَّحَّحَكَ ؛ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقُلْبَ ، وَلَا تَمْشِ إِلَّا عَلَى طَمَانِيَّةٍ وَلَا تَكُنْ عَجُولًا فِي الْأُمُورِ ، وَمَنْ دَعَاكَ مِنْ خَلْفِكَ فَلَا ثُجْبَةُ ، فَإِنَّ الْبَهَائِمَ تُنَادِي مِنْ خَلْفِهَا

وَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَلَا تُكْثِرْ صِيَاحَكَ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ وَاتَّخِذْ لِنَفْسِكَ السُّكُونَ وَقِلَّةَ الْحَرَكَةِ عَادَةً كَيْ يَسْتَحِقَّ عِنْدَ النَّاسِ ثَائِكَ .

وَأَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ لِيَتَعَلَّمُوا ذَلِكَ مِنْكَ ، وَاتَّخِذْ لِنَفْسِكَ وِرْدًا خَلْفَ الصَّلَاةِ ، تَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ وَتَذَكُّرُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَوْدَعَكَ مِنْ الصَّيْرِ وَأَوْلَاكَ مِنْ النَّعْمَ وَاتَّخِذْ لِنَفْسِكَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَصُومُ فِيهَا لِيَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُكَ بَكَ وَرَاقِبَ نَفْسَكَ وَحَافِظْ عَلَى الْغَيْرِ تَسْتَفِعُ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ بِعِلْمِكَ وَلَا تَمْسِرْ بِنَفْسِكَ وَلَا تَبْعِ ، بَلْ اتَّخِذْ لَكَ غُلَامًا مُصْلِحًا يَقُومُ بِأَشْغَالِكَ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِكَ .

وَلَا تَنْهَيَنَ إِلَى دُنْيَاكَ وَإِلَى مَا أَنْتَ فِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَانِلَكَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا تَشْتَرِ الْعَلْمَانَ الْمُرْدَانَ ، وَلَا تُنْظَهِرْ مِنْ نَفْسِكَ التَّنَرُّبَ إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ قَرِبَكَ فَإِنَّهُ تُرْفَعُ إِلَيْكَ الْحَرَائِجُ فَإِنْ قُمْتَ أَهَانِكَ وَإِنْ لَمْ تَقْتُمْ أَعَابَكَ ، وَلَا تَتَبَعَ النَّاسَ فِي خَطَايَاهُمْ بَلْ أَتَبْعِ فِي صَوَابِهِمْ ، وَإِذَا عَرَفْتَ إِنْسَانًا بِالشَّرِّ فَلَا تَذَكُّرْ بِهِ بَلْ أَطْلُبْ مِنْهُ خَيْرًا فَادْكُرْهُ بِهِ ، إِلَّا فِي بَابِ الدِّينِ ، فَإِنَّكَ إِنْ عَرَفْتَ فِي دِينِهِ ذَلِكَ فَادْكُرْهُ لِلنَّاسِ كَيْ لَا يَتَبَعُوهُ وَيَحْذِرُوهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ حَتَّى يَحْذِرَهُ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ ذَاهِ وَمُنْزَلَةً }

وَالَّذِي تَرَى مِنْهُ الْخَلَلَ فِي الدِّينِ فَادْكُرْ ذَلِكَ وَلَا تُبَالْ مِنْ جَاهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُعِينُكَ وَنَاصِرُكَ وَنَاصِرُ الدِّينِ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مَرَّةً هَبُوكَ وَلَمْ يَتَجَاسِرْ أَحَدٌ عَلَى إِظْهَارِ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ

وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ سُلْطَانِكَ مَا يُوَاقِفُ الْعِلْمَ ؛ فَادْكُرْ ذَلِكَ مَعَ طَاعَتِكِ إِيَّاهُ فَإِنْ يَدْهُ أَقْوَى مِنْ يَدِكِ ؛ تَقُولُ لَهُ : أَنَا مُطَبِّعٌ
لَكِ فِي الَّذِي أَنْتَ فِيهِ سُلْطَانٌ وَمُسْلِطٌ عَلَيَّ ، غَيْرَ أَنِي أَذْكُرُ مِنْ سِيرَتِكَ مَا لَا يُوَاقِفُ الْعِلْمَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ مَعَ السُّلْطَانِ
مَرَّةً كَفَاكَ لِأَنَّكَ إِذَا وَاظَّنْتَ عَلَيْهِ وَدَمْتَ لِعَلَّهُمْ يَقْهُرُوكَ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ قَمْعٌ لِلَّدَنِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
لِيَعْرِفَ مِنْكَ الْجَهْدَ فِي الدِّينِ وَالْحَرْصَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَادْخُلْ عَلَيْهِ وَحْدَكَ فِي
دَارِهِ وَالْأَصْحَاحُ فِي الدِّينِ وَنَاظِرُهُ إِنْ كَانَ مُسْبِدًا ، وَإِنْ كَانَ سُلْطَانًا فَادْكُرْ لَهُ مَا يَحْضُرُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَبْلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَاسْأَلْ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَكَ مِنْهُ
وَأَذْكُرْ الْمَوْتَ وَاسْتَغْفِرْ لِلْأَسْتَاذِ وَمَنْ أَخْدَتْ عَنْهُمُ الْعِلْمَ وَدَارْمُ عَلَى التَّلَوَّهِ وَأَكْثُرُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُوْرِ وَالْمَشَابِخِ
وَالْمَوَاضِعِ الْمُبَارَكَةِ ،

وَأَقْبَلَ مِنْ الْعَامَةِ مَا يَعْرُضُونَ عَلَيْكَ مِنْ رُؤْيَا هُمْ فِي التَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي رُؤْيَا الصَّالِحِينِ فِي
الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَقَابِرِ ، وَلَا تُجَالِسْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا عَلَى سَيِّلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ .

وَلَا تُكْثِرْ اللَّعْبَ وَالشَّتَّمَ

وَإِذَا أَذْنَ الْمُؤْذِنُ فَتَاهَبْ لِلْدُخُولِ الْمَسْجِدِ كَيْ لَا تَنْقَدِمَ عَلَيْكَ الْعَامَةُ ، وَلَا تَتَسْخِذْ دَارَكَ فِي جِوارِ السُّلْطَانِ ، وَمَا
رَأَيْتَ عَلَى جَارِكَ فَاسْتَرْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَمَانَةٌ وَلَا تُنْظِهِرْ أَسْرَارَ النَّاسِ
وَمَنْ اسْتَشَارَكَ فِي شَيْءٍ فَأَنْشِرْ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْرِبُكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَاقْبِلْ وَصَبِّيَ هَذِهِ ؛ فَإِنَّكَ تَسْقِعُ بِهَا فِي
أُولَئِكَ وَآخِرَكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَإِيَّاكَ وَالْبَخْلَ فَإِنَّهُ يُبْعِضُ بِهِ الْمَرْءُ وَلَا تَكُنْ طَمَاعًا وَلَا كَذَابًا وَلَا صَاحِبَ تَخْلِيطٍ ، بَلْ احْفَظْ مُرْوَعَتِكَ فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا
وَالْبَسْ مِنَ النَّيَابِ الْبِيْضَ فِي الْأَهْوَالِ كُلُّهَا ، وَأَظْهِرْ غَنِيَ الْقَلْبُ مُظْهِرًا مِنْ نَفْسِكَ قِلَّةً

الْحَرْصُ وَالرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا ، وَأَظْهِرْ مِنْ نَفْسِكَ الْفَنَاءَ ، وَلَا تُنْظِهِرْ الْفَقْرَ وَإِنْ كُنْتَ فَقِيرًا ، وَكُنْ ذَا هِمَةً ؛ فَإِنْ مَنْ
صَعَقَتْ هِمَتَهُ ضَعَقَتْ مَنْزِلَتَهُ . وَإِذَا مَشَيْتَ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَا تَلْسُفْتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، بَلْ دَارْمُ النَّظرِ إِلَى الْأَرْضِ .
وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَمَامَ فَلَا تُسَاوِي النَّاسَ فِي أَجْرَةِ الْحَمَامِ وَالْمَجْلِسِ بَلْ أَرْجُحْ عَلَى مَا تُعْطِي الْعَامَةَ لِتُظْهِرْ مُرْوَعَتِكَ
بِيَنْهُمْ فَيَعْظِمُونَكَ وَلَا تُسْلِمُ الْمُفْتَعِلَةَ إِلَى الْحَاتِكِ وَسَائِرِ الصَّنَاعِ بَلْ اتَّخِذْ لِنَفْسِكَ ثَقَةً يَفْعَلْ ذَلِكَ .
وَلَا تُمَكِّسْ بِالْجَبَّاتِ وَاللَّوَانِيقِ وَلَا تَرْنَ الدَّرَاهِمَ بَلْ اعْتَمِدْ عَلَى عِيْرِكَ وَحَقْرِ الدُّنْيَا الْمُحَقَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ
مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْهَا وَوَلَّ أُمُورَكَ غَيْرِكَ لِيمِكِنْكَ الْإِلْقَابُ عَلَى الْعِلْمِ فَإِنْ ذَلِكَ أَحْفَظْ لِحَاجِكَ
وَإِيَّاكَ أَنْ تُكَلِّمَ الْمَجَانِينَ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْمُنَاظِرَةَ وَالْحُجَّةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَالَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْجَاهَ وَيَسْتَغْرِبُونَ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ تَحْجِيلَكَ وَلَا يَأْلُونَ مِنْكَ ، وَإِنْ
عَرَفُوكَ عَلَى الْحَقِّ وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ كَبَارٍ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَرْفَعُوكَ ، كَيْ لَا يَلْعَقَ بِكَ مِنْهُمْ أَذِيَّةً وَإِذَا
كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَلَا تَنْقَدِمْ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُعْدِمُوكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، وَلَا تَدْخُلْ الْحَمَامَ وَقَتَ الظَّهِيرَةَ وَالْعَدَةَ
، وَلَا تَخْرُجْ إِلَى النَّظَارَاتِ وَلَا تَحْضُرْ مَظَالِمِ السَّلَاطِينِ ؛ وَإِلَّا إِذَا عَرَفْتَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ شَيْئًا يَنْزُلُونَ عَلَى قَوْلِكَ بِالْحَقِّ
؛ فَيَأْتُهُمْ إِنْ فَعَلُوا مَا لَا يَحْلُ وَأَتَتْ عِنْهُمْ رُبُّمَا لَا تَمْلِكُ مَعْهُمْ وَيَظْنُ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ حَقُّ لِسُكُوتِكَ فِيمَا يَأْتُهُمْ وَقَتَ
الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَإِيَّاكَ وَالْغَصَبِ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ ، وَلَا تَهُصَّ عَلَى الْعَامَةِ فَإِنَّ الْقَاصَ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ وَإِذَا أَرْدَتَ
إِتْخَادَ مَجْلِسٍ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنْ كَانَ مَجْلِسٌ فِيهِ فَاحْضُرْ بِنَفْسِكَ وَأَذْكُرْ فِيهِ مَا تَعْلَمْتُهُ وَإِلَّا فَلَا ، كَيْ لَا يَغْتَرِ
النَّاسُ بِحُضُورِكَ فَيَظْنُونَ أَنَّهُ عَلَى صِفَةِ مِنْ الْعِلْمِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَوْىِ فَادْكُرْ مِنْهُ
ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا .

وَلَا تَقْعُدْ لِيُرَسَ الْآخَرُ بَيْنَ يَدِيكَ بَلْ أُتُوكَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِكَ لِيُخْبِرَكَ بِكَيْفِيَّةِ كَلَامِهِ وَكَمَيَّةِ عِلْمِهِ .
وَلَا تَحْضُرْ مَجَالِسَ الذِّكْرِ أَوْ مِنْ يَسْخَذُ مَجْلِسَ عِظَةٍ بِجَاهِكَ وَتَرْكِيَّتِكَ لَهُ ، بَلْ وَجْهَهُ أَهْلَ مَحْلِّتِكَ وَعَامَّتِكَ الَّذِينَ
تَقْتَمِدُ عَيْنِيهِمْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ

وَفَوْضُ أَمْرِ الْمَنَاكِحِ إِلَى خَطِيبِ نَاحِيَتِكَ ، وَكَذَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَالْعِدَّيْنِ وَلَا تَشْسِنِي مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ ، وَأَقْبَلْ هَذِهِ
الْمُؤْعِظَةِ مِنِّي ، وَإِنَّمَا أُوصِيكَ لِمَصْلِحَتِكَ وَمَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ (اِنْهَى)

وَفِي آخِرِ تَلْفِيقِ الْمَحْبُوبِيِّ قَالَ الْحَاكِمُ الْجَلِيلُ : نَظَرْتُ فِي ثَلَاثِمَائَةِ جُزْءٍ مِثْلِ الْمَالِيِّ وَنَوَادِرِ ابْنِ سِمَاعَةَ حَتَّى
أَنْتَقَيْتُ كِتَابَ الْمُنْتَفَى ، وَقَالَ حِينَ أُبْتُلِيَ بِمَحْنَةِ الْقُتْلِ بِمَرْوَ وَمِنْ جِهَةِ الْأَثْرَاكِ : هَذَا جَزَاءُ مِنْ آثَرِ الدُّنْيَا عَلَى
الْآخِرَةِ وَالْعَالَمِ مَتَّى أَخْفَى عِلْمَهُ وَتَرَكَ حَقَّهُ خَيْفَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْتَحَنَ بِمَا يَسُوءُهُ .

وَقِيلَ : كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَى فِي كِتَبِ مُحَمَّدٍ مُكَرَّرَاتٍ وَتَطْوِيلَاتٍ خَلَسَهَا وَحَذَفَ مُكَرَّرَهَا ، فَرَأَى مُحَمَّدَ
رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَنَامِهِ فَقَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا بِكُتُبِيِّ؟ فَقَالَ : لَأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ كَسَالَى فَحَذَفْتُ الْمُكَرَّرَ وَذَكَرْتُ
الْمُؤْرَرَ تَسْهِيلًا فَعَضِيبَ وَقَالَ : قَطَعَكَ اللَّهُ كَمَا قَطَعْتَ كُتُبِيِّ فَابْتُلِيَ بِالْأَثْرَاكِ حَتَّى جَعَلْهُ عَلَى رَأْسِ شَجَرَتَيْنِ فَسَقَطَعَ
نَصْفَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ الْمُؤْلِفُ : وَهَذَا آخِرُ مَا أُورَدَنَاهُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْيَايِّ وَالنَّظَارَيِّ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَيْفَةَ
الْتَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ الْجَامِعُ لِلْفُتُونِ السَّبْعَةِ الَّتِي وَعَدَنَا بِهَا فِي خُطُبِ الْفَرِيدِ فِي نَوْعِهِ بِحِيثُ لَمْ
أَطْلِعْ لَهُ عَلَى نَظِيرٍ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي السَّابِعِ وَالْعُشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُخْرَى
سَنَةً تِسْعَ وَسِتِّينَ وَتِسْعَ مِائَةً وَكَانَتْ مُدَّةً تَالِيفِهِ سِتَّةً أَشْهُرٍ مَعَ تَخْلُلِ أَيَّامٍ تَوَعَّلُكَ الْجَسَدُ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى
الْتَّمَامِ وَعَلَى نَيّْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةِ الْكَرَامِ وَتَابِعِيهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ